٢ر٢١٧
ج ٠ ز

حسن نتائج الفكر في كشف اسرار المختصر تاليف
الزرقاني ،عبد الباقي بن يوسف ـ ١٠٩٩هـ .
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢ج (٢٥٢ق)
٢٧س ٢٣×١٨سم

٥٢٧٧

نسخة جيدة ،خطها مغربي دقيق، طبع
الخزانة العامة بالرباط ؛ ٢٩٢:١ خزانة
القرويين ٥٣٩:٢ .

١ ـ المذهب المالكي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح
الزرقاني على مختصر خليل .

جاءت امرأة الى ابن الخطاب رضي الله عنه تشكوا اليه

من زوجها قلة الجماع وانشدت هذه الابيات شعر

ألهى خليلي عن فراشي مسجده :. وهو زهده في مضجعي تعبده

نهاره وليله ما يرقده :. معيشتنا حينئذ نكده

ولست في أمر النسا أحمده :. يا أيها القاضي الحكيم ارشده

فانشد زوجها اني امرؤ لتعلم ما قد نزل في سورة النور

والسبع الطوال :. وفي اكواعهن الشفا وفي النحل

ازهدني عن فرشها الى العمل :. فاجاب خير القاضيين

من عدل ثم قضى بالحق جهرا وفصل ان لها عليك

حقا يا بعل لتلتمسها ثلاثة في عقل بعد

وانت تعبد وانت اولى بالثلاث في تستقل :.

فقل بصيحة وصومهن ونسك :. وافعل لها ذلك ودع عنك

العلل :. وانت ماجور غدا يوم السؤال عن الخطاب

اللهم اعانة على التمام
بجاه سيدنا محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الثاني من شرح الامام العلامة سيدي عبد الباقي الزرقاني

باب الذكاة

باب الذكاة بمعنى التذكية وانواعها اربعة ذبح ونحر وعقر وما
يموت به نحو الجراد واقتصار بعضهم على الثلاثة الاول اقتصار على الغالب او ان ما يموت به عقر حكما ولم
يذكر تعريفها بل اشار الى الاربعة باعطاء كل على حدته مصدرا ابتعريف خبره في الذبح فلا يرد انه تعريف للعام بنوع
ببعض انواعه وبدأ بالذكاة اي اراده من غنم وطير وغيرهما فقال في الذبح ما اشتمل على اربعة امور اشار
لاولها بقوله قطع اخرج ما لو انتثر وجد الذبح او ان اشار لاولها بقوله مميز تخفيفا ولو سكر مخففا
تمييز بلا صغير او سكران تحقق عدم تمييزه او شك فيه حيث لم يدع بلا ادعاء عدوه بجمع كذكا الكلم ما انتهاء
اربعة وابن رشد ان ادعى التمييز فوق حق بعضهم ولثانيها بقوله يناكح اي يحل انكاحه مسلم الكتابي
ذكرا او انثى والتعبير بصيغة المفاعلة باعتبار انه يطلبها في التحقيقة بشه وتنكح نحن بنته هذا كما في د مع
زيادة ملبسة المراد به ان ننكح نساءه ونبيك نساءنا حتى يخرج ذبح الكتابي واختصاص بالمسلم مع ان
ذبح التزويج وهذا معنى قوله من قال المفاعلة ليبين على بابها واراد بالنكاح الوطء ويشمل ذبح امة
الكتابي وانه يصح دون نكاحها لنا بالعقد لان الكعم مانع مما يرد على قوله يناكح ان الزكاة تشمل
العقد تمام ونشرطه الاصطلاح كما يقوله وجرح مسلم مميز لما مران التقبيه منها الزكاة في الذبح فيه حوز
لم يبلغ ما بيانه من رعاية الاختصار مطلقا اوصاف الذبح عن بعضها بذكر وصف الذابح باضافة المصدر لفاعله
ثم ذكر مفعوله وما عطف عليه لتتميم اوصاف الذبح الثلاثة الباقية بقوله تمام الحلقوم اي الحلق
مجاري الجوانب من مجرى النفس والودجين في الغلصمة التي من مجرى النفس وهما متفقان بالحكم وقال
الجميع كان ابين او بغير منطق اي محل تمام ان تمام عرض لا يقطع وبه قال اللخمي انه لا بد ان يجاز بعض
الجوزة ولو دائرة الى الراس من الحاذق كله الى البدن لم تؤكل وقال في المغالطة وعدم الاكل هو
المذهب وهو قول مالك وابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل وهو مذهب الشافعي وابن ناجي ويقول
ابن وهب وقعت الفتوى عندنا بتونس منذ ما ينوف عام مع البيان عند البيع بعض الغرو ويبين البائع
العقيدة دون الغش وبه افتى ابن عبد السلام والبيع بعينه ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم ومعه في اعتبار نصف الحلقوم ان يكون

تمالك

اللهم صل وسلم على نبيك محمد وءاله

فما الذي في هذه المقتلة كلام من انما وقفنا فيه من ابي عبد الحكم غير معتبر لان غيره انكره عنه وتمام الجميع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ولا يقطع غير ما ذكر
بل تارة يكون في جعل الامعاء كالباقة الراس عن الحبالة وتارة لا يشترط كقطع المريء بحيث لا يرجى بعيش
ابين وقيل بفضي يد الباكي من غير نص من اجل تحت الحلقوم فقط بالعم من راس المعدة والكرش مجرى الطعام منه
الينا وهو البلعوم وعدم اشتراطه فقطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعن الشافعي انه لا بد من قطعه
والشاذ انه يجب بيان عدم قطعه عند البيع لمشابعه وانكر اذ الطعن لا ضيافة مثلها يجب عليه البيان
ام نكاح المقوم فلا يحل ما ذبح من القفا ولا واحدة من صفحتي العنق لانه نخع قبل قطع الزكاة سواء جعل
ذلك عمدا او غلبة في ضوء او ظلمة او نكال الحكيم جيد فيه وتحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلب
فيقطع بها الودجين كما قال سحنون او قطع الحلقوم ثم لم تصل على العكس ثم على الودجين نصح
كونها عادة فقلبه وقطع الاوداج من داخل مما يلي الاذن كما في ق زاد الشاذلي على المذهب وبحوه
يعجع واما لو ادخل السكين من تحت الحلقوم والودجين ثم قطعها فقطع الحلقوم والودجين فانها توكل
اذ ليس في نص النخع فقول من المقوم اي ولو كان يحتمل هذه الصورة ومغايرتها المقتلة لسحنون ظاهره
لعدم وقت دمي لمقتله هذه والقطع في مقتلة سحنون الحلقوم قبل قلبها ومقولها لعدم كونها عادة قال
ابن عرفة عقبها قلت انظر لو كان عادة والاحوط لا تؤكل هـ وذكر بعض المذاهب انه حكى مقتلة
سحنون ايضا فالا يح لانه ضعيف كما مر الشاذلي ومال كتب يح ومغايرة مقتلة لمقتلة سحنون يدل انه
فالاولى مابه قت ولنحو ذلكم مقتلة ابن رشد من عدم الاكل بين لا بد ما قال والقطع من جهة العروق بتمه
وان بكرم تحت الجبينه فقال فظاهرها ابي سمعة القطع انه يكون من جهة العروق وان كان من تحت بان
ادخل السكين من تحت العروق جميعه واقر كلامه وبه يشكل قول يح اي قوله من المقوم اي ولو حكما بلا رفع
قبل التمام فان رفع قبله او ابعد السكين عن المذبح دون ذبحه كما في ق فأكرة في ذي الحلقة ان كانت لو تركت
عاشت ولم ينفذ منها مقتلا بسرعة او عاد عن قرب او بعد وسواء رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة فان كانت لو تركت لم تعش فان انفذ منها مقتلا وعاد عن قرب اكلت ايضا رفع اختيارا او اضطرارا
وما بان من ان ضعيف المقاتل لا تعمل فيه ذكاة هو في منفوذة ما بغير ذكاة ومنفوذة بذكاة وان عاد عن بعد
لم تؤكل مع اضطرار او اختيار او الغ كلا ثمانية باب كما اعتمد ابن فرحون وابن فتكان في ثورة سحنون
اتمام ذكاته ثم اضطجع واتت ذكاته وكانت متمادية مروبه فيجوز كلا ثمانية باب هـ والحاصل ما زاد
عليه فعلم ان اقسام المقتلة ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين والاصح بيان يكون الرابع ثانيا
من الاول او غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان الثاني غير الاول والا
لم يجز لانه كما هو كالذكاة خ فاعادها بعض في من عم الثانية لنيته وتسميته مطلقا

واستقصيهم بهذا انه لا يشترط في الذابح اتحاد فيجوز وضع شخصين يديهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما
وذبحاها معا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا فيما يظهر اذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة
على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم وما تقدم فيما اذا رفع اختيارا معتبرا فيما اذا لم يتمكن منه ذلك
والا لم يتوكل لانه منه لاعب قال ح ومن الصور الجارية على ما لابن عرفة لعائشة على ما يفعله اهل البدو من شق
جلد الشاة قبل ذبحها وتحت حنكها ويدخلون السكين تحت الجلد ويقطعون بها ثم يسلخون جلدها كله مع جلد
رأسها طولا وذكر ابن عرفة بعد النقل لعائشة ثم قوله فان رفع لخوف في النحر والعقر فالاقطاع
الشاة البقرة كلها وقد يكون الطابع العقر بقوله فانحدر ز ج والذكاة من مميز يناكح في النحر كعبر بلبته
بفتح اللام محل القلادة والصدر ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والاوداج ابن رشد لانه محل قصر منه الآلة للقلب
فيموت بسرعة واستغنى عن ذكر التسمية وكونه يناكح هنا الذكر [illegible] الذي جعل الطله قطعه او طعن
تقدم عجزه جامع الصلاة الكلام على ما تقدم وما قدم المعتمد عليه من انه لابد من قطع الحلقوم والودجين
وهو مذهب سحنون والرسالة تبعا لذكر قول ابن القاسم في العتبية اذ [illegible] الرسالة [illegible]
على ان يوجد وصف حلقه او لبته جاز بلا باس بالحلم ومثله عن ابن حبيب بقوله وشهر ايضا فقد [illegible] لا يساعد
التقصير لا من الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين بالعطف على نصف المضاف لا على الحلقوم الظاهر
انه حتى يكون المعنى بنصف الحلقوم ونصف الودجين كما فعل الشيخ لانه وان كان في هذا خلاف ايضا
لكن لا يساوي التشهير في الصورة الاولى وان كان ضعيفا بالنسبة لما صرح به من قوله تمام الحلقوم والو
دجين فلو قطع اقل من نصف الحلقوم مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما هو ظاهره وقوله
بنصف الحلقوم اي فاكثر بحيث لم يبلغ التمام فاذا زاد على النصف ولم يبلغ التمام فلم يكتف به عند القا
بل الاول الذي هو المشهور [illegible] التشهير هنا انما قبله بل قال قال بعضهم لم ير من شهر هذا الا في قول
ابن عبد السلام الاقرب اعتبار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الحديث
يقال على ان بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذي يقتنع ببقاء نصف الحلقوم من الطير ان يقول مثله
في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استيصال قطع الحلقوم من الطير وسهولته من غيره [illegible]
ونحر مميز وان كان [illegible] على ما اذا ذكر يهوديا او سامريا وصابئا عليه [illegible] بالله الصابئي لا يدان بشيء
فان قلت السامري اخذ ببعض اليهودية والصابئ ببعض النصرانية فما وجه الفرق قلت
هو ان اخذ الصابئ بالنصرانية دون اخذ السامري باليهودية لانه كان كالمتروك فلذا اشترك في
الصابئ انه يشبه المجوسيا وهو عابد النار [illegible] لذا ان نكح المجوسي قطعا او يهود وقوله تنصر
كان منهم [illegible] السامري [illegible] من اليهود [illegible] عليه الصلاة [illegible]
نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون وانبياء بني اسرائيل [illegible] ماكولة بخلاف المجوسي فانه لا [illegible]

في الكل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

في اكل ذبيحته من الوصف المذكور وعطفه على [illegible] مع ما سمعوا من صلى المميز [illegible] فلان على
المجوسي مع انها شرطه في اباحة ذبيحة الكتابي طالبه واشتغالا فقال وذبح الكتابي ولو رقيقا
اي جاز لنا اكل ذبيحته بشروط اشار الاول منها بقوله لنفسه اي ما يملكه لا ما يملكه المسلم او مشترك
بينه وبين كتابي فيجوز تمكينه من ذبحه والثاني بقوله مستحله بفتح الحاء اي الذي يحل له بشرعنا من فيه
القول الثاني انه لا يجب لصنم كما ياتي واحترز بالاول عن ان ذبح ملكه لمسلم [illegible] تجزئ [illegible]
ذبح كتابه لمسلم قولان وبالثاني عن ذبحه ما لا يحل له بشرعنا من الظفر فلا يجوز لنا الكل وقول تت
في صغير خرج به ما ذبحه النصراني خلاف اليهودي اذ قول المص مستحله خاص باليهودي وما قبله
وما بانه من علم الذبح لصنم فيه في النصراني لعدم تحريم شيء على النصراني بشرعنا بخلاف اليهودي
وبالغ على جواز ذبحه مع الشروط الثلاثة بقوله وان اكل الميتة اذا [illegible] دينه [illegible] او شكا
ان يأكل الميتة اي [illegible] انه اكلها وزاد شرطا رابعا فيه [illegible] ايضا بقوله ان لم يغب
على الذبح حين ذبحه بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية ولو مميزا خيفة منه على مواضعته على وجه
الشرعية فيما يقطع وينبغي ان يكون [illegible] اذا وصف ما صار من الكتابي [illegible] وكان ذكاة
شرعية كذا الحكم كما اعتقد فيه الشروط المذكورة ولو ذبحه مسلما بخلاف [illegible] لانه منيبة
وعطف على مميز [illegible] على دينه قوله لا صبي [illegible] مميز ارتد لاعتبار ردته وعدم منها [illegible] وان ع
ومجنون [illegible] انه لما لم يعقل ردته كان غير معتبرة وان ذكر انه [illegible] ما حكم [illegible] وكل
ذبيحته كلها وذبح بكسر الذال او فتحها لصنم وهي الانصاب المذكورة في القرآن جمع نصب اي صنم
واللام للاستحقاق اي كما يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لانه مما اهل به
لغير الله اي ان قال باسم الصنم بدل اسم الله فان ذكر اسم الله عليه ايضا اكلت تغليبا لاسم الله
مع انه يعبد ذكر اسم الله تعالى مع قصده اختصاصه بالصنم الذي هو معبوده [illegible] الاستحقاق اذ لا يصح
عليه حينئذ ذكر اسم الله تعالى انه يذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ولام التعليل لا تعين الاستحقاق
وذا كان لا [illegible] كما انه تعليلية ولما كان [illegible] مجموع [illegible] تفصيل بقوله او ما ذبحه
الكتابي من كل حيوان غير حل له اي لليهودي فقط كما يفيده قوله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
وان شرعنا اخبر بتحريمه على نحو ذلك على اليهودي وهو قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر فيجوز علينا ان ناكل ما ذبحه من ذلك ولا اعتراض على اطلاق المص والمراد ان شرعنا اخبر شرعه
بانه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الابل وحمر الوحش والنعام والاوز الا الدجاج وكل ما ليس مشقوق
الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء [illegible] ابن عرفة [illegible]
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر اي حرمنا عليهم في شرعهم [illegible] شحومهما الا ما حملت ظهورهما

عليهم بقي عندنا اي بخير شرعنا فلانه وجعلهم وان مامي اخبروا ان شرعهم حرم عليهم ذلك كان لانه
ومي جاصح الربة او ملتصقة بلحم الحيوان ولو كان الواقع ذلك في شرعهم كح لنا اكله وكذا
شراوه كما يانة فلا خبار شرعنا له تاثير في حقنا في شركه حرمة تزكيته عليهم وبعض الرجاح من في الكفي
لانه مشتقون الاصابع وليس عين انطلن اذا قال ثت منام العكر في محل الكلام فيباح لنا الكل
بذبح اليهودي وذكر بعض وخلاء المغرب ان الغرطبي صرح بالاباحة ولا يعلم الصعب في الكريهة ان موضع
خلاف قاله د اي لان مكروه البيع لا يعني وقوله في المدخل يعني جين لعله محمول على الغول فالله ج
قال في الشيخ نصار عند قوله وشراء ذبحه من مكروه وابن الماجشون انه يعني شراء الكريهة نحو ما في د
وقد حمل العيني على الغول ونسبة في الكراهة مطلقا تتعلق بالكعار بقوله تجزازته بكسر الجيم كما
ضبطه ابن حجر في مغرمة العتق واما بالفتح فالمراد البعير بيراه ورجلاه ورأسه قاله في الصحاح قال
بعض ولم ار من ذكر الفتح وخص جزارته للمصنف التي يأخذها ابي يلي للامام ان يقسم جزارات اسواق
المصليين اي ذبحا الذي ياخذ ما يستقبله لبيعه لعوم نفسه ثم والجزار النواجي والكحام بابع اللحم والد
والقصار كما سر العكح في ينبغي منه ان يراد بيع الجميع وكذا ينبغي ان يكون جزارات البيض ومنه الذي
مبني على القول بانه تهي اشتابه في الاشكال قاله د وتجزارته بيعه في اسواق المصليين كما في المدخل بل فيه
انه يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه ام لا وطلاه مع لقوله ارانه وشراء ذبحه وكذا يكره ان يكون
طبيبا في اسواق كما في تت تنبيه تقوك ذ بعض الكلام بالشروط المذكورة في كلام المح
ولو لم ينو او يسم كما بأتي عند قوله ووجبت نيتها ثم انها خاطات بالمسلم والبالغ ماتقدم من ذبحه
لصنم لا يوكل لان عموم اكله لكونه ذبح لصنم ولعدم ذكر اسم الله عليه واما ما ذبح لا لصنم ولم يذكر اسم الله
عليه فلا يؤكل وكره للمسلم بيع منه واجارته لدوابه وسفينته بعين اي الكاير وكذا نحو العبيد والبهيمة
مما يستعين به على تعظيم شانه وكره لنا شراء ذبحه اي الشراء مما ذبحه لنفسه مما يباح له عندنا
اكله كاللحم سواء كان يباح بشرعه ايضا او يحرم كالكريهة وتعييب بقوله لنفسه خرج مما ذبحه لغيرهم
مما يجوز ذبحه له فلا يكره لنا شراء ما ذبح لغيرهم من المسلمين وذلك المسلم كما يعين د وعلى هذا فلا كلفنا
بالشراء ما يحرم عليه بشرعه كالكريهة مكروه من جهتي الشراء والاكل وما لا يحرم عليه بشرعه يكره
شراؤه لا اكله لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وجمهور المفسرين على ان المراد به
الطعام الذبيحة قاله د عند قوله وذكاة خنثى واما ما يحرم عليه بشرعه فاكل الشحم لليهودي
فيجوز اكله وشراؤه ويعني من شاذ الشراء منه كما في المدخل وتسلف ثمن خمر من مثلك كافر ولو
غير ذمي جاء به لذمي او مسلم الان فقد مسلم اشكل وابن القاسم اذا اسلم الكافر فيصور
ثمن الخمر ان لم يقبضه فلان قبضه اي قبل الاسلام كان له وللعتوى بيصور فيه كافا ومن سوم

قوله

قوليه من مثلك كافر انه لو كان لمسلم فباعه فيمن تسلفه منه لانه لا يملكه اذ يجب رد ثمنه واراقته فالله
ج وانظر تسلفنا من اليهودي ثمن ما ثبت تحريمه بشرعنا ان الخمر اذا كان اليهودي باعوه هل يكره
او يحرم والانه ضبة وهو كان يتخلون ثمن الميتة وان استحلوا ثمن الخنزير وهو الظاهر فالعلة منهم ثابت يحرم
وثابتة بكره وتارك يجوز كتسلفه ثمن ما يحل بيعه عنه والظاهر انه تسلفه ثمن شحم اليهودي ايضا
وكره بيع به اي بثمن الخمر دين باعتبار المسلم ثم بيعه عليكم لا عنده وقبض قضاء دين عليه لمسلم
او من جزية فلا يكره ويجوز الاقدام عليه لتقدمه يفسخ بخلاف البيع انتاره ابو الحسن وقوله وتسلف
ثمن خمر على مثل قول الكافر جمع مصلحة عليه وادخله قبول هبة او صدقة او نحوهما فلا يقال الهبة
والصدقة يتعارضان فيهما مجموع قوله وتسلف ثمن خمر ومجموع قوله لا قضاء تتمة
اختلف اهل المذهب في مكتسب المال الحرام من نحو ربا ومعاملات كثيرة فاسدة ومغارسة كذلك اذا
مات هل يحل لوارثه وهو المعتمد ام لا واما الحرام المعلوم اربابه فلا يحل للوارث على المعتمد ويرد عليهم
قوله المح في الغصب ووارثه وموهوبه ان علما كهو وقوله الحرام لا يتغلق بالذمة يعني من جهتنا وحباية
في باب الفرائض مقالة منشورة وكره لمسلم اكل شحم يهودي من بقر او غنم بشراء او هبة او
نحوه لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما فاذا ذبحه لنفسه الكل لعدا على ان الذكاة
تتبعض ولم يحرم علينا مع تحريمه عليهم فكذا هنا ايضا كما يكره شراؤه منه وهذا الثاني مستفاد من قوله
وشراء ذبحه وخبرك تت هذا الثاني لانه جزء من كل والمذكور خلاف في قوله يحرم الكل لا كريهة الشحم
عليه ان لنا اكله وهو الشحم الخالص كالثرب بثلاث مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء
والفلكة بتضم الكاف اجتمع مثل معه التي تكون مع الكرش ومن ذات الاطباق التي تسمى العامة
الرمانة واما ما اختلط بعظم او لحم كالحوايا وهي الامعاء والمباعر وبنات اللبن وكره ذبح اي ضرح
لصليب اي لاجل التقرب به او لاجل التقرب الى عيسى عليه السلام فاللام للتعليل فيهما فلا يباح
ذكر اسم الله فلذا كره اكله فيهما بخلاف الاول الا مستغرق في لصنم الحبرك للاختصاص والنا هنا منه لذكر
اسم الله عليه فلذا منع الكلما كما قدم فان قصد به التقرب فكل الذبح لصنم كعكسه ومثل ما ذبح لصليب
او عيسى ما يحوي للكنائس من اعيادهم ومن مضى من احبارهم او لجبريل وعلة الكراهة في الجميع فصد به تعظيم
شركهم مع قصد الزكاة ابن شاس ويلحق بهذا ما تجعله المجوس وغيرهم على الكواكب ويجعله
ضيافة الجان وكره لنا قبول متصدق عليه لذلك اي للصليب وعيسى وكذا لا متنع لانه قبوله تعظيم شركهم
كما نقله ابن عبد السلام وكان المتزكية لمعاداتهم حكم ما ذكر قاله د قال تت ويدخل في هذا
المشاط قبول ما يهدونه للمسلمين في اعيادهم من الرقاق والسكر الى ان قال ويدخل فيه ايضا صبر المجوسي
وعده تلك الحرب لما اجيبه من اثار به التبعة ومن ابوجا تحقق وضعه انما يجوز فيه فقطعا

وإن تحقق عدم وضعه فيه أي في قطعه وإن نقد كما يجري ذلك الشاعر ولم يجري كلام القصاص كما يجري بالقطع
وإن صنائع الكفار محمولة على الطهارة لنجيه كما اختاره البساطي وجماعة واختار ابن عرفة خلافه كما
وذكر ابن سهل التفريق أي جبن المجوس حرام لعدم تعرفيهم النجاسة قطعا وجبن أهل الكتاب حلال ومثله
عن مالك وذكاة خنثى وخصي وفاسق ذو حال النعمة أو غيرهم أي يكره الأكل مما ذكى من ذكر
لضعف الأولين ونقص دين الثالث وقال البساطي لقصور النعمة من أفعالهم وأما التعليل في الأولين
بالضعف فمنقوض بالمرأة والثالث بالكافر قال تت قلت فقد يقال المرأة أشد من الخصي لأنه عطل له
لضعف فالنقص الحاصل لخلاف المرأة لبقائها على خلقتها انظر ح ولم يحصل فرق بين الخنثى والمرأة
وشمل في عدم كره الذكاة الأغلف والجنب والحائض والأخرس انظر ابن عرفة والفاسق الحائل النقف
الضعفاء والثالث بالكافر ضل بعدي بأن له دينا يعول عليه بالجزية بخلاف الفاسق كما قال الواقف جواز
الخصية على الفاسق دون الكافر أشار له ح قال الشيخ سالم ومقتضى قوله والثالث بالكافر أن تزكية
الكافر لنعمة مستحلة لا يحل لنا الأكل ويدل عليه قوله يكره أن يكون جزارا في أسواق المسلمين والكره
كونه جزارا على العموم وأما جزرة لنعمة ودخول الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم
كفرهم ولا تكره ذكاة الأعجمي إن كان يسمي ويجب الامتناع قبل بلوغه لا امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب
المدونة خلاف المصنف لما قرره بتصرف وحكمه عشرة من اثني عشرة ذكرها ابن رشد ذكرها في النهي
وبعثه عشلة فيهم ووجلانا المقاحل على عشر وهو العسكران وهو الذي يخنقه ويصلب بلاعم يفهم لو قوله في
مجلسهم قوله غير أي محقق تمييزه فلا تجوز ذكاة محقق عدمه ولا مشكوك فيه ثم نص على الثاني عشر الذي
معنى من الصفة المختلف فيه بقوله وفي ذبح وكذا نحر كتابي لمسلم أي ما يملكه المسلم قولان على أد مجه أو
قيل يجوز أن يمنه والثاني شرط العراقي فقولان لملكه بالصحة مع الكراهة وعدم الصحة ويجري في الغيبة ولا
يقال بيان اشتراط الإسلام في النائب فقيل كما لا يقبل الغيبة لأنا نقول اشترط إنما هو بالنية
لكونها عبادة قال ح قال الشيخ على الحكم على الفعل ابتداء للأكل وعدمه ثم هو كلام حسن
إذ كلام الشيخ في ذكر الأكل وكما أو النظر قال القوانين جار بأن فيما ذبح ولو ففيه وعليه في شرحنا وإنما محل
التحريم السابق فيما إذا ذبح لنفسه قال الشيخ سالم بالاختصار ومفهوم لمسلم أن ذبحه للكافر لا يكون
حكمه كذلك وهو كذلك وعلم أنه إن ذبح ما لا يحل الكل منهما اتفق على حرمة ذبحه ولما أفادوا التعبير الا
وليس من أنواع الذكاة لتعلقها بالأنعام غالبا الا في سائر ذكر النوع الثالث وهو الصيد منبها إلى
أول أركانه الثلاثة وهو القاتل والصيد والمصيد به بقوله **وجرح مسلم** ذكرا أو أنثى أي
آدمي ولو في الأذى معنى حلي ولا أنثى علي بالآلة بدون آدمي فيه وحشيا فلا يكفي
كالأعمى ويشترط كون المراد لمسلم في الإرسال وكذا فعال فيما بعده وانظر لو تخلق تلك

الشروط

الشرح أي بعد الإرسال وقبل الوصول فلا يؤكل بجرح كافر لقوله فصاد فقال الشيخ أبو بكر وراح كما وأدنيه
فلا صغيرة والرجم ينال كبيرة وهو المراد هنا وإنما اعتبر حيث لو ذبحه لأن في الصيد نوع قصور ومواطئ
مع الإطلاقة إلى الموجبة إلا بقوله لا يعارضه عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم كما استدل به
أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصه بالآية الأخرى جمعا بين الدليلين المذكورين
والمراد بجرح الكل وما جرحه أو أنفذ مقتلا ومقاتله قبل القدرة عليه وأما لو جرح حيوانا ثم قدر عليه
قبل إنفاذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في تت وجرح في مسلم أولى قال البرموني بمقابل الصحيح عدم
الكراهة في تلك الحالة فإنه قال بعض والظاهر كراهة صيده من غير ذكاته وإضافته جرح لمسلم من إضافة
المصدر لفاعله ونصب الجرح له لكون الحيوان في الذكاة العشم هنا **مميز** للأعمى مجنون ولا سكران ولو
كان يخطئ ويصيب وأد عن الصيد حالة الإباحة ويحتمل نحو ما تقدم في ذبحه ولكن ابينا يقول له
حيوانا **وحشيا** وإن كان قد تأنس حال كونه **عجز عنه** بعد ذلك لتوحشه بعد تأنسه عليه بغير
آية على الملك **إلا العسر** متعذر ومعنى عجز عنه أي لم يقدر عليه إلا مع عسر فهو مستثنى من المنطوق
لأن المفهوم الذي بعد القدرة عليه عجزه فيه لما الحمر وصح صيدا ما تحته حتى صار لا يقدر أن يفر وما
ذا أفر ومقتله لم يؤكل إلا بذكاة بالقاسم أنه هذا قد صار ابن أكل الشاة لا تؤكل إلا بذكاة ويقيم الذي رماه مقتله
للأول قيمته مجروحا **لا نعم** بالجر **شرد** والمعطوف محذوف أي لا جرح نعم أو صفة على مسلم والإضافة
في الأول للفاعل وهنا للمفعول وهذا غير مخالف لا إنما تقتضي المشاركة في العامل دون الحكم فبل وهو
قليل ولو نصب عطفا على وحشيا لعلم من القليل والأظهر الأول أي أن المعطوف مضاف محذوف
أي لا جرح نعم شرد وأبقى المضاف إليه على جره والشرد منوع ويعكس المحذوف مماثلا لما عطف
عليه لفظا وإن اختلف في أن المعطوف عليه مضاف لفاعله والمعطوف المحذوف لمفعوله وأراد بالنعم
مقابل الوحشي فيشمل بقية الإنس كالأوز والدجاج وحمام البيوت فلو أبدله بالإنسي لكان أشمل ولعله
اقتصر عليه لوضعه بقوله شرد لأنه الذي يقع فيه أنه يتوحش كبقر الوحش والغزال دون حمام البيوت
ونحوه وما في التكرر عن ابن حبيب من أكل حمام البيوت بالعقر ضعيف يدل عليه ذكر مقابلا لقول البدوي
وإنما لم يؤكل النعم بالجرح عملا بالأصل كما عمل بأصل المتوحش إذا تأنس ثم توحش فلم يقدر عليه
إلا بعسر فأكله بالعقر كما قدم وعلم من المتن أن الكلام في الوحشي والإنسي الأصلي لأنه لا خلاف
في الوحشي أصلا والمتأنس منه إن توحش يؤكل بالجرح والمتأنس من المتوحش على تأنسه كالنعامة
في الغزي يؤكل بالجرح قبل الذبح كما بانه منه قوله وفي غير النوع الثالث الإنسي دائما والمتوحش
منه أي يؤكل بالجرح كما أشار له بقوله لا نعم شرد وكذا لحم وإن توحش منه دائما وبين المتوحش
في إيلام العمل بالأصل ومن النعم إجماعا ومن المتوحش ببلاد الروم فلا يؤكل إلا بالذبح لأنه أنسي

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

والنوع فعل طرد عليه او نعم قرد دي صنف دكوة بجنى امر ثقب او نحوه ولا معنى لهذا لان الصغوك
من الا الاصطياد والكافة عالبة غالبا او دائما فلا معنى لصغوك النعم منه فلا فلان ح الصواب ما
في بعض النسخ بكمونة او بحجر ومن جعل له المونة بنحو الهاء وتشديد الواو الموحدة العميقة
ح وجه نكول لان قول المدونة ذي مراد به بمعنى الحلال لا بمعنى صنف كما بهج ح جا عنه ومافوضنا
من ان تعليل المدو او نعم هو الصواب دون تعليل ه لاومعنى زدي لعم ذلك من قوله يجعنه الا بعقر
وجعله في النعي ليكون فيه كما في الشرح تمت رد على اللخمي في النعم مطلقا وعلى قول ابن حبيب بوكل النعم المتر
دي يذكى بالعقر والثالث وهو المصيد به بقوله متعلقا بجرح بسلاح محدد براء مهملة مفتوحة
مشددة اي بشي وله ولو بحجر حادة كله او له موضع خراط بنم الصيد بحرك لا بعرضه وليعم مراده بالناخعون
الحرير لما ذا انه من نوبه مع ح قال احترز به من غير المحدد كالعصا والبندق من الشرك والحبكة قاله العنى
من عزا بقضي ان المراد بالسلاح الالة من الاجل الشرك والشبكة لا يبيان في الاصطلاح سلاحا ح وقال الشيخ
سالم وقول بعض البساط ان الشرك ومعناه لا يجرح يفتقر فيخرج بقوله او لا جرح فلا يخرج فما ذكر هنا فيه
منه نوان الشرك وما معه فلم يخرج ح لا مرد عليه تمت بعيد هذا ما ذكره من محل الاحتراز عن البندق ونحوه
ما في يوجد الطير ممتنع الحيوان غير منعوذ مقتلا من المقاتل او ذكى من بعض مال بعد حتى ذلك انه ميتة لا سماه
العرمقتل من مقاتله لم يوكل عنه وله وارد لحيا او ذكى من عمل التذكية ما دار لحيا ولو منفوذ جميع
المقاتل وذكي من كل الاغلاط بنشا وبينهم من ان من مات بدا بوكل من ان ما لم ينفذ بعضه مقتل من مقاتله
وادرك حيا وذكي بيوكل في الاقتصاد كذا قال ح عن الغرابة كظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي نحو يهم الرمي
بالبندق وكل ما اشتد ان لا يجرح ح وبعضها انه كالحشيشة الماكول لانية الذكاة وبذكر رجوع قوله
بسلاح محدد لانواع الذكاة الثلاثة على سبيل تنازع المصادر الثلاثة لا يعود اشتراط قوله او حيوان
في الاخير لان الاول عام علم بالفعل ولو من نوع طالا بقبل التعليم كالنمر ونحو وفهد واولى ما يقبله
من كلب وبازر وصقر وابن عرس ونحو ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر فجائز لا يصح الا النعم
فان في المدونة والجوارح المعلم او طيرا او غيرهم وصوله اذا ارسل كالاع واذا زجر انزجر الا البازي فلا
يشترط فيه قوله واذا زجر انزجر وعشا لا المعلم منه وما يخرج عن كونه معلما لما لا يكون معلما بكل عنه
من جبل العون في ذلك كذا والبازي في بارسال بمعنى مع او بسببه للحيوان من يده مع النية وم التجيب
والشرط الارسال من يده تعبير ملوح مع جارحة صيدا ولم يعلم بدا ما انبعث قبل رؤية ربه لا صيد وقد
اشلاه عليه اتفاقا وكذا الطاير بنقر جارحه اورده ولم يرسله اوارسله وليعم بيده لم يوكل ولو اكل
منه لا بذكاة ولو كان لا يذهب الاثار كما المراد باليد حقيقة فقط ارسال من حزام او من تحت
قدمه لا القرية عليه المعلم فقط ويرسل من كتفه ولا يخفى انه اذا كان المعنى هو الخادم ولم يرسل

هو

هو وان كان الصيد هو النامي المنصبي والخلاص منه المرسل فلعل وجه اجزائه كونه مأمورا
له وضع يد ما منه والقطع حينئذ عموم اشتراك اطلاق الخلاف لان الناوي المنتهي هو بيده
جل للارسال من حكما بلا ظهور لا من الجارح له يشترط في جواز اكل الحيوان ان قتله ان
يكون منبعثا من حين الارسال الى حين اخذ الصيد واما الصحيح فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حط
الجار وتقدم انه لا يضر اصابته لغيرها ان ذهبت بقوة وان اطارت غيرها وليس اشتغا
له بالابراد ما ارسل عليه من كالا يجوز كما صاد كما ارسل عليه هو تعدد مصيد وقوي الصاد
الجميع فلو طاحتها لم يبق الطاير يوكل وقع في مثلة الغار والغيضة لعدم النية وما يذكر
من ان الصيد لا يشترط رؤيته ولا العلم به في الغار والغيضة وفي المختصر ونحوها على احد
قولين وليس محمول على النية لا مطلقا كما لا يخفى قال ح اراد الحيه في مصيد يحتمل على جوعه
الحيوان منه لان الاصح على الخلاف واما الاصطلاح اذا ارسل اذا ارسل متعدد اجاز الجميع يوكل بلا
خلاف هو يشترط نية الجميع ايضا او والاكل الجارح من الصيد ولم يبن منه الا القليل او لم ير الا لم يعلم
بالمصيد حالة كونه بغار ثقب في الجبل او غيضة شجر ملتف بعضه على بعض ويقال لها اجمة ما لم يعني
الرؤية العلمية واولى ان علم به ولم ير ما ليعلم ومافيل المصنف الغيضة علم وابتداء او واحد منها ايضا
والمبالغ عليه انتفاؤهما معا فقول ح المراد بالرؤية المنفية العلمية لا البصرية لا البصرية
بعين وشترط ان لا يكون لها منفذ آخر والا لم يوكل ما كان بواحد منهما لانه حينئذ من افراده
قوله او قصد ما وجد او لم يظن المرسل نوعه انه نوع مصيد طاير او اضحى او بقر وحش مع علم
بانه من المباح فهو متعلق بمقدر او حال اي حال كونه عالما انه من المباح لا معقول لان يظن
الا بعلم بخطر التحقيق عن حكم نوعه ان معناه لم يظن من المباح بان ظنه حراما او شك فيه
او توهمه وهو غير مراد فيما جاز انه قوله لا ان ظنه حراما والفضاء انه يغني عن ذلك لكم قول
الشيخ سالم من انواع المباح او ارسله على معين فظنه نحيا فظهر خلافه وانه نوع آخر من المباح
بلا ريب فيوكل لا ان ظنه اي المرسل عليه حال الارسال حراما ما ظاهره حلال فلا يوكل حينئذ وكذا
ان شك او توهم حراما جاز ان هو حلال لعدم النية الجازمة او عدمها الاطلاقا ح ولو قال
لا ان لم يتيقن اباحته لشمل ظان الحرمة وشاكها او متوهمها او انه استعمل الظن في مطلق التر دد
بدليل انهم اناطوا الاباحة بالتحقيق والحرمة بما عداه الا ان يورد ما ظنه حراما غير منفوذ مقتل
وتركه معتقدا انه حلال فيوكل لخلاف اعتقاده فيه وانما تعمل في الحكم ثم ظهرت اباحته فيكل
يوكل واما الشك وجاز ان رماه بنية قتله او لا نية لم يوكل وان رماه بنية ذكاته الكل جاز ان رماه بنية اخر
جاز او متعه لم يوكل لحمه على القول بتبعيض الذكاة لا على عدمه فيوكل وان نوى بها انه تعم فيه

لحم جلده ولو على القول بانها تتبعض كما استظهره بعض الشراح لانه تبع للحم **او اغرى الجارح او**
السهم غير مرسل عليه فحقيقة او شكا وفي قوله مرسل تغليب اذ السهم لا يقال له مرسل بل مرمي قال
تت عن المدونة الا ان ينوي ما صاده وهو تبع لمعين نواه كما في المدونة فلا يعارض قول المص
او قصد ما وجد ما تضاربه ثلاثة اشياء لا يوكل فيها وهي اذا اغرى الجارح ما لم يرسله القاصد عليه ولم
يقصد الثانية اذ اقصد ما وجد بغير ان يرى شيئا معينا والثالثة يوكل فيها وهو ان يرسله على جميع
غنم وينوي ويسمي عليه وعلى ما بانه يه مع ما ينوبه وكذا هو ما فيها ولو التبس دون ما عينه ويدخل
بعضهم وهذا ايضا غير قوله ولو تعدد مصيده لان تلك فيما فيه الجميع مع رؤيته **او لم يتحقق** المزكي بكسر الكاف
والمراد المزكي بفتح السهم او حيوانه لما مر ان الزكاة اربعة انواع **المبيح** لا كل من كان في ابتداء ثم **كثر**
غيره اي المبيح له في قتله من احد الامور التي تذكر او غيرها فلا يوكل من كان لان الاصل في ابيس التحليل
والتحريم والقاعدة تغليب جانب الحرمة كاجتماع الزكاة مع غير ماء كما في حيوان اما لو وقف
بتلبية في ماء وامكن رجوع السهام منه وقد جنت بموضع ذبحها امات في الماء الخلقة قاله **تت** في كبيره
وقوع السهم في العرصة والصغير وكونه والمكن رجع راسه غير شرط جان المذهب كما بين الشرح الكبير
انما اذا جنت بموضع منه جنون وراسه في الماء نوكل ولو مع امكان رجع راسه لوجود حقيقة الزكاة
فيها مع تحقق حياتها الا كفر بكرة بها معا لحق الغير ضرورة قاله ابن رشد صورة كانت تعيش في الماء ام لا
وفي تقريب بعض الشيوخ انه خاص بالا تعيش في الماء واما ما يعيش فيه فلا يتقيد بامكان رجع راسه
من الماء فقتلها او شركه سهم ليس باشد من **ب بمسموم** ولم ينفذ مقتله وادركت ذكاته فلا يوكل اولا
تحقق انفاذ مقتله بالسهم فقبل ان يعمل السهم فيه اكل مع الكراهة لاحتمال ان يكون اذى السم فيه وان
ادركت ذكاته ولم ينفذ السهم اكل بالزكاة لانه ذكي وحيا انه محتمعة قاله ابن رشد فان **د** وانظر
ذبح الزكية من حيث بالعيبية تعليقه العجيب هل هو وهذا **قلت** حيث تبقى ان العجيبي
لم ينفذ شيئا ومقاتلها جانها توكل كما بانه وقوله ما كل المذكور ان ابيض حياته **او** بسبب انتزاع الخ
كلب مصلي ارسله مصلي **وكلب مجوسي** ارسله مجوسي كان له او لمصلي واما لو كان له مرارسله المسلم
فيها قيل فيه كما صح ومثل الكلب السهم ومثل المجوسي الكافر والمعتبر في عدم الاكل ارسال الكافر مجوسي
جبا ام لا ارسل كلبا او صيرما طلا الدار لمسلم وتمثل قوله كلبا مجوسي ما اذا اشترك مع كلب مسلم
في قتله او امسكه احدهما وقتله الاخر ولو تحقق ان القاتل كلب المسلم حيث تقدر الظاهر على اخذه وذكاته
ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لم يرسل هل ارسله صاحبه ام لا وكذا لو علم انه ارسله ولم يدر هل نوى
وسمى ام لا وقال بعض الشراح عن النقل وان ارسل مسلم ومجوسي كلبا واحدا امسكه وارسلاه معا
وسمى المسلم ونوى اخذ الصيد وقتله لم يوكل اي للشركة معه ولا يبيح ارسال الذمي قال ابن حبيب

وكذا الخ

وكذا لو اصطادها الا ان يوقن ان سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل ان يوجد سهم المسلم في مقتله
وسهم المجوسي في غير ما هو ابيه فانه يجاب بقية منها ولو اخذه حيا فذكه المسلم بحد من اخذه فهو قال
المجوسي انه لا نالك في حصة المسلم باعلاه واخذها تضمن وان كان في موضع لا تمكن المسلم من ذبحه ان يمكن في تعجيز
الاستكمال بعلوا ولا يعلق عليه **او لم يتحقق المبيح** وهو الزكاة **بسبب تعيشه** ما قدر على خلاصه
اي خلاص الصيد **منه** اي من الجارح او بشرط الطاير خلاصه مع الغيرة عليه وذكاته وهو في ابعادها ثم تعشه
ولم يتحقق ذكاته وهو هو في الحياة فلا يوكل **او اغرى** اي حرك وقوى الصايد يعد انبعاثه في بعضه
من غير ارسال من يده **في الوسط** اي الابتداء وهو ما قابل الارسال من يده ولو بالقرب منه الا حقيقة الى
حيث يقتله وهو معطل ما مضى عطفه على طعنه فهو خارج عن امثلة الشركة وجعله بعض من امثلة الشركة
على ماء ويكون من امثلة الشركة فيه نظر اذ كل من ذهب اليه من غير ان يكون اغرى اليه في الوسط ليس فيه جل
بشرط لغيره ونحوه وقال الشيخ صالح فجعله مثلا ماضيا جانب ما بعده وبحجة جعله مصدرا مجرورا
عطفا على نظائر الشركة لا فيه لتكن الخاطر في تلك لما تعرضت ان الا اغراء فيه ايضا في كلى الغراء
لا مانع للا باحة تعمق اذ لا اغراء هنا مشروط للشك اذ لولاه لما اشك في عدم الكل فهو شرط يجب
لمراث الشك ولا بعد في مقاركته ان ما قبله لا شك في الكل والاغراء بعكس ذلك اذ لولاه لما
شك في عدم الكل هو **او تراخي الطاير في اتباعه** اي في اتباع الجارح او السهم بعد ارساله من الا
مفترقا فلا يوكل اذ لعله لو جد كان ذلك الى الدركة فيجب الاتباع والاسراع في طلبه **الا ان يتحقق** حين
ان ارساله انه **لا يلحقه** ولو جد فيوكل وكذا لو تحقق انه يلحقه ومن اخر فتبين انه لو اتبعه لم يلحقه
فيوكل في العزيمة تبين انه لا يلحقه **او حمل الالة** للذبح **مع غيره** وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير
ويقدر على حملها على غير هذا الوجه **او** وضعها **بخرج** ونحوه من كل مكان يستوعب طولا من الحبل
بنفسه بحيث لو كان في يده او كمه او حزامه ما يتبعه ووضعه فيه وان يتبعه بشاره اذ ادرك ذكاته جعلا
فيوكل الا ان يتحقق انها لو كانت معه لا يدركه فيوكل فيه **او بات** الصيد ثم وجده من الغد ميتا قال الـ
تت وقوله من الغد يعد الظاهر المد وليس بقيد بل المراد انه غير عليه ليلة او بعضها ولو وجد السهم في مقتله
قتله وقد انفذ مقتله ولو جن في اتباعه الا ان يعلم انقاذه لمقاتله قبل المبيت فيوكل **او صدم** اي الصيد **او عض**
بلا جرح فيهما اي بلا ادماء ولو مع كسر او شق عند ابن القاسم خلافا لاشهب وابن وهب الا ان يكون الصيد
مريضا فينشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح الجارح له ويحل كون مريضا بشق جلده دون نزول دم وقوله
بلا جرح فادان المعتبر جرح الصيد به لا جرح غيره لحجر مر جرح به مثلا فانه لا يعتبر قال **تت** عند قوله وجرح
مسلم وخرج به ما مات فيه من جرح دون جرح الجارح **او ارسل على غير مرئي** وليس المكان محصورا وانما
قصد ما وجد **السهم** او الجارح في طريقه فيمر به فلا يوكل **او ارسل** جارحا بحضرة الصيد ثم **ارسل** جارحا

ثانيا بعد امساك الاول وقبل الثاني او قتلا جميعا فلا يؤكل في الصور تبين للشك في المبيح ومجموع بعد انه
لو ارسل ثانيا قبل امساك الاول وقتل الثاني او قتلا جميعا فيؤكل في الصورتين ومجموع بعد امساكه لو ارسل
ثانيا قبل امساك الاول في مسألة الاول قبل وصول الثاني ثم قتل الثاني فيؤكل نقله د عن الجواهر وعن ابن
المستغربة وانما اكل فيما كان العبرة بحال الارسال اي انه ارسل على غير مقدور عليه حال الارسال
فالمبيح في الصورتين لا يؤكل فيه النسخ ويؤكل في اربع او اضطر الجارح لما ارسل الصائد والحال انه
لم يرى بالبناء للمفعول اي لم يره الصائد ولا غيره وليس المكان محصورا من غار او غيضة فلا يؤكل ما قتله
والصيد فالداخل الحيثية لا اصب الكلام لانه فرض في الحكم صيدا اوضح على جهة من بلا غيره الا ان يتيقن
انه انما اضطر على الصيد الذي اخذه مثاله يراه غيره ولا يراه معه كان بغير المضطر فيعتني
الراكد اي عليه مجرى الطاير واما الحل الفعل فانتشر الضمير على ما فيه فليس مجرى فاي العامل وطبع عنه ومنع
مناه بكان اعتبر فيؤكل عليه غيره من كل على قوله الابدا من رؤية الصيد الا في الغار والغيضة ابن والا فيهما
اذا اضطر في الجبوان المعلم ونحوه في مسألة المضطر عليه وغيره فيه كل بناء على ان الغالب كالمحقق والثاني
لا يؤكل بناء على ان الغالب ليس وهو وجب في الذكاة بانواعها الثلاثة بل الاربعة بنية اي قصد واه لم
يلاحظ نية الاكل العدوم اشتراط ذلك اي وجبت وجوبا مكلفا فلو ذكى عمدا غطه ونا او تلاعبا او جمعا بالحكم او
نصبا ناوا ونويا او رمى سهما غير قاصد ولطاف صيدا اوضح بغير قصد بسببه او ممكين من ذكاة فوافى
الغريم لم يؤكل وتسمية عند التذكية في الذبح والنحر وعند الارسال في العقر الباقي لو وجبت عند الرمي
ثم فعل عليه سمى مكلا انه انظاهر لم ارجيه نطاه ونقدم نحو ذلك ان ذكر وقدر فلا تجب على ناس ولا مكره ولا اخرس
وكذا افاد رملي بغير العربية فيما يظهر والشرط راجع للتسمية فقط ولو قال كالتسمية اي لم تجر على
ظاهر ما الاغلبية ومحل اشتراطها ان كان المذكى مسلما وانما تشترط التسابقة للمسلم وهو ان يذبح
لنفعه منخلفا ولا يذبح لصنم جاز ذبح لصلم بذكاه لمن بغير وذكر اسم الله عليه كما هو الغبة على
تقييم نية فرعي ونية تجيز والذي يشترط فيه للقطاع الاول لا التابعة ومعناها ان ينوي تحليل الفعل
وفي يحول معنى تذكيتها لا فقدها اي نيتها ان يحللها ويبيحها كما يقطعها وكذا في صفات من الكتابي وعلى هذا
عمومه لو وجب نيتها اي من مسلم وكتابي واما نية القربة فلا تكون من كتابي واراد المص بقوله وتسمية
ذكر الله لقوله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالفعال لا يجل على بغير اسم الله لا خصوص بسم الله
ولكنه احسن لمضي الناس عليه كما قال ابن حبيب وغيره ان يريد الله اكبر وليس يريد الرحمن الرحيم وقال اجو
وغيره ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان تكا عنه ووجب نحر ابل وجيل لان ذبحه لا يحل فان الباجي
بالنظر وابسم يسنونه من زيد كما الاي المحتمل عن مبدا الحر وهو مذهب الشافعي خلافا لبعض الشيوخ
وتذكيته ووجب ذبح غيره من غنم وطير ولو نعامة لان الاية لما جاء نحر مثلا من ذلك اعتبار او ليس

سابقا

ما يصيد لم يؤكل ان قدر وجاز اي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لا يكره للبتة ابن عرفة لانه عفو وتقدم ان قدى
بكونه للضرورة كوقوع في مهواة وعدم ما الذي او نحر وجهل صفته لانسيانها او جهل مكان وقوعه
الشامل جاز عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به تحج ولا يعذر بنسيانه وفي الجهل فولان ابن وغيره رجحه
ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر
بالجهل على الوجه المذكور دون الناسي لانه يعذر في قوة الذي يذبح وحلة النحر فيما ينحر فجاز
النسيان واستثنى من قوله وذبح غيره قوله الا البقر فيندب الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة مع دليل فاقد دال على عدم الوجوب في هذا الامر وفي البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح
وتنحر وفي ابن عمر السلام روي انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وروي ذبح عن ازواجه البقر وهي
البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه والنظر ما يشبه البقر وحمار الوحش والقتيل ونحوه فقال اللخمي
الباجي والخيل اي على القول بحل اكلها كالبقر فيجوز فيها الامران وينبغي الذبح الكل طرشا وكذا
البغال والحمير الانسية على القول بكراهتها ويحمل الاستثناء من مجموع وجاز للضرورة اي من غير الضرورة
لا يجوز الا البقر فان الذبح فيها مندوب وترك المندوب لا يمنع الاكل وكل منصوص عليه وشبه في المندوب
مسائل بقوله كالحديد بدينه في مثل انواع الذكاة حتى العقر كما هو ظاهر تت فلو فرى بغيره اذا لم يجد
الا هو مع الكفر والعبد كما ليتي بيانه واحداده اي سنه فحذر وليجل احدكم شفرته وانما ندب ذلك لما فيه
فكعر فيكون اهون على المذبوح فخروج روحه بسرعة فيحصل له اراحة وقيام الابل مقيدة وتعقل
يده اليسرى لعدم كما تقدم في الصوم وانظر هل يجري ذلك في نصارى ما تقدم تنبيها او يجوز غيره حيث فحو نحره
او تلاوضع نعجة الظاهر اذ هو العمل الذي يتعلق به الغرض واما بكمية الهيئة وفي قول تت والعقيق
بالكتم حتى الا غضاء اراد مجرد البيان او ضبط المكة بذلك وبقر جعل بحجه ذبح اي مذبوح غير ابل
من بقر او غنم على شقه الايسر للمذبوح لانه اهون للذابح وكرهه مالك ذبحها على اليمين ابن القاسم وبجعل
ابا بيعه على الايمن جاز كان اضبط جاز الوجهان لا كره يمنعي القيام وتوجهه اي ما يذكى للقبلة شرى الرابع
بالعباة ورايت بهتم بعض علمائنا صوابه بالقاف فاله تت وقوله بالفاف اي ونا حية المغرب
وسدا اذ الكانه الفبلة بالمغرب باجان كانه في غير جهة فلا يكون مشرف الرابع وايضاح المحل الذي يذبح
والصوف او غيره بشعره او غيره حتى يتبين من البعض تمم موضع الشعر تم ابن العواز ولا تجعل رجله على عنقه
والنص من السنة واعترض المكا نصبة ذلك من السنة بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم انه لما ضحى بكبشين
وضع رجله على صفاحهما وانظر هل يندب في النحر ابطاء الجلادي كما وفري ودجي صيد انعز مقتله
اي صيد لم يوجد الصيد منفوذ المقاتل ومع ضرب تذكيته لامر او الحقه جاز تذكيته حتى مات الكارم خلال
المندوب وعبر بفري ودجي لانه من لازم مرين في قطع الحلقوم لبروزه عنهما كما قال ابن جزي جاحة

لقول بعض الشيوخ ولو قال نذكاة صيد انعز مغتله لكان اشمل وفي جواز الذبح بالعظم اراد به الظفر
هنا فاحذر واما العود ذكي فلا تعرض فيه ولا خلاف في الجواز ولذا جاء في بعض النسخ بدل الظفر ومن المتعينين والعظم
متصلين او منفصلين او ان انفصلا او جوازه بالعظم انفصل او انفصل لا بالسن فلا يجوز مع عدم الجواز
كما هو في التخيير لأكثر المنقول الكراهة ومنعهما اي فيما يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول كما يدل عليه كلام
من في تعليل منع الذبح بهما انهما لو انفصلا على القول بالتفصيل فانه بالسن نهش والظفر خنق وفي
ما يقتضي الكراهة خلاف محله حيث وجدت في التذكية غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان وجد
لم توجد التذكية في غيرهما تعين الذبح بهما وكذا ان لم يستوفيا [illegible] في تقديم الظفر لانفراده بقول ذلك
في المدونة في القصاص ثلاثة مراد خالد العراقي [illegible] واجزاء حيث وجدت التذكاة الشرعية كما في تت
وغيره عن المدونة ومعنى انتفاء وجودها فيه ما طلب ولو نزيا ومن اصطياد ما يؤكل بنية الزكاة
بل بلا نية او بنية وجهة عليه كقوله الوحشية بفعله ولو لم يذكر اسم الله كزكاة وغيرها وشرط نية ذكاة تبين
فتبينه فمنعه شرعية لتعليمه لزهاقه بل لا يكتفى تعلق بجناحه ولو لبنيه على ما يتعلق بفعله في التي
من معسكه فلو قال الاغراض شرعي لاجل ذلك وانظر هل يجب شراء ذي كذا ام لا فيجب لزكاته كالا
صطياد لزوائد ام لا وحق يجوز تتبعهما لانه من التذكية المحرمة بالقرآن والاجماع وانكر انقياد الغراب
الذي بقول الذعق ويتمعش منه طالب عنوانا لمجرها فهو منعقد شرعية ام لا وهو الظاهر فيمنع حينئذ
لوكل ما كان التمعش بغير تتمة جمع انطاق فيقع صلاة وقبيئة ووجب لاعياء نعيمه اوتجبه
كان لا يكثر فوته ونحوه مثل ابن الانبية وكل للبهيم ونحشى ونحن وما يسوى ونرى لتوضيح معتاده
على عيال او سد خلة غير واجبة وكذا وجه وصرفه والبيع لتوسعة غير معتاد على نفسه او عياله او
لشهوة كاكل فعلاح وتكلم ضعيفة بغرج او شراء او فصل الشعر او مال وتمعش به اختيارا او اشباع
بعفته متعضو بن الاحكام الخمسة ابن عرفة وهو عجيب ذاته ما وزاجا عام في اصطياد ذكر ام تبلي
بكنز بن جاء للملاعبة او ظرفية داخلة على محذوف اي اللات يكون اصطياد او فعا في جوارح لا بنحل
كخنزير فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله ولعين من العقب واما بنية غير ذلك العرجة فعليه فلا
يجوز وان خلق الكلاب العوارض انه اذن الشرع في قتله والاستغناء فقط او منفعة ويحمل على ما اذا
صيد الخنزير بنية ذكاة انه لم ينظر فانه يلتحف ذلك انه قال العرفان ابن عرفة فيه نظر لان الرخصة تعلقت بدعوى
حيث كونه منه لامن حيث ذاته ومن ذكية الميتة لغيره وكذا قال اعلى الشيخ في ذكيته نحو الخنزير الحاطل
في الخنزير ونحوه جاه الذبح بنية منطاش مرة بذل العرفان بوجوبها عنو قتفى الخوف ومن بكا له موذيز
او طعنة خاصا على قوله ومن وجب ان خاف هلاك لكان وجه الاول نعوله برد ذلك الحرام ان اعرفي
ابن ادعا الميتة عند الضرورة على ذلك التعليل الكلى فلحظ ابن عرفة فيه نظر لان الرخصة وبنا على ان في دعوى

الذبح

نقلت بن في حيث كحوذم حيث كما قال عبد الحق [illegible] وهذا زغ في

٨

الذبح مع ان الرخصة من حيث الميتة وذكر هنا قوله وفرع الميتة على خنزير ما نصه قال ابن عرفة يقتضي الخنزير لزكاته
وذكاته الصغو وغيره في الزكاة العاكمان ومفيدا له تذكيته على القول بجواز اكله كذكاة ما لا يوكل من الحيوان
فيجوز تذكيته بل يستحب ان اهتدى واستعمل بمعنى الذبح لا بمعناه الشرعي اذ العرض انه غير ماكول الا بعض
منه حقيقة لمرض او عمى او هرم كضيعة لا علف فيه ولا يرجى اهله قال تت وكذا بغير مجر في القمر ولا
يشبع البهيم ويخرج ان مجاز على ما ياكله قاله في العراقية ابن عبد البر غسل الحوت على اكله مما يرى عليه بعض قتله
في حياته العاقل على تعذيب بيتهم في البقاء وقيل بعض ليا ينوم من ابا هذا كله وقال ابن وهب يترك حتى يموت لانه ثم
ان وجد طاهرا فر عنه عن النبي فلم ينه فيجمع ابن القاسم انه يكون امن بحر بعوان يرجع الى الذي قام فيها
ما اتبع عليه ومن ذبح بربره وصعب بذبح حيث عادة لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح او ينحر بربره ولا
في شاة مثلا ولا اخرى تنظر اليه وبعوضه كره وقال ابن المراد منه معلوم ويعم الاجتماع للذبح لا سلما الذبح
فيه كما لا يحي في الكلام هنا ابو بكر ذبح احتمعوا فيه ابن رجب هنا ابو اما عدم الاستقبال فجعله منه
مستقلا وتعلم من قوله فيها وتوجه وفيه نظر فان الذي تعرم في الاستقبال ولما كان لا يلزم من مخالفة المنوع
الكراهة نص عليها وسلخ او قطع او عزم لشيء منه قبل الموت لخبر النهي عنه وان تترك حتى تبرد الا التمساح
فيجوز الغاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ مال عنه قول الحكم والنطاح المحل ما قصد ويكره
عرفية البقر ثم تذبح والغاء الحوت في النار حيا كقول مخ عند ذلك انه اغنيته ما كان يقوله الامام على ابن
ابي طالب الليل هذا مخ ابن مصطلح وتعنة لا من وجه وفوق والبيضة التفرق بين الال وصواليح والاصح قال
الكاشف وهذا اذا اقاله على اخرجته فان قصد به مجرد الوعاء لم يكره وغلبه ما بعد ان شاء الله قال ابن رشد
وافتخر عليه الحق وهو القياس وابا وجه تجعله مقابلا للطلاق الحكم كما في تت وتعمد ابانة الراس كظاهر ان
مجرد تعمد الابانة مكروه وان لم يبطل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وابانة راس عمدا لسلم وهذا والمي
المدونة والكراهة على هذا التاويل ما طلب صورة قصد في اول التذكية او في اثنائها لانه تعذيب وبدليل قوله
وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اي الابانة وذكر الفهم انها بمعنى الانفصال اولا اي ابتداء من بيد
وبحط ما قصده كما هو المتبادر من الكلام قاله ابن واما لو فصل ابتداء ذكاته في حين تمم في فصل الابانة
ومطلقا فيما يكره على هذا التاويل بخلاف الاول كما فرضناه ورد افعله ابدا على الاول تاويل على المدونة
مع انه لم ار من تاويله عليه قاله العدوي ويقر المواق تعني الغولم ومراد ته جعل ذلك الطلب النعوي ابن
وتت ما يرد ذلك ولم يعلقها وبيان رجحان الاول عنها مما في قوله تجمرا التابعي والاول انجلان ذلك
ودون نصف من صيد كبير ومثل الجناح ابين بابانة بجارح او سهم ولو كما بان تعلق بجلد او بيسير لحم ولا
يعود لهيئته ولم يبلغ مقتلا فان تعلق به وعلم انه يعود لهيئته اكل جميعه في الجرح وان لم يحط به انعاده
مقتل كما اشار له بقوله فاوجرح مقتل فلا ميتة كل ما بين كما اصطاد بذكاة ان كان فيه حياة وبدون فعال لم تكن فيه

وهذا كله اذا لم يحط به الجارح وانفاذ المقاتل فلو حصل به انفاذها طرح كالراس ولو قطع الجارح الصيد
نصفين مثلا وهذا كلا الا انه فعل ذلك فيه انفاذ مقتل من الراس وحده او مع غيره او نصف الراس يحل سائر
فيه وكل المبان لانه مقتل قال خ والفرق بين الراس والجزء الوسط الجوف على هذا ان الراس لا يقال فيه تبان
وهي بخلاف الجزء المذكور قال الشيخ ابو الحسن اذا تقرر هذا علمت ان اعتراض الشيخ غير حسن ح وقال الظاهر
قوله دون نصف ابين ميتة سواء كان يجيء بعد المبان او لا يبلغ الجوف ام كان اعظم ... توضيح ح تنبيه
استعمل دون في غير المكان فلا يكون كما في قوله تعالى لفي تغفر ... وانه استعمل في البعد وتحقيقه في قراءة البعض
حكاية لما كان كرها في جمعه مفرد في النوع وقد تبعته دون في كلام المص على هذا او هو مبتدا او ميتة خبره هذا هو
الكلام كله الفصل الاخبار عن الدون فانه ميتة لا العكس وان استظهره الشيخ سالم اذ كلام جوابه وقد كان
الصيد من جملة المباحات ما لم يسبق عليه ملك لمالك وان كان بحيث انه اللعلام ... الصياد فهو لمن
يتكلم على حكمه اذا سبق ملك عليه وبعده فقال وملك الصيد الذي يسبق عليه ملك المبادر لوضع يده
عليه وان رآه غيره قبله وفي المعونة واراد بوضع اليد ولو حكما ليشمل ما اذا جعل ما احاط به ما في بيته كما
دخله او فعل مكروه او بسطه عليه وذهب ليأته فانحبس به فجاء آخر فعنقه واخذه فيقع لرسه وكذا
في الحبالة بغير طرد احد وكذا الرماه فعلا في الجارح وتشابك الصيد فان تنازع الاخذ ووضع اليد في وضع
يده عليه فعليه اثباته عن ابن القاسم والامام الظاهر فيهما لانه كمال تنازع اثنان انظر تت عن قوله وعلى
تخفيف ضد بغير بها فله وان تنازع اي تراجع عليه في الفعل فالدون بينهم خوفا ان يقتتلوا عليه قال سحنون
لا التنازع بالقول فقط لانه الآتي في قوله وان ند ... فلو غيم ... تنازع اثنان اولى وقوله ملك الصيد فيما
اذا كان بعضهم على جزء بدليل قوله المبادر وقوله هنا فالدون وبه قرر تت او الاول كل حيث كان لا
لم يحصل منازعة لموضع يده عليه بدليل قوله هنا وان تنازع وبه قرر د او الاول فيمن رآه المبادر وبادر
غيره كما بعين قوله المبادر والثانية بادر كل منهم تراجعوا كما بعين قوله تنازع في الفرق بين المحلين من
ذلك انه او وجد وانما جعل بينهم قطعا للنزاع قال الشيخ ابو عمر هذا اذا كان بمحل غير مملوك وا ما بمملوك ط ... به
ه واخذ منه تعليل المص هذه المظلمة من لم يذكر تت تلك شخص ولا غيره للمتكلم ان يرجع ان يرجع الشاكي للحاكم
ويقول ان كان له عين شئ يجد به ... ابن ... ذلك الحكم عليه بانه ما عمل لم يعد ذلك وليس عليه ... فعل
النزاع وقد حكم به العبد القرافي والبرمولي وقال انه مشهور في المحاكم بمسئلة النزاع المختصة بالمالكية وان
حمله مالكه اختيارا فلصاحبه انتزاعه قال اللخمي وان ند اي نفر وفي بعض اختيار ... بل ولو من مشتر
للمرطوب او بيع في الطائر الثاني تطبع حين ند ودخل بطباع الوحش او لا حيث لم يكن تانس عند الاول والملك
اشترط في كونه للثاني حين ند ودخل الا ان يتطبع بطباع الوحش او لا حيث لم يكن تانسه عند الاول والاشتراط في كونه
للثاني حين ند ودخل ان يتطبع بطباع الوحش والا فللاول كما اشار له بقوله الا ان تانس عند الاول ثم ند

وبم

معضلة النحل
قال في النوادر واذا هربت
النحل ولحقت بالجبال فانها
بمنزلة الصيد يعني ما جبه
نعد اخذه قال واذا خرجت
النحل من جبح الى جبح
هذا فان علمت وقدر على ردها
لصاحبها ردها والا فهي لمن ثبتت
في جبحه وكذا الفراخ ه
من نوازل الحاج ه

ولم يتوحش بعد ند ودخل ان لم يجر وتتبعها ان لم يتطبع بطباع الوحش فللاول وللثاني ان في تحصيله ... وانما
لوان على التأكيد الكلاب ان مر ربه مرور انقطاع او توحش وان مر الاول ضاه ولم تظهر قرينة تحمل عليه وينبغي
فصله بينهما لانه كمال تنازع فيه اثنان وهذا ... ما فيه تت فانه في جمع من الخ فانه قال ما للمختصر فان تم
بيانه عن الاول او توحش عن ند ودخل فللثاني قال في المدونة وبه اخذ ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم وقيل ان
تانس عند الاول فهو له مطلقا والا فللثاني وقيل ان لم يطل مقامه عند الاول فهو له والا فللثاني وعليه
فلو ادعى الاول عدم الطول وادعاه الثاني او قال كل ادعى فهو للثاني عند ابن القاسم نقل البيع للاول عن بعض
تكل الاصل الملك اللخمي وهو القول بالتحقق ملك ربه وقوله فللثاني ابد دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة
ربه اعرف والا فلقطة واشترك في الحيز طارد لنحو مع ذي حبالة بكسر الحاء تنشبك او فخ او شرك وهو ج
جعلت في الارض للصيد قصدوا الطائر لا يبلغ الطير فيه ولولاهما اي الطارد وذي الحبالة بدليل نسبة الفعل
فيه لم يقع فيه اليه ويجعل عوده على الطارد والحبالة ويكون استعمل الفعل حقيقة ومجازا وهو خلافا
في الاول اولى قال خ فحسب اجرة فعليهما بالتقويم فاذا كانت اجرة الطارد درهمين واجرة الحبالة درهما
كان للطارد ثلثان ولصاحب الحبالة الثلث او اعطيها يساوي درهما والاخر كالاثنين فيقتسمان ثلثا وان لم يقصد
الطارد ايقاعه في الحبالة وكذا لو قصدها وكان يمكن ذلك ويقول ايس الطارد منه ايد وهو الصيد بان اعيا
وانقطع عنه ودور حيث شاء فحصلا في الحبالة فلربها دون الطارد وانظر هل عليه للطارد من شيء مع العلم فقال
الحبالة او ان الغالب لا تقصدها وعكسه اي ان اعيا الطارد الطير وطار على تحقيق بعيدا عن غير الحبالة
فله اي للطارد خاصة دون صاحب الحبالة وعليه اجرتها ان قصر ان اخذ فتصنيه يوقوعه فيها قال د معطوف
على معنى ما تقدم والتقدير وان لم يعص وهو على الايام منه فلربها وعلى تحقيق يه كالدار تشبيه في اقسام
الطارد كالثمن فيما دون رب الدار اذ طرده لها ولو قصرها وسواء امكنه اخذه بدونها ام لا وليس لرب الدار اجرة
فيعتبر داره عن الطارد من التعب فلا في الاول ربها لا يتأتى توضع للصيد وان قصد بانيه تحصيله الا ان لا
يطرده فيها اي في الدار فلها للمنتفعين والمراد بالملك ذا تها ولو حكما ليشمل الوارث والناظر الوقف في البيوت
الموقوفة على عمل فيما يقع من الطير فيه بشرطه للواقف او ناظره يصرف في الوقف كما اشار عليه البناني كذا
يبقى قال عج واولى غير الموقوفة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف ومحل كونه لربها ما لم يتحقق احد
بغير ما كما يفهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها الاول كما ذكر ح وما ذكر تبعا لربها كما فيل في عبد ذو الصلاح
فيه كنفقة الا ان لا يضطر باثباته كان ايضا من الاضطرار بل هو اولى لموافقته المدونة وان التكلم في الاقتصار
بعوضه عما قبل بحلاف الاضطرار فانه يشملها اذا اصطاد ذلك من الجارح او من الحيوان المعلم او من الطائر قال عج
وفيه شئ لانه لا يسلم ايضاع الاقتصار وفي بعض النسخ التنكبه الا ان يطرده لها باستعاطه ... وهو مخالف
للمدونة ثم فعله لصاحب الدار فيما ذكر من انه اذا كانت معكوسة واما الحالية او الخراب فمن فرخ فيها وصيد او

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله الشفيع في جميع المذنبين ومن جملتهم الكاتب

وحرمتهن من الكلام كما قال تت انه لواجب وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة للأنعام حيث صرح بذلك جمع
المجمع عليه اي كما نقله في الرجل يجد النخل في شجرة او شجرة لا بأس ان ينزع عنها كما اذا لم يعلم انه [illegible]
كل عام يجيء نصيبه يتبع في معارة او عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخراب لا يستحق
ما فيه من الصيد ومن قيمة الصيد بجر وما على المنصوص مار وهو في غالب البال او في الكلب بغير منفعة
الغاز او اصطياد له تخص محمد بشبكة او فخ [illegible] اباحة بما [illegible] به وامكنته ذكاته بوجود النية
وعلم به والمار ممن تصح ذكاته وترك حتى مات لكونه عوضه على ربه لشيء له منزلته ولو كان المار غير [illegible] لانه
من خلاف الوضع وكذا يقال فيما بعده ولا يوكل الخاص عن ضمنه ولو اكله ربه معتقدا انه مذكى وهو كذلك لانه
اكل غير مقتول بخلاف ما اذا اكل مال المغصوب منه ضيافة فلا يضمنه الغاصب كما سيذكره المص في الغصب
لانه اكل ممتو لا قاله عج بحثا واستظهر بعض شيوخ اجهل انه لا يغرم القيمة اكل ربه له اخذه في الغصب
قال في ولا يقال هنا لم يأكل ملا لانه تخلا ما في الغصب لانا نقول هو خلاف في المقام وهو المعول عليه
اي بنفع اعتقاد هذا او انفع لو كان المار ليعلم معه ما يذكر به الى القبر او النصر فلا يكون ظاهرا ام لا وقال بعض
شيوخنا ينظر على القول بجواز التذكية به ولا وعلى القول بعدمه ولا ضمان هـ وفيه نظر لما ان محل الخلاف حيث
وجدت الذكية هنا والاتعين به وانظر ايضا اذا اكله ربه بعد ما ذكاه المار ما عيبا خوف موته [illegible]
والمقام [illegible] الا ان عمل العراكة او الضمان لا يكون بالفخ غالبا والمراد بقوله امكنته ذكاته
امكانا شرعيا وعاديا فاحترز بالاول عن مرور [illegible] فتح ذكاته لما [illegible] فلا ضمان عليه
بالو ذكاه [illegible] وهو واضح فعوضه على ربه الآن تخرج له بينة على [illegible] ولو [illegible]
وبالثاني عن مرور [illegible] ولا ظفر فلا ضمان عليه [illegible] الكتابي [illegible]
الخلاف المنفوع في قوله [illegible] كتابي [illegible] لانه [illegible] في مال الغير وهو واجب عليه وقوله
امكنته ذكاته صفة لمار قبله فلت [illegible] لم يكن امكنه اي المار فالجواب ان الفاعل [illegible] كما
في المعنى انه بمنزل الى الذات والى المعنى [illegible] الثاني [illegible] كما هنا وكلام الشيخ [illegible] كما [illegible]
وان كان له فيه امانة [illegible] صح ان ادعى خوف موته [illegible] امانته
ذكوديعة ضمنه [illegible] الغريبة على ذبح صوفه وان لم يكن فيه امانة وان ذكاه ضمنه ولا يقبل منه انه خاف
عليه الموت ما لم يقم دليل على صدقه كترك تخليص مستهلك من نفس او مال للغير وسواء قدر على تخليصه
بيده اي بقدرته ولو بلسانه او بجاهه [illegible] في النفس العاقلة دية خطأ مطلقا اي ترك التخليص عمدا او
خطأ ذكره د وفي شرح عبق [illegible] او بشهادة او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي الارشاد ما يحتمل ان يكون ضمانه
دية عمد في الترك عمدا والا دية خطأ ويضمن قيمة العبد ويضمن المال واذا غلب [illegible] ضمنه [illegible] المتاع واتبع به
ان اعدم [illegible] الكلام فقتل زوجة قبل بناء زوج بها

جميع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

فيضمن جميع الصداق للزوجة لتكمله عليه بالموت وعدم تمتعه بها وقوله بيده قال د متعلق بترك وفي الباء
سببية او بمعنى في ومجرورها محذوف [illegible] وعلى كلا وجهي الكلام هذا مضاف اي بامساك [illegible] على التخليص والتعذيب بترك
تخليص مستهلك بسبب امساك [illegible] التخليص بامساك [illegible] وعلى كل فيصح عطف قوله او بامساك وثيقة
على بيده واما جعل بيده متعلقا كما جعل القرافي [illegible] في اول الحال [illegible] وان كان [illegible] في المعطوف
عليه لا يصح عطف بامساك وثيقة عليه ولو مع تقدير المضاف في بيده كما هو ظاهر لانه لا يصح تعذيب التخليص
بامساك وثيقة او تقطيعها اذ ترك التخليص انما هو بعدم [illegible] والتقطيع لا به وقال عج
لا يخفى ذلك اذ قوله بيده يتعلق بترك المقيد بتخليص او بتخليص المقيد بترك قال بعض آخر متعلق بالمضاف
المقيد بالمضاف اليه او بالمضاف اليه او بالمضاف اليه المقيد بالمضاف هـ او بشهادة حيث طلبت منه او علم
ان تركها يضر به لما ذكر [illegible] انه محمول على عدم العلم وكذا يقال فيما بعده وقال د اي بان ردها
[illegible] بشهادته بقتل او دين او زور [illegible] او بامساك وثيقة بحق [illegible] دم او [illegible] اذا
كان شاهدا [illegible] لا يشهد الا به [illegible] اذا انس الشاهد ما يشهد به [illegible] او كان لا يشهد
بما فيها الا على خطه [illegible] او تقطيعها فيضيع الحق مع ضمانه [illegible] وثيقة [illegible] حيث لا [illegible]
الا ما [illegible] على اخراجها منه وفي ضمان ما [illegible] بسبب فقد شاهد ولو [illegible] لانه لا [illegible] بقصد
بقطعها ابطال الحق بل [illegible] على النسب لا على الشهادة [illegible] ذلك [illegible] حيث [illegible] بقصد بقطعها
ضياع الحق [illegible] قال ابن عرفة [illegible] وينبغي ان يكون الراجح من التردد ضمان المال ولو
قتله [illegible] الخطأ والعمد [illegible] القاتل [illegible] عليه [illegible] او قتل [illegible] حيث
كان انما ثبت الحق بشاهدين فان كان يثبت بشاهد ويمين [illegible] ربه يقول للقاتل [illegible] اليمين وقد
كنت غنيا عنه وقد يرجع [illegible] الشاهد واليمين [illegible] وان كان يثبت الحق بشاهد ويمين وكان عليه
شاهد [illegible] اليمين [illegible] وهو [illegible] في محل
الرجوع عن الشهادة على المعتمد هنا [illegible] انما يغرم [illegible] الحق بناء على ان اليمين جزء حق وهو القول الثاني
هنا [illegible] بعلم كون المقتول [illegible] حق باقرار القاتل بذلك وبشهادة [illegible]
الشهود حيث [illegible] ونحو ذلك [illegible] من هذه المسألة [illegible]
عمد او [illegible] الغصب او [illegible] او العين [illegible]
[illegible] واخراج [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] مع [illegible] العطش [illegible] مع تمام العطش [illegible]
نفس الا [illegible] اذا تلف [illegible] المكترى [illegible] قيمة [illegible] ويغرم ما [illegible]
البرد [illegible] الاطعام [illegible] على [illegible] سبب ترك مواساة وجبت عليه لخيط ولو [illegible]

منتفخ منه حالا ومثالا لا من التناتج لذلك فهو او جائفة ذائبة كالجموعة هو ممتنع ان الجائفة من عاقل المنحران فاطم
به ما ذكر من امارات مع اصابته مقتلا كما اذا اضطر به او نخعه او دابة يموت منه تعالم تجب من اصابته به والارج
شله وكلام من يخشى منه الموت كالجائفة ومن ادى جاهل طعاما او شرابا مما يحصل الحكمة لا جاهل من عادته في
الاكل منه مما نجاه عليه الموت من مات فيقضى دية خطا ان تناول في ضعف والا فتحرضه كما يأتي في باب
الجراح من قوله كمنع ومنع طعام وفاحجا العنه فهو وبيدها علم على انه اذا احمل القمان هنا فالقصد للادمي
على القصاص واو الاتلاف البعون فالتفصيل المتفرع هو المعتمد وكذا يجرى في ترك دفع لبهيمة او زرع واما
مضطر لا يخاف عليه موت حياته في احياء الموات والمراد بالعضل عما يضطر له به حالا ومثالا ان مما يوجد فيه طعام
او شرابا وانكر بعل ويشترط ان يعلم ان اهل المحل الذي يقوم عليه وعند ذلك يرجعونا وان كان يعلم انهم يمنعونه ومثل
ما يحتج العضل عن نفسه يعتبر العطش نفسه عن فانه فعقته ومن جبال كذا ينبغي ورثا يستفاد ذلك مما
يأتي في احياء الموات وينبغي ايضا ان المضطر مثالا كالمضطر حالا في وجوب دفع العضل وفي الضمان ان ترك حتى
مات ولا يجمع لقوله طعام او شرابا اذ مثله مفارقه او لباس ونحوه كان ان لم يركبه يموت **تنبيه**
يشمل كلامه ما اذا تعدد مانع العضل فان تحمل الجميع اقتص منهم لانه يقتل الجميع بواحد كما يأتي اذ تمالئوا
على الضيع حتى مات والا بمعنى كذلك لانه بمنزلة عدم تميز الجناية وهو القاتل او يقتص من واحد يقضا منه
انكرنا وان لم يتعمد بل تأول او جاهل فظاهر ان على جميعهم لكل دية خطا واحد من لا على كل واحد دية وان تناول البعض دون
البعض فالظالم سقوط القصاص عمن لم يتأول ايضا لانه كشريك الخطئ والمجنون وانما عليه نصف دية عمد وعلى
من تناول نصف دية خطا **تنبيه** عن كلمة ومعها ولا عمر في نصه وشهر ومن من ابوه في ظاعم
ومن امه كلمته بعد عشرين يوما ولم يشعر ابوه فضعف الولد من يوم العلاج وكلف عشرين يوما ومات من ذلك الجهل
يلزم الام فيه شيء وان ما **فأجاب** ان كان الولد معه فهو مظنة العلاج في العرف والعادة في مثل هذا السن مع
جهلهما فمات بعد ذلك فلا شيء عليهم وان كان مثله يجاف عليه الموت من العلاج في العرف والعادة فعليهما الدية
هو ويقرر ترك مواساته وجبت بمنع **عمد وخشب** وجهل ونحو كالإسناد لجدار مما ان **يقع** بالنصب لعطفه
على اسم خالف ومعنى **الجدار** فيمن ما ينبغي فيه ما يكا ومعه وما ويقرر ايضا ما وقع عليه من نفس وما لا كله
بالشروط الاتية للمجة في المالك نفعه وبعضهم كون الجدار مما يكا وان احد صاحبه عند حاكم وامكن تداركه تبشير لم يفرقه
و الضمان ان لا ان يرى الجدار في العمد فانه كان لا يرى الناس **وقتال** ان لا اصل عدم العوض على الواجب
بنبه على خلاف العكس اللاصل هنا يقوله **وله الثمن** ان ثمن ما او اساه به وقت الدفع في مسائل المواساة كلها حتى فالعمد
والخشب ان وجه معه حال الاضطرار والا لم يتبعه بشيء ولو مليا بيلك او ايسر بعد والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في
العمد والخشب وما يشمل ايضا دفع مال يشتري به طعاما او شرابا لخلاص نفسه ومن يحيى فيه في العمد والخشب
بالذكية لا يتبعه بثمن نياعه انقاذ بعينه ولا ياخذ مع امكان به تعوضه ان لا يفعل الا كما الرغوليه

بوجه ماذون فيه نعم لو صدمه من الجدار وبعض العمد والخشب معه فلم يكن لو اخذه فكاملا عند حبث ايسر
ويا منه ما ادى فيما يتلف والمراد بقوله له الثمن انه بعض لو به ولا عبرة لمنعه الدفع مع القضاء عليه به **وعما**
كان الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما الحق بها وغيرها بحيث وعن بعض محقق الحياة او مشكوك في حياته او ما يؤس
منه من حيث لا يباح بالذكاة من ذلك وطالا يباح مع ذكرها هو من علامة الحياة منها فقال **واكل المذكى**
ذكاة شرعية بنوع من انواع الذكاة ان كان صحيحا او من بطوحي الحياة او مشكوكا **وان ايس من حياته**
بحيث لو ترك مات بسبب ضربة او ترديه او نطح ولم ينفذ منه مقتل او مرض او اكله عشبا فانتفخ **بتحرك**
كذا في نسخة بالباء ودعوى اخرى بالباء وعليها اختصار وفي نسخة **تقف** في شكله بالكاف ومن بمعنى اللام كما في قوله
تعلى والا كرو كما هدوكم اي لاجل هدايته اياكم وشان المغرد بدل عليه المقام اي واكل المذكي وان ايس من حياته من ان
دال دليل على الحياة كتحريك **بقوى** كدفعه اي ضعيف يوم ورجل بقوى **مكلفا** حال معه دم او من كلا ان التحرك حال النزع
او بعده او قبله من اتصل باثره ولو مكا كان المزججة مجيئه او من بعده واما غير القوى كحركة الارتعاش
والارتعاد وفيه بدا او رجل او غمض او فتح فلا عبرة به فلان من وقفه واما بانه الحركات ممالا يقع في كلامه النفس
على كونه قويا او ضعيفا يحتمله معمول اهل المعرفة **من سيل دم** من غير نخب ولا حركة ان تعين ذلك الحكم بلغ الحنى
منها او بلغ الا تعيش معه ولو لم ينفذ مقتله لما من قوله واكل المذكي وان ايس من حياته ولا بد من فعله او ما
على انه لا بعيش ان لم يذبحه وهذا ان **صح** لا ان كانت وبضا بحيث ان الدم منها **جفت** لعدم وكذا الحركة ارتعاش
او ارتعاد في ما عرفوا المراد بالصحيحة التي لم يصبها مرض كالبني لم يصبها مرض ويظل بعول اهل المعرفة من سيل دم
من ويقوم مع مذكية فما لا يعتبر واما مختبرا من الخبل الحياة **وكما** او سم قوله وان ايس من حياته
اشهله المنعوذة المقاتل مع ان ذكاتها الغوا تعلقا كما عند البلاجي استشكلها تبركا ببعض ان اراد في الخز
كورة في سورة المائدة وان كان الحكم غير مقصور عليها بل ما علم انفاذه مقتلا من المقاتل باي سبب حصل
فقال **الا الموقوذة** بخريه خشبة او حجر ونحوه **وما ذكر معها** في الاية منقولة عليها كالمنخنقة بجبل او
شبهه وشأخرها كالمتردية من شاهق جبل او في بير او حفرة والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضه
المنفوذة بعض **المقاتل** فلا تعمل فيها الذكاة ولما كان معناها صرفت الغنية على التفرع والتاخر فلاحاجة
لقول البساطي كان الاولى ان يقول الا المنخنقة ولا معنى ما ابي ليوا مع الاية واجاب عنه **د** بقوله انما
لم يقل الا المنخنقة وما معها لئلا يتوهم انفاذ المقاتل في الموقوذة بعصا ونحوها مما لو الحالة اعتنى فيها فيمما
ان ذكر ان وان كانت غير منفوذة عملت فيها الذكاة فالاستثناء في قوله الا ما ذكيتم يجوز كونه
منفصلا ويحمل على غير المنفوذة المقاتل في الخمسة وبه قال مالك كما هو مجموع قول المنفوذة المقا
تل منقطعا ويحمل على التزكية من غير الخمسة مطلقا حيث كانت منفوذة المقاتل وعليه اقتصر ابن الحاجب
وهذا التفصيل معقول البعض من اهل الفقه في دعوى انصاله فيهم او انقطاعه فيها ولا اكد يجب

الخلاف هو ان انه منفطع وان انه لا تعمل فيه الخمسة المذكورة في الآية الذكاة وان في ضبط مقتل منها ما
المصنف عند ان لاكرماد كينثر من غير دلالة وعلى ان المدة خمسة انصداع المتينة خرجت بقوله المذكى من كبير ما يوسى
وحياته وما يوسى منه يعلم من المبالغة موقوذة وما معها منعوذة كالمغلاة وغيرها مضمون [illegible] بير الغا
تناوله منها متفقا عليه ومختلفا فيه بقوله بقطع نخاع مثلث النون مخ ابيض في فقار الظهر يمتد الى
او العجز يبيره ملكه يوصل الى الدماغ للقلب او اثر القلب للدماغ فيه جماع الموت والروايات ان كسر الصلب
دون قطع نخاع مقتل والبعض ابن الحاجب عن ابن كنانة كسر او دمغ الراس مقتل ونثر دماغ وهو ما تحوزه
الجمجمة لا الشدخ الراس دون انشطار دماغ فغير مقتل قال عبد الحق واللخمي خريطة ورم انتبري وكسر عظم
صدر وغير ذلك من المقاتل الا بغيره باب الجراح فليس منها ونثر حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها كما في
الصحاح فغير معجمة وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلا وقلب او بعضها بحيث لا يقدر
على رد ما للتجويف اصلا او يقدر عليه ولا يعيش معه وفري ودج اي ابانة بعضه من بعض وثقب
مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين اي ثقبه تخفيفا او تشديدا ونحوه ما
وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما فيه واحد فقط والحلق تبعا للاكثر فيحمل حزمه من اعلاه او
سفله لاكن اوله بقطع انتخالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل المقتل والثاني يقطع الخروج من المخرج فيجتمع
ثفل الطعام في جوانب مزاجه [illegible] ونحوه ابن رشد في الاول فقال بلا الا انه يعيش الا ساعة ونهارا واما ثقبه
من اسفله بحيث يكون الرجيع فليس بمقتل لانا نقول وجدنا كثيرا من الحيوان ومن صنع ذلك فخرج رجيعه
في مجرى الرجيع يعيش مع ذلك زمانا [illegible] ويقبل [illegible] وفي فصل ابن عرفة ورد عياض وابن
وثقبه واعلاه لابانة بعضه من بعض واحترز [illegible] عن ثقبه فليس بمقتل [illegible] عن ثقب الكرش فليس بمقتل
[illegible] كما افتى ابن رزق وشيخ ابن رشد في كرش [illegible] وجدت ذبيحة [illegible] خلافا ليحيى بن يحيى الفا
[illegible] ابن رشد [illegible] بالواو وغلط العامة [illegible] الفاضل ليحيى قول ابن رزق
[illegible] ابن رشد ابن عرفة [illegible] النوازل [illegible] البقر [illegible]
انهم يثقبون كرش الثور لبعض الادواء فيزول عنه به [illegible] وجد في ثقب الودج من غير
فصله وابانة بعضه من بعض [illegible] لاكن [illegible] في الودج [illegible] واما الواحد فقط [illegible] مقتل [illegible]
جواب [illegible] ذكر [illegible] شاهد العقوله [illegible] المذكي وان ايس من حياته وبقوله
ان الموقوذة وما معها [illegible] بقوله [illegible] اكل ما دق عنقه بتردٍ من علو ونحوه او اصابه ما علم انه
لا يعيش [illegible] الاول ومعلوم ان لم ينخع اي لم يقطع نخاعه شاهد الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
والعجماوي [illegible] ونته رد على [illegible] انه ذكر [illegible] استشكال [illegible]
[illegible] استشكاله وما انهى الكلام على الحيوان التي تقوم له في الخارج اشار الى حيوان شرع

في الكلام

في الكلام على ما لم يتعلق به ذكاة وهو الجنين الخارج بعد ذبح امه والخارج في حياتها واشار الى الاول بقوله
وذكاة الجنين بذل اي خلا من حيوان ماكول اللحم بعد خروجه [illegible] بذكاة امه فيوكل بغير ذكاة تبعا
لذكاة امه تحيز ذكاة الجنين ذكاة امه روي برفع ذكاته [illegible] الرواية المشهورة المعروفة
قال [illegible] وهو المبتدا والخبر وقال [illegible] خبر والثاني مبتدا اي ذكاة الجنين ذكاة امه لا ان الخبر ما
صدق به [illegible] ولا يحتمل [illegible] اي وان المجهول هنا ذكاة الجنين واما
ذكاة امه فمعلومة بالمشاهدة والقاعدة ان الخبر هو المجهول وروي بنصب الثانية والتقدير ان يذكى
ذكاة مثل ذكاة امه [illegible] الرواية الاولى بانكار بعضهم الثانية [illegible] ثبوتها [illegible]
الطلة [illegible] والجعل [illegible] وهو خلاف الا [illegible] على تقدير
ثبوتها [illegible] لانه [illegible] احتمال ان نصب بنزع الخافض اي في ذكاة امه اي ذكاة [illegible]
في ذكاة امه كما في قوله تعالى واختار موسى قومه [illegible] وهو اولى لغلبة [illegible]
[illegible] تنبيه مع بعض زيادة من [illegible] حيث ذكر [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] حيث كان من جنسها ولو من غير نوعها كبعير [illegible]
[illegible] الجميع من ذوات الاربع [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] ماكول اللحم [illegible] الجنين [illegible] ماكول اللحم
[illegible] ولو عاش [illegible]
[illegible] عن الاطراف تم خلقه الذي خلقه الله عليه [illegible]
[illegible] بشعر تحتمل [illegible] اي [illegible] خلقه مع نبات شعره
اي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه او راسه او حاجبه [illegible] نبت شعره بعارض [illegible]
نبات شعره [illegible] حياة محققة او مشكوكا
فيها [illegible] وعلامة حياته [illegible] تمام خلقه ونبات شعره [illegible] حياته في
بطنها [illegible] تم خلقه و[illegible] شعره [illegible]
ان [illegible] تم خلقه ونبت شعره وان
خرج الجنين [illegible] تم خلقه ونبت شعره حيا [illegible] محققة او مشكوكا فيها
او متوهمة [illegible] تم خلقه ولا نبت شعره [illegible]
ولو ذكي [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الخارج [illegible]
اي [illegible] ذكاة امه [illegible]

الزكاة فيه وهذا بناء على ان قوله في مستثنى من مفرد بعد قوله ذكي لئلا والا كان الا بمعنى لكن ويجوز كونه
مستثنى من قوله ذكوا الا ان يراد بهم ميتون فلا يزكى لان الزكاة لا تعمل في ميتة ومعلوم ان ما انفذت مقاتله
يوكل بزكاة اذا اضطرب حيا وما ان يعدم فيه في ذكاته وان الثاني يقوله وذكى الجنين المزكى وهو
ما الفقه امه في بطنها بعد ان ضرب وكيفا اما يحصل ذلك اذا افتضت ثم شرب كمر ان مات مثله تخفيفا او تخفيفا
لا شكا او يبين وتم خلقه ونبت شعره واحترز بنبت شعره عما اذا كان مثله لا يعيش او نزل في حيا انه فانه
لا يوكل ولو ذكي لان مؤنه يحتمل ان يكون من الازكاة قال ولما انهى الكلام على انواع الزكاة الثلاثة
ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال واحتفر على المشهور نحو الجراد اي الجراد ونحوه وكل ما لا نفس له
سائلة على مذهب في العقل بعد ممام اي للزكاة بنية وتحميته بما يموت به عاجلا تعاقا من قطع رأس
او القاء في نار او ماء حار بل ولو لم يعجل اي ولو اخفا انه لا يعجل واكثر لا بد من تعجيل الموت به من الاطمئنان
الموت منه فانه بمنزلة العدم كقطع جناح او رجل او القاء في ماء بارد ولا يوكل ما فعل منه

باب في المباح من الاطعمة والمكروه منها والمحرم منها جعل انها

تت وغيرها مما ذكر في الباب قبله ومالي يذكره هو بدأ بالاول فقال المباح تناوله في حال الاختيار
من غير الحيوان اكلا او شرب طعام طاهر لم يتعلق به حق للغير فخرج المغصوب ثم الطعام اما مفتقر لزكاة
كالانعام ونحوها او غير مفتقر لها ان كان غير حيوان وقدم بيان الطاهر اول الكتاب والمباح من الحيوان
البحر وان ميتا لو زاد هنا ونحو دمه وكلبه وخنزيره واسقط ما ذكره في الاخير من الكراهة لو اهل
الراجح وهو اباحة جميع ما ذكرنا والمبالغة هنا رد للاب حنيفة في منع اكل ميتته وقوله ونحو دمه
رد لقول الليث بمنع اكله وطير ولو جلالة والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام
والعقعاء يستعملونه في كل حيوان يستعمل النجاسة كالدجاجة والشرب في طير وما بعده
للاستغراق على حد قوله تعالى علمت نفس ما احضرت ولو من الجميع كان اولى ولو ذا مخلب بكسر
الميم كالبازي والعقاب والصقر والرخم وهو للاكثر والسبع يمنع ليس الطير للانسان الا العطوان فيكره
اكله على المشهور ورجعت نجعم ومن المباح نعم ابل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك على المشهور
عند اللخمي واتفاقا عند ابن رشد ووحش لم يفترس كغزال وبقر وحش وحمره وظبي بخلاف المفترس كالاسد
او غيره وحمر بر دون لم يعد لان العراد خطر بها بعد ان اطر الادم فالدبع عجيب كيربوع بضعفاء قنفذ
معقود جرذ وجملة ما يوخذ منطو منه دابة فوق بيض غرب بطارعا الطول من بريكا عكس الذي راجه وهو
تمثيل للغير المفترس انشبه كما عمرة الخير لا قضا به انه من المفترس وكل عن الفر بان هذه الاشياء التي
ذكرت هنا اخص من الخشم بده ويكون نظائر المشبه والمشبه به الاخلية والاعمية وخلد مثلث
الاول مع فتح اللام وحكونه فار اعمى يكون بالصحارى والاجنة لا ميل للنجاسة اعلم من الحشم ما ينبغي

عن البعير واسقط القيد في تعميم نا قولنا لا نبطل النجاسة ونرد في الخطابة لما تقدم من النقل في بطن الطاهر
فان معناه تج ومار الغيضة يباح اكله وما يبطل للنجاسة كالذي في البيوت يكره اكله على المشهور انه مخالف
او لكن استعماله لها انه شئ لم يكن من جميع المكروه فيحرم ومن جميع المباح كما هو من اصحابنا عن ابن حبيب عن
الشيخ عبد الرحمن الراجحي حرمة اكله قال كل ما كان كل من الاكل عمى ووبر بفتح اوله وسكون الباء قاله
جماعة قال ابن عبد السلام بفتح الباء وهو دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون حسنة العين
شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وبور ووبار بكسر الواو وكلاب الماء المهملة وهو لون
بين البياض والغبرة وارنب فوق اليربوع ودون الثعلب في اذنيه طول وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى
الاصم وثلثيم تج فيه قصور وهو صنعة وان جعل صفة لرجل بمعنى ذا كل حرف انها العروض العرضية وليس
على جنسه حتى يكون غير منصرف وقنفذ بضم اوله مع ضم ثالثه وفتحه وبذال معجمة ذكره والانثى قنفذة
اكبر من الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه وضربوب كالقنفذ في الشوك الا انه قريب من
الشاة في الخلقة وحية ذكيت بحلقها فيباح اكلها ان امن سمها واحتيج لاكلها كما روى ابن القاسم في المدونة
ولمن يتعمد مضغها وان لم يحتج لا كلها وهو ظاهر المذهب ويعتبر امن سمها في النسبة مستعملها فيجوز اكلها بحسبها
ان يفعل في ذلك مخصوص ثم ما ورد من ذكاتها موضع حلقها هو كلام الحسن على المدونة ومخالف لقول القرافي
صفته ان يمسك برأسها وذنبها من غير عنف ثم تلقى على مسمار مضروب في لوح ثم اضرب بآلة الزكاة في
ثفت في موضع الرقبة من ضغطها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد
وامر ان يكون ان احتج بحيث يقيد حلقها واحتج بيسير وفيقلعن اكلها بمشيئة من بين السم
راسها وذنبها في حينه بعينها غصبا وهذا معنى قول ما في الموضع ذكاته وقول شيخنا في
المخالفة لان ما للقرافي في الالباحة اكلها وما لابي الحسن اكلها كما يؤخذ من كلام ابن الحسن انما قال ذلك
بعد قول المدونة اذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا باس باكلها فلا مخالفة بينه وبين كلام القرافي كما قال
تت كلامهم قال تج وقوله حلقها اي او منحرها وينبغي ان يعجل الموت او عقرها ان لم يقدر عليها هذا
بالنسبة لا كل اما لو كان حيا ومن ذلك كما علمت لا انها تقبل الا كل لها وكتب شيخنا في على قول القرافي وتلقى
على مسمار انظر هل معناه تلقى على ظهرها ويحتمل انها كما في صفة الزكاة في الحلق وحرم في
ذلك غصبها او معناه يحمل على اعلام بحيث اسفلها ما على حقيقتها المعتاد تمه مشيها شيئا لا يكون ذلك
عليه ثم كيفية وقلبه او من احد يحتمل عنقه لا من المعقود ثم رأيت بعضهم صرح بان مراد كتبه بالمسمار
ليس من مقرون وان بعضهم يربطها بخيط وقال انه مانع من بيان غضبها فيه نظر فليحرر
حال جعلها مقرونة وجمع راسها وذنبها من غير ربطها ولا يلزم من بيان غضبها للحية جمع بعض
ببعض ولو مع جعلها على بغير ازعاج لتوصلها معلوما تابعه ثم قال تت السم القاتل بلغة العجم

وخصه هو واحترز بالفلاة من سم العارض في البحار وحقق السير ابيض اللغات فجميع الكسر ايضا فيبل
فبل وبه صرح النووي ونقلها ح بجلاب الجراح عنه قول المص وهذا والمص عطف على طعام
على طعام قوله وخشاش ارض جمعه هو جموع وكذا لا يجوز عطفا على يربوع اذ ليس من اشغله ومنفى
لم يجعله من ومن جهة نظر الى الكلاب الواقفة على يربوع للتشبيه وقد علمت ما فيه قاله د كعقرب وخنفسا
دم فيه وبنات وردان وصرصر ومثل دود ودود وسوس وعلم مرادفه للارض لانه لا يخرج منها الا بجهده
مياه بن جبوعه لها ودخل فيه العوز من البعلبة وتحت الارض فبانعام المباح وان كانت ميتته محرمة
فحسنه لا يباح اكله الا بالزكاة فيقوم فيه الكلابية لبعيث من خشاش الارض اي من حيث ان ميتته
نجسة فهلا ان ميتة الخشاش او دخلت فيه هنا من حيث ابا حيته اكلها بزكاة لا كما ذكر الحطاب عن ابن عرفة
ان العوزع لا يؤكل ثم ولعله لما فيه من السم قال تت خشاش مثلث الاول ح وهو خلاف قول فيه
الخشاش بالفتح خشاش الارض وبالكسر النخشة التي في انف الناقة وبالضم خفيف الراس ه لا كما قال
في القاموس من الخشاش بالكسر ومثلث في الصحاح وبالكسر الحشرات وقد تبعه ح كما قاله فتح ثم بعد
تنبيه قاله ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم اكله معه ابن شيخ وان انفرد عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش وقد تقدم حكمه انه يفتقر لزكاة ح واعفي في خبز والبرزيه من فوكه للتحس فلا يتنجس
بانكان ابن عرفة وعصير فيه عمل فيعتبر معمول اي معصور ماء العنب اول عصره وفقاع شراب يتخذ من القمح
والتمر وفيها ماء يجعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه وسوبيا مفاع يميل الى الحموضة بما يضاف اليه وبجوز
ونحوها وعقيد وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب منه الاسكار ويسمى بالرب الطاق
فلا حد على انه يقدر اي لا يذهب ثلثيه ولا بغيره وانما المعتبر فيه الاسكار وعدمه ومثله قال ابن
سكر ابيحا ذكره من الاربعة ولو قال سكرها كان احصر لان العطف بالواو وهو راجع لما عدا العصير
اذ هو ماء العنب اول عصره ولا يتصور فيه سكر الا باضافة شيء اليه وابيح ابياذي ولا اثناء فاندفع للفرق
وهو خوف الهلاك على النفس علما او ظنا ما يسد الرمق ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معه على الموت
فان الاكل بعد ذلك لا يفيد قال تت على الهلاك وهل من الاضطرار خوف الهلاك او خوف المرض فوان
لمالك والشافعي وصرح ح بقوله يشبع كما في خ وحمل بعضهم على بعض الجوع لا الرمق ففيها مواضعه
لتحصيله ومحل كل حق قام القول الراجح من يعمو ويشرب ودعي الهلاك ولا دام للمضطر ان ياكل الميتة ويتزود
ودعا ان استغنى عنها كم حج ه مراد ازود منه نص بابن لم يجوزها الا في حقه تتعلم منه الاجماع لم حرمه وافق
الميتة كما هو مقتضى قوله ايا ة وقدم الميتة على الخنزير وشاول كلاما من التعليم بعجيبة كما هو مختار ابن
يونس وشهره الغرافي والعرى ابنه وبين الفصح والمضطر ان منعه بعض ان القتال لجميع ما هو عقوبة جناية
تحلا جه المشهور في اكل الميتة هل هو رخصة او مباح الا باحته ومن باب المعصوم عنه ولعل جوابكم ذلك انما على الثاني

جاقبنة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

باقية على النجاسة وانما عفي عنه للاكل فيه فيغسل فمه ويديه للصلاة وعلى الاول لا يغسل لانه طاهر
معنى دائر بقوله المباح طعام كطعام قاله البحر القرافي واذا ابيحت الضرورة ساغ له الاكل بعده لا حتى وان لم
يتضح منه حتى غير ما يجل له ولو كان محرما على غيره كما يفيد تشبيهه في ابيح له الجماع في رمضان لعذر
مع العلم به غير الروح بل هو والفصح على حق فيه خذه من الاطعمة ولو كان ذلك الغير غائبا او ميتا
وغيره خمر والاثم به وجهان في ميتة وغير ذلك ابل كما تستثنى ابطاله وفي قوله الضرورة ما يسد قاله مع ان
الشيخ سالم لابن القاسم وقد يجوز له اكلها حيث تعينت طريقا لنجاته وانما يكون التعيين بغيرها في
تعذر الغير على الميتة كما ياتي لا مكان خلاصه بالميتة دون غالة ايا لو انتشاق اذا دم مسلما او كافرا سوا
من المشهور التي صرح به الحطاب ثم ذكر مقابله ونصه و النص عدم جواز اكله مطلقا وصح الحكم من هل
علة الحرمة التعبد وهو المشهور او الاذابة لما قيل انها اذا جاءت حارت ماء وهو لا يدعي انه الجوازي
ثم قول وصح اكله وما قبله من المنع فقاطع للاكل من نفسه كبيره ورجله ولا يبعد القول باباحة اكله من
بعض اعضائه حيث الا النفس كما ذكره في المنغيص ابن شعبان وكان يرجو الحياة بقطعه قبل
ما ياتي السم فيه او طولها وان يحيى فان قلت للعامة لقوله ومنع مع قوله او لا طعام كان ذلك انه
يجمع ولا يقال لم يرخل في الطعام اذ هو شراب كما انقول فاذا فعل ومن لم يطعمه فانه منع من الغير
فيه في الامان اختاصية على العطف فالجواب انه انما نبه ليستثنى منه الا لغصة بطعام او شراب
فيجوز ازالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها غيره وهو يعني الغير وعند كما صححه ابن الفاكهاني والعلم ويصدق
في ذلك به كغصة ان كان مامونا واولى مع قرينة صدقه فان فارقت قرينة كذبه لم يصدق لعدم قرينة
قرينة ومن منعه ثم ذكرها اذا تبين للمضطر محرمات في الاطعمة التي يقدم منها ويترجح ان الاخف
تحريما يقدم على الاشد فقال وقدم في الشاول للضرورة وجوبا النفي الميتة غير ميتة الادمي
اجتمع مع خنزير على خنزير ابن الملكي لخلط الغالب بينه وبين الميتة وان كانت الزكاة لا تعمل فيه
لانه اذا لم يكن مذكى كان ميتة فلا يقال في الميتة لانه يجب المعنى وقدم الميتة على الميتة ولا زكاة
قاله شيخنا قال تت في تعليل تقديم الميتة لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصف اي
بالموت وما انتفى الحكم بانه اشد مما انتفى بالوصف وهذا التعليل يعين فرض الميتة في الحكم على
ميتة مباح الاكل فهو كلحم حج يشمله لعقبها الالا به يراد الوصف الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الاكل
ماخوذ في مقابلة التحريم الذاتي وعلله التحريم العرضي بقوله لانها تحل حيلة اي ولو على قول في الخنزير
او غيرها والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم المختلف اولى بالارتكاب من التحريم المتفق كالمكره على الزنى
باخفها او باجنبية فانه يزني بالاجنبية لانها تحل في حال التزويج بها بخلاف الاخت وقوله
يزني بالاجنبية اي على مقابل الملة الاتية لا اختلال النظام وقطعه وان يزني وقدمه الميتة على صيد محرم

ايضا لان محرم وان ذبح غيره او ذبح محرم او امر به او اعان عليه وان صاده حلال هذا هو المشهور
وقال ابن عبد الحكم لعل ابن ذلك لانه كالصيد من محل الى حيث كان المضطر محرما وان كان حلالا وصاد
محرم صيدا او ذبحه حلالا فاحمد على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة بخلاف ما صيد من اجل ما فيه من منع
ذبح محرم وكونه ميتة يجب جزاؤه والمحرم العاصي مع ميتة الا فيه جزاء اخف مما يوجد فيه ويحل اخذها
الصيد من الحي يجعل الحرم محرما ويسكت عن تقديم الخنزير على صيد والذي يظهر تقديم على الخنزير لقول ابن
عبد الحكم بتقديمه على الميتة ومن يقل احد بذلك في الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه ولا يقدم
محرم متفق عليه على محرم ابن صيد ذكاه محرم ذا ذبح صيد لو في حال اضطرار المضطر بل يقدم على الميتة
سواء كان سواء وجب على الاكل جزاؤه ذاكله على الاكل وهو محرم فما قدم او لم يجب وتقديمه عليها هو
المعتمد لانه صون الله بالتعاطي كما قال تت وهل تقديمه على الصيد المذكور ندب وهو كلام الجراح
هو المراد للمؤلف في مسألة طعام الغير او واجب وهو ظاهر التعليل واما صيد غير المحرم فيه الكل
المحرم من غير ضرورة ولا يقدم ميتة على **طعام غير** بل هو مقدم على محرم بل يقدم وندبا طعام الغير على ميتة
الا اذا خاف الايدي فيقدم الميتة عليه فهو عن التعاطي قال بعضهم وهو يقتضي انه بالكلية حيث كان
تلقف فيعزى خاف عليها وانكر البغداديون انه لا يلتقف مما في كل الابل حيث لا تلتقفها ام لا لان
التقاط الابل يقال بالنسبة للالتقاط البقر وضبطنا طعاما بالجر تبعا للغ وجوز البدر ونصبه عطفا
على قوله الميتة اي وقدم الميتة على خنزير وقدم طعام غير اي قدم مسلم او كافر مضطر طعام غير مسلم
او كافر على الميتة وهل يعتمد وطعام الغير ثلاثا بما يسد الرمق او بما يشبعه منه قولان واتفقا على انه
لا يتزود منه وفي تت ما يفيد انه يتزود منه ان كان الغير كافرا او على الاول فالفرق بينه وبين الميتة
ان المنع فيه لحق الغير وهي ما للغير وهو مبني على المشاحة وفي الميتة لحق الله وهو مبني على
المسامحة وحيث اكل طعام الغير فانه يغرم قيمته قاله الشيخ وكان ظاهره وان لم يكن معه وهو ظاهر حيث
لم يجد مثله ولو وجد ميتة او خاف القطع وان اجاز عليه فبينهما ان وجدنا بيد المضطر مال الضمان
والا فلا شيء عليه لوجوب بذل ربه له **ان لم يخف القطع** فيما يدل عليه قبله القطع كثمر الجرين وغنم المراح
او الضرب فيما لا قطع به كثمر فيه كما في جلد فان عقب القطع كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه
كالثمر من الحوائط القطع او الضرب فدم عليه الميتة وما يعطى في باب السرقة ان من سرق بجوع لا يقطع
محمول على من لم يجد ميتة او على من لم يخف من قبله بجوع وكما هو ولو وجد ميتة فمراد ان ابيح المجموع
هنا على ما اذا لم يكن وان امتنع **فاتل** المضطر ولو كان او **عليه** جواز الاعانة فيعطيه وله مصلا الانه
لم يعطه فاتله عليه ثم ان قتل المضطر فهدر ان فتل دي الطعام فالقصاص ان كان المقتول
مكافئا وانما كان كلام او من الطعام مسلما لم يقتل وغير بقال يقتل به وان لم يكن مكافئا الانه

لما وجب عليه بذله صار بمنزلة المالك صيغا ربه بمنعه كالقتل لاخذ المال وفيه ما فيه لظاهر ما في الجوهر
الكلام على قتل الغيلة ثم محل مقاتلته عليه بعد ان يكلمه ويعرفه انه مضطر ما يستحق له عنه وانه لا يرجع له ما تقدم من
انه اذا خاف بالحرب الضرر والاذى فانه لا يأكل له **والمحرم** في حال الاختيار من طعام او شراب **النجس** والنجس
وما كان او ما له جرة عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على احد الاقوال والقرد على القولين والمر
طور الطعام على احد القولين والشم في الماء محرمة وليست نجسة في الاخبار فمعكوسه الى النجس المحرم والا
تنفر ان كان ايضا نجسا مجرم قاله **تخ** بخلاف **ف** وفيه ان مراد الله نجس الذات كبول وعذرة من آدمي وبول
على القاعد وحيث حياته عليه وجعله مثل الميتة في النجس فيحكم له جلدا مع ما عداه عليه على القاعدة
المقررة في مثل هذا انه يرجع العلمي فيل الاخبار وايضا قوله المباح طعام طاهر وقوله المحرم النجس
يجعل المحرم هنا ميتة او **خنزير** بر بحرمة جلده بالاطلاق وغيره داود الحرمة بالجلد لظاهر النص وكذا
يحرم جلدها وعصبه **وبغل وفرس ولو بري ودوابه وحمار ولو كان الحمار وحشيا ولحق** ابن قاسم وقاله
لحمه مباح تم حنفي عن ذلك اكل لحم الاصل ويلغو التاهل المتوحش وفي مثله في كلامه ولما كان الا
نصير اذا اتوحش لا يؤكل الاتفاق اقام في صلاة علي الله ولم ينكر المتوحش منه الكلاب عليه احتياطا
في عدم الاكل **والمكروه سبع وضبع** وتحمل لفظ الذكر والانثى وان كان في الاصل علما على الانثى جاء
كما في الرضى وهو بفتح الضاد وضم الباء وان بقال فيه ضبعانة فهو علما عليه ان علما على الانثى فيهو
واستعمله المصنف فيما يشملهما ايضا في الجمع يقول فيمن الضبع والثعلب شاة وفيه مع ذلك فيقال
ضبعان والاثني مع ذلك المذكر وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء كسرحان لا تقل لعالمه مع لعله
المشترك لا يقال في صيغة علما ضبع والكل مضبع جمع مؤنث ومثله جمع المذكر المختص به ضباعين
كسرحان وسراحين وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع وبابه فالعبرة الكلب **وثعلب**
وذئب **وهر وان وحشيا وفيل** وبقي عليه من المكروه لحم دب ونمر وفهد ابن عرفة ابن رشد ابن ماجشون
في تصنيف كل القيل والاوزي والفنعز والضب وحكى اللخمي جواز الكل وتحريمه خلاف المرح في توضيحه اباحة
الضب وماذكره الخطاب من ان المكروه منه مجموعه قوله مباح ومحرم ان لم يعتبر من اعز الاسم **وكلب**
ماء **وخنزيره** هذا ضعيف والمعتمد انهما من المباح كما مر ولذا قال غ لعل عياض الله وقيل مركب ماء
وخنزيره بالغاء من القول ويكون انما لتضعيفه وبعوث المصنف على ذكر انما العمل ثم فاغتنم
الكلب للماء اخراج الكلب الانسي من المكروه مع انه مكروه ايضا على المذهب وقيل حرام ولم ير القول
بإباحته قال الشيخ داود شيخ تت يؤخذ من نصه قبل الاول والمكروه شرب او استعمال **شراب**
خليطين خلطا على الاشياء ام الشراب كتمر او زبيب او زهو او بسر مع الحب او يخلط مع شعير
او الحب مع تمر او عصل ذكره تت وهو ظاهر دون قول شيخنا مجموع قوله **خليطين** لحمل ماء زبيب

مع ماء زبيب في آخر وماء تمر مع ماء تمر في آخر ونحو ذلك واما طرح العسل في نبيذ العسل نفسه او طرح التمر
في نبيذ التمر او طرح شيء مما ذكر في نبيذه فجائز كما في المدونة وقال ابن رشد او استعمال كان نبيذين معًا
حرام كما في المدونة والشاذلي خلافا لبعض قال في كلامه خلاف الجعل فقف لان ضمنا الاحيث يمكن الاسكار ولم يجعل بما
يعقل وان لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة ومثل قصر الانتباذ ما لا يمكن حصول الاسكار منهما
وكان احرى كخلط اللبن بالعسل بيشرب فانه لا يكره فان حصل الاسكار بهم حرم وكره نبذ اي طرح بكدباء في جاء
وهو بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد وهي جوز القرع وهو القرع وقيل خاص بالعتيق
وقال الزمخشري لا يكون ذلك الا في اليابس منه متعلقة من واو او ياء والمختار انه منصرف كغراء اذا انه يكره ان ينقع فيهما
ماء ثم يلقى فيه تمر او زبيب او نحو ذلك طالت المدة اي يكره نبذ شيء واحد او شيئين لانه يحصل الاسكار منهما
ما يمكن وان كانت مدته قليلة ودخل بالكاف حنتم وهي الجرار جمع حنتمة وهي الجرة ما طلي من
الفخار بالحنتم وهو الزجاج والنقير والمقير وهو جذع النخلة ينقر والمقير ما طلي بالقار وهو
الزفت وكل ظرف من خشب فخارا او غيره وعلة الكراهة في الجميع خوف ان يعجل الشدة لما ينبذ فيه واما
نبذ شيء يحصل من كل منهم ما ينبذ فيه ولم يجوزه غير كراهة ولعله حتى كما في المدونة والشاذلي
كما في الكل الفرد والكبير وهو متعلق بالكل وما ذكر كما في الشيخ سالم ولا اجد بعض الشيوخ من غير
عطف الثاني فان وسقط قول بعض الشيوخ كان الواجب منعهما لان العطف بالواو فقوله وعلة
المنع في الفرد ما قيل انه ممسوخ ولانه ليس من بهيمة الانعام وعلة الكراهة عموم قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الآية وعلة منع الكبير اذا بلغ للبن ومثل الفرد القصار ومثل الكبير القراد او اقرانه
منه وبه خلاف فيحمل على التحريم جواز اكله وفي القرافي المشهور عدم نقله العلماء ولم يذكر هنا ما قال في
توضيح التحريم اي اباحة الفرد وقال القرافي هنا وفي تحاطه انه الاظهر فمع ما ذكر ما يشهد للمقام تم على القول بالمنع
جاءت اكله والاكتساب به حلال وكذا الثمن ويكره ذلك على القول بكراهة اكله ويحرم على القول بحرمة اكله
ويرد لموضعه مفروحا وفي الشامل للمرينة فرد في عهد عمر امير المؤمنين ان يخرج الى الموضع الذي جلب منه ورد
ويخشى من قوله الحاصل اذا تعلقت له وخافت على جنينها فيرخص لها فقط كما قال ابن غلاب في اكله
وقوله وخافت بالواو واما اجرها فجميع الاقوال كذا ينبغي قاله تخ وقال العيني في الارشاد والنباتات

باب

كل مباحة الا ما فيه ضرر ويغطي على العقل كالبنج ونحوه فهو
عيبا ولو حيا كالاستراحة في الاجر كما يأتي لانه ينبغي ادخاله كعلة عن نفسه وان زكى اهلا بالقول لوا
عليه في اي التمخيص ولو انثى اي ثبتها او صبيا الخ على الصبي اليتيم غير حاج لا حاج فلا تنتفي له ارسا
بنحو ثمن اعانهم ومعونة بيوفقه له بعرفته وان الحاج لا يخاطب بها لانه الضمير لا حاج فمحل الكفنية
ودخل الغير المعتمر فيتمتع في حقه حالة كون غير الحاج المعتمر متمتع او على في غيرها وذكرها لبيا

فيتوهم

فيتوهم ان من تيا او هو غير حاج كالحاج لانتفى له مع انه انما تنتفي له كان من ربا او امام او فيما يرى اقامة
تقطع حكم الشفعة واما الحاج فلا تنتفي له كان كان بمنى او بغيرها كما اذا قدم ابا اقامة على رمي العقبة
لان سنة الحاج هو بها في ذلك واجبا بمكة وفوقها سنة الصلاة لمكة اي طريقه وقوله تنت تحاج
بها بغيرها غير كما هو مما علمت من انها لا تنتفي للحاج ولو بغير منى كما اذا وقف بعرفة ولم يبق الحج الا اوان
النفر بان تركه وزال الى مكة واقام ولم يجد الشيء اذ حجه ثم غابته ان عليه الدم والمراد بحوزته كل
الاحرام بالحج فان فاته او حصر نفسه له ان تحلل بفعل عمرة ايام النحر فان استمر على احرامه حتى فاته ابدا
التحلل تنتفي له واجبا قوله لمن حجة ثم اي يسن لحي ابن جني حال كونه غير حاج وهو ابواب هو سنة
من سنة معنى تبعا له وكذا قول الشيخ سالم وهذا الاشكال انما هو اذا على قوله لمن بلغ حاجا اما
اذا علق بمضى كما جوزه بعض فلا اشكال اذ يصير الكلام هكذا يسن لمن لغير حاج ضحية ويصبح لمنى
اجزي في السنة ضحية عن نفسه وعن ابيه الفقير وولده الصغير الا عن زوجته وعن ابيه بزكاة فطرها
لانها تبع للنفقة التي بما بلغت الاستمتاع تخيرا اذ الزكاة عن قوم والاحسن ان الضحية ليست
تابعة للنفقة ومسبب هذا في شرح عن ولده الفقير الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى
بها قاله ابن حبيب وظاهره صغر كهر عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب ونحو دخول
الزوج بالانثى ان طلقت قبل البلوغ ولعل وجهه انها قبلها البنت تابعة للنفقة وانما التابع
زكاة العبد ووجب النفقة على البالغ العاجز وعادت لم تأتي قبل البلوغ فهو هكذا كما بعض
في تخلل عنه الضحية عتق هذا ان يزوجها على الاطلاق لعدم العقد وعلى الاب لولده العقيق ومشكل
لانها قربة كالضوع فكان القياس ان لا تؤدى عنه ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة والذكر لو تعدد الولد
ان فقير او ابوه فقير في عال يلزمه كل من ضحية على قدر ان يوم او الثلاثة او بغرة شيئه
قاله قوله ضحية اي في ضحية مجاز الضاف واقيم المضاف اليه مقامه اذ المضحي سوى ما ذكر وانما لم
يكن المراد بالضحية التضحية كلاجل قوله لا تجحف اذ هو وصف لما يضحي به والضحية والاضحية اسم لما يضحى
به وقال تتخيفا فالمراد بالضحية التضحية وقوله لا تجحف اي الضحية بمعنى الزكاة المضحى به لا بمعنى
التضحية معمول الكلام اشتراط ذاهبة الكلام ولا يقال في مثل هذا ما هو الكلام اذ هو طريق ان
صحة الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام لا تجحف بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج وليه اي زمن
من عموم العام الى نصفه شيئا لوله في عامه او تجره الى مثله فلا تسن وهل يلزم الفقير تسلف ثمنها وهو قول
ابن رشد وهو جزم ابن ناجي على المدونة او لا وهو ظاهر نقل ابن يونس وهو ظاهر كلام ابن الحاجب خلاف محله
حيث كان يرجو القضاء كما قيل وابن زكاة الفطر وقوله لا تجحف محتمل الفقير ولعل الجري على الثاني
نفقة الكافية نفسه وبين العيال وهو دون الضحية ونصغو ضحية لمن مني ولو على الموسم زمنه

بجلال العجمة كما تعلم ولان المقصود بالعقيقة ستر خلقة العقبى وهو بان بخلاف الضحية بجلال
المقصود منها اظهار تلك السنة في زمن معتبر وفي مثل ذلك خلقة فيطلب اكمل الخلق منها كذا قت
في زكاة الفطر فيتفرع عليه بان المقصود في العقيقة ستر خلقة العقبى في زمن معتبر وفي مثل الاولى
العرف الاول وان مضاجرا او صغير اظلافه او يتيما ويخاطب وليه ببعثها عنه من مال اليتيم ولو في
تجارة ويقبل قوله انه ضحى عنه ويشتغل بدفع ثمن الكراء كان هنا ضيعي في الاولى من الزكاة
قال شيخ شيوخنا والنكر مثل يخاطب بها عن الصبي من ضحيته ككتب والكراء لم يكن له ولي والقا
هو الحاكم لانه ولي من لا ولي له واليتيم في الادمي من جهة الاب وفي البهائم من جهة الام وفي الطير من جهتهما
وعلى بعض قوله بجذع ضان وثني معز وبقر وابل في سنة واجمع بجذع الضان وثني المعز معا وعلانه
ابن صون ظهره بعد فطامه ويشترط في المعز دخوله في السنة الثانية دخولا بينا كما تعين الرسالة
في الضان لان المراد بالبين ما تلغو فيه ان يحمل منه الانثى كما يستفاد مما ذكر عن العلماء وعند بعض قبل الضحى
وثلاث انثى البقر وجمع انثى الابل من اعل السنين الغربية ولو نقصت بعض اهليتها عن الضحية التي هي
ثلاث ما يقرب [illegible] بيوم ما وما يلغى فيهم ولا دنه ان مضى بالعجرام يلحق وهو كذا [illegible] ما سبق في باب
الفطر ويتعمد منهم ولانه الذي ولي في الثانية بالعدد قال العلماء الصرع في كون الضان يجزئ احمه البلغ
دون غيره ان الجزم منه يبلغ اي يحمل منه اي يطلع الذكر على الانثى كما يعين قت بجلال غيره وكذا
يحمل منه اللانثى [illegible] وبعد اعلى مناعلاة ما ذكر للوجه ان يكون انثى المعز يحمل بحمل سنة لاكثر من ذكر او على
سنة بجلال ذكر الضان وانه يبلغ اي يحمل منه بتمام سنة وهذا كنه من الاغيتين للرسالة الاولى اعلم اي
انما تعين الضحية بجنس الاصناف كما قال الشيخ لا بالضحية لان التعلق بالعقل [illegible] في التعلق بها في
معناه في مطلق ونحوه ولعل الشيخ اخذ الحصر من تقديم الجار والمجرور وقال الشيخ [illegible] والنظر من اين اخذ
الحصر [illegible] بلا شرك في الملك فان الشرك فيه فلان اشترى [illegible] واشترك في اجر اللحم او كانت مشتركة بينهم
واراد في الضحية بلا ضع وشرك و[illegible] اسم المصدر واراد المعنى الحاصل به اي تنتشر بها وغير بشرط
لانه اخص الا في الاجر استثناء منقطع لان المستثنى منه شرك في الرقبة وهذا في الاجر اي لا يجوز الشرك
في الاجر بالشروط الآتية قبل الذبح وما يأتي الاشتراك [illegible] كلهم عمرا دخلهم ولو اغنياء واما
ان لم توجد الشروط وادخل فلا تجزئ عن واحد منهم واما ان شرك بعد الذبح فلا تسقط [illegible] المشترك بالعتق
وتجزي عن ربها [illegible] ويبرا اعداد [illegible] بعد [illegible] علم ذلك [illegible]
بالضحية واللحم لربه [illegible] الضحية جهة [illegible] علم لانه انما [illegible]
والشرك في الاجر [illegible] بصورتين يكون ادخلهم معه في [illegible] يكون اشترك [illegible]
وجعلها شركة في الاجر [illegible] او اكثر [illegible] الصورة مشروطة بوجود الشرك

درايته بكلام بجلال الثانية فانها تجزئ وجاءت من غير مراعاة ويجيز ذلك اللخمي بدل لما اخبر
اللهم هذا من تصريح بالبلاغ ويفهم لو بالتصريح فان اشترى اعلام ما لهم وجعلها شركة بينهم لم
تجز عنهم كما في توضيحه وان كان المفترض في اجرها اكثر من سبعة ان مكن معه هذا ممن يفيض عليهم ثم تجا
فان وجبت نفقته عليه لم يعتبر مكثه معه وقريبا له ولو حكما كزوجة وام ولد فله ادخالهم في الاجر
فلا قال تت في اول حله تبعا للشارح قوله من قريب لانها قريبة حكما وهذا للابنا في انه لا يخاطب بها
عنه كما تقدم في حج اللخمي لكعامه لعدم شبهه بالقرابة فله ان يدخله في الاضحية وانفق عليه
وجوبا كالوالد العاجز او ولده البالغ الفقير العاجز عن الكسب والنفقة المنفقة كما جانة واما الوالد
في النفقة لسبب التضحية عنه اذا بلغ فانه لم يكن عاجزا ضاره فقوله ولو تبرعا كعمته واخوته
واجداده والوالد الغني ولادة الغار بين الكبار والصغار الاغنيا والبالغ عن عدة النخبة فياعة
العسر في جذع ضان وقس معز على ما تقدم من عدم اجزاءه فقال وان كانت الاضحية الموصوفة بجنس
الاوصاف جما وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن ومخيلة في جزاء وكلامي مستعاد من حكمه بالعينة
وعلى كل حال المبالغة لدفع التوهم كما ذكرنا اذا الاجزاء اذا تكرر متفق عليه بل مجمع عليه ومقعدة عاجزة
عن القيام لشحم ومكسورة قرن من اصله اوطرفه واعلاه او الكل لانه غير نقص في خلقها ولحم الا ان ادمى
كان الصعق لغرفه اي تجزئ مكسورة قرن اذا لم يدمى فان ادمى وقف الزم لم تجز لانه مرض وللمراد بالا
عدم البرء الا الصيلان فلو قال او ادكان احسن واخص فلا تجزئ اي وكان يرد على الاجر قوله كبيض
ومرض تشبيه في النفي وهو اضافة الصفة للموصوف اي كمرض بير وهو الذي للاشقى معه كتصرف العليل
من نوعين لانه يعتصر اللحم ويطرئي بالكلية وجرب يحكي غالب على علم وصغير والكلام غيري
او كثير والمرض الناشئ عنه كالبيع لا عن كونه بينا وهذا على المحط لم اجماله وعن جنون اي لازم ومجنون
غير الادمي فقدان الاجر واما بالمثلثة وهي التي تزورني مرضعها ولا تتبع الغنم وهو جنون
مجهل لما كان في الصحاح فقال ابو عمران لا باس بها ان كانت سمينة وهذا وهو معنى قوله عليه الصلاة
والسلام والعجماء التي لا تنقي اي لامخ في عظامها لهزلها وقال اهل اللغة اي ضعيف جدا انقى وبه
ويحمي عليه المجلاب من غيره بالعجيب وعور اي تبصر معه بعين العين ويجزئ ذلك في غير العين وعور وهو
اللفظ ذهاب بصر احدى عينيها ولو كانت صورة العين باقية ولما ذكر المعطوفات على المضاف اليه
وهو مرض من قوله كمرض وذكر المعطوف على المضاف فقال وفاتت والمعنى لا يجزئ ما فات جزء كيد
او رجل ينقطع او خلقه كان الجزء اصليا او زائدا غير خصية واما الخصية والانثى مجبوبة تحقيقا
ان لم يحصل لها به مرض والا لم تجز كما في النفاد وكذا ولو غير بين ولكن ينبغي تعيين بالبين وانتم
قوله خصية فان ما فاته خصياها صحيح الحمل لزاكيه بحصية دون خصي لا شقاقه فخص على ما قطع

ضرر إذ ما خلق بدونها **تنبيه** قال ح والخصي ما قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين
هو قوله جلدتان مع البيضتين وقد تسل البيضتان فقط مع بقاء جلدتهما وربما برئ عليه قولهم
بعض والخصيتان البيضتان **وجماء** بالمد صغيرة الأذن جدا أي بحيث تقبح الخلقة فكذا لو خلقت بغير
أذن **ومقعدة وعجفاء** وإن من الفعم بان ضرب بهزال الانقي في إياتا الوحش فلا تجزئ لما النخبة انفا
فإن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وكذا ما أمه إنسية وأبوه وحشي لا تجزئ على الأصح كما في الشامل
من الهول المعتمد فلا مفهوم لقوله أم وعلى المحرم الجزاء فيهما **وبتراء** وهي التي لا ذنب لها خلقة وظهر أن
جنسها ما له ذنب **وبكماء** فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة إذا مضى لها من حملها ستة أشهر تبكم
فلا تصوت ولو قطعت **وبخراء** من منتنة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا
ما كان أصليا كبعض الإبل **ويابسة ضرع** أي جميعه وأما التي ترضع ببعضه فلا يضر والظاهر أن مثل
يبسه خروج دم ونحوه منه **ومشقوقة أذن** أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت على المشهور كما لابن عمر
وهذا الظاهر لا إنما تجزئ مع ذهاب ثلثها بأول مع نقصه وانكسار في شيء محل إذ ثلثه هل يمنع الإجزاء
لتعدده أم يجزئ لأن كلا دون الكثير وإن هو ظاهر الأول **ومكسورة سن** أي اثنين أو أكثر ولو الجميع وأما
كسر سن واحدة فمجزئ في الشامل اللاجزاء معه ومقلوعة سن **لغير إثغار أو كبر** مجموع لهما بقدر كما ذكر
فالمعلوم لا جواز يجزئ ولو بجميع الأسنان كما في الشامل وكذا لا يضر حمر الأسنان كما روي ابن القاسم وأنكر
لو كسر من ثنيتين أو أكثر بعض كل واحد منها هو ككسر الشيء لغير إثغار أو كبر فلا يجزئ أولا **وذاهبة ثلث ذنب**
فما عدا جفقطع أو مرض كأنه لحم وعظم لا أثلث وما عدا فلا لأنه جلد وانبراكه وقش في البوم الأول
بغير الإمام **وذبح الإمام** الحاضر بعد صلاته أو خطبته أو قدره إن لم يذبح كما يعين ابن ناجي وقوله في
توضيحه إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته وهذا لأبي إبراهيم معلاد ابن عرفة مع ابن ناجي إذ إعادة خطبته
في صلاته وذبح حينئذ في ... له إعادة بعض ذلك حيث لم يذبح لم يكف قاله **عج** وعن الزهري إذا أدى المصلي
في غنمه راعوا إمامهم دون إمام بلد المشاجر ولا يراعى الإمام في وقوله إلا إذا واعاد سابقه
يوم إجزاء ذبحه معه وليس كذلك ولا يراعى قدره في غير الأول كما يأتي له والظاهر أنها تجزئ هنا الصور
المتقدمة التي هي في تكميل الإمام فمتى انتهى إبا انتهى قبله لم تجز كلبتة ختم الأوداج والحلق قبله أو معه
أو بعده وكذا إن ابتدأ معه وكلفا وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا لأن ختم بعده فتجزئ
ذبيحته وكلام قوله من ذبح الإمام ولو تعذر أنه ذبح لا يجزئ ذبيحته وانظر إذا اتحد ذلك وتبعه من ذبح
ما يحتاج بجهل بكفي جرم ... بحوا بعد ... في الحلة ولا ... ذبيحته يا ... العدم وإعادته أو لا الأنهر جعوا
قبل ذبح العتيق ... أو من كان من ذبح ... الإمام بغير ... ذبح الخطيب ... زال عذره أعادوا أيا
في كلب ... للعد أثناء ... عنه لا من ... لعقل وكل جزء من جزأيه سببا لم

مربعتين

مربعتين ومقتضى جوازه لآخر اليوم **الثالث** من أيام النحر بتعينها بقدر بقدر في المعتبر إمام الطاعة إذا كان
يصلي صلاة العيد فإن لم يكن غيره فخلاف أشار له بقوله **وهل** الإمام المعتبر في الذبح
هو إمام الطاعة وهو **العباسي** أو من أقامه لصلاة العيد ببلد تجري أحكامه ببلاده كلها أو بغيرها
يكفي أو **إمام الصلاة** العيد المستوي عليه سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا الذي يظهر أنه
العيد وينبغي اعتبار إمام ما في الشاكر في وإن ما خلف غيره في غيرها أو غيب وبحجج ببعضه في الأمام
الحاضر فمشغل بالعيد من الإمام أو نائبه وذكر **ق** المعتبر على هذا القول الثاني في مثل إمام الجامع
الأزهر لأن صلاة العيد لا تتعدد في البلد كالجمعة غير كلامه لقوله الآتي لا الخمس تجبان في جواز التعدد
في مثل مصر وبغداد **ومما** يأتي من أي إبقاء بالمصلى **قولان** وعلم من الآن كلام صاحب القول الثاني فقوله
بقول الآخر فليس خلافا حقيقيا لأن صاحب القول الأول هو اللخمي قال الخليفة أو من يقيمه للصلاة
والراجح الثاني على تقرير اختلافهم وعلى القول الثاني طالب بين العباسي الخبيئة إلى المصلي وإن أعفى ومع
هذا هذا البيان دون إمام الصلاة خلافا لبعض انتهى **عج** ومن الخليفة لم يعين إمام صلاة فقط
تنبيه نقل **ق** عن اللخمي أنه لا عبرة بالمتغلب ويكون الناس معه كالإمام لم يعين من ذبح
أي الأئمة العيد ونظر ابن عباس فيه بأن نصه من المذهب تنفيذ أحكامهم وأحكام قضاتهم وشاهد ابن
عرفة فانظره إن شئت **هـ** وقوله شاهد أي رد له لأنه لا يكره وعلم أن العرض أنهم منطقبون بالقعود
ليس بجهة ولا يتم بأصل المقصود وما قاله ابن عرفة قال **عج** فيه تحصيص **هـ** قال البدر وجه التحصيص كلام
ابن عرفة عام وتحت ولا يتم نكر الأنبياء صورة ولا يغير أو ورده ما الكلام ذا الحاضر أو فرقا فالباغية ومعه
حكم قاضيه ومن أقامه **هـ** **ولا يراعى قدره في غير الأول** ولو أراد الإمام الذبح في ذلك اليوم لكونه لم يذبح
في الأول والضمير في قدره لذبح الإمام المتقدم في قوله من ذبح الإمام فلا يظهر قول الشيخ لو أن الضمير
في أن قدره ليعود على الصلاة لكان أحسن وعدم ظهوره أنه لا يمين وإعادة الخطبة أيضا لأنه
إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا يجزئ أيضا **وأعاد** أمنا **سابقه** بالذبح في الأول وكذا مسا
وبه كما فرضنا هذا حق من ذبح إماما له شيئه وأبرزه بدليل قوله **إلا المتحري أقرب إمام** يكونه لا إمام له
بأن لم يبقه معه النبي تجزئ به خبيئة على المشهور وإمام لم ولا كن يذبح فيتبقى ذبحه بعد خطبته كما مر عن
ابن ناجي وقوله أقرب إمام أي أقرب بلد يذبح إمامها بعد خطبته هذا ما يدل عليه تقرير بهرام وهو
واضح في البلاد التي بها خطبا وخطبة وأما مثل من في بنبغي أن يتحرى أقرب إمام في القرى الحاضرات إلى
مارقة التي ليس بها إمام ينبغي لأن كل حارة منها بمنزلة بلد ومعلوم أقرب إمام له من يتحرى وذبح
إما منه الذي له الخطبة وصحة جلالهما لا الخجيد أن أبرزه للمصلى ولا الصحة فما أجاد تعميم قوله إن
لم يبرزها الإمام للمصلى بل رجع ليغرر بحسب ... وتكمل المكروه **وتوانى** في الذبح **بلا عذر قدره** أي قدر

ما بين كالمنطوق جا فيل انه يشبه مجموع ازا الثنيى وهو الاجزاء ماذكر
وقال في جامل فوالى خيم الاملع وفيه كلام محذوف اي واشكل فبرى ولهذا اولى من كونه كلما التوالى
اذ لا يستفاد منه ان اشكل مع انه لا بد منه فتدبر واجاد بقوله ان المتيح في كبير وهي التي ليس كالاملع لم يجب
تحديد الفرب الا لمية البيهيمة ان لم يتحرو الوقت ووسعه لم تجز ومع تحقيقه التاني انه اذا تحروا وقد بحوا فتبين
ان نحجه فبل ذبحه جا فيه تجزيه ببي خيبة لانهم جعلوا ما وجب عليهم والعرى بينهم وبين من لم يصلح
عمم اطلاعهم على ذبح غير امامهم ولم يبين المحقق حكم الفرب الذي اشار له بقوله ان افرب امام وحكمه بعضهم
بثلاثة اميال فقال لانه الذي يبلغ صلاة العيد منه واما ما بعد عنه فلا يلزمهم انتظار الضحية تبع
الصلاة انتظر وانظروا اذا لم يبرز الامام او كان ونعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر حتى
افرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء ولو تحقق مخالفة الامام عذر او تيسر عدمه فلا تجزيه كما اذا
ذبح مخالفا الا عذر له فيجب ان له عذرا فيعتبر الامر كذا يكفي في العتليتين وذكر معهوم بلا عذر لما فيه
من التفصيل بقوله واخرج الاثر جه اي بسبب العذر كاشتغاله العذر او غيره الى الزوال
ان لم يذبح حيث يبغي فدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الاخير من اليوم الاول قال ابن رشد وكان
مجرد لذلك المجنى ومن العذر طلب الامام للاضحية بشراء ونحوه ومع ولو كان التحري لذبح الامام
او التحري حيث لا ضحية واما المولود جلا يعتبر التحري واعبد سواء علم ان ابراهيم لم كالامام ذبح بعد وعدمه سواء
في عدم الاجزاء حيث بان سبقه وسماكان فوله وذبح الامام كلا من الثلاثة تنافيا للامام جليلا يتمامه
المراد بقوله والنهار شرطه ونبه بغير الاول فتاعي وكطلوع الشمس ونحل الفاطلة وابن مرنفو بفي
يبيع الحل ابن وذكر في النهار ابن وجعل شرطه في غير اليوم الاول معا ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح
الامام او تحري افرب امام ونوى للامام ابرازها للمطلع كذا الغير الا ان يذبح الامام ابرازها مكروه
بخلاف غيره وجيد اي حسن الصورة حسنا اكثر مما نقص ببيع الاجزاء او واعلا النعم والكل
او من مال طيب وسالم من عيوب تجزى معه وغير خرفا وهي التي في اذنها خرق ومثقوبة والاذن
والمقطوع بعض اذنه بنحو من اسفله وغير شرفاء وهي مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي
قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا وغير مدابرة وهي التي قطع من اذنها من خلفها وترك
معلقا اي يندب ان تكون سليمة من هذه العيوب وخول الكمن من هذه العيوب الا لعذر فيه شيء
لان يغار اولا لامر المبيع وهو انه يتحقق الا بالانعدام الجميع وهذه الامور مستحبة من قوله
وسمين وانه ينبغي ما علمه تزيد ثمنها وهو المشهور وكرهه ابن شعبان قال انها لا انه من سنة اليهود
وذكر واقرن وابيض يعني سلم حمو يكتفي افرن بكاف سواده ويبرز في سواده ويكون في سواد
زاد الضاد وبا كل في سواد ما تريه لينظر به فقال يا عايشة هلم المدية ثم قال انحرها بحجر

فيجعلن

فجعلتن ثم اخذها واخذ الكبش واضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به
وروي ان هذه صفة الكبش الذي فدي به ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام والاقرن وروي ودم عفراء
افضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء كلون العفر واليض وبه صفة الاملح النبي الذي يلون
البلح بياض شامات سوداء من المغير الشعر بالسواد والبياض الشبه او الاسود الذي يعلوه حمرة او ما خالطه
بياض حمرة او ما في خلال بياضه طبقات سود وفحل ان لم يكن الخصي وهو افضل من الفحل السمين واولى
من السمين وهذا الاخير كلام الحق اذ هو دال ايضا بانها سواء وجميع من كلامه ان الانثى كالاخص
على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن وظاهر معطوفا فيه ثم خصي ثم انثاه على معز ثم يليه في الفضل
معز كذلك بقر ثم يليه في الفضل بقر كذلك على الابل وسود الخصي او ابل خلاف وهو خلاف في حال اهل
هل البقر اطيب لحما او الابل بخلاف الهدايا فالابل افضل لكثرة اللحم واشتمل كلامه على اثني عشر مرتبة
لانها اربعة انواع ضأن ومعز وابل وبقر وكل نوع يشتمل على ثلاثة واتى ذكر خصي ماشي واعلاها
ذكر الضأن ان لم يكن الخصي اسمن وادناها انثى الابل ان انثى البقر على المعز وان نكتت الى الخلافا حادي
ست عشر من الثلاثة الخصي والمجبوب هذا انثى وادونه الا عشرون وثبت كما في الجلاب وترك
ترك حلق شعر وقص اظفار البدن وقص اظفار النعم بشرط كذلك وترك قلم ظفر مخ ابي مريد تضحية حيث
كانت تشكل منه ارادة حقيقة او حكما فيشمل المرضع الى تضحية فالشرط حيث يبيت ما بينو لما الاهلال
ما زمن عشر الليالي الاول في الحجة ظرف لترك وغاية الترك الى ان يضحي او يضحى عنه كما اراد
بنيته في الذبح ونحل بالفعل والتعبير بالعشر باعتبار الليالي كما او تغليبا اذ المراد العشر وفي اراد
التضحية في اليوم الاول من العيد واما التالي في العشر على حقيقتها وفي الثالث وان ترجيح ترك الحلق
والطفر ايضا كما في دم انه انوى بالترك ما ذكر لا لتشبيه بالحج بل لما ورد في عن اخبار انه يغفر له باول قطرة
من دمه كما في المناوي خبر اذا دخل العشر اي عشر في الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وظفره
شيئا وروي فلا يأخذ شعرهم ولا من اظفاره شيئا قال وحمل الثلاثة الا بقاء على الفرب مع قول ابي حنيفة
بوجوب التضحية وحمل احمد البقاء على الوجوب حملا للحديث على ظاهره وتحريم الاخذ وما ذكر مع قوله بسنية
التضحية اي ولا غرابة في ذلك كالشرط الوضوء للنافلة وقوله لا للتشبيه بالحاج حصر دون فوله في
غيره للتشبيه بالحاج وبراعي للمناوي بامر الله الاجتماع ادعاء بحوع عرفة مكروه اذا قصد التشبيه
بالحاج قال في ضيح صعف ذكر الخبر المتقدم ويعارضه النهي اذ الحديث التحريم يحمل على الكراهة وخبر
غير الخصية ان يعتق الله كل جزء منها جزء من النار والشعر والظفر اجزاء فيترك حتى تنزل العتق
واطلع غير في الحج ويندب شفع ادهان والجمعة للجمعة اي احتياجه له وعلاية ترك العاقد او بعضهم يوما
وتركها ان تقدم ضحية على صدقة بثمنها فلا تجزئ ولا يعدم اصل الاضحية ليتصدق بثمنها وعلى عتق

لان احياء السنة افضل من التطوع وذكر وان كانت السنة افضل من المنتخب د جعلها بيومي
من كونه هنا افضل من السنة لانه هو والثواب فقد يكون ان افضل من الفرض كما قال في الفرض افضل
من تطوع عابد حتى لو فرض انه منه دا لكن ان التكفير قبل وقته وانتول للسلطان كذا لا اسراء
معصر ودفعه ولو امراة او صبيا حين لم اطاق فان لم يقبلوا له الا ابوان فلا باس ان يوابق
ولا باس ان يفعله بحرف اللائق ومسبوق به فجرا بيان فيعطيه اجزا ما ر اجرة ويضعه على النحر او العكس
لغير ابن د اوود المقبول لذلك فان لم يحصر شيئا انشاب وينبغي ان يحصي عنه فيه ونكر الاشارة مع
الفورة وفي الوارث انعادهما ان عينه قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذ بناء على
تعيينه وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد كان هو ان جمع الثلاثة افضل من الصدقة بجميعه مع
انه اسمع على الفعل قال شيخنا ق قوله وصدقة اي مع صدقة ومع اعطاء ولو عبر بالاهداء بدل الاعطاء
كان اولى لان الاعطاء يجامع الصدقة وفضل اليوم الاول كله من اوله وفي الامام الرخيص على
اليوم الثاني انعقادا فيما قبل الزوال وعلى المشهور فيما بعده ثم اول الثاني وفي نحي الى زوال افضل
من اول الثالث وفي افضلية اول الثالث الى زواله على آخر الثاني وهو من زواله لغروبه والعكس
العكس وهو افضلية الثاني حجة على اول الثالث تردد الا انه يفهم منه القول بافضلية آخر الثاني
على اول الثالث لاختيار جمع الشافعي بينهما فيقال فلو قال او العكس كما فرد الاشتغال فالسم
الشيخ وسوجيه وامالم يحصر في اليوم الثالث يتمادى على اول الثالث كما جعل في اليوم الاول مع الثاني
لماعرفت حجة من حكاية ابن رشد الاتفاق على خلافه وانما كان ولد الاضحية يتبعها تارك وان تبعه
اخرى يبدأ الحقوله ونوى ذبحه ولم يخرج من الاضحية قبل الذبح لما ولو بعد نذر له على المعتمد كما ج
في حجة حسين وابا حبيب وحكم لحمه ومثله حكمها والولد الخارج منها بعد ذبحها اي بعد الذبح ميتا جزء اي حكمه
حكم لحم امه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج بعده حيا حيا حياة مستقرة وجبا دبحه لانه اشتغل
ذبحه فعصم وذبح ماخرج قبل اعني المحوا انا اربع لان الامام كان يقول ان لا ينوب ذبحه من قيمه
قال ثم ام يجوه واثبات انه يتلكم قربة د بحد وهو الراجح دون المحوا بلانه تشبه الحق عليه
لو لا ابيات المنقول بان هو في بد من الراجح المثبت التهاة المعطلة التلاثية من المحوا ان الادبع
وهما اذا زوج المريض كان يقول بفسخه ولو صح ثم رجع الى انه اذا صح المريض صح النكاح والراجح
الممنوح الا انشير البطة فيعتبر اخراه وهي الثالثة وعلى كلا يكسر اومنه جاجته قبل انه المرهونة
جعال اولا يحبث ثم ام يجوز وقال لا ينبت كما في تت ورد عليه د وقال الشيخ ابن القاسم
انه لما امر بجوه ان الامام ان صحيب اية ولا يحبث في عمل الحنث اللزوم والراجح انه لم يكن له نية واول ان
نوى وعموم تعجيل فان نوى خصوص الكفر لم يحنث بعد المرهونة الرابعة ومره والا عمرله

او ولد قبيحة لا اولا كان يقول تقطع رجله اليمنى ثم رجع الى قطع يده اليسرى ويقول المقرئ في السرقة
تقطع اليمنى فيحسم بالنار ان الشلل او نقص اكثر الاصابع في رجله اليسرى ومحو يده اليسرى وماعجز
والتقرير وقت وح وبعض الشراح من المحو قطع الرجل اليمنى فهو غلط صوابه الرجل اليسرى كما علمت
كتابه حاشية الاجهوري وكما افاده المدابه في باب السرقة كما علمت ونظم بعض المحو ان فقال :: المحو
في الايمان والاطلاق وفي كتاب القطع والنكاح ولم يبين الراجح وذيله ج مع زيادة بيان فقال
والى الحد المحو اشتين قطع وايمان من غير حين ثم الرابعة في الاطلاق تذكر نذر د يعد بنكاح
والمحو في الايمان منه اذا لم ينو شيئا وهو قول محتوا اي مختار ثم قال تت
في شرح الرسالة واللام المحو ما ابن الحاجب ان الغنم في طرح وعدم الضراب في القول المرجوع اليه وحيث
المعاملة فيها ليكم مكتفو باليه وعليه صورة شطب للافريح ان يرد الى البحث بوما ودفا هو الموجب
لذا الاقار بل الذي رجع المجتهد عنه منه على هذا ابن عبد السلام وذكر ثلاثة الاضحية جز صوف
بما قبله اي قبل الذبح لان جزه نقص جمالها ان لم ينبت مثله او قريب منه للذبح ولم ينو جبر اخزها
ومن يكن او بشراه هذا ما يبين النقل وكذا من ان ثقله او قبول قيا عليه فيما يعلم ومن شمله المعنى ومجمع
الشرطان الاول عدم الكراهة ان نبت مثله قبله كما كان او قريبا منه كما في الشيخ صالح كما في اللخمي بقول بجح
لاصله لتحت في قوله او فيما اعتبار بخلاف غير ظاهر وكذا الا يكره ان تصرف بتحرا وغيره ولو
قال وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت له لكان احسن ذكر الشيخ سالم وظاهر منطوقه المح ومفهومه
سواء كانت منذورة ام لا وقيده بعض شيوخ بغير المنذورة واما هي فيحرم سواء نواه ام لا ومجمع
الشرط الثاني جواز ان نواه قبل ذبحها ومن جمع قبل ذبحها بان نواه بعد لم يعمل بنيته لانه مناقض
لحكمها على اصل المذهب في الشرط المناقض للعقد قاله ابن عرفة وهذا كله اذا كان الجز بنية
البيع الممنوع والاجاز مطلقا كما يبين كلام تت وح وبقي حال ثالثة وهو ان يبيع جزه ولم يقع
بقبله ولا بعده وحكمه حكم ما اذا نوى جزه قبل الذبح فلا يكره جز صوف وبيعه اي يكره له بيع الصوف
المكروه جزه واما ما جز بعد الذبح فلا يجوز بيعه ونحو ذلك ولو نوى جبر الشراء جزه وحمل هو ان تقلها
ابن عرفة قاله د وقال غيره واما غير المكروه الجز من صوفها ان فهم ما يكره بيعه ويصنع به ما شاء
وهو ما اذا انبت للذبح او نواه جبر اخزها ومن جمع قبله وفهم حكم حكمها وهو ما نواه جبر اخزها
وجمع بعده وهو انتفاع بما له د وكره شرب لبن نواه جبر اخزها ام لا وينبغي تقييد الجميع المنذ
وزنة والاجرى فيه نحو ما تقدم في الجز بلا من قبله وعن ابن رشد به الام او الولد ولا موجب فعليه
فان لم يكن يسلا ولم اخر بها بغذا حلبه ونقص بدوره كره له شربه بحرمه قربة وعفى به عود نبيه
وكره للمضحي الطعام كلا من الضحية كما ابا او مجوسيا الانها قربة وهو ليس من اهلها وهل محل

الكرا الذان تبعث له الى بيته او ولو في عياله كطير وضيق وقريب او موضع بالحلوان اذا
انقلب بلا اصله عيان الكله بينه رحاله بكى اتعاقا زدد قبع به حكاياته من هذه الكيفية ابن عبد الصلاح
مع انه معترض كما في ابن عرفة لان من في عياله لا يكون الطعام منه اتفاقا وكذا من يغلب في واما
من لعينه في العيال فيكون الطعام منه لا كرها بل تبعا او باختلاف تردد والاقسام اربعة الاول
بعض الكلام اجنبي يكون الثاني الطعام بيت المنحى وهو في عياله لا يكون الثالث الطعام ببيته وليس
في عياله الرابع بعثه له او انقلاب بيته منه وهو محمد في عياله حين حمل يكون نظر الكوت لعينه في عياله
في الثالث وليعثه او انقلاب به في الرابع اولا يكون نظر الاكل ببيته ضيافة في الثالث والكوفة
وعياله في الرابع تردد كذا ينبغي تنزيله على النقل ويكون التفاعيه ابه في كثرة ثمنه زيادة على
غالب العادة اعلى البلد مع كونهما وامتنع وقيل ما بل جين لانه يجري الى المباهات وكذا
يكون التفاعل في عدده ان قصد مباهات والاعاجم نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنه
او عدد ما نوى اولى كما في المدونة خير اوظاهر فما انفاق ثمنه فلا مباهات وعدد وعدد فوق التجمع
يتعقب ابن عرفة كما عارض ابن عبد السلام الكراهة على مجرد قصد المباهات كالابتداء على القربات
المباهات هنا تعود لمنفعة طيب اللحم وكثرته ونشأ فيما انه يتعدى منه ولو نوى عموم النصرف منه
يخلاف البقاء على الغير والاول في العرف ان الخفة مطلوبة فلا يبعد فيه فصل المباهات والبقاء
على الغير لم يكلف بل يجوز وبعضهم فصل المباهات اى بعض التابعين في انها تجيز
وما جعلته مانعا ان الله تعالى قد ترك ولعله عنه لم يكن وعنه قربه والاولى وعلى عنه
لها زاخ في قوله والمتبع بشريعة ان جاز وكذا ولم يكن عيب خفاف والاونى والعزاع النحاد
كما تقدم وصواته الخوالى او تعوده ومحله ان قصد به المبيت فقط كما صوخاهر بان جعلت عنه
من الضمان يكون كما يقبض فقوله عيادا وابتاع الاجرانه ربما يظا قالا والصواب لا يجير اللحم فلذا هي
محمول ان يجوز في الدراوى الذين كانوا مانعين كقيرته ممتاز فهو قبرة قسمه قيمته تضاف كالنات
تذبح الجاهلية في رجب فكان المعتبر وكانت اول الانعام كذا في وقت ابن نقض فلا يدعون
في الجاهلية كانت الجاهلية ترجعها في العشر الاول من رجب ويسمون الرجبية ويعران وقيل في
العشر الاول ولم يقيد في بكونه لا صنم وفي وقت عند قوله ملك والغير ومحها ان سبي بالتحج
كما لنصر والعنيزة ذبيحة كانوا ينحرون في والعرب كالعنيزة وكراهة عند النحاة لا في واحتيج
قال الكرماني العرب في الحالة وبالعكس ذلك المعترض يعتبر بعض ينحر فصلة اول نتاج منه
ما كانوا يرجعون النحو المحتج رجاء البركة في اموالهم بذبحهم وبالحلوت منه ويكون في
نصب العنيزة منه على ان الذات في كلام الحج للتقسيم وجعله فقط وصر

جاعتقال

با اعتقاد انه للتمثيل قال ابن يونس العبدى طعام فصل الاصل المبيت للنياحة ابى واما الهما
منهم وفى كلام الجزولى ويكره ولكان العيني على هذا تجوز كتابه حنيفى فاو التجاعل عن بعض الشيخ
قال الشيخ صالح واما الكراهة جوزية يحل كلامه منها على هذا التقرير ويكره اذا لم يعين ابدالها
بدون منه وكذا الحا وعلى الراجح وعلى الكراهة حيث اذا ابدل بغير فرعه والا فيكره لا كراهة
لانه بارك اخرى ويكون الا لا كتفاء بالاول وعلى هذا ابدالها بدون او مثل بغير حد الفرع
وذبح ضحية تعلقت الكراهة بان جعلها وله ابدالها بدون او مثلها بعد الفرع تعيين ضحية مثلا
عليه تعلقت الكراهة في ذلك وفي وامراوا ما ابدالها بغير منها بل كراهة وقوله هي ينبغي ان يكون
مختصا وقول في الدالة يقال لم يرتض بما قيل للقول بتعيينها بالشراء وهل الكراهة انتقال لم
يوجب جواز او وجب بالنذر فيجب في جواز البدل وغيره كحكم الهدى قاله ابن عبد السلام وغيره انظر
في ابن عبد الحجاز ابدالها ويجوز الاكل منها انهم بذاتها المصلحة كثير والمنع وانشأ الى انه لا يجوز بيع
ما وال الاختيار وغيره بقوله ولاختلاطها لمانع يمينها زال الاختلاط صاحبه وغير حكم الاحكام الادنى
وانفر في الاختلاط بعضها او بعضا حيث كانت شعوبة وقوله قبل الذبح وقوله وابدال لما
اختلط لان الكلام منها في الاختلاط قبل الذبح فقط ومعنى الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ
قال في وجاز اخذ العوض عنه وغير الجنس كعربان اختلطت كلها او بعضها مع غير ما بدله
امراتان يتبع فيما اختلطا بعد ابن بعد الذبح ولم يعرف كل يجمع على الاصح عندنا ابن
عبد السلام وعلل بقوله ان مثل هذا لا يخرج عن المعاوضة والاتماما كبيرة ضرورية فاشبهت شركة
الورثة في الجاحظية صوبهم في ان كان العوض الجنس مثلها فيه قول بالحرام والمعاوضة قولا بالمنع
والكراهة لما في توضيحه قال وقد يقال بمنعه بغير الجنس بالاول عما اذا كان العوض من الجنس
وتعقب بانه فيا ابدا مع وجود العلة اذ لا يلزم على الابدال في الجنس بيع اللحم بخلاف ابدالها
لم بغير جنسه بانه يبيع لحم بعوض وهو جائز بل لو جاز في اذا كان العوض من الجنس وتعقب بانه
فيا ابدا مع وجود العلة اذ يلزم على الابدال بالجنس بيع اللحم باللحم بخلاف ابدالها بغير جنسه فانه
بيع لحم بعوض وهو جائز ولهذا جاز في اذا كان العوض من الجنس مع التحري بعد على الراجح خلافا
لتحقيق والبيع كما يفعل بالقيمة التى يقتلها ويجري في ضحية اكل واول مشكل اكيه بقيمة العوض
مع الاجزاء في ضحية لو ان اختلطت بقيمة اخرى بعد في جاز ان يأخذ كل واحد واحدة بالقرعة او بغيرها
ويتزيد في ضحية في هذه الا الاشكال التقدم والعادة الا اجرا ان ذبحت لتكون ضحية فيجب عليه ان يكون
التصرف كما يقيمها والناس قد حصل على المعاوضة التصرف بالعوض مع عدم وجود ما في الا لية
لانه لما كان في الاخذ عوض وعند بيع اللحم باللحم منع الشرع وقد كان انشا والدين عندنا يقول

واغما لم يكن كالحجر لان كل واحد منهما اغتفر ثالثة صاحبه فيجبر في جزء تحت ضحيته بلحم اضحية صاحبه
وصح انابة بلفظ كما هو حقيقتها او بكلفظ اولاد اي عتيق ونحو ذلك ويعقل الاخر وكان عليه ان يعبر
بنيابة او استنابة لان الانابة الرجوع كما في القاموس والمصباح وكره بغير ضرورة ومثلها
الهدي والفدية والعقيقة ان اسلم النايب ولو لم يصل حملا على عدم تارك الصلاة ويكره استنابته
وتستحب اعادة الضحية فيه اي يكره مسلما لم يصل تعليقا في المجموع وفي الضحوع الكتابي الا فلا
فرية ويعني ان من يستاصر وعرفه بان كان مجمع تبيا لم يفتقر وان كان كتابيا في الغراء المتقدمان
للمحقق او لو نوى النايب تضحيتها عن نفسه ومن غير منذورة او مضافة معينة وتجزي عن ربها وقيل
لا تجزي المالك وتجزي الا ان ويغرم قيمتها كم تعدى على الضحية رجل فذبحها عن نفسه وقيل لا تجزي
واعترضنا وان كانت مضمونة لم يقصد عنه وقولنا ان نوى عن نفسه عمدا او ان غلط وهذا غير ما
بانه لان ما عندنا انه بدخلان ما يلي او بعادة كقريب اي بعادة مثل قريب بعادة مطلق للكلام النبي
جعل مثل الصنوف كالابن ومحل التردد كما هو وعبر والمراد بمثل القريب القريب المالك وعادة الفعل
بالامور كما في ذلك قال تت والانابة بلفظ حقيقة وبعادة مجازية وادخل بعد الحقيقة والمجاز
احكاما مشتركة لا اخرى لتوهم اختصاصها بالعادة والعادة بالكتابة الا والا بان كان
قريبا ولا عادة له او اجنبيا وله عادة فتردد في صحة كونها ضحية وعدمه نظرا للعدم صحة الاستنابة واما
اجنبي لا عادة له فلا تجزي ضحية فعلا كما في ح و د فلا نزاع في التردد ومقتضاه وجه العدو اذ هو
وجه الصحة في الاول بالنظر للقرابة بدون عادة ولا عادة الاجنبي كما هو في الثالث وخير ربها
جمع بين ان يجمد بقيمتها او بما فضل وما نقص الذبح او بعدما وبقيمتها ما شاء من الضحية
صالح لا ان غلط الذابح في ذبح الضحية بسبب معتقدا انها اضحيته قال تت والقصر مرحص العقلة لم
لم يوكله على ذبحها ومراده بالغلط الخطأ كما عبر به ابن محرز فيفيتهم من التلفظ باللسان تحقيقا بحكم
كقولعوان تحل الفادي فالعفو والعمد اولى بعدم الاجزاء والعرض انه لم ينبه كما في الغلط وما هي ذا ذا
ضد فلا تجزي عن واحد منهما لا عن ربها لعدم النية ولا عن الذابح لعدم ملكه قيمتها ولا عن الذابح ان اغرمه او ضمنها
مالكها لعدم ملكه قبل الذبح وغرم قيمتها او حق العبد الحال وليس للذابح بيع لحمها ولتصدق
به او بالكل ولا شيء بخ فيه الذابح ان اغرمه قيمتها وبه جمع ابن المواز ويعلا كله ان كانت غير منذورة
واما المنذورة فتجزي اذ المالك معينة لا ان كانت مضمونة في الذمة انظر ح فتمنع وغصب
ضمانة ضمانا وغرم بدو افترض الغيبة بحمل تجزي الضمان بمجرد الاستيلاء وكلام حمل عن ابن
فرات عبد الحق والاجزاء ابن ناجي وقيل على الضحية غرم قيمتها كغير الكلب المادون فيه مدخل
لا يغرم واما المشتري فلا فلا ولا وبحق المتحقق واجازها البيع بيعهم في قطع الحرف الخراس

على النفع

على النفع في الاول او وجب عدم الاجزاء على اعرف فولين تجلان القابلي فلهم منع لنفع ومنع البيع للاضحية اذا
ذبحت واجزأت ونحر او جلد او شعر او غيره تحرزه بغرم انظر تت واذا لم بقل يبيعها ليلا يتوهم ان المنع
يحملها بعضها ونحو ذلك ولو جاعوا ولا يعطى الجزار منها في مقابلة جزارته او بعضها وان لم يجعل له
جزاء او كمرف به يوم التروية يصفه يوم النحر او ذبح يوم النحر لا كن فبل الا مام او تعيبت حالة الذبح
فان اضحيتها فاضطربت فانكسرت رجلها او اطابت السكين عينها فقعأتها فذبحت فمجزوها لم تجزي
كالبيع شيئا منها او فبله وذبحها فان لم يذبحها فيباع في فوله ولا تجزيه ان تعيبت قبله وصح
فيما ما فضله او ضحى بمعيبا جملا بالعيب او بانه تحت اللاجزاء فان اقراضه لا تمنعه فعولة فيما يشمل الحمل
بعيبها كز جبر معتقد انه سليم فتبين انه معيبا والجهل في كز خبر عالما بالعيب معتقدا انه لا تجنع
الاجزاء فتبين انه تمنعه ومنعت الاجارة لما فيها من لحمها او جلدها وغير بعدها والذي بحضوه والا
شيخ عليها ابن عرفة والصقلي جواز اجارتها فيها ان وجلدها بعدما بحالها كما تجوز اجارة كلب الصيد و
منع البدل كما بعد ذبحها وكذا ابدال شيء منها لجلدها بشيء اخر ولو مجانسا للمبدول وهذا ان اجبنيه
وظاهره ولم يجيبه منه وما تقدم من كراهة ابدال الحيوان لم يوجبه وتحتمل ان المنع هنا بعد الذبح وما
تقدم قبله فلا منافاة بينهما فاله تت ومنع على الحرام ان يرهن شيء في البغال التي يصنعها حم
ذا الضحية لانها بالحرمي وحكمي له حقف النير فاله الشر الا المتصدق عليه او موهوب له جلدها
البيع لما الخ او جلدها واجازتها الجلد وظاهره ولو على المتصدق بكم اولى ان المسكين او البعض
بمعاذ الخ وهو كذلك فان تت وانظر المهدي البه كالمتصدق عليه او الملك قلت
ونص كلامه هنا ان فصل الجواز بالمتصدق عليه فيفهم منه على المنع فاله الشيخ صالح وجه
بحث لو فال الا المعطى الخ كان اعصر وهم يدعه بنفل ان اراد تحويله المهدي عليه ومنه عغى
اجارته على ما مشى عليه لا على المشهور كما هو بالا عتيق وكذا ان تعدى عن كل بيع او بدل اذ اعتم عليه
قبل الفوات هلاك حالت البيع تصدق بالعوض بعضهم وانظر هل هو معنى قولنا ذبح الجلد وكذا
المجزي مطلقا او بان اربوه عوا الظاهر ام لا وتصدق ومجوبا بالعوض وفضى عليه بدعها بكم فاله
الواجب في الفوت اي فوت العوض وهو الكلام حرق مضاف اي تصدق بدل العوض للضحية بدلها
واما ان كان حيا قيما فانه يتصدق به سواء تولاه بنفسه او غيره بلا اذن او باذن وسواء صرف فيما
يلزمه ام لا ولزم وحملنا على فوت العوض لا فوت المبيع لا فيه انه اذا اجازت البيع وكان العوض
قائما انما يتصدق به بالشرط لا انه ليس كذلك وذكر له وجوبا تصدق المصطفى بدل العوض هي
قيمة او مثل في مبرقه بقوله ان لم يتول غير بلا اذن بان تولاه الغير بلا اذن وبلا اذن فيما هو مصروف
والواجب له او فيما لا يلزم ما حرم فيها يلزم الشخص في المطلوب اعرض عن تبرعه فقيه انه ان

تولى الغير بلا إذن وقرض من جده فيما لا يلزم وما يلزم في المضحي المتصرف بيوك العوض وعلى أن الصور اربع
وهو ان تولى بلا إذن لزمه التصرف ببدله سواء ... فيما يلزم او لا يلزم وان تولى بغير اذن ومن جد فيما
يلزم كذلك وان ... فيما لا يلزم ولم يجب ابن عبد السلام ونبه عليه اصبغ على المضحي ان لا اضحية على الاهل اللازمة
قوله والبيع ومنشبه فينطوي المحتمل قوله **كأرش عيب** اي اذا اشترى ضحية فوجد بها عيبا فله
ارجاع بجزء ... او نحو ورجع المشتري بالارش على بائعه وكان ذلك الارش **لا يمنع الاجزاء** كعور
... يجب التصدق به ولا يستملكه لانه جزء لا يبيع شيء منها وهو ممنوع وقول
يفعل به ما يفعل بالضحية فيه شيء وان ارش عيب يمنع الاجزاء فلا يجب التصدق به بل ينتفع به
لان عليه بدل الضحية ... ان كانت ايام الضحية باقية والا فكمل ... بمنع الاجزاء وا
لتنبيه عليها في مجموع الشرط وهو عدم وجوب التصدق **وانما تجب بالنذر** على المشهور فلا
... ان المشهور عدم وجوبها بالنذر وانما تجب بالذكاة فقط **والذبح** الواو بمعنى او **وتجب**
ان تعينت قبله اي قبل الذبح ... **وصنع بها ما شاء** من بيع وغيره لان عليه بدلها وهو ان ... مجموع قوله
فيما تعدم او تعيب حالة الذبح او قبله لان ... تحته ضحية وما ... وظاهر قوله وصنع
وصنع بها ما شاء ولو كانت منذورة وهو كذلك كما في المدونة لانه نذرها على وجه كونها ضحية فلا يمنع
ذلك وكذلك ... هذا التعليل بقوله **كحبسها حتى فات الوقت** فيصنع بها ولو منذورة ما شاء
ومفهوم الظرف بعد امر الامام لم يجز ... في تعيينها بعد الذبح فلا تعيين بعد الذبح فان
تعيبت بعد الذبح فليس ... الاجزاء بالمشهور ... **الا ان هذا** دون الاول **فالاثم** اي ان ترك
للضحية دليل على انه ... بسببه هذا القول لان ...
... لان السنة لا يأثم بتركها او المراد بالاثم انه ... ثواب السنة ولها
غير سقط التعب بان الاثم ... بعدم الوجوب **واجيب** ايضا كما في توضيح ... التابع
والاستغفار ... بل ... الوجوب بل ... على ... ويما ابطلوا الصلاة
بتركها ... بالاستغفار كالاقامة ... والنظر ... لم ...
بالنذر ... ذلك ... ماذا يفعل ... ولما قدم منع بيع الاضحية والمعاوضة
عليها ... على منع البيع ما ... في قوله **وتجوز للوارث** في الضحية
القسم بالقرعة لانها تمييز حق لا بالتراضي لانها بيع ... عن مالك
ابن القاسم ... القسم على المواريث ... على ... بالذكر
والذكر والانثى ... قال الشيخ ... لما ذكر ... قف ...
... بالتامل ... على جواز ... بقوله **ولو ذبحت** ... الوارث او

موروثه المضحي بها قبل موته **لا بيع بعضه في دين** استشكل بانه لا ميراث قبل قضاء الدين **واجيب**
بانها كانت من جملة قوله المأذون فيه مع انعام بها ... تعيينها بالذبح لم يبق ... **وندب**
ذبح او نحر ذات **واحدة** ذكرا او انثى **تجزئ ضحية** فتكون من النعم على المشهور خلافا لابن شعبان لا تكون الا
من الغنم لانه الوارد في الاحاديث **واجيب** ... على الضعيف لانه **في يوم سابع الولادة** عقيقة
عنه ... من مال الاب ... مال المولود ... الا ... من مال اليتيم في الاضحية
كذا ينبغي ... يسقط الندب لما ... قال ... الا ... اذنه ... ان يعق
لا يعق عنه بغير اذن ... ولو ... كما يجيب **قف** وظاهر انه تعلق الاب
... ولو كان ... ولو ... بيسلعه ... اطعام ... ولو
... كما ... وكذا ... ولو كان ... وبعل
... الذي ذكرها في الصيام بقوله ... في مال ... لا تجب
... المولود ... لا تجب على الاب وندب العقيقة ... على الاب ... بتبع
... كما في ... وهو المشهور ... الترمذي عن علي ... عليه
الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ... البخاري ... على الاضحية لتساوي الذكر والانثى فيما
قال الشافعي ... الغلام ... اخذا ... التزمذي
انه عليه الصلاة والسلام ... عن الغلام ... الجارية ... وجوابه
الترمذي ... عن علي ... عليه الصلاة والسلام ... البخاري ... على ... اجي
وهل قوله ... ان ... المولود ... تعدد ... اكثر ... بتعدده ... لتعدده من
نصابه متعدد ... واحد وجملة تجزئ ضحية ... بعد ذكره ... ومعنى تجزئ ...
لازم ... على نزع الخافض اي تكون في الضحية ... ضحية ... على ... العايد
على ... او ... على ... المصدر ... على ... مع ...
... الا كما في الاضحية ... اذ لا ... بالتامل ... قوله
في سابع الولادة ... وكذا ... على المشهور في سابع ...
او رابع كما قيل كما في **تحف** ... الرابع ... على ... وبقيد
قوله في سابع الولادة ... على المشهور ...
في ... بخلاف ... نكاح ... العقيقة ... الوليمة ...
... بخلاف العقيقة ... في الضحية ...
... العقيقة ... ولما ... المؤلف ... قوله

الولادة كما قرره على مجموع الليل والنهار احتاج الى قوله نهارا من طلوع الفجر الى الغروب وكره بعض
الشيوخ ... وذكر في الشامل انها اذا ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على المشهور لكنه متعقب قال عج
ونحوه للشاذلي والبيضي على العزية والظاهر ان الحسب يحط بمجرد طلوع الشمس وان لم تحل النافلة وفي
ابن عرفة ونحوه في الرسالة لا كما قال ابن عمر لا يجزئ في الضحى اي لا يتنفل حل النافلة ولو ارتفع
ذابحه في الفجر فهل تابع في الولادة النهار لم يحتج لقوله نهارا من كثرة الطلع على ما يخطئ في قوله والغى
يومه اي يوم الولادة فلا يحسب وفي التعمية ان يحسب يوم الولادة ان ولد المولود بالفجر بان طلع يوم الولا
دة او قبل المولود ولو ولد عقبه فتحسب سبعة ايام غيره ويسمى بالنهار المجعول اذ لو اريد باليوم
خصوص النهار لم يحتج لقوله ان يسمى بالفجر بان ولم يحسب اذ لم يسم بالفجر تغاير وندب في
سابع الولادة حلق راس المولود ذكرا او انثى التصدق بزنة شعره ذهبا او فضة عن اختيار وبفعل
ذلك في سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه والظاهر لو اراد ان يجز وزن شعره من غير حلق ...
نهي التصدق بدل ... وندب ان يسمى الى جوف المولود حلاوة كما جعل عليه
الصلاة والسلام بعبد الله بن ابي طالب فانه حنكه لما ولد ... ومن جاز كسر عظمها ولا يمس
ولا ينبغي وقيل ... لانه فعل الجاهلية ... وانما يفعلونه
والمعادل ... ما يصيب الولد ... وجب قرب شعار الكفر لانه لا ... فيه
الا اتباع البلاطل ... بلتقيد ... النعال بحكاية الضبي ويفعل بدا ذلا الا لاحظ
... ولا اعل قال العيني على العزية وقوله جب قرب ... علينا لا يبنا في قول الملك
وجاز كسر عظمها قال تت على الرسالة وكانت العقيقة في الجاهلية فام بها في الاسلام وكره عملها
كلها او بعضها طعاما يدعو الناس اليه بل تطبخ وياكل منها اهل البيت والجيران
والفقير وبطعم الناس في مواضعهم العاكرون والاطعام منه كهو في الاضحية اي ولا
بل ياكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء وهو افضل من الدعوة ابن القاسم
وسئل مالك ايدخر لحم العقيقة فقال شان الناس اكله وما بذلك باس وتمنع المعاوضة في شيء
ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لانها اجارة قال العيني على العزية وكذا لا كره انه لا
يتعين الطعام ... واشعر قوله عملها ان عمل طعام غيرها في ذبحها او نحوها مما يصنع لا صنع
العقيقة وليس بمكروه وهو كذلك كما روي عن مالك عقيقة ولم يحضرها ... ما اريد ان ادعوا
اليه اخوانه وغيرهم ثم ذبحت شاة العقيقة فاهدينا في الاعوانية منهما لجيرانه فاكلوا واكلوا
هم ... ثم ... يفعل هذا الطعام العرب ... منقومة ... وليس
... بالعبرة واشعر قوله ولعله انما تعمم ... ومن اهم على الواو

الثمانية لا كطعمة للاربعة اي الوليمة عند العرب لها اسماء ثمانية وان لم تنضبط جميعها وذكر هذا الشيخ
ونظم اسماها وزاد عليه تت وذيلها عج في الانبان لكل واحد فكره فيه وكره لطخه بدمها تحسيب
الحلاق مع الغلام عقيقته فامر بفعل عليه دما واميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بما كانت الجاهلية
تفعله من تلطيخ راسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزينة وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك وليس هو نعاء انضباب الخلوق هو زعفر
فهنه ابن عمر السلام الخلوبة لا من ابي زيد لذلك وختانه يوم من احرى يوم ولادته طلح للاندلس
جعل اليهود لا من عمل الناس وانما يندب زمان امر بالطلاة ابن عرفة ولا ينبغي ان يجاوز به عشر سنين والا
مع جنون قاله خ قال تت واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختن ام لا او اختلف
اذا ولد مختونا هل يمر عليه بالموسى ام لا ذكره البرزلي ومال الى عدمه ومن ولد مختونا من الخلاف يكفي
من قطع الحشفة انه قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى يكشف جميعها ونجيب القول بانه لا يجب
عليه لا او الراجح ان هذا الذكر سنة واما خفاض الانثى فمستحبة وهو قطع اذني جزء من الجلدة
النتي في اعلى الفرج ولا تنهك بل تاخذ ما عليه اخفض ولا تنهك فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج
اي لا تبالغ واسم اي انظر للون الوجه واحظى اي ارغب لان الجلدة تشتهر عند الذكر مع كما لمسها
فتقوى الشهوة وان لم تكن كذلك فالامر بالعكس قال تت وهل يختن الخنثى المشكل ام لا او اذا
قلنا يختن فجمع اي الفرجين او جميعهما العاكون لم ار لاهل المذهب نصا وافتلف اصحاب الشافعي
والاظهر عندي عدم الوقف حتى يتبين ح ابن ناجي لا يختن لما علم من قاعدتهم تغليب الحظر على الاباحة
ولعل وجه الخطر ان الذكر يختنه الرجال والانثى تخفضها النساء والختان ان اطلع عليه ذكر
لزم رؤيته لفرج النساء وان اطلع عليه انثى لزم رؤيتها ذكر الرجال **تتمة**
تسمية المولود حق للاب وندب تسميته يوم سابعه ان اراد ان يعق عنه والا فمتى شاء اي
وقت اراد ويجوز ان يختار له اسما قبل السابع ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة او بعدها
او معها ويكره تسمية العقيقة كما قدمه في الختان وذكر ابن عرفة تسميته ومن مات قبل
السابع يسمى لانه ولد زعم بعضهم ام لا ... قال الباجي من افضلها ذو العبودية
لحديث احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى عليه الصلاة والسلام محمد وعيسى
وينبغي ... لحرب وحزن ... وضعيها ... بالحسن فقيل له بالعلاة
قال هذا الفرع لان ... الباجي ويحرم ... الا ... هو اقبح الاسماء
... لكنه ... اي اذا وضع على مخلوق لاقم
لا ملك للاملاك الا الله عياض ... عليه الصلاة والسلام ... للتشبيه بالاسماء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

صفاتنا الله تعالى فقال ح وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله والرحمن ولم يمنعوا غير ذلك ح ودفعت التسمية بعلي ولم ينكر احد من علماء المذهب لا شرعي تسمية بل سمي ابن رشد للخلاف كون ذلك اسم لله او للغير ان هو بمعنى فعال ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم انظر تمامه ح ونحوه في شرح العربية

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بيقين ونعوت عن ابن عرفة ما لم يجب وقربه ونحوه ولا عرفه بان امكن عادة سواء كان الابتدا بر او حنث نحو ان دخلت او لا دخلت او ان لم ادخل او نحو ما يدل كلا دخلت الدار او عقلا كلا اتم ما بين الجمع غدا او لزمان او انتقال عادة او عقلا كلا انتقل غدا او لزمان زيد الميت لمعنى ان زمان او حجر لا بمعنى رفعه ولا بعقال فيه غموض ويذكر الله انه لا يجب ان فيه كلا نقل الغموض لا تكون في من قبل وكذا للغو بل يكثر كان تعلق بمستقبل كما يأتي بقوله ما لم يجب فاخرج بالمستقبل وبالتمني التي تكون في حق الشرع الصغير بمعنى اللوغ وهو المعتمد ورد ق عليه غير ظاهر لان التي لا تكون للغو ويحقق شيئا ويدل ايضا على فصل التعريف على التي تكفر في قوله لا ان ق في الغور المنهم واليمين والنذر ان التحرم بان الاسم اذا غير معه بين كان يحتمل الاول وعلم ان غير العرب في كلامه شامل للمكن والمستحيل عادة او عقلا فيما لا اثم عا وشمل كلامه نوعين قول ابن عرفة قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة ولا يحتمل الثالث وهو قوله او ما يجب بانعقاد كالثالث كالى ان دخلت الدار ودخلت فانه وجب الكلام بسبب انعقاد اليمين وليس الثالث كفارة واحترز المؤلف بقوله ما لم يجب مما يجب عادة او عقلا فلا تتعلق باليمين وذكر تمام التعريف او تصريح بقوله **بذكر اسم الله او صفته** الذاتية كالعلم والحيا اذ لا صفة الفعل كالخلق والرزق والاماتة ثم لما ذكر انها تنعقد بغير يمين معنى كلام مناه في صفة بقرينة ما يأتي تمامه ح وشملت الصفة الذاتية هنا صفات المعاني الصفة النفسية عليه ونحو هنا ق بقوله ، حياة وعلم وقدرة وارادة ، وسمع وابصار وكلام بقوله ، بما تعرف الايمان فاضع للمعنى ، صفات معان ونوع كما ترى ، وزيد ثامن وهو البقاء من تاسع وهو الادراك وجه كل خلاف واقتصر الشاذلي على عقيدة الرسالة عند قوله تعالى ان تكون صفاته فيلزم عن البقاء مدني وكذا ق عليه سوكا قوله هنا ايضا بلحمه مع البقاء فان قيل زيد الصفة ونحو الادراك بناء على انه تدخل في الجوهر ق هل لدار الحلاو لا خلق ✤ وعند قوم مع وجود العرف ✤ فانتظر ق هنا على الصفة لكون فيما التعبير عليه كما ومثل المثل الصفة النفسية كالوجود فيكلف ان اسم الدال عليه كالموجود ويحمل ايضا الصفات الجامعة كالجلال والعظمة مما يرجع لواحد من الصفات المذكورة ويحمل ايضا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الوحدانية والقدم من صفات السلب وانظر هل يشمل بقية صفات السلوب ام لا قاله ح ولعل الجواب على عدم شمول لها بقيتها ان القدم والوحدانية اشد تعلقا بوصف الله من بقية صفات السلب وقال ايضا هل تنعقد بالصفة المعنوية عند من اثبتها ام لا وكذا القسم بجعله مع نفي الله او صفته كما يأتي في قوله وكذا علي الى قوله ان نوي ذاته فقوله بذكر اسم الله حيث لم يذكر فعل القسم الصريح فان ذكره فينبغي النية واما عن ابن عرفة من فعل القسم الصريح ان معناه لفظا او بمعنى من قوله بذكر اسم الله اي حيث لم يذكر فعل القسم الصريح فان ذكره فينبغي النية ان الكلام النفسي غير دال وقد ذكر ابن عرفة فيه الخلاف الذي في الطلاق قاله د **تنبيهان الأول** قال ق عقب بذكر اسم الله الدال على ذاته فقط او مع صفة كالرحمن الرحيم ح ولا يرد على قوله الدال على ذاته فقط فتوهم ان الله اسم للذات المجتمع لسائر الصفات لان فهم المجتمع في ليس بداخل في مفهومه وانما هو تعبير له ولان المراد هنا على الذكر كما قال المؤلف سواء اتحد المعنى ام لا ولفظ اليمين انما يحتمل واحدا ولو مع ذكر صفاته فلا حاجة لقوله ومخالفه كان الاولى للمصنف ان يقول او ذكر صفة وجعل ثم الثاني ما قصده من عدم انعقادها بصفة الفعل كالخلق كما يأتي للاجود عليه لا يحتاج لذكره فتعقد بها مع قصد اليمين وطـ العرب **تنبيه** وهو اليمين بلفظ صادق كما يأتي مع ابن لبيب لعذر ان المراد ان صفة الفعل غير داخلة في قوله او صفته فيحتمل غير مخرج عن اليمين فلا ينبغي في انعقادها بما عند التعيين كالالوهية اعتبار الثالث اشعر كلامه في اشتراط اللفظ العربي والاثم يجب كفارته وهو كذلك على ما لابن عمران وكذا لو قال ولو من غير قادر على العربية قال ونحو له الكفارة وفي مختصر الوقار ما يفيد انه لا يشترط تعيين اللفظ العربي وكذا ولو من قادر على العربية فانه قال ومن حلف بالله حنث واللغات وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه الله وحنث كفر ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه ح واشعر ايضا انها لا تنعقد بالعكس فلا يمين للاسم الله وان ابدله كان يقول والجرب قال ابن عرفة وفي لزوم اليمين بالشهادة بالعكس ففي الطلاق بل الحنث ثم قال وهذا تخرج كاليمين في النية ان جاء انه تنعقد وخرج فيه الخلاف الذي ذكره ابن عرفة كما مر ح والقادر عدم جواز اقرار على ذلك قاله ح وشيئا عم حلف والا وما ذكر العلماء فاحتجت بانه يتخرج على هذا ح **تتمة** ذكر القرافي عن صاحب الخصال ان الحلف بالله يمين تكفر اي ان حنث به واجب الوضع او جرى العرف بان حالف من اهل الكتاب في ذات الله فان حلف به مسلم وقصد الله فهو كما او قصد بالشيء والموجود والماء والماء اسم الله الاعظم فان لم يقصد به اسم الله فغير يمين لانه لم يقل اسم الله الاعظم دل الاسم الاعظم لتخصيصه اسما من الاسماء فهو يمين بالله فان نواها كالحلف في النية ام لا واما ومن صنايع الاسم الاعظم فغير يمين لان الصنايع المصنوعات كذا ينبغي وكذا وجه الله غير يمين

قال حج ولا بجلاله قوله في بسم الله انما حلف بما ذكره في مباحث البسملة من انه انما قال بسم الله
ولم يقل بالله للفرق بين اليمين والتيمن ان التيمن في الاسم الذي هو المقصود بالبسملة واليمين في الذات
لان مباحث البسملة مبني على عدم فرقهم على الفرق وهاهنا على ما اذا اخذوا في اليمين اعم جرى بالعرف
تمام لان لم يجر على احد هذين وجعل تبيينا اولى من فصلهما بلا تكلف مبادي له على ما مر عن ابي حنيفة والعرب
كالفصل واما وجه كونها يمينا مع عدم العرف على القول الاخر فلأجل القرينة ذكر المحلوف عليه كالرحمن
كبالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا افعل والله وتالله وها الله بحذف حرف القسم واقامة
هاء التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة وايم الله ابن ركنه بفتح الهمزة وكسرها وكذا ام الله وكذا اصله
وهو ابن محذوف بعضه ومن ثم تثليث الميم فيها تختلف عشرة لغة كل منها يمين كما صرح ابن رشد من ثم
ايمن الله يجوز فيه الفتح والوصل قاله تت وهذا مع الواو واما مع عدمها فهمزة قطع ثم ان الشيخ
فيه اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون مفردة واما حق الله وما اشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم
كما قاله بعض شيوخ د واراد بالبركة المعنى القديم فان اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانه اذا لم
يكن يمينا والنذر اذا لم يرد واحرى منه وفي كلام لا يه ما يفيد انما يمين وحق الله اذا اراد الحالف به عظمته
او استغنائه او الوهيته او حكمه او تكليفه او لم يرد شيئا فان اراد به الحقوق التي له على العباد من
العبادات التي اوجب عليهم فليس بيمين والعزيز من عز يعز بفتح العين في المضارع وهو الذي لا يغلبه شيء
وقال ابن عباس الذي لا يوجد مثله او من عز يعز بكسر في المضارع اذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره كما قال
ابو الحسن واللام للكمال اي الكامل العزة ويصح ان يراد به العز القديم الذي لله تعالى ما لم يرد به محل العزة صالح
بان يراد ما جعل الله لخلقه من العزة وعظمته وجلاله وهما راجعان للعزة وهي من صفات المعاني فمحل
ارادة كون كل منهما يمينا اذا اراد عظمته وكبريائه واستغنائه صفات المرجع فان اراد بها العظمة
والجلال الذي جعلهما الله في خلقه فلا تنعقد بهما يمين وارادته ومنها ايضا والطعم وغضبه و
والطعم ورضاه ورحمته عند الاكثر كما في ابن عرفة الا ان يريد الحادث في الخلق وكفالته
التزامه ويرجع لخبره وخبره كلامه وهو من صفات المعاني تت وكلامه يمين والقرآن والمصحف
ابو الحسن يمين ان نوى القديم القائم بذاته تعالى او كتابه او نوى شيئا ونسيه فان نوى الحادث وهو
الحروف والاصوات في الاول المنزل على المصطفى الدال على المعنى القديم والجلد وما اشتمل عليه في
الثاني لم يحنث والصورة منها والاية كالكل رواه ابن حبيب وكذا الحلف بما انطق بالكتاب ومما انزل
الله على المشهور واختلف في تسمية الحادث قرآنا ومنعه لانه مشتق من القرء وهو الجمع
لجمع القراءة بعضها ببعض واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمى المصحف مصحفا وان قال
الحالف اراد الله لا افعل او اراد بقوله ذي ذيل الله وتعهد او اعتقد حق الله في اثباتها والشارح فقولها

لا افعل

لا افعل ولم اجعله محلوفا عليه دين اي دينه وقبل قوله بلا يمين في الفتيا والقضاء ومفهوم قوله ثم
ابتدات لا افعل انه ان لم يتم ذلك ثم بعد بالله فانه يدين بالاولى حيث لم ينو تبيينا وانظر قوله وقصد بالاسم
ان ذلك خاص بالاتيان بالله بالباء الموحدة دون الباء العرفية وبعد الله وهو كذلك والظاهر دخل
دخول الموحدة على الله دخولها على ما بعد الصفات فيما ذكر المص هنا ويصير ما ذكر الثاني قول ق عن
ابن شاس او بالرحمن وبعث البعض في الميم فانه ما ذكر انما يكتفى فيما لا يتعين جوابا للقسم اما في مثل لا افعل
الذي مثل به فينبغي ان لا يقبل منه ما ادعاه وجوابه ان لا افعل جواب قسم مقدر وليس متعينا لما ادخل من تقدير
بعد قوله دين يعني من الكلام السياق وهو لم تلزمه يمين قوله لا يسبق لسانه في اليمين او متعلقه فيلزم
من اليمين وليس مخرجا من قوله لا افتضائه الخ عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لازمة لعدم احتياجه
الى نية كما لابن عرفة قاله د وما بيته قبول قوله اذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف انه سبق لسانه
فيصدق في يمينه الكفارة ولا يلزمه كاحنها كفارة وقال البساطي معطوف على معنى قوله وان قال في ابي رية
في قوله اردت ان لا ابتغي اي لا ادعوا وهي لسانه داري لا ادري في دعوى سبق لسانه الا النطق
بوالله واما انه عن ارادته النطق بغيره فانه ليس من لغو اليمين على المشهور خلافا للخمي والمراد بسبق
لسانه غلبته وجريانه لاشتغاله عن لغة والافترا فهذا ابن ترجمه كسبق لسانه في الطلاق كما انه للمص
وكعزة الله ان لم يرد بها صفة الله القرائنية التي هي من نعمته وقوته واصل العزة الشدة وامانته اي
تكليفه لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية وتكليفه كلام الغير وعهده اي
الزامه لقوله تعالى واوفوا بعهدي اي تكاليفي وعهد الله بغاية وهو اليتم انه وجوده من التزامه ويرجع
الى خبره وخبره كلامه وكذا كعهد الله والميثاق وبعد العهد المؤكد بالحلف فيرجع لكلامه فعلى في ان محل كون
كل من امانته وعهده يمينا ان اتى بالاسم الظاهر وكان الاولى للمص ان يأتي به وكذا يقال المقام
للاضمار لانا نقول هو تبيين بصور الصيغ التي تنعقد بها اليمين وعلى عهد الله الا ان يريد
بقوله الله وما بعده المخلوق له في العباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة ومن قوله انا عرضنا الا
مانة على السموات والارض الاية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف
بها غير مشروع والاضافة في الاول بمعنى اللام وفي الثاني بمعنى من وذكر البساطي ان الاستثناء راجع
لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع له لان الاتيان بلفظ على وظاهره العهد الذي جمع مرارا اذ الحلو
وينبغي رجوعه لما قبل الكاف ايضا من قوله وحق الله لما وقع التقييد فيها بما اذا لم يرد الحادث
تنبيه لو قال لجنبي كيمين فلان او على يمين فلان لزمه ما حلف به فلان فلو نوى شيئا لم يحلف
لم يلزمه يمين وان نوى ان حلف كما حلف به فلان ولم ينو الحالف شيئا لزمه ايضا فان قال انما اردت
بقولي كيمين فلان ان كان حلف بالله فانه يمين وان ... عليه لا يمين فلان وابالله وكذا ينبغي

ان يجبر ويلزمه يمين بالقرآن لم يعلم ما حلف به فإن او موثق وكالحلف والقسم والشهد لافعلن كذا
من ماضي الثلاثة كمضارعها ان نوى بالله ان نطق به او بصفة من صفاته لان فصل بنيته انشاء اليمين في جار كان
فصله مجرى الاخبار كأن ينوي في صيغة الماضي فإنه حلف لا يعم كتابا لقصد التعليق في المضارع في تلك الصيغ
فإنه ان لم يصدق مخاطبه بحلف ولو نطق بالله لا يفعلن لافعلن كذا فلا يمين عليه كما يعتبر ذلك قوله ان نوى
فلا معنا فإن مجموعه انه ان فصل بغيره او لم يقصد شيئا فلا يمين عليه واعزم وكذا عزمت فالأولى ان قال بالله
لافعلن كذا او لا تكفرنه وفي اعاهد الله فولان اصحهما يمين لانه لما علقه في فصل عزمه دل على الحلف
به والثاني ليس بيمين لان العهد منه تعالى ليس بصفة له ولانه لم يحلف بالعهد حتى يكون في حلف في صفة
من صفاته وخرج ابايع الله على واعاهد الله في عقد على بن كرايم قوله لا بد لك على عهد او على عهد الله عهدا
فليس فيما يمين وليس من جار من قولان لا لباس اذ تحتمل انه يمين من غير قول او غير يمين من غيره وهو المراد
اشار له تت ولا مخرج جاء بالغة كما في تت وانما هو مخرج ومن ذكر اسم الله في اليمين تحقيقا حلف في بذكر
اسم الله لا بذكر الله على عهد على ان في التحتيم فيخرج تحتهما اذا لم يذكر فلا حتى يكون مخرجا وانما هو فيمن بذكر
اسم الله مع مراعاة المعنى كما لا يخفى ومثله لي علي عهد الله او اعطيك عهد الله فليس بيمين ولو ذكر المسمى
ابعد منه ما ذكر في الاولى من عزمت او اعزم في الاولى عليك بالله الا ما فعلت كذا في حالف بغير يمين تسوالكم
من الله او مثلهما واما اعزم في بالله الثانية بغير حلم بأن فيه بالوفي عليك فحلف فيمن على نفسه فكذلك يمينا وما
هنا سال فيما نعم واما اقسمت عليك في الله يمين لا انه فعل يحتمل في القسم على بغيره قوله عليك تخالف عزمت
فإنه غير موضوع للقسم ولا يقول الله غير ان العرفية تستعمل التأكيد وهو يكون بالقسم وبغيره
ضابطة فإن زاد فيه من عليك كالله بينا والا فلا كما على ولا بقوله حاشا الله وغير يمين ان معناها تنزيها
اي براءة هنا لله ويحتمل ان تكون كناية عن كلام الغريم وهو نثر يبين نفسه في الكلام الفصيل وذلك يسم
في هو مجازا لا يدوم فيه من قرينة وتقدم ان صفات السلب انكر في تبين هل يمين ام لا الا الوعد انه من الغريم
في بيمين وكذا نقر قوله حاشا انه غير يمين ولو انه معه بلوا القسم وكذا يقال فيما بعده واما العوام انه في
التبريء المقصد للعفق ولا بقوله معاذ الله في الدال المهملة من العود واما في المعجمة في عنايه اعوذ فلا عيب
وفصيب ذلك الشيء في او اعتصم به لذلك وليس بيمين في الاولى من المهملة ثم محل كون حاشا الله ومعاذ الله
ليسا بيمين اذا لم يرد شيئا واما ان اراد بحاشا الله كلام العزيز وبمعاذ الله وجوده فيمين وقد يقال
هو ليس بصفة الله ولا بقوله السماء او كعبد بيمين ان رجع للاسم الكريم للانه خبر اخبار كالانشاء
الا ان ينوي به اليمين كما يعتبر ما ذكر التوضيح في الله لافعلن بنصب الجلالة من الندا ان نوى حرف
القسم مثلا ونصب بحذفه فيمين وان كان خبرا فلا الا ان ينوي اليمين فمن كما يعتبر ما تقدم كان عنه في اخرج
اليمين في علي ممار بليغ لما اراده به منه واما ان بر بعده فلا حرج نفعا من العرب بخبر فغير يمين عنه

عزم

عزم فصل في فإن فصل حتى يجري فيه صفو يمين ولو لم يقصد القسم لان غايته ما فيه انه حلف بين والله وبين
لافعلن جملة من دعاء وتبري من المقدر وبهذا الا يتبع كونه يمينا كيمين ـــ مثل الله كفيل على الله
قال الشيخ سألت عن قوله والعزيز وعن صاحب الخصال في ايجب الكفارة بعلم الله وفي الويل اذا قال على الله
انه في الملازمة الى الكفارة احتياطا خشية الدمن لقوله عليه الله تعالى يحتمل ان اراد الحلف وجبت الكفارة لان
حروف القسم قد تحذف ولو قال الزمام لا اتزوج واراد به الله كمعه وان اراد ذمامة الناس الجارية على الله
الشيء فليس بيمين وكذا الا يمين في الله وكعلم ومن يشا يعلم وفي التلخيص وتبع الضعيف فعل ربنا يعلم
يمينا يحمل على ما اذا قصد بها اليمين والنبي والكعبة ما حلف ان لافعلن والحجر والبيت والمقام ومكة
والصلاة والصوم والزكاة وخلق الصوم التي على العباد والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم
شرعا في حرمة الحلف بما ذكر من هو قول الاكثر ومشهوره في الشامل وكراهته ومشهوره الجل كمل في قولان
واقتصر تت وح على كراهته لا عبر على ابي حبيب وجعل مجوما رغم اضعف له ومحل القولين فيما اذا
كان الحالف صادقا والا حرم انعقادها بل ربما كان في الحلف كفر الاستهزاء به فقاله ح ولا يقال تعليله ربما يبين
انه كالعلماء لاكبر الا انا نقول معناه يعتبر الاستهزاء لا انه قصده واما الحالف فيما ليس حقيقة شرعا كاللات
والانصاب ويزد ومن الطواغيت والاشراك اي ونحوه ونعمة السلاطين وحياة اي وتربة ابي فحاشا فحي
يتم ولا يبغون ان يختلف فيه فان قصد في الحلف في الانصاب ونحوه مما عبد من دون الله غير الانبياء وتعظيمه
حكم كما بالة للملة واما قصد تعظيم ما عبد من الانبياء في الحلف به فليس بكفر الا ان يقصد تعظيمه في عبادته
لانه تقوى افي غ وح الاقسام على الله يبعض مخلوقاته والتوسل بها وكالخلق والرزق والاماتة
فجثثات موقوفة في الاحياء والاعطاء وهو مخلوق على من قول الباء في قوله لا يحلط على غير ويحله
في الكلام لانه نوع بغير ما نسبه اذ هلاه في اليمين بصفات ان افعال ومن متعلقات التخييرية ما تعقد
وتقدم ان ما دل على صفات الافعال كالخالق والرازق والمحيي والمميت يمين وذكر تت لفظا ابي
يونس واجعه فلعل ابي ثم عطف علي ط لا كفارة وجميع الخلاف في حرمة الحلف به ما لا كفارة وحده مع
لا اتفاق على حرمة الحلف به منكرا على غير التكلم بغير الغيبة دون الملكية والبغي بقوله او قال هو
يهودي او نصراني او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام او سارق او زان او اكل الميتة او دعا على نفسه
بعايه غضب الله ان فعل كذا ثم فعله فليس بيمين ولا يرتد ولو كان كاذبا فيما حلف عليه لقصده به انشاء
اليمين لا الاخبار في بذلك عن نفسه ولذا اذا لم يكره بيمين فانه يرتد ولو جاء ما لا ولاز لا قال تت وغيره وحل جملة
بغير الاسلام جهمر كما قال تت قال ابن عبد السلام ليس على ظاهره وانما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ
هو وكما بر تو صار فعله ذلك يمينا الا بر تو اذا قال هو يهودي ان فعل ففعله بذلك لا يكون يهوديا ليثم وحده
قال بعض والقا ظهران من قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا ثم فعل قالوا هو على غير ملة الاسلام

ان فعل كذا ثم فعله (قلت) ومثله ما يقع كثيرا من العوام ان فعل كذا يكون واقعا في رسول الله
والمطعون بعظمته يكون داخلا على انه ليس زانيا فاسقا ان فعل كذا وفعله فالظاهر انه كلام وانكر ما فيه الزجر
من العقد قاله الشيخ مصطفى (ولا كفارة في يمين غموس) سميت به لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم قال المتيطي
ودعوى الاظهر لانه حبس مال فالله (تت) اي موجود فحلال الغموس في النار لانه ليس محققا اذ فاعل الذنب
تحت المشيئة عند اهل السنة ولا تختص عليه النار خلافا للمعتزلة ويجاب عن الاول بان معنى قوله تغمس في النار
يستحق ان يغمس بسببه ولا يلزم من استحقاقه دخوله وفسرها المصنف بقوله (بان شك) الحالف فيما حلف عليه
هل هو كما حلف او لا (او ظن) انه كذا او اولى المتعمد للكذب (وحلف) على شكه او ظنه او تعمده واستمر على ذلك ولذا
(بلا تبين صدق) بان تبين الامر على خلاف ما حلف او بقي على شكه اما ان تبين صدقه فلم يكن غموسا وقوله او ظن
اي الا ان يقوي الظن فلا يكون غموسا كما يفيده قوله في الحلف ان واعتمد البات على ظن قوي والا ان يقول
في يمينه في ظني فلا يكون غموسا كما ذكره (تت) وقوله بان شك او ظن هذا اذا تعلقت بالماضي فان تعلقت
بالحال او الاستقبال فيكفر على المعتمد كما تعلمه بقوله (تت) مقيد بغير وهو تعلقها بماضي وقوله او ظن مغير
بفلان وذلك كله زائد على الغير الذي ذكره بقوله فلا تبين صدق قاله (تت) واما اذا تبين صدق ما حلف عليه
لم تكن غموسا اي فلا عقوبة عليه مستثنى فلا يبطل الغموس لا كفارة فيه فلا مفهوم لقوله بلا تبين صدق وانما عليه
اثم الجراءة مع تبين صدقه (وقال) واذا علمت انما غموس مع الشك والظن فتعبير العلامة اولى ومن لم يصرح
به ... لئلا يتوهم ان قوله بلا تبين صدق راجع له ولما قبله ... فقوله لم يصرح به لئلا يتوهم ما في التجبير
في قوله صدق الخبر مطابقة للواقع (وليستغفر الله) في هذه وما الحق به وما بعدها اي يتوب وجوبا
فان يتوب ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثل ذلك هذه حقيقة الاستغفار (وان قصد بكعزى) اي فالحلف بالعزى
واللات ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والصالحين كالمسيح والعزير من حيث كونهم معبودا انه
كالعزى او نصب له فعل كالازلام (التعظيم) لهم من ذلك الحيثية (فكفر) لانه تعظيم خاص بالله وان لم يقصد
تعظيمها حرام لتعلقها في الاصنام وعلى خلاف فيه في الانبياء وكل معظم شرعا (ولا) كفارة في يمين (لغو) بعد
معطوف على غموس اي ولا بغموس ولا بلغو وقوله على ما يعتقده اي يجزم به بدل من لغو وليس المراد بالاعتقاد
العلم بدليل قوله (فظهر نفيه) لان العلم واليقين لا يتخلف اي يظهر نفيه لان الجزم والمطابق للدليل يخلف الاعتقاد
فانه الجزم والمطابق لا الدليل ثم محل اللغو ان تعلقت بالماضي اتفاقا او بالحال على المعتمد فان تعلقت بالمستقبل
كفر في الغموس واللغو لا كفارة فيهما ان تعلقا بالماضي اتفاقا وفيهما الكفارة ان تعلقا بالمستقبل فان تعلقا
بالحال كفر في الغموس دون اللغو فالحاصل كفر غموس بلا ماض تكون حرا :: لغو بمستقبل لا بغير فاختصلا :: وكلام
المص سواء كان متمكنا واليقين في بيان لغو وهو كلام الطالع هنا فيما ذكره في قوله الاتي وبعهد ذكره
في يمينه في ظنه وذكر عبد (عج) هنا ما نصه ونفيه ان يكون بعقد اليمين بالتقوى ان نعلم عموم كلامه

لم يجعلوه لغوا التمكينة واليقين في بيانه فقوله التمكنه لا يستغرب التنفيس هنا ولم يذكروا فيا نظرنا والفرق بين
حقيقتي اللغو والغموس ان الاعتقاد اقوى من الظن فلذا كان لغوا اي لا اثم فيه بخلاف الظن تغبير الظن بان كلا
بقوي كما يدل عليه قول (تت) وقيل لغو اليمين ما يسبق اللسان من والله ولا والله لا وكذا يقيل كما
في قوله لا يسبق لسانه من انه انما هو اليمين يسبق اللسان لانه لا يشترط للايمان نية وانما اللغو المذكور في الاية
عندنا هو كلام الحلف على ما يعتقده ثم يظهر نفيه كما قال (ولم يفد) لغو اليمين (في غير الله) من النذر المبهم من كلام واجل
عتق او صدقة فاذا حلف بشيء من ذلك على امر يعتقده ثم يظهر خلافه او تسبقه لسانه فانه يلزمه الشيء
من حلف بطلاق او عتق او صدقة فاذا حلف بشيء من ذلك على امر يعتقده ثم ظهر خلافه او سبق لسانه
فانه يلزمه (ابن رشد) من حلف بطلاق لغيره ثم سلعته لبايعه فان انه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت
ظننت انه دفعته الا للبايع فالطلاق يحنث هذا بخلاف اليمين بالله فيجري اللغو فيه لان اليمين الشرعية
ومثله النذر المبهم كما في ابي النكاح من حلف بطلاقه من تحصى فقال ان زيدا وان لم يكن زيد فعلى نذر ثم تبين انه عمرو فلا
كفارة عليه (كالاستثناء بان شاء الله) تشبيه لاجازة الحكم الثاني بغير اللغو من منطوقه وهو عدم الاجازة في
الله وبعمومه وهو الاجازة في الله اي وما في حكمه من النذر المبهم فاذا قال والله لا افعل كذا ان شاء الله ثم فعله
فلا كفارة عليه بشرطه الاتية بقوله ان اتصل الا ان قصد اي الاستثناء اي حل اليمين وهو قيد في المنكرة
وهو عدم الاجازة في واحد ان لم يفصل بان فصد التبرك واذا قال انت طالق ان شاء الله لزمه وان فصل
(كالا ان يشاء او يريد او يقضي على الاظهر) تشبيه في ان ذلك لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في اليمين
بالله لان الا ان يشاء متفق عليه وذكر وان في محل خلاف لما تبين فيه انه غير بان تعقيب للراجح فلا يجيء
فيه من يرى ان شاء الله واستظهار ابن رشد في الاخيرين خلاف ما يوهمه لفظ المص من رجوعه للثلاثة فلا
يرجع لقوله كالا ان يشاء الله اذ لا خلاف فيه ومحل الاستثناء راجع للكفارة فقط او حل اليمين من اصله
فولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القابسي وجماعة الاسطاع وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم
حلف ما حلف او حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر واستثنى
فلا شيء عليه عليهما (وافاد) الاستثناء (بكالا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها من شرط
او صفة كما لابن رشد او غاية او بدل بعض نحو والله لا اكلم زيدا الا يوم كذا او ان ضربني او ابن عمرو او الرجل
كذا او لا اكلم الرجل الذي عندك (في الجميع) اي جميع الايمان بالله او بعتق او طلاق وقال ابن غازي في جميع متعلقات
اليمين مستقبلة وماضية كالتي اليمين منعقدة او غموسا كمن حلف انه شرب البحر او قتل من مات بعد موته ثم
استثنى فلا اثم عليه ومن هنا فاحتياج الاستثناء فيه وحمله على جميع الايمان معناه اذا قال انت طالق ثلاثا ان دخلت
الدار الا واحدة فيعم الاستثناء بالا بشرط عدم الاستغراق وبالشروط المذكورة بقوله (ان اتصل) جميع شروط
في الاستثناء بان شاء الله وبالا واخواتها والمعتبر انطالها بالمقسم عليه نعلق للاستثناء به ....

ان تعلق بالمقسم به اي بمدخوله كما في الطلاق ولا يكون هذا الا بالآلات واحرى لاخفاء انما يحمل الا بتوقف تعلقه بالمقسم به نحو على الطلاق ثلاثا لا لا دواخن لا دخلن الدار ويكتفى باتصاله بالمقسم عليه نحو على الطلاق ثلاثا لا دخلت الدار لا دواخن خلافه فان انفصل بعد كان مشبها او غير حقا ان يكون الفصل العارض لا يمكن دفعه كعطاس او انقطاع نفس وتثاؤب فلا يأتي الجواز وظاهره ولو اجتمعت هذه الامور او تكررت لا اد نقاع وجه على العموم وثمينه ملتمس يعارض حيث ونوى الاستثناء اي نوى النطق به لا ان جرى على لسانه من غير قصد بل يسمونه اعايضا مشبه او غير حقا وقصد حل اليمين من اول النطق بالله او اثنائه اليمين او بعدها اذا من غير فصل كما يقع في بعض في الحال في الا ان يقصد الله فيوصل النطق بما قبل ما او اغترم المحلوف عليه من غير فصل اشتغال اللام فيقصد ذلك احترازا مما اذا قصد التبرك من سواء ابتداء لا فان تقا اله لتاجيل لمقتضى اليمين اولم يقصد شيئا ومرابات في غير حقا ابطا وعكس الشيخ فجعل النية حل اليمين والفصل للعقد ولا يخفى ان نية حل اليمين تستلزم قصد اللفظ فالاولى ما حملناه وبه فسقط قول قت وفي قوله قصد بعد قوله ونوى الاستثناء حشو وانما يظهر الشيء على تعذير الشيء وكما علمت وليهم ما هنا فتكرار مع قوله لا ان لا ان فصلا لانه هنا حيث في عموم الاجادة فتغير انه فيجعلونه من واضعه اخرى من يضافيه في الاجادة فيجعلونه محال الغير كما اشترنا اليه وان كان يكفيه الاستثناء فاعرض ونطق به وان سرا بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه ومحل نفعه ان لم يحلف في حق وجب عليه او شرط في نكاح او عقد بيع والا لم ينفعه عند سحنون واصبغ وابن المواز لان اليمين في المحلوف عند حق لا وهو لا يحق باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتيبة واستثني ما دل عليه الكلام الشامل ابدا فيكفي في الخروج من عهدة اليمين انه لا يجب لعدم استثناء فقال الا ان يعزل في يمينه اولا فيكفي فيه النية ولو مع قيام البينة واشتمله هل يحلف او لا ادا في وقيفة من هذا ينفعه العزل على اللاحج قاله في الشامل ونقل قت قال الشارح فان قيل الشيء من تعلق قوله تكفي فقال ارادة ايراد وجوه اذا لقوله لبعض من النطق وان كان نكون الا مع لا للاستثناء وقد جاء القول من جهة الرجع فيكون الاستثناء على بابه متصلا وعلى الاول منقطعا كما يعيش كلامه بعدوما اعطى قول الشيخ نطام ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما هو ومحاشات لا يشترط فيه النطق في النية فيه كلامية اخرجها من شرط النطق بقوله الا ان يعزل الحالف شيئا بنية في يمينه اي يخرجه في يمينه على ما سواه فينفعه ذلك القول بالنية من غير لفظ ومثاله بالاحل الاشياء فقال كالزوجة اي كقول الزوجة اولا في الحلف بالحلال اي كل حلال او كل حلال علي حرام لا اكلم زيدا مثلا وكلمه فلا شيء عليه في الزوجة على اليمين لان اللفظ عام اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل عليه في اليمين او لا فهو عام مخصوص واحترز المصنف بقوله اولا عما لو طرأت له نية الحرز لي بعد النطق باليمين فلا ينفعه النية من ابدع الاستثناء نطقا وقصد حل اليمين بقرينة ما ذكره لا لا نوجب عليه تحريما لما احله الله كما سيذكره بقوله في تحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ولا يجب عليه جميع ما املكه حرام كقوله

الحلال علي حرام اذا لا تدخل الزوجة في جميع ما املك الا ان يريد ادخالها ومن المحاشات اي من المعمم بلا لفظ العذرا لو قوم فيما العام الذي اريد به الخصوص كما هو يعرف بكون اللفظ ويراد به ابتداء بعض ما يتناوله مع لم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما فان من يفعل استعمل انتراكه في جزئي كمثل المكث بخلاف مسئلة الاستثناء فانه من قبيل العام المخصوص وهو ان يتناول عمومه ويراد شمول الا حكما الغرية التخصيص والقول في عوم لفا فلا العوم الا زيد لا مثال لكل حد ومرادا منه نسي ومر الحكم بل القيام فيتعلق بما عدا زيد في لا يقال في الاستثناء اخبار عن زيد بانه قام ولم يفهم فان قلت ما الدافع من ادراج مسئلة المحاشات في العام المخصوص وتعلق الحكم بما عدا زيد في قام الغوم الا زيدا فلت عدم القرينة الدالة على عدم تعلق الحكم به والنية او نحوها تكون قرينة وفي النذر المبهم اي لم يسم له مخرجا كقوله علي نذر وان جعلت كذا فعليه على نذر كفعل نذر حيث لم يعلقه فان علقه فيمين فلا على صيغة نذر مطلقا وكذا على صيغته ان لم يعلق والاجبيد واليمين المنعقدة في عريعه ويحتمل او نذر اليمين كلله علي يمين او ان جعلت كذا فعلي يمين ذكره قت وبحث فيه بان هذا لا يظهر الا لو قال وفي نذر المبهم ونذر الكفارة او الحلف به كعلي يمين او كفارة ان جعلت كذا وفعله وفي اليمين المنعقدة لا الغو والغموس على بر من نحط بامرين صيغتين ان جعلت اولا فعلت ولورد الى صيغة حنث بواسطة تقديرا لترك كو الله ان كلمت او لا كلمت زيدا فانها ترد الى الحنث اذ المعنى لا تركن كلامه واما لا يرد الى الحنث بلا تغيير التركيب بل يغير غير صيغة حنث كو الله ان عموت عن زيد او ان احسنت في هذا الطير او الثوب لانه معناه في الاول لاطالبه او لاضربنه وفي الثاني لاشغلن او ان لم اشتغل ذكره ابن المواز فان قلت يمكن تقدير التركيب ايضا بان يذكر العفو عنه في الاول وان يذكر البقاء في الثاني قلت لان دلالة المحلوف عليه على ان المراد ان عفوت في الاول واشغل في الثاني مستبعدة من لفظ ان عفوت وان احسنت ونحوها لبطلها وهو افعي مما استعمل من ماطر المغنى او اليمين المنعقدة على حنث وتحذو اليها بامرين صيغتين لا افعلن او ان لم افعل ولا يجوز فيه واضحة تقدير البر بلفظ التركيب وغيره على كلام ما لابن المواز وانظرنا فيه في صيغتي البر والحنث ان لم يفعل كذا حيث ومعناها في الحنث لافعلن لا نها ذا اعتبة ولم نافية من نعم النفي اثبات فان ذكر لها جوابا بشرطية فيه وقيل صيغة الحنث بقوله ان لم يوجل فان الطلاق يحنث نحو والله لا كلمن زيدا او والله لا افعل في تعلقه البلوغ اي لم اكلمه فلا يحنث الا بالموت فان اجل اجلا في قوله وحنث ان لم تكن له نية لا والتاجيل بان يقول ان لم افعل في هذا اليوم بان جعل اليوم ظرفا للفعل او ان لم افعله بعد هذا اليوم بان جعل فرع الفعل بعده وتتبع الصور ثابت على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق او عتق في الاجل الذي جعله ظرفا او جعل حصول الفعل بعده ومحلها فان بطل ما حلف عليه في الاول به واذا امضى ولم يفعل حنث ولا يحل فعل المحلوف عليه على وجوده فوات منع وطء المحلوف بطلاقها او عتقها كما لم يذكر المصنف هذا التفصيل بقوله وان بقي ولم يفعل منع منها الطلاق اي اعتقه ولم يعلم به وان

كان هو المراد تبركا فيجاب ان لا بد [illegible] عنده الشهار الى قليل تعينا عشرة مساكين ابي جعفر احرار
مسلمين لا يلزمه نفقة واحد منهم حتى مع المرأة زوجها وولدها الفقير بل كما قال اللخمي والعتبي مساكين
على الحنث وان لم يكن محل الفقير ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل الكفارة للاعدم لكل ابي لكل واحد من
العشرة مد مما يخرج في زكاة الفطر من عيشه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ بلغ الى الغلث كما في الشامل
ويجزئ الرطب اذا [illegible] منه قدر ربع النخل ونحوه بغير المدينة مثل المد كما اذ ليس عندهم قناعة كاهل المدينة
ويعين ايضا قوله في النفقات وعلى المدينة لقناعتها زيادة ثلثه عند اشهب او نصفه عند ابن وهب
جار للخلاف لا للتخيير وهو خلاف حال في زيادة الثلث اذا كان يجب من زيادة النصف اذا كان لا يكفي
الثلث كما يفيده تت وكلام الشرف وهو وابن عمر يفيدان انه حقيقي وعنوال الذي زيادة بالاجتهاد
دولا وهذا كان الاطعام وهو النوع الاول من الثلاثة الانواع الذي على التخيير يشير للانواع
انواع ايضا اما امداد او خبزا او شبع [illegible] واشار الى الثاني بقوله او رطلان خبزا بالبغدادي
اصغر من رطل مصر يسير بادام يكفي الرجل عادة وهو مستحب على المعتمد لا واجب انظر تت في كبيره وظاهر
ان ادام كان مثل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية وقول ابن حبيب اعلاه اللحم واوسطه اللبن
وادناه الزيت مذهب ابن حبيب مذكور هنا كالمقابل لما قبله الشامل للبقل والقطنية كما يفيده الشرح تت
في الكبير واسقاطه في صغيره وعلى الرسالة وتبعها بعض الشراح جزم وانه بكلامه بعد ذكر البقل وال
والقطنية فيتوهم منه انه لما قبله وفي الاسقاط نظر اذ لو كان اد فاد الزيت لم يحتج ذكر البقل
والقطنية قال تت قال ابو الحسن والمراد بالخبز الحليب لا المخبوز [illegible] والمصريين ولعل الشيخ
مبني على ما للتعاليق خاصة [illegible] والخبز ادام [illegible] وظاهر كلامهم انه لا يلزم طبخ اللحم او القطنية
او القطنية ولا ما يحتاج اليه [illegible] الملح ليس بادام وكذا الماء للعادة في كما نلخ اليسير وان انتزعوا
ولو افاد ابو عمر كما في الشيخ سالم اصل البناء ان [illegible] كل اذا ما عنت بما يفيد انه ادام [illegible]
ولا ان الملح ادام او عنه بعض العلماء [illegible] والثالث بقوله كشبعهم مرتين كما في ح ولعل المصـ
استغنى عن ذكره بجعل الشبع منهم الرطلين وما لابي [illegible] غالبا [illegible] ايضا
وقولنا مرتين احسن من قول تت ومن تبعه غداء وعشاء لشمول ما ذكر لشبعهم غداء [illegible] او عشاء
بين او غداء [illegible] عشاء او عكسه وسواء [illegible] المرات او [illegible] بخلاف او لا مجتمعين او مفترقين
منها ويسرع الاكل [illegible] والبطء [illegible] التوقيت [illegible] في الاكل
والعشرة الشبع الوسط قال ابن عرفة [illegible] المعتبر عيش اهل البلد او الملك غير البخيل [illegible]
لاربع ان [illegible] قلت [illegible] فقوله عيش اهل البلد [illegible] فقوله [illegible] او وسطها
تطعمون اهليكم قلت انه على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد بالوسط ح

الغالب

الغالب وفي بيعهم ذلك او تمييز فقوله تطعمون اذ لو اراده لعرفه من او وسطها كمعاملة بلدكم [illegible]
العرف طيبي واشعر قوله كشبعهم انه لا بد منه حيث اراد ان يغديهم ويعشيهم سواء كان شبعهم
بعشرة امداد او اقل او اكثر ولو مرضى انهم يأكلون قدر العشرة امداد [illegible] لا بد من شبعهم قدر ذلك
[illegible] كما هو كلامهم خلاف ما يفيده [illegible] من ان الطعام [illegible] امداد العشرة في الغداء والعشاء يجزئ
وان لم يشبعهم وكذا يكفي الشبع ولو دون الامداد كما في الشامل وانظر هل يشترط ان يكون عشرة
[illegible] كما فيه يقيد بقوله يغديهم ويعشيهم [illegible] على شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر
[illegible] وكذا المرضى واشار الى النوع الثاني من نوع التخيير بقوله او كسوتهم [illegible] وكذا الصغير
[illegible] قريبة منها [illegible] كما هو مذهب الشافعي انظر وفي بعض [illegible] لا يشترط ان يكون مخيطا
وهو المناسب لعدم اشتراط طبخ اللحم ونحوه فيما مر قوله للرجل ثوب يستر جميع جسده كما في ح
[illegible] عن المدونة يجزئ كل [illegible] من الرجال والمرأة [illegible] طاقة يحمل على اجزائه للرجل على الكمال
[illegible] ما لا يجزئ به عمامة [illegible] ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به مشتملا فان بلغ ذلك اجزأ
[illegible] وللمرأة درع الدرع القميص والظاهر انه لا يشترط [illegible] كان [illegible] او كان
مخيطا ام لا كما قاله ابن حبيب في ثوب الرجل قاله [illegible] ولو غير وسط كسوة اهله لا اطعامهم
في الابتداء والرضيع كالكبير فيهما اي في الكسوة والاطعام [illegible] الامداد من الخبز [illegible] ان يأكل
الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح كما في الشامل [illegible] كسوة كبير على المعتمد [illegible] خبزا
ولو لم يأكل الا [illegible] متعددة ولا [illegible] ولو اكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن ولا يكفي
[illegible] الكسوة [illegible] في الاكل [illegible] يستغني به عن اللبن [illegible] والثالث
من انواع الكفارة بقوله او عتق رقبة كالظهار لا جنين [illegible] الا [illegible]
[illegible] وقطع اصبع [illegible] وجنون [illegible] وقطع اذن [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اذا عجز [illegible]
الثلاثة الانواع بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس [illegible] صيام ايام ثلاثة
ويندب ان تتابع ولا تجزئ كفارة حال كونها ملفقة ويجوز [illegible]
ولا اطعام مع كسوة واما من صنف نوع فيجزئ في الطعام خاصة [illegible] الثلاثة
الامداد والارطال والاشباع دون غير الطعام فقوله ولا تجزئ ملفقة اي من غير جنس الطعام
فقوله ولا تجزئ ملفقة كما اذا اعتق [illegible] واما لو دفع لبعضهم امداد [illegible]
[illegible]

امة فيخرج من الوكالة عليه ثلاثا كما اذا قال لا اطعم عشرة وكما عتق من اعتق رقبة وقد
كل نوع صنفا من واحدة فانما تجزئه كفارة في جنس صوراه غير كل كفارة اي جميع ... وكذا تجزئ في
ان لم يفرق شيئا وانما الخلاف بين ان يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا تجزئه
بشيء منها خلافا لـ خ ومنبع ولا يجزئ مكرر من طعام او كسوة لمسكين كخمسة يطعم كل واحد
مدين او يكسوه ثوبين فالراجحة الثلاثة لوجود العدد المعتبر في الاية به ولم تقع
في جميع حيث يستجاب دعوته وخالف ابو حنيفة واجاز اعطاءها لواحد فانه لا المقصود
من الخلة لا العدد وانظر لو اعطى كل واحد من العشرة ثلاثة امداد هل يعتبر انه الكفارة وبلا
كعشرين مسكينا لكل نصف ان لم يكمل في المسائل الثلاث فيلزم لا كثر ... لما لما في غير
العتق لا يجزئ كعتق نصف رقبة ثم عتق نصف الثاني بعد مدة فلا يجزئ كما هو مقتضى التفضيل
فالكفارة ومعنى تكميل الناقص ... وانظر لو كمل للعشرين جميعهم على كفارة واحدة معتقدا
انه الكفارة وهل محل اجزاء التكميل في الناقص ان بقي ما بايديهم قال وبكان وليس عدا ... بالجميع
بقي بيد المساكين لم يتلفوه كما يشعر بذلك ... وكان وقت الدفع لم يبين انه كفارة لجميع والقول اللا
... لم يبين لزم ان ... عدم البيان كذا ينبغي بالقرعة راجع للاخيرة ومن ... كعشرين ولد
وللملاعبة ولا يجزئ في مكرر لمساكين لا بد بالاخذ الجميع ورجوعه للملاعبة كان بالنسبة لا خذ ... من
نوع ما ينوي عليه لا بالنسبة لنوع ما لا ينوي عليه اذ الخيار له في نوع ما ينوي عليه لشك ... لغرض قبح
ان دخول القرعة في الناقص محله ما ... بعد العشرة ... الاخذ منه من غير ... فيبطل على ما
بحثه ابن عرفة كفارة ... اذا اعطاها ... وعشرين ... ان على الاخذ بعد العشرين تعدد ما
دفع ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين من عليه كفارتان ثمانية اي لاجل يمين ثانية مثلا ... لمساكين
الكفارة الاولى ان اخرج الاولى اتفاقا ان كان قبل الحنث في الثانية واما يخرج الاولى او اخرجها بعد
الحنث في الثانية كره له دفع الثانية لمساكين الاولى ... في الكفار ... زيد ...
... كلا على ... جاز ... ويجعل الحكم المذكور وان اختلف موجبهما كيمين وظهار
... في الجواز ... انه ... في المنع وعدم الاجزاء اجزأت
كفارة ان اخرجها قبل حنثه في يمين بالله او بعتق معين او ... بالغ الغاية او صدقة تجعل ...
كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث او بر ... كانت ... او صدقة بعد ... معين او بعتق
غير معين او بطلاق ... على الغاية ... صيغة حنث ...
صيغة بر او حنث فلا يجوز التكفير قبل الحنث فان قلت ... صيغة الحنث قبل
حنثه اذا اخرجها لم ... على الفور قلت ... مع التردد في ...

بعد الاخراج فاله خ ومن ... اجزأته نصا مع التردد واما العبرة من ... او الحنث في
ايام او مضت قبل الحنث كعلى صوم العشر الاخير من رجب او على المشي في ايام او مضت قبل الحنث كعلى صوم
العشر الاخير من رجب او على المشي لمكة فيه ان كلمت زيدا فكلمه في شعبان فلا شيء عليه وان كلمه قبل
مجيء الزمن ... فان ... وهو ... او كان ما ... في الصوم او يقضيه
او يقضيه هذا وصورة الطلاق البالغ الغاية ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا كطالق
ثلاثا او ... ثم عاد اليه بعد زوج ... على قبل دخول الدار ثم دخلتها ومن في ... فلا شيء ...
التحكيم عليه مجاز بمعنى انه لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية ثم
عادت اليه ولو بعد زوج فانها تعود عليه فلا يدخل الدار فان دخلها حنث كما ... في الطلاق
وحنث الكفارة بـ اي بالحنث على العود ... وهو كذا هو كلام المحشي ان موجب الحنث ... قوله
واجزأت قبل حنثه ان موجب اليمين ... في ذلك ان لم يكن ... بان كانت يمينه وحنث طائعا
او مكرها او على ... طائعا يحنث في هذه الثلاث صور التي ... ومجموعها اربعة
على الحنث في صيغة بر فلا يجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه ولو ... كذا ... حجب ...
فلتنه الدار المحلوف على عدم دخولها ... في ... او ... ذكره ابن عرفة ...
... وعلى عدم الحنث في ... المبسوط ... انه لا ... على ... ان ... لا
بالي ... ان لا يكون الاكراه ... وان لا تكون ... لا يفعله طائعا او ... لا يفعله ثانيا ولا
طائعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الطلاق على شخص هو المكره له ... وجد ... الحنث
بالاكراه في يمين ... يمين الحنث حنثه ... بالاكراه ... بالفعل واسباب الزكية
منضبق ... واسباب الفعل قليلة ضعيفة ... تامل تنبيه كلام ... في الاكراه
وعدمه بالنظر للفعل ... عليه واما اذا اكره على فعل ما حنث عليه فلا يكون الا ان ينوي في على
ولو ... في العتق ... وكذا ان حلف على فعل غيره كليفعلن زيد ... على الغاية
ولم ... ان ... انه ... الغاية طائعا او مكرها ... في العتق ايضا فيقال تنبيه
... فانت ... الاكراه ... الغاصب ... حلف بالثلاث لا خرجت ... والدار ...
... لا قرار ... الدار ... بكراه ... ان ... عليه في خروجها والد
واليمين عليه في الدار التي ... بعض الشيوخ ... على ... المسائل ...
... حلف بالثلاث على زوجته لا خرجت الا باذنه ... على ...
... عليه لا اذن ... الحنث الا ان
... الاكراه الشرعي لوجوب ... ووضعه وايضا ... كانت اليمين ... عند المحشي

مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عداه لما التزام بلا يمين نحو صيغة **وافضى الكلام** على الشرعية وما
يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال و اللازم في قوله
لشخص على اشد ما اخذ احد على احد لا دخلت الدار ودخلها بت من يملك عصمتها وعتقه اي عتق من يملكه
رقيقه حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها او يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب
يوم الحنث وكذا من حلف بالعتق يلزمه وليس عتق من اليمين من يملك رقيقه ثم ملك قبل الحنث فلا شيء عليه
كما في المدونة ما يدل عليه قاله ح وكفارة ولو كان يملك حين اليمين عشر رقيقه او اكثر وصدقة بثلثه حين
يمينه ايضا الا ان ينقص فما بقي وانظر لو ... من نحو تجارة الغاية ينقص عنه هل حصل قبل اليمين فتتعلق بثلثه
او بعده ومشي بحج لا عمرة وقول الشيخ بر او بحر غير كالعمرة وكفارة ليمين ومحل لزوم جميع ما ذكر القائل هذا
اللفظ ما لم يجر به الطلاق والعتق فان اخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين قاله ابن عرفة انظر تت وبعرف
في اخراجه ولعرف الفضاء في الثلاث والعتق المعين والايمان هذا ما يأتي في قول الايمان تلزمني ... اذ من
يمين اليمين بطلاق او عتق ويختص متعلق من بين كون اليمين تشمل الطلاق والعتق المعين ونحوهما
وما هنا من الطلاق من ظاهر كلام ابن عرفة انه لا يلزمه صدقة بثلثه ولو مشي بحج ايضا ولعله مبني على القول
بعدم لزوم ... الحالف بذلك وان لم يستحضره واشعر اقتصار المص على ما ذكر انه لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم
سنة ومن كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق انظر تت وزيد على ما تقدم في قوله او الايمان تلزمني
او الايمان اللازمة او ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا او فعله او لا فعلت كذا او لم افعله ولا نية له
صوم سنة ان اعتيد الحلف به اي بالايمان تلزمني مثلا لا بصوم سنة كما في المدونة بل الصوم الذي
الذكور كاهل المغرب وهذا شرط فيما يلزم في هذه اليمين ... صوم سنة كما فهم من المص وان ما
ما قبل هذه الزيادة ليس بمعتبر ... مع انه ... ان لم يجر عرف بحلف عتق كما في بعض
بلاد المغرب وريف مصر ... وصدقة ... الحالف به غير الاعتقاد ... للحمل
ليحمل ... الاعتقاد الحالف واهل بلده ... اعتقاد خلافهم او لم يعتقد شيئا او يعتاد
هو الحلف بدونه ... لم ... في هذه الصور الاربع ومفهومه انه لو
ذكر لديه عادة له ولا لاهل بلده فلا يلزمه شيء وكذا ... ان لم تكن له نية بشيء والا عمل عليها ولو
في الفضاء ... وخصصت نية الحالف ... وان ... بكلامه ... فاذا
قال اردت بقوله اليمين اليمين بالله وبالمشي الى مكة ولم ارد طلاقا ولا عتقا قبل قوله ولو عند
المراجعة ولا يخالف ما ياتي للمص من انها لا تقبل عند المرافعة لان ... الطلاق فلا يقبل
قوله عند ... انه لم يرد طلاقا ... فيقبل قوله انه اخرجه ...
العام لكل المعاطات كما تعرفه ... بايجاد المسلمين ... ان ... الحالف

به ومن ما لم يعتق الحلف به فانه يلزمه ... الحنث ما اعتيد الحلف به لا غيره الا ان ينويه وفي لزوم صوم
شهر لمن اعتاد ... ما حلف به ينتبه المنكر والقول ومقابله الباجي وعدم لزومه وهو رأي ابي
زرقون وابن عات وابن رشد قائلا انما لزم به الطلاق لانه انما منكر من القول وزورا وهو ... فلم ينطق
بوله ويلزم ... ان يعتق الزوجة ... لا ... متى يقع ... قولان المتأخرين ... بغير الحج والانبه
الكتابة ... وتحريم الحلال ... ان فعلت كذا فالحلال ... حرام او
فالشيء ... على حرام في كل شيء ... او لباس او ام او ولد او عبد او غير ذلك
سواء ... او جميع لان ... حرم الله تعالى فقد ذم على ذلك بقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
الاية وقوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم غير الزوجة وفي الامة لغو الحرم به
شيء عليه من امة ولا غيرها لان ما اباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل
الله له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا ... الا في المدخول بها ... الا ان ينوي
اخل ... ما ... اخرجها قبل يمينه لم تحرم كما قدمه وكذا الغو في الامة لا يكون
تحريمها لغو ... عليه ان ... عتقها ... قلت ... ولم يذكر لو نية
وليس ... التفريع على الامة على الزوجة ... كما قررناه تحريم
الامة لغو ... وتكررت الكفارة ان ... الا ان ... الحنث بعد
فيما تكرر الكفارة ... ما تكرر
الكفارة ... وتكررت الكفارة اي فقد تكرر الحنث ببنية ... كقوله
والله لا كلمت زيدا ... كقوله والله لا
خرجت الا باذني ... خرجت ثانيا بغير اذنه يلزمه
... تمام ... لم يلزم
الاول ... والله لا كلمت ... عشرة ايام ... فيتكرر عليه
بعدد ما ذكر ... تكرار الحنث ... اللخمي عن ابن القاسم ويحمل ... صورة
اخرى وهي ما اذا كانت يمينه واحدة وليس من قولها ... التعدد لا كفه ... كقوله والله لا كلمت
زيدا ... اربعة ... فيلزمه ... فالله
... موضع ... ان ذكر القسم ...
... كفارة او كان تكرر الحنث العرف ... تعدد الكفارات ... من
العرف لا ... ما بقي
البر اي حلف لا ... تكرر ... او نوى كفارات بعدد ما تكرر

من اليمين بالله أو بغيره أو قال والله لا باع سلعته من فلان فقال له آخر وأنا مكرر القسم والله وكذا
إن باعه منه أو من أحد منهما فدنا عليه فباعه من الآخر لزمه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن
القاسم فلو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة إن باعه منهما ومن العرف إن الثواب
لما وقع وسطا وتعدد المحلوف عليه كأن يمين بخلاف الثانية وكلام المقاربين شمولها وكذا إن
قال الثاني ولم يكن منهما جنبيا فكفارة واحدة وإن باعه منه فيحنث في واحد من المحلوف عليهم فهو أو
كان هو الذي يلي اليمين الأولى أو من غيرهما ولا أعرف من إن يقع في جواب أم لا وما ذكره ابن يونس هو
في الجواب من مسألة ابن القاسم أو حلف أن لا يحنث بعد حلفه لا فعل كذا فقيل له إنك حانث فقال إن حلف
فحلفه لا يحنث من حيث لزمه كفارتان واحدة في حنثه لا فعل كذا وواحدة في حلفه أن لا يحنث أو
حلف على شيء واحد بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه ثلاث كفارات لأن البنية تأكيد ثم هذا
ضعيف والراجح أن عليه كفارة واحدة لأن مدلول الثلاثة واحد كما أن مدلول جميع أسماء الله واحد
فإن جمع فعليه كفارة واحدة وسواء قصد التأكيد فيها أو التأسيس على المذهب حيث لم ينو
تكرر الحنث ولم ينو كفارات ثم الانحصار يكون كلام المص معمولا للفعل مقدرا عليه الحلف المذكور
أي وحلف بالقرآن نحو وهو معطوف على فعل الشرط أعني قصد وأما قطعه على أن لا يحنث فيه بعيد من حيث ولعله
تناسب المتعاطفين فإن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مفرد
بعد حلف وهو أخذ المحلوف به فيه لفظ الإفتاء بكون الحلف بالقرآن وما بعده فيهما إذا حلف
أن لا يحنث مع أنه مقصور على ذلك أو دل على التكرار لفظه أي الحالف حالة كونه ملتبسا بجمع
كقوله إن فعلت كذا فعلي ثلاث أيمان فيلزمه ثلاث كفارات إن حنث ولا يعتبر قوله لم أرد
بذلك واحدة لأن أسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص كما يأتي وانظر لو نوى بيمين فيما
إذا قال علي أيمان هل تجب فيه ثلاثة على أن أقل الجمع اثنان أم لا بناء على أن أقله ثلاثة ولم يقع
الحنث بأن نوى وهو كذلك تمثيل بأيمان أو دل على التكرار بالوضع كتعليقه بكلما أو مهما فعلت
كذا فعلي كفارة أو يمين فعليه بكل فعلة كفارة واحدة في كلا المسألتين السابقتين بالفعلة الواحدة كما
وإنما لم يكن لا أي إذا أتى بمتى ما فلا تتكرر الكفارة فيمن تكرر الفعل بل تنحل اليمين بالفعل الأول ما
لم ينو بها معنى كلما فيتكرر عليه اليمين وهو أو أنثى لما في المدونة والمص وأما قال ابن رشد
يستشكل ما ذكر فيها بأن نية التكرار توجب بكل فعل كان ما دام وأبدا بلا وجه للتخصيص حتى ما
ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بها واحتج بأن قصد معنى كلما غير قصد التكرار
فقصد التكرار يوجب التكرار في متى ما غيره وأما نية معنى كلما فإنما يقتضي التكرار إذا قصده بلفظ
متى ما فيرجع من معنى كلما وإن لم يستحضر نية التكرار لأن قصده بغيرها البعدي في التكرار معنى

كلما

كلما أشار له ابن عرفة ولا إن قال والله لا أفعل كذا ثم قال ولو بمجلس آخر والله لا أفعله ففعله
فإن حلف عليه إلا كفارة واحدة في الفعل الأول ولا شيء فيما بعده وإن لم يقصد التأكيد بل قصد
إلى التكرار من يمين ثانية وإنشاء يمين دون نية تعدد الكفارة لأن قصد التأكيد لا يستلزم قصد التعدد الكفا
رة إذ يقصد به تأكيد الأول فقصد الإنشاء لا يستلزم قصد التعدد بخلاف قصد التعدد فيستلزم قصد الإنشاء
فما ذكره المص هنا محترز قوله قصد أو نوى كفارات ومثل اليمين بالله الظهار إذا كرره كلا أفعل فهو
محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد أبو الحسن والعرف أن المحلوف به في الله والظهار أو أعم المحلوف
به ثاني أخص الطلاق وإن كان المحلوف به واحدا فتعدد لأن الطلاق الأول يصير العصمة
والثاني يصيرها ضعيفا والثالث يبينها اهـ أو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت كذا
ففعله فكفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور أن ذلك كله كلام وهو صفات من
صفات ذاته فكأنه حلف بصفة أي وبه يعلم ضعف ما سبق ولا يتكرر إن كان متعلق اليمين الثانية
في الأولى كما إن حلف بالله لا أكلمه غدا أو بعد غد ثم حلف ثانيا لا أكلمه غدا ثم كلمه غدا فكفارة ولا
فرق بين أن كلمه في اليوم معا أو الأول دون الثاني أو عكسه ولا شيء عليه في فعل الآخر فيلزم
بعد حنثه لم يقصد تعدد الكفارة وأما عكس كلام المص وهو حلفه لا أكلمه غدا ثم حلف لا أكلمه غدا
ولا بعد غد فإن كلمه غدا فكفارتان أي إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه وأما لو كلمه بعد غد وغدا فكفا
رة واحدة نقله تت عن ابن عرفة ولزوم الكفارتين في عكسه لوقوع ثانيا مع الغد فكأنه غير
الأول ومتعلق الثانية وقع الغد ثانيا ومن فكان كالتأكيد للأول وخصصت أي قصرت نية الحالف
العام على بعض أفراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قال ابن السبكي أي يتناول جميع ما يصلح
له دفعة وبيانه يخرج المطلق وخرج بقوله من غير حصر أسماء العدد فإنها نص في معناها فلا تقبل التخصيص
فيمتنع وضعا استعمالها في غير معناها وأسماء الله تعالى فيمتنع شرعا أن تستعمل في غير معناها فإذا
حلف أن له عندي عشرة وقال أردت تسعة أو أنه عشرة مثلا تقبل نيته وهذا غير قولهم في الإقرار له عندي
عشرة إلا تسعة وغيرها تقدم لعلوها بأنها تخطى ثلاثة وأما بالشروط السابقة للمص لأن ذلك
في النطق بالأمر المستثنى وما هنا في مجرد نية إرادة تسعة بلفظ عشرة كما لا يلتبس على ذي لب
لا كما زعمه زاعم وإذا حلف بالله وقال بالله وقال أردت زيدا وباب الطلاق العاطل على أن كما في
لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيه تخصيص ومعنى تخصيص النية للعام قصره على بعض أفراده
كما من زمانا أو مكانا أو صفة كلا أكلم زيدا وتريد في الليل أو في المسجد أو لا أكلم رجلا وتريد عاقلا
وقيدت أي إن حملته النية للمطلق الكلي على فرد خاص والمطلق ما يدل على الماهية من حيث هي بلا اعتبار
الحقيقة كما لابن السبكي أي بالمهم الخنثى وهو ما دل على الماهية بلا قيد أي بلا قيد وجودها في فرد معين

الثاني النكرة وهو ما دل على الماهية بقيد وحدة بعينها جزء مسمى واللفظ في المطلق والنكرة
واحد والفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وإن
اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق هو النكرة واحد
قال ابن السبكي ومحل الفرق بينهما اصطلاح المناطقة والأصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن
قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل
تطلق حملا على الجنس انتهى د ومن فروعها في الزوم والطلاق مطلقا لأنه علقه على مستقبل محقق
قاله عج أي في الأولى التنجيز وإن هو أن ذكر وفي الثانية إن ولدت ذكرين فعليه كعبارة نظرا للجنس وكذا
ذكره عليه نظرا للتنكير المشعر بالوحدة الثالث المشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان كل
تسمى عائشة الرابع المشترك المعنوي كحلفه لا ينظر لعين ويريد أحد معانيه كالباصرة دون عين
الماء وعين الشمس وعين الكعبة في البلد الموهوبة فيما خص تت وغيره أو باقي معانيها ولابن قوله
كطالق ولد زوجة وأحد كان يسمى حكمه وبيع عتق الأمة كقوله لعائشة طالق وله زوجتان كل
أدع مسألة تقبل نيته في الفتيا لإبهام المخالفة الغريبة ولا تقبل في القضاء خلافا للقرافي لأن الطلاق
ولم يصرح بمجاز في العتق وفي مسألة عائشة تقبل مطلقا أي نافيت رابع تخصيص من المناجاة أي خالفه
نيته لكان لعلة وأهله ذا إن تركت الياء وأفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذف لالتقاء الساكنين قاله
ح أي شرط المخصوص أن يكون منافيا للعام كحالف لا آكل سمنا ونوى سمن الضأن فإن نيته لا تنفع ليحنث
مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام فلا تنفعه خلافا للأربع نعم وإن نوى إخراج غير سمن الضأن
لما كان ذلك لأنه كانت مخالفة للعام فتنفعه وهو قول القرافي والمنح وابن رشد وغيرهم وصل بعمر أو كما
تردد والأوفي غير توجيهه احتياطا لحال الله قاله الح وإن قلت الحالف في الحالين قد كان حرم
أكل سمن الضأن فلم اعترى معنى نية سمن الضأن فلا تنفعه ومعنى نية إخراج غير سمن الضأن فتنفعه قلت
أشار للفرق بينهما العز ابن عبد السلام في إيضاحه أن الحالف لا يأكل سمنا قد يقصد بغير النطق بجميع
العام غير سمن الضأن فيخرج في نيته لما كلم فتنفعه نيته متقبل منه ومن المجاز الثابت ونحو يقصد سمن
وغيره ثم يقول فعرتب سمن الضأن فيخرج فلا تنفعه نيته لأن سمن الضأن ليس مناقضا لعموم السمن بل
جزء منه وانتهول ماله كلية على ذلك فيشرح ومما يدخل في حكم النية المخالفة ما إذا كان اللفظ
معينا أو أكثر لغة واشتهر في بعض دون ما فيه ونوى غير ما اشتهر فيه كمن حلف لزوجة لا يتكلا
أمة ونوى برجل حمار نيته تقبل في الفتيا مطلقا وفي القضاء لا إن كانت بطلاق أو عتق معين
للتهمة في جملة الجماع وهو حقيقة معناه الكمال وهو القول أو المشي بالرجل وطامة ما تقدم له
أن النية المخالفة للعلى فعمان بعين والعرف لا تقبل مطلقا كما يقول لا إرادة نيته في وتيته

امّا

اما صراحة للعرف فتقبل في الفتيا والقضاء وفي الطلاق وغيره ككونها معه لا يتزوج حياتها
واما مخالفة له مخالفة قريبة فتقبل في الفتيا مطلقا وفي القضاء إلا في الطلاق والعتق المعين كما سيقول
كسمن ضان المحلوف بالمراجعة ومساوات راجع لقوله وقوية أي ومن شرط النية المقيدة للمطلق أن
تكون مساوية بأن يحتمل اللفظ الحالف احتمالا قويا ومحله على السواء فتقبل نيته مطلقا في تقييد
المطلق كاسم عبد حرا أو حر بن زيد إنما ... وفي تعيين أحد معاني المشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان
كل اسمهما كذلك وقال أردت بنت فلان وفي تعيين أحد معاني المشترك المعنوي كحلف لا نظر عينا ومن
ير الذهب جهة كما تقدم وتخصيص أسماء الله وأسماء العدد لا تقبل التخصيص ولا التقييد لأنها نص
في مدلولها قاله عج وكذا أيضا المجاز وبرد العرف أي كما قال القرافي بعد التخصيص والمجاز إنه لا يرد يكفي
في التخصيص بعض المعنى والمجاز أعم منه مطلقا فإن قلت والله رأيت إخوتك ثم قال أردت بعضهم
كان تخصيصا ومجازا وإذا قلت أردت ثمانية كان مجازا لا تخصيصا فاقتصار المصنف على النية المخصصة وا
لمقيدة مخرج لما عداهما وهو النية التي تقول ببعض المعنى غير ذلك وهو المجاز المختص فلا تعتبر وربما جمع
ذلك من عدم قبول النية المخالفة البعيدة كإرادة الميتة والمطلقة بل بالأولى قاله الشيخ سالم وقوله
لا تعتبر نيته في المحلوف فيعارض قوله العرفي على ما طلع قت وفرتن في النية على الحقيقة للمجاز
كوالله لا رأيت أسدا ويريد رجلا شجاعا فلا يريد الابقي رجل شجاع ولو وضع اللفظ الحقيقي كابر وكذا
في بقية أنواع المجاز من استعمال الكل في الجزء والسبب في المسبب والملزوم في اللازم وعكس كل
وغير ذلك من أنواعه هـ وقد حمل تت مجمل الشيخ سالم على ما إذا كانت القرينة غير دالة
على إرادة المجاز وحمل القرافي على ما إذا قويت القرينة الدالة على المجاز أو كافة كما هو كما أشار
المتبادر من طلبه على ما به الأعم المعنى المجازي لأن المعنى الحقيقي في البعيد بالنسبة وغيرها متعلق بمخصصة
ومقيدة كطلاق وعتق مثال للعين ومثله بقوله ككونها معه في حلفه لا يتزوج حياتها أو أن معلقة
طالقة أتزوج كان بائنا فتزوج فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة وإن كانت رجعية وأما زوجة الغير إذا حلف
لا يتزوج حياتها ونوى عند الحلف ما دامت في عصمة زوجها فطلقها بائنا زوجها فتزوجها الحالف فلا تقبل نيته
المذكورة حيث كانت يمينه بطلاق مع قيام البينة عليه لأن ذلك على بعض العيش قاله ح أي وتعذر
عليه اليمين كما يعين ما دامت للمقام من قوله أو خشي في المؤجل العتق وتعذر اليمين ويحلف على ما نوى كما لا
ابن رشد وابن عبد السلام وتقبل نيته حيث كانت يمينه بغير طلاق وعتق وذكر قوله كان خالفت ظاهر لفظه
مع كون ما قبله من المخالفة أيضا ليعلم أن الاستثناء إلا راجع لما بعد هذا فإنما مخالفة لظاهر لفظه
وموافقة للاحتمال المرجوح القريب المطابق فتقبل نيته إلا في القضاء في الطلاق والعتق المعين ومثل بقوله
كسمن ضأن في لا آكل سمنا أي كنية إخراج غير سمن ضأن على القرافي وجمع من المحققين كما وسنعرفه كنية

حمل ظاهره كما يعين كما في تنبيه على ما لا بن يونس فقال (ح) واعلم انه اذا حمل الحالف على ما للابن يونس فالمراد بنيلها
متى ذا بعينه ولو بالعموم والخصوص لا كل يكون هذا الشرط لا يخفى ذا فيه في غير محله لانه يعود ان يحمل النية مع
مخصصة فيه المخالفة بالعموم والخصوص وربما فيكون على هذا قوله ان ذا فيه ليس في محله ايه ولعل كذلك
هو وبقوله **او الكلم** وقال قوريه شهر مثلا او حتى يقدم فلان فيمينه تدل على التابيد وادعى ما يفهم
فيصدق في الفتيا دون القضاء وهو فعل ماض كما هو رسم دون همزة وهو الانسب بقوله **وكتوكيله** في
حلفه بالقضاء **لا يبيعه** او لا يشتريه **او لا يضربه** وادعى نيته فيبيعه او يشتريه او يضربه وكذا الذي يضربه ووكل في
ضربه وقال توريه بنفسي فتقبل نيته في ذلك في الفتيا مطلقا وفي القضاء الا بالطلاق او عتق معين كما اشار
له بقوله **الا ان** **الحلف بالمرافعة** الى رجع لان الرجع من جانبه غير كالان ذلك لا يتكرر من غير رجع وذكر ذلك فيكون
وقيل العتق منه كما في (ح) في العراق بمعنى مع ان **قلت** هو انما تقبل على المنكر وهو
اذا انكر الحلف وجلبت عليه لم تقبل نيته تخصيص العام او تقييد المطلق ولو كانت اليمين بغير طلاق او عتق
معين او كانت موافقة **قلت** هو لم ينكر الحلف بل انكر ان يكون حنث لا عتقاده ان نيته تنفعه
بان يدعي عليه انه حنث في حلفه بالطلاق او العتق المعين فيذكر الحنث فيقيم المدعي بينة انه حلف بالطلاق
او العتق المعين انه لا يفعل كذا او ليفعلن كذا في وقت معين فجاء ما حلف عليه فادعى نية تنفعه ان لو
كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين **او اقرار** فلا تقبل نية الحالف الظاهر لعلكم في **طلاق وعتق معين**
فقط ومنه قوله عبدي حر ولعبد غائب عنه وبيان ذلك في قوله وجب بالنذر ولم يقض الا بنية معين والنذر
واليمين سواء واما غير اليمين فتقبل نيته في تعيينه حيث كان عنده متعدد وبما قررنا علم ان ذلك انه كما يخص
في القضاء في الطلاق والعتق بين بفعل المحلوف عليه ودخل بالكاف ما لو حلف بان لا ينتفع بجميع
وقال اردنا بعضهم على سبيل التخصيص او اردنا بجميع حمو ايه او اردنا بالعتق انه والعلاقة بين العبيد
والدواب الملكية وبين العتق والبيع بطلان الملك وكذا لو حلف بانه لا ينتفع من عبيده ثلاثة وقال اردنا بيع
ثلاث دواب من دوابه لو قال في زوجته انت طالق ثلاثا وقال اردنا انها طلقت ثلاثة وانت في الولادة او
قال نسائي طوالق وله اربع وقال لم ارد الرابعة فيحنث جميع ذلك مستعتبا الا من اجاعة وبينة او اقرار
ولو قال جميع نسائي طوالق لم ينو مستعتبا الا ان يقول الستثنية او واحدة فيحنث مستعتبا جعلا ومثله
لو قال من طالق البتة ان راجعتها لم اراد نكاحا بعد العدة وقال توريه ما دام في العدة جاز مستعتبا ومثله
لو قال حليمة طالق ولو زوجة وجارية يسميان بذلك فقال توريه بجارية صدق مستعتبا والكلام ان مستعتبا
في المدونة في توضيحه **او استحلف مطلقا بالله او بغيره في وثيقة حق** ابي توثقه حق ولو بغير حقيقة وللقرا
عليه على معنى لم يراجعه ابي الا ان رجع او استحلف فلا تقبل نيته مطلقا بل نية المحلف فلا فلو فعل كما ادعى
البساط فلا يلا ما عندي ليست مع مراد لان اليمين على نية المحلف ... وكذا ذكره ولو من غير حاكم ولو عن

دوابه

٢٦

اليمين والثناء ولم يقل في وثيقة وقال او حلف مطلقا في لوازم الراجح من انه لا فرق بين طلبها حلفه او
طلب ذهبا حلفه من نحو الحق الذي عليه فحلف انه ليس عنده حق ومن انه لا فرق بين كونه في وثيقة ام لا وتفرع
الجواب على ذلك بانه اراد توثقه وان لم يكن بحقيقة ومن امثلة المسألة من ادعى عليه بوديعة وانكرها وحلف
ليس عنده وديعة ونوى حاضرة ومثلها نوى الطلاق وحلفه ان الحق في الحلال عليه حرام وحلف الزوجة المدخول
بها ولم يحاشيها ان الحق او بالطلاق وبين بدا وانتقى من نشوزه الحق البتة او عقد النكاح على ان لا يتسرى عليها
ثم تسرى حبشية وقال نويت غير الحبشية فلا تعتبر نيته في شيء من ذلك والعبرة بنية رب الحق لا نية الحالف عند
ابن القاسم خلافا لقول ابن وهب في مسألة الطلاق بلزوم طلقة واحدة له عملا بنيته ثقل العولمين في الشمس
الفقاني ولا يجمع في حبي مال ابن القاسم كما قال البرموني **قلت** والجواب قول ابن القاسم هنا خلاف
قوله هنا من ان اليمين على نية الحالف جعله فولان كما يفيده الشرح وان كان ما ضعيفا كما مر لانه قوله في الفتيا
ويحتمل تعميم الطلاق بالعتق والقضاء ويحتمل تعميمه او كان الطلاق معلقا او موجلا بعد المطالبة او قبلها
وامرأة او اكثر وكذا العتق وسواء كان كاملا او بعضا او ابا العبد كالتدبير ان كان في رقبة معينة ولا فرق
عليه بغيرها ويحتمل تعميم الطلاق بذلك ذلك ومعطفه بالجر على يمين قوله **الا الا ارادة ميتة** او مطلقة او من
معتقة **وكذب في** قوله في انت **طالق وامرأتي او حرام** نصره ثم قال فعله او اراد بمراد ارادة المذكورة لك
للمبتة في اليمين فلا تقبل في طلاق وعتق فيه ارجعنا بل **وان بفتوى** حيث لا قرينة تصدق دعواه ارادة المبتة
او الكذب والا قبل فيتبع مع القرينة كما يعلق بنية من ايمان حية في اليمين كما تقدم ان يمينه حيث **ثم**
كما تخصص النية العام وتقييد المطلق في التعميم الخاص كما اذا قال له رجل وما ابتغيت الحنظلة ان نوى المرائي فكلهم
وتكلمت المبتغى كما في تنبيه عن الغرائب والله لا اكرمه الخالص ويريد جميع احواله ولا يبرأ الا بالكرام الجميع
ثم ان عدمت النية او عدم ضبطها فالحالف ثم اعتبر مخصصا ومقيدا **بساط يمينه** وهو السبب
الحامل على اليمين فيخصص العام مثلا اذا قيل اللحم تحم البقر وأ فلا يأكل منه يوم ذلك الجلوس المقول له لا اكل لحما
ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا بالتعيب الحامل له على اليمين اللحم المعود فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الكبش
والضأن ونحوها هذا مقتضى اعتبار البساط في التخصيص ولمن قيل له ان اشارا كل الناس برئ فلا ولو منع
حلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فانه لا يحنث باخراج الزكاة وانما يحنث بالتزكية وكلام (ح) والقرافي لا يدل
على انه يخصص فيفهم باعتبار البساط فاذا قيل عليه حلف لا يشتري له ماء فانه يحنث بما يشبع به يمينه
منه ولو وجد لما وضع البيع فيه تخصيص للعام كما لا يخرج منه ولذ في بساط يمينه معمول لفعل مقدر والجملة
معطوفة على جملة خصص اي ثم اعتبر بساط يمينه كما قررناه والاعتبار يحمل على المعنى ولا يدل تخصيص او
تعميم خلافه وكان كلام (ح) كذلك اعتبار نحو لو منع مراجعته في طلاق وعتق معين كما جبر في العشيرة
بناء عن ابن رشد ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط ثم بعد البساط يعتبر مخصصا ومقيدا **عرف قولي**

لأنه غالب قصد الحالف أو لأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ
قال ابن عبد السلام كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبالفرس بالعراق قال ابن هارون ونظائره
وإن لم يكن الحمار من البهائم إذا العرف عموم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره واختصاص
الرؤوس بالنعام دون [illegible] وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ وهو
مقدم على المنسوخ واحترز بالقولي عن الفعلي فلا يحنث في بعض البلاد لأن اللفظ بحسب عمومه إن حلف كما في
حلفه لا آكل خبزا أو الخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل البلد لا يأكلون إلا خبز القمح فيحنث فيما أكل خبز
الشعير ونحوه إلا عرف بلده الفعل مخصصا له ثم إن عدم ما ذكر اعتبر مقصدا ومعبرا عنه مقصد بفتح الصاد أي
ما يقصد قاله د لغوي أي ما يقصد من اللغة أي مدلول اللغوي ويكنى لفظا أيضا كحلفه لا ركب دابة
ولبس [illegible] في دابة معينة بل يبطل هذا العرف بنوعه على ما هو لغة وهو كل ما يدب فيحنث
ولو [illegible] وحلفه لا [illegible] فيحنث [illegible] حيث لم يكن لهم عرف خاص وأما [illegible] فإن احتمل اللفظ لغة
لوجهين أو أكثر فعلى الظاهر [illegible] فإنه لم يكن أحدهما أظهر واستوى [illegible] بنية جرى على الخلاف في المجتهد تعارض
عنده الأدلة [illegible] فقيل بالأخذ بالأثقل وقيل بالأخف وقيل مخير ثم إن عدم ما ذكر خص وقيد
مقصد شرعي أي وهو إن كان المتكلم صاحب شرع أو الحلف على شيء والشرعيات كحلفه ليصلين أو لا يصلي أو ليتوضأ
كان [illegible] وحلفه لا أكلم رجلا فيحنث بكلام صبي [illegible] والمذهب تقديمه على اللغوي ومشى
عليه قوله فيما يأتي [illegible] كما أشار [illegible] على تعليم كلامه هنا فلا يستشكل وجود مدلول شرعي
مع أن الشرعي إما بعض اللغوي وهو أغلب أحواله وإما مجاز ولذا كان [illegible] فإنه [illegible] لغة وشرعا
وأجيب بأن المعنى [illegible] غير عام [illegible] غير [illegible] على القول [illegible]
في اللغة أن له مدلول شرعي وليس مدلول لغوي لأن المراد بالشرعي ما وضعه الشارع [illegible] أهل الشرع
فيه [illegible] على الأوزان بالقسط [illegible] الميزان إذ هو معنى الميزان في غير لغة العرب وليس له
معنى عند العرب وهو تعبير قاله د ولا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي [illegible] مع المدلول العرفي لأنا
نقول المدلول العرفي يطلق على العرف الخاص كالشرعي والنحوي وعلى العرف العام والمراد به هنا الثاني ولما
جرى [illegible] مقتضيات البر والحنث والنية وما معها [illegible] تتفرع على تلك الأصول [illegible]
أصول [illegible] بالعادة أو بالعرف فقال وحنث الحالف إن لم تكن له نية
ولا بساط بفوت أي تعذر ما حلف عليه ولو لمانع شرعي كحيض وحلفه ليطأن امرأته فيجدها
حائضا منه أو بموانع لمانع عادي كغصب أو [illegible] مستحقا أو سرقة حمام ليذبحنه أو يعطفه
دينارا [illegible] بالدينار بعينه لا إن أراد [illegible] بعينه وقيد
بعض [illegible] إذا كان الحلف [illegible] على الفعل [illegible]

بإمكان

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بإمكان الفعل فلا حنث بقوله على أنه لا حاجة لذلك القيد مع [illegible] ولا بساط واعترض د
جاز الموانع الثلاثة ذكرها بقوله [illegible] الإتيان بهذا إذ ليس شيء [illegible] أولى
مما بعده [illegible] أولى بالحكم مما بعده لا حنث بمانع عقلي كما ذكره بقوله بموت
حمام أو بعيره في ليذبحنه هذا [illegible] عقب اليمين أن الفعل [illegible] لا يمكن [illegible] فإن التفرقة
وما أشبهه ومحل عدم حنثه بالعقلي إذا [illegible] بدر وإما إن [illegible] فيحنث [illegible] المانع
العقلي أيضا كالعادي [illegible] المذكور [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] إذا تأخر المانع عن اليمين وإما إن
كان شرعيا [illegible]
فيه فالأول الشرعي تقدم أو تأخر [illegible] والثاني العادي [illegible] عن اليمين [illegible]
[illegible] والثالث العادي والعقلي المتأخران عن اليمين فلا [illegible] والعادي [illegible]
به إذا لم يفرط [illegible] وإنما حنث في المانع الشرعي وإن تقدم على اليمين
بخلاف العقلي والعادي لأنه لما كان يمكن الفعل معه [illegible] مع غيره من الموانع [illegible]
على أحد القولين [illegible] فإن
قلت [illegible] وإنه يحنث بالشرعي في صورة [illegible] مشكل [illegible] إذ قوله لا كان
[illegible] **قلت** لأنه لما كان
عقب يمينه [illegible] ما حلف عليه ويجزئه على ضرورة [illegible]
عليه في صيغته [illegible] التعميم [illegible] كذا حنث بالنسيان أي بفعله ناسيا
إن أطلق في يمينه ولم [illegible] أي فعله ناسيا [illegible]
وحلف بالطلاق ليصومن غدا [illegible] عليه لعدم [illegible] بالنسيان إذ لا
ذاك التطوع [illegible] ناسيا لا [illegible] وهذا تطوع [illegible] يحنث كذا قال ابن رشد
[illegible] مسألة النسيان إن أطلق ولما أن نذر صوم غد
[illegible] الكلام [illegible] النسيان الخطأ والجهل والغلط
مثال الخطأ حلفه لا دخل دار فلان [illegible] معتقدا أنها غيرها [illegible] في القول حلف
لا ذكر فلانا فأراد ذكر غيره [illegible] على لسانه [illegible] عليه غلطا أو لا كلمت زيدا [illegible] معتقدا
أنه عمرو ومثال الجهل [illegible] كذا أنه لا يلزمه [illegible] الوقت
وحنث بالفعل [illegible] أو بالبعض [illegible] هذا الفرع [illegible] لغة وكان هو الوجه
[illegible] واستدل [illegible] الكلية [illegible] الكل [illegible] بالأجزاء انظر

تت وهذا حيث لا نية ولا بساط والكلية من الحكم كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان
غالبا من الكل الحكم على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجال يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار
الكل دون الكلية واراد المص بالبعض جزء المحلوف جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط فيعم الرفقة اذا
قال لامرأته ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت احداهما حنث وفيها ايضا اذا قال لزوجته ان تطلق
بدخول احدى الدارين معا او في الروضة [illegible] محال اخر طيبا فقس ذلك وبعده قال لاجنبيتين ان دخلتما
الدار فانتما طالقتان او مطلقتان فدخلت احداهما لم تطلق واحدة منهما اي ولم تطلق واحدة منهما وقيد
مطالبة كل صورة منهن فجعل جزء الشرط وحكى بعضهم عن ابن القاسم انهما يطلقان معا وهو قول مالك ابي
زرعة ورواه عن مالك تطلق الداخلة وحدها وقاله اشهب قاله الشيخ [illegible] ومثله للمص الا قولها
في الحنث بقوله وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما قال البساطي من بحثهم لنا في البرو
ان دخول الاولى الدار جزء واحد يقتضي وفي لفظ بين جمع التعدد فيحنث بدخول واحدة ان بدخول الامة
واحدة من الدارين واما دخول [illegible] الامتناع الزوجتين الدارين معا [illegible] وظاهر اللفظ يحمل عليه كذا وجعله
في فيه عكس البر ولعله [illegible] بكل وقوله او بالبعض اي [illegible] الصيغة صيغة بر وقوله عكسه لحنث اي والصيغة
صيغة حنث وحنث [illegible] سويق او لبن في حلفه لا اكل لانه اكل شرعا ولغة فان قصد التضييق على
نفسه فله قصد الاكل دون الشرب لم يحنث لا بشرب ماء ولو ماء زمزم فلا يحنث في حلفه لا اكل لانه ليس باكل
عرفا وان كان طعاما [illegible] الذي يغرم عليه ولا تهيئ في التعشي ما لم يقصد ترك الاكل تلك الليلة فيحنث
بالتسحر كما يفهم من ف على انه لا يحتاج لهذا التقييد لانه كلام [illegible] حيث لا نية ولا بساط
ولا يحنث في دون ان لم يحلف [illegible] في حلفه لا اكل [illegible] ولو جود الكرم في حلفه بطلاق او عتق ونحوه
مما لا العرف فيه ليس معنى خبزه ليتحلق او [illegible] واما في اليمين بالله تعالى فلغو ولمع
فكذى اليمين [illegible] لا بوجود اقل ولعل في يمينه بطلاق لان وارده ليس معنى اكثر كما دلت عليه الغرفية
وبدوام ركوبه للدابة ولبسه وسكناه دارا مع امكان [illegible] كما قال ابن عرفة في لا اركب ولا البس
واسكن ما ذكر بناء على ان الدوام كالابتداء وكما يحنث بدوام ركوبه ولبسه في صيغة البر يحنث في صيغة
الحنث ولا يشترط الدوام في كل الازمان بل بحسب العرف فلا يحنث بالنزول ليلا ولا في اوقات الضرورة
ولا بنزع الثوب ليلا قاله [illegible] لا بدوام اقامته في حلفه على كدخول الدار فحلف ماذا
حلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فيحنث لان الاستمرار على ذلك كالدخول ابتداء والتعقب
كالدابة فيما اذا حلف [illegible] وكالدار فيما اذا حلف لا [illegible] وهل [illegible]
او حلف او [illegible] صرف دينار او كجارة [illegible] فانتهز ارسله
على خلطه حين حلف [illegible] كالابتداء [illegible]

قال تت

٢٨

قال تت وهو يوافق قول المص فيما يأتي [illegible] ويتبعه ح انه لا يحنث
عليه كما لا يحنث عليه الشارح وذكر ح فيه قولين من موضع المص الاول انه لا يحنث [illegible] عليه
لانه يحتمل ان يريد اذا [illegible] بحمل وان يريد اذا حمل فيحنث عليه نظر الاحتمال الثاني وما اذا قال
اذا حملت فحقق الحمل فانما يريد اذا [illegible] بحمل بعد اليمين فلا يحنث عليه بحمل الحقيقي بل ينتظر الى
المستقبل ومن قال لها ان حضت فانت طالق نجز عليه لا من حيث تلبسها بالحيض بل من حيث انه علق
الطلاق على امر غالب [illegible] اذا قال لغير المتلبسة ينجز عليه [illegible] وحنث بالشعر [illegible]
عم ابي عبد نعيمه او غيره في حلفه على دابته لانه لا يركبها [illegible] يحتمل [illegible] الخالق
ولد صورتان حلفه لا اركب دابته او لا اركبها [illegible] يركب [illegible] دابة عبد الخالق وحنث فيهما لان
للعبد انتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه في حلفه لا اركب دابة زيد فركب دابة عبد زيد فيحنث لان
ما بيد العبد كالاثر انه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه كما في المدونة ولان المنة تلحقه في دابة عبده
كما تلحقه في دابة المحلوف والحنث يقع باقل الاشياء كما في ابن الحسن وعلى هذا التعليل من المكاتب كغيره
واما على التعليل الاول فلا يحنث بركوبه دابة مكاتبه ولا كرامة عليه انتاج ح مراعاة لكل من العلتين فيحنث
بدابة مكاتبه مراعاة للثانية [illegible] في المكاتب وغيره [illegible] ان دابته [illegible]
الخالق بركوبها ولو كان للعبد [illegible] كما يفهم [illegible] وقال الشيخ [illegible] تخصيص عموم الحنث [illegible] واشهب
بدل على ضعيفه وان المذهب يحنث في دابة الولد ايان كانت موهوبة من والده ولذا [illegible] اعتبار لم
فيه لا يبرح حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع الاسواط المائة وضربه بها ضربة واحدة في كلامه فيه كذا
ولا يحنث بالضربة [illegible] منه حيث لم يحصل بها ايلام كايلام المتعددة والا حنث واحمد كما يرشد له التعليل
وينبغي تقييده بمسألة المص بما اذا لم يكن كل واحد منفردا عن الاخر فيما عدا محل مسئلة [illegible] العشر [illegible] وقال
ح عقب كلام المص [illegible] المحلوف عليه كمائة سوط [illegible]
في مسئلة الاسواط [illegible] المائة جميعها وفي مسئلة السوط [illegible] قاله التونسي ونقله
في [illegible] وحنث في حلفه لا اكل لحما بلحم الحوت [illegible] لان الاسم يجمع ذلك قال تعالى لتاكلوا منه لحما
طريا ولحم طير مما يشتهون [illegible] لان تكون له نية فيحنث وحنث باكل بيضة المراد ببيض التمساح والنعام
للماء [illegible] الحوت [illegible] وحنث باكل عسل الرطب وكذا عسل النخل
[illegible] في حلفه [illegible] اللحم والبيض والعسل من غير تقييد [illegible]
او بساط دانعام ودجاج [illegible] وبكعك وخشكنان [illegible] المتخذ [illegible] اسم العجمي
[illegible] وهريسة والطرية [illegible] التحتية [illegible]
[illegible] في حلفه على [illegible] اكل [illegible] عكسه وهو ان يحلف

عن ترك لحم من بعض الاشياء الخالصة فلا يحنث باكل الخبز وما ذكره المص من الحنث لا يجري على عرف زماننا فان البطن
عليه عدم الحنث فيما ذكر وحنث بضان ومعز وديك ودجاجة في غنم ودجاج وعرف زماننا اختصاص
الغنم بالضان لا بالمعز اي احد الضان والمعز في الاخر اي احد الديكة والدجاجة في اللفظ قاله د وحنث
بسمن استهلك بلته في سويق في حلفه لا اكل سمنا لانه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق وانهم
يبق له طعم استهلكه بسويق عجن فانه سواء وجد طعمه ام لا اللاء بغور به خالصا وحنث من حلف
لا اكل زعفرانا بزعفران استهلك في طعام لانه لا يوكل الا كذلك ويعرف من هذا التعليل ومن تعليل الذي
في سويق ان الحنث حيث وجدت احدى العلتين المذكورتين جاء اشبعا فلا حنث كما في مسئلة قوله لا
حنث ان حلف لا اكل خلا بخل غير معجن طبخ فان كان معينا حنث بداء الطبخ قاله تت والذي
اختلف الكلام هـ وفريفاله خلف الليم والتارنج وماء الورد والزهر ونحوه وباستخراج وقبلته في
العرف لا في غيره فلا يحنث كما في د واما ان قبلته هو فيحنث قبلها في جميع ارجح غيره الا لنية العرف وهذه
اربع صور او قبلته منه مذهب المدونة انه يحنث في هذه الاستحقاقه اولا قبلته في العرف ام كان وهذه اربع ايضا ولا
جلب د عن المقابلة معلوم فقوله باستحقاقه لهامه تعجيل وهو عدم الحنث في الاول والثاني
في الثالثة هـ وبعد ارغ تحميد هذه فان فيه حفة في حلفه لا اجار فقذ انا اجار فيه انه لا يحنث
او قبضا واستوفيه منك ولو لم يفرط وان احال على بسم ليعجز دفيول الحوالة لان المعني حيث لا نية
لا اجار فتك الا باقتضي وقبطك لا ان هذا خلاف عن مقارة واعلم انه يحنث باحوال الذي مع قبوله ولو
تحصل معارفة لانها بمنزلة المعارفة ولو قبض الحي محرمة الحيل واما الوفاك بلا ابار فتك او هار فيه
وفي عليها في ارنبي ومنك معا مثله فانه بيرا بالحوالة وكالتي وان لم يقبض بحضرته دون الرهن وحنث باكل
شحم في حلفه على ترك اللحم لانه جزء اللحم وكالعرب وله خوف عن شحم الخنزير بن تحريم لحمه لا الحكم بان يحلف
لا اكل شحما واكل لحما لان اللحم ليس جزء من الشحم بل الاطلم الذي انقلب البعض جار شحما ولان الشحم على بني اسرائيل
شحما ولم تحرم وحنث ان لم تكن له نية بفرع منها فرغ عن المحلوف لا تقدم عليه في حلفه على ترك اصله ابي اتي في يمينه
جمو واسم الاشارة كهو النخلة لا اكل منها شيا ومن هذا الطلع فيحنث بسمر ورطبه وتمره وبلحه وثمره وان خل
في الذي القمح والبر وغيرهما وكل كل اصل فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك والزبد والسمن
وبغير اللبن والاشارة فيها وليت الجميع مثلا من طلع هذه النخلة او من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع
المتقدم كالمتاخر او هذا الطلع تبع في استعماله من ابن الحاجب ومذهب ابن القاسم انه لا يحنث في الفرع الا
الصيغة الاولى فقط وما عدا الاصلاح عليه جبر عم عن او ذكر ود لحار بصيغ الشارح ايضا منك
بقوله لا اكل الطلع وكلعا وكذا هذا الطلع او من الطلع حيث لا نية واما عنده في المختصر بتعبير المحلوف
عليه فظاهره والتبعي انه في توضيحه اعتراض على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم ثم تبعه هنا قال تت وكاهره

ولو في العجم من الارض خبزا كالعمري الزبد ونحوكن الجوهرة تتمة اه حلفه لا اكل من هذه النخلة
حنث بجوعن والطلع والجمار واما ان حلف لا اكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها لان الغالب
وجوده التخفيف حيث لا نية من عنه بقطع فوله ومن يحنث بجنينها ان خرج بعد ذلك لانها كانت ولو
ما احتملت كمره يحنث بحج او بيع فيه الخلاف واما لو ذكر الشاة كانت حاملا فهو مكيم فقعا لاجل
الخبز المحقيقي واما الابل فيحنث على العرف والحنث بادنى سبب واما اذا حلف لا اكل من الشاة
فلا يحنث بنسلها ولا بنسلها اتفاقا في حنثه يحنثها الا ان ذكر لانها كانت نكل والكلام لو حلف
لا تزوج من هذه المراة هل يحنث بنتها ونسلها ترو ام لا يحنث الا بنت المحلوف عليها فقط لا بنت
بنتها والكلام هل يحنث بتزوجه المراة نفسها فيها تنازعا على الحنث في اللفظ الاسبغ الخمر المتقدمة
او الا ان المراة لم تخرج في مدلول لفظه ولو حلف لا اكل من هذه الواحدة فينبغي جري قوله في
حنثه باكل ولدها قياسا على الفرع في الكلام ونسل الشاة في حلفه لا اكل من هذه الشاة
والكلام لو اكل ما اخرج منها من بيض غيرها ثم لم يستغني في مما لا يحنث بما تولد من الطير
عليه وان لم يبارك في واسم الاشارة لغير نكاح وطلب في بالغير يا دي من غيرها الا النية في الخصص
فقال لا بنبيذ زبيب اي حلف لا اكل زبيبا او الزبيب فيحنث بشرب وكذا اذا حلف على ترك اكل
تمر او عنب مع جبلا او سكرا فيحنث بنبيذ كل ومع فن تمر حلفه لا اكله او شحم عطف على وقد اي حلف
لا اكل اللحم او لحما فيحنث بشحم واعاد هذه وان علم في بقوله وفي الشحم في اللحم ليجمع النظائر في
عطفه على اللحم الا كنه ليعم من النظائر الخمر المشتبهات ويستغني عند في بعباره عن حرف
اللحم والاخير كخبز حلف لا اكل اللحم او لحما او لا اكل منه وبشرب عصير عنب حلف لا اكل العنب
او عنبا ومن كما تستغني عنه الانه اذا حنث بالنبيذ فاولى العصير لانه اذا اخضعه بعكس اليه
المشتبهات الخمر لغير الفرع من اصله والعصير فرع ان العنب والنبيذ هو عنيه واما
لو حلف لا اكل زبيبا فلا يحنث باكل الزبيب لعدم قلب الزبيب عنبا والكلام لو حلف لا اكل العنب
هل يحنث بشرب عصير الزبيب او لا وكذا لو حلف على اكل الزبيب فهل يحنث بشرب عصير العنب او لا
وحنث بما انبتت الحنطة المعينة المحلوف على عدم اكلها وكذا الواتي وما اسم الاشارة او غيرها
وبما اشتري بثمنها بالاول لا على الشرط المذكور ايضا في ذكرها وكانه اقتصر على الانبات للاجل المخرج ان
ان نوى بعينه الحي ابي فكمه عنه بذلك الشيء المعين كقول الخليل ام او الا نان الطعمة ما عنقت
والولا وجدت منه ما اتاك لم تضعف لا الا ان حلف على تركه ام او منه حيث لا احنث بما انبت ولا بما اشترى
بثمنه اول عكسه من غيرها او حلف بصوف هذا الكلام حيوان بلا حنث وفي نسخة الكل كصوف
الكلام التقبيل وكذا الا حنث بغير ذلك المعين سواء نوى ان كان ذلك الطير او لم ينو شيئا واما ان نوى

ان لا ينتفع منه بشيء او نوى قطع منته مخالفا لابن الحاجب يعم وفرع فيحنث بكل ما انتفع منه وتبعا لغير
مجموع قوله ان نوى المن وجمعوع ولا حاولة فيما اذا لم ينو المن ولا كان له ارادة اطلق الحكم فيه بعدم
الحنث ولو التوفق وامر الانكار لان القايل غير المحلوف عليه لترهابه في الارض كما في د وبول
لا كمثل حبة انبتت سبع سنابل الآية فانه يرى بعد قام بغير قوله او يبعه نحو وحنث بالحمام ابيل قوله
في حلفه على عدم دخول البيت ولا احل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام فحنثوا تبعا ابيل الحمام والتفاهم ان مثلا بيت الغيرة والوكالة والحانوت والبعد والطامية فيه اذا لم يجد
العرف بجامعه او يثيره معينا والا اتبع لتقديم العرف على المدلول على المدلول اللغوي كما مر في
ان المعتمد اللغة منابذا العرف ثم حكى المشكلة وما بعدها لاتبع الحكم فيه بالحنث حيث لا نية للحالف
ولا بساط على الحمام وما بعده انهم بيت في عرف مصر واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل عليه
حماما لا يملكه فلا حنث والبيت كيف جاء المغاربة فيما يقولون جاري او حلف لا ادخل على فلان بيتا
فدخل عليه دار جاره لان المحلوف عليه فيحنث على حنث والجار بعض مسكنه اذ يحنث باجتماعه
معه تحت ظل شجر او حصار اذا كان بينه بعض او لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب ويحنث
معه في جحر آن اذا كان تلك نيته او لم تكن له نية قال بعضهم ينبغي عدم خلاف فيهم تلك نيته وكذا
يحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيتهم فدخل دار جاره فيحنث عنه لان الجار على جاره من الحقوق
ما ليس لغيره فاشبه بيته بيته ولان الجار لا يستغني عن جاره غالبا وبالاول فرق اللخمي وبالثاني
ابن الماجشون وسماه الجوهري قال بعضهم لو ما حرى التغل او حلف لا اسكن بيتا ولا نية له حنث
بسكنى بيت شعر بدويا او حضريا لتسمية القرآن وكذا ان حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل
عليه بيت شعر واما حنث في الاول ان لله تعالى سماه بيوتا تستخفونها الآية اللان يكون ليمينه
وجه كان يحيم بقوم انتم عليهم المسكن فحلف عنه الحر فلا يحنث بسكنى بيت الشعر كحبس
لكره عليه في حلفه لا ادخل عليه بيتا فحبس عنه كرها بحق او غيره حنثه لان الاكراه الشرعي طوع
واولى ان دخل عليه كما يعلم وكذا ان حلف لا ادخل بيتا فاكره بحق على دخول الحبس لا بمسجد عام
فلا يحنث للنفي لما كان مشكلا بابن قوله لنص على ذلك انه لو حلف للحالف كالمسجد فيحنث فلان فلا
دخلت دار فلان او دار فلان فحنث ثم جعلت مسجدا لم يحنث كما ميزه عن قوله ولان فيه خرجت من كونه
طريقا وحنث بدخوله عليه حال كونه ميتا قبل دفنه في حلفه على ترك الدخول عليه بيتا ما لك لغاية
او مقبرا في بيت يملكه ذاتا او منفعة في كلا دخل عليه بيتا يملكه او عيا لفة او ابدا او ما عاش
جولة لو حيي حقا تحرى المحرر في المحيط ولم نجعل ترى بين البيت الحيات الحقيقية ماذا دعي بذلك بمن بدخوله
وبعد دفنه وشمل الملك حلفه لا ادخل عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه فيه قبل دفنه لا يحنث الحالف

ادخل

لا ادخل على فلان بدخوله عليه ولو استمر الحالف في الساعة لان استمراره لا يعد دخوله من الحالف
كما تقدم في قوله للمذكور خلافا لابن يونس ان لم ينو المجامعة والا حنث بدخوله عليه وان
لم يجلس حلف به وحنث بتكفينه ايراد ارتجع في التكفين واولى تشييعه له في حلفه لا نفعه حياته
او ما عاش او ابدا او لا ادخل اليه حقا ما عاش ومثل تكفينه تغسيله وتحليله من تبعته وثناؤه
عليه في نكاح ان اراد نفعه لا ان قصد ايقاع ما يلزمه فيحنث به ولا يحنث لو نوى في نيته نفي تجهيزه
غير ما ذكر والبساط عليه كما هو ظاهر كلامهم وان كان نفعه لا انها ليست من توابع الحياة
فان حلف لا انفعه ولم يقل حياته حنث بكل ما يفعله من تجهيز والدين عليه يقضيه وبادل
من تركته قبل قسمة بير مشتغله في حلفه لا اكلت طعامه ان اوصى بطعام فينفع لحاجته
بيع مال الميت لان ذلك المال لو ضاع قبل قسم الميراث رجع في الثلث والغالب انه كرونته كالاكل
للمحلوف عليه وكذا لحيم اذا كان مرينا كما لو غير محبه وانما حنث لوجوب من قبول الموصى به او
الذي مات اوصى فيه بعد او لا ان يكون محل الاجتهاد فيه ليعيد اول الحالف بعض وفاته الى
برو لو قيل قبض من خلاف ما يعد ما لو المكة لم يحنث الا في الطارئ لم يكل ما علم في هذا المثال بل
مثاله بيع بين الوارث والموصى له وحنث ما يصيبه وبعد براءته لم يبق للميت تعلق به ومحل
تحصيل الحنث في حلفه لا ياكل طعامه من ماله ان كان تكلمه لم يحنث في الكلام بمجرد موته وان كان يحنث
المال حنث ان كان مقصورا معينا اذ لا يحل للوارث فان علم كان نعما وما عطا فيحنث كما صرح به
غير المال الحنث بارثه عيبا فيحنث في الكلام منه كما يبين في معين الاحكام كما تقدم وحنث الحالف لا اكلم
فلانا بكتاب كتبه هو او املاه او امر بكتبه فقرئ عليه سواء كتب بعربية او بغيرها حيث يفهمه
المكتوب له اي شافهه اي لو وصل باذن الحالف او ارسل اليه كلاما مع رسول في حلفه لا اكلمه
وهو وصوله بمجرد الكتاب على نية الحالف لم يبطل لان الكلام يتحقق به فخالف المكتوب لا تكون الا براءة
ابن حبيب لو قال الحالف للرسول افكك كتابي او رده الي فعصاه واعطاه للمحلوف عليه
فقرأه لم يحنث كما لو رماه واخذ عنه بغير اذن كتبه فقرأه المحلوف عليه قد وصل من طريقه ثم
ولو حلف حنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه او يقرأه ولم يقرأه كما نقله اللخمي عن المذهب هو
كذا عن الملك تبعا للظاهر المدونة ولا يلزمه وهو يحنث في الحنث لكونه كاتبه ولان الغضب بسببه
الحيث الجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولا كفارة خلاف قول ابن رشد عن المذهب انه لا يحنث
من قراءته وعليه يحمل بعض شرحه لو لما بالقلب او لا يقرأ ولا على ما للملك يحنث على المحلوف
عليه انه والحالف اذا كلمه وقال لو نقل في نصه جمع ما به الكتاب بلا اذن الحالف او وصل باذنه المحلوف
عليه دون الكتاب لا ان احنث الحالف ايضا لانه من لو اذن بكتبه انتراه لا يفي

لا يبغي اذنه فاحنث مما اذا ارسل كتابه بغير اذنه ثم الحنث بالرسول مقيد بما اذا بلغ الرسول اليه والمانع
مجنث الحالف والبري بينه وبين الحنث بمجرد وصول الكتاب اتحاد كلمة لعظم ولم ينو فيه انه لا يكلمه
انه فصح بلسانه في الكتاب في العتق البت والطلاق مع ما رجعت لان النية هنا مخالفة
لظاهر اللفظ اذ الكلام هنا شامل للغو والعرف وايضا فالغرض من الحالف على عدم الكلام المجانبة وا
لكتابة شامل في ذلك الارسال انه يحنث في الاشارة واما في غير العتق البت وغير الطلاق فينوي كما انه
ينوي في الرسول حتى في العتق والطلاق لما رجعت نيته لظاهر لفظه ولم يحتج كلام العذر ولا عرجا
لاكن لابد من حلف الحالف في مسالة الرسول حتى الزوج والعبد ولا نكل حبس وان طال دين والعم
بينه وبين الكتاب انه كلمه في الذي العلم اهل اللسان ولو حلف لا يكلمه ثم يرد الكتاب ولا بالرسول
مسك اللفظ وحلف الاول وبلغ الثاني ام لا لان الحنث يقع بادنى سبب بخلاف البر وبالاشارة له اي
فصوب الحالف ليتحقق انه سمع لاعتقاده كونه المحلوف لا كلمه او غيره فيحنث انه هو على اسنبر مجنث
المشير في الصور تجوع المشار اليه الاشارة ام لا ومفهوم لذا انه ان اشار لغيره فيحنث فلا حنث
ولو اعتقد المحلوف عليه انه قاله وشمل المص الاشارة له سمعها او اصم والاشارة له مع غيره
لا ان يحاشيه ولا حنث بالاشارة لا تمح حلف لا كلمه ويعرف بينه وبين كلامه اخر بوجود تنغيص
المحلوف عليه وهو كلامه دون تنغيص المحلوف عليه لا عمى اذا انه وجود الاشارة لمن انفى
لا يبغي منها شيئا فالد د وينبغي ان يكون محل التنفيد هنا لحكمه في الكتاب فيقبل في غير العتق
والطلاق ... لو حلف لا اساله حاجة فالكتاب حلف ... عنه كلا حاجة بعث جمع المحلوف عليه حاجته
لم يحنث على ما صوب به ابن عرفة لعدم ... وحنث بكلامه ابدا
بحيث يمكن سماعه لمن عادته ولو لم يسمعه لمانع نوم او صمم لا بعد ... فلا حنث ومثل
المص حلفه عليه ... كما انه ان ... عند الاجنبية مع انه
في الصلاة كلام ... الا ... او بقرا الكتاب فلا يحنث
جزاء انه في غيبته ... بمجرد وصول الكتاب كما في
او قراءة احد لكتاب الحالف عليه اي على المحلوف عليه ووطيء بلا اذن من الحالف فلا يحنث الحالف بادلو
قراه المحلوف عليه فلا يحنث الحالف ايضا لو وصله بلا اذن فلا يحنث بمجرد كلامه ولا بسلامه عليه
بصلاة ... عليه في الصلاة معتقدا انه ... فالد ... فيحنث فهكذا ...
فيما تبطل به الصلاة ... الحالف في السلام عليه ...
... الحالف عليه
اي على المحلوف عليه بصلاة ...

او انتفى

اسمعه ... او لم يسمعه ولا يحنث لو امر قراءة بعضه ولا يحنث الحالف على ترك الكلام بوصول كتابه
اي مكتوبه المحلوف عليه الى الحالف ولو قرا هو اي الحالف كتاب المحلوف عليه اي كلا يكلمه على ... صوب
المختار وبسلامه عليه معتقدا ... انه غيره ولو ان ظنه او شكه او توهمه انه غيره ولم يعد
هذا من لغو اليمين لان الاعتقاد هنا ... عليه ... غير المحلوف عليه ... خلافه ... د اي لان
الاعتقاد ... الحنث كما ... انه حنث هنا بخلاف سلامه عليه بصلاة مع ... كل ... لطب
هذا الخصوص ... المحلوف عليه غير مقصود ... واما ...
... المحلوف عليه ... ذكر ... على ...
على الضروحه الحنث ... تقول العرب على الضوا ... الحنث في صيغة الحنث ... كما ...
نظر ... من قوله ... ذكره ليس معه فيه يعلم ان الحنث وعدمه ...
طان ... الاعتقاد ومن هذا قوله ... لما ... قبل ...
لو حنث ... في ... ابن رشد قال بعض شيوخنا ...
... قوله ... عليه ولم اره منصوصا بخلاف ... اذ ...
القبول ... لم ... ومنه يعلم ... لا يكلمه
... عليه في جماعة معتقدا انه ...
... بالغلط ...
ولعله للاحتياط ...
مشاهدة ... بالغلط ... لم يثبت ... ما كشف الغيب
عنه ... الغيب عنه لشيء ...
اذا حنث بسلامه عليه معتقدا انه غيره وكلامه كذلك او اعمى ومنه يستفاد ... لغلبة ...
الصلاة ... المحلوف عليه ... فالمراد ...
... وبكلامه ... معتقدا انه غيره او في جماعة ... على ... وبسلامه عليه
حالة كونه ... او في جماعة ... معتقدا الا ان يحاشيه ...
على ... بالمحاشات ولا ... النية ... ان المراد
بالمحاشات هنا غير ... عليه ... وغير الاستثناء
بل المراد بها معنا اللغوي ... معنى المحاشات ...
... كلام ... المحاشات ...
غير حقيقي ... الا ان يحاشيه ... الاستثناء ... المتقدمة ...

ب ٢
ابن ناجي

٤١

سواء درى المحلوف عليه مع الجماعة أو كان عن الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة فلا يحنث إن حاشاه حال
علمه وقول بعض الشراح لم يحنث على أن المحلوف عليه فيهم أو لم يعلم ولو لم يحاشه إذ لم يقصد دخل العام
لأنه لم يعلم إلا على من علمه غير ظاهر إذ هو مع علمه أن المحلوف عليه فيهم يحنث إذا لم يحاشه قاله الرجح ونقل
ح عن الشاطبي نحو ما لبعض الشراح وأصله لابن المواز عن ظاهر المدونة نحو ما للرجح فانظر فإنما هي على المدونة يفهم من تعقيب
أي مسألة المحاشاة بمسألة جواز السلام على جماعة فيهم من حلف أن لا يكلمه إذا حاشاه [illegible] ويحنث إلا إن لا كلمه بعضهم والحالف
عليه إلا إرشاده إلى القراءة إذا وقف وانحصر عليه طرفه هذا إلا وجه مسلكا يعتمد عليه بأن الشيخ [illegible] ولقصد
ما قاله فيه فلأنه يحنث ظاهر ولو رجع عليه العبد فإن كلامه في العلم المتقدم في معنى قوله فقال وإنما كذا فلا
في صلاة الصلاة وبخلاف ما إذا قرأ معه وبما علم إذنه في حلفه لا تخرجي إلا بإذني إلا بإذني فإن أذن وخرج
الخروج ولم تسمع إذنه أو أذن في سفر ولو أشهد فيهما وخرجت فقال علمه به فيحنث لأن معنى إلا بإذني إلا
حيث أذنت وصل تخرج ثم حيث أنه نوى أنه حلف لا تخرجي أو لا خرجت إلا أن أذن مع جنت بعد إذنه ثم وقيل
علمه به وشاع عنه فلا يحنث كما نقله تت عن اللخمي لوجود إذنه ولم يعلق على علمه به كمسألة الحج ومما
يحمل قول الليث وحنث بعدم علمه أي إعلامه أي لأنه في لا علمته فلان أعلمه وإن برسول في حلفه للمحلوف عليه
ليعلمه بذلك إلا أن يريد المبالغة في المعلوم والكتاب أحرى وبالغ على الرسول لأنه قد يتوهم فيه تخصيص كما
في المنطوق أي وحنث بل شبهه الإعلام وإن كان أشعار كما من ينقل أو الأول أظهر وأتم فلا يبرأ وعلم أنه
مصروا وإذا به أحضر كما ذكرنا أو عدل عنه اشتراط المواجهة مصروا بجرد مجرى مقصود المزيد وكذا يقال
فيما يذكر قريبا وبعدم الحنث في المنطوق إلا أن يعلم أنه على ما في الخبر لشرطه عليه بإعلام نفيه منزلة
إعلامه هو أو الحنث مطلقا ولو علم أن على المحلوف له من طالبه العام من غير ذلك وبكل فإن الشرط الثاني محذوف
وتفريع متأخرا كما ذكر هو المناسب إذ بتفريع يتقدم ما يلزم عكسه الشق المذكور فكان يقول ونحوه
لا أن يعلم ويقاس على هذا الموضوع ما أشهد قاله ح وفيه نظر إذ الاستثناء يقتضي تفريع عام فيجعله
في الأول ما لا تمت وتقدير الإطلاق قبل ومنه أو ما ذكر كما في المغني أو بعموم على أي لا يبرأ أيضا بعدم إعلام
والثاني فهو معطوف على علمه أي منفى لنفيه من أمور المحلوف عليه طوعا الأول ثم عزل أو مات إذا
كان حلفه في أو نظر أي مصلحة للمحاجير فلو كانت المصلحة للمولى عليهم لم يحنث بعدم إعلام الثاني وإنما
يحنث بعدم إعلام الأول بعد عزله ويحتمل التأويل وإن إعلامه بالرسول أو بالكتاب كان وإن كان
مات فلا حنث عليه رجع ذلك للوارث وكالوصي قال أشهب وحنث بمرهون ثوب طلب منه إعارته في حلفه
لا ثوب لي حيث لا نية له سواء زادت قيمته على الدين المرهون فيه أم لا كما جاز فوق ما على المرهون لم يحنث إن
كانت فيه قيمته كفاف الدين كما في تت وكذا إن كان فيه فضل على المعتمد قاله ح وفي الشيخ خلافه وأخذ الحنث
من قوله أي كما في القرآن كان الرهن كفاف الدين إذ بعضهم الحنث إذ كان فيه فضل ثم وكان المرهون مالا فإنه لم يعلم

به في حلفه لا عارية له إلا أن يقوى في يمينه أعطيه فلا يحنث قاله ابن المواز قاله ح وتقدم نفي عن المدونة و
بشغل الحانوت العاري والعقار في المرهون وحنث بالسبعة بعضهم شوال والعوفة أي بكل منهما وبكل ما يتبعه
من غلة أو غيرها أو إسكان أو تحبيس في حلفه لا أعار وبالعكس أن أطلق فيه لا بيعه ولا يتبعه منه وحلف
لا وهبه فتصدق عليه وبالعكس بالأولى وفي في قوله وحج [illegible] وفيما يعزى من التعليل للمكر في أو لامر
فهو إلا أمر أو عتق مع نية أو إقرار فطلاق وعتق معين إلا صرفه صدقة فحمل على ما قصده من أي لأنه يجعله
فهو أي على الإطلاق أو يأتي بالأمر بعتق معه نية أو إقرار فطلاق أو عتق معين بهم كالأولى من العقود بتنبيه
بخلاف قوله في العكس وهو العارية فلا ولا يعيه أو لا تصدق عليه وكذا البيع فلا تصدق عليه إلى من عكس
قوله لا إلا صدقة عن هبة وقوله تت عقب قوله لا إلا صدقة عن نية وكذا عكسه خلاف ما في حج وحنث
ببقاء بعض فيه إذا قدر على إمكان الانتقال ولو ليلا في حلفه لا ساكن وحنث فيه الدار فإن لم يمكنه لعدم
من يشغل فيه أو غلو يوميه أو لأئمة ينتقل بعد الكرى فعدم قبله فعله في يومه وإن علا وكم عينه لأنه كالمه
مقصود في الحنث ولمن غلو الكراء أو وجوده فيمتنع لا أنه سبب عذر إذ يشتغل ولو يبيت شيء وكذا الإجنحة بيعا أو
ليلا هو في كالم أو صارف لا نحو بالبقاء في بيته صيغته وأما حنث حيث فإلا تلك كما قيم القن وإن أخرج
لا يرجع لأنه على العموم حلفه فلا تشعل وأما الرحلة فلا ينتقل فيه بل يحصل مقام من أنه قضى رعيا
الغصص حيث لا نية له بقوله معين لا يحنث بالبقاء في لا أسكن هذه الدار إلا في بيته فيحنث بقيه
ومنه على أنه من يبعد من الطول في الانتقال وهو على حنث ولا يمكنها أو أنه من يشغل لا يحنث وحلف على ترك
السكنى بخزن إذ لا يعمر مسكن إذ البعض وإنما يعمر الغاصب بقاء المتاع سكنى إذا كان تبعا السكنى للمنتقل
وإذ البعض لم يعمر سكنى وظاهر كلام اللخمي أن الترتيب أنه حنث بالتحريم ومثله له على خلاف ما استظهره تت وجيه
ولو كان في الدار مكانين وفرا كسرى الدار بعضها فيها أمام المكانين فعليه القرب فمحل النظر قال ونحو ذلك
لا ترحل في الكراء إلا بالشرط وذكر وجوه ما يجزئ القطع إن لا ترحل في اليمين وإن لم يذكر إذا كان عن الكرى
المحاجير متبرعة فما مكناه أو بعين إلا أن كان يليق ببالكاميرا وإن تبقى الأمكان مكثها فيبقى بعرفة
مع فقدها ثم كما نوما تعلوم أنه أبقى فيه تشيئا مخزونا وفي نظر فيه معنى ما أنه إذا أعلق كل
مكرمنه الدار يخرج منه ثم خرج فيه فلا يحنث وأما لو كان في الدار ثم مخزون وإبقاؤه فإنه يحنث
بقاياه وأشغل الحلاف في حلفه لا أسكنه بدار أو جار أو جارة ليس بقرابة صغيرة وكذا إن أشغل الحلو
عليه في دعوى الانفصال الثلاثة عما كانا عليه أشغل الحيز وعليه اسم المساكنة من حيث لا نية وإن سقط
وسواء كانت الدار في الفصل الأول حاضرة أو صابيه ما بدا أو حارة بيوت في الفصل الثاني تحارج
أخرى وإذا كانت بينهم المساكنة من الحركة وأما الأسوار كنه من الملك أو بطن الحرب فيشغل الأخرى على من حيث
أو أكثر في القسم الثالث أن صغرت هاكرنا كالمرتبة المعروفة لم يتعرض البر على أشغالهم وظاهرة فيهم أنه لا فرق

ولا يجتمع معه هذا إن كانت بجنبه لا ساكنه بدار أو حارة أو جار ... كانت لا ساكنه ببلد كالبلد
أو ببلد في الظاهر اشتغاله لا غير على صح والمراد حلف لا ساكنه وكان بقرية صغيرة تقتضي اشتغاله حيث
لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مصلى أو بجامع أو مسجد بل يتباعد عنه فإن كبرت أي البلد فإن وحلف
لا ساكنه بقرية منه ... فعل كالهم وكان في قرية أو مدينة أو بادية أو دار كما قدمنا وهو إن لا
اشتغال منه يخرج عن الحنث في ذلك كله وكان لو الخروج عن الحنث في الدار وحده أي غير الاشتغال انظار إليه
على طبقة على الشغل بقوله أو ضرب بينهما جدار ... بمجاز اليمين وإن لم يخرج أحدهما حتى يضرب فيه
يكون ضربه أسرع من الاشتغال ولا يشترط كونه وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ولو جريدا بموضع الدار فال
انظار بلو ... اليمين أي ولو كان الجدار جريدا ولو في صحن الدار فقوله بموضع الدار متعلقة بما كنه
وهو انظار الدار ابن غازي أي ... قبل الحلف لا ساكنه ولم يزد وإنما يكفي ضرب الجدار مختلفا طوبا أو جريدا
أو جريدا حيث كان الكل ... استقلال العرض في المدخل مع اشتراك
المرفق وعليه انظار أن علل الحلف ... لكن إن كان ... الاشتغال وإن
لم تكن له نية ... واعلم أن جميع ما مر في غير أهل العمود وأما ... بأن يشتغل عنه ... حتى
ينقطع ما بينهما ... العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بكلفة
وصيغة اليمين ... ولا يحنث في لا ساكنه بسفره معه إلا أن ينوي ...
ذكره ح عن ابن عبد السلام أي إذا كانا معا بمحل واحد ... اشتغل العرض إلى العلو
وبعد ... ابن القاسم في المدونة ... بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان
سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون وأما العداوة فلا يكفي أي لأنه لا يزول معه اسم المساكنة
عن ... ذكره ح أن يكون كل مسكن منفصلا ... كما في الشامل ... وانظر
بلا زيارة ... للآخر إن قصد التنحي أي البعد عنه ... عليه لا أنه ... موجود مع الزيارة
إذ هو ... أي لم يقصد إذا أنه بل كانت يمينه لدخول شيء ... نساء وصبيان فلا حنث
بالزيارة ... بعض ... بقوله إن لم
يكثرها نهارا أو يبيت بالنصب ... بلا مرض ... بصورة أن يكثرها نهارا ...
أو أكثرها وبات من غير مرض أو بات بلا مرض ولم يكثرها ... وهو صورة المجموع وما
فيها ... الصور الثلاثة على منطوق ... وهو ظاهر ... على نسخة
ويبيت بالواو ... الحصر ... بالواو وهنا ... كما هو موجود في
بعض النسخ ... الكثرة ...
طول الإقامة ... الزيارة ... من الزيارة ليست من الكثرة ...

يشير

يشير التفويض ... الصورة الثالثة من المنطوق ... إذا كان ... والله أعلم
... ومقتضى جعل اليمين ... ما ينظر من العيال من ... عدم الحنث
بزيارته ولو كانت ... وبات بلا مرض ... المدة قاله ... قلت لعله ... على الوجه
المذكور ... العيال ... أي ...
حلفه لا ... وإن لم ... لعدم ... أو ... لا يعارض هذا
... المقصود ... على اللغوي على العرفي لأن الأربعة ... شرعية ولو ... فهو الطاعة
... ما ... تقديم المقصود اللغوي على الشرعي حيث لا بساط ...
والأكثر الراجح ... تقديم على اللغوي ... إذا ... منها ...
... قبل ... لا حقيقة ... إذ لو ... الغالي بعرفه
... الحكم ... كما لو ... دلت عليه قرينة ... والتخصيص
... وإما ... أو ... فلا يشترط ... الاشتغال
للأخرى ... إذا حلف لينتقلن ... والقيام ...
... على الحنث في ... كلا ساكنه وعلى عدم ... كلا شغل بقوله
ولو ... على ... أن ... في الأولى ...
أن لا يكون ... فلا يحنث بانتقاله ... على ... الرجل
عليه ... يكون ... في ... ومشاورته ونحوها
فلا يحنث ... ونحوه ... المسكن ... عقد الإجارة ... وأما ما
... فلا يحنث بانتقاله ... على ... كما قال ...
... المطاهير ... على ... المطاهير أو ...
... الكراء ... وكذلك ما ... على ... الكراء ...
... كما ... فلا ... عدم ...
ح ... بعض شيوخ ... على ... ولا ... عنه ... ما كان ...
... الكراء ... لأنه ... عقد الكراء
بغير شرط كما ... ح لا يحنث ... نسيانا وهل عدم
الحنث إن نوى عوده ... أو عدم الحنث ... نوى عوده ...
... على ... إذا لم ... كما إذا ...
مع أن ... ابن القاسم ... عدم الحنث ... وهل ... ينوي

عوضه لزيد وكان اولى بحمل التردد انه نوى العود فان نوى عودهم لم يحنث اتفاقا وكذا ان علم [illegible] شيئا
عند ابن القاسم ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه من يده او اطلع فيه
على عيب حنث ان استحق بعضه واولى كله بعد القضاء ولو كان البعض اليسير [illegible] او تبين عيب [illegible]
الموجب للرد وقام ربه الذي به وكان القيام بعد الاجل [illegible] واولى [illegible] ولو اجازه لا المستحق
فان لم يوجب الرد ولم يقم به ربه الذي لم يحنث الحالف والقول الثاني يجري في مسئلة الاستحقاق كما للاجهوري وكما
بيناه ما فرضه من حنثه ولو اجاز المستحق لانه في الاجازة بعد القيام [illegible] الشيء والمستحق ثم [illegible]
فيحلف الحالف واما ان لم يجز المستحق [illegible] الحالف وقوله [illegible] حنث بالعيب الموجب
للرد وان لم يقم به [illegible] او بعضه [illegible] حنثه [illegible] هذا [illegible] العيب نقص عن الوزن فيما التعامل
به وزنا واطلع ذلك فحنثه ولو حلف للاجازة قبل القيام [illegible] لا باع شيئا عيبه [illegible] عيب
يوجب الرد فقال اللخمي ان كان [illegible] حنث سواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب او رده وان حلف
ليبيعنه لم يبر ان رد بالعيب [illegible] ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا [illegible]
على [illegible] وجاز المبيع [illegible] الحق قبله الا قبل الاجل المحلوف اليه
[illegible] الذي [illegible] الحالف [illegible] من مضي الاجل [illegible] الحق قبل الاجل وكان [illegible]
[illegible] بقوله ان لم [illegible] القيمة [illegible] ابن [illegible] والمراد بالحنث عدم
البر [illegible] قبل الاجل [illegible] العاصي [illegible]
عليه [illegible] بالقيمة كان لم يعلم المبيع
قبل الاجل [illegible] على المختار [illegible] هذا محل الكلام [illegible] والتشهير [illegible]
واما ان لم يعلم المبيع قبل الاجل [illegible] الحنث اتفاقا [illegible] المشتري [illegible] التعيين
[illegible] الا [illegible] واصبغ [illegible] واللخمي [illegible] كانت القيمة مساوية [illegible]
[illegible] **والجواب** عنه ان [illegible] عن [illegible]
[illegible] الخلاف قاله [illegible] وحنث الحالف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا [illegible]
لان [illegible] بعد القبول [illegible] قبل الاجل [illegible] القبول [illegible]
على [illegible] الاجل [illegible] على حنث ان الاجل [illegible]
على ان صيغة الحنث [illegible] بأجل [illegible] على [illegible] قبل الاجل [illegible]
يعذر حنث او دفع [illegible] الحالف [illegible] وكيل [illegible] عنه بغير امره وان [illegible] الحالف [illegible]
الا ان يعلم [illegible] عنه قبل الاجل [illegible] الحالف [illegible] وكيل
[illegible] كوكيل [illegible] او [illegible] والا لم [illegible] قاله ف [illegible]

بعد

يحلف به من [illegible] وكيل الضيعة [illegible] وكيل الحالف [illegible] وكيل المحلوف له
او شهادة بينة له على رب الحق بالقضاء ولو [illegible] شهادتهما او [illegible] انه كان قبضه او
ابرأه ولا يبرأ الحالف في ذلك كله [illegible] الحق [illegible] قبل مضي الاجل او [illegible] عنه
قبل الاجل [illegible] قوله ثم [illegible] لم [illegible] الحكم [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو خلاف ما تقدم [illegible] ولا [illegible]
فيما هنا [illegible] على [illegible] الى [illegible] المحلوف على [illegible]
عوضه [illegible] او [illegible] عيب [illegible] لا حنث [illegible] الحالف ليقضين
فلانا حقه الى اجل كذا او [illegible] الى [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الحاكم الحق عنه [illegible] قبل مضي الاجل [illegible] الحاكم حيث
[illegible] والا لم [illegible] الحاكم [illegible] وان لم [illegible] قبل مضي الاجل [illegible]
بعدم [illegible] ان الحنث وعدمه للاصبغ وابن حبيب [illegible] المحلوف له [illegible] الحالف [illegible]
الامام [illegible] القضاء [illegible] غدا يوم الجمعة وليس
[illegible] يوم الجمعة بل هو يوم الخميس لتعلق الحنث [illegible] يوم جمعة [illegible] وكذا
لو قال [illegible] يوم الجمعة غدا [illegible] للاول [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] غدا [illegible] لان [illegible] الى [illegible]
قبله قال اللخمي [illegible] والحنث [illegible] القضاء [illegible] بالقضاء او
القضاء [illegible] على الطعام ولا كله غدا [illegible] قبله [illegible] يحنث كان
[illegible] القضاء [illegible] يحنث باكله قبل غد المحلوف
ان لا [illegible] بساط يمينه على [illegible] ولا يحنث ان باعه
[illegible] ليقضينه حقه وكان دنانير [illegible] ولم يقبض [illegible] وانما [illegible] الوجاه وكان
[illegible] قال ابن القاسم فان كان [illegible] بان [illegible] الحنث
يقع [illegible] كان [illegible] مثل هذا [illegible] ليقضينه حقه وكانت دنانير او دراهم
[illegible] ليقضينه [illegible] يحنث [illegible] لان يكون [illegible] قضاء الحق [illegible]
قاله [illegible] وايضا [illegible] الصورتين [illegible] كل [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الدراهم او الدنانير [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] يظهر [illegible] الحالف ليقضين فلانا

حلف عن أجل كذا أن غاب المحلوف له أو تغيب واحتهد في طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاضٍ لذي الحقوق
له أو مجعول معكوفة مجنونة مصدر ميمي أي تعويض نعيم المجنون في قوله تعالى بأيكم المفتون أي الفتنة
جليس اسم مفعول للإضافة للوكيل ضرورة العطف وأما في غير عبارة الحكم فيصح جعله صفة لوكيل وهل
تبر عند جعل بر بقضاء وكيل صيغة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان كلامه يقتضي أن التأويل
الأول قابل بتقديم وكيل الضيعة على الحاكم والنقل فيه أنهما سواء في بر الحالف بدفعه لأحدهما ولثاني
وجاء عند الحاكم ووكيل الضيعة سواء أو الحاكم مقدم عليه وهذا الثاني هو الراجح وجعل ابن النقل
ثناء هو ظاهر المدونة نظر ابن يونس قال بعض فقهائنا أما في بر بدفعه للسلطان وإن كان لا يقبض دين غائب
إلا أن يكون مفقودا أو الله أعلم من الحالف لبراءة ذمته ودفع في يمينه وهي ما كان البرهمي التميمي هذا
بقضاء الاشتراط الأربعة والبراءة من الدين زيادة على البر هاهنا بالأولين دون الثالث ودفعه في
الرابع تعجيل انظر أنه بقوله ورب الحالف من الدين زيادة على البر في الوضع أي الحاكم حيث جعل الأو
لان وإن أراد بين السلطان أو القاضي أو الولي أو المحل للصعاة هذا ومع رواية التكافي من قال الله ى إنه لم
يخف جوى فإنه علي عند الدارقطني وكذا ها هنا وإن كان جائز أي بعض الأمر أو عند الناس وهذا يفاد على أن
يخفى جعل مضارع مبني للفاعل والنظر على حقيقل فول أراد أنه كان لا يخفى جوى أو يظهر لشهرته ولا أبان
تخفى جوى في يمينه مقطوعا بأن البر إلا بالرجوع لوكيل التقاضي أو الوكيل الضيعة ويخرج البر دون
البراءة قوله جماعة المسلمين حيث لا حاكم أو حاكم جائر أو تعذر الوصول إليه ولم يجد وكيلا وينبغي تقديم
على وكيل الضيعة حتى على القول بأنه يبر بالرجوع إليه لقيامهم مقام الحاكم عند فقده بل ينبغي على أنه
يعتبر الحق وعرفه وعدله وأما إن كان التعامل وتناول أعلمهم مطلب وبه علم الحق لعجز أو تغيب ونحو ذلك
عن عدل أو غير الحالف فيقبض حقه برئ من الحق ولا يحنث يعلم بقبض الضال مصحوبا تقبل الحق وكذا هو
أيضا أنه يبر بشهادة جماعة المسلمين على الوجه المذكور ولو لم يتقدم الوقت عن القضاء بحيث يمكن الحنث ويبر بشهادة
ما يعتبر اشتراطه وإن أراد الحكم بما تعرض كثيرا على التفصيل ما لم تقوم عدالة فإن جمع على حفظهم والتحقيق قوله جماعة
وبشهرهم إن أراد جعله عند عدل من غير إشهاد عن الغائب إلى أن ذا في الكثير أنه مقابل ويقع معنى أن في
الحالف بيوم وليلة من الشهر الثاني في ذلك بعد لغيض عنه إن العشر والأول أن يقول هو ليلة يوم يعتبر بيعي
الليلة على اليوم تسمى ليلة المطلق أو أنه ربما يوم أن الليلة بعد اليوم وإن كان الواو لا تقتضي الترتيب
ونظر كذا أو عند رأس الشهر أو إذا استهل وكذا في رأس العام أو عند رأس العام أو إذا استهل فله ليلة ويوم ومثل ماذكر
الجعل أراد لا أفطر حتى عند انسلاخ رمضان فله يوم وليلة من شوال في الصيغة المذكورة تعبيره عن الصوم
بالأفطار إن كان الانسلاخ لغة التمام كما في القاموس وقال تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم والأمر رمضان أولا
نستهلها أو وإن رؤية هلاله لم يدخل الشهر انسلاخ بعد أن شعبان فإنه صيغة يمينه تحتمل

أن العيد أن فراغ رمضان وإن أفتى به فيحمل على الثاني احتياطا لجانب البر وفيه أن الحنث بأدنى
سبب ولعموم دخول المعنيا بأن فيما قبله ومثله ما إذا قال إلى استهلاله وأما قوله أو إلى استهلاله
فضعيف وأن معناه الشهر لا فيه معنى أن له يوما وليلة فإذا قال إلى انسلاخه أو إذا انسلخ
انسلاخ رمضان أو الليل لقوله إلى انسلاخ رمضان أو انسلاخه لم يحنث إلا بفراغه شهر
فائدة قوله وإن رمضان هو أبين على أن قوله إلى العيد أو العيد يحنث فيه بانقضاء رمضان هذا
قول سحنون وهو لابن اللخمي وخالف في ذلك أصبغ اللخمي وأما إذا قال في العيد فقيل إلى العيد وما
وإن وقيل ثلاثة أيام وقيل يومان قال سحنون إن كان في الفطر فاليوم والليل أي لعدم تعليق
حكمها وصلاته فأيام بعده وإن كان في الأضحى فالثلاثة الأيام أي لا تعلق بكل عيد بشرط طلب الضحية
فيه وإذا قال بيوم العيد فالأضحى والفطر سواء له اليوم الأول هو أن قال في أيام التشريق فأربعة
أيام هو وإنما له اليوم الأول فقط فيهما في قوله بيوم العيد للأضحى يعني لو قال العيد بيوم كان
حاله في الفطر والأضحى ولا يرد أن العيد الفطر يوم فيقبل إسم أن يوم في الأضحى الثلاثة الأيام لأنه
دعوى من قول اللخمي هنا لا لبحث عرف الأيام ويجعل ثوب قباء بالغنى والقرص أيضا من جلباب الحج وهو
ثوب معرج أو عمامة أو نحو ذلك في حلفه لا ألبس ولبسه على هيئة الحالة فإنه يحنث ويعلم
أن أداره عليه أو ائتزر به أو لفه بدر أسه أو جمعه على منكبه أو حلبه على عقله علم أنه لبس ومراد المصنف
إلى جره الجمع وأن لم يلبس ولا أن كر به الضيعة أو اصبع صنعته حلال يحنث يجعله وأما ما ذكر
إذا كان المحلوف عليه مما يلبس إن كان قميصا أو قباء أو ما أشبه ذلك فأما إن كان مما يلبس
بوجه مثل أن يكون قميصا فإنه إذا افتعل ولبسه يحنث ولا يبرأ إلا أن يكون ضيقا فلا أبو عمران
أي لا تقبل الإتلبيس على ما يكون على لأن الحنطة ولا كل شيء لا يحنث إن وضع على وجه بأبيل
أو نظر على أنه لا إلا أن تم يبر ولا الحنث ووضع قمل مظرو على الفعل قبل ونحو ذلك وجعله
معرا بمحذور أعطفا على توهم دكر قه وإنه مصدر مجرور أعطف على توهم الجمع ومثله المعطوف
عليه كما لا يجوز إلا أن تبقى حتى أن حقيقة معها بعد ويتقدم دخول الملبية وفي قوله في
باب غير عن حالة الأولى أو مصروف في فيه في لا دخله أي لا دخل الدار منه وفي تحتنى أو دابة
في بيته أو بساط عليه لأنه لم يكن ضيفه أي إن لم يكن الدخول منه لضيفه أو لاطلاعه على ما لا
يجب إطلاعه عليه أو من ورده على ما يجب لا التقنيبه فلا يحنث بتغييره فما قرب إليه بيته وهي لا أدخل
بيتا حنث بقيامه أي عليه ولو مروا على غيره ويكثر وعليه لا أدخل عليه بيتا فيحنث
بدخوله بيت الكراء لأنه تملكه لأن اليمين تصحب البناء ولهذا لو حلفه لا أدخل منه لا حسان
فجعل على رجل مكناه بكراء فإنه لا يحنث عليه وإنما منزل الرجل حيث هو نازل فاله الشرح ومقصي

هذا التعليل انه لو كان يمينه بلا دخل بينه فلان تحنث في اليمين المذكور ومعه خلاف التعليل الاول
اي قوله اذ السيوف الشعب لساكني ومثل الكتف المعار وباكل من عاد للحالف ان لا يأكل من طعام
ما دعوته محلوف عليه ان لا يأكل منه طعاما مثلا وكذا لو وهبه له غيره هذا على خبازه دفع منها
للفاعل لما للبساط فان دفع منها للمفعول فانه الفاعل اي فاعل من صوف محذوف وهو كهذا
لشخص محلوف بالرجوع صفة طعاما لما بيني كلام قف فيحتمل الصور تبرع وهو اول والفيه
عليه للطعام المحلوف على عدم اكله وان يعلم الحالف بان المحلوف عليه دفع لولده كطعاما
ان كانت قصعته ايهم الحالف عليه اي على اليه الحالف لا اكل طعامه فلا فنا العبد ويعم
واما ونحوه الموضوع للمولى عليهم او الاهل فحنث الحالف اذ ليس للاب رد الكثير فقد لان البنية فانه
لما كان للاب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه فحنث الحالف في الاكل منه والبنية في الاتبع
في الاكل في الوقف لخصوصه وعبارة لو اي للانه يحنث بالاكل عادة في الدعوان كثر لان له
رده الا ان يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له وبالمال كما في قف واما ولسوي
التي تجب نفقته عليه فلا يحنث بالاكل مما دفع له المحلوف عليه يسيرا او كثيرا لانه ليس له
رده وقيل ولو لم لعدم وجوب نفقته عليه وحنث بالكلام ابدا اي في جميع ما يستقبل
من الزمان لا لناظر كاستغراق ما يستقبل من الزمان في حلفه لا اكلمه الايام او الشهور
جمع كثرة او الاشهر جمع قلة ابن العربي جعلا للالف واللام على الاستغراق حيث لا نية وفي ثلاثة
اي ترك الكلام ونحوه فيها في حلفه على لا كلمه اياما منكرا لانه اقل الجمع ولا يحسب يوم الحلف اذا
سبق بالفجر لانه لم يكمله فيه فان كلمه فيه حنث وكذا ان كلمه بعد ثلاثة ولا يلغى مثل فان حلف
بعد ذكر مع الفجر او قبله حسب والغاه ان سبق بالفجر قول ابن القاسم كما في قف عن ضيح
فان وقع ما في كتاب النذور من جعل القول بعدم الالغاء قال في ضيح اي انه يحسب من وقت الحالف
للغروب ويكمل بقية اليوم المحلوف فيه من اليوم الرابع فيه حنث بعد ثلاثة كما هو ظاهر كلام قف
في الصبح حيث قال يلغى بعض اليوم للسيوم قبله وهو فرع للاتلافي فيما حلف
في جمع وان حلف لا كلمه شهورا او سنين منكرا فانه يحلف لا كلمه شهورا لزمه ثلاثة شهور
او لا كلمه سنين لزمه ثلاثة سنين من حين الحلف بالعدد اذا كان حلفه ابتداء شهر وبلغه اثناء
اليوم فعلى ما يظهر في النظم وهل كذلك يلزمه ثلاثة ايام لا اكثر في حلفه لا هجرنه ولم يذكر
مدة حملا على الهجران الجائز او يلزمه شهر رعيا للعرف في ذلك قولان في فهم المدونة وبالكلام اي مثلا
اي مثل لا الحسد او لا الرحمن للاثنين او لما لو كرهه الهجر كحلفه يهجر نه اياما وشهورا
وسنين فيلزمه اقل الجمع ولكل نوع في ليطيل مجرانه عنه عرفا وقيل شهر اللخمي فعل الجمع

احتياطا

احتياطا لا لانه يحرم دون ما ان كان بينهما مما ذكر في الشهر لطول والا في الشهر قليل وهل
يحنث في كلمه لم يحنث وليس عليه ان يحنث عقب بينه ومتى هجره بعد ذلك هو بلا هو هل لا
الكلمة في كلمه والهجر ان قال وهل ليفعلن في المستقبل فيحنث بعد الفعل فيه بالا نية فيحنث عقب
اليمين واما الثاني فعلى هل لا يوجد منه فعل فيحنث ولم يوجد منه فعل وهو هل لا يحنث الا يحنث فعلم
عليه ووقف وكلامه كان على الخلاف فمن جعل على الاطلاق لم يحنثه ومن راعى البساط حنثه الا فوقه
عن بعض عادته بعد ان انظر في اليوم فوق ان كما يسير فقال قف عن ابن عرفة واما هل كلا
يحنث اي وفوق وهل الحجران يحنث فصل عليه فقال ابن عرفة يحنث في ايمان الطلاق في هجر الحج
كما في الرسالة في الصلاة التخيير وفي الحالف مثنى في يوم حلف اي حلف على ترك او على فعل في حين
وكذا ان عرفه وزمان وعصر ودهر فان كلمه قبل مضي سنة حنث في عرف الاعرب التلاثة لزمه
الا بد رعيا للعرف وان كان الحين في الزمان لغة والزمان فان قال احيانا او زمانا او زمنا او اعصارا
او دهورا لزمه ثلاثة ثم اشهر وان جمع من هذه الالفاظ بالدوام في لفظ واحد في التاكيد
بما اي بنكاح يغيظه قبل البناء وبعد الا ان لو وجد وهو بغير نصابه اي بما لا تشبه ان حلف فيما
عندي عن ما كتابته ودينه وما اشبه في حلفه لاتزوجن ان لم يغيظه بلغت كما هو ظاهر الحج
في حقه اقله لا يبر او يحل حلفه على ما اذا عزم على الضرورة كان معناه لاتزوجن على الحج احترز
في بعضه او بغير نصابه فعفو حنث على ما به اذا اعطى الاحل الا لم يحنث ولا البائنة بعد او بقول
من الابعد في علي وولده في في مشيئة بقصاده خلال لقائه كلام الحج والغير تجرد العقد ولو
كان مع لو حلف ليتزوجن اليوم او في هذا الشهر فتزوج فيه وفيه حنث ذا واشترط الغيرة اي تبيه
لتغيضه وقصده ذو عقدة اي في حلفه ليتزوجن عليه لا انه اغيظ لها لا ومعني تشبه اي في العدد لا
فمعنى وهل يشترط في بره بكونه نكاح رغبة وهو ما لابن القاسم او ولو فهو بار ابن يونس اللخمي
وهو الظاهر ولا يبر بنكاح ذمية وهل ليتزوجن من اهل مصر قاله ابن القاسم ولا بنكاح تحليل وكا
يتزوج معتدة والبعض يحنثه ووطء في حيض او انا مع مجوع عقد حيض ووطء في ومعاه وابيها
رضي قول الحج الا انه في بره لا كانت عاجزه حافظ للاحلال في حلفه على زوجته في عصمته وما عندنا
في حلفه ليتزوجن كما هو كلام والشيخ في قوله او بغير نصابه ان الحالف ان على ان كان اولا اعتبر في حقها
ما يعتبر في برها الا كون النكاح نكاح رغبة منه له او منه لما ينبغي ان يتفق على انه لا يعتبر
والشيخ قوله لاتزوجن انه لو حلف ليتسرين جار فاشترى من تبرأ بمثلها فتح على الراجح وقيل بعدم
اتخاذها لوطء وقيل في ابن عرفة ولا انكر كلامه تفسير ان يتسرى تم ان وطء ولا اكثر في عرفي
العرف في لفظ تسرى بقوته من امرها العظاوة ان كان في دينة الحنث وحنث بلا قرار الوجه حلفه

١٧ انه كفيل اي جعال لانه يقول ان المال عنه وتعذر الغريم والحنث يقع باقل الاشياء ويدل على التقييد
بالمال قوله ان لم يشترط عدم الغرم عند تعذره فان اشترط فلا حنث لانه يصير ضمان طلب وهو لا
يحنث به اذا اخبر عليه بضمان المال او بضمان الوجه اما ان اطلق حنث بانواع الضمان كلها فاذا كان
لا اتكفل او اطلق فيحنث بضمان الوجه سواء اشترط عدم الغرم ام لا فقول قت عقب لا اتكفل او الحلف
واحرى لو شرط جعال غير كان حيث علم وان اخذ الكلف فيمينه حنث بكل ضمان ولا ينفعه شرطه عدم الغرم
وان خير بالوجه حنث بالمال لانه اشد مما حلف وحلف لا يجر زيدا احنث بدايا بالضمان لوكيل عن
زيد فيما اشتراه او اقترضه ان لم يعلم بوكالته عنه في الحج في حلفه لا [illegible] اي ان كان الوكيل
المضمون له فيما على زيد من ناحيته اي زيد كقريبه وصديقه الملاطف فانه قت ومج وقال بعضهم
ونحله لوقوع الحنث بذلك نصيب وقوله فيما على زيد اي المحلوف لا ضمنه فان كان المال للوكيل بعد
بنفسه لم يحنث الحالف وقوله من ناحيته اي في نفس الامر بدليل قوله وهل انما يحنث مع كونه من
ناحيته ان علم الحالف فانه من ناحيته ليكون متوكلا كانه على بوكالته فان لم يعلم لم يحنث وان كان
من ناحيته في نفس الامر او الحنث مطلقا تاويلان وليس المراد علم انه اشترى لفلان فانه يحنث
باتفاق وعلى اعتبار العلم واشتراط الحنث باشتراطه فيقبل قوله انه لم يعلم ان ادعى عدمه وكانه
يجيء فيما لا يقضى عليه فيه او فيما يقضى عليه به كطلاق وعتق معين لكن كان غير مشهور فانه وكيل
المحلوف عليه فان كان مشهورا لم يقبل في هذين مع المرافعة قاله التوضيح انتهى د وقال ايضا في
قوله امكان ومن ناحيته ثم ان قيل اذا كان موضوع المسألة ان المال المحلوف على عدم الضمان له فما في
اشتراط كون الوكيل من ناحيته فالجواب [illegible] ان الوكيل لم يقصده الحالف ولم يدخل لعلمه
فلذلك لم يحنث حيث لم يكن من ناحيته واما اذا كان من ناحيته فكان الضمان للموكل وهو واشترط ايضا
ان جعله كونه من ناحيته على احد التاويلين رعيا لجانب الحالف في الجملة ومحل التاويلين حيث لم يعلم الحا
لف ان المضمون وكيل للمحلوف عليه فان علم حنث باتفاق التاويلين سواء علم انه من ناحيته ام لا
كما بان فما يجري عنه قوله وفي لا اتاع منه اوله وفيه كلام هنا ايضا لان قوله وان علم فيحنث
انه يقع على الحنث حيث علم انه من ناحيته فعلم انه وكيله وان المال للمحلوف عليه مثل الجزاء الاول
و من اعلم زيدا اخطأ بخبر وحلف ليكتمنه ولا يقوله لاحد مجلسه على ذلك ثم اعلمه ان اول لعمرو مثلا فقال
عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فكان اخبرني بكذا فقال زيد الحالف ما ظننته قاله لغيرك فيحنث بقوله
ما ظننته لان المحلوف له قال هذا الخبر او انسب لغيره اي لا مر غيره او لا مر [illegible] غيره وهو في
الحج متعلق بقاله الخبر متعلق بقوله مر في حلفه بخبر الاول ليكتمه قهر اي ليكتمن الخبر الذي
اخبره ولا يخبر به احدا فحنث بقوله ما ظننت قاله لغيرك منزلة الاخبار ولعله يقصد لانه

يدل

يدل عرفا على انه انما [illegible] له واما ان قال ما ظننته فيقول مثل هذا او نحوه مما لا يدل عرفا على انه اسره
له فلا يحنث و حنث ب‍ قوله لزوجته مثلا اذهبي وافعلي [illegible] ان اي تعليقا كلا فيها كقوله علي
الثلاث لا كلمتك حتى تفعلي كذا لان قوله اذهبي كلام قبل الفعل فلان كان لمجرد والغرض
منه التحريض على الفعل حتى يكلم فيه [illegible] لانه يحنث لانه لما [illegible] قال د ومن يحنث بمجرد قوله
اذهبي لان الحنث يقع باقل سبب والظرف متعلق بالحنث اي حنث والا ان عقب قوله اذهبي
ولا يشترط وقوع الفعل وليس قوله اي المحلوف على تركه كلامه ومقول قت الحالف فيمن حلف
لا ابالي من لم يكن له او قال وانه لا ابالي فيما يظهر [illegible] يعتد به في حل اليمين كقوله [illegible] عليه
لا كلمته حتى [illegible] للاعتبار في جانب البر [illegible] حنث باربع [illegible] الشيء يشمل ومع
بقبض من المشتري في الاقالة في حلفه [illegible] المشتري او الفعل [illegible] شيء من الثمن الذي باع
به او اسلمه فيه لا ترك وحده الذي جعله ثمن سلعة وقت الاقالة [illegible] فيما قبل [illegible] في الفعل
اذ لا انطباق يمينه بعد دفعه كما هو ظاهر ان لم يف اي المشتري او ان لم ترتفع قيمة السلعة فان حصل
وفاء الثمن الاول من المشتري ام من قيمة السلعة حين الاقالة [illegible] وكون البيع الاول بغبن
وفاء [illegible] حنث الحالف واشتراط [illegible] حين الاقالة [illegible] على انه البيع
لا ان اخذ الثمن في حلفه لا ترك من حقه شيئا من غير حق فلا حنث على المختار عند اللخمي فان كان الثمن
غير مجمع عليه [illegible] ولا يحنث عليه ترك البيع [illegible] الا فيمن
ولان الاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء واما بعد تعذر [illegible]
[illegible] لو حلف [illegible] لم يحنث [illegible] ولا يحنث على الاصح قاله ابن الحاجب اي
د وما لا [illegible] ولم يحنث فيما اذا [illegible]
الذي دفعه او وضعه فيه ثم امر الثاني ثانيا [illegible] في حلفه بطلاق زوجته [illegible] اخذ ثمنه
وغير [illegible] اولى [illegible] ولو كان يمينه بطلاق او عتق معين مع الجزم [illegible] يمينه
يمين [illegible] كان [illegible] اخذ ثمنه [illegible] وجاز [illegible] كانت اليمين بطلاق
او عتق حنث والا [illegible] يعتق [illegible] له اطلاق
[illegible] حيث جزم [illegible] لا ان لم يجزم [illegible]
حلف [illegible] على [illegible] لم يرعيا [illegible]
[illegible] زوج المرأة [illegible] بغير اذن [illegible]
عليه [illegible]
البر [illegible] المسألة الاتية [illegible] جانب الحنث وهو يقع بادنى سبب [illegible]

فتنابقة الاذن فلا حنث به ويؤخذ من هذه المسئلة ما افتى به بعض شيوخنا فيمن حلف على زوجته انها لا
تخرج من هذه المحلة ما افتى به بعض شيوخنا فيمن حلف على زوجته انها لا تخرج من هذه البلد الا باذنه فخرجت
في مصاحبة الرجل من غير اذنه انه يحنث لانه خرجت بغير اذنه قاله ح (لا ان اذن) لها في الخروج (لا) من غير كلها
ذلك ويحتمل (في زيارة) على العيادة للمريض انه ذهبت لغيره قبله او بعده او اشتغلت على غير المريض (بلا علمه)
حال الزيارة فلا حنث عليه فان فعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث لان علمه كاذنه فيه
وهو قوله كلا باذن لها الا في عيادة مريض واما علمه بعدم فعلها للزيارة فلا يجب عنه
فليتفطن لذلك من تتبع ما قبله وانما هي مسئلة مستقلة وعلى هذا حمله الشيخ و ق وبعض شيوخ
المدونة ان صورتها حلف ان لا باذن لها الا في عيادة مريض من اهلها الى اخر ما مر خلافا لما هنا صورتها
تت وهو كما طلبته من النص فتمنه واما ان حلف لا تخرج الا باذنه او الى موضع من المواضع الا باذنه
واذن لها في موضع معين وزادت عليه او انقصت على ما لم ياذن لها فيه او فرقت على ما اذن لها فيه
فيحنث سواء علم ام لا ولا يعلم دخول هذه المسئلة في كلام المؤلف كما فعله وبعض الشراح فيما
علقه على الحنث فيما علم ام لا والحق خبر علم عدم الحنث بعدم العلم فمراده ان قال الخروج حيث شئت
الحلف بمفيد في الصورة الاولى اي لا تخرج الا باذنه واما في لا تخرج الا لموضع او من زاد من المواضع الا
باذنه فليس قوله لها الخروج حيث شئت اذنا معتبرا حتى على المعتمد خلافا للشرح لانه لما
قيد بالموضع او لموضع من المواضع دل على ان مراده لا بد من اذنه له في الخروج اذا خاف في كل
مرة ولا تكفي الصيغة الاولى وحنث بعود لها اي الحالف (لها) اي للدار المحلوف منها بقيد (بعد
اي بعد خروجه عن ملكه) (بملك) اي في ملك شخص اخر في ملكه مضاف لما في حلفه (لا سكنت هذه
الدار) ومن ملكه فباعها وسكنها في ملك الاخر فيحنث ان لم ينو ما دامت في ملكي كذا قاله
العلمي فلو في ذكر العود نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد (واجيب)
بان العود يطلق بمعنى الوصول كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن وبعد المراد اي
ومن قوله على وجه السكنى فقاله (او حلف لا سكنت دارا) فلان هذه ان لم ينو ما دامت له
الشيء للثانية كما هو ظاهر المدونة ويحتمل رجوعه للاولى ايضا اذ لا كانت الدار المعينة قاله ح ابو الحسن
ان كانت الحالف متبعض قول العلماء ان لم ينو ما دامت في ملكه وقال غيره اذا كانت الدار معينة
فيحنث في الاولى بحنث والثاني فيه تخالف فيه كما رحمه الله (فلت) لا حنث في ان كسا
المعين اسم اشارة على ان الاول انما هو اعتبارا كما في الصيغة الثانية واما المفيد لكونه
المحلف بالله وقع بعد اسم الاشارة فلا اعتبار في المحلف عليه ما دامت لفلان (قلت)
بعدم ذكره في الاولى فلان الثانية كما هو ظاهره (لا ان حلف لا سكنت دارا) فلان فاذا باعها

ابه

اليه من غير اشارة اليها فلا يحنث بعقد ما في ملكه ان لم ينو عينها او لا يحنث وحلف لا دخل هذه
الدار ان دخلها بعد ان (خربت وصارت طريقا) وكذا في حلفه لا سكن هذه الدار فلا يحنث بعد كلها
قاله العلمي والبساطي والاولى جرى المدونة ولا جرى في البرضيع كما في د من نظر لتبعيض السكنى والدار
بين على ما للعلمي ثم البساطي وظاهر نص المدونة الاول سواء كانت بيمينه من اجل صاحبها او كراهية فيها
من فصل في الموازية على الاول قال ان كان كراهية في الدار خاصة فلا يدخلها ابدا وحكى ابن يونس
ويكون هذا تعميم له وفصل حيث وقع ذلك طريقا اذا انبنيت مسجدا ان بنيت بيتا فيحنث ابدا وحيث
ذلك طريقا دخلها حنث كما في المدونة (الا ان امر به) اي بالتعريب فيحنث او بعد حنث فعلا بغيبة
فيصير من الاجابة للدار اذ قال فيحنث ان الدار اسم للساحة مع البنيان هذا كالنكاح فاذا لم يعد بواه
يفهم اي او ان المعنى ان لم يامر به ابدا كان المفرد في قوله وبعد ذلك قال ابن بو
قوله كالاقتضاء على ان التعقيب بعد حارث طريقا وبنيت وهو قول فهذا ان لم يحنث به ابن بالله
اي وهو المعتمد على خربت وهو معلوم مما تقدم وقوله ان لم يكره ببيوتها فعلا الاصل
الشرط المذكور (وحنث في حلفه على زيد لا باع منه سلعته او وكيله) كلا باع له اي كان قول فوقيفا
فيصير عليه في البيع او الصدقة لو كيل اي لو كيل سواء كان قول الوكيل (من ناحيته) وظاهر
المدونة على الحالف انه من ناحيته سواء وفي الموازية انما يحنث اذا علم انه من ناحيته وفعل هو
فلان او من وكيله فلو ثبت ببينة قول هنا احتياط وهل ان علم قال ان فلان وقول ح استغني عن ذكرها
مما تقدم من كلامه هنا معناه لم يفعل شيئا في المعنى ان كان غيرها وليس في هذه المسئلة في
المتقدمة فيها ان كان من فلان فلا باع منه او له لكان اخفق او يلا جرى التاوبل فيحنث ويحنث
ان لم يعلم الحالف انه وكيل المحلوف عليه فان علم بذلك يحنث سواء علم انه من ناحيته ام لا قالوا هو لا
يخالف هذا قوله من ناحيته على ان المراد علم انه من ناحيته وهو لا يتصور علم انه وكيل وبالغ على
حنث الحالف ببيعه للوكيل (وان قال الاتباع حين البيع انه حالف ان لا ابيع لفلان) واخشى انك
تشتري له (فقال) الوكيل (هو) اي الشراء (لي) لا لفلان (ثم صح) اي ثبت ببينة (انه ابتاع) اي اشترى (له) لا يقول
المشتري انه له ثم بعد البيع قال اشتريته لفلان فلا يحنث الحالف لكون الوكيل غير مصدق
فيما يدعيه قاله ح ابو الحسن ومنع البيع لفلان وحنث ومحله ما لم يقل الحالف ان كنت
تشتري لفلان فلا بيع الحالف ولم ينعقد البيع على المعتمد والبيع ينعقد وهو ان يقول بايع
ان تأت بانك لفلان فلا بيع فان الشرط باطل والبيع لازم كما صرح كل المقابل انه لم ينعقد
البيع ابتداء او الاتيان انعقد ابتداء (واجزأ تاخير الوارث) الكبير واحنث عن الحالف في
حلفه بطلاق او غيره لا قضين حقه الى اجل كذا (ان مات فوقه) فيما بين المحلوف له من وصيا

في الحق قبل الأجل لأنه حق لمدين **ابن ناجي** قال بعض شيوخنا ظاهر الكتاب لو لم يتوفى
الوارث أنه يحنث وهو خلاف نقل ابن هارون عن المجموعة لو حلف لأقضينك إلى أجل كذا فمات رب
الدين قبل الأجل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث هـ ولعله ضعيف لمخالفته لظاهر الكتاب لا إذنه في دخول
دار حلف لا دخلها إلا بإذن زيد مثلا وهو غير رب الدار فإن زيدا هلك فيجب إذن ورثته **ابن يونس**
لأن الإذن ليس بحق يورث فإن دخل بغير إذن الوارث حنث هـ وفرق بين حلفه لا دخل دار
فلان إلا بإذنه فإن فلانا هلك فإنه لا يجب إذن وارثه وبين الحلف لمن لا من ورثته صار الإذن حقا يورث
فيكفي إذنه وأجزأ تأخير وصي ووارث صغير في الأداء التأخير بالنظر للصغير ويكون القائم
بشير الأمر فوق الجهد أو الخلع وإن جهل الحال حمل على النظر فإن أخر الوصي من غير نظر به الحالة
ابطل وأجزأ أو لا يجوز ذلك للوصي وينفذ أي يحوز الدين حالا عقب غيره التي تأخير الوصي بالنظر لا
جل جواز الإقدام على التأخير لا الإجزاء فلا أقبل لمن عزمه لو أمن التنقل وقيل وإجزاء تأخير
الوارث والوصي بقوله من أجبر فيه المراد في الأول إعلام كما في الحنث فإذا كان غير مخيط
في الكلام للوارث أو الوصي وإن كان محيطا في الكلام للغرماء أي فيفتقر كما أشار له بقوله وأجزأ
تأخير غريم للحالف كله بعد موته أو في حياته أن أحاط الدين بماله وأبرأ الغريم ذمة المدين الحالف
في الدين الذي أخر فيه الحالف حتى يكون كالقابض من المدين الحالف وظاهره أنه يكون الحق
في جنس دين الغرماء حتى يكون هو الذي يقضي به أم لا وأجاد وجمع الدين في الذبر أبو إسحاق وانظر
ذا لم يجز في الديات هل يكون مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء والعاصي فالدين وهو مفهوم
قوله أن أحاط أنه إن لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم ولو أبرأه فقد الحنث وفي بر في ببين الحنث نحو
للطاعة أعلام بكثير وهذا حرام اشترط أن يكون حائطا أو طاقيا كما للأجاج على مر لو لأعقبه وعوي في
حالة على ما لو اتفق الغرماء والمعروف حتى أي المعروف عنها فقول فإن لم يكن أي إلا حنث قطعا
كما هو مفهوم قوله وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي في مثاله
تكلم على ما إذا الم في فعله بعد الفوات وهذا تكلم على ما إذا فعله بعد فوات الشرعي ما مع وجود المانع
الشرعي في كلام فقد في صيغة نكر وتحاله التكرر بأن القوليين أو عرك حتى حط الحيض وهو
طيبين وكذلك بيمينه غير مرفقه وهو كظاهر كلام ابن ناجي والقياس الأنيف على الحنث في هذه
والنعبة تحت فيه هو في جاعة أي إن يقول بعد وطئها أو وطئها فإن كانت يمينه أن وطئها
حنثت بدل الفرار ابن عرفة قال اللخمي ولا يبين بخلاف فيه من حرم في حلفه لزوجته على يقضي
حق لستة كلما يقضى هي عند هنا وأنا أبرأها وأتلفته فسرقت هي ما أو أخرجت قبل
أن يتحلل فيه شيء منها وأكلت أي أكلتها المرأة وفي قول ابن القاسم وفضيل قول

مع القول الخرج بأخذه منه وأرجحه حنثه فإن لم يتواثا لم يحنث اتفاقا ولو لم يشق بحوق
الموضع ويخرجه أو لم يخطبها حنث بأعلى لتبادكلفني أو تبعا منه هذا الخبر كتبت بعد الحلف حتى
حصول أو أكلتها **بعد فسادة** فهل يبرأ ولما **قولان** في كل من المسائل الثلاث والقرع
في الثانية معطوف على مقدر أي وإن لم يخطبها وأكلها بعد كما قرر ولا تخص بحلفه لما
كلفني كما هو سياقه بل تشملني وتدخل حلفه ليأكلنها هي فأكلها بعد فسادها وكذا في فيه
يخطبها لي واستشعر في القولين في الأخيرة في الأولى خولد **لا إن تغيبها** حتى فسدت يحنث فقطعا
ولا يرجع للأول لعدم ثبات ذلك فيه ولا للثانية لما علمت وإن القول يجريه إن قوانت وإن أرجح
أرجحه حنثه وإن لم تتواثا لم يحنث اتفاقا فإن **قلت** الحالف هنا لم يحر ففرقهم
أنه لم يحنث فيه ومطل مانع فإن لم يحنث ولو بالمانع العادي وهو بخلاف ما هنا قلت هنا
تفويت حيث لم يفعل المحلوف عليه أصلا وهنا فعله فإن **قلت** البساط في الثانية يقتضي
الغرابة فلا يبقى الاستثناء **قلت** لا نسلم ذلك إذ قد يقصد بعضهم بعض شيء فيه مصحة حلفه
من غير نواة **وفيه الحنث بأحدهما** أي الشيئين في حلفه **لا أكسوهما** أي لا أكسو فيهما كلا
كسوتهما بغير تثنية **ونيته الجمع** أي لا يكسوهما الشيئين جميعا **واستقل** حنثه بكسوتهما
بأحدهما لأنه خالف نيته وقوله فيهما وبالبعض محله ما لم يقصد عموم الكل بحيث مع اللفظ في
البعض وإلا بإجماع الحنث إلا على ما إذا كانت يمينه بالطلاق أو عتق معين وعليه بينة وأما
أن جاء مستفتيا فيفترق بقبول ما لم يأت على ما أراد عليه **فإن قلت** نيته مساوية للفظ
قلت لما احتمل أن المعنى لا كسوتهما الشيئين جميعا أو كل واحد بانفراده كانت في ذا الاعتبار
مخالفة لظاهر لفظه وبقية ثلاثة أجوبة انظرها في كبير

باب النذر أركانه ثلاثة الشخص الملتزم والشيء الملتزم وصيغة الالتزام أشار إلى الأول بقوله
النذر أي إيجاب مصدر مضاف لفاعله وهو **مكلف** لا كافر وقول له وولي له فيه إن اصطلح الإجبي
ونوب له وجازه بعد بلوغه فالأمر **نع** تبعا للشيخ سالم وفيه ما فيه بأن الصبي غير مخاطب
بخلاف الكافر وأراد المكلف بالالتزام الجائز على العصمة قرينة يدل فيه قوله وإنما يلزم به ما نهى
المكلف العبد بنذر ما لا أو غيره وأبيه منعه في غير المال أن أضر به في عمله كما قدمه الدح وعليه
أن عتق ما لا أو غيره كما يعيق ابن عرفة وقول ابن غازي في تكميله : أبطل صنيع العبد والسفيه
برد مولاه ومن يليه : يجب بغير النذر وأما هو فيلزمه إن عتق وشمل المكلف الطالب الشعبي
ذكر الله فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المشهور ولعبيه رده كله لأن
رده ابطال وكذلك عدم لزومه بعد الرشد وشمل الطاينية الحاجر كمر يلزمه في نذرها

دشيئة ولعن [illegible] ابو الثلث فيه كذكر ان اجازة الوارث من الزوج والاقبض ثلث المريض والزوج
ده الجمع ان قبرعته بزائد كما يأتي للمصنف والحق ان المريض غير محجور عليه في ثلثه وهو محجور
عليه في جميع ماله لا يمتنع التزويجه وشمل اطلاق نذر من سكر بحرام حال سكره واولى قبله ميز
من العوداء فيه اذا اعاقا لا الجاهل فيكا المجنون وانظر هل يتوقف فيهما ويلزمهما فيه اذا اعاقا
ام لا وبالغ على لزوم النذر بشرطه ولو كان الناذر غضبان خلافا لمن قال عليه كفارة
يمين وشمل الغضبان في العموم نذر اللجاج وهو ان يقصد منع نفسه من فعل شيء او معاقبة
نفسه بالتزام النذر كلله علي نذر ان كلمت فلانا او كذا نذر كذا من صوم او صلاة او غيرهما مما يؤدي
للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه بخلاف ما لا يطيقه فانه نذر معصية خلافا لمن
[illegible] ويلزم الناذر نذره وان قال علي كذا الا ان يبدو لي ان لا افعل او الا ان يقضاه [illegible] بشيئة
فانه لا تعتبر هنا في النذر غير المبهم مطلقا على المشهور المذهب المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله
تنفعه المشيئة واما المبهم فكاليمين في المشيئة بالله كما مر واما لو قال علي نذر كذا ان شيت انا
فظاهر كلام [illegible] انه لا ينفعه ايضا ونصه عقب قوله او الا ان ارى خيرا منه ابو عمر النذور مخالفة
للغات ايمانا [illegible] ينفعه كذلك كان اي شيئة [illegible] ولعل الحق انه يعمل التعليق في الطلاق
وفي بعض التقارير انه يتوقف على مشيئته [illegible] بنيك في النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم
في اللغة فهو تفرع في انعقاد اليمين في النية دون اللفظ وقوله ان قال الا ان يبدو لي هذا في المعلق
وكذا في المعلق حيث جعل الاستثناء راجعا لصيغة النذر اوله والمعلق عليه فان رجع للمعلق عليه
ينفعه ذلك كله على كذا ان دخلت الدار الا ان يبدو لي ان ادخل الدار فينفعه ذلك كما
يفيد كذلك في باب الطلاق بقوله بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فيلزم كالنذر والعتق ولم يعطف
[illegible] قال او على غضبان ليلا يتوهم ان في عطفه على الغضبان في انه الناذر لا بقيد غضبانه بخلاف
علي كذا ان شاء فلان بمشيئته [illegible] كقوله انت طالق ان شيئة فلان [illegible] فيكون يختار ام لا
تعلم مشيئته [illegible] او امضاء [illegible] على الناذر [illegible] ان [illegible] فكان [illegible]
[illegible] نذر [illegible] علي [illegible] هذا [illegible]
لا يعقل [illegible] الشيء والملتزم وانه ينقسم الى الاحكام الخمسة بقوله وانما يلزم به منها ما ندب
اي طلب طلبا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل قوله في الركن الثالث وهو الصيغة كلله علي
ضحية او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على التحقيق او على ضحية والخبر فيه وانما يلزم به
[illegible] صوم [illegible] على ما قلته انه الخير [illegible] لا الواجب لعدم
[illegible] على [illegible] المشهور انما انما

تجب

تجب فالفرض فانه هنا المندوب بعينه والقربة والطاعة قبل متراد فان وقيل فيها بدوان وعليه
الانصار في شرح المعرفة كالعبادة وظاهر في اعتقادة فالمعرفة الطاعة امتثال الامر والنهي
والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود بالطا
عة توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون
العبادة في القرب التي لا تحتاج لنية كالعتق والوقف [illegible] وقوله كالعتق والوقف هو مذهب
الشافعي ومثاله على مذهبنا المدونة [illegible] والتعطيل وفعل النافلة ومن المندوب زيارة
[illegible] وكذا ابن [illegible] وان احتمل البعيد والصحيح لا النقل الكلي مخصوص بالطاعة فالقرب البر والاصح
في بعض الفتاوى في زيارة [illegible] اثار الصالحين لاخص من العبادات فانه جلو [illegible] ابن زرب وكذا
[illegible] لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد لا دليل فيه لمنع الزيارة اذ المستثنى منه المحذوف تقديره المحصوص
المساجد الا [illegible] او ليل ان المستثنى مساجد والاصل فيه الاتصال [illegible] على قول [illegible] وابع النحو
والاعراب فالحج قبل [illegible] [illegible] كالمكروه مع انه يلزم بنذره ويجاب بان الصوم والاحرام
مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين [illegible] عبادة النذر متعلق [illegible] نكرة الحالة [illegible]
والنظر نذر صلاة بعد الصبح وبعد العصر وبعد [illegible] هل تلزم او [illegible] النفل [illegible] المو قف
الاشو فيه [illegible] احترز بما ندب عن نذر الواجب فلا معنى له لان فيه تحصيل الحاصل كما تقدم
والنظر ما هي [illegible] عليه وعن نذر المحرم [illegible] والمكروه كنذر [illegible] كما او المباح كنذر مشي
بعمرو [illegible] ابي حنيفة ونذر المحرم محرم ويكون المكروه والمباح [illegible]
مع كمال [illegible] والمفوضات [illegible] بالقربة [illegible] على ان الاوضاع الشرعية عن
موضوعها حيث علم انه يلزم به المندوب وندب الالتزام المطلق وهو ما لم يكن معلق وهو
ما لم [illegible] على ما كان شكرا من يجعل من [illegible] او يصوم او يتصدق واما ما ليس
شكرا على شيء فحصل فيباح الاقدام عليه والتزامه فيباح غير المعلق وكره المكرر كنذر صوم كل خميس
لثقل الاقدام على فعله وان كان قربة [illegible] فيكون الى عدم الطاعة [illegible]
[illegible] وفي كره الالتزام المعلق كان [illegible] الله [illegible] او ان [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] على [illegible] القربة [illegible] وان [illegible] انه غير [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] النذر [illegible] المعلق [illegible] انه لا يأتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل [illegible] ان النذر لا يغني من قدر الله شيئا ولكن النذر
يوافق القدر [illegible] البخيل ما لم يكن [illegible] البخيل [illegible] وان [illegible] ان يحمل في
[illegible] النذر والاصح [illegible] بعض [illegible] الحكم [illegible] كما مر في

اموالها لا يقضي به لانه لا موجب له الامع النية فان قضي عليه بغير اختياره لم يكن وجاء فالمراد القرض
اي حنث المعلق على مجهول لعجز ولا يقضي بتمامه في باب المعية الاستغناء ذلك عن الحج ثم الزائد على
غير المجهول كما مر واما عليه جميع التعليق انه للزم ان هو حيث كان زينبا او ما علم ان جملة على صرفه
جزئيا ولا يشكل مع قول المص واما يلزم به ما فوقه لانه نظر لغرض التصور بيانا لاما على عليه على
كل بعضه ما هو ابي البحر وبيع العلية هو الواحد كمن البطل ذكر او انثى للكافي عليه في التداء الموصى
للالتفاتية بنيولة عليه بعجز عنه وبعزة ثم يعجز لعدم وجوبه او لعدم تمكنه ببيع شيئه وكما
بدا ان يجوز قل ما ذكر فجميعه ان لم يعين من النقود صغيرة او معينة لاغير يحتمل للاغير مع العزم على الكثير منه
ويحتمل الاغير الشبع مع العجز عنه من افلس او من صباح او من الصماع بل بجبر الى ان يجوز الاصل
او البدل او بدله ويحتمل ان يريد بها الشبع وان قدر على بعض اخرجه ثم يحمل على ما حضر لانه ليس عليه
ان يأتي بها كلها في وقت واحد فتمت من زادت بجمله في ما النص مبلغ عن شيء نذر بعوضا مطلقا
ثم عينه بتوقيفه لا يلزمه مثل ما به ذمته او مثل ما عين ان ملكت بتعيين يلزمه مثلها عين وان
عطف بعين تعيين يلزمه مثل ما به ذمته وان عم صباح فنذر حج في بثلثه ما ينبغي الى الثلث بالقيامة
كصفقه فلان ودينار بان حملة وكمن بعض المحجاج ذكر البيوت وعن الاخير اشهرت في بعضهم
والكثير منه وكل ما يطلق من الدرب من موضع الحاجة وجوده البلدان ونحوه موضع الموضع النادر زكى الامر
ما نوى تما بعد المرونة ومثل الصوم الصلاة كما جاز عنه وابن الحسن على الرحلات هو قال ثبت لا يلزمه
ان ينبان الصلاة ومكنه ويكفي حمل ما لا يزيد ووابن الحسن حمل منهم جملة جبهة وهو ما التقت والمع
فيه كمحكمة فالمراد تحجز في الحال اذا احنث نلزمه ما في اخرج الثلث ما لامن عين دين له عدد او قيمته
على طعم جواز الزكاة فيما يحكم ومن عرض من قيمة كتابة مكاتب ثم ان يحج وكان في قيمته فيقسم جعل ع قيمة
كتابته اخرج ثلثه من اجرة مدبر ومعتق لاجل لا اغتيمه عن ابن القاسم خلافا للاشهب ولا ذاتها
رقيقها ولا شيء عليه فيها ولكن والعبد ثلث ما له الموجود حين يمينه لا ما زاد بعد بعضه او نما به
او ولادة خلافا للقوم على حلف وما له الى حنثه من نقص العدل نزمه ثلث اتاله ويصفا ومغايبه
كما اشار اليه بقوله لا ان بيقين يوم الحنث من يوم اليمين بنفقة او غيرها كهلاك ولو تنحوبه في
صيغة بر مما يفتح فيه ثلثه حنث بعد حصات ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته بمال اي بقوله
مالي في كسبيل الله او للفقراء او المساكين او بعينة لبيع او ولوقف ومحل ما فيه غرزية غير معين او كان
معينا كصوقه على الفقراء ان فعلت كذا وفعله او ان لم افعله وعزم على تركه فيحتمل كلامه في صيغة
البر والحنث كما يدل عليه قوله بعد يمينه وانما يخشاه عليه فيما حلف فيما حلف تنفذه بنفقة في يوم البر
يلزمه ثلث ما بقي كما مر وفي صيغة الحنث يلزمه ثلثه حين يمينه حيث كان اكثر كما هو حق

الكلام

الكلام انه نقص بعد او بتبغه وان ما هلك بعد الحنث فيبرئ بكله او بغير يلزمه ثلثه حين يمينه لانه
في ابن الحسن على المدونة ان محل ذلك ما لم يكن بعد يعزم بالاتعدي فيما يلزمه ثلثه ما بقي ومن لم الكلام في ليبي
بتعيين انه لو نذر ماله في سبيل الله فانه يلزمه ثلثه ما نقص بنفقة للاتعدي فيلزمه ما بقي من جميع ما فيه
كما في و بيع ومواتي بسبيل الله اما دخلت الكاف ايضا الجهاد في سبيل الله ومعنى ثم هي في موضع
ابن رشد لا يعين منه معين ولا اعمى ولا امرأة ولا صبي ولو فعا قبل ولا من بعض ما يجوس منه ولا معلوم منه شهد
ولا القطع احدى الرجلين او اليد اليمنى ولا الكافر او الولد اليمنى ومن الرباط اي مواضعه جعل
خوف العدو فيه كمان وهو تخفيف الرباط للانه امرا يتاتى عليه فالمه ثبت كجمعة يجج الحيم وانفق
عليه اي الثلث اللازم بقوله ما لي بقوله في سبيل الله من غيره اي بايعه ما لا ناخذه واطعم فالا
ذلك ما في سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا ومن ابن رشد بان الاصل ما لي اخراج الجميع
فلما خص له بالثلث وجب اخراج جميعه اي الثلث بخلاف ثلثه ما ل لا يلزمه غيره فالمراد ثلث منه
بمقدار العدد من مسألة الحج هنا ومن مسألته في الزكاة اذ قال ان للمعدم ما لم تجد المرجع
من العدو وانما وجب من الجولان لما يرجع للامام العدل كما مر ولانه لو وجب منه لنقص ما اوجبه الله
عليه بخلاف ما اوجبه هو على نفسه ولو وجب عليه حرمه من غير بعل الكان فيه دفع زكاة عن ما او
جب الشرع عليه مع انه في العلماء من اخر خيار امواله الفارس في زيادة الحنفية اولى بالقصر
في اي شبه المتقدم في قوله ما لي على معين بالشخص كذا فيهم او بالوصف كبني زيد وبالاجمع قوله عليه
في سبيل الله بل اللازم له الجميع حين حلفه لان يبعض ما لا يحوز كذا يقال في قوله ومالهم من ان
معينا ومبتر له ما يتيقن للمعلوم وكمن لا يخص الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بغير ثلثه او اخراج الثلث
ثلث يمين ويخرج ثلثه لليمين الاولى ثم ثلث البقية الثانية وهكذا اخص الى ان اخرج الثلث الاول لليمين
الاولى بعد لزومه وقبل انقضاء الثاني وقولنا بعد لزومه اي نذر او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم
بلفظه واليمين بالحنث فيه والله بان لم يخرج الاول حتى انقضاء الثاني نذرا او يمينا مع اليمين حدوث ثلث
للانه اما ان يخرج بعد انعقاد الثاني وقبل الحنث فيه وبعده جمع كان مع الصورة الثلاث في التكرار وان
كتبه بثلثه واحد تجميع الايمان المتفرقة ولزم النذر ما سمى من ماله اذا كان شيئا يفرد عن عدمه
او بعددا ونسبة احصاها بل وان كان المسمى معينا كعبيد او دار فيسواء انفق عنه شيئا او انقى
ذلك المعين على الجميع جعله في صيغة لمعيا ان لا قبل المحاولة اخيرا اذ لا يتجاوز فيه ذلك كلما
المراد به او ينقول فيه مالي شعلا او محمد ما له ان كذا وجبه حيث اذ يذكر فيما سمي وهو غير معين
اوصاني على الجميع كان يقول الصدقة ما لي بالكون مما الله عليه الجائز في وما قبل الحالف على
الاول وما سمي معينا لم يأت على الجميع كما في لانه غير معين لحما ما ينه لغيره وما سمى وتبين له ما سمى

وفي قوله فضل الجميع منه قدر ما عليه من دين وما يبقى في حج جدوى بلده سرق وكعبارته وندب صرفه وما
يترك للعلماء كما في وضع بعث من سرمو سلاح ظروف في سبيل الله او حلق حبس مجعلة فحلى ابي الجهاد
وليس له حبسه واخرج فبيع ما فضل اي امكن وصوله وان لم يصل الى لم يمكن وصوله لتعارض او عدم موصل
بيع وعوض بثمنه في مثله او قريب منه من كراع وهو الخيل او سلاح هذا بعد انكاك العدو وجاز جعل
في سبيل الله ما ليس ببيع بنسو او النزحرب كعبد او ثوب في سبيل الله ميبع وجعل ثمنه من يغزو واعرابه هل
يبيع فيه التاويلان في هذه ثوب لكنه ام كان وفي الظاهر فيه وفي المتن هنا فيمنع تعويمه على الى
فنعصه فلا ان الاتية لانه عم الاكلام ندر الماكين في الجملة كما هو كعرف قشيش ثاو في البعث لحلم
مكة اوفرار اكل فان لم يكن بيع وعوض به ومكة اوغير ما وفي حده ان الحلال انقاعه فمكة ويلزم
عند الشيب بعث المهدي المعين ولو معينا كعلى نذر هذه البدنة ومن عمر الى وفي جار او نحو فيما
كالابيع ان الكفاية انما تطلب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض ما الا وعن ابن المواز
انه يعجز المعيب المعين ويشترى بثمنه حلالا كنو ما لا بدل وذلك اشار بقوله على الاصح واتفقا
على ان يوم حالم اذا لم يبين كعلى بدنة مهر ان من الفاو ان نعفة البعث على بيت المال وحاز له
جميع اي في الصرف عليه او معينا اذا بيع لتعذر ارساله لا لبدل به بالبلو خلاف ما هو راجع لقوله
كمعين ولو معينا ولزم البعث بالكراء وان كان المنذور هو بيع معينا من حبس ما لا يجوز كتوب وفي
عبد وهو وجوه من سلاح بيع واشتري بثمنه حدي كما يأتي ومركم بعشر اما الاجماع فعجز مسألة الهدي
وان جنسهما مقصود به بعينه الا ان عقه بعث ذلك بعينه فيكل هذا الحكم وان ذلك في سلع بيعها
في موضع الا ان بعتها بمكة واحدي بيع بالبناء للمجهول ليشمل عقارا لكوفي وغيره وهو
راجع للصورتين فبلد ان قوله بيع واحدي به وما ذكره وان ما لا يجوز بيع ويبعث بثمنه وكلا
مبعث بعينه هو مذهب المدونة هنا وظاهرها في كتاب الحج وموضع اخر من النذر وجواز شروع
على بعضهم وافراح ثمنه وهو مذهب العتبية وان كون ما في جميع من الصاع وما فيه بعضا
تتخالف الهدي او شرح اخر غير اشار بقوله ونقل اختلف ايضا وحملها على الخلاف فدركان
فاريا فاله في اي بيع اختلف فقال هل يقوم على بعضهم كما في المدونة في موضع او العتبية
اولا يقوم على بعضهم بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصرفة اولا اي وهل حملها فهي
على الخلاف بل يسمى ومن فيكلانه قبل العوائد اختلفا في التوفيق فقترح التقويم الواقع فيما على اي
وجه فقال بل هو خيرا ما بك يغلك يترك ندبا لا وجوبا وما في العتبية من الجواز لا ينافيه
ان ذكره ضو او فقال التقويم الواقع في العتبية اي كان الالتزام مثل بيمين حنث فيه
لان الحالف لا يقصد قربة فله بيعه بخلاف غير العاتر فيه ثمنه كالا كل يعود في فيه من البيع

الواقع

الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو مقصود فاصل القربة فيه حلو الحبس ذلو بيان ثلاث
واحد بالاختلاف وانثان بالتوفيق ومما قررنا علم ان قوله ونقل الاول على بلقة هل الثانية واو
لا الثانية عبارة نقل الاول وانه لم يجر في التوفيق الثاني على نص الاول من الافعال او ان كان
بغير يمين واحد كان على هذا البيع لا للتقويم وكان في قوله التقويم ولو اراد التفصيل لقال او كان
كشي بيع والعوى به وكره بعثه وفيه مع العتبية لا تقويم على فعصه وعلى خلاف اولا فيباع
فيما او عند الشعار بيمين قلو بيان وكان فيه ايضا العتامة جمع وجريان التوفيق على نص واحد
ثم قال ابن عبد السلام الاصوب عند ارادة التقويم ان لا يكتفى فيه باحضار السلعة لاهل المعرفة
وسؤالهم عن قيمتها بل يوقف للشورى ويباع عليه فاذا بلغت ثمنا ولم يزد عليه فيه ح
وذكره ابن عرفة انظره في الشيخ سالم وقف فان عجز ايضا ثمنه المبعوث لمحل الجهاد والشرع
والمعدي عن شراء المثل عوض الادنى مما يفي به منه ان امكن ثم ان عجز عن الادنى دفع ثمن الالة
الجهاد يعزل في موضعه ولا يشارك به في شيء كما في مسألة الوقف ودفع ثمن الهدي الذي لا يصل
او ما لا يجوز لخزنة الكعبة جمع خازن وهم اصحاب المفاتيح والحجاب عليها ومعنى تقبيل حجبتها و
فيصرف فيه نفقتها ومعنى بعضه ابي في مصالحها كما في الرواية وغيرها لما اشكلت الرواية في ان
الكعبة قولا تحتاج لا تغلق لانه ولا يكسوها الا الملوك ويا يتبنى من الكعب ما هم
لحجابة وكانوا خصوص ثمنه لاجل انه بعد الكسوة مؤنة علي ما كان حاليها اولا من
تاكله الخزنة وليس من فضل الناظر في شيء اشار الى ما ابه بيان في كتاب محمد وساغرار بوفي
على انه تعيين بقوله ان احتاجت والا بان لم تحتج تصدق به النادر او غيره حيث شاء ثم
اشار الى مسألة ليست من النذر في شيء استطرادا وكانه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز دفعه
لغير الخزنة ليبعثه عليها فقال واعظم ابن استعظم ومنع مالك ان يشرك بعض المنفقة التعبير
والراد المتولي بباب تعب كما في المصباح معهم غيرهم لانها اي خدمة الكعبة ولابن ليم منه عليه
الصلاة والسلام فانه المحب الكبير ولا نعراه بغاية هذا اذا احتفظوا على خدمتها ولا يعودوا الا
في خدمتها والاجماع عليهم معه في واجمعوا العلماء على خدمته اخذهم ابراج على جنح البيت وهذا
كاه لا كما يعتقده بعض الجهلة من انه لا ولاية عليهم وانهم يعطون بالبيت ما شاءوا وقالوا
في ونسب البحثي في الجلالة لانه جمع ان التشريك فوعه من الاشتراع الوارد في خبر ماكه لكم بها منع
عبد الدار لا يبرح عنهم منكم الا كاه طرود في المشي لبيعه مكة تحقيق يلبس اي ينذر في حج او عمرة بل ولو
نوى المشي في الصلاة فيها او نعلا وجعله حد على الاول لقول الرسالة الناهلة عن اليمين اوفق
وكان هو الحق ولو لامراة كما في المدونة وغيرها ابن محرز فانه لم يلحقوا فرق بين انكفاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

ولم يخش منه العنت والاثم يلزمه المشي بل يرا اشمع عليه وارتخا في حج ولزوم
منع كمن نذر المشي لمكة ابن عرفة وعوا عن قول ابن القاسم لابنه ابي عبد الله في حنثه في نذر
المشي لمكة احججه بقول الليث كعادة تبيعان عن احججه بقول مالك خوفا لقوله المشهور
زو في بعيه لانعام جنون ويجب عليه خرب امامه في ابن العربي خلاف ابن القاسم انه ان كان انه المشي حلا
فجعله فيستقصي مشقة من الدين ويكون لم يقاال الاستمنان بغير ما وبه وصي من العنون عليه
وخروج الى الحاج فقد المشي لكنه من هو قادر من طرف الطريق شيئا ولا يبقى في وجه الوقوف الكعبة
كمكة اي للناذر المشي لها او المبيت او عزوه المتصل بها كبابها وركنها وحطيمها وقيامه وشاذروانه
وحجر له غير اي كلا غير ما ذكر فحلفه بالمشي منفصل عن البيت وهو بالمسجد كزمزم والمقام وقبة
الشراب او خارج عنه كالصفا والمروة وابي قبيس وقعيقعان وعرفة وجبال الحرم مما يليه من حرم
ولا غير في حال عدم لزوم المشي في المنفصل والخارج ان لم ينو نسكا فان نواه لزمه المشي اليه ثم لزوم
المشي المنذور في حج او عمرة من حيث اي المكان الذي نوى الناذر منه المشي او حلف او الحال كوالده الحج
ما اشباه من موضع عادة والا ينو موضعا فمشى منه من حيث جرى عرفه بالمشي منه فان لم يجر عرف يمشي
من حيث حلف الحالف او نذر الناذر وقيل من حيث حنث الحالف او من مثله اي محل في المشي مواضع
الحالف في البعد والمساعة للبعد الصعوبة والسهولة اي حنث به اي بمنزلة الحمائل ومعنى هذا الكلام
انه اما معرفة ولم يكن حنث به فانه لا يجزيه وكلام اللخمي يفيد انه يجزيه ولذا نقل الكروان عرفة
وغيره يدل على ان الحنث به ليس بشرط في علمه فانه وانما اصفاه مرتبة بعدوالا والنفوذ بما حنث
في اليمين وتعين للابتداء ما شبه ان لم تكن له نية محل اعتيد للحالفين والناذرين او الحالفين فقط كان ومكة او
نواحيها وركب اي جاز ركوبه في المنهل اي مكان النزول كان فيه ماء ام لا ولحاجة بغير المنهل
قبل نزوله لحاجة نسيت ونحوها او فقد ما قبلها وقول تحت لحاجة لو في المنهل فيه بيتي و
كطريق قربى اعتيدت للناس فمنه حيث المشي اعتاده الحالف اما ذا الظاهر الشرح وفي والذي كان
يقرره الشيخ الناس اعتيد لاعتبار الحالفين اولهم ولغيرهم وان اعتيد البحر للحالف
لغير والقريب لغيرهم فاضطر بعض المشي البحر فان اعتيدت للناس ولم الغريب والبعد مشى من اي شاء
وان في بعض ولم يعترف منه البعد اذ في حج وركب بحر اضطرارا لكونه بجزيرة لا يمكنه الوصول لمكة الا
بركوبه لا اعتيد لغير الحالفين وللحالفين معتاد فيه فلا يركبه على الارجح فان اعتيد للحالفين فقط او لهم
ولغيرهم ركبه ثم لزوم المشي للحج لتمام طواف الافاضة لمن قدم السعي وسعيه لمن لم يقدمه ويحتمل جعل جميع سعيه
للعمرة فقط كما في ... ويجب لمن المشي على من لم يقدم السعي على الافاضة في الحج واذا لزمه المشي
لمكة او المسجد الحرام بنذره او حلفه وحنث وركب بعض الطريق رجع وجوبا الى الموضع الذي ابتدأ منه

الركوب

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الركوب لان المشي فضيلة ... والاتيان به مما يلزم الرجوع الى جاء او اهدى لتبعيض المشي وجوبا هديه
لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والمالي فان قدمه في عام ... الاول اجزاه وهذا ان ركب كثيرا بحسب
نفسه لا مثليا فيهم من فيه الكثرة والقلة في الطريق بحسب مسافة صعوبته وسهولته او مسافته لا بعد
ركبه الثلاثين بفتيا ولنعم المراد بكثير اكثر المسافة بحسب ما ذكر لا قبطانه ان النصف وغير اليسير مع
ارضه الكبير كما في والنظر في ذلك لاهل المعرفة ومثل الكثير في الحكم ما كان كثيرا بحسب المعنى المقصود في
المعنى المقصود بالذات وان كان في الصورة يسيرا لما اشار له بقوله او المناسك المناسك وهو مسا
فيعلم ويخرج من مكة الى رجوعه لمنى والافاضة اي الرجوع ومثل لطواف الافاضة والواو بمعنى مع
لا بمعنى او ليكافيا فيه قوله ان كان للافاضة فقط فان ركب اليوم فقط وجب الرجوع في المناسك ايضا لا في
الافاضة كما فيها وبه فقوله كالافاضة فقط حيث العموم قد حصل تولية فيقيد كلامه عن الاعتراض
عليه هنا نحو المصر فما اوجع بل يشار به رجع والعوض وركبه واهدى لما مر قربه وبه في حكم البعيد
جزا في قوله وكلام في جاء يلزمه هدي فقط من غير رجوع في المشي للعام على الافتراض الثلاثة فهو
وجه عليه الرجوع فيرجع زمنا فاجلا وهو اولى من يقرر تحت عدم القبول لم يبوح الحج في عامه نعم
ما قرره ومن راه بشرامن فيعلم بعد هذا لا ينهى في تاخيره على العام الثاني للعام الذي ركب فيه فيمضي ما
ركب اي يمشيه والا يمشي الجميع ويكون محرما في عام رجوعه في مثل المصر الذي نذره او العراق ومن حج او عمرة
فلا يرجع عمرا بحج ان كان عيه فيما انتهيا فلا العموم انسل امتثالا ولا يحج ان كان عيه عمرة على من نذره المقربة
خلافا لابن حبيب والا يبعد فعرفه حجا ولا عمرة ولا نواه بل فوق المشي فقط ومن حجه جاء النسك فيه في عام
رجوعه المخالفة فان يعم فيه يخالف ما اخرم او لا خلافا للسحنون في منعه جعل الثاني في عمرة اذا كان الا
وان جعله على المشهور خلافا لابي محمد وعبد الحق مالك بكثير ركوبه في العام الاول في المناسك بنفي من جهة
فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة لان عمله اوجز وقاموا لنا غير بينها على جواز المخالفة ولم يركب الا المناسك
وهو هنا في كلام الحج في اوان عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي فالرجوع
فوضيه فالله يحقهم الشيخ سالم اتق بشرطه في تقول ومن رجع فقال لا رجع الناذر او الحالف اولا ابي عن
خروجه القوة على مشي الجميع في عام ولو في عامين يجب بالتغيير ولا اجاز لم يظن القوة حين خروجه مع علمه
القوة حين خروجه على مشي الجميع في عام واحد بان علم او ظن عجز في وجه العجز لضعفه او كبره فرجع اول
عام ومشي مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه والعنت منه من غير رجوع وغيرها كالم المحج بي
ظن القوة حين خروجه احتراز اد من ظن العجز حين الخروج او قوي ان لا يمشي الا ما يطيقه ولو نشا تاجلا في تحج اول عام
ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي فالله في غير خميم فاله جميع القصة جعله ... ان كان في
ركوبه فان لم يا بال الا كما صلها مركب جهة بحجه ولم يركب الغليل فادرا على مشيه وفضوله

كالإفاضة أي ركب في مشيه التي ذا الإفاضة ومشى لمكة تشبيه في عدم الرجوع من العام وليس المراد
بطواف الإفاضة كما قال الحطاب ... وغير تجمعه المناسك ... والمنسك حفه والارجوع كما تقدم و
كعام عين ركبه فيه مع نذر الحج ما فيما وادرك الحج او جاز لعذر او مرض مشى فيه وجاز لعذر او لم يخرج
فيه لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع وليقض ان لم يخرج في الغير عذر او خرج فيه ولم يطقه وجاز له غير
عذر فيقضيه ولم يركبا ان العام المعين للمشي قد فات محل الزوم والرجوع فانما ... الفرق على
مشي ما لم يركب فيه في العام الثاني والاجابة تجمع بل يفعل ... في المدونة ... ما كتبنا
على ما للرجوع فيه وعليه الهدي او كمشي العام الثاني انه ان افرح ثم يفعل على مشي ما ركب فالخروج وحينئذ
عليه بتكرار مع ... ان لم يقدر على مشي شيء مما ركب ... على مشي
بعض وان كان يسيرا جدا بحيث لو ركبه لا يلزمه فيه شيء او يلزمه فيه الهدي فقط فلا يرجع واما ان كان
فوق ذلك فيخرج من ... في ابتداء ... بحيث لو ركبه وجب فيه الهدي ركبه والهدي وان كان دون ذلك
ركبه والهدي عليه هذا هو الظاهر ... دان جملوا ... لهم هدي
فيها وكراجع ... بكسر ... التخفيف ... في الزمان
بغير معتاد من مشي الجميع ولو بلا عذر فقال ... كلام اللخمي ...
عليه ... على ... والاحتياط
العام ... ان ... فينبغي ان
يلحق به ... مشي الجميع ...
او ... ما ... للمشي ... لم يمش ... عام
مشي الجميع بل يمشي ما ركب ... فقط ... والمشي جميع
الطريق ... اذا ركب كثيرا ... ولم يعرف ما ركب ... فانه يمشي جميع الطريق
كما ... واجب حيث ... رجوع ... المناسك ولو ... بدل الكلام
اي مشي المناسك او بعض ... او الافاضة ... ولو مشى ... الجميع ...
في العرف ... لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ... على
الرجوع لانه المتوهم ولو ... ووجب عليه المشي ... او ... على
... انه ... المشي ... عليه ... النذر في
... وانما ... في العام ... في ...
... العام ... لا الحكم ...
العام ... الهدي ... العام

في الاحرام في ... وان الحج الذي احرم منه
به من نذر المشي ... او حنث به جعله في عمرة اي فله منها ... لتمام السعي ...
من نذر المشي ... لا ... الحج وجعله في عمرة ... جعله في ... ابتداء و ... ما عليه ...
ثم قضى الحج الذي ... على ... العمرة ... في قضائه ... نذر المشي ...
وجعله في حج ثم ... كما في المدونة واما من نذر الحج ماشيا ... فانه اذا افضاه
... المناسك ... على السعي بين الصفا والمروة ...
نذر المشي ... التعليل ... نذر المشي ... نذر الحج
ماشيا ... عن ابن القاسم ...
المدونة ... حج وان حج ... نذر المشي ... نذر الحج ماشيا وكان ...
... معا ... او ... بالحج ...
ونذره معا ... لا ...
... الثانية وان كان ... على ... الشامل
ذكر ما عقب المسألة الاولى ... وهو مذهب المدونة وعليه قضاء ... الا
... نذر المشي مطلقا ... وجعله في حج ...
... نذر الحج ماشيا ... او ... النذر ولو نذر حجا ...
ولعل ... المسألة ... الصوم ...
لما كان ... الصلاة ...
... في الجملة ... الصلاة ... المفتي ... العمرة ... العمرة
جعله او ... في ... العرف ...
... وكلامهم ... الا ...
... الاحرام ...
... الاحرام ...
او ... تعجيل الاحرام ...
... الاحرام ...
او ... مكان ... الاحرام ... عليه ... الفعل المعلق عليه ...
... شعبان ... رمضان ... شعبان ... الاحرام ... رمضان ...
... الاحرام ... تعجيل الاحرام ...

وان المراد بجعل مجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه او مع حصوله من غير نذر او حنث بيمين
ويدل على المراد قوله الواقع في كلامهم فان لم يكمله في شعبان لم يلزمه احرامه في رمضان كالعمرة اي كما
خرج معلقا بكسر اللام اي غير مقيد بوقت والتقييد في الشرط كان كان الوقت كان كان فلانا
فانا محرم بعمرة وكذا يجب عليه انشاء الاحرام في الصورتين وقيل يناقض تشبيهه بما قبله
الفاصل للاحرام بالحج والعمرة فانه اشار الى المقيد بما تقدم واشار هنا الى المطلقة فيجب فيه ان يطا
انشاء الاحرام على ما كان لم يعدم في العمرة المطلقة معا انه بالمقيدة كالحج المقيد فيحل فيه الاحرام
ولو عدم صحابا لم يجد على نفسه ضررا من الاحرام كما ناذر الحج المطلق والحالف به في غير اشهره فيا
يعجله قبلها و ناذر المشي المطلق اي من غير تقييد بعام او حج او عمرة فلا يؤمر بالتعجيل واذا لم
يؤمر به في الصورتين فيحرم بالاحرام فيه لا اشهره اي عند وصوله الى الميقات فان شرط معذرة انما يحرم
بالاحرام كاشهر الحج ان وصل للاحرام في الحج محرم ومكانه من مخرجه في نذر المشي المطلق من الميقات
فان احرم قبلها اجزأه ولا حيث يبطل اي من الاحرام الذي يبطل فيه من انشأ في الذي على قول ابن القاسم
انما زاد لدفع توهم الجمهور لفظ من هنالك واعترض عليه قوله على الاصح بانه لابن يونس واستحسنه ابن
عبد الحكم والنذر اذا كان محله على خمسة ايام مثلا من مكة فلا يلزمه الاحرام من اول اشهر الحج حج
انما يلزمه ذلك اذا بقي من اشهر الحج قدر ما لو خرج لادرك الحج وهو ظاهر ولا يلزم النذر في قوله
مالي في الكعبة او بابها حيث اراد صرفه في بنائها ان نقضت او لم يرد شيئا فان اراد كسوتها وطيبها
ونحو ذلك لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيما عينه ان احتاجته قاله في المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما
بين الباب والمقام وحكى ابن القاسم عن بعض الحجبة ما بين الباب الى المقام ومن ابن حبيب ما بين الركن الاسود
الى الباب الى المقام اي مشيا او غير ذلك لانه يحط الذنوب كما تحطم النار الحطب وكذا لا يلزمه
نذر ما ذكر لا يلزمه في قوله خلافا لابن الفرس ولا يجب عليه كفارة يمين او قال ان فعلت كذا فانا كلما
اكتسبه في الكعبة او بابها او صرفه للمغيرة ولم يقيد بزمن فلا يلزمه شيء وفيه
فيمن حرم او مكان فيحنث تصدق بما يكتسبه بعد قوله ابن رشد بعد القياس واما ان كان في نذر ولم يقيد بزمن
ولا بلد فيلزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله وقال كلما اكتسبه كلما افيده في جميع ذلك في هذا في صيغتي
اليمين والنذر اذا لم يعين من يكون له الجعل غير لزمه الجميع لمن عينه وسواء في النذر جعله لمعين او بلوام كا
كذا ينبغي ويستثنى من كلام ما املكه حرفة فان الحلف لزمه ثلث جميع ما عنده كما في سبيل الله وان قيد بزمن
او بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر واليمين كمال اطلق حرفته ان خلف الدار وهو فلا يلزمه ثلثه
ان الحلف في قال كلما اكتسبه او افيده في تعلق الحالف لان اطلق بصرف على ما في ملكه حال اليمين
بخلاف اكتسبه او افيده وان قيد بزمن او بلد فيلزمه جميع ما يتجدد له جبرا على احد اقوال خمسة

او نذر

او نذر هدي بلفظه او بدنة بلفظها الحج بكذا فلا يلزمه شيء فيهما الا بعثه فمن عين له ولا ذكاته بموضع
الهدي كما في النذر الكبير وغيره كلام عرفة وتبعه في حج في نظمه بقوله ... وقيل ما يهدي بلفظها يوثنه
او لجهة صدق لغيرها عينه ... خلافا لقول النذر في حرمه يذكيه بموضعه وتبعه بعض الشراح لكنه
عزاه للمدونة مع جزمه العدد بان ما في النذر الصغير خلافه واما لو عبر بغير الهدي والبدنة فان جعله
لمكة فحكم الهدي وان جعله لغيرها كقبر النبي صلى الله عليه وسلم او كغيره فان كان مما يهدى وعبر
عنه بلفظه بغير او ظرف او … ونحوه او نحر بموضعه ونحو يجد الفقراء و… ابقاه وان قيد
مثل ما فيه من النحر ونحوه فعنه عن الغير ولو النبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء المتلازمين له
لقوله المدونة كما في تبت سوق الهدايا لغير مكة ضلال واما ان كان مما لا يهدى ككتب او دراهم
او طعام فان قصد بذلك المتلازمين للقبر الشريف او لقبر الولي ولو اغنياء او صلتهم وان قصد
نفع النبي او الشيخ اي الولي لم تصدق به بموضعه وان لم يكن له قصد او مات فيما علم قصده فينبغي
لعادتهم كذا استظهره ابن عرفة والبرزلي التفصيل المذكور في النذر لغيرهم … واستظهر في الغني
الشريف ايضا ذلك وانه ان لم يكن لهم عادة فليرتب بحيث سنة ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر
الشريف او غيره ولو نذر فان بعثه مع مشخص وقبله من صاحب في الظاهر تعين جعله بمنزلة شرط
الواقف المذكور ولا يجوز له اخذه لان اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لا يجوز ع لكونه مالا بلا
فيلزم لغيره … ثم لو لم يوضع فيه شيء يصرفونه ينبغي او عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه على ربه دفع له
وللاكار ببيت المال فقد فيه بحث اي المسألة المتقدمة مما ذكره او نذر مال غير من عبد او دار
او بغير صدقة او هدي لا شيء عليه غير لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم ان لم يرد ان
ملكه فان اراد ذلك لزمه التصدق بجميعه اذا ملكه اتى بلفظ جميع مال الغير او بكلام لبعض كنفقة جميع
مال فيعمر لان الذي نذر مال الغير … مال فيعم لنفسه فيلزمه ثلث ماله او جميع ماله
الغير او قال له علي نحر فلان او تعليقا ان كان اجنبيا ولو قريبا مما قبل المبالغة هو الاجنبي الحر على
المعتمد فلا يلزمه شيء فيهما لانه نذر معصية والبدن منه ويبين ما قبله انه لما كان قريبا لكونه مثال ما بعد
مكانه اراد هدي ثمنه فلان فيه فان فلا يلزمه قلت … فيحمل قوله او على نحر فلان فيما اذا كان فلان
من افراد الشيخ صالح فان كان عبدا اجنبيا فلا شيء عليه وان كان عبده ففيه فعليه هدي ان لم يلفظ
في القريب والاجنبي بالهدي فان لفظ به كعلي هدي فلان او نحره هديا فعليه هدي او لم ينوه او يذكر
مقام ابراهيم او قصده او يذكر مكانا من الامكنة التي يذكى فيها وهو منى وجميع اماكن مكة ومنه الصلاة
وتمره والمروة بمكة المروة والبيت … خلافا لابن عرفة والشاذلي على الرسالة ولابن …
تبعث عليهم وانه في المقام بالمحيل بعض العراء وذاك ان عدم لزوم الهدي عند انتفاء الامور الثلاثة

لا عموم الأشياء احدهما واللزوم عند وجوده وان عدمهما ثم عموم نية المسجد صلاة بعمره تبين حقيقة النحو
وعموم نية شيء من المشهور في الثالثة ان عليه المشي كما في توضيحه والمراد بمفاضل المساجد فضيلتهم
مع ولو كان لا مفاضل صلاة فانه لا يلزمه شيء كما اذا نوى قبله ولو مع ذكر مفاضل المساجد او مع محل فكان
فيما يظهر فالافضل ثلاثة ان فضل المسجد والغريبة لزمه ذلك اتفاقا وان فضل المعصية لم يلزمه شيء
اتفاقا واختلف حيث لا نية والمشهور عليه المشي الا ان قوله لمسجد بعيد فكان او صلى به وحنث فحقيقة
في نية في المزاح المشي ان كان خفيفا وان كان فيه حنثا ابعد يلزمه بالمشي فيه او بذكر مفاضل المساجد
او نيته فالمشي بعد عوض عن اربع فصل كنذر المشي فيتيمه لا فرق في الحكم ابي كما في نذر المشي الكامل
موقف ثم عند مفوضا يفعل من الاعيان الثلاثة … منصب على الترتيب من اهل المشي من وجب بعيد فاء
فجوى في البعض مضافة واحق كما في فعل لا يبعد تبيان والعرق بين وان وبين ما في مسلم المكان ما قبل نذر البر
بالعكس وانما يفارق البعض او التتبع نية وما نذر المشي المطلق اوما يجيبوا كنذره وكان بغير
ولو من اهل المشي المطلق الصلاة العراض من شبه فيه المشي لا في مكة قوله كنذره الحفاء بالمرء فهو
المشي بغير نعل ولا خف لكن اذ الاول واجب بغير المتعود ولا استنجاد في ترتيب انواعه واما في نذر
الحفا فالمشي منعه عقوبة ولم يرد المجيء ان نشاء متنعلا وان نشاء حافيا ويحمل انه تنبيه بقوله لا يلزمه
في طي ومراد غلبه الكلاب المعروف بقوله على الحفاء الحيثية والزحف والقهقرى وحيث لم يلزمه ما ذكر فيمشي
في نذر الحفا متنعلا ان شاء كما وفي نذره غيره على العادة وفي تذكر رسول الله صلى الله عليه رجلا في الرجل نذر
ان يمشي الى الكعبة القهقرى فقال مره فليمش الى وجهه … ابي بن نصر فقال … نذر صلاة على عنقه
الى بيت الله ان نوى التعب لنفسه بحمله فانما يلزمه ذلك وانما يجب عليه ان يحج ماشيا ويهدي لو بدله
وقيل وجوبا فقوله لا الله فالمشي لا يرجع لهذا وكلامه لا يبعد … الثلاثة الا بان ينوي التعب فان
نوى بحمله فيحج معه او لا فيه لا على ما في لابن يونس وتاول الباجي المدونة عليه ركب ومع بدنه ان رضي فان
ابى فلا شيء عليه ومع هو وحده كما عليه فيهدي وهذا ما في نقل جمع في … من الالزام ان حج به
يليق حيث … كما في الشامل وكذا … كما الاكثر … نقله عنه … الرماصي على المغني وفي
الابل المعروف ونص الشامل ان قال ان فعلت كذا فانا احج بفلان احج وحاله الان يابى فلا شيء عليه
وان قال انا احج به حج راكبا وحج به فان ابى حج وحده فلو قال من يليق يحملن … فعلا او نذر او
قال له على حمل هذا العمود ونحوه لمكة فاصوله المشقة مشى ونحره غير حامل شيئا واهدى فان ركب
لعجز … وان كان يقدر على حمله ركب ولا شيء عليه … وقوله فحمله فقال من غير يليق ومن غير نذر
الحلف فالربه نذر … كما تقدم عن ابن المنير ولغى اي بطل قوله الشيء له على او على المسير الى مكة
ان كان فلانا في الذهاب والركوب والاتيان والانطلاق لمكة لانه يلزمه ان يأتي حاجا او

معتمرا

معتمرا فيأتيها راكبا الا ان ينوي ما يقتضي ذلك في المدونة فان قلت فمن قرأ من نوى المشي الى مكة
يلزمه ولا شيء ان المسير والذهاب معا ولذا في العتبية قلت البرد كما في الجيشي او ودان العرف انما
جرى بلفظ المشي ولانه الوارد في السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة ولغى مطلق المشي فقوله
على المشي من غير تقييد بمكة ولا نيته بلفظ ولانية ولغى قوله على مشي لمسجد غير الثلاثة وان لا
عتكاف اوصلاة فيه لخبر لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا
يعارضه خبر من نذر ان يطيع الله فليطعه لانه عام فيخص بما قال الشيخ ولو قال … واتيان لغى
اتيان المسجد لكان اخصر لان ظاهر جواز الاتيان راكبا وليس كذلك قاله … وفي ان اتخاذ
عموم اللزوم فيما يقرب فيما يقرب انه قربة فاولى غيره قاله الشيخ سالم بقوله ولعل المؤلف انما قيد
بقوله مشى لمسجد لا انه قوله الا المسجد القريب جدا من الناء وهو ما على ثلاثة اميال وقال ح ودعوى
يحتاج فيه الى اعمال المطي وشد الرحال فيما لا يتعين الموقف في نذر الصلاة والاعتكاف احدهما لزوم
الذهاب اليه ماشيا كما في النص وفيه لان الحبا كما نذر المشي للمسجد المدينة الثاني عدم الذهاب بالكلية
لا عدم المشي على هذا الثاني يلزمه فعل ما نذره في موضعه كم نذره للمسجد بعيد ولغى مضي … ومعين
للمدينة على … افضل الصلاة والسلام او المسجد ايلياء فلا يلزمه … ماشيا ولا راكبا وهو
محروم بوزن كبرياء معناه بيت المقدس معرب وحكى فتح الهمزة وانكر بقية لغاته … في الشيخ
سالم ومحل عدم لزوم المشي للبلدين ان لم ينوا صوم صلاة ولو نفلا وان اختصت المضاعفة بالفرض
بفضله اضافته اليهما ما يتنفل فيه … يختص … او اعتكاف كما في … بمسجد بها او صوم
اي المسجدين البلدين فان نوى صلاة فيهما او صوما لزمه اتيانه فيهما راكبا ولا يلزمه المشي لانه لما
صار … فكانه قال لله على ان اصلي فيهما ونحوه وكذا الصلاة خارجهما فلا يلزمه اتيان الى
المفضول قال ح ان قيل ما الفرق بين قوله على المشي الى احد هذين المسجدين وبين المشي الى مكة فانه
يلزمه ركبا وهذا يلزمه فقال الجواب … من جمع من اهل الصلاة المدينة … فيه من …
ويسقطه … والمشي الى مكة فيه قربة لا تفعل … والمشي … ان المشي اتعب للعادة
الحج لانه يمشي في المناسك … الصلاة … للمشي وهل لزوم اتيان احد المساجد الثلاثة
لنذر … او ان كان الناذر ببعضها فاضلا او مفضولا او يلزم الا المرفق فاضل فلا يلزمه اتيان
المفضول خلاف والمدينة افضل من مكة اي ثواب العمل بها اكثر من ثواب العمل في مكة كما اشار له
العز ثم مكة على المشهور من قول اهل المدينة وحكى الشافعي وابن حبيب وابن وهب واهل الكوفة
ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذي ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام … وعنه … خير
فانه افضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة ومن السموات ومن العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت

لما للقبر الشريف ولعله اراد البيت المحترم وكذا يتكرر مع قوله الكعبة قال ويليه في الفضل
مسجد المدينة لتضاعف الاجر ونزول الملائكة ومشهور الرحمة عليه ... وعليه جزاء بل المدينة
افضل من مكة وانه يلي القبر الكعبة فانها افضل من المدينة واما المسجدان فبقطع النظر عن الكعبة
ومن القبر الشريف فمسجد المدينة افضل النظر ولما يروم مسجد الشريف فمسجد عند الجمهور خلافا
للشروري وقيل انه رجع عنه قال الشيخ ... قال ايضا والجمهور على تفضيل السماء على الارض وقيل
وقيل بتفضيل الارض لخلق الانبياء منها وقد علمت ان المراد بموضع قبره ما يمس اعضاءه
لا غير كما ظن مخالفة العبارتين وان كان الماسكي حرمه ايضا لجلال النبي الا انه لا ينبغي العدول
بانه افضل من جميع ما تقدم قال الرماصي والروضة فقط ايضا لموضع القبر في الاجماع على تفضيله بالمعنى
نيل الواضح ثم ثبت لبقعة انها من الجنة مخصوصة لا موجبات الورود البخاري ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة فيعقبها تفضيل المدينة ان لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا وفي الصحيحين فيما يتعلق بالمدينة
من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ولمسلم من رواية ابي سعيد لا يصبر
احد على لأوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اي شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين او شفيعا لمن مات بعد المصطفى وشهيدا لمن مات في حياته فالمعنى اخص قال
القاضي وجعله بحق للنظر بها بالموت على الاصطلاح هذه قربة عظيمة زائدة على شفاعته وشفاعته
في نفر العالمين قد ثبت حديث من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة وخبر من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت فانه من مات بها اشفع له واشهد له ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو افضل
ولو من المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء والعتيق والعيدين والحليمة وغيرها **تتمة**
رايت في ... ما نصه وقع السؤال عن ثلاث مسائل الاولى هل المجاورة بمكة والمدينة افضل او تركها افضل
الثانية هل الافضل دخول مكة ماشيا او راكبا الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم غزوا سكن ديتكم في
هذه الحيرة **فاجبت** بقول المجاورة عند المجاورة افضل قال مالك الافضل الرجوع افضل
من المجاورة وكان عمر يأمر الناس بالقفول بعد الحج وكذا كان اعيشا استقرأه دخول مكة ماشيا او راكبا
في الفضل سواء الشافعية ان دخول مكة ماشيا افضل قد ذكر بعض المناسخ ... واما الحديث فقد ذكر من
اجل النبي وقال الحافظ السيوطي لم اقف عليه ... في العدد ... حديث انس ... غزوا الملك
قد ينكم من بيت ... عايشة ولم يذكر له اسنادا وقال الحافظ ابن حجر لا اعرف له اسنادا ولا رايته في شيء من
كتب الحديث الا ان الديلمي ... في العدد ... ولعله غزوا الملك
قد فيكم من بيت الحجيرة ... ابن كثير المتوفى والذهبي عنه ... والمنكر ... السيوطي من
بيت عايشة وقول الحافظ لم يذكر من بيت الحجيرة ... اخلا ... العدد ... **باب**

الجهاد

٥٧

الجهاد متأكد فرض كفاية ويكون في اهم جهة جهة يتعلق جعفر كالجهاد كما في
نف وان كان هو كذا ... لا انه يقتضي انه انما يكون فرض كفاية حيث تعدد في الجهة وفيها
اهم وغيره ووقع في الاهم عندنا مع انه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة او جهات ولم
يكن فيها اهم وجاهد في غيرها ... الجهات في الخوف في النظر للامام في الجهة التي يذهب
اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب بعين الجميع **كل منه** نظرا لقوله الجهاد
كما لا ثبت ولقوله فرض كفاية **وان تعان** الجاهد **محارب** لا طريقه وهو ما الغرض في الحكم المذكور
بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه اي لا يمكنا فرض الجهاد في محارب او للمحارب فقطع اهم هو
محتمل ان معناه اذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو
ان جهاد القتال لا يحول ... **كزيارة الكعبة** اي اقامة الموسم فالحج لا زيارتها بطول جمعة
او غيره واعود ... لا يمكنه المشاركة للجهاد في العموم بكل سنة وشبهها كما قال على
انما لا يسقط ... المحاربين ... ولا يشكل بقوله انه فيما ... على بعض ... ما ...
وما دعنا فرض كفاية اي يطلب كل الناس بقتال المحاربين واقامة اهل الموسم ... في الحجاز
في اقامة الموسم ... وتجميع وتعظيم ... في الوقوف بعرفة فقد ... قياما على ...
والجنائز ... فانه يسقط العرض لانه ... القيام بفرض كفاية الا ... **فرض كفاية** ...
انسلو واضحة في الجهاد ... **والوصم والى اي** ... لا يضع ...
... ان العرض ... على جهة ... ترك ... الاصطلاح ... الدين ...
... **على حد ذكر ... فادر**
... الكلام ... على ... في فروع الشريعة من الجهاد وقبل ان الجهاد وكا
يطالب ... عليه ... علينا ... وجوبه عليهم ولا يلزم على
... الكلام هنا ... اهل الحرب ولا يتوقف ذلك على
... يعتمد ... عليه ... في الجهاد في فرضية
الكفاية ... بقوله **كالقيام بعلوم الشرع** من ... غير ما يجب عينا كطهارة
وصلاة وصيام وزكاة ان وجبت بل ما زاد على ذلك من فقه واصول وحديث وتفسير وعقائد وما
توقف عليه كنحو ولغة واصول لا ... وما يتوقف عليه عند بعض غير المالكية ... لقول
شرح ... ما ... العلماء ... الليالي ... في حجم ...
... المنخل ... الطب ... بل ...
في ... ما نص ... غير ... معرفة الله تعالى ... جماعة واما فرض

فجماعة لان اقامة شعائر الدين تجب على سائر المسلمين ولا تختص بطائفة كما ذهب اليه الغزالي وقال القرافي ومعناه
انه بالمنكر لا ثقة بعلمه وسماه محيا العلوم والمراد بالعلماء جماعة منهم واقل ذلك ثلاثة وتحقيق
ذلك فيها وتحسينها وتقبيحها ان قام عليه دليل وتعميمه في علوم الشرع احسن من تعميمه في العلوم
الشرعية لان العلوم الشرعية فاصلة لكثرة العقد والحديث والتفسير والمراد هنا العلم بالذي
الفقهاء به عبارة المتن كما هو واضح ولهذا الفقه كما في شرح الشيخ في على الشافعي منهم الفقهاء
بعلوم الشرع كما كانت علمية وفقهاء ذلك بعلمنا وغايتها والبادي ان التقصير في زيادة العلم
طلب جميع الخلق والعقوبة على اخبار العقلاء وكتابا باب الحكم على غيرهم وجدال النزاع والعلم على الصالحين
ابد معهم ومعه كما في نسخة ثبتنا ونسخة والدرهم مصدر الابد معا اولى لعموم اعتبارهما للتقرير
ويلحق بالمسلمين في حكمهم كاهل الذمة والرجع بالطعام في ايع ومشترك حيث لم تقع الصلاة فان
وبايت المال بذل الجهد واذ اخذ الهول غيرنا وسلمت انه يجب عليها معاونته وورد في شعفه قال العلماء
رواه مسلم ما علم فيه وواجب على كل من قدر على دفع مظلمة ان يدفعها عنه ما لم يخف مضرة **اي عرفة**
خوف العراق المختلطة لمن يقيمه والقضاء الاخبار بالحكم الشرعي على وجه اللازم والادلة والشهادة
وكذا تحمل ما احتيج له كما يتركه الى بدل يقولون والتحمل ان يحصل الحق ويرجع كما ابتداء وعليها ان وجد الكفء
ونصاب والا تعين التحمل على القضاء والامامة للصلاة حيث كانت اقامتها في البلد فرض كفاية كما في
حفظ الجماعة وكذا الامامة الكبرى ويشترط ان يكون من اهل السابق الا ان يتحصر الاختيار ان تجب لا تكون
ارسال ذلك عنه فيجوز فعوده والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وان لا يؤدي
الى ما هو اعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث للوجوب
فيسقط عنه عند ظن الافادة وبقي الجواز ان لم يتأذ في بدنه او عرضه والا فيحرم الجواز قال الغزالي
والظاهر ان هذا القيد يعلم من الثاني وقد افاد بعضهم ذلك بقوله :. معرفة المنكر والمعروف والظن
في افادة الموصوف :. والامن من ارتكاب المنكر :. كمثل قتل في قيام الخمر :. اي عند شرب الخمر ويشترط
ان يكون المنكر الذي يجب تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف مدرك القائل بجوازه كما في عقبة في مسح
رأسه بعض نحو عرضه بما اطلقه فيما ينكر على من تكلمه ان علم انه يعتقد تحليله بتقليده لقائل
جائز بالحل كصلاة مالكي في شيء قبل الفاتحة وطهارته بشرط طهارة في جبة فيلة على نية الاداء على انه
تركها مع اعتقاد تحريمه اشتهاد الحرمة كما قال ابن عبد السلام قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
وان لم يعتقد التحليل ولا التحريم والمراد حينئذ شرب النبيذ ارجحه من غير انكار ولا تعزير لانه
من باب الورع فكان فقه الشاذلي ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذن الامام ولا
عدالة الامر والناهي على المشهور اي يجب ولو بالمعروف وان لم ياته وان نهى عن المنكر وان لم يجتنبه

واما

واما فعله فعل اتلوق الناس في الصبر وينتهون انفعله الطاعة قد جرت في الزجر عن فعل التعصب لانه ابلغ وافظع
المناوي في شرح الجامع الصغير قال ثم ان هذا ويشترط ظهور المنكر للموجود من غير تجسس ولا استراق سمع
ولا استنشاق ريح ليتوصل بها الى المنكر ولا يبحث عما اخفي تحت ثوب او حانوت او دار فانه حرام وهو الظاهر
ان حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعدها كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يطوف ليلا
بالمدينة في عسعسه الذي اخترعه رضي الله عنه وانه نظر خلال باب شيخا يشرب خمرا فتسور عليه الحائط
ونزل على الرجل فقال ما رأيت كاليوم شيخا اعصى الله واحمق واسقط ذلك الا ان الله نظر ولا تجسسوا وانت
تجسست علي وقال ادخلوا البيوت من ابوابها وانت اتيت من الجدار وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وانت ما استأذنت ثم ان اتعاظ بعفا عنه عمر وخرج وهو يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر
الله له قد ابعده عمر عنه مذهبنا انه لا يقيم الحد بمجرد الخبر بعد الاعلام نحوه الخبر قال **تنبيه**
ابدا وافعل وانبذ البدن في الصلاة بدرجة وليس ثم يغلبه وهو اضعف الايمان وقد **قلت**
قوله ثم يقلبه فيه نظر لانه فرض عين كما يشهد عليه الرسالة وان لم توجد الشروط المتقدمة وانما هو فرض كفاية
قلت صحيح وانما هو الامر بالمعروف وقوله وحيث هو لا ينفي كونه فرض كفاية على ان اطلاق النهي على
المنكر بالقلب تجوز اذ اللازم انكار المنكر لا النهي عنه قال **تنبيه** ابدا ولم يذكر النهي عن المنكر لان الامر
بالشيء نهي عن ضده ففيه نظر لان الكلام في الامر والنهي اللفظيين بدليل تعلقهما بالقصد وفي الكلام
لا النفسيين وقد تقرر في اصول الفقه ان الامر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الصحيح لان الامر
كما في جمع الجوامع وغيره هو اقتضاء فعل غير كف او اقتضاء كف لا بلفظ كف والنهي اقتضاء الكف عن فعل
لا بلفظ كف وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون
الكف عن التحرك وحمل الامر في كلام المتن على ما يشمل النهي بان يعرف بانه اقتضاء فعل ولو كان بلفظ كف
او بغير لفظ كف مخالف لما عليه الاصوليون كما علمت ولا قرينة في كلامه تدل على ذلك الحمل **والحرمة**
المهمة مما لا يستغني صلاح الناس الا بها كخياطة وحياكة وبناء وبيع وشراء للاغنياء المهمة كفاية
فاثرها ونفقته وجود **مروج العسل** ولو على قادر على العشر كما يعبر الوقت في خلاف الصا
حب الموطأ يعين الامام ايضا انه يبعث العسل جميع ما هو مثل الاكل انظارة كما هو ولعله ان لم يكن المحلل الذي
هو قبل مكان ولا يرى احتياطه ويحتمل طلبه به كذلك حكم غائب في كتاب ولا يحلف المصلي حاله عليه بعد
حرا غير ضده وكذا في كلامه وان بعض المحيط وكذا يجب اراده ان نظر الى الاكل الطلب او ميتة او مبيع او مضيع
خفية او قام حاجة او راط به صلاة تلقيه كل وبعض ما يتعلق في الثلاثة الاخيرة واما الثلاثة الاول فيجب
الاداء ان استقر العلم ما ظهر العراق ويجب اصلاحه وتفرد في الاذان ان قولهم عنهما على ما يجوز ومقام علم
كلب او البرق لم ينفرد عن العلماء عليهم تخلف الثلاثة الاخيرة ولمناصحات الاخير في الذكر الذي منه الرد ويشترط له

كما قال القرطبي اسماع المسلم عليه المطلوب في السلام ايجب كان حاضرا او لم يكن بدء حكم كما هو الظاهر والا
وجب تبليغ اسماعه كرد سلام مكتوب تشميت جميع سلام من بعضهم يجزي في الرد عن جماعة قصدوا بالسلام رد واحد
منهم لا من غيرهم والاولى رد الجميع وهل للغير من رد ثواب ام لا تردد خليل قف على الرسالة وقال بعض
عن بعض شراحه والظنه قال العلامة الحطاب انه انما يحصل الثواب لغير من رد اذا نوى الرد وذكره الاجهوري في الغير
والاجابة وكره القلابه انه يحصل كثل الفاو جهه تعصيه والاولى ما لبعض شراحها من شرح الشبيبي ان ثواب
فرض الكفاية يحصل لغير الفاعل من حيث سقوط الطلب عنه واما ثواب الفعل نفسه فلفاعله وقوله قصدوا
في السلام احترازا عن فصل كبير منهم فمن في السلام فلا يجزي رد غيره فيها بغير واخبرني بان البسيلي صرح بذلك
وجميل الاجزا اولى والله كان الواقع من فرض الكفاية ادعاء وان صح جماعة ذ بعض علي واحد كفاهم رد واحد
ويجب رد سلام صبي كما في الزواوي عن مسلم عن النووي ولا يكتفي برده عن البالغين فيها بغير لعدم خطابه
هو بالرد وذكر النووي ان فيه وجهين عن الشافعية اصحهما الاكتفاء وقيل ح في الخفية الرسالة
وانه ولعله في شرح مسلم والا فلا يجوز ذكر ان اصحهما عدم الاكتفاء ولا تسلم شابة على رجل غير محرم
لها ولا هو عليها وهل يجب رد السلام عليه منها ام لا [illegible] قال ح وتردد الخطا
في هل الرد افضل من الابتداء الذي هو سنة كفاية على المشهور كما في الشيخ سالم ام هو افضل وهو ما عليه غير
واحد وعليه فتكون السنة افضل من الفرض كما ان ابراء المعسر من الدين مندوب وهو افضل من انظاره الذي هو
واجب وكذا الوضوء قبل دخول الوقت وانتظار [illegible] فلا [illegible] بقوله نسبه
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاءه منه بالكثره الا التطهر قبل وقته وابتداء للسلام كذا ابراء
معسر وتقدم ذلك النظم ايضا وقد بعضهم قول الواجب والمندوب كما في حديث صاحب الصف وصاحب
الجمعة لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا فقال بعضهم من ابي الملازم على الصلاة في الصف الاول او الملازم
على صلاة الجمعة في الاجر سواء لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا بل هما متعادلان في حيازة الثواب
ومغفرة [illegible] الجنائز [illegible] المغفرة تنبيه في مختصر [illegible]
اذا علم رجل من انسان انه يشتغل بسلام عليه [illegible] انه يجوز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الحرام المنهي عنه
ه قلت وربما يستبعد [illegible] من علم [illegible] انه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام [illegible] انه يجوز له
ترك السلام عليه بل هذا اولى وفي اذكار النووي انه يسلم عليه [illegible] قاله ح وتجهيز الميت المسلم
وغسل على امر الغسل الذي قدمه وكفنه ودفنه وغيرها ولا يستبعد دخولها فيه كما قدمه في الجنائز واما
الكلام فلا يجوز [illegible] وفعلها [illegible] وفي ادائه جماعة المصلين وان كان يتأدى بالواحد فلا يكون من فرض كفاية
حتى يفعل بالمصلين وان احتيج [illegible] قال [illegible] الغرائد [illegible] فرض الكفاية
نظر البعل لا يتعين وتعيين الجهاد بفجء العدو على قوم بنزوله عليهم بغتة ولم قوة على دفعه

او فارت

او فارت [illegible] ولو لم يدخل فيها فيلزم كل واحد منهم والخروج لو عراه فوجه الدفع او الخروج على امرأة
وعبد وصبي مطيق القتال والجبال فمتعلقة بفجء لا بفجأ كما الكثر لانه يحتاج لتقدير مجاء بعد انما
كما [illegible] بدل الكل بعضه واما مجاء فيعود [illegible] ثبت وتعيين الجهاد على من بقربهم ان عجزوا
اي من مجاء عليهم ومحل تعينه على من بقربهم ان لم يخشوا معرة على نسائهم [illegible] من عدو بتشاغلهم في
فجء العدو والا تركوا اعانتهم وتعيينه الامام ولو لصبي مطيق للقتال كما في المواق او امرأة او عبد او ولد
او مدين [illegible] ولو منعهم الولي والزوج والسيد والابوان ورب الدين وسقط بمرض ونحوه التعيين
وصبا غير مطيق ولو عين وجنون وعمى وعرج وفي تعلق السقوط بالصبي والاعمى والاعرج والجنون
الذين بلغوا الخطاب تجوز لانه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم [illegible] استعمل السقوط في حقيقته في الاول ومجازه
فيما بعده بمعنى عدم اللزوم وانوثة وعجز عن محتاج له من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وايابا كما في
واولى منه فيعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعا الشرح العزية محل العدو اقرب والجد ورق ولو بشائبة
ان لم يعين كما في قريبا ودين حل مع قدرته على الوفاء والا خرج بغير اذن وجه علم حال غيبته وكما سبق
بغلبه عنه كما في ضيح وغيره فلو لم يحل كان العدو ما بحلبه الان وحصل له بيعه ومثله لكان له منعه
وبعضه عنه ح وبيانه ان رب الدين له منع المدين من السفر اذا كان يحل في غيبته وقبوله تعذر قاله
ح واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء المال بان ان ترك وفاءه مطلا ترتب عليه ترك فرض
الكفاية وترك اداء الدين وان وجد فلا وجه لسقوط الكفاية عنه قلت اجيب بحمله على
ما اذا كان رب الدين غائبا او تعذر قضاؤه لعدم من يقضي مقامه قاله عن ابي جماعة المعلمين كما في الموازية
منعه عنه ابواه او بعضهما ومكث الاخر بعضهما واما الموضع ابوه واجاز الاخر فلينظر ايهما يقدم او يجمع
بينهما وينبغي تقديم المانع في كل فرض كفاية صرح به وان كان ما قبله فيه ايضا ليعم هذا الجهاد وغيره
كما قرضناه لم علينا كفاية الخ وحال الاباذين حيث كان في بلده من يقوم به والخروج بغير اذنهما لم
كما في تنت عن [illegible] ومثل ذلك القيام بعلوم الشرع بشرط ان يكون فيه اهلية النظر والاجتهاد
كما في كلام ابن رشد وقيل بعض الشراح بمنع كما في بعض النسخ وفيه نظر والمعتمد انهما منع من فرض
الكفاية بدليل حيث كان جهاد بحر ولذا قال تت الصواب ما في بعض النسخ كبحر او خطر بحكم الكلام
اي لهما منعه من ركوب بحر من صغير الخ او للتجارة لمعاشه وهذه مسألة اخرى لا تعلق لها بالجهاد
ه فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه
منها ببحر او بر خطر اجاب بان فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه
مطلقا بخلاف التجارة لاكل ومعلمت ان المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه منه حتى في البر اما خصوص
الجهاد واما غيره وفروض الكفاية فليس لهما منعه منه في البر الا ما هو واورد على تصويب تخ

فلو قال عقب قوله في فرض كفاية إن كان جهاد عدو وإن يبرأ من عيبه بمن يحصل جهاد ذكرناه
لا حجر وأدنيته فلا ضعف له والشخص الكافر أبدا وأما كفيع أي كالأب المسلم فيجب لها عنوة في
فرض كل من فرض كفاية في غيره أي بغير الجهاد وفي فرض الكفاية أي الإمام الجهاد لأن كلا منهما في تركه
مشقة لتوجيه الإسلام وفي العرف ما يجيبوا تغيير كلام الحق بعلماء منهم كراعتراف إعانة العليين
فلا يجب في ذلك ويحتمل والإتيان الكافر وتكون اللام كقوله بطريق المعاوان الأكرم في هذا شيء لأنه
ضمن غاله أن الإمام لشجعته لبما المنع مطلقا في المناسب الحمل الأول فالله [illegible] ودعوا وجوبا
للإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يقاتلوا عنده فيتبين فالدابر قاله مر بلغتهم الدعوة أم العلم
أمر قول مالك وتكرار الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد وقيل ثلاث مرات في كل يوم قال القتال
ذي المال كما [illegible] قوله كالمرتد أن كل مرتد [illegible] يوم ولاء دعوا في البيوع الثلاث أو لم
[illegible] أول الرابع بغير دعوة لأنه بقية الثلاث لأن حكمه حكم المرتد في ذلك والمراد بالإسلام ما
يحصل به الانقياد من الكفر وهو الشهادتان فمن لم يقر بخصوصها وعموم رسالة المصطفى فمن ينكر العموم
[illegible] إلى الخروج [illegible] فإن أبوا وقوله دعوا إلى أداء جزية في الإسلام
[illegible] تفصيل [illegible] بمحل يؤمن يحتمل تعلقه بدعوا أو بجزية أو بهما قاله تت والأول
[illegible] الجزية أو الجزية [illegible] وأكثر لا للشرائع [illegible] ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو رضيوا
إلى الإسلام أو الجزية أي بعدما طلبوا في القتال فعن تلوا الإيجاز فقاتلوا لما حضتهم لا يجوز قتل المرأة ولا
تقتل الأم مقاتلين فلا تقتل أن قتلت بسلاح أو حجارة أو [illegible] أو كانت تقتل ابتداء فإن قتلت
بسلاح ونحوه كالرجل أم [illegible] الغلامين فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها لم تقتل بعد الأسر اتفاقا
ولا في حال المقاتلة على الراجح فإن قاتلت فإنه يقتل من قوله إلا في مقاتلين هذا إلا الأخيران
والقاهر كما يستفاد من كلام جمع نعم هذا التفصيل من بين نكر للإصلاح [illegible] ونحو الأقسام الثلاثة
في قوله ولا الصبي [illegible] للقتال كما في تت فلا أن يقاتل كالمرأة وفي قوله [illegible]
نظر إذ هو يقتل في المقاتلة فالترجيح ولا المعتوه وهو ضعيف العقل جنون والمجنون والمختل
العقل وشبههم كشيخ فان لا بقية فيه للقتال ولا تدبير وزمن أي مريض في أعضائه وأشل أو مجذوم
أو نحو ذلك في قوله وأعمى [illegible] وراهب منعزل بدير أو صومعة لا يقتل [illegible]
بل هو أبعد من الشر من غيره لشوكة كفره بل لترك أهل دينه فكان كالنساء فالله الشر وأولى في صوامع
القتل الراهبة بلا رأي فيو فيما بعد الثلاث ولا أسلك عملا فيلتحق بهم وإنما لم يجعلوا أن المرأة كان
الراهبة [illegible] فإن أنكر بغير ما تقدم [illegible] كما في تت كمنعزل بغير دير وله رأي
واستغفاء للسبعة فيه قطر الأجزاء منهم والحراشيرا من الصالحين وهم كذلك وتركوا لهم

أي إن لا يقتل وفي تت له إن لا على الرعيان خصوص الكفاية بعين ومال الكفار الكل البطان ويقوم ما
له علم مال بغير علم وإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم واستحسن ابن عرفة فإن لم
يجعل منضاه لا شيء عليه من جعفر والجيش وكل من لا يقتل يجوز سباه إلا الراهب والراهبة الحرة لهم
كمن قتل من أهل الحرب ممن لم يبلغه الدعوة ولو متمسكا بكتاب من ضمنه فلا يجب وينبغي أن يعيد
بغير من وجه بشارة من جبل الصلح فإن الأصل لا يتم على العقل إن علم ابن عرفة والإمام وإن قتل
ويجوز إسهم وصح من عد الراهب والراهبة بعد أن حيزوا وصاروا مغنما فيقتلهم تجعلهم إلا
حكم في الغنيمة ولعل الغنيمة يوله على أن الحكم في غير من هو في الراهب والراهبة المنفع بهم في برأه
مع بلاد أي كما لم ولذا التزمن هنا من حيزوا فعلى قاتلهم الدية لا الغنيمة فإن اتبعوا تقوم فكل
كراهب في كتابهم كما هو على بقولهم قتلوا قوله بقطع ماء أي يقاتلون بقطع ماء عنهم وجار
وسال عليهم ولو قال بما اشتمل قاله تت وتجارة عن الملك بالأخذ فاطمئن إلا معنى فقطع ماء
عنهم أو عليهم وفي الذكر كسيف من رمح ونبل ومنجنيق ولو كان فيهم نساء وصبيان ولم يخف على الذرية
كما جعله عليه الصلاة والسلام بأهل الطائف انظر تت وكرر الباء في قوله وبقطع لم في الشرط أن
الجهاد وقوله أن خيف منهم ولم يكن غير ما فإن أمكن غيرها لم يقاتلوا به عنه أهل القادسي ويحمون
وقاله مالك يقاتلون به ولم يكن فيهم مسلم فإن كان فيهم مسلم لم يقاتلوا به اتفاقا في الأصح إلى
غير هذا من لا الخوف وبالغ على قتلهم بالنفط المذكورة وإن كانوا في أرض العدو بغير مال ومنهم
نساء وصبيان ومنهم ولكن كما هو في المدونة في الشرط الثاني كما علمت من الأقسام الأربعة
فيه ونحو ذلك بالنسبة لغير الشرط الأول لأن الراجح فقاتلهم حيث لم يكن فيهم مسلم وكانوا أباعم في
أرض العدو بغير ما يقاتلون في أن لم يكن غير هذا والأولى له الغير هذه أربعة أقسام حيث لم يكن فيهم مسلم
قاطع أوالي في قوله فيتبين على وجه من غير المبالغة ولا اشتمال الذرية فيه دون السعير كما أشار إليه بقوله
في غير تحريق وتغريق بسعير سواء أمكن غيرها أم لا وأما إن كانوا أمانع ببر أمكن غير ها وهذا كله تحصيل
لكلام قوله المقنع في قطع ماء مع الذرية بناء على أن المراد قطعه عنهم لا عليهم مع ذرية أو نساء
وأولى مع مسلم فيه كمن أن لم يخف على المسلمين من الحرب بينه ومن السفينة العموم فيه وفيها
وكذا هو الحكم أنهم يرمون بالمنجنيق في الحصن ويحكم بها وفي الحصن كما في العتبية على الظاهر ولو كان
معهم من ذكر من النساء والذرية بغير المسلم وهو كذلك وإن تترسوا أي الكفار الذين يقاتلون في الحصن
بذرية لهم أو نساء أي جعلوهم ترسا يتقون بهم تركوا بغير قتال حتى الغانمين إلا لخوف على
المسلمين فيقاتلون وإن تترسوا بهم وكذا هو كان بحصن وإن علموا الطلعة هنا وفي غيره الكافرين
وإن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي وإن خفنا على أنفسنا الأمن مع المسلم لا يباح جنود

على النصف ان لم يخف على اكثر المسلمين تترسوا للاجنبة ولفولد وبنسا ونحواهم وبالحجر واتخاذ كوا اذا تترسوا
بذريتهم فقولوا ان تترسوا بمسلم ولم يخف الترس عند الرمي كما قال الشيخ المعلى انشرى وقد يقع لا
نعوم من اهل الاعلام فيلتفا على بعض اهل الكبر جلولبيه فقاله تترسهم وقد يقع مع عدم خوف الترس ربما
اذى ذلك القتال ربما لعدم تحجزة المسلمين بعضهم والاكثر اذا تترسوا بالمسلمين فقال البرموني
وهو يقتضي انه يجوز قتالهم حال تترسهم بالمسلمين وان لم يكن خوف اهـ وهو كلام الشيخ والمواق فقوله
ويبطل ان حادي بعدم الخوف واحله ونحوه يصير بدليل الشرط بعد كون الاستثناء فقله خلاف جواز
جائز حمل قوله بمسلم على ما اذا خيف منهم ابدا ان تترسوا بمسلم وخيف منهم وانهم يرمون ولا يقصدون
الترس لانه يجاوز على اكثر المسلمين فيتبع اعتبار قصد الترس واعلم ان الاحوال ثلاثة احدها ان يجعل
الخوف على اكثر المسلمين فيتبع اعتبار قصد الترس واعلم ان الاحوال ثلاثة احدها ان يجعل الخوف
على اكثر المسلمين وفي هذا يقاتلون تترسوا بمسلم او ذرية ولا يعتبر عدم قصد الترس الثاني ان يجعل
الخوف منهم لاكثر الاول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد الترس المسلم وان تترسوا بذرية فيسح
بعضهم ذلك وهي هذه الحالة يكون المحل اشد حرمة وقد يتبع ثالثها ان لا يجاوز منهم اصلا وحكم كل الثلاثة
على مقتضى جواز البرموني واما على مقتضى قوله فلا يقاتلون تترسوا بمسلم او ذرية وحرم فعل
ورمح ونحوها منهم اثم علينا ومنهم بهم وكذلك ولو رمونا به قبل ذلك ومن تعليل الحرمة بخشية رميهم
لنا به يقتضي جوازه اذا رمونا به قبل ان يقال ربما يخشى انا اذا رمونا به ثانيا بقدر رميهم به
بسهم ونحوه فلا نخر بيشتريه العدو ويدل على بابه ولو كان في القتل لحشد وتعز به بجوازه
قبل الغزو عليهم بان قتله ومنه المسئلة الاتية خاصة بما بعد الغزو وحرم علينا استعانة بمشرك في
الصف والزحف والسير للصف وان خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافا للاصبغ كما ياتي وبدليل
للمعتمد غزو صفوان بن امية مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف قبل اسلامه قال في عقبة فيه
شيء ولعل وجه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل انه اجازه للقتال لا خروجه من تلقاء نفسه
ويمنعون حتى اصبغ انشر المنع وهو كلام غير معلم ارجع الى التعبير فيتبع لخفالد ليهود في خروجهم
لطلب وهو خلاف مقتضى التعبير بكلام المتن الذي للشك كما وإرسال بعض الاعراب بان
النبي كان يوقف خارجه وهو بذر بدليل غزو صفوان معه في حنين والطائف كما تقدم وتبع المتن في
تعبيره بعض الحديث واراد به ما يشمل الكتابي بدليل تعبير المصنف بعد الكتابي فلا يرد على المتن ما
قيل ان عبارته تقتضي جوازه في الكتابي مع انه يمنع منه ايضا الا لخدمة منه لنا كحمل هدم او رمي
منجنيق او صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها وحرم ارسال مصحف لهم ولو طلبه الطاغية ليتدبره
خشية اهانته له او اهانته بنجاسة او اراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كالاية بدليل ذلك بعد بعض

ما قبل به جمهور محققه ان ما دونه ولو اهل الاجر من وهو يعارض مفهوم قوله الاية فيما يجوز وبعث
كتاب فيه كالاية اذ مفهومه ان ما زاد على كالاية لا يجوز بعثه لهم من المعول عليه مفهوم ماياتي
في تنبيه ع قال ما له واذا الطلبة الكاوراء تعليم القرءان فلا تفعل اي يحرم لانه نجس وكذا لا
يجوز تعليم الفقه واجاز ابو حنيفة تعليم القرءان رجاء الاصلاح وكره مالك الاعطاء في جزء ما
فيه ءاية من القرءان من اهل اذا كان فيه اسم من اسماء الله تعالى انظر ح وسفر بها لارضهم ولو مع
جيش كبير وظاهره عموم منعه سفر بكتب الحديث كالبخاري وينبغي تحريمه لاشتماله على ءاية كثيرة وحرم
مسلمة حرة او امة ملك لمسلم او من كتابية زوجة مسلم بحرم وصبيح في امراة فيما فيه من وبالسر يجوز
السفر بالمراة خاصة ولا الحاق بالكتاب لانه شبه على نفسها والمصحف قد يبعث وكذا يشهد وقد
كان صلى الله عليه وسلم يخرج بنسائه بعد سفر الغزو ولان جيشه امن وحرم فرار من العدو على مسلم وان لم
يتعين عليه قتال او كان القتال ضرورة بعد تعيين القتال الاولى بقوله ان بلغ المسلمون الذين
معهم سلاح النصف من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو بالاسلام ثم النصف ولو شك او توهم كما
يعتبر ذلك في الحسن والمعتبر بعدد او الشرط الاتي العدد عند ابن القاسم والجمهور لا القوة والجلد خلافا
لابن الماجشون وتختص الحرمة بالجواز لا في النصف ان فر البعض ثم الباقون فالا فلا فيهم ممن لم يكن
معهم سلاح لم يحرم وكذا يقال فيما بعد ان تقصروا عن النصف ولو وان لم كتاب الشافعية كذا
كتب شيخنا بخطه على شرح الكبير واشار اللقاني بقوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا وهو معطوف
وهو معطوف على مفهوم ان بلغ في وقيد فيه انه وجاز ان نقصوا ولم يبلغوا لا او لا ان نقصوا عن النصف
والحال انهم لم يبلغوا اثني عشر الفا بل بلغوها من اول الكفار وكان المسلمون اقل من النصف فالح
نختلف كلمتهم والا جاز في من يقل اثني عشر الفا قلة لان تختلف كلمتهم وما لم يكن العدو يجاوزهم
من امدد للمسلمين والا جاز في بعض الشافعية محل الحرمة ايضا اذا كان في الاثني عشر نكاية للعدو وان لم يكن
فيهم ذلك وظن المسلمون ان الكفار يقتلونهم جاز الفرار او فله ظن المسلمون ذلك لكثرة الكفار ويجمع
للتنفير الثاني وان كان الشجاعتهم لم يرخص في الفرار المحرم من الكبائر لا يجوز به تشهد فيه لان ينزل ابن عرفة
نظم تولهم في زحف ثام ونازعه تلميذه الابي فقال بل هو النص والعزم وعلى ان لا يعود كغيره من الكبائر الا
تحرفا لقتال ويعود بكثرة من نفسه المكيدة ومن ظن ان ينتهز العدو فيهم عليه العلم فيقتله وهو
من مكايد الحرب وتحيزا الى امير الجيش او الى جماعة فيتقوى بهم وشرطه جواز لان يعلمه غير امير الجيش
واللطام واماهما فليس بهما فعلا لما يحصل عند الخلل الذي وخطا يدل عليه الطاقة والشرع
مطابق العدو للكثير من غير امتثاله ما هنا ان خيف عنه جاز ما في المتن النهي والشرط الثاني وقول البعض
فيهما غير ظاهر انظر ح والمثلة بعد الغزو عليهم ولم يقتلوا بالمسلم فيجوز قبل الغزو او مع تمثيلهم بمسلم

كما يعطى الباجى لا كل مأسير كان عنوة وقد صلوا بالجيم صلح عنوتهم كما نقله الشيخ سالم ويعطى لا بعد قسيل وبدء من الرمى ومن حرم عليها حتى رضى الله رسول كان لعبلا اوى الى امير جيشكم حالة كونه مع الجيش قال الحـ والقاهر انه يشفع بالاولى اذ كان مع الجيش وقيل انه لا شيء له لانه بلد المشركين ما قبلت قال النبى الحرمة ومع على رضى ان كان ويلتفع بالباطنية قوله ولا قربع ومن بيع بارملح اى لا بلد فيقتهم لا فى غيم هلا اذ هل على اليه او والى او لا بغير ذلك كالاسلام ذوى وعنا واما حمل الرد ومن بالبلد الذى وقع العتل فى لا غيره انه بارملح فيمنع ومن اهل البغى ولا منع ومن الكفار انظر تمت قال الربيع بل الباطنية وهى لعموم قوله الاما نتناول من الغنيمة حيا ثنه معلم السير كل مرا الله حال كونه الثمن لطالبه لغير الكفار على شيء ومالهم بل ولو على الغيم بعد وضعها كالامر او الاقتحون بماليه وبغير عوض بيسير ويغير بسير كان ذكر ابن وهو حلال خلص من عامر تامنيه كالبغال تجنب لا للاحلى كالبغا فيحنث مع حرمة غيبا نيته حرم وحمعم وقوله كالبغا جواز الابدون الثمن او بسكر هابعد بغيره بيسير او بغير الاكراه على ملكه حلالا بخط الحنث وكما بمالحنث بعدونه وغيبا انثه لهم في ملكهم بحمل شيء منه مع جواز الا كلا ثم حرم الغلول والغلول عن الغلول وهو اخذ الجار بيسير الشجرة والغال من خل ما يلى لغير من قيا عد حقيل الى غار من عمل بقل بغير مطر عنه وكتم عامر واى عمر لله بقول اخذ مالم يبيح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها وليس منه وما صرعه وان جاز لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية واخذ قدر مال فمنع منه جاز فى الجمع انه لانه بمثابة من اخذ عين شيء فيسير نقله البرزلى وسيغر ان تغنو حلا فيه من اخذ عين شيء غالبه كاعان او حنثه ادى به لية وادب الغال ان ظهر عليه ولا ينبغى ذلك للاضعف من الغنيمة لان جاء تائبا جلدا يؤدب ولم يعد الغنم ويرد الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للامام ومن اتى مجموع المسال انه يا خذ بعد الغنيمة فقوله ومن حرم مسارق وان خير المفتى وجاز للجاهد بضع له اخذ محتاج اليه من المغنم وكان ذلك كالباجى مكان الحاجة ولو لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فان كان الاخذ ما لا يقصد له حيث جوا ربح وعلم قوله نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان كان المحتاج اليه نعما يرد به ويحمل بذلك المعترف ان لم يحتج اليه وعلفا لدابته ومحتاج كثوب وسلاح واستدبرته راجع لما بعد الكاف ولن اعطمه فى ذلك ما قبلها فان الانتفاع به بغير اذن لا جنيه ويجمع منه انه لا يجوز له الاخذ بالانية الا على ان كان من الدروع الجوازاية قى جار النحو انما هو بنية التملك فالى الجيش اللام ليست للتعليل والتصيير اذ علة الاخذ الانتفاع به لا رد وانما هو بعض على كل اقوله تعالى ويخرون للاذقان فهو كما هو ونعيم غيرانه يجب كعموم المحقق المنع من الانية لم ومن على جواز كونه المعطل اى المعاظ عن حاجته وحميع ما اخذ بعد الكاف وما قبلها ان كثر ويرد ما اغند زاد عن حاجته رده ان كان يسيرا وبعد ما الا امره احدا بخذ الرديو شهد عند ابن القاسم بان لم يرد الكبير والاخرى فهو تنقص عليه له عوض عن لا قدر الذى جزعه وانما يأخذ الامام ليبيع فدفع هولاء اذ اكل المفترض من غير الجيش فان كان فى الغير غير ان احتاج له والا رد كان تعذر رد الاخذ لمعير الطعام ونحوه الجيش تصدق به كله بعد اخراج الخمس

على المشهور

على المشهور وعند ابن المواز يتصدق منه حتى يعطى الجيش واستحسن ابن عبد الحكم بان يتصدق بنحو ثلث الا يعطى خمسه ومضت المبادلة قبل القسم بينهم اى بين المجاهدين المغانيم ليستغنى عن ضفة كغيره محتاج لغيره كشعير لعرسه بل ويجوز ابتداء على المذهب ولو بتفاضل فى طعام ربوى متحد الجنس لا بعد القسم واما ادنى منه عوض بوله لوجوده ردا للغنيمة كما مر وانظر هل يجوز اجتماع الاخذ العظم والنسا ان فى مغنم ام لا وجاز ابادة الا ما عليه بعد اقامة الحول لان ذلك من اداب وفيه يشعر به تعلق الحادثه بغيره الاختصاص وجاز تخريب لدياره وقطع نخل وحرق ان اذكى يعنى بغيره اى لا ذكى لان فيه نكاية للمشركين ورحمة للمسلمين ولم ينظم الى ما الجواز والطبرى ولد انكى ولم يرج تبعا لشجر او القطع او الحرق وان لم ينكر وعند وجب الانقاء كما يعين النقل فلا ترخل هل ان الصور ذات فى كلامه والظاهر عند ابن رشد انه ما ذكر من جواز التخريب وما معه مندوب فيما اذا لم يرج ولم تظهر فى الصورة الثانية من صورتى الجواز العكس اى عدم التخريب وما معه فيما اذا رجيت والنكتة ومن الصورة الاولى من صورتى الجواز العتيد فيهما وما استظهر من انه يجب لا يبقاء فى الجواز انكل كلام المحلة على الحالة التى يجب فيها التخريب وما معه ولا على الحالة التى يجب الابقاء وجاز وطء اى ايهم اسير وحيا زوجة وامة لسبر تبقى معه ان ايقن انه سلمنا من وطء الحربى لان سبيهم لما لا يهدم نكاحهما ولا يحل ملكهما وما باتت فوليه وبعدم السبى الكلام فى سبيهم وارادنا الجواز عدم الحرمة والا فهو مكروه لقول مالك اكره ذلك لما اخاف من بقاء ذريته بلا ارض الحرب وقوله ان ايقن اى ظن فهو من معلما ان كثر او شك فى وطئها من الكافر وتبقى فيحصل بعدم غيبة الكافر عليها فلا حاد انفا فى عليها ولانصو المراة فى عدم وطئه حيث يتكهن وذبح حيوان عجز من الانتفاع به ماكوله او غيره لانه يشترط ان يكون على الوجه الشرعى بل المراد ازهاق الروح وذبح لعفى لحم غنيمة اى عقر فيه او ضده كالبلاء او ولد وان كان للانكالية فيه من عرجته المسلمين ولعل العرى يقع ويبقى قطع الشجر والنخيل ان كان يكره انتفاع المسلم به بعدها حصل بعدم الذبح والذى للنكايه والتخريب واجمع عليه عقب على فتنه وجه ما سبابه ليكن لكنه يغرى ولا يا يوت جوعا وعكسيا حادث بفكهم نصيبى وجرى من عنقه ويغيم ذلك وبه جواز اتلاف النحل جماعة محملة يخرق ونحوه ان كثرت لنكايتهم به وسلم بعضهم من المسلمين بالتلاحق عسلها اى اخذه ونحوه رواية ثانية فلقف ولم يفصل عسلها كما تلف ثم فى جارن فصد عسلها لم يكن اتلافها كثرت او قلت فى الصور الاربع بصورة المتحروق كلها من المذبوح والميتة والعرقب وجوبا ان اكلوا اى يستحلوا اكله الميتة ولوحشنا لم يلا يثبتوا به والا لم يجر قال تمت والله اعلم قيل غير ذلك فعله الا حتمال الكلم له قال الضرورة وهل الحنث بيعز حرقهم ولا يقال ذلك لما فيه تعذيب لان القول التعرض فى الحرام الميتة مع ان فعلهم لا باس به بعد قبول غايم الميتة بل على ذلك ايضا وقول الكرقيا يجرى معناه لا يطلب حرقه انظر حـ فان لم يكن المذبوح ميتة حرق ما فلا كيف نجاة اتفقهما فاوله كمتاع لم اوله لم يجرو عن حمله او عن الانتفاع به فيتلف لئلا ينتفعوا به وجاز جعل الرؤوس بعد الجيم وضمه

بمعناه على معنى انه يجوز ان يجعل الاطلاع ديوانا الغالبية بجمعي وشاهد بهم احكام ومعناه على خمس كما قرره بد
انتهى انه يجوز للمختصر ان يكتب لنفسه شيئا في الديوان قال ابو الحسن الصغير اذا كان العطاء حلالا الا كما ع تت
وبادان يكون محتاجا الى ذلك وان ياخذ قدر ما حته المعتاد لا اشاله لا زيد منه محرم فلا [illegible]
وغيره فيجوز لمن نصب لاهل العلم وقام بشرط الواقف اخذه ولو كان غنيا الا ان فصل الواقف اعطاؤه للمتصف
بالعالية وان كان غنيا دون الديوان وكذا من حيث يقترض منه لان الشرع مقابلة [illegible] على السؤال
ويحتمل جواز ما يقترض من طلقا فورك تج والديوان بكسر الدال على المشهور ومن لغة بفتحها [illegible]
داله وكسرها العشان مشهورتان قاله [illegible] وكذا [illegible] كما به د في المصباح زاد ابن الملقن
وحكى ابن سيده [illegible] عن شرح العصيه [illegible] العرب الا [illegible] ديوان ود
دباج ودعيهة هـ وجاز جعل بفتح الجيم وما عن لم يخرج عنه للغزاة باربعة شروط ان كان الجاعل والخارج
بديوان وان كانت الخرجة واحدة ووقع الجعل عند خروجه ولم يعين الامام الخارج [illegible] لا كر للكمال [illegible]
وهوان تكون نية الناظر ان لم يغز [illegible] قال ابو الحسن [illegible] عليه منع [illegible] وتعيين عليه
الخروج لقوله [illegible] وبتعيين الامام [illegible] وظاهر المدونة عدم المنع انظر تت وعلى الاول [illegible] تعيين
ذاك وكل الاطاع [illegible] الخبر [illegible] مع جميع [illegible] الامام والظاهر جواز النزول ولو
قبل [illegible] لا بعد [illegible] انه اذا [illegible] جماعة بالوعد [illegible] لقوله [illegible] منهم
ما ثبت فيجوز لواحد منهم قبل تعيينه [illegible] يجعل النفسه [illegible] معول عليه [illegible] تت
قال [illegible] اهل الشام [illegible] عمر بن [illegible]
قول ابن الحسن والخرجة [illegible] الصحيحة [illegible]
فيعارض قول [illegible] اهل مصر [illegible] واحد [illegible] الخرجة [illegible] الخروج [illegible] يعارضه والنعم
للفاعل [illegible] الصغير [illegible] بعض [illegible] والظاهر [illegible]
المجعول له مع عدم الجواز [illegible] عليه [illegible] مثل الخارج [illegible] وجعل مثله وجاز [illegible]
رمع [illegible] وجاز [illegible] التكبير [illegible] التكبير [illegible] لتكبير [illegible]
وبالتلبية [illegible] الصلاة والسلام [illegible] بالاعلان الذين [illegible]
[illegible] وكره التطريب اي التغني بالتكبير وقتل عين على المسلمين وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل
اخبارهم للعدو ويقال [illegible] رسول [illegible] وان كان الجاسوس ذميا [illegible]
الا [illegible] كونه عينا [illegible] عليه [illegible] الا ان يرى الامام [illegible] قبل [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ان يسلم والمسلم العيني كالزنديق [illegible] عليه
كونه عينا [illegible] قبل [illegible] عليه قبل [illegible]

[illegible] وقتل المختصم بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وجاز قبول الامام [illegible] حقيقة او [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الامام على [illegible] والتوجيه [illegible] قال [illegible]
ومعنى اي [illegible] للامام [illegible] ان كانت من بعض [illegible] للامام [illegible]
[illegible] للامام لو جاء به [illegible] قال [illegible] من بعض للامام [illegible]
[illegible] من غير تخميس ان كانت [illegible] طول [illegible] ومفهوم قوله ان [illegible]
بعض [illegible] بالاولى من الامام [illegible] ان يكون من بعض [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اربع من [illegible] بعض للامام [illegible]
[illegible] من الغنيمة للامام بقوله ومن [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] للامام [illegible] قوله ان لم [illegible] الامام [illegible]
اي العدو [illegible] بغنيمة [illegible] بغنيمة [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] للامام [illegible] العدو [illegible]
[illegible] للامام [illegible] الغنيمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وجاز [illegible] اذا [illegible] بوجوبه
[illegible] الجيش [illegible] كما [illegible] خلافا لـ تت
ويكون [illegible] الجيش حيث [illegible]
ليس معمولا به على ظاهر [illegible] بالنبي [illegible] ارشادي [illegible]
الجواز [illegible] عليه [illegible] عند الامام [illegible]
[illegible] بالرد عليه [illegible] اسحاق ابن ابراهيم [illegible]
الذين [illegible] البلاد [illegible] الناس [illegible] جواز [illegible]
مقصور [illegible] على [illegible]
[illegible] الكبار [illegible] بالرضى [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] واحتجاج عليهم بقرآن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالاحتجاج [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] الكافر [illegible] عليهم [illegible] او بعضهم [illegible] كراهية

والابن والشاكلة وعن الله عنه ابن عبد السلام التعميم بالايمان وهو ما يشمل اكثر من الظاهر وكذا فيه حديث
شاهد عليه كما يظهر والضمير في عليه للكفار مطلقا لا تخصيص من روم وترك وجاز اقدام الرجل على كثير من الكفار
ليقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا وهذا مراده بقوله ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر [illegible] الجواز فضل الاعمال والد
والتعين لاما بعقبه لعله الشاطر لذلك ولما لا يتصل له بالكلية [illegible] لم يزكهم بها وان علم من الجهاد
عن الله [illegible] كلام [illegible] وهو ان يعلم من نفسه او يظن تاثيره فيهم والالم يجز وحيث علم او ظن
تاثيره فيهم جاز لما ذكر من الاقوال ولو علم ذهاب نفسه وجاز لمن تعارضت عليه اسباب الموت انتقال من سبب موت
لاخر كحرق الكفار مركب المسلمين [illegible] اذا امكنوا فيه هلكوا او طرحوا انفسهم في البحر هلكوا ووجب ان انتقال
ان رجى حياة ولو شكا حياة مستمرة بهروبه او طول ما ولو حصل له معه ما هو اشد من الموت المعجل لانه حفظ
النفوس واجب ما امكن [illegible] مسالة رابعة قال تت وافتى ابو الحسن في هذه ما
في سماع [illegible] فقطع من [illegible] ما لم يخف الموت [illegible] وذكر انه يوخذ
منه ابقاؤه [illegible] ونقله في البرزلية وقال الشيخ
[illegible] بنحو مدينة [illegible] ليموت [illegible] وعلم انه حرام كما يوخذ من مسالة البرزلي
والتكلف ولعل ذلك [illegible] بجوازه كالنظر اي كما يجب
النظر من الامام بالمصلحة في الاسارى [illegible] الغنيمة [illegible] ويجب من راس الغنيمة على القول بانه [illegible]
بالاغراء [illegible] والبادي [illegible] يتركوا
[illegible] ويجب من الخمس [illegible] او جعل اما من الخمس [illegible] عند
[illegible] انما يكون الجراء [illegible] ويجب المضروب
عليه من الخمس او استرقاق [illegible] للغنيمة [illegible] بالنسبة للرجال المقاتلين واما
الذراري والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة [illegible] للتنويع [illegible]
للتخيير [illegible] المعتبر النظر فيما هو مصلحة [illegible] التخيير والجواب ان التخيير حيث [illegible] وان كان
من الامور [illegible] بالتخيير [illegible] الجزاء
فالمراد [illegible] هو المصلحة مطلقا [illegible]
راس المال [illegible] عليه الجزية او من عليه من الخمس [illegible] الغنيمة مملوكة
[illegible] ومعنى قوله من الخمس [illegible] الثلاثة فيجعل فيها [illegible] جملة
الغنيمة [illegible] والخمس [illegible] الخمس والغنيمة ولا يوخذ
[illegible] الجزية [illegible] منه الغرامة [illegible] جعل
[illegible] الغنيمة [illegible] خمسة اقسام اربعة للغانمين [illegible] المال [illegible] فله حل

بمسلم

بمسلم كان [illegible] مسلم [illegible] قبل الحرب ثم [illegible] ويعلم ثم [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] لمسلم [illegible]
والنسب [illegible] بقوله وورث ايضا مع امه ان حملت علقة
به بكفر اي [illegible] ثم اسلم [illegible] الصورة [illegible] لان حملت به [illegible] الاسلام ابيه
كما في [illegible] الصور [illegible] الاطلاق
حملت به [illegible] الولد صغيرا او كبيرا [illegible] اسلام ابيه او كبيرا
لم يكن [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
ووجب قسم الوجبات [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الغانم [illegible] لانه [illegible]
مع [illegible] النوادر [illegible]
وان لم [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
وان لم [illegible] على [illegible] من بيت المال
[illegible] ووجب الوجباء
[illegible] الوجبا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
الوجباء [illegible] التاخير على مال او غيره [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المبارز مع قرنه [illegible]
[illegible] المبارزة الجواز [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المبارزة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

والقضاء معي لانه من شرح مسلم القرطبي ذكره صالح وان اعين الكافر المبارز لعوا وجماعة فلا ياخذه قتل المعان معه
اي مع معينه المجموع من عسكره وبغير اذنه فضل الغير ومن وزنه المعان مع قوته على حكم ما دخل عليه وانظر لو حمل
هو باذنه ام لا والظاهر الحمل على الاذن لان ذلك قرينة عليه كما اذا اخذه بالسلطان وهل يعرف ما يقول فيها بعض
ذلك يجوز او الاظهر حمل عموم الاذن ولما ابى مسلم خرج جماعة مسلمين لقتال من الحرب [illegible] والقتال يعني
المبارزة من غير تعيين شخص لاخر عند العفو ولا كرامة [illegible] القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار فيجوز
اذا وقع المسلم من فوقه اراعانة لمسلم [illegible] الجماعة منهم جماعة فكان كل واحد منهم [illegible]
فرد واحد لغضبة علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم في بدر [illegible] الوليد بن عتبة وعتبة
بن ربيعة واخاه شيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة واما شيبة بن ربيعة فضرب
عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه كذا في تت وتبعه الشيخ صالح والذي في
السيرة ان عبيدة هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غيره [illegible] واما لو
كانت الجماعة مترتبة عند المعارف بعينه كل واحد لواحد فلا يجوز [illegible] بغير عين بل [illegible]
منه ومن [illegible] فقولهم ولا كالمبارز [illegible] كل واحد لواحد [illegible] كل واحد
لواحد وهكذا في المسائل الثلاث والاعانة [illegible] فلا يجوز له واحيوا
اي الكبار اهل الحصن او المدينة او من فوق [illegible] على اقتيام حكم [illegible]
على حكمه اي الذي يرى الامام على حكم احد غيره [illegible] على حكم غيره وان زاد
بني قريظة على حكم سعد بن معاذ انما كان [illegible] بشرط ان كان عدلا
فيما حكم فيه وان لم يكن عدل [illegible] المصلحة [illegible]
نظر الامام فيما حكم به ان كان صوابا امضاه والا فله ان يتولى الحكم بنفسه [illegible] نظر الامام
قوله كتامين غيره اقليما اي عددا لا ينحصر [illegible] الاقاليم السبعة التي هي الهند والحجاز ومصر
و[illegible] الروم والترك [illegible] وما جوج [illegible] الصين واما المغرب والشام [illegible]
[illegible] والرية واللبان او غير الامام دون اقليم [illegible] فهل يجوز ابتداء
وليس للامام فيه خيار وعليه الاكثر وظاهره على [illegible] ولو كان غير مصلحة وانظر قاله [illegible] او لا يجوز
ابتداء ولكن يمضي ان امضاه الامام وان [illegible] حال كونه واقفا من مومن مميز
ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام لانه [illegible] على سوء النظر للمسلمين وهو
منصوب عطفا على مقدر [illegible] موقع محل الحال وكذا قوله وخارجا منهم قاويلات راجع لما قبله ولو
[illegible] لكان [illegible] ولو صغيرا [illegible] البالغ فيه [illegible] وكذا
قوله او خارجا [illegible] الخلاف وانما [illegible] الصبي المميز والمراة والعبد [illegible]

ولانها

والانكر الامام واما الحر البالغ العاقل ولو خارجا على الاسلام فيجوز تامينه ومضى بلا خلاف وكذا الحر الجالس
العاقل [illegible] وهو كله لا يحتمل [illegible] ولا [illegible] قاله [illegible]
وسقط القتل بتامين الامام او غيره وامضاه ولو بعد الفتح وكذا غير القتل [illegible] التامين قبل الفتح
[illegible] فانما يسقط القتل [illegible] الجزية او الاسترقاق [illegible] فيه [illegible] مع انه
لا [illegible] وقع الامان قبل الفتح [illegible] بعد الفتح اذ لا يسقط [illegible] الامر دون غيره ثم
الامان [illegible] يكون بلفظ او اشارة مفهمة [illegible] الامان وان قصد المسلمون ضده
[illegible] وعلمنا [illegible] الامان [illegible] اهل الكفار [illegible]
بالاولى [illegible] التامين بلفظ او اشارة مفهمة [illegible]
او يلزم [illegible] التامين بلفظ او اشارة مفهمة وكون [illegible] بالقتل [illegible]
متعلقه بيسقط [illegible] ولا [illegible] التامين بلفظ
فكلام [illegible] وشرط جواز الامان [illegible] فقوله [illegible] الامان بالمع
بالمسلمين [illegible] المصلحة [illegible] المصلحة [illegible]
كما قال ابن [illegible] الشرط راجع لجميع صور الامان [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
مع [illegible] والامان [illegible] من غير [illegible] كقوله [illegible]
[illegible] او [illegible] الامام
الناس عنه [illegible] التامين [illegible]
[illegible] احكام
[illegible] اعتقاد احكامه [illegible]
[illegible] الامان [illegible] على [illegible] ما هو عليه [illegible]
لا [illegible] الاحكام [illegible] امضاه [illegible] الصبي والمراة [illegible]
[illegible] المال وقال [illegible] المحذوف [illegible]
[illegible] امضاه الامام [illegible] امضاء الامام اورده
[illegible] التامين [illegible] فال تت وقوله [illegible]
الحاجب [illegible] التامين [illegible] التامين [illegible]
[illegible] وان اخذ [illegible] بل رضعه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الامان [illegible]

وقال الحنا لما اعتز له حيث للغنم وظننت انكم لا تعرضون لتاجر وسوق تاجرا واعز بينهما وقال كالأول
ود لمامنه في المسائل الثلاث وانكر لوقعا لمن قوله بان لعزبار عم وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر
ونحوا فلاجر والظاهر رده لمامنه كما يعم بالاولى من قوله اوبان اضطام قال تت ولو اضطرار ضعفا وقال حيث
طلب الامان في الظاهر جريانه على ما اعتبار رضا وقال جهته الاحكام او للبحوآة وفي ذلك خلاف كما في ح
وعل برد لمامنه على الاقوال في وانظر ما وجه القول برده لمامنه حيث قال حيث طلب الامان ولم لا يبطل
منه جهات ابانه خير جميد الامام وان قلت في بيته على صرفه كعدم وجود صلاح منه او على كذبه كوجود معه
في جليه العلاء في المسائل الثلاث وان رده الصور بعد قدحه لبلده وقيل من صوله لمامنه ترجح وكذا الاختيار
عند ظاهر كلام ابن يونس وجعل ان الثالث العائد هو منتهى حال البلد او لمامنه وله في قوله لم كلفه الذي كان به وليس
للامام الزامه الرهان في قبل تخيير ان معناه انه لما ورده من قوله فيطلو صوله لمامنه هو معناه قوله حتى يصل
جاءه رد به قوله صوله لمامنه فقيل يخير الامام في انزاله ورده وقيل لا يتعرض له وهو في حلوا فقيل ان رده غلبه
خير الامام فيه واختيار ابن هلال الثغر وقيما اخرج من متعلقات الامان شرع في مسألة ان الامان
ستيمان وهو كما قال ابن عرفة تامين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه فقال وان مات الحربي المستأمن
في غير معركة ولا اسر عندنا فماله فالم ودية ان قتل صبر ثبت المال ان لم يكن معه بطونا ووارث فان كان
معه وارث عندهم فقول اصحابه منهم ولو زوجة او ابنة او وارثهم كما في ضيح وتنظير البساطي فيه قصور في
وديته لبعضه ودخل على التجهيز اي كما ولم يدخل ابتداء على التجهيز بل على الاقامة او امتدادها او جعلها
دخل عليه ولا عادة وكذا ان دخل على التجهيز او كانت العادة ذلك والا كانت اقامته فيء بالعرض
نظرا للطول الاقامة فكذا لو دخل على الاقامة ففي هذه الصور الخمس يكون ماله وديته فيئا ولا يكون في
هذه الصور كله حيا والرجوع ان اراده وكذا يكون ماله فيئا في الصور المذكورة ان قتل في معركة في غير اسر
جاءه حارب بعد عن وجد من عندي واسر جاز اداه بقوله وان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه في معركة
لقاتله ان اسر حيا ثم قتل وكذا ان لم يقتل مكان عقد عندي ثم قتل فقوله ولقاتله ويقول والاسلم اي
لمالكه بل الحر رقبة قال ح والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان اسر عن قوله فقولان لانها جارية
في قوله وان مات عندنا اي في قوله والا ارسل مع ديته لوارثه وفي قوله كوديعته وهو كالمستثنى منه
المحلات الثلاث ان انها محذوفة هو الاخير بدليل الاول عليه ومحل قوله ولقاتله حيث كان من غير الجيش
وغير المشغول والا خصص كسائر الغنيمة كما يأتي والا بان دخل على التجهيز نطقا او عادة ولم تطل اقامته
فيه ارسل ماله لوارثه مع ديته حيث وجبت قتل بما ادى في معركة قبل الصم واما
مال الحربي فسيأتي في باب الجزية ومال العبد في باب الفرائض وتقدم في ما اذا اشتد قبل الصم اذا
لم يدخل على التجهيز ومن ظهر جاوز ذلك قوله والا ارسل راجع لقوله وان مات عندنا ولقوله وتم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

يدخل على التجهيز ولعل ارسل معمول لكما في ح وقد فهم جميع الشروط بالصفة ولا يصح رجوع قوله
والا لما قبله كما في تت اذ يصير المعنى وان كان معه وارث ارسل لوارثه والا فهو فيء فلاه ح وحكي
ابن حارث عنه جعل الارسال على الوجه مجازا جيدا وعلى حقيقته فيما لم يكن معه وارث لم يكن لوارثه ردهما
يكمم ان وجوه فلا حاجة لجعله من كونه كما ياتي نحوه في قال الكتابي المؤدي للجزية الا كفف الوصيف ان داه ثم
بكر لوارث جليل المال كوديعته الحربي المستأمن الميت عندنا والوارث معه او الذي قتل عندنا وصايا
لبلاده كما فرضه بعض الشراح ترسل لمن يرسل له ماله لاكم سواه دخل على الاقامة ولو حكما او على التجهيز كما
ديميه في خلافا لما في بعض الشراح من جعل التشبيه تاما واعترضوا ولم يتفق بوجود كتبه عمو وماله
ومن طابكان التشبيه للتخصيص بقوله ومثل ترسل وديعته لورثته مطلقا وان قتل في معركة دمرو
اسر اومن حيث ثم لا ترسل لا مفر حيث الحربي وعن بيلاد ذا والزام جا عليه والحال يبلادهم فقولان
وقوله دون اسر احترازا عن اسر في المعركة فقد جبا ان لم تم كاه كان من غير الجيش ولا معشر الجيش والا
في غنيمته في كما تقدم في ماله وهو سواء قتل بعد الاسر او مات او بيع في الغنائم كما في ق واعلم ان من مات
مفقودا في دخل وديعته على من اسره في ذلك الذي معه مانه غنيمة او لمن اسره فلا حق فيه للغرماء كما في
ق واعلم ان ودي بعين المستأمن ترسل له حيث كان حيا كما افاده في بعض الشرح احمد انه فيه لاحد وكذا
هو كلامهم وان قاتل المسلمين وان اقدم حربي جاكم وجامله ومن صلع للمسلمين او ودبيبر في
كتاب الدونة فقد تيبا على ما قال الدابو الحسن في المال انهم ان صلعة اي صلع المال اما الان فيه فضطبط
لهم على اموال المسلمين واختلافهم او لانه يشترى ايعو قياما على المالك كما قال ومانه على مالكه في بالبيع
لغيره فليس لمالكه اخذه بالثمن ولا بغيره وبما نتهم فقها اي لمسلم او ذمي اطلاق الامان بحق ملكهم
اولا ضيافة العصر وحرمة ليتيب لمعهد ارالحرب فلذلك ما وقع في المقاسم او بلاعوض او وهيب برابرهم كسا
حيا لهم وانه لا يعوق بمعنى ان له اخذ قيمته او ما زاد كما ياتي في قوله والمسلم اخذ من اخذها وهي في جاه
فلق قد ذكر ميما باع انه يعوق بالبيع حيث قال ان لم يبع فيمضي قلت معنى العوات
هنا الحاقه لبعض له اخذ معيبه وبا اخذ قيمته ومعنى العوات في الذي هنا انه ليس له اخذ ها ولا ثمنها كما
فرزنا والفرع من المقاسم كله تت او من ضربه عليه الجزية كما ياتي نقلا في ما مر بالبناء للمجهول
ومسلم او ذمي في زمن العهد او غصب ولو رقيقا ثم عبد به لبلدنا بعوذها به لبلاد الحرب ومن مر
حربيا على الاظهر متعلق بانتزع عاد به العطاري فاما او كلا او عاد به غيره ولذا بنى عليه للمجهول
لا كان عاد به من فعله كما هو فيها المدونة كما يدل قوله عن ق وذا ايتل ذلك عندنا انه لا ينتزع
والمقاسم من احرار مسلمين منهم ما لم فلموا ابهم جاء فلان معتق ذكورا وانا ثا والمبعض
ووطء اناثه والرجوع بعده ان بلادهم فهو ابن القاسم في اهر قوليه والراجح عنه هذا كذا

لا برماحهم كما في تت والقول الاخر انهم يدفعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه اكثر ما في الجواب
العمل ورجح جماعة وانظر ايراد [illegible] الغنوع فيه ان ونحوزيم ومثله الحربي فدم بان ما تكلم كان اسلامهم
جمع ما غصبه او نهبه غير الحر المسلم من حبو ولو مسلما او ذميا وامتعة للاحر مسلم مكسور ولا عبد
محقق كونه عبدا فيه ملكه لما احتمل كونه حرا في نحو كالبعيل الحر في سبيل الله لانه [illegible] الرجال ذلك لبعضهم
من الناس وهو ملك له فولان لان مقتضى [illegible] ترجيح الخلا فيما وجد غنيمة ويقاس ما [illegible] عليه
هذا عليه وكذا الابل [illegible] ما انفصلته ومسلم او ترتب ذمة منه وشيء او اشتراه ومسلم او امته اجله
منه مهر فرضه ولعوضه الشراء او الاجارة في ارض الحرب كما [illegible] كالغراب حرانه اذا اسلم الحربي
فزامه كلما رضي به حال كفره وجزيف ام الولد لمسلم فدم في حال حربيه واسلم وجوبا على سيده بقيمتها
لشبهة [illegible] اذ ليس له فيها غير الاستمتاع فان كان مليا والا اتبعت ذمته من الغنيمة على انها
فدان قوت من او سيدها كما [illegible] فيها اذا وقعت من اهم فيها غنيمة للمسلمين من الكفار وتكلم في
وعلى ما ان اقدم الحربي بامان ومعه ولد او مدبر او معتق لاجل هو انه يفوت بيعه وتكلم هنا على ما ذكر
حيث اسلم عليهم وعتق مدبر حربي [illegible] الى من فات بيعه لمالكه منه ما يليه حربي فان مات عتق
المدبر من ثلث سيده ان حمله ثلثه فان حمل بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه [illegible] اذا على كونه مدبرا او
بعد موته هو ينبغي ان يبقى بيد من اسلم الحربي منه تحت تمييز [illegible] مع تقرير كون [illegible] يخرج حرا او حرة
معتق لاجل [illegible] الاجل اجرا ولا يتبعون اي لا يتبع المعتاد من منفعة المعتق اذا تحرر كله او بعضه
والمعتق لاجل اذا خرج حرا بعد الاجل [illegible] ولانه كالمال [illegible] ليس له غير خدمته [illegible] الغير
فاعتبار احد المدبر والمعتق لاجل [illegible] تت [illegible] وزاد انه يحتمل ان يكون الخلاف على انه [illegible] صابع
فح وقوله [illegible] اجبر على [illegible] المسلم لانه ينزع منه بلا عوض والمدبر والمعتق لاجل وان [illegible] المدبر
وعليه دين [illegible] او بعض رق مقابل الدين للمعتاد من عتق تلك فابقيه ثم رق للمعتاد [illegible] لتقدم
حقه على ارباب الدين [illegible] ولا خيار للوارث [illegible] اسلامه للمعتاد
وام [illegible] لان الشيء [illegible] المعتاد [illegible] واركه
ومكتب [illegible] الكتابة فان ادى خرج حرا
والولاء [illegible] وان عجز [illegible] وحاز [illegible] من الجيش [illegible] مغنم في الجيش او
كن [illegible] فطع [illegible] نصا [illegible]
ان حيز المغنم راجع للسارق فقط [illegible] الارض
غير المومن [illegible] الاحتياط عليه ولا يحتاج الى كتب [illegible] وهذا
كالمستثنى من قوله في الوقف [illegible] واما ارض [illegible] المراد

بالارض

بالارض وهو كلام ابن الحاجب ارض الزراعة المفتوحة بلدها عنوة وكذا ارض الدور على المشهور وقيل [illegible] وقيل
بتخيير الامام فيهم وعلى الاول فلا [illegible] ارض الزراعة كما افاد خراجها [illegible] وكذا الاقوال القراء
بعد ذكر الخلاف [illegible] ومكة المشهور منع كرائها لانها فتحت عنوة ومن اراد من مصر وارض الشام لان مالكا
من في الكتاب وغيره ان ما فتحت عنوة وما يقع من القضاة من [illegible] وعقود الاجارات و[illegible]
حر في الشعبان ونحوه [illegible] القول بان الامام [illegible] القول فانه مجبر في ذلك
والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل بعض اقوال قضاء حاكم تعين ذلك القول
وارتفع الخلاف فاذا اقضى حاكم بشيء من ذلك في ارض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ونعم ما ذكر به
وهذا في حق مكة ومصر وغيرها واعلم ان القول فان الدور [illegible] انما يتناول الدور التي صادفها
الفتح فاذا انهدمت تلك الابنية وبنى اهل الاسلام دورا غيرها فهذه الابنية لا تكون وقفا ومن ثم قال
مالك لا تكرى مكة اراد ما كان في زمانه فانها من دور الكفار التي صادفها الفتح والمعموم ذهبت تلك
الابنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك نقضا [illegible] بالارض فانها باقية الى الان واذا اجل
الاحكام الجاري [illegible] اذا جعل الامام [illegible] بيان [illegible]
مالك فقال [illegible] الحاجب [illegible] فقال غيره [illegible]
وقيل [illegible] الملك [illegible] مالكه [illegible] العكار [illegible]
ب الا ان يكون معروفا بالغصب والاشتغال [illegible]
ابا لم تقسم في غيرها تكون في اعطيات المقاتلة وارزاق المسلمين [illegible] والمستقبل فان فيهم
من المجاهدين [illegible] ولا ينفق الخمس من غير خلاف قال في [illegible] آله والقضاء والغزاة
واما ما يفعله [illegible] بعض سلاطين وكبراء بلاد [illegible] المال ويجعلونه [illegible] على ما
ينفونه من المفاخر [illegible] الوقف وقسما
كالفيء اموال الكفار الماخوذة على ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة ما طلع من مال الكفار غنيمة وخمس وفيء
ومثله الاخير ان تكلم على الغنيمة ولو [illegible] ولغيرها [illegible] بقوله وخمس غير نعل
اي غير الارض [illegible] بان يقسم اخماسا خمس لبيت المال واربعة للمجاهدين [illegible]
فقد والتخميس بشرط [illegible] بقوله الا ان اوجف [illegible] عليه بخيل او ركاب [illegible] الاول
بكراع والمراد او جف [illegible] قبل المقاتلة [illegible] الجيش [illegible] ابن عرفة
وان القوم [illegible] قبل خروج الجيش [illegible] الاصلاح [illegible] موضع في المال فلا يخمس
واما [illegible] بعد خروج الجيش [illegible]
عرفة [illegible] هذا الغنم [illegible] وهذا [illegible]

اربعة او ربعه فتأمله بالعقل مع اجتهاد اي ارفق بالمسلمين او احتياجهم وصرفوا على مقدارها
والخمس الفيء للسلطان ما له الخارج بالغزنة من غنيمة او ركاز لمن عنوة فنوله وجد فنزلته الخمس كان كالزواة
لعبد والجزية العنوية والصلحية وعشور اهل الذمة وخراج ارض الصلح محله بيت مال المسلمين يصرفه
الامام باجتهاده ويبدأ من ذلك بالال كما قال وبآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح والذي
المدونة اعتقه ابن القاسم والصالح اي ان تحمل البداءة بهم على الندب كما قال الحطاب وتحمل المدونة على اصل الاعطاء
ثم اذا اعطوا فيوفر نصيبهم لانهم لا يعطون من الزكاة تتمة نقل ابن عرفة عن الشافعي ما
يوضع في بيت المال كما قال بعض جهات بيت المال سبعتها :: في بيت شعر حواها كل جيد فهم
خمس وفيء وجزية عشر :: وارث فرد وخراج ومال ضائع :: ولقطة وارث مال الكل احصى لارث
المال لا ربه بالعرض عن تأمين وقوله ومال ضائع صاحبه اي جهل ماله ولم يكن لقطة كالماخوذ مكسا ووجه
وجوبا والصالح التي بعده الله عليه الصلاة والسلام في البداءة هنا خاصة والمتفرقة صفته في
جميع المال جميع وجوه المصالح العامة نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة
الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون عن معسر وعقل الجراح وتزويج الاعزب ونحو ذلك وليعطي حتى
يغنوا كفاية سنة كما قال ابو الحسن كما في الشيخ سالم ونقل الجزولي بالملا جميع او الاكثر ويبقي الداخل في
جميع المال وكذا من لم يغنوا به وتقدم انهم يعطون متى يغنوا كفاية سنة فيحمل على ما اذا لم يكن
غير من اموره فالم يجج وكذا ما نقل الشيخ سالم فالخادم يعطى اي عرفة ويسوى ابن عرفة ويسوي بين الناس فيه فالمشهور
يفضل فيه بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا اذا كانوا اهل فيتحمون عنهم او مطلقا احوالها
الا ان يترك بعضهم وافقه فيشغل البعض منه بعد اعطاء ما يغنيهم على وجه النظر ونفل اي زاد الامام
منه اي من خمس الغنيمة خاصة للمصالح الغنيمة السلب بالتحريك ما يسلب وهو النفل الكلي وغيره وهو
النفل الجزئي فلو اسقط المصنف السلب كان مثل لصلحه كخلعة او تدبير ولباس وغيره بان السلب اولى
لانه يتوهم حرمة التنفيل على السلب لعدم الفورة فتأمله فلا نص على التنفيل فيه كان على غيره اولى
ولم يجز للامام اي يكره كما في المدونة وابقاها بعض على ظاهرها من حمله عليه على التحريم ان لم ينقض
القتال ايلم يقدر على العدو ومن قتل قتيلا فله سلبه وشبهه اغلال واهل الجيش من جاء في بشيء
من عين او متاع او من قتل قتيلا ربع مثلا او من صعد موضع كذا او قلعة كذا او وقف فيه فله كذا
لانه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولانه يرجع الى التحامل على القتال وقد قال عمر بن الخطاب لا تغرموا
حامي المسلمين الى الحصن لعلهم ان يستقيم بهم رجال هو موضع اجتهاد ابن عبد الى اما الجعالة في السلطان
فلا يأتيه اي قبل انقضاء القتال وقبض السلب واما بعد انقضاء القتال اي الفراغ على العدو
فمن الكفار لا محذور فيه ومضى القول اللي ذكروا ان كان ممنوعا لانه يفرق حكم مختلف فيه الكلام

وإجاز

وأجازه ذلك الكافر وغيره اي ان لم يبطله قبل حوز المغنم فان ابطله بان اظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله
ابطاله فيما بعد الابطال لا فيما قبله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يمضي من فعل شيئا مما قاله الامام عليه
ولو كان واحد الغنيمة حيث نص على ذلك فان نص على انه من الخمس او اطلق فمن الخمس ويقاتل كل قاتل
يستحق السلب بل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه عام في كل حرب يجب المنعم به بقوله وللمسلم فقط
لا الذمي اي يدفع الان ينبغي له الامام ان لا يعطى المسلم في الجملة وان كان لا يسهم له وزاد قوله فقط لان
لعل المسلم غير شرك حتى يعرف منه معهود سلب ومرجعه اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كثيا بنوته
المركوبة او الممسوكة بيده او بيد غلامه للقتال لا سوار وصليب او معه وطيب وعين وذهب او فضة
او تاج الصبي وقرطه ونحوهما ودابة بعيرا مركوبة والمسوكة للركوب بل جنب امامه بيد غلامه فلا تكون
لقاتل ولو كان المقتول راجلا وتعوله الثلاثة مجموع اعتيد وبالغ على ان للمطلق السلب المعتاد وان لم
يسمع قول الامام لبعد او غيبة اي سمعه بعض الجيش وان لم يسمعه احد ملطقا وتعدد السلب ان لم يقتل
قتلا واحدا او قتلا صوابه ان لم يعين قاتلا لا ان قاله من موضوع المشائل ان لم تقرر صفته المعروفة كما
بالتخيير اما للقاتل واما للمقتول بالمعركة والا بان عين فاتلا بقي قال ان قتلت يا زيد قتيلا فلك سلبه
فالاول من المقتولين له سلبه دون غيره حيث قتل متعددا اثنان فيعود الاباحة الامام لما يدل على
الشمول فان اتى بما يقوله كان قتلتم يا زيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوله الثاني اي يعلم الاول من
مقتوله فان جهل فنصفه وقيل اقلهما انثاني اي يقتلهما في تيبر بان قتلها معا فيأله نصف سلبهما
وقيل الكثر منها وان قال اصبت ايهما اجواصاب اثنين فله نصف كل منهما ذكر الفيد الثاني والثالث تت وقوله
وقيل الكثرى اي ان كان القول الثاني في مسألة الكثر انصبها بخلاف التي قبلها فانه اقلها لا فيه هو كذا
كل منهما فيه اولية بخلاف التي قبلها فان الاول واحد منهما والافل محقق له والكثير ماله مشكوك فيه
فاخذ المحقق وترك المشكوك فيه المال وترك تت في مسألة الكثرة التي هي الفيد الثالث فهو ان انثا
وسواه ان الجميع ولم يكن السلب لكمرأة الا ان يقع بن كمحفن لم صرفاها ابدا قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم امرأة فليس له سلبها بل يوضع في بيت المال ان لم تقاتل فان قاتلت قتالا يقتضي
قتلها بان قتلت مسلما او قاتلت بسلاح فسلبها له مطلقا لا ان قاتلت بحجارة ونحوها ولم تقتل احدا كما
وجانه يبز لعدم قتالها وادخله الكاف الصبي ومن لا يقتل كالشيخ والزمن والمجنون والراهب في معزل الا ان
هو معتذ بالراي وفيهم ما ذكر من التفصيل في قتالهم ولا يقتضي الامام على ابطال الصبا والمراة الا ان تخرج فعل الاسلام
من قتل قتيلا فله لا ان تعين عليه بجانه العدو وانكرها تعيين الامام مطلقا او للصبي كذلك بنظر على الاسهام
للصبي كالماية بناء على القول الاول فاله تج والشيخ فبناء الاسهام له بتعيين الامام وما لوحي
تعيين عليهما بتعيين الامام في اطلاق التعيين كما لا يخفى كالامام له سلب اعتيد ان لم يقل منكم

بل قال من قتل قتيلا فله سلبه فيكون له سلبه اثنين بناء على دخول المتكلم في عموم كلامه ان كان خبرا
لا امرا كما قال في جمع الجوامع او وان لم يخص نفسه فان قال منكم او خص نفسه فلا شيء له لانه خصص
نفسه بقوله منكم في الاول وحابى نفسه في الثاني وله اي للمسلم البغلة اذ قال الامام من قتل
قتيلا على بغل والحمارة ان قال على حمار لان البغل يطلق على البغلة وكذا الحمار على الحمارة قاله تت
واطلاق الذكر فيما ذكر على الانثى خلاف عرف مصر وقد تقرر ان الامور التي مبناها العرف لا يفتى فيها
بما سطر في الكتب القديمة وانما ينظر فيها الى العرف في كل بلد وزمن ولعل كلام المص جرى على عرف من يطلقه
على الانثى واما عكسه فلا وهو لو قال من قتل قتيلا على بغلة فمن له من قتل قتيلا على بغل ذكر فليس له سلبه
لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل الحمار والاتان والجمل والناقة فلو قال على كبغل الكاف
ادخل لا ان كانت الدابة بيد غلامه اي غلام المقتول يمسكها وهو راجل او راكب على غيرها فلا شيء
للقاتل فيها حتى ذكر فرس مركوبة ليقاتل عليها ابن شاس وما عدا ذلك فيما اذ قال من قتل قتيلا فله سلبه او بقتله
وما في فعله او دابته فيما اذا قال فله سلبه فلا فكرار وقوله من غلامه اي وامامها او من يرد ذلك لينتقلها
فليس للقاتل قاله تت وكذا هو ولو اكتفى بما وقع ما في الاسلام الا ابن عرفة الاختصاص البالغ علوم اختصاص
في صفة او حال انكار الخمسة شرط بقوله لمسلم عاقل بالغ حاضر لمناسبة القتال اي الوقعة
ذكر ما يؤخذ من كل منها مركبا جميع على تفصيل هذا ابتداء في قوله او مريض شهد الواقعة بقتال لم يتعرض للشرط
المذكورة لان الخنثى يسهم له ربع سهم عند ابن رشد واستشكل واعترض عليه من نظر احكام الغنيمة فقال
له ربع سهم في الغزاة وان زنجي به بعد عليه الحر والحراعزل من قيل نصف سهم لانه ان ذكر انثى فلا شيء له
وان ذكر فله سهم وله نصف نصيبه كالميراث وكلامه في ذلك لان الخمسة يسهم ان يقاتلوا او لا
بخلاف قوله كتاجر كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس او لا واجير كانت منافعه عامة
كرفع الصوت والاجل وتسوية الطرق او خاصة بعين لا بجيش بعضهم كالخياطة او يقسم كالعبيد
خدمته فلا يسهم لهما الا ان قاتلا ولا يكفي شهود صف القتال على مذهب المدونة فلا جاء
لبعض الشيوخ في القسم الثالث وافعلوا الامير وظاهر كلام المص الاسهام له في جميع الغنيمة ولو كان
القتال وازا ولم يشهد الواقعة واحد اوعين القتال لم يحضر وهو الذي في كتاب ابن حبيب وقيل ان حضر اكثر
اسهم له في الجميع والا اسهم له فيما حضر وفيه قال تيمني وهو احسن او خرجا بنية غزو ولو لم يقاتل لا سواء
كانت نية الغزو تابعة او متبوعة اومنا على من سواه لانهما سواد المسلمين لا خرجهم ولو قاتلوا
اوان يتعين عليهم بفجاءة العدو فيسهم لهم ولا يتعين الاسهام كذا الامر او هذا ظاهر اطلاقهم بل الصحيح
المقابل لا الصحيح عليه الا الصبي فيسهم له ان اجيز وقاتل خلافا له في قوله وقاتل لشعار بانه شرطه
مع جعله مستوفي الشروط الثلاثة للاسهام له على القول به المذكورة في الرسالة وفهم حمله

وهذا اجير

ومن اجير والطاق القتال وقاتل بالفعل لا بدرع قهم اي لا يسهم لمن لا يسهم له والراضخ مال موكول
تقديره للامام محله الخمس كالنفل كميت ذا مواتا من نفسه قبل اللقاء اي القتال فلا يسهم له ولا
لمرق واعرج الا ان يقاتل راكبا او راجلا فيسهم له وفي ما يفيد اعتماد هذا القيد خلاف تت ويعني
في يد الاعمى ايضا وفي قوله واشل وفي البرس ايضا كاعور واقطع يد او رجل ومقعد ويابس شق
لا يسهم له ان يكن بهم منفعة ونشهد في ذلك الاعمى انتفاعا ولكنه على المشهور ومتحيز بالوالاسهام
لضال جيز ان لم تتعلق بالجيش بان لم يعد عليه منفعة ولو تعلقت بالمعلمين فان عاد عليه او على الجيش
الجيش منفعة فقسم له في الاول كالامام بصحته ومعشر الطلائع طريق لعنيمة صلى الله عليه وسلم
لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام فبان ان يطالب بلهو العدو ومصلحة تعلقت بالجيش
والثاني لقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها وضل اي ذراع جيش
فلم يرجع حتى غنموا فانه يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من كثيرة سواد المسلمين وان ضل
رد بريح فيسهم له التحرار صيف الطل الطال الخاطر معنى ذا او شرع المعتمد انه يسهم للضال فلا وكذا
رد ببلاد بريح فان رد اختيارا لم يسهم له بخلاف ضال ببلدهم اي فيسهم له وكذا يسهم لمن اسر والمعلب
طعونا بهم ولو كانوا في الحربيين لانهم انما دخلوا ولا للقتال وغلبوا عليه قاله الشيخ في كتابه محمد وهما
كان في قوله بخلاف ببلدهم مضاف محذوف كما قررنا عطف عليهم قوله وبخلاف مريض شهد ابتداء القتال
صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا ولم يمنعه مرضه عن القتال كما هو ح فيسهم له فان لم يقاتل لم يسهم
له الا ان يكون ذا راي كما صرح او اعرج او اشل او اعمى له راي كما هو كبير ميت وهو الذي مرض بعد المرض
في باطن قدمه من وطئه على حجر او شوكه ومثله المرض انما يسهم له لانه في صفة الاعطاء لم مرض البرص او العارض
بعد ان اشرف على الغنيمة ونحوها مستغنى عنها فيها بالاول وقد كره لم يرتب عليه قوله والا بمرض بعد ان
اشرف بان خرج من بلده مريضا او مرض قبل دخول ارض العدو او بعده ولو قبل القتال ولو يسيرا
واستمر مريضا في القتال لا كونه قاتلا حتى انقطع القتال بقولان في الصور الثلاث في الاسهام
له نظرا الى انه قاتل في الجملة وعدمه نظرا الى مرضه فكان حضوره كعدمه هذا على ما يفيد ح واما
على ما يفيد الغلشاني من ان المرض منعه من حضور القتال في الصور الثلاث فالاولى يعني ومن قوله
مريض ومشهد كما هو ومن شيخ فماذا كر الغلشاني بانه لا وجه للقول فالاسهام له ولا يمكن عن الصورة
الرابعة كما قال تت وان كان كلام المص بظاهره يشملها ومن اذا حضر القتال صحيحا ثم مرض قبل
الاشراف على الغنيمة لان الاسهام في هذه يعم من قوله ومريض شهد الاول فالاولى قاله ح وقال بعض
ولا يبعد قوله والا صور وان المانع بان يخرج مريضا في فساد دخول بلاد الحرب او بعد الدخول
وقبل القتال وبعده وقبل الاشراف فانه يسهم له في الصور بلا خلاف لان كلامه في ملكول

المانع للعدو والعود عما فرزنا من بيان التفصيل المذكور من قول الادمي والفرس ويسهم للفرس ذكر او انثى
نماء الطعام والمصباح حملا او خصوصا لا يسهم [illegible] اما العكس منه لثة الفرس واما الفوائد المنفعة به ولهذا
لم يسهم لبغل ونحوه كما ان من لا يسهم له لا يسهم لفرسه وامر فالعدو توضيحه ابن عرفة عن اصحاب والمحتم
يكون الفارس [illegible] لذلك عن مشاهدة القتال ولو اصابه راجلا او الغلام يسهم لحمل غزاة فا
قتلوا على ارجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها ابن رشد اتفاقا هو بما افرضاء الطعام والمصباح بكل
قول ابن الحاجب وطعب وردة الاراوات من الفرس متونتة لاغيره وجعله التضمين للفرس يفيد انه يسهم
ويحتمل ولو كان الفارس عجزا [illegible] ومعناه والترذين والاقربين للفارس فلا يسهم له في
منع ذلك حد وكذا تعقب عن قوله ومحبس وما وقع على ان للفرس سهمين بقوله وان كانت او
كان القتال بسفينة لان المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به
عدو الله وعدوكم وانظر هل يغير الاصطلاح لها اذا احتمل قتالهم [illegible] في مكان كما فر [illegible]
وتعليل القراء على جمهور الكتاب مع علمه بعدم مقاتلتهم [illegible] وهو كما هو التعليل باحتمال
احتياجهم للقتال عليها والتعليل بالمظنة لا ينتفي الحكم بانتفائها عنه عرضا في بعض الصور
او برذون وذا في المعجمة الباجي هو العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء والعراب [illegible] واعطاءات
اعان الاسلام تمام الدروية وهجينا من الخيل وهو ما ابوه عربي وامه نبطية لا من الابل لانه لا يسهم
وعكسه الجمل مقرف اسم فاعل من اقرف وهو ما امه عربية وابوه نبطي [illegible] الا القرار وقبل
ذاب والنجدة وقيل اللائح وصغيرا [illegible] الاطاع يقدر [illegible] اي في الثلاثة [illegible]
من الثلاثة على الكر على العدو والفر منه وقت القتال عليه ولو لم يكن كذا [illegible] دخول جليه
العدو ويسهم لفرس ويسهم [illegible] بان كان يشجع به [illegible] لا يجف ومعناه انه يشهد القتال
وان تقدم مريضا او مرض عند ابتداء القتال [illegible] كما تقدم واصلان من قبل ابتداء القتال
او استمر حتى انقضى فقولان [illegible] ويسهم لفرس محبس وسهماه للمقاتل عليه المحبس وا في مصالحه
يحلف ونحوه وصحح الفرس الحال المعير او المستعير قولان ويسهم لفرس مغصوب وسهماه للمقا
تل عليه ان مضبيا والنجدة فلقاتل عليه غنيمة [illegible] للحبيس وكذا [illegible] للعدو قبل
القتال فقاتل عليه [illegible] للحبيس [illegible] او غصبه من غير الجيش ومن الفرس المغصوب
والعار منه اي من الجيش [illegible] بحيث لا يمكن له نفيه ولا [illegible] على الراكب وان كان مع ربه فيه فسهماه
للمقاتل عليه ويرجع لربه باجرته واما الفرس المكتري فسهماه للفارس لا لربه [illegible]
[illegible] على [illegible] للوصيفة [illegible] العقل عطف على [illegible] فقوله [illegible] فالك عطفه
على للفرس لا يعيد عدم الاصلاح له بالكلية [illegible] عطفه على [illegible] فقوله [illegible]

هو انما

هو انما لم [illegible] انه يحتمل ان العنق [illegible] لا يسهم [illegible] بل اصله [illegible]
وابن [illegible] وقال الشيخ سالم عطفا على [illegible] لا يسهم [illegible] يحب [illegible] بل [illegible]
يسهم له اذا كان لا يشجع به اي بالاعجف او الكبير [illegible] لان [illegible] ذكر لان [illegible]
ويؤنثه كاء وبغل وحمار وبعير وفيل [illegible] من شان لم [illegible] والنالم [illegible]
للبغل والبعير لان منفعتهم غير مقاربة لمنفعة الخيل قال [illegible] وبحث فيه [illegible] عطفا على محل الاعجف
اسمها وهو قوله لا اعجف والنصب على محل اسمها ومنه [illegible] او [illegible]
فالجوار [illegible] والابح [illegible] لا [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] عطفا على [illegible] عطفه عليه [illegible] كتب [illegible]
و[illegible] ان العاطفة [illegible] في الاعراب [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الاثبات [illegible] وقوله [illegible] على محل
اسم لا [illegible] ونظر [illegible] عنه بقوله [illegible] اسم لا وهو غير صواب
والجيش [illegible] للمقاتل عليه [illegible] فان يقاتل [illegible]
[illegible] على [illegible] فلا [illegible] الجيش [illegible]
[illegible] والمسلم الغائب [illegible] الجيش [illegible]
[illegible] الجيش [illegible] وبعضهم [illegible] على الجيش كما هو
[illegible] انما [illegible] عليهم [illegible] ابي [illegible] البعير [illegible] انه [illegible]
لم [illegible] الجيش [illegible] المجاهد [illegible]
ويكون جميع ما غنمه للجيش [illegible] عن ابن رشد [illegible] ابن رشد [illegible]
اي اللعبار مع المسلمين [illegible] اذ لو [illegible] غنيمتهم [illegible] غزوا مع المسلمين
في عسكرهم [illegible] الغنيمة [illegible] للمسلمين [illegible] على [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الجيش ولا [illegible] بل قاتل [illegible] ما غنمه [illegible] دون الجيش
[illegible] كمتلصص [illegible] ومال الحربي [illegible] ذكرا او انثى
بالغا او صبيا ما اخذه لا يخمس [illegible] ولو كان [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الجيش [illegible] بل [illegible]
به ولا يخمس من [illegible] الجيش [illegible] الغنيمة ما [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] ابو الحسن [illegible] اذا كان [illegible]

في الخمس قال سحنون معناه اذا كان يسيرا فالامام مخير وقد حمل ابن رشد كلام سحنون على انه خلاف قال الشيخ
من لعن الكلب الشيخ ولم يتبين لي قاله ح وكالفرس والسهم وغيرهما كمن صنع مشجبا او قلعه او غيره
ذلك والمشجب بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة وجيم مفتوحة اسم في الزرب الغنان وقيل شيء وكل الجبال
تركب عليه الثياب ونحوها ويجيء وقوله عمل ان ما اصلحه مما كان معه اي يصون الكفار مما يختص به وان
دق وهو كذلك كما قال ابن حبيب والنشاف اي العشية التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم معنى الحرابقة فيما
يناب ترحيمهم بحرب او العمل الذي مضى عليه الصحابة الخميس لغنائم الكفار بحكم حاكم ببلدهم لتعجيل التحكم
للغانمين ودفع لم الحمير ونكاية في العدو ويكره تأخيره لبلد الاسلام كما في الجزولي لانه عليه الصلاة
والسلام لم يرجع من غزوة حنين مغنم الا خمسه وقسمه قبل ان يرجع كبني المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل
المسلمون بعده على ذلك كما في تت وقول ح انه ببلدهم متروك تبعا للمصطفى لقول الرسالة وقسم
ذلك ببلد الحرب اولى هـ لاشك انما تعد له فيه للنوع لامكان حمل اولى على انه احق فيوافق السنة التي جعلها
عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده في الغنيمة والكتب عليه وهل يبيع الامام او امير الجيش الغنيمة الاربعة
الاخماس وهو البيعتين خمسة اقسام اربعة للمجاهدين وخمس لبيت المال اي لاجب انه بل يخير فيه وجه
قسم للاعيان قولان وهما جاريان في الخمس ايضا كما قرنا تبعا لما يعيد فقال وقول البعض انه
محل الخلاف بعد اخراج الخمس سلما فيه نكرم ان بعثة ذلك الكلام قول المص لم يعد وامتنع بعضهم القول
ان يبعث ببلاد الحرب ضياع رخصه هناك والحبيب بان رخصه يرجع لنا لانهم هم المستحقون
وهم احق برخصه ورعي معنى على القول بعدم البيع قوله وافرد وجوبا كل صنف منها وقسم اخماسا
ان امكن قسمه شرعا وحسا بان اتسع مال الغنيمة على الاربع فلا تقسم ادون ولا به قبل الشعار ولا
ما حدا فلا عنه ماله واما ابكر معنا بلا نقيه واخذ معين مسلم او ذمي معروف بعينه هاهنا وان ذميا
مقاد كنه المسلم في العصمة ما عرف انه له قبله مجانا بغير شيء وهذا اولى وظاهره بعهم البلاد اسم مفاعل
اي واحذ من بعيد بقا اعيانه بقيمها اعيانه به مع ان الق جعله فقسم ما هنا واعاده عليه يجزيه اذ بشرط قوله
من النابع في التقسيم به للزوجة عن الاولى قول ابن الحاجب تحت ما كان يعينه وتغيرها كواضح من العسكر كما
قال البرنقي وابو عمر لا يقسم ما عرفه واضح من العسكر فالاول وعرا هجال يتعلم مكتوب عليه نعت البيع
بوطان وعرف البلاد الذي اشترى منه كالكتان فيه لم يعرف قسمه ووقف حتى يبعث لاهل البلد ويكشف في اسم
عليه فان ووجد من يعرفه فكان الاخص نقله تت وشمل ايضا المدبر والمعتق لاجل والمكاتب فاخذ كلا
ربه ولا تسليط الجيش على خدمة الاولين ولا على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما في كر المص وحلف ربه
ابن قنعاء انه ملكه اي بان ما ملكه الى الان وان كان المعين غائبا في قسم الغنيمة حمل له ان كان
خيرا ومحل اربها قاله البساطي وبعد معقول الاولى من الحاجر فان وانما حلف ربه مع احتمال انه لا يحلف

لان الاطر فيمن لدعي ان يحلف من ان اليمين استظهار وهو مكملة للحكم وقد يحلف ربه لنفاعي واجنبية
وذكر ح عن ابن عرفة انه يدفع له من غير يمين قال تت وعليه عمل الحكام فان زاد عن قيمته دخل في قوله
والا بان حمل خيرا او يعسر واستوت مصلحة بيعه بيع له اي بيع كالجارية ودفع ثمنه له ونا في قوله له
على ان اللام للتعليل لا صلة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه والاولى جعلها بمعنى على اي بيع عليه وان
اذا لم يكن له معنا الحكم بعد تزيد او يجحل ولو زاد وتكون جملة عن قيمته ببلد ربه وان قسم الامام ما تعين
مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه تعمد الباطل او جهلا او نحو ذلك ولربه اخذه بلا ثمن الا المتأول اي اخذ
بقول بعض العلماء قصدا وهو الاوزاعي كما يكونه تحط تت ان الكلام في مجلة مال المسلم في مضى
القسم على الامضى لانه حكم مختلف فيه وليس لربه اخذه الا بثمن وانما لم يمض قسمه تعمد الباطل او جهلا
لان حكم الحاكم جهلا او قصدا اه او قصد الباطل يجب نقضه وان وافق على قول عالم لان حكمه كذلك باطل
اجماعا نقله تت عن ابن محرز ويشمله الحكم في القضاء بقوله ونبذ حكم جائر او جاهل لم يشاور وان
كان اذ نبين وان وافق قول بعض العلماء وهو كذلك حيث لم يعلم حال الحكم وبالا فايه وقال ح قوله الا المتأ
ول اي على الاخص اي ان يقسم متأولا فان ذلك يمضي لانه حكم مختلف فيه ومقتضى هذا ان الحكم اذا
دق قول فاذا لم يقصد الحاكم ان ذلك للثاني مع انه ذكر في الاقضية ان الحاكم اذا حكم مختلف فيه او
وافق حكمه قول قائل فان حكمه ماض وذلك مخالف لما هنا وقوله ح هو ان يجعل ذلك مفهوم سا
المتأول فان اللام تضعف بان لا يقصد بقصد كما قرنا وقوله او وافق حكمه قول قائل مشكل مع ما حكى عليه
ابن محرز الاجماع وكذا الحكم في ذلك والجواب ان ما ذكره في الاقضية فيما اذا حكم جاهلا
مشاورا للعلماء بدليل قوله الملك ههنا ولا تعقب ومضى غير الجائر لا ابن والا يحكم بغير مشاورة بل حكم
بما نعقب حكمه ونظر فيه فان وافق قول قائل مضى وما كان هو المنقوض هنا في حكم جاهل لم يشاور وكما
كما في منطوق المص بدليل الاستثناء لا ان لم يتعين ربه بعينه ولا انها صنعه بل علم انه لمسلم كعلم وانه
كلا او علم انه لذمي فلا يحمل بل يحوز قسمه على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف والنقل من خارج انه
يحوز قسمه ابتداء فان حزا يعده من اخذ مقيد وبن قوله لم يجز قسمه فيه غلط فخلاف اللقطة فوجد عنوم المتوليه
علي ذلك او وجد هنا اهل الجيش اهل الحرب فلا يقسم بل توقف اتباعا لقول ابن عرفة ربما معيبا حلف له
ان كان خيرا او مثل اللقطة الحيم الثاني تحسيس فان كان عليه كتابة حقيقة فان ارجعه عرفه قسمه
تمام وكما يوقف وقطة ش وانما جرى قوله في الكتابة على الحيص وخرج في اللقطة بالعلامة لان الرجل
ضربه في جيبه في تبيان انه لم يقسم من بين بريء منه ولم يعط ذلك بوقف ان بيعه اذا الامام انه لم يرد بذلك
التقسيم على ما في اللخمي وكتاب ابن سحنون وبعث عوضه معنونة الاجل وهو من ان من جراية الغنيمة
انه لمسلم عين او معين وقد انا ذكا او بيع فاجبت لم يكن حمله غير له ثم ان بيعا وعلم حمل فليس

فإن قتل كما يفيده قوله ولو قال من أخدمته معتق لأجل وقوله وهو كالمدبر على ما هنا وإن بيعت خدمة
المعتق لأجل فقال ابن اللخمي إن استغرقت مشتريه للأجل فيخرج حرا وإلا يبق إلا بيده وإن جاء به بعد قبضه
خدمته مثلا فيخرج حرا أيضا على ما يفي في الصور الثلاث المستغرقة فيها وغيرها فقوله يبعث خدمته أن رقبته لا تباع
وهو كذلك فلو بيعت ثم علم ربه فله عبده فإن ذكر طارح مشتريه في خدمته فيحاسب به من قيمته ويخرج
حرا فلا يلزم الخ ويستثنى المكاتب فلا يقوله وزكي معلى خدمته ولو حل أجله قبل استيفاء ما به خرج حرا ولا يتبع
مشتريه بقيمة قدر على الراجح كما في الكبير ولو استغرقه قبل أجله لم يرجع ربه بل تقع خدمته ثم هو يأتي الأجل
على الراجح واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر لأنها محدودة بحياة السيد وهي مجهولة الغاية
واجيب بأن معنى بيعت أنه يؤاجر بقدر قيمة رقبته فيها وتكون إجارته إلى زمن يظن حياة السيد
إليه ولا يراد على الغاية المذكورة في باب الإجارة المشار لها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من الخدمة
عن ذلك يكون في الغلة لتعدي الجنس وعدم تعيينه فيتفق فيوضع ثم إنه في بيت المال إن لم يكن وارث
ويعتق كتابة المكاتب فإن أدى لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم سيده وإن عجز رق لمشتريه فإن علم
سيده بعد ذلك فولاؤه له لا أم ولد ومن مرجوع عطف على كتابة وخدمة ومضاف محذوف أي لا خدمة أم ولد ولم يسلم
لم يجز عتقه وجوب في الغنيمة قبل قسمتها فلا قسمة فلا ينافي تلك الخدمة إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير
الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويحبس الخدمة لغير سيدها عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل والتدبير
والإيلاد وصفته للإمام مع عدم معرفة السيد كما قال ابن عرفة نصه وإنما تثبت الشهادة في المدبر بقولهم أشهد
فوقهم يعموم أنه سيده دبره ولم يعلم على اسم ربه أو صفته ونسبه **قلت** وكذا أم الولد والمعتق
لأجل وبيعه فيهم رقابهم جملة أو بعضهم مع وجود الخدمة معتق كما ادعى لأنه فيه عمل القصد معزوا
وهو ضعيف وإن تعذر بيعه والجوزا عطيا أي معتق لئلا يلزم عليه العطف على الموصول قبل
تمام صلته ومعمولاته **وله** أي لصاحب المعيب مسلم أو ذمي **بعده** أي بعد بيع المعيب أو قسمه تأولا كان
لمعين وقته أم لا ومضى فيه كما لو **أخذه** وإن أبى من هو بيده **بثمنه** الذي بيع به على القول بأن البيع ليفصح
أو بما قوم به على القول بقسمة الأعيان أو قيمته إن أخذ أحد من الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوم
به عليه هنا ما بعد المعموم قوله بما يغا قبلها مجانا وتعتبر القيمة في بعض الصور تبرع يوم يا أخذ ربه
كذا ينبغي ومثل ما قسم بيع وخدمة معتق ومدبر وكتابة فإن لم يأخذه بثمنه وأما ما قسم كلا تأولا بما أخذ
ربه مجانا كما مر وأخذ **بالأول** الذي وقع به في المقاسم فيشمل ما بيع وقسم ثمنه وما أخذ من أمه صحيحه
إن تعدد فإن وقع في الغنيمة أخذ بتلك القيمة إن علمت فإن جهلت لم أخذ بقيمته يوم أخذه ربه
بلا دار الإذن بقيمة الأول واستفادة حفظ كما يفيده كلام الشرح العزي فيمن عزاه لغير الضعيف بل أنه في معناه
الغنيمة إذا اشترى منه أخذ بالثمن الأول بعد صح هذا الملك الأخذ من الغنيمة فإذا أخذ مالكه منه كما مر

المنازع

المنازع والمشتري إذا أسلم فالأول صار أحق بكبير وكل شريك باع حصته في الروح فلمن بكر عليه الشفعة
فله أي الأحق بما قبله من الأثمان **واجب الشيخ في أم الولد** إذا أقسمها بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد
أو اشتريت من المغنم ظنا أنها قنة أو تباع بعد القسم على فداء أو **على الثمن** وإن كان أضعف قيمتها إذا
كان مليا **واتبع به** إن أعدم وأما لو قسمت مع العلم بأنها أم ولد لمخلص فيأخذها من اشتراها من
الغنيمة مجانا ولا يتبع بشيء ومحل فداء العبد **إلا أن تموت** من بلاد أو غيرها لأن الفداء بالعداء
تخليص الرقبة وقد تعذر بموتها أو بموت **سيدها** قبل الفداء فلا شيء له عليه ولا على تركته لأنها
حكى بموته إذ ليس فيه شائبة عليه وإنما هو تخليص لرقبة وقد فات **وله أي للسيد** [illegible] **معتق لأجل**
وخدمة **مدبر** وإذا أجر بأن رجعا **فداءها** الأول في العتق لأجل والتدبير وتقدم أن هذا قائم مع علم قوله
ويبعث خدمة معتق في أجله موضوع من أمر وصوما إذا أخذها الغنيمة وقسم جهلا بحاله وعرف أنه
لمسلم غير معين أو معين وقسم تأولا أو بعد إذا لم يكن علمه غير الوالد **ذكر** ويكون ذلك التزاح والسيد
مسلما أي قبضها لخدمتهما أو جهله لكون القارح مسلما أن العادة في المعتق لأجل على الراجح وقيل ما يلزم
يستوفي حقه قبل الأجل فيخرج حرا لسيده واختلف هل يتبع بعد الأجل حيث لم يوف حقه أم لا وقد تقدم جميع
ذلك وأما المدبر فإن أن يستوفي منه ما أخذ فإن مات قبله حيث جلاء كلا هو **فإن مات المدبر**
بحكم الموعر وفي بعض النسخ سيد المدبر قبل الاستيفاء حرا إن حمله **الثلث واتبع بما بقي** أي قطع سه
الخدمة ليستفاد منه ما بقي فإن لم يستوف ما له فيما ثبت فيه رجع لسيده [illegible] ولا يتبع به مشتريه والمعتق
في ثمنه ومن المعتق لأجل الموعود قبله في بعد أجله على الراجح فوق شائبة العتق فيه وضعيفه المعزى
لمسلم أو ذمي قد يما جهلا بحاله والحال أنهما لم يعزوا **سكوته** بأمر فيقتعان بها ويعتقا به في القسم
مع الحكم بحريتهما أيها أفاد أن عند أحدهما بأن أسر وبلد أم [illegible] لم يتبعا بشيء والقائم العمل بقولهم
أن [illegible] ولم تقم قرينة على صدق قولهما **وإن حمل الثلث بعضه** أي المدبر
عتق ذلك البعض **ورق باقيه** لمن هو بيده ولا يتبع بما قابله بل البعض الذي عتق أولا فالا **وما**
خيار الوارث في إسلامه وفدائه [illegible] إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقه وأما لو بيعت
خدمته لاعتقاد أنه مدبر فإن للوارث الخيار لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته وسكت عما إذا لم
يحمل الثلث شيئا منه والظاهر أن جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث كما أفاده بعضهم **بخلاف**
الجناية من المدبر يعلم السيد ثم يموت وثلثه يحمل بعضه فإن الوارث يخير فيما رق منه بين إسلامه
رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من الجناية لأن السيد إنما أسلم خدمته فيخير الوارث فيما ذكر لأن
[illegible] خلاف ما أسلم السيد **وإن أدى المكاتب** الذي بيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت
كذلك **ثمنه** وجعل **فداؤه** يرجع مكاتبا ولو أداه للمبيعة كتابته وإن أعجز **عبدا** وأما الوصيع مع العلم

بأنه مكاتب فلا ينتزع منه شيء والا يؤد بل عجز بعد فداه أسلم لطالب الثمن أو فدي أي فداه الغنيمي
بما اشترى به من المقاسم أو دار الحرب فإن قيل لأي شيء لم يكتف البيع في التخيير ابتداء بين إسلامه
ومن أدائه كما في التدبير والعتق لأجل قيل لأنه إنما أحرز بعضه وماله لم يكن له بيعه تحصل على إسلامه لأنه
إنما يأخذ منه حتى يستوي بخلاف المدبر والمعتق لأجل وإنما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي
ملكا تاما بل إنما له فيه شبهة ففي إشارة لذلك بقوله على الآخذ لشيء من المغنم رقيقا أو غيره إن
علم أنه بإذن ملك من الجميع مسلم أو ذمي فهو من الوجوه المسوغة لقسمه إنما العموم فعبر بعد
عن أمير الجيش أو المعقد بري فقهه ولو تعبيرا أو غير ذلك التصرف فيه بمجرد أخذه بالثمن وكره
لأنه مملوك له دون زوال ملكه عنه من هو ومع وإن تصرف في البناء للمفعول كما ضبطه المق ابن الحاجب
أي من الأخذ من تكبا للمعجز أو المشتري منه أو موهوبه مضى فهو فيه لا شبهة الكفار لعليهم لما الكه أخذ
كالقسم فإنك معين من حربي من دار الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخير فإن تصرف فيه بالاستيلاد مضى وأجرى بعتق
ناجز وكذا بكتابة أو تدبير أو عتق لأجل وكذا ببيعه في المغنم من حين القسم فما قبله في مطلق الحق
إذ لا يتغير مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك كما يشير له وبعوض به أن لم يبع فيمضي بخلاف
المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد كما في وقد تبعا للتوضيح خلافا لما للأبي بونس وابن
الحصروان ارتضاه ح وهو من بين بعوضه ملك المأخوذ من مسألة الغنيمة للإمام أن أخذ قبل قسمه أخذه مجانا
ولا كذلك القسم وحربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع به كما في وإنما يمضي في الغنيمة بالتصرف
بالاستيلاد أو عتق ناجز أو كتابة أو تدبير أو عتق لأجل على الراجح أن لم يأخذه على نية رده لربه وإلا
اشتراه بنية تملكه لنفسه وهذا راجع للمشتري من الغنيمة ففيه وهو راجع لما قبل الكاف لا لما بعدها على
خلاف ما عزاه اللخمي والعرف بين أخذه من المغنم وأخذه من حربي قوة تسلط المالك في الأول بدليل أنه
لو جاء قبل القسم أخذه مجانا بخلاف الثاني كما تقدم وإلا بأن أخذه بنية رده لربه فقولان في إمضاء عتقه
كالأول وعدم إمضائه لأنه أخذه ليرده لربه وهذا الثاني هو الراجح للتعليل المذكور وفي إمضاء العتق المعجل
قولان والراجح إمضائه كما قدمته وكان التدبير إذا كان حيزا فأولى العتق لأجل أنه يقوم على رسم
والمعلم أو ذمي أخذ ماله بعد إسلام الحربي براءته وكذا ليرده إما قبل تأمينهم وتقدم حكم ما باعوه أو وهبوه
بدار الحرب بعد تأمينهم أن وطئ البائع مجانا فيتنازع فيه أخذ وقوله وهبوه كما يدل عليه ما بعده وفات الأول
أي كونه معمولا للأخذ لا تنازع فيه إذ يعود الضمير على قوله وبعوض لأنه معطوف على المتنازع فيه
فيكون كذلك وهو غير بين كما لا يخفى بيع أو هبة من تجبر أو مثل أو مضمون أخذه المالك إن كذلك العوض
أي مثل المثلي وقيمة المقوم وتعتبر قيمته هنا وإن زادت على قيمته هنا إن لم يبع في المكاتبين أي ببيعهم
الموهوب له فإن بيع مضى البيع ومالكه الذي هو المعلم أو الذمي المتفق الثمن على البائع إن كانت

الهبة مجانا أو التزاما عليه إذ الفرق بعوض كان بالأخذ بما فيه من بيعه بما بيع فيه أخذ المالك الذي تقدم جميع
له ونقض مرتب عليه فإن باعه فإن نقص ما أخذه من الحربي لم يرجع ما لكه الأصلي بشيء والأحسن الحال المعتبر
في غير البيع وكمثل الرد كالمنفق والمشتري من يد اللص أو محاربا أو جيش أو ظالم ونحو ما أخذ من طعامه
بغير ذلك المعوض بالعوض أن لم يكن الخلاص بدونه ولم يعتق بقيمته والا لم يرجع بشيء ومن رجع بما ينوبه
فلا صد عليه ففي بعض الأكثر مما يمكن عادة والكثر أو تنازع المجمع المشتري في العوض للعلم
للرجوع ويعمل بقوله وإن ادعى العلم من الشيء أنه أخذ على وجه من الحرب أي اشترى قاله د
ونحوه كعتق لأجل بعد موته ... إن بعد أن اشترى ... أو الولد ... قبل موت
مدبر ومن المعتق لأجل قبل الأجل ... للمعاوض لحصوله لما دفعه ثم إن لم يوف كل أي قبل ذلك فيه
فيقلده هل يتبع إن عتق بالثمن كله فإن على أنه أخذه تمليكا ولا يحاسب بشيء مما استوفى منه لأنه كالعليق
أو الغلة التي يجوز لها المشتري في مسائل كما في كتاب ابن سحنون أو بما بقي وهو الراجح بناء على أنه أخذه
تفاضيا فيه خلاف الترجيح وكتصحيح ... على الأول وانحط العرض بين هذا أو ... تقدم في مسألة
المقاسم إذا أسلم المدبر أو المعتق لأجل ... ومات المدبر أو حل الأجل ولم يوجد ما أوفى به في
فإن لم يمت المدبر ... المقاسم فإنه ... مسألة المقاسم إن أسلم المدبر أو المعتق لأجل ...
ثم مات فيه المدبر أو حل الأجل ولم يوجد ما أوفى به في المقاسم فإنه لا يتبع إلا بما بقي عليه فيقع قوله
وأمثاله وأجاب عنه د بأن الغالب فيه المدبر ونحوه وقع فيه بخلاف ...
المعاوضة فيه أشد وكذا الحربي فيقول فإنه يتبع بجميع الثمن فإنه بعض شيء ... والحمد العرض
على مثل آيه فلا تنوخل في قوله ونحوه ... ذلك على عبد الحربي من زوجته وولده وماله غير عبيده وقيمة دعا ... أو
ففعال ... العبد وكذا أنه لم يسلم على الغنم ... قبل إسلامه ... ولو استحق أو أعتق
وكان حين مسلما كما في ... الغيم ... ولا يخمس أو أسلم العبد ... بغير غنيمة
أي غنيمة المسلمين قبل إسلام سيده انتظر لأن خرج من دار الحرب إلينا فإن أسلم بعد إسلام سيده فهو لسيده
وحينئذ لو خرج فار أو مسلما ... أي العبد أو خرج مع إسلام سيده أو بعد إسلامه بأن أسلما معا فلا
يكون حرا بل هو ملك لسيده ... البعض ... قبله ... فقوله أي شرط الثلاثة أمور أخرى في الأول
بقوله ولان خرج بعد إسلام سيده ... بقوله أو يجيء ... إسلامه فقوله أو يجيء معطوف على الظرف كما في د
وانظر لو خرج ... قبل إسلام سيده وكذا في العبد والطعام فقول الجنة ... ملكهم محقق ...
... العبد المحقق المجرد ... إذا أسلم وبقي حتى غنم فإنه ... أنه أسلم قبل ذلك فالظاهر
أن القول قول ... إذا بقي العبد حتى غنم ... أنه أسلم قبل ... قوله لقتل حق
الغانمين وهو ... ملك الخير والجد ... الفلاح ... أو من تبع ... بعدها

غنم او سبي من قبل اسلامه وقدومه بامان او قبل اسلامه وبعد قدومه بامان او سبي هو وهي في دفعة واحدة
انفسخ بينهما النكاح بسبي وعلى المشهور الاستبراء او بحيضة وان عتق لانها حازت امرها بالسبي ومطبقا بعد
حيضة الاستبراء وسواء في القسم الاول حصل اسلامه بين سبيهما او ترتب او حصل بعد مشكلا الى مقدار
قتل او مقتل وسواء في الثاني قبل على كونهما او اسلما بعد سبيهما ولو تقدم اسلامه على اسلامها ولا يفسخ
يقع عليه ان اسلم عنده لانه قد حاز نفسه قبل اسلامه مالكا للعصابى وارق عليه في القسم الثالث ان
اسلم او عتقه في العتق وارق عليه في الرابع ان اسلم في عدتها مسلما قبل ان لم تعط ونعم الخيار فيهما
اذ هو تحته عبد للعصابي ويعقد غانم وهو سبيه واسلامها بعد اسلامه قبل دخلها محرم وكلام الصالحي
اشتراطه بقوله الان تجعلون اسلامهم بعده اي بعد اسلام حربيا او مستاهلا ان كان ليسوغ كلامه من قبل
ما يدل على وجه هذا التعميم والذي صدره في الجعلين ولا يعجم دخول النكاح لانها الان محلة تحت مسلم
لا كن يقيد بما اذا لم يتعلق به دخول الا اذا اسلمت قبل حيضة وبما اذا لم يعد ما بين اسلامها واسلامه مثل
شهرين ولا يبيح عقده بعدها على الحيض واداء دخول الرجل كما هو المشهور من كلامه ويكون من عقد النفي
على بعض اجزاء العقد لما عقد وانه اذا اشبا قسم النكاح ومن تحت حيلها ولا الابيح عقد لقدومه بامان فيما
علمت افعالهم اذا سبيت قبل اسلامه ومن قبل قدومه بامان فما يفرق عليه لحاله تامل وولده اي الحربي الذي اسلم
ومن الغياب ويقع في بلاده حتى فتح المسلمون بلده فغنموا ولده وكذلك امه حملت به قبل اسلام ابيه
دليل قوله فيما اسبق ومن امه حملت به بعد ماله الحي اي غنيمة للجيش الذي دخل بلده ولو غنم بغنيمة
كان او لى واحرى ان امه حملت به بعد اسلام ابيه من اتعلقا فيها او زوجته في غنيمة انعلقا وكذا الحمل ما وادا
كانت غنيمة فيقبل بيعتي نكاحه لما كان حرا وقيل لا تطلق كان الولد صغير او كبيرا جاء الحربي
الذي اسلم الينا ورجح دولة كلام من يحيل كما ان الولد صغير ولو بدار الحرب لكنه تابعة هيئة اي مسلما من
جلد الجزية عمار في البلاد او ولد صغير من معلمة هرة سبيت وحطيت فيما بينه فاتته دونه لدينه تحية ثم غنم
المسلمون دار الحرب والحرة والاولاد فان الاولاد الصغار الذين من ثواب المصلحة او الكتابية عند الحربي لا يكونون
فيئا بل احرار تبعا لامهم قال ان الكبار فيه هي هذا والكتابية واشار ثم في المسلمة بقوله ووطء كبار اولاد المسلمة
المسلمة حر بين المسلمة فيئ ان ام غار قتلوا انثى وبلغ حرا عندهم وولد صغير لا فرق في المشهور فيه اي قوله او
معلمة ولو عيبة ابدا لكان اولى وفيهم التناول فيه ثم ان المشهور عليهم ونعو كبار اولاد الذمية فيئ
اتعلقا الكافر ام عن حرة ومن غيرها فيها قبل الشر الخلاف فيهم فيه نظر وولد الامة المعتبرة بغنيمة المسلمين لما
الكما صغارا كانوا او كبارا من زوج او من غيره لا ان الولد تابع لامه في الرق والحرية من تبع اباه في الدين والدين
الجزية ومن اجل العصر على الرسالة بابه ولد الزنى يتبع امه في الرق والحرية ومن الاسلام محاله ناجح على المؤمنين
سابقهم وبه تعلق طاعة في شرح الشيخ سال **فصل عقد الجزية** اذن الامام لكافر ولو

فريضا عنوة فنوضه على الراجح ووطء المشتري ابضا الانثى منهم انعا قاطعا بغير كتابة تنبيه في سباقها في ما
اي اصح قاله في الصحاح وقال الحد يحتمل ان يكون غير محوز كنعو نجار ومحتمل ان يكون محوزا له ويه ان الغنى
في النفل لا اذا الاحتمال وخرج بالامام غيره فلا في صعود نفقة اذ نه لا كذبه الاعتيال ابعد الغنيمة واللعب وجب
عليها ذا اجز لعوره ووراه مطلخة امضاه ولان بناه غاية اللقيم فالدية الجراح هو اراد الفك بالامر كل كافر اما الفك
في بيان الانبيات فرتع عن ما قسم لبوا كان فليلا للامر المناسب لغرضه هذا ويعتمد طيه بكلام ابن رشد
وابن الجهم وانما لا ننفذ من كفار في بقية امتنا على الاخذ طريقة وجوه كلام واتى بقوله كافر لا لاخراج المسلم
اذ لا ينبغي من قتله عليه بل تقويمه لقوله في سباقه تخرج الى ثم فلا يباع سباقه اذ لا يفرق على رده والمعاهد
قبل انقضاء عهده ولو كان امانه عنوة فلا يباع سباقه اذ ان يخرج الامام عليه حين يبدو الا فاء فيكمن
والحاصل وليس لهم الرجوع على اصح قولين في ابن الحاجب ومثلهم بعد الوضوء واما انتزاه فلا يجوز ضربها عليه
من قوله وباطل كما في العجاوى فلا يجعن حتى يقضى عليه ولا يخرج ابطال الراهب والراهبة الحران وتجب على الطفل
بقوله ابانة فجاء الطعام كله فلا توخذ من صغير فان بلغ اخذت منه عند بلوغه واشترط في الحول كما في الذاع
فلم يجعلوا البلوغ جنز له فرضا حتى يطلع من حول ويوم ولعلهم راعاة لقول ابي حنيفة تؤخذ من اول السنة
ولم يقبل بعموم اشتراط التكليف اولا انه قطع استقرار بيلاد ومن جمع من السقط وكذا بقاله فيما
بعده من قوله صح ثم على اخذه منه عند بلوغه ومن بعده اذا تقدم نظر على كبار الاحرار حول قبل الحكم وتقدم له
هو حول عنوة صبيا او عبدا ولا يجعلون أي في عدم الاخذ فان اعتق واذا اخذت من الصبي من العبد عند
بلوغه ومن بعده فالظاهر انما توخذ قبل المرور حول من يوم اخذت منه عند بلوغه ومن بعده وانظر الجنون اذا
فاق بعد من حل توخذ منه حاله او اقبل او اقته ومن الظاهر فيلد علما تقدم من الكافر في الصبي اذا بلغ
ومجنون في العبد اذا اعتق او يبتدئ حوله من يوم الافاقة واما الفقير اذ انه ثم لا يطالب بها من قبل غنيا كما
في تنبيه عند قوله بعد هذه الابل فيبدأ لها حول من يوم غناه قادر على جميع الجزية او بعضها لا غير قادر
على شيء منها فانها ساقطة عنه مخالطا ولو راهب كنيسة او شيخا فانيا او زمنا او اعمى ولا رأي لهم فيجوز
استبقاؤهم وضرب الجزية عليهم وان كان لا يجوز قتلهم كما من وقعه راهب يا لابق كل راهب ومن فاعل وغار
فلا رأى وانما لوانه من حولهم فيغشاهم لا يبقى فيمن تضرب عليهم لم يعتقه مسلم والا لم توخذ منه ان اعتقه
ببلاد الاسلام وان اعتقه ببلاد الحرب اخذت منه كما اذا اعتقه غير مسلم فيه المشهور تحصيلا للعز
في المعتق ولو كان المعتق بعتق الساكن لبلاد الحرب كما هو كافر في الحصر والنظر فيما لمعتق لم يرو مسلم ولعل
الكلا استغنى بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية في المعتق وانظر في الخنثى المشكل وفي عنقه **وقسما**
كذلك اركان الجزية اربعة المعقود له والعاقد والمكان بقوله عقد الجزية اذن الامام والمال المعقود
عليه واشار له بقوله لكافر والرابع المكان اشار له هنا بقوله سكنى غير مكة والمدينة ومااكتها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وارض الحجاز واليمن وهو منصوب بنزع الخافض اي اذن الامام في سكنى كذا وهو ممنوع من الصرف بالعلمية
والتأنيث مقصورة ويجوز فيما بعد الجر على الاضافة والنصب وغيره بذلك تعبير بجزيرة العرب المشار اليه
بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقى دينان في جزيرة العرب اخرجه مالك من طريق ابن ... موصلا اشتهر
اي وهو من اخر العراق واول الشام الى اقصى اليمن طولا وفي العرض ما بين رمل يبرين الى ... عن البحر الذي
منقطع العمارة ... وهي ... من اخر الشام وجهة اليمن وهي اخر بلاد ... يجزيه ... بلاد ... وهي
مسيرة شهر ... يوم الكثرة الغزو ... عنه قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وهم عنوة
او صلحيون (بأن يجتاز) اي المرور بمكة والمدينة او اليمن وكذا ... ولو لغير حاجة ... بغير ... وكذا
في اقامة ثلاثة ايام ان احتاجوا لها لدخولهم الا بعد عمر بجلبهم الطعام الى المدينة من الشام ... ثلاثة
ايام يستوفون ثمنه ... وفيه ... اربع ... والحجاز ... وكذا ... على ...
قوله تعالى ... بمكة ... اي اذن الامام ... او ... مال وبعض
اي العقد على مال والمذهب ان المال شرط الذي (قلت) الجزية مال ... عقد المال بجمال
قلت اطلاق ... الجزية ... اللغوية ثم بعد استيفاء الشروط المذكورة فتكون جزية
شرعية ... ذلك ... بقوله الجزية المشروعة ... الكلام ... منه باستيفاء
ان تحت حكم الاسلام ... والطاعة ... الجزية مال (فرع) ... بالجمع ...
... عليه ... النووي ... في الشيخ
... شيخنا في ... انه صلى الله عليه وسلم اخرج ... من مكة
الجواب ... عليه الصلاة والسلام ... النووي ... الاصلاح
والاشتغال ... الزكاة ... والقلاع ... اذ
كلام النووي ... جميعهم ... الجواب
على ... الامر ... المال بقوله للعنوي من المال
(اربعة دنانير) شرعية ... الذهب ... دنانير ... اربعة ... دينار ... اسباع
دينار (واربعون درهما) شرعية ... الفضة ... درهما
... الامام ... الذهب ... فيما
بالفضة ... الدينار والمغربي ... دينار قال (تنبيه) فإن كانوا اهل ابل
... الامام ... عليه ... وان كان ...
اربعة دنانير ... الا اربعة دنانير وكذا
اهل ... والعروض ... الامام ... اربعة دنانير او اربعين درهما

في بعض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

في بعض النسخ ... اربعة ... الجر والمجرور ... الموصوف ... او على انه
خبر ... الجار والمجرور ... بعض النسخ ... العنوي ... اربعة ...
كذا قال ... وقوله في بعض النسخ ... اربعون ... عليه
وقوله لا ... على ... ان ... المنصوب ... على ...
اعتقاد الجار والمجرور عليه ... والنعت ... الثاني منصوب ... بالفتح ... على
... ان كل (من الكافر والاخرى) ... جمع ...
... المبهمة ... منصوب بنزع
الخافض او مفعول ... ويبقى ...
كان ... (ونقص الفقير) ... ولو
... ان ... بعض ... ان الجار
متعلق ... (والزيادة) على القوي ...
(والصلح ما شرط) ... الامام ... العنوي ...
على ... الاول ... المعقود ... الخلاف
والابطال ... القوي ... (او صلح) ...
بشرط ... (كالاول) ... (والقادر) ... الصلح ...
... الامام ... القول ... الضعيف ... الصلح ما شرط
اي مع رضى الامام ... الاول على المذهب ...
ان يعني ... ابن رشد ... الخلاف ... الاول ...
يلزم ... ابن رشد ... ابن حبيب ...
اي الاول ... (عن ايد) ... لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ...
عليهم ... ابن عباس ...
... محمود ...
الغالب في ذلك ... والاهانة ... ان يكون ذلك ...
... في الصلح (وسقطتا بالاسلام) ... ابن عبد السلام ...
للاخوين ... الاول ...
... الاسلام ... التي ...
... حتى ... عند ... او ...

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وهو الظاهر لأنه لم يجز وإذا لم يجز فيسقط ما وجب منها ثم إن سقوطها بالترهب مقيد بكونه ترهبا
لا جزية معه احترازا عن الراهب المخالط للناس وبان لك بقصر العذر منها والإفاقة كما يفيده قول المتن
على الظاهر ولا ورد عليه منع ان يقول صومعته أن لا تؤخذ جزية عليه لأنه يقوم أنه إنما جعل ذلك
لقصد عنه فإن هذا الخص من شرط أن لا يقعد به العذر لتعميم بقوله ببعض كأرزاق المسلمين
التي فرضها العمرون عليهم في ذمة مع الجزية في كل شهر على من بالشام والجزيرة على كل نفس مدين
وثلاثة أقساط زيت وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب من حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة
وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر الناس ... فالمد
ثلث والجيرة بكسر الحاء المهملة كما في المصباح بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة قرية من الكوفة وإضافة
المجتاز عليهم ثلاثا كما في ... من المسلمين ثلاثة أي ثلاثة أيام وحق الضيافة لأنها من حقوق المعروف يجوز
تركيب العدد وذا بنيت ... أن يجاب في الغداء لأنها أبلغ ... الجواز ...
لجواز ... النكاح وجمع ... أو غيره ... الأرض ... أو بيوته و
يحتاج لنقل ... بقطع الكل ... الزمن ...
عليهم الجزية التجار والحكم أنه يؤخذ منهم العشر إن قدموا ... واشتروا وعند ابن القاسم خلافا
لقول ابن حبيب تؤخذ منهم عشر ما قدموا به ... وعلى الأول إن قدموا بعرض وباعوه ببعض
أخذ منهم عشر الثمن وإن قدموا ببعض ... أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته وإن قدموا
بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر ... وإنما يؤخذ عليهم الأخذ بتكرر ...
... في المنتقى ... والعلا ... الشافعي وأبي
حنيفة أنه يؤخذ منهم ... الطعام ... العشر ... إلا أن يحملوا الطعام لمكة
والمدينة أو القرى المتصلة بهما ... المراد بالطعام جميع أنواعه ...
القطاني ... ابن ... ترجيح ... على الحنطة والزبيب ...
في العشر ونصف ... الذي ... حمله ... بحد ... الذمي
... ابن القاسم خلافا لابن حبيب ... الذمي إذا باع
... ثم اشترى ... عليه العشر ... واحد ... بوصوله
... بأن ... الحربي ... أخذ ... بجميع
بلاد الإسلام ... الذمي ... بعض ... والعشر
... الجزية عليه ... الأرض ... قالوا وتلك
... قال ... لاستحقاق ... أموالهم ... ولا

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

بل الحاكم المسلمين ولا ينتفعون من الوصية بجميع أموالهم لأنه إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم
للمسلمين ... بقوله وإن مات المشارب للتعريب الخ ... أو أسلم فالأرض فقط
للمسلمين ... بقوله ... إن مات لم يبق للمسلمين إلا أن ... بعد الفتح وأما ... فيه للمسلمين
كما إذا ... بالوارث فيما ... ما ذكره هنا في الأرض ... بقوله ووقفت
الأرض فيما يقول ... لأنه ... أو ... أو ... أو ... فإذا ما ... وجبت
للمسلمين ولم ... هذا هو المراد ... الأرض التي ... وفيما ... الفتح
وأما ما اشترى ... كما قاله ... وأجل ... قبل ... على
الجزية ... الإسلام ... الخ ... الأرض ...
... الزراعة ... إن الأرض ... الجزية
لا ... فيما ذكر ... وإن مات
حيث لا وارث له ... الأرض ... الكتاب ... لا محل
دينه ... بقوله ... الأرض ... والأرض ... بها
... المال ... الأرض ... إن
... الأرض ... وعلى ... الأرض ...
... الجزية على ... الحكم في الصلح
إن أجملت الجزية على البلد ... الأرض ... الأرض
أرضهم ... الجزية ... بغير ... وإن أبدلوا
... الوصية ... الآن
... بالوارث ... الأرض ... الأرض
... للمسلمين ... على البلد ... الأرض
... بقوله وإن وقفت الجزية على الرقاب ... الأرض
... على الأرض ... أو وقفت عليهما ... الأرض ...
... بالوارث للمسلمين ... مجملة على البلد
... للمسلمين ... حيث ... بالوارث ... للمسلمين ... الوصية
بجميع ماله ... والتكلم على الأرض ... والوصية ... على بيع الأرض وخراجها
بقوله وإن فرقت عليها أي على الأرض ... على الرقاب ...
أو فرضت عليهما ... كذا ... على البلد ... المسلمين ... الخ

بخراج المضروب عليه وسكت عن الملك في هذا القسم وحكمه حكم الذي قبله الا ان يموت او يسلم فيصير عنوة في المقسم
ومجموع قوله عليه او عليهم انما هو فيه على الرقاب اما جعله على الارض او سكت او اجملت عليهم في
خراج على جميع اهل البلد للعارض بلا عين فقط هذا المنظوم وعلى ما في رواية ان كلا منها لا يكون الا صلحي
ولا له وصلحه وصيته بعد ومسألة خراج الارض بيعه فيه اربعة اقسام ومن كره الجزية مع بقية على الارض
فقط او على الرقاب فقط او عليهما او مجملا وسكت بمسألة الحكم وتكون لهم ارضهم ومثاله ... اجملت
عليه الجزية او وصفت على الرقاب او الارض او عليهما و للعنوي احداث كنيسة ببلد العنوة التي اقر بها
ان شرط الاحداث عنوة الجزية عليه فلا يبقى في ان بلاده فتحت عنوة و الا فلا والذي عليه المحققين
وقيد بالعنوي انه لا يمكن العنوي من الاحداث مطلقا شرط ام لا كما هو المنصوص تصحيحه فقوله بالاشرط
فيمنع من الرم مع الشرط وعدمه على المعتمد كما يمنع من الاحداث مع الشرط وعدمه تمام وعلى اللخمي
من جواز الاحداث بشرط فالعنوي يمنع من منع الرم مطلقا ان فيه احياءه واشار الى الخلاف فيه
تعظيم لهم ونص ممنوع بخلاف الاحداث فان فيه تعظيم الاسلام من حيث انهم لم يقدروا على الاحداث الا
بشرط بخضوع المسلمين و للصلحي الاحداث ببلد لا يسكنه معهم المسلمون شرط ام لا والعنوي يمنع
العنوي مطلقا ويمنع احداث الصلحيين في ارض العنوية فيمن لم ... عنهم ولو اسلموا لم يبق
لهم شيء فتلك ارض الصلح قاله ابن القاسم انظر تت و بيع عرصتها اي كنيسة الصلحي او حائط في البحر
او النصب اطلقه على المقارضة او على حاله لانه منصوب على انه مفعول المصدر واما العنوي
فليس له بيع عرصتها لانها وقف بالفتح لا يجوز لكافر العنوي والصلحي الاحداث ببلد الاسلام التي
تطؤها الحرب واما ببلدهم التي سكن معهم المسلمون فيه فالعنوي فلا مع الشرط قاله في ابي على تعليل الذي
وقاله بعض الشراح لا ببلد الاسلام اي المتقرر من الاسلام الذي انفرد باختطاطها المسلمون اي التي كان بها
المسلمون فبلا فتح ارضها البلد التي اختطها المسلمون بعدهم او معهم فانه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه
وعلى النص المذكور في المعتمد اعظم من احداث الكنيسة فيجوز ارتكاب الاخف و منع الذمي عنويا او صلحيا
ركوب الخيل النفيسة اي الاعم البغال النفيسة وقول تت وغيره في الوضيعة اي ركوب البغال فيمنع لا الخيل
ايضا كما في تبرعهم وبيانه حيث ذكر الخيل بعد جمعه لعطفه الية واما الجمال فيمنع عن منعهم كالخيل وعرف
فلا خيل كالحمير دنيا فيمنع على دعلا و منع الركوب على السروج ولو على الحمير كما في الكبير الصغير واعانه ركبون
على الحمير فيجاء بها يجعل رجليه في جانب الدابة الايمن او الايسر وصور وارد تت بقوله ويركبون على
الاكف عرضا وراء الاكف يتحتين جمع اكاف بكسر الهمزة البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة
و منع من جادة الطريق اي وسطه الى ضيقه اذا لم يكن خاليا و الزم بلبس يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه
بهم وعرف من لبس الزنار بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على ذلك ونحوه كالبرنيطة والطرطور جمع

في الارشاد لا يكفون ولا تشييع جنازتهم زمن لانه الكنيسة تعظيم واكرام وكذا تشييع جنازتهم لانه اكرام
ولو قرابة ولم ارفق على قولهم بدلالة الذي والاشبه المنع لاكرغال تت ويجوز دفنه للكافر والمجوسي
اذا لم يجد من يقوم به او خيف عليه ذكره في الدر الثمين وذكر القرافي ما يفيد انه لا يحرم مخالطة الذمي في معاملة ونحوه
اذا لم يقصد تعظيمه وكخادم لمؤتمن او غيرهما واختار الشيخ في المسائل الملقوطة انه يحرم تعظيمهم بغير ضرورة
بان كان بغيرها و ظهور السكر اي الخمار العتيق في جماعة غير خاصة بهم ولم يشمل اللاصوات ونحو كذلك التي يرفع الى
المسلمين ولو لبيعهم او بعض الاصحاب فيما لا يخفى واما في دورهم ففي بيوتهم وعلى قول ابن الحاجب مع صوتهم
اذ من ذمتهم من دار دار المغالبة يهم بهلاك الخمار معاقبا في المنصوص ومنع ما الاخر فيهم على المسلمين اعتقادهم
فينتقض عهدهم بالاظهار ومثل الاظهار السكر ومعاقبة الاظهار قراءتهم بكنائسهم بحيث يسمع المسلم كما في الشرح
الكبير عن الجواهر خلاف اسقاط هذا في الغيب وضعيف و بسبب الشيء انه على مسلم او يجتهد لا اشتعال كحرمته
والمراد بحرمه تكلم ولا يقيد بالحاضرين من ان لم يكن سباء والاستهزاء و وقف الخمر قط لان كل مسلم له الحق
ولا يختص بالحاكم قال تت وان بعضا للخمر ان اظهرها او حملها من بلد لا يجعلها لم يلم بعلم لو لم يعلم مسلم حتى لتعويه
عليهم قوله في الخبر الذي ورد به امر الحكم حتى بيد او وضعها في اعيادهم واستقبالهم ويكره وقاله ان يقف دون
قول يجيبه كما هي الا ان انفسهم مالا فيه ولا يجوز انتقاله لدوره في القرى وان رجعنا تكلمه ان ظهر ناعليه ويكر ببو
ه وهو داوام استقبال بهم النبي في ابواب جهة انما ذكره ذكره فعلوا حولوا اعراب رتبوه كحكم النظافة وهو مخففة
بغير علبه لا الاجل الاجتماع لضلالهم ان اظهره والا شيء عليهم كمسلم ولا ينقض من الجواهر بالبيات والاعمالات
ان استعملوه و تمادى ما يؤدب فيه ذكر ما ينقض عهده عقبه في قاله و ينتقض بواحد من هذه
فقال اي العهد بالخروج عن الذمة على وجه المحاربة بالبعث مع ايات فلا يرى قاعدة الجهاد فقيه من بعده ومن نسيد فعله
ومنع جزية و تمرد على الاحكام بان يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بحيلة او استمالة في جزية من
المسلمين فيحتج على الحاكم على نفسه او ما له اومر حرضه و بغصب حرة مسلمة على الزنى ووطئها في العقل الاعجمي
الغصب فلا يدوم ثبوت فعله بها بان يعترف او يشهد كالمؤدب في الحجاز وقيل يكفي في الثناء او اشتهار الحق
فشاد في على نقض العهد والزنى ومن لكلا ابن القاسم والاول هو الراجح لانه هو الذي رجع اليه وان النقض انما جاء
من جهة الزنى وهو لا يثبت الا بأربعة قال تت ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها اي مسلم للا
اجله كما في ه وكذا ان زنى بها طائعة فهو لهما على دينها كما يحكى الشاذلي على الرسالة وابن ناجي على المدونة
وظاهرهم الولد تابع لامه في الدين والنسب مع انه في المنصوص الابيه وولد الزنى مقطوع عن ونحو ذلك مما لا
العطاء اما قوله وان خلقوه و ... في الاختياط و غرورها بانه مسلم فتزوجها ووطئها واعترف بغروره
فالولد علقه تصدق ومنعه من طلبها فلا يكون نقضا ويفرق بينهما كما لو كان وقته على الاكثر الذي يوم يصح وبفعل
فلا يكون نقضا وكذا ان زنى بامة مسلمة طوعا او كرها اولا ان يظهر على انه ان لو يعني وكذا ان نقض

وتطلع على عورات المصلين وهي موافقة لعبارة غيره والكلام معه حيث دخل القارئ خلافا لبعض الجماعة
انه بعد كونها لا عترض على المقابلة الذي في عبارة غيره وتبعه تت والشيخ سالم ولكنه احتمال اراد انه انما
يشتغل عنه بالاطلاع المحرم يعني على عورات المصلين بان يكشف له حال ان الموضع العالي للمصلين العوام
عليه ليلا ينهوه وقيل ان العورة انه الموضع المنكشف الذي لا ما يستر عليه وعورة العورة ما انكشف وما لسه
الذي ينبغي ستره وهذا ان يكون صورة ما ذكر من عورات الانعام المنكشفة وسبب غيره جمع على بعد ذلك
عند قالوا ان ذكر ما البيضوي كتبعوا اوجه وعليه فتلك ما اشتغل في نعوته عنوان كالخصم والمشغول به
جالس يكون واحد لا ما يكون بدو كلم بن سهل البنا الى عيسى بن النضر او الى ثلاثة لا يجعل لاعراضهم على ذلك للجزية
لا كثير فيه اراد باتمام صلاتهم لان معهد الخنا معنفقو من قول الشعرا الاتي وعليه اي جلا امتثال جلالة اجي
كلام اجلوا اوامر انه يجمع بما ذكر الماء كما كبر بما ذكره عن البلاء الاكرى بما ذكر المؤلف يفعل به وبالمكرر
لا يفعل به وقوله بالام يكبر به اي في زعمه والاجمع كان جمعا كما انه كان يقوله لم يرسل البنا الا كر قوله لم يرسل
البنا اثر عليه في الجزية وقوله لم يرسل الكلاب لا يفر عليه فيشتغل عنه في الوالد البصري تبين امته لانسب
ما كبر وابو قال نت وقوله في اضمه اي فيحتمل ان يكون ونحوه قالوا الاهل المزعوم اي في قال اهل المذهب
كقول الزهري ليس بنبي ونحوه للشيخ سالم ويحتمل ان يعود الضمير على امر فيه واقتصر عليه ح وقال السم
بتبيينه لغيره لفصل النبي بل كونه كلاما فيها لا ينبغي نعته لنفسه هو على الفراغ الخير للكبار وقوله
كليهم نبي فتبشل اللقب النبل يكبر وابن ها او لم يرسل اولم يبني عليه فان او تقول ام عيسى خلوا عما
او عاصية وهي نحو قولهم ان الجنة ما لم يفعم نفسه حيا فلسته اي يسافيه اي فعلته فلم ترد الكلام
البطال ينبغي ان لا يكون فوا متكبرا تحت النبي اذ الانشط في فصل المشغول به وليس وهو هيع صلى
فيلد ما اي كانه ليس لمعا الزكم وان ما لنظم يكبر وان كان هو من شغل عليهم معه ما قبله وقبله
وجو دلاب البيب وغضب المتكلم وغير ورد ان لم يعلم واما التطلع على عورات المصلين فيجوز الاطلاع حتى
الشاعر والاشتراك واما في قعاله فيحفظ فيه كالاصل بالاهو الخمسة المتقدمة كذا في الفقه وينبغي
قياسه على ثلثه الجزية والنحو على مسألة الغاية وهو ممنوع ان لم يعلم انه ان اعلم اصلا غير جائز
من الفعل كما في المعيار لم يفعل القول تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال رض
ولا يقال لمن اسلم وانما تقبل ان العلم معه ان العلم الاول يغفر به عليهم الصلاة والسلام والاذيل
توبته واحاطة اللازم اذا نعلم بالحسنة في بعض وشغله بقلبه لا كانا صغار وان يكون علم بن يفعلها
ما الحرمة الا يحمل العقبة للامر نقضا للعهد واذا رجع للاسلام سقط ما قبله فيقال العلم فان قتلناه كرا
وعنه كفاهم فخلاف ما يراه الان في بالعفو او في الذمي غير الناقض للعهد لما تقدم من ان الاسلام
وقوله حرى فاقط بخروجه للعهد من اخذ الشرع فكم ما الا والاعانة واقتصر عليه وان هم الاطلاع فيه

في بقية

في بقية الوجوه المتقدمة في الاسير رد قوله اشهب لا يجوز الحراك الذي ابرأه **وأجاب** ابن بشير للشهود
وارد قول اشهب لان الحربي لم تثبت بعقابه مرتد ومنقوم حتى لا يشغل واعلم بذكرها من الجزية الشي
كانوا عليه في امنهم على الحيض واموالهم بن طرف ان المصلين فا ذا كان جاءت اخذوا الجزية من جميع الحراب
كان المصلين الرجوع ان لم يكن او لا جاز فيه الحكم تحت او لو شئت اخذ ولا يسترد بيد لم يحتب من بيحون
في قوله خرجت للحاجة تحفظ ان خافت فربته على ذلك الحرص في جميع الشرع ليشتبه به قوله للحارث بن عمرو والامثال
غير منكر للمزدوج في الاخذ اي فقعد الكل من اخذ ماله او ملح مطلوب لا يجيئون في ذلك في حكم الا صلا
اي في المحارب من غير او طلب او فشغل او حق وهو تقييد بقوله فلا وليس هي بعد معارضة لما تقدم من انه اذا
خاف المصلين اشغل عنه لانه داخل الخير الغالب وهو ما تقدم صوابه ان تزحزحا عنه عن الاحكام الكلية
على كبير ومالا بعد انزاد هم كحارثة الكفار للمصلين في فور اذا عليهم حكم المرتدين من المصلين للاصلين
فيجمع جمع حكم المرتدين من المصلين لاحكم الكفار الناقضين للعهد والحالة هذه على ما ذكر الملك فتشتبه كباره
ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا او وطئهم وسبي صغار هم غير استتابة وان كان بيدهم كما قال السبع
اما اذا حاربوا المحاربة المصلين وان الطمع غير فيهم كالحرابة فيجري فيهم ما يتكرر في المرتدين اذا كانوا
في موضع البلدة كالمرتدين نقض الانزداد الصادق على الحرابة وفيه كالمحاربين نظرا الى الحرابة الخطا
رتبة على الردة والراجح ما اقتصر عليه المص لتفرع حكم الردة وجوز للاطلاع المهادنة اي صلح الحربي مدة
ليس هو تحت حكم الاسلام مصلحة معتبرة فيه وفي عدمها فان كانت المصلحة فيه وفي عدمها فيعتبر
وفي عدمه اشتغلت وبعكس قول المص للتفهيم الاول بجعل اللام متعلقة في فيفيد وهو التحتيم
في الاول وجواز في الثاني ومعنى على انه يجعل الاشتراط بجعل الثلاثة وبرد ان المهادنة انما
هل التزكي وينبغي ان تكون الامام كون لا ينبغي قال التامير فيه ولو في اهادة الفارس ان غلا اي المهادنة
لمعنى الصلح او عقدها لا التذكير باعتبار هذا ولم يعلق هذه الشروط الثلاثة بالواو وبجعل الشرط طبع اعنى
الاسلام والمصلحة في الموضع للمهادنة ففصح بشرط قياس فان لم يجز لم يجب كفر ان يفد او سلم المهم بالنية فيهم
او بغاء فرية للمسلمين خالية منهم او شرط الحكم فيهم مسلم او كلام مجتمع وان يجاوز مبالغة اما في مجموع الشروط
اي فيان لم تخل عن فساد كمسلم بايديهم لم يجز وجب وان كان الشرط المذكور مع ماله اي مط لماله
بل وحده امكن الكفر لا لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون واما في ضعف فيه اي وان
جاز بل وجهه للامام لمن وحيوز للكفر رجوعه لقوله وللامام المهادنة اي وان جاز الصلح اولم [illegible]
ما هو احوط من غير حد الا منهم او لم يعقوا وجعلت المبالغة في المجموع او المنظور ومن ما يجوز في المهادنة
جعلناه [illegible] بحيث يجب اخذ الى منهم احد جعل لهم من زيادة كم منهم جيشا واستيلاء علينا فيما
ولا يجوز في استعادة البلاط لانه عليه شيء وعلم من هذا ان قوله ولا يحل فيهم ثلاثة تفاوت والمعنى

ضفارة وانظار للفرض رابع وهو كون من نظر غير معينة بل باجتهاد الامام وما يراه مصلحة جعل له واما ابد
ليس جعله من واجبه في اذ يجي قوله ولو بعد ان كان ثبر على او عجز اخذ منه لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين
او نحو ذلك وهذا جيد اشتراط المصلحة وذلك البيع وغيره ولا تعبير لما فيه المصلحة وبه عرفنا شرطا رابعا
كما قررته تبعا للانتخاب ذكر بل الشروط ثلاثة عند فيه وقوله واجر حله مستأنف اتى بطالبان الحكم وان
استشفع ابن الجلاب فوايضا يتم بعضهم ولا يبين وهو ما ويقول الخلاف قوله بالمنع لما قبل الحكم ينقض
العهد المتيقن بالخوف ووجه قوة الوقوع في المملكة بل الفتاوى ممنوع فيه البقية مشاكل الغفور الضرورة
وان نزع وهو باب العلم بانه لا عهد له وانه يقتل الطعم فان تحقق فيقاتله فلا من غير انذار ووجب الرد
فاعاهدنا عليه وان كان عصرنا فيه مشتبه في وهذا بعدها عنونا ولو اسلموا ان كان عندهم رهائن
مسلمون من توقف تخليصهم على ردهما اليهم لم يرد لهم من اسلم فان قلت ما حملت عليه قوله ولو
اسلموا يخالفه قوله قبل المخالف لما بقاء مسلم اذ لا فرق بين مسلم ومسلم قلت ما هنا
على من طرأ اسلامه او العلم في المستقبل له او المستقبل ان مانسب في البقاء ومنشأ في الرد ولا يلزم من
رد واسلم بقاؤه عندهم لجواز ان اراد او فدائه وينبغي جريان الخلاف المتقدم في قوله لم اسلم وهو
نعم ردهن عليهم مكرراه من قبله خلافا لقول احمد وانه اعاد ليرتب عليه قوله وان رسولا بل بالغ عليه
لانه بجسم الاعلى ومجال العد ابن الماجشون ولبانا يقوم من انه خفيف فاعلم على من جاء منهم بما لا يكاد يفطر او
رسولا ابلاغ بداية الحج بعلم وهذا الكلام حيث فالطاه من عرفهم من جاءكم فان فالواجب جاءكم هاربا والكلام
انه لا يجب رد المرسول اذا اسلم وهذا الخلاف ان كان وذكرهم الرجال في الغيرة وما اعطوا من العلم كما فان
كان انثى لم ترد ولو مع شرط ردها لها قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
وللعلم انا لمعرفتها لعلم وينبغي لعموم الاية ولكونها كما عندهم مسلمة صارت في حيث واهو وامه وهما
متوقف تخليصها على رد النبي اسلمت منهم وانظر الخبر المشكل وذكر في العلم ورد للكفار من ارتاب
او غيرهم واوى العلم الا طول الاسير بالفداء ان سبقت المال وجوبا على الاعلام واما الاسير الذي
ضيا بعدي جعوى ولا يال المسلمين ولا يتبع قوله مطالع تم ان تعسر او تعذر الغيرة او فضل عما يجب
الكفاية وهي كما في كما وجبا للمسلمين ان سبيل الكفرة من اهل فكرهم وهو كوامه منهم الاما بعد
جدا او اعادوه منه تفويض جامع لبيان ذاخيرة عن الحق وتفاديه على سالف تم ان تعذر من المسلمين
وجب عليه هو جزاؤه فيعمم تعالى ان كان له مال وجوم عليه البقاء عندهم الخروج ان امكنه عليه من قلع
مال المسلمين للشورية المعلمة بذلك جماع على فداء الكفار مع ان تيقنهم من مال الكرة تيعم تعالى
وليعلم النهاية للامام ان يلزم من اموال المسلمين الحد وانا يطيعهم لتفداء بعضهم واكثر هالم يجز ارتبعتهم
مثلا ورجع اعلم العاهد او المشتري المعير من اعلام من شيوعه بغير علم الامام على الاسير مسلما او ذميا او

او عبدًا

او عبدًا او جزاه العبد كفدائه يخير سيده بين ان يعطي جعل للجاهد في محل الفداء فان تعذر فدفعه
بمحل الفداء وضبه خيرة ان يخير المثل وهو الفدوم واستشكل بجعل ما كون العين كما صرح نقضه
انه لا يرجع عليه بلاد فيه مقدار ما هو كما قال الحطاب نكون الدية على عاقلته وهو كامر منهم لا يرجعون عليه
وايضا لو كان حين رجوع عليه لكان في الدية بالعهود بل نص الاحكام مقوما على طالبيه فان كان اولا
عليهم فابوا واعيب بانه مثلا ذا اختلف حبا لا في المعير مع عليه او ظنا ان الامام لا يعرف وقت المال والامام
يجمع من المسلمين وجزاؤه بفضل الرجوع كما ذكر واما اذا على او ظن ان الامام لا يعرف فرق المال ام
ما لم يجمع من المسلمين وجزاؤه بفضل الرجوع فانه لا رجوع له عليه ويحمله على التبرع من غير بيع او انه فداه
بغير علم الامام كما قررنا وما من بعلمه واذ اجعل العادي المذكور ان الامام يلزمه جزاؤه وقت المال او
ان يجمع له ما يعرف به او يعرف به من ماله وجزاؤه يفضل الرجوع فانه يرجع ايضا والظاهر انه لا يجوز عليه
كما ينقله قوله في بيان الرد وحمله الجنسية الرابعة انه عن امع الدية ورجع ثم رجوعه المثل المثلي
ان كان المثلي عند الدية وقيمة او مثله مع اخر وان كان غيرهما ابي كقيمة رجع بقيمته بمكان ذو عقم فيه ان
امكن والا فيقيمته فيه كما قدمنا او هذا ان اختلف فيقيمته بمكان دفعه وكان بعضهم وهذا الذي تم ادا
كان فيقيمته بمكان دفعه اكثر من قيمته بمكان دفعه هو نصه على الوجه في ذلك منه الى ان والعدم بل اتباع ذمته
ومحل رجوع العادي يعم من بيت المال ان لم يفضه هو فته فان فضل الرجوع او لا فصله والقول فوله فيه
فصل القادفية وعلى ما ان لا يتهم ذلك الا ان جعله عليه كمقالة والقول للاسير في العدد او بعضه من لم يكن
الخلاص بدونه فان امكن بدون شيء او بيسير فلا علمه به لم يرجع في الاول كمن في المال ومن رجع في الثاني
بقدر ما يكن الخلاص به مجهوده صورتان ومنطوقه صورة واحدة وهي ممنوع ان امكن الخلاص بدون شيء
والفوائد من قوله ورجع في قوله الا ان يكون العادي او المعين محرما من الاقارب هو الظاهر كلامهم ومن يعتق
المحرم بالنسب والرضاع الحر او يكون الاسير زوجا والغير عليه بالعداء المذكور لانه اغنى عن غيره
رغبته فاله في او وعدته ابنا المذكور واجد الغير لانه دافع وجعل منه حيث وان لم يعتق عليه
او لم يعرف الحر عتق عليه اي كان مما يعتق عليه ببعض الشراء كالاصول والفصول والحواشي
القريبة ولم يرجع لقرابة المرطة لا لانه حر عتق عليه اذا اجابه بالعداء حتى يعتق عليه وقوله ان
عرفه انظر هل الفرق قوله عصم المعرفة على قياس ما نسب في قوله ان يفصل الا الا ان يلتزم
مستكمل الاستيفاء قبله اي اراد الا المعين زوجا او محرما العادي بالعداء ورجع عليه والواو
في قوله وبالتزم بمعنى او اذا الاول بالعداء كان في الرجوع وان اليلتزمه الاول على الفنيم واذا
التزمه العادي قبل العداء انه جعله لم يرجع بالعداء فان لم الرجوع ان رضي بذلك المعين ثم اذا كان
المعين بغير اذن العين واما ان مضيا رجع عليه من ذلك العادي له ولو لم يفد اليه لم يرجع بدوم مثل

اراد الامام بل مقتضى التعليل ان من تجب عليه نفقته من اهل ذلك وفي العاجي عن صحيح جاهد
على غيره من ابويه الى الديون لانه لما اجبر على الغزاة خارج بنيه وذمته جبر اعليه فيقدم على دينه الذي دخل في
ذمته قبل على وانه في الماء الذي يحج من غيره به دفع الغزاة عن نفقته وعليه بين من اشغال الغير ما يحتج بقوله
واو في غيرها من مصر ما يصوب جل عنه كذا بيان وداك من يضع صمعه على الغرماء بواسطة التعليل للاول على
العود ان جملوا في رمع جاز عليه ليجض الغزاة على قرط يعين به داو اجر يجب على فتح كما انه يهدي
واحد منهم علائلة بعضهم وزاد في بعض من في تجهيزه فيقتضي الغزاة على ذلك ثم ان علموا افتراضهم اجملوه ولم
يجز بنية عمل على ذلك والا علموا على الجمل فيقيم والمراد فيقدم على غنائم من جهة وقاله تنث وفي ما
جيبوا اعتبار الغزو باليهم ايضا ولو العقيم والقول للامير حيث اشياء ام لا حيث الانية المعاجي في افكار
الغزاة او بعضه ولو لم يكن الامير بحيث ان يبيد الامير بان كان يجبر العادي واحسن الامير انه وفيه والعا
حج انه اوجم في الغزاة كعبه وانه ان كان له لزالحرفوله تنث حق المال الخنز ولو كان في يده ميعر على انه اصمم
يكون للمبيع وهو يجبله لانه الذي هو اشتاك ابن القاسم وسحنون عن ابن اللواك القول للامير ولو جبر الجاد ع
وسحنون جعل القول للعادي ان كان الامير يبيع ذا الرمح كما تحبس ردت الاما فار تنث وافتح د على ما اذا
صار في بوجه فقد يده فقال في شرح التكروي وقوله للامير ويقال على كل انه يلزم اثبات الخلاف فيما قرابه ودعوى
ان لو رجع النوم خلافه فاعرفه وجاز جيرآء اسرى المسلمين بالجوار الاسرى في اموينا النفاقلين التي قدانها
القتال اذا لم يرضوا الرابع اذا لم فتنالهم متروب وخلاص الامير بحقه في قبول الكهم جبرا اذا لم يحبس منهم والاحوج
وبالغم عن الخنزير بها اللاحمر وصحة ما يفعل في قطيان بيان الاعلام اهل الذمة بان يرجعوا ذلك الى العدو ويجلب
اهل الذمة بقيمة ذلك مما يطيعهم اراجية جاء ابو المدد بجواب على ذلك ولم يكن داعي باقتناء ذلك الخ وحقا امور كره
وكذا من كلام المنع انه يجوز العرض بما ذكر لعدمه والخلاص بغير به وهو ظاهر النقل ايضا و يجيء منه الجواز بما
الطعام بالاولى ولا يرجع جاز مسلم به اي بعوض الخمر والخنزير اشترى ذلك ام كان منه على مسلم بل ولو كان
كابر ايضا الوجوب الاقسم على المسلم ان كان عند وكذا ان اشتراه كما جزم به حتى ومن عليه ملوما على الولي وذلك
لانه يجب تبعا للقيمة به يرجع به المسلم العادي الكافر عليه في ذمته ومضمون قولنا جاز مسلم انه لو
كان العادي كافرا الرجوع به على مسلم بقيمته عنوة الجملة سواء اشتراه او كان عنده فان قيل كافرا
رجع به سواء اشتراه او كان عنده اوترا عليه ايضا جعل منها ذاك الصورة تنية اذ العادي بخمر او خنزير
اما مسلم او في ذمته على كل اما ان يخرج من عنده او يشتريه وفي كل من صنع انه رابع امثاله ان يعين به مسلما او
ذميا وفي على كل اما اذ انا ذمي وقد اعطى النيابه حكم بالرجوع وابن رقلي على تحت المسألة فلم يجد من
تفقهه بمرتبه جواز بعد العامل الغير في الحنبل وذكر الى هذا قولان في على فالمخير بها الطغيم النعائي
واللامنع انعقاد **باب** في ذكر ما يتقوى به على الجهاد المسابقة

مبتدا

مبتدا اخبر محذوف خاص ابي بطرين جعل جال منه وعلى بدا ايضا فوله في الخلع الجانبين وفي ذوابل
والجانبين ايضا ويسمى خيل من جانب وايام جانب واولى في الجوازمن غير جعل فيها تجوز في غير ما ذكر
من مجانا كما باذنه ومن بدل علي تقوي الخير ظاهر قوله اللاد وجاز جما غرات مجانا والمراد الجواز الاذن
اذ قد تجب ان توقف معرفة الجهاد عليها وفي شرح **المسابقة** قال تنث ومقتضى كلامه
عدم جوازها بغير ما ذكر وقال ابن الخماء في المنع والتنازع في الحاوي لا يرى الا ان يقاتل عليها والاظهر عند
الشافعية الجواز مع انه لا يسبق الا في خف او حافر او نصل وهو بقية الموحى وحمله الا لاخذ في اكما
حفه قال الدا الانطباق على جميع الجواقع في مبحث العام وله في شرح المنهاج ما نصه والتسبيح اداة
العوض من يروى بالسكون مصدرا وهو اعم من قول ابن حجر في شرح المنهاج وقد تستكن لا تلائم
ان السكون بعيد رواية ولعل المراد الانطباق في مبحث العام على الحنف لانه الرواية الكثيرة المشهورة كما
يشعر به قوله في شرح المنهاج ويروى ثم الذي يظهر على رواية الفتح يكون المعنى لا سبق مستحق الا في وعلى
رواية السكون يكون المعنى لا سبق يستحق في مقابلة العوض الا في كما اشار الزلخ في شرح المنهاج بقوله
مصدرا الخ ولبعض فضوركم شيخنا العلامة النيمي على الشرح يجيي في ميحان في جانب عموم الخف والعا
في الدال المشبع وفي به ماذا خص بما ينقل عليه عادة على الحل والعتيل والبغل والحار الا ينقل الا علا الخ
في العادة كما اشار الوقف والمسابقة جائزة في من المسبح في ذكر شروط جواز ذلك في غير المصح وهو بقوله
ان صح بيعه اي الجعل بان يكون عرضا او حصوا وعلى الوصف بدارا او حبة او دما او لا ولو اموال من كاتب
او غيرا قال تنث وفي النوادر وتجوز على شيء مجهول عنه او من غيرها من جنسه وشبه او بجعل عندها معروفا او على
العبد عن جرح عمدا او خطا وقوله عن عتق عبده تعلمه وقوله في خلع الصداق للزوج انه يغرر وقوله في مطلق المعنى
عند بولبة ان الولاء له كما يلي وقوله او على العبد عن جرح عمدا او خطا للايعتراض على لان صح بيعه بجعل
على ما اذا جاء له على ما يحمله في المعاوضة المالية واما الوجه على على ما يحمله ما هو في العا
وضة المالية واما الوجه اعله على ان يعفو عنه عن جرح عمدا او خطا انه اعلمه بالسبق فلا يتم هذا الشرط وعين
بالبنا للمجهول ليشمل ما كان منهم بنص وكان بعادة المسابقة بروايات او يسهام المبدا
والغاية ولا تفتض المعاوضات والمركب يعني الكامل بما يركب من خيل او ابل وكذا في عدم الاكتفاء
بالوصف هذا هو ان لا يكتفي بذكر الجنس وتعدد اخر ان عدم بخط القرآن فيقيم معين ما لا يكون من عدم المنع
والابل وبسنها هذا البعض الشراح وفي تنث والاظهر انه يكفي في التعيين الوصف لانه لا تحاذرا انه لا بد ان تكون
متقاربة في الجري وان يجعل الكامل ولا من خص نسبي في جنسه من جرحه خاصة فجاز في فقطع الاعمى ان اصل الجري
مسمي اجرى من الاخر لم يجز وعين الرامي وان جمل ومع وفي بعض النسخ والرامي فان كان المراد بتعيين الرامي
عدد او صفة بحيث المسألة التابعة وان كان من حيث ذاته وتعيين عن كفية الرمي انه وان اصم وان

كان وجيف حقيقته فلا مدخل له للصا تعذر جا انظر وعبر عن الاصابة ونوعها اي عبر نوع الاصابة
وعرف بجناه فزاي معجمتين وهو ان ينتفع ولا يثبت فيه او غيره كخصل تجاه معجمة جميلة وهو ان
ينتفع ويثبت هو جرم آ مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض اي الهدف منه وخدش ويسمح وهو ما
يدفع من بين الغرض ثم يثبت فيه ومنه حبل الجمع والخاسق بخاء معجمة فحادرا مهملتين وهو اصابة
احد جانبي الغرض وغير مرشق مشق وخارق الانفصال وهو جانبيه ثم قسم مخرج الجعل فلانه انفسلع
على الطعام على جعل الشرط وقوله ان صح بيعه وقول فتقا على عليه [illegible] مما جاز انقا فلو هو قوله وان خرج
غيره ممن انتصا بغير ايلا فرض منه والثاني جاز على المشهور بشرطه وهو قوله او اصطحب وان كان على انفراد منه
غيره اي بغير مخرج الجعل واخرج الشايق وان سبق هو اي المخرج فلمن حضر العقد او المسابقة اولى وانظر النقل
في ذلك ولا يشترط التسري في العقد بقوله جاز ان سبق الجاعل ان كنا عقد في العقد انصا مجهول على ذلك وانظر المسح
اشترط المخرج انه ان سبق عاد اليه فانه جمع لانه كالقمار للبيطاء وعلى المخرج الاكل منه ام لا فيها اطلاع على
المعرفة يرجع اليه فرادى وبعضهم النفي عن بلد المنتصا بغير حل كلامهم جميل ان السبق انما يكون بها ومخرجه
احدهم لبعض من الاخر او يجعلها اولي الجمع بعد ما عض فردا حتيا على ما هو الظاهر وهاذكر في والنطاق
به لعله حيث الامر ونصه فحمل فرح لقلة جهالة ذلك والفا في سابقا فعلى انه يصلح بان فيه وقيل بصارك
من ماحق يكون راس الكل منه فرع الاول وخرج شيء في ذلك في المحافظة وانظر اذا استووا في السبق والظاهر انه
يكون لمن حضر واختلفوا نظر اذا لم يحض احد والظاهر ان المخرج الشايق يتصدق به وانشد للقسم الثالث بقوله
لا ان اخرجا اي المتصابقان معا متصلا وبالم محلل بالخاء لين الشايق منه في الجري او الرمي فيمنع لانه ظاهر
في الغرور ومنع الشرع في باب المعاوضة واجتماع العوضين لشخص واحد جاز ومنع وقال بعض شيوخ جاز لا يكون
لها بين الشايق لانه خلا اقتراف على القمار وهو له محلقا جاز حكت عن لين فرع منه فظاهر المدونة
انه لا ينفع والنظر هل يكون ما به اولى من حضر جار كان لين اخذ المسبوق جاز كما هو كذلك كلامهم وانشد من المدونة
جا شيئا انه لو كان السبق في جماعة لا يكون محلة كذلك وهو كذا الحكم عليه انه ان سبق فيحم اخذ وان سبق غيره
كان للذي يليه وسواء اشترطوا هذا او لم يقولوا في ذلك ولم يشترطوا شيئا انكانا في ح على الجواهر ليتمه
المتبادر من المدونة ان اخراجهما الجعل على الجعل ليأخذه الطالب هو الممنوع وانظر ما يفعل به ومواقعتهم من غير
اخراجه على ان من سبق جاء على الاخر فهل كذا اجعل يجوز للزوم العقد كالاجارة كما يأتي للجمة وهو لا يلزم من
حضور الحكم بل التسمية او بعضها الاجارة كالبيع هل الحيل العقد على ذلك الخروج بالجعل والبيع على مجمع
اخراجه ليأخذ الصابع بقوله ولو جعلا اي معطلا يخرج شيئا اخذه سبقه هو في الجري والرمي لعزة حرمه
ووجوه جميعها الا من كان على انه لمن سبق اخذ الجميع لا يجوز بعود الجعل المخرج ما له تفضيلا بعوده وفيه جميعه
انه لو قطع بانه مسبوق فقال كالعوض فيستحق بالاول ولو تحقق سبقه جاز فطعا كما في حمل ح

في وجه كان من هو رجلا من حبث لما فقد من ان شرطهما جعل لراجح ومن طعنه ولا يلزمه الشرط من سبق
المنتصا بغير لاح من العمل الظاهر يه سبقه لا تنظر الا انقول في الفاداة في غيره من بجز وان الفل ويعال من جرى
وهو جملة انه يتبع فيه جعلهم فان ابي بكم الفادي ثم اذ كان قيمة سبقه ولا خط في من سبق غيره يجمع
ان يكون لم يمض ولا يعطي من سبق او خرج ولا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به او قوة او صفة ولا
تعيين العرض لحزبه بدفعة او تجول او مقابلته ولا تعيين الطريق بجمر فاضلة بعد تعيين او جعل بتنسير فيم ان
تناضلا بعد تعيين او جاز تنشيل من بيع لا احد منها ولا ان يجعل قوله بغير صنعه وان تناضلا بطار ميه عن ثنية
جاز ذلك كذا بعض كما عرفته ولعل العرف له دخولهما على المخالفة فيراد به يعرف بعموم فعل غير صفة ما
دخلا عليه بجنازه دخولهم على الخلط كلعلهم اتبارك او وتغيير تعيين وهذا كما تناضلا عن عربية واحد واذا
كان الجعل طابق الفرض واما ان كان على بعد العربية فلا يجوز لان رميه التركية تختلف في بعد رمية العربية
جمعوا كالمتصلا بعدة من جنس منقطع اعتمد بخص الحربي والمدماتيه والامر به كل واحد من الاعوج لكن منها
جبه من يشترط جعل كل واحد منهم حال الاخرى والا كان قمار اولا معرفة الراكب بينهما ولم يجمل عليه صبي
اي ذلك المصابقة بين الصبيان وكذا بين صبي وبالغ والكراسة فيعود وليد في حق البالغ المتباين الشرط
ولا يشترط استواء ابل تنطلق الجعل بل يجوزه يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله
كذا اقل او اكثر واستشكل في كلام المص فيما اذا كان الجعل من كل منهما جاز انه لا يتأتى على المشهور من منع
اخراجهما لياخذه الشايق ولو بحلل لكن سيحدد اغنا ينبني على الشاذ وانه اذا كان محلل جاز لكن حسبه
فيجوز ذلك واجاب بانه محمول على ما اذا اخرجه متبرع عنهما كما قررناه قلت ولكن
يجزيه فيما اذا اخرجه كل منهما كان يدفع كل واحد منهما لشيء لو ان يأخذه الشايق ويعطيا على الجعل فوله
او ابل ولا يشترط استواء ومواضع الاصابة فيشترط احدهما الاصابة موضع وانا رضي الاخر على مدة او
ادنى وبين ضعف الاخر ايلا انشرط وقوله اخ انه بارح على عزه منها ابو وابتدا موضع الاصابة يجوز
انظر وانفس المتنا لنبه مقاله ذلك وكلامه صحيح او تصاويب عطف على استواء اي لا يشترط تساويهما
المتنا بغير والمتناضلين عنها بفتح من ولا في عود الا طبقه الكلام كذا في نسخة في بعضهم المتنبية ومع
نسخة الشرح وهو ورد ومن رافعهم تصاويب يجبر المؤلف لين الصحة المذكورة اجمع من حيث السبق
والا صابة وغيره تكلف وفي نسخة اوى وان عرض للسهم في طريقه عارض لبهيمة او طير او غيره فعطل بينهم
او انكسر هو او القوس او عرض للعرض ضياع وهذا او طاحبه نزع من سوط تعذر او ازاله عن الطريق لم يكن مسبوقا
بزاله لعذره بخلاف تضييع السوط او حزم العرض او نعوق عن وضول الفرس الى الخيمة هو سقوطه عليه
او قطع اللجام ومثله الصيد عن انه اي المذكور من الامور الاربعة من يلي جهة الجاعل والي راحة الجاعل والسهم
كالعفو والنظر لا يصال الخبر فيه عن على الافراد وهي الجاعلة من العوارض مما يشفع به في نكاية العدو

ونعم السلمين حال يكون ذلك مجازا بغير جعل للمظالة كجعل اهل الجعسون وبحج بقول انما يشبعه بمن
جرى الجري بحجوا انحرام مصفا والاختلار اي ذكر العاطي بالاشتباه اي ابتدأ وقبله عن الرسول لانه اغراء
لغيج كقوله عليه الصلاة والسلام انما البر التعود والتطوع ليلم ونكر شراء ذالك نت وكذ الجوز التحتر بالحر
تعجزا جانه جعله عليه الصلاة والسلام انما تثبيته بيغضي اللهان اجعشل هذا الموضع وكذا الجوز الى
جر جيرة التصابير او المنتحليين كذا الحر عنوا لرضي تجنب مسلم عن بلغ الركوع فرخصه اثار الفوم اربعين
بالتبادل او تحفوا او طول افضل الركوع اليوم يوم النحر ضع مرور كانه عليه الصلاة والسلام زال يوم جيبر على بغلته
وانا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب والتفصيلة اي بيجيء بعضه كانا جمعا ابن جبلة والصباح عن الرسول لما جيء مسى
التصحيح والاشتغال المعجمي عن التعجب والاعب لديها وفي وذلك ظاهر ذكر الله عن الرسول بالتكلم وبغيره لاحاديث
الرسول به لا تكلم بغير ما تقدم فلا يجوز له بان اصلاح او ان كان فيه عرائشه والا جمكر وقال نخ بغوطاه كم ما
بيان عمل الاختيار عن الرسول من الاحاديث ما نصه في الحديث المذكور اشار بقوله لاحاديث كلامه لام الجنس
والتعليل او من متعلقة بجاز والجملة من قوله والاعب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذي انفرد في جمعه بعد
ان ظهرت بنسخة صحيحة حكذا بكلام الواقفة عن احاديث جمع حديث والواقع في جل النسخ لاحديث بالافظ
فيه وهو تصحيف وجه ذكر بالاعم حجة كما هو كانه بني كلامه على ان نسخة لاحديث اي لا يجوز حديث بمعنى
احاديث الواردة من النبي صلى الله عليه وسلم وبعض بحيث كما في نت ومعنى ذلك لقوله فيجوز الاختيار عند
الرسول عن التعجب ووصل الرواة حديث بمعنى تكلم بغير حديث الاصل فليس صحيحا ولزم العفو بيان المثال
عليه والتسليم بغير الماء وفع بحمل عليهم لاحديث عليه الايه في الاخر وانتهي بقوله بان لا يجازى الا ان علي انزوه بتعبير
ان لوجه يتوقف على رشد العامة وتكليف **باب** في حكم صلاة الضحى
مما عقود الحجة مع انه يقصد بيان احكام الكلف ومن غرض كما تم بتوقيته عليه الصلاة والسلام للتشر
به بعظيم قدره وليلا يتناسى في حين هذا كما لما ضربه او من راجب قال بحض وهو الفاهر وفي بالا لتقوا
حينه ومحرمة ومباحة والاول فيما واجب عليه كما صلوه دون غيره تشريفا له وتكثير الثواب جاه ثواب
الواجب يزيد على النافلة بسبعين درجة وواجب له علينا كالاجابة المصلاة اذ دعاه ترشيحا لنظم القتال فعلاه
انجاء من عليه كان ذلك ثوما وحرام علينا كنز آلبر بالاسم وما يجوز له دونها كثيره زيادة على اربع ملا
فشار خمسة **فرع** لا يجوز على الانبياء جنون ولو قل منه ولا اغماء طويل فيما جزم به البلقيني ونحو كما
ذكره السبكي فلم يعم نبي قط ولا ورد في شعيب لم يثبت ويعقوب كان به غشاوة وزالت او انه اشتغال السواد
نها ظاكما اخبر له بقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وكان يرد في وكان برده بجمعا وقوله فارتد بصيرا اي على
حالته الاول وفعل عمومه نسير بعد النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من امته وتميز عن غيره من الانبياء وفي
والمعني انه خص بجميع ما ذكر فلا يتم من الانبياء فانه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها فالمراد بوجوب

الضحى

بوجوب الضحى هذا الحد والمشهور انه مندوب عليه واقل الواجب عليه منه على القول بدو ركعتان تحد كعتا
على ركعتا الضحى ومن الكرمنة وخبر البيهقي كما في الافق ثلاث هن على فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا
الضحى انتظر في وفي نت بدل النحر التهجد ولا ينطبق ركعتا الضحى والفجر فدار الكثر ما يجب عليه منه فالحج
وقوله اقل الواجب عليه ان قوله تعجب كتب على ركعتا الضحى منه فقوله ما هو الخبر قصد الواجب على ركعتين لانه
اقل الواجب عليه واقل الصحيح التسبيح بماء حيث قال والواجب عليها اقله ركعتان وبه يصف قول حج
والنووي اكثر ما في المتاع على النظارة منه فيما واد اخلاف الوجوب عليه كما هو المذهب فقال الواجب
عليه اقل الضحى والاكثر ولد في كما ان لم ان يجد الحديث الا اقل ذكر خالص منهم من الاحاديث وروى احمد
امن بركعتي الضحى ولم تومروا بها فجرا يدل على وجوب اقلها واكثر ما روي انه عليه الصلاة والسلام صلاها ثمانية
ركعات ونقل انه صلاها اربع على الا ثنتي عشرة فلم تنقل وكان وجعله كون جمعه واجبا عليه ولا يلزم ان قط
ومعنى نقل الاخرى عشر فعطه انه لم يرغب فيه بقوله من صلى الضحى الله له بيتا في الجنة كما في اليوم الصالح
والمواظب قال ولا افعال الفضلى اي لفعاله والكثير اثنتا عشرة بعيدة من الاكثر والافضل ثمان وفي
فهو آيد حال الضحى اذا امعن الصرف التي تنجع على معطل الانصاف وهو ثلاث عالية وعشرون مبطا كما
في رواية مسلم ويجزئ لاركعتا الضحى كما في جبيته ثلاثة الحديث المذكور قال العراقي على الترمذي وما اشتهر عن
العوام ان من صلاها ثم قطعها يعمى فجعلها كثيرا من الناس حين يتركوا صلاها لعله ليس لما قاله اصلا بل الظاهر انه مما
القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير والضحى اي الضحية حيث لم يكن حاجا والاجعر
كغيره في المخاطبة في النحر وعبر الاضحى عن الضحية من اطلاق المطلق على المقيد والتجهد نقل الليل كقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة لك على الفرائض قاله نت جزما وغيره و عبر في للشافعية
حضرا وسفرا او زاد ولم يبين الحج وغيره والمالكية فيما علمت ما هو المعنى عليه منه في ابي كما عبر فاله
المالكي قول الشافعية واجب عليه لكل صلاة هل المراد به فريضة او نافلة وكذا اخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة هل المراد الصلاة المفروضة او نوافلها بالغة وتخيير حيث ان في العلم معه طلبا لله
في ووعده فيه طلبا للعقبا والآخرة ومن اختيار الحياة فيشجع الفلا وليعلم الله به التخيير للبهم
فدفع فيه الفلان كما خصهم ابو الحسن ومن خصوصيته عليه الصلاة والسلام ان يخير في ايقاع الثلاث
والاول يحتاج للمثول في قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن ان دانا السيوطي في الخصايص الصغرى وقد اختار
الدنيا فالحكمة في التخيير وكان ان تلتفت لمبعدو تعود في الشفقة قال في المواهب هكذا رواه ابن اسحاق
قال ابو عمرو هذا غير صحيح لان ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه فبدا بها
اي بعائشة كما في خبر فاختارت الله ورسوله وتابعن بعدهن على ذلك والفقيه التخيير انما نزلت في عائشة
التمتع الذي فات عنهم ولكنه لبيت عنه والخلاف في انها استعاذت بالله منه اي ومن ثم انها قالت

اختيرت الدنيا قال في العتبية * وابن المنير من فوائد خطابه في جملة التي يجوز خطابه بنفسه [illegible] ورأى
مسكا جاطية * عن جماعة الواقعة منهم احد من جميع الصحابة * ذكر بعلوها بالتشهد الغائبية * وعن رضى
التي استعاذت منه * ومن انها النجاح والانتفاء منه * وسنذكر ان جبريل اخصى فلان لما جهز النبي
تنبيه نبي مما وجب عليه ان يقول اذا رأى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخرة وهو وجه حكاه في
الروضة واصلها وانه يؤدي فرض الصلاة خلف المتنفل قاعدا قبله واقتدى كل تطوع فيه وان يعيد بالتعدد
احصروا ذلك من العلم ومن كان ما فعله به الناس باجمعهم وكان مكانا بارزا منظر له الحق من مشاهدة الناس
بالنعمة والكلام وكان يغار على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاضي من ائمة الملة ثم وانه يتعرض الكل
حالة ولا يرد سائلا ولا يتكلم اذا اهوى حتى يتوضأ الذي نصح هذا قاله الشيخ قال في هذا المذكور من قوله وان
يتعرض [illegible] **وحسنات** على ما اراد به ما فيه من جهته عليه ذكر ما وجب علينا للاجلال بقوله ونحو ذلك
علينا له من طلاق وعونه انه كلا فالمراد عند ذكر عنا الاثر له يدفع ذلك منه طرف الشيء عليه وسلم وحكم بعضهم
هذا انه وغيرهم والانبياء قاله النبي انه لم يقع منه رغبة في نكاحها وانتظم والحق ترى زوجة غيره بلا مراء
بعد طلاقه لها ما جاء في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قال في الخطابة من قول الغزالي في الخلاصة
وله في نكاحها من غير انقضاء عدة قال شارحه قال ابن الصلاح وهو منكر غلط وقال الشمس الهواري في خلاصه
ومن قوله تنبيه في تعليل الوجوب لقصة زيد رضي الله عنه تبع فيه بعض العلماء من انه عليه الصلاة والسلام رغب في
نكاح زينب واعجبته وافعله وهو فلان ما للمنتسبين في صحو الصغرى من ان رغبته انما كانت في بقاء حماها
حفظه زيد ولا يرى ان فعله انما هو امر الله لم يتزوج اذا جاء زيد فكان يخفي ذلك حياء على ان الناس
خشية تذكرة الاعصر ابيه بانه تزوج زوجة ابنه لانه عليه الصلاة والسلام كان يتبنى زيد وكان تبنى العرب
بقوله امسك عليك زوجك خشية من ذكره ثم تزوجها عليه اذا طلقها زيد ولهذا في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك معناه لئلا يجب عليه وابن اذا طلقها [illegible] مع قول الحذر الحرفي وقال
لذلك الحيرى تكون زيد لم ضبط كما في تفسير الشافعي من انه اثبت وتجنب في العدة ما اوتى فيه تزويج بعد ولكان
زيد لا حيث ما الله قد وجب ان مشكوك من بعد ذلك بوجوب تزويجه ابلها وقد حيض المذاهب ان بقول تزوج زوجة
ابنه من الله احوال ان تخفيه لما ان الحكم وابطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج زوجة المتبنى العرب منهم
ونحوه للنبي في شرح المواقف وكذا في شرح الشفا وزاد في الاخبار انه قدم ليتزوج زينب احد بني فوطاس
اعراف الغير ليعم من الصغير فضلا على الكبير عائشة رضي الله عنها وكذا جوابه الغالب فانه في غير هذا النقطة ان
لو وضع **واجابة المصلي** اي يجب على المصلي ان يبتدئ اذا دعاه وهو بينه وبين غيره ونحوه قول الحق فيما ام او
وجب الفرائض ان عمر بن شعيب قاله علامة مجيبة للكمال العريض الصغير ولا تبطل صلاته بل هو من ان الصلاة
للركعة قاله الشيخ هنا وهذه الخصيصة يشاركه فيها غيره من الانبياء قال الجمال في مثل الاجابة

في عدم بطلان الصلاة اذا ابتدأ المصلي بالخطاب في قوله السلام عليك ونحو ذلك عليه قال النووي في ذلك فقال
في تذكرة وهو غلط لانه ذكر وهي لا تبطل به على ما هو في الطاهر والعادة فوقع على ما هو ذكر كما في
النووي لانه كان كلاما اجنبيا وهو كان موقوف القول لا تبطل صلاته باجابته انه لا جرى بين اجابته بنحو نعم يا رسول
الله او بنحو ما جعلت الشيء الطاهر جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام هل جعلته والذي ثم معنى وجوب
اجابته عليه الصلاة والسلام اعتقاد ان الحق اوجب له على امته اجابته اذا نادى احدا منهم في صلاته وقد نسب
عليه الصلاة والسلام كما وقع ذلك الاب كما في **تنبيه** والنظر اليه ان وقع ذلك لبقية خصوصية الحياة لم
صلى الله عليه وسلم والقضاء والبقاء كان الكلام فيه حياته الاصلية ومن الغير الذي قبل ذلك **المشاورة** اي وجوبها عليه
في ذوي الاحلام من المصلحة في الامور الحربية تطييبا لخواطرهم وتابعهم لا ليستفيد منهم علما في غير الشرائع كما
علمت وتخصيص ذلك في غير ما جرى في المشاورة في علم الاولى كمشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل
عليهم من امور الدين وفي جوب القتال والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما نقله القرطبي
عن ابن خويز منداد وخصوصيته لا عليه الصلاة والسلام كونه كامل العقل والمعرفة ولا يجب عليه المشاورة ثم الجارد
على قوله في غير الشرائع والاحكام مشاورته في الاذان وجعله قبل الوحي به لانه قبل امر الله له بالمشاورة اذ
ضبطه في السنة الثانية من الهجرة والاولى قول ان رجح الحافظ ابن حجر الكناني واما الامر بالمشاورة لقوله تعالى
وشاورهم في الامر فهي في السنة الثالثة اتفاقا كما في المواهب التي فيه غزوة احد والآية فيها **ومصابرة العدو**
لا مجموع له النعمي المطلق وما له عليه الصلاة والسلام الخاص به واما في بيت المال في بقائه جميع الولاة في وجوب
ذلك له انه يجب في المصلحة قبل موته وتوابه في غير معصية اوجبه وتابا منها واما حبسه الجنة عن الجنة بسبب حقه
انما هو كما قاله القرافي بوجوب القضاء في بيت المال في الغير المذكور وانما ذلك قبل ان فتحت الفتوحات
والثبات علية لا المراد منه على ما علم من انواع البر **قلت** والنظر في امر تعريف العمة بانها ما دام
عليه والحكم بعينها منه والتطوع مالم يداوم عليه وكذا ما ورد ذكره في بعض الفقه حتى لا نقول لا يدعون وبدعة
حتى نقول لا يطيق ان اراد بدء الاثبات المداومة على الصحيح قاله الشيخ هنا في حاله او غير هذا او اراد ان
لا ينقضه انما لا انه يعطيه في كل او وقت او اراد عمله الخاص به كما تعين الاجابة كما في تبرع نفل **ومصابرة**
العدو الكثير الزائد على الضعف ولو اهل الارض لانه موعود في العصمة بقوله تعالى والله يعصمك من الناس
من قبل له الجهاد في انه شجاع في وجهه وكثير رباعيته بخلاف امته اذ اراد العدو على الضعف **وتغيير المنكر**
من غير خشية عليه من غير شروط بخلاف امته فيكفيه بشروطها وما فيها ويظهر تغيير غيره من الانبياء **وقضاء دين**
فيه الواجب عليه ادلة علينا شرع في ذكر ما خص الحلم عليه اي علينا الاجلال الاول قوله وخص بحرمة
الصدقتين الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع **عليه** صيانة لمنصبه الشريف لانها اوساخ
الناس عن المعطي وابدل بها الغنيمة المأخوذة بالقهر والغلبة الدالة على عكسها **وعلى آله** بني هاشم

جفه ولو بعضه لبعض ابي عمر البر وزوجاته كذلك ويجري كون آله محمد الاعلى الزكاة في الاصح
وفي كون مواليه كذلك او كموالي غيره فيجوز ان لهم خلاف وينبغي ان يكون الخلاف ارجح ثم المعتمد عدم حرمة صدقة
التطوع عليه دون اعطاء الحرمة بالعرض ان اعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا اعطوا منه ان اضر بهم الفقر
كما في فوائد المتأخرين كما في الباجي بل الاعطاء اليوم افضل من غيرهم وكلام الباجي كذلك لا ينتقل من حرمة
الى حل الا عند الضرورة وشرط الضرر فتبين الكوارث والند كما البلقيني وفرق وفرقه ذلك في مصرف الزكاة فيحرم ان يوقف
عليهم معينا لان الوقف صدقة تطوع وينبغي ان الوقف على آله بخصوص حكم كالنجم والذهب صدقة النظر
عن وصيتهم وهو له معينا الفداء ان لم يكن عليه بغيبة الجرم عليه وقرره ادعى ان هذا حرمة ذلك في جانبه قال ان هو قال الا
عيان كاشف واما عليهم دون العامة كالصاحب وحيله الابادة القرطبي ويحرم عليه ان يمد عينيه الى ما متع به
الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الآية **والاكل متكئا** وبخط وجبل وتناجي بطلعه
في بيته اذا كان لا يتناجى الملائكة فيه بخلاف الحكم وفي الاكل طعام فيه ببصل كما في الشيخ سالم كذا حجا بيكم
بطل نفع في خلق ثوب لا يخفه او منه كما ان متبعا كالخطاب وعيا خراجها بلا عذر شيء كالعلامة او مثل اكل
في حنين الغايات الغالبة اعوذ بالله منه حفاظ على الفرا استعمل نفعا ذا الحق جاء عطاء وراء النهار جزاء الانموذج
وتحرم عليه مستبرا اي في احد الوجهين ومرشده وسل كان اذا ذهب لم يعد فيحتمل الكراهة والتحريم فيما سا
على امساك كارهة له ولم اره نعم قوله فيه في الاحكام ان اسم المرأة المذكورة امية بنت النعمان ابن شراحيل وقيل المليكة
الليثية فان كرهته لزاته فيجب وبانت **وتبدل ازواجه** التي خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لما غيرته جا
حزنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية ثم نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
لتكون له المنة عليهن بترك التزوج عليهن فيجبرهن خصوصيته او لفضل التعميم وخص بحرمة **نكاح الحرة الكتابية**
والامة المسلمة قال شيخ وهو كون منع نكاحها لخوف العنت ولم ذلك جواز لغيره مشروط بخوف العنت
وعدم طول الحرة وبه صرح وكلامهم مشعر في حق امة الاول فلعصمته واما الثاني فلانه له ان يتزوج بغير مهر
وفي قول بالمنع في حقها يرى ان الاشتراط الشرطين والمنع في حقها البصري بل اذ يجوز مع وجود الشرطين وينبغي
مع جنونها واما تسري بالامة المسلمة او كتابية ووطيها بالملك فجائز ومن خواصه التي مات عنهن تحرم **لغيره**
ابدا عليه اجماعا وكذا الموطوءة عنه قبل البناء على المذهب وفي مقابل لمن خولفه بالبنية للموت والخلاف والمطلقة
قبل البناء فمثل المعمول به تدبيح عمر برجم المستعيذة من الصحابي اذا اتى بها بعد وفاته الاشعث بن قيس متزوجها
اخيرا بعد ان قد قبل البناء وعل كذا قبل موته وهو كذا في القرطبي او للذي بعد ابن آدم كما هو المشار بعد حينا او كذا الا
تحرم لامته قبل البناء وقبل الحبيس كما عليه الفقيه الشافعي كالنهج وهو كشف يا ما ضاع في حق الصحيح
لانها من خواصه التي لماطلقها كالقرطبي وابن شاس من كانت حرم متوليها وينبغي على عن التي دخل بها وتم
يحرمها ومع لانها فخصهم له التخيير قال في نص النحو شبيه الحمر ونحو ذلك بالسرية واما الولد التي جاء في حياته او عتق

او يبيع الضربة تعلمه في بعض الكلام وجعل وافظ طالعين بين عن البدينة وعتقه ومن طلقها زوجته ومنهوا
اذا كانت مطلقة عنه الشافعي لا تحرم كما عنون كما هو عن القرطبي واما ان كانت تحرم جميع صوابه **قال في**
قال **تنبيه** ابن العربي زوجاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة عقد على خمس وبني بتسع عشرة ومات على تسع وهي
بعد موته محرمات على غيره لانهن امهات المؤمنين وفي بقاء نكاحهن وانقطاعه عن خلاف وعلى انقطاعه في وجوب
العدة وعدمه خلاف منشأه هل موته كموت غيره ام لا اذ لا يشكل ان الانبياء احياء كما في تعليل نفي من
وراثة الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون **وقف** في نظم اسماء اللاتي مات عنهن بقوله **توفي**
رسول الله عن تسع نسوة **اليهن** تعزى المكرمات وتنسب **فعائشة** ميمونة وصفية **وحفصة** تتلوهن هند
وزينب **جويرية** مع رملة ثم سودة **ثلاث** وست نظمهن مهذب **وفي** خديجة وصارت ام ابراهيم
الله صلى الله عليه وسلم هل هي من امهات المؤمنين ام لا القول الاول لعائشة لما نزحت هل هي احدى امهات المؤمنين
او مما ملكت يمينه ثم قالوا ان حجبت فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فقال الشيخ سالم
وزوج ام المؤمنين بالنسخ في حقها الا كتمونه وتم ومع في النكاح خودة وقوله كونهم **حتى يقاتل** جده مسلمين والمرأة
ان يقول حتى يكلم في العدو او يحكم الله بينه وبين محاربه وبنقض قوله لنائلة والحكم في اذ هو فيهم ما هو على
ما لم يخ ونبرا مستانها انبياء تشاركهم صلى الله عليه وسلم في ذكر هو وقول **قف** له معنى حتى يقاتل ان اعتبر لم
يحصل في نفسه بغير وكان هو المنع قال **شيخ** وقد قالوا يبقى المعنى في لبس اللامة للقتال اذا هو اذا
احتيج **والمن ليستكثر** اي وحرم عليه ان يعطي شيئا ليطلب اكثر منه قال **شيخ** وهو المواهب لظاهر اللفظ والظاهر
من قوله تعالى ولا تمنن تستكثر بناء على ان المتبادر من الصبر اللغة وقول **تنبيه** كالكثير بعد ذكر الالفاظ الا تعطي
شيئا لتأخذ اكثر منه حادي بطلبه اكثر وبعوم طلبه ولعل مبني على ان الصبر في الاية لغير الطلب بل التذكير
وقال الشيخ سالم في معناه اقول اما لا تعطه عطية لتطلب اكثر منها ولا تعطه ان تعطيه فتصب منهم
اضعاف او لا تعط عطية تنتظر ثوابا او لا تمنن بعملك على ربك او لا تمنن على الناس بالنبوة لتأخذ
منهم اجرا او لا تضعف على الخير تستكثر منه **وخاينة الاعين** بان يظهر خلاف ما يضمر فيشبه بالخيانة
لا خفائه بان يخدع عما يجب والاول في غير الحرب وهو ايضا انما يبعث بوجه فيوم فلو قيل تلعنه وهو
كالحرب وحيث المعنى ورأيتم جعفة الموعظة وهي عام وفي التقييد لما اذا اراد سعيد القرطبي يفرق بغيره وكلا
تحرم خائنة الاعين على غيره الا في محظور وقد بحثه في قولنا الاول في غير الحرب واما الحرب فان كان يفرع منه في
الحرب انما هو اذا اراد ان يذهب الى محل سال عن مسهولة طريق محل آخر وهو يوهم بتبا وكيف ماوله وغير
ذلك مما يوهم الذهاب اليه لا انه يقول انا اذهب الى محل كذا وقصده الذهاب الى غيره فالله **شيخ** وقد
يقال ما كان يفعله من توريته فطعنا والحكم بينه وبين محاربه وعموم شجعه قوله حتى يقاتل جده وهي
عن النصر الحربي على المصدر الاول وكان معه ابطاله بقوله حتى يقاتل كما هو في الشيخ سالم

معناه خص بانه يحرم علينا الحكم بينه وبين محاربه ايه وبينه وبين عدوه لانه تفريق بين يديه وفرق ان
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي ويقع بين عدوه ما يحرم علينا الدوام ابعد عنه قوله ازالة ويحكى
لنعمه الله عليه ما حاله وما هنا فيما يحرم علينا الدور رفع الصوت عليه واما ضر ابن عباس وجابر ان نفسك
كن يكلمنه عالية اصواتهن على الغنا هو انه قبل النهي لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وكذا
يحرم علينا رفع الصوت على حديثه لانه وقد جعل حرمته حيا وميتا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا
يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرءان فاستمعوا له وانصتوا وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما
للقرءان الا معانيه مستثناه وكذلك يكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء ويكره رفع
الصوت عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فيسلم مقاربا من حديثه الاحرار بالغيلة تكتب عليه خطيئة ونداؤه من وراء
الحجرات اي المحل الذي يحجب فيه عن الناس بحائط ونحوه لانه اذا كان يحتجب عنهم بما اشغله المهمة
عاز عليهم عن تلك الحاجة سوء ادب وهو معهود نزلوا من وراء الحجرات اذا لم يكن على العجز المنو
كون لا يجوز وكان ينادونه ولا يخاطبه به غير ادب على ما جاءه وبالخصوص ولا يعرض صوته كما
انشكو من التشويش انظر ح اي عن نداءه باسمه حيث لم تعرف بالطاقة عليه والاعتبار بصحيح خبر
ابن حبان عن بعض من ادركه قال فلقيناه موقفا عند قبره صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يا محمد
تسعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه بالخطاب لم تضيع لك حاجة قط وانظر هل ذلك الشفاعة
يا محمد اوكلام واشار اليه يا محمد نحو ابي بكنيته كما قال ابن حجر اخذا من قوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال قليبي في جنة الاصطلاح زكريا من الفقهاء كلامه ومن القراء
يا الكنية لا تعطي فيه ممنوع اذ الكنية تعظيم بالتعاون واعظم الفتيه المرجوي عن علمه تكنيه عن
عبد العزى في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب انه لا يقتضي التكنية لانها تعظيم عام لامر جواز ندائه بكنيته
وان كان يتواتر في صحبه اعظم وردنا مقتضى ايذ الغير الذي كونها لا ينادى بكنيته لانهم كانوا
يدعون بها بعضهم بعضا والحاجة لم يطل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله الشيخ زكريا فالسر
النداء على الخطاب ولعل نت اشار ببعض تلامذته الحاجة للشيخ زكريا ثم ذكر قسم المباح له فقال واباحة
الوصال بان يتابع الصوم من غير اكل ولا شرب ويكره لغيره على المشهور كما قال زروق وانظر ح و دخول مكة
بلا احرام ومن غير عذر بخلاف غيره ود خولها بقتال مخالفا لغيره وتقدم ان في جواز قتال الحاضر تردد وابيح
له القتال بها لكمال الانفرة وصفي المغنم وهو ما يختاره من قبل الغنم ويتصف عنه على نفسه واهل بيته وعياله
ومنه كانت صفية والخمس من ابعد نحو الخمس كما في كلام ابن العربي ويزوج من نفسه ولعلم زوج الزوجة
وولية ويتولى الطرفين ولا اغراءها بعد ذلك الاخماعة مع عليه اصلا كما تقدم فالدح و
نساء معطوف على نفسه اي يزوج من يشاء من الرجال بغير اذن وكذا النساء كما قال النووي بغير اذنها

ولا اذن وليهن قاله ح وانظر هل يدخل في هذا الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها كما هو احد الوجهين
عند الشافعية اولا وهو الاشبه كما عندهم ايضا وهو الراجح عندنا بخلاف بين الام وابنتها واختها قاله
نت وباباحة التزوج بلفظ الهبة من غير ذكر صداق وظاهره لنفسه ولغيره وزائد على اربع
وكذا غيره من الانبياء وبيان حاله ان يعقد نكاحا او نكاح غيره بلا مهر بولي بعد انقضاء اذن وانشهاد
وبلا ولي من جهة المرأة وبلا شهود اي بلا هذه الثلاثة مجتمعة ويدل على ان هذا وما اعاده
الباء في قوله وباحرام والحال الحج في شهود على انه وعدل عن تعريف المهر اختصارا قاله ح قال ح
وظاهر المص سواء كان التزويج لنفسه او لغيره اي كما قررناه به وكلام ح يشعر بانه خاص بالاول
وكذا قول نت في تعليله عقب وشهود لان القصد من حضورهم خوف الجحود وهو مامون منه صلى
الله عليه وسلم وجحودها غير معتبر لانها بالتكذيب وحكم معلوم قال ح قوله وبيدوج في نفسه قولا مع
قوله وبلا مهر وولي وشهود وباحرام يجب ان يعم الولي والمهر ومنه وجه المرأة كما هو ظاهر كما خص ابن عباس
انه نكح ميمونة وهو محرم والاكثر الرواة خلاف وعنه كما في مسلم تزوجها وهو حلال بسرف وبلا قسم
قسم عليه من نسائه بل يباح له ان يعظم من شاء منهن على غيرها من المبيت والكسوة والنفقة وقسم
صلى الله عليه وسلم باباحة الملك في المسجد جنبا اي يسعه وضوءه بالغسل وابان المسجد من اهل البيت
وهو الحج ويحكم لنفسه على غيره من محاربه بدليل قوله قبل ونحن مما هو الحكم بينه وبين محاربه
ونحوه وبالمراد على غيره لعصمته وكذا هو عند الشافعية اذا ادعى بين عدوه وغيره قال الشيخ في الحيض
وبشهوده بهما ونحوه في الملفق ج والشافعي هذا اللازم الحكم بينا اذ الشهادة كما في الحكم وهو عليه
الصلاة والسلام الحاكم ولا معنى للشهادة بدون حكم ويقبل له عبارة الا موجب وتحكم الموات لنفسه
ولا ينقض ما حماه وهو ما استقل به القسم اي هنا وانه حمى النقيع بالنون للخيل لا لانه يحميه لنفسه
انظر الشيخ سالم وانظر هل يحميه لولي ام لا ولا يورث وكذا غيره من الانبياء خلافا للرافضة انما معاشر
الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة في صدقة عند اهل السنة لا ينتصب على الحال كما جعل الرافضة ومقتضى
الحج انه يورث وهو الراجح كما في ح والانصاري الحصول قال الشيخ سالم وفي الزخيرة رايت كلام العلماء
يدل بظاهره على انهم اي ثبوت ايتامه وقد ثبت انه ورث واسامة ام ايمن وبركة الحبشية وبعض غنم وغيرها
وقد ينازع في تعميمه ذلك لانه كان قبل ورود الشرع واقع قبل الشرع وقد جاب
بان الله تعالى لما علم مطلقا كان ما يحصل له قبل الطلوع مما افعل لا يعتم **باب**

في النكاح ويعتريه الاحكام الخمسة وذكرها منها مندوب ويجوز ان الشخص اما
راغب فيه او لا والراغب اما ان يخشى العنت او لا فالراجح ان خشي العنت وجب عليه ولو
مع انفاق عليه من حرام او صوم او صعو في بعض مقتضى التعريب عند لا كما يعين الشارح فان لم يخشه

فرع له وجهى النظر الى كالوجه فقط ولو فصد عن عيادة كما بغير ولو ابنة كرجهى النظر الى كالو ان لم يخف ورجهى النظر ففرع جاز
لم يرجد البهوكان من غير المنفرد والذكر وكمو الطرير مغيب جاء الم يوجد صن موجب تحريم واللامنع كغير ما
وان بعد موطء او بعقد او كتب محرم ولو لرا غب لم يخشى عنته ونحو التفخيم بحر منظد به المراة وزاد
عربية وجوازا فرجه وجوده عليه ونحو تحريمه عرفوتما وعن نظرها بغيره دفوله نرب محتاج
ابرا غب خاليه رجهى النظر الى او غيرا غب وجهى النظر الذي محتاج للنكاح حكمه الا اذا ان كلامه بدليل
تعرج ندب فعم الواجب بعرفها بندرجه في المبح في القصة عودة على صواره وبعضة موطء وفرج محتاج
فعم المباح والمكروه فنكاح بكر بل البكر مندوب فان في الاول فصيحة الفراوح الاعفاء الخمنة فرج
الاكتفاء بمواطن الملك ابنا وتكون ونحو وكيع كما هو وما تخص في المراد بوجه الكوعين انه لم تعطو
الى والعم وتحتاط ان يعلم انها تجيبه هو او يبين فان علم عدم الاجابة لم يجز له النظر كما قال ابى
الفتان ابى يجر وان خشى حشة والاكره وان كان نظر وجهه الجبينة وكفين جاز الا انه جعل اصل المضنة
فصل اللازم وقف لا غير ما لانه عورة فلا يجوز هذا هو المراد دون كما هو الحكم وانه لا يندب وقيل
النووي لا ينبع الجواز الذي هو المراد وعلم وبه استغفار لما يبيظه الى البعاد لنظر محارم الناس وبعد
دون فرج فما فا تنت واشعر فوله نظر انه لا يمنع وانظر هل يرجل الوجه ما يفعله بعض الحجر ببعض
متن عند ونظر اصنافه هو ويتعين جواز ذلك بالاول والوجه الثاني يدل به افوى من الامساك لا كر تعطيل
نظر الوجه بانه يدل على الجمال وما يجاوز دالة فالاء بح فيحتمل ان فوله وحقه اي لا غير النظر وجهه ايضا
ما يفعله بعض المحرر بيرو واشعر الحج ايضا انه لا ينوب له نظر وجهه وكفيه فقال ح ولا نحو عنه عن تكلو الكفا
هو ندبه وخلافا للشافعية هو تتمة تو كيل رجل او امراة في نظرها وندبا لغلانظر وجهها
وكفيها كالخاطب واما نظر المراة الوكيلة ان يرا على وجه الخطوبة وكفيها فجاء وحيث كونها امراة
وحيث كونها وكيلة عن رجل وجواز التوكيل صرح به ح عن البرزلي ولا ينبغي ما للتلذذ في باب جماع
البرزلي بعض فوله الرسالة وفرار خصه ذلك ابن في النظر للمشافهة للخاطب تعصمه الى ان قال وفيه
بتعميم احتراز امر المخاطب بغيره فانه لا يجوز له النظر انه افلح للامكان حمله على ما اذا لم يكن بعد
في الخطبة وفيه وحمل ما للبرزلي على ما اذا لم يكن فيه هو القول او في النكاح وفيه وحل لعل ابي الزوجين
في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه حتى نظر الفرج عند فرد من ومنع طعنه على مفرد
كما ذكر انه محتاج جار لانه جارية ونظر مجرد جاها وجاء هل مستحس الفكر وبعضه وبشهى الى نظر
الفرج حال الوطء وغيره وبالغاية رد ما يروحه حيث ذكر ان النظر اليه يورث العمى في غير جماع كما
في تت ودون نظر هذا الذكر مما يقصر من عند مجلس وجاز لان الجواز مجامع الكراهة بخلاف حل
كالملك التام المستقبل به وليس فيما لغ شئ من محرمة ونحوها فيحل له من الانثى نظر جميع

الجسم حتى فرج بخلاف معتقة لاجل ومبعضة ولعله اطلق للعلم به وحل للزوج من سيدة
تمتع بغير وطء في دبر فيجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه من غير انزال به بعقد هو كما
قول تت يجيز التمتع بالدبر بالنظر وخطبة بضم المعجمة اسم المراة فقال خطبة بكسرها وهي
التماس النكاح وعقد بمعنى ان العقد بين الايجاب والقبول بالخطبة منهم المعقول ان الفصل
بالسكون عقب ان كنزاها ويبكر ضبطه قوله وخطبة بالجمع والتغيير للنكاح وبعض الاربعة واحدها يجب
اجمال من يخاطب به من الزوجين وكيف الزوجة عقد كان التماس النكاح وعقد نحو اربعة وتقليلها واعلانه
اي النكاح واما الخطبة بالكسر فيستحب اخفاؤها كالختان قاله ح وتهنئته اي العروس ودعاء لواحد
اي ادخل العرس بيليه عقد العقد والبناء على غير وجه الاعادة كما جعلت للخير اليه لما علمت
والبر للبيت فلا جاء من ان الشاء والبشير كما فيه تت لان هذا ابرغل كما في صحيح بقوله والعامل ابي
للعروس عند العقد وبعد البناء كبارك الله لك او عليك وجمع بينكما بخير وندب الكل والبشير اشهاد
عدلين عليه اشهد غير عدلين يانيا بالمنفرد وان عدم لا عند البناء غير الولي اي غير وليه ولا يقبل العقد
ولو تولاه غيره بادنه فلا يجوز شهادة الولي العقد ولعقد ولا يقبل كما لو بعثه غيره ياذنه فيتم في الستر عليه
بعقد والنوع ينصب على هذا واما الاشهاد المذكور قبل البناء فواجب ويكون في تحقق النكاح شهادة الشا
هدين وان لم يشهدا معا كما يجيئ ابن عرفة دليل بقوله وجنين ان دخل بلا هو اي بلا اشهاد بطلقة لانه عقد
صحيح بائنة كما في تت لان العقد صحيح والحاكم عليه حد الزوجية العبد ان الابتداء ثمنا ان يجتمعا في جار
في خلوة الا بعقد ذلك الولد عنا سبق عقد غير اشهاد حجة الى انقطاع حد الزنى والتعزيرو بلا ابراء مي
عقد جواب شرعي اذا اراد زوجه وبيطلقه طلقة لما عقد ان والحيض ان لم يحكم بصحته من ان اجاز بقبضه
اقرا عقد العقد ولفظ معا قبل البناء وعليه والشهد ان على وقوع العقد بينهما فانت النوع من كعبه والى
جب الاخوة معا للنكاح هو اشهد ابوقوع العقد بطلة وقوعه بجنبهما وان لم يكن واحد بلا عرفه
شاهد بين والشهود لم ابطا ومشاهدتها بالمرة فشهادة الاب اد بعضه معتوهة برايه فيما لعين بينهما الى ابي
المعتوه ولا يكونان يشهد احد الشاهدين الغير اشهادا طالب بعضه الاخر فانه يحق اي العقد والتما
عند ولا حد عليهما باثبات الوطء بالاقرار او بينة اي الدخول بولية من صح ومن او دخلا او
كان على العقد او على انه في بلا اسم النكاح ظاهرا واحد هو يحرز لا العقد ولابن الى الاشهاد الولي او
غير في العقد غيره ولو علم كل من الزوجين وجوب الاشهاد قبل البناء نكرا العقد ومجموع الشرط الحد عند
عرفه وكذا عدم ولو جهلا على الشهادة وجوع خطبة امراة راكنة غير مجبرة لمجبرة او رضي مجبرة ولو
بسكوته نظير او سحق بل الصالح ام مجهول عال ولم يقدر صداق جاز رد وقيل المجبرة لم يعزم فيشتري
كره غير المجبرة قبل خطبة الثاني فقط انه ايعتبر وكون المجبرة معهود عينها وان كان معه انه لا يعتبر ركونه

ام لا او وليها غير المجبر مع ردها للامر عن قرب فيصح وبعدم ردها بغير ما ذكر من ركون اجمع عليه
وبالقيود التي ذكر لا يعتبر ردا اي او غير مجبر سامع ركونها ثم شرط الزاد التي تتعلق به الحرمة ان
يكون لا يجب خطبة الثاني والالم تتعلق الحرمة وان ثرجعا الثاني وادعت هي او مجبرها انها كانت رجعت
عن الركون للاول قبل خطبة الثاني وادعى الاول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر
انه يعمل بقولها وقول مجبرها لان هذا لا يعلم الا من جهتهما وهو موجب اللخمي بخلاف دعوى الاول وذكر
شيخنا انه لا بد من الاشهاد على الرجوع لا لخطبة الثاني ومفهوم قوله لغير فاسق انه لا يحرم خطبة الكفء
لفاسق وهو كذلك ان كان الثاني صالحا او مجهول حال وان كان فاسقا فالاول حرم عليه ايضا فالظاهر
دخلان كل الطالبين فيه البعض تفصيل والحق ان صورة المسالة تقع له الخاطب الاول اما صالح
او مجهول حال او فاسق والثاني كذلك فتحصل تسع صور يجوز في اثنتين والكلام في التسع منها في ثلاثة
فيحرم فيها وذلك ان قوله لغير فاسق شامل للصالح ومجهول الحال والخاطب الثاني احد الثلاثة فيحرم
ويجوز لغير فاسق ان الخطبة على فاسق لا تحرم الا ان كان غير فاسق او مجهول حال لا ان فاسقا كالاول فتحرم
ايضا والثاني لغير فاسق فيجوز وظاهر خطبة كطالبة الخ الزم من فسق لا يخطب احد كم على خطبة اخيه ولا
يصدق على ممن تفسق فيجوز لغيره عن الغالب خلافا للاولى وادعى انه على الذي يدعى عليه بالجزئية لان
الفاسق لا يغتفر على عقد فسخه ولو ثبت انه لم يخطبها وجب اعادة انه ان لم تحصل فخطبه
اجادها بل ذا عاد فسخ وفي رسالة التي فيها اركنا وبحتاج الكفء للفقير بان تبعث له تخطبه وان
لم يرى هو لعلو كلامه فلا يرد بطول بعض الشيوخ قوله الكفء ان ذكر ولغيره والحنابلة فيه
قولان والنسخ والمنع والحاصل ان الكمال لا يدل على انه يجوز لغيره خطبتها ان لم تحرم على الاول
قال زروق والمشهور ان الركون التقارب بحيث يتم به ذكر ما لا ينظر طالبه وان لم يعقد
وفسخ عقد الثاني حال خطبة الاول بطلاق وجوبا لحق الله وان لم يطلبه الخاطب الاول وكان قوله
لم يعلم الثاني بخطبة الاول وانه قاله بعض ان لم يبين الثلاثة حيث انتفى الركون او كان الرجوع لاجل
خطبة ذلك الثاني وان كان بغير حاله فيصح ومحل ابطاله ان لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يرى ذلك والا لم يفسخ
وصريح وهو التصريح والاجمال فالمراد **خطبة معتدة** من طلاق وغيره ولو رجعيا او معتدة وفاة
هو لذلك ولو تزوجها بعد العدة منه حيث لم يحكم بالتلاك **ومواعدتها** فيها باخفية المصدر للفاعل او المجهول
لانه كالمفاعلة والمطاربة لا تكون الا من اثنين بان يعدها وتعده واما من احدهما فيكره كما **يبقى** **كوليها**
فيها حرمة التصريح بالخطبة منه وسواء عن قد مجبر او كان غيره على ابن حبيب وكذا ما في المدونة عن ابن الماجشون
وابن يونس ولا كذلك اين القاسم والاجماع على ان سواء غير المجبر من علمها كالعزوبة واما هي فيكره ففي
وخوف للغرض به واما عليه الفرض هنا وهنا ملزم فيقيم مقام انه لقول ابن حبيب بل الرجعية

عليه وعليه فلا ينبغي حمل كلام المؤلف هنا على تبع القاضي المذكور كما جعل نتف بل اما ان يحمل على ما حكى
ابن رشد الاجماع عليه او لذكر احتماله للعموم وبعد اعتراض نتف على المؤلف غير قوي لان اقل الاحوال ما حكى
عليه الاجماع ابن رشد ان يكون معادلا الظاهر المدونة عند ابن الحسن وابن عرفة ونبه في حرمة الخطبة قوله
كمعتدة من زنى ولو منه لان ماء الزنى لا ينسب اليه فلا تحل منه في عدتها غيرها بخلاف غيره وذكر في
وكان الاولى ان يقول وان من زنى ليشمل الغصب وغيره وقول نتف ولم يعبر بالواو من بالكاف
ليشمل المشتراة والغصب كما نص عليه ابن محرز في جعفر بعيد من اجارة التي له وانه اشار الى ان موضع
الكاف قوله زنى فبخلاف ما لا يحل **وتأبد تحريمها** اي المعتدة وصوبت غيرها او طلاق ذلك الغير فايضا
ومثلها المعتبر اثر غيرها وطء في نكاح وان يعقد بل وطئها بل او ان بشبهة فنكاح بان يكون في عدتها
من غير عقد فيحتمل زوجته وشمل قوله وطء وان بشبهة عقد صورته في ملك من وطء النكاح او بشبهة اما
مجهولة في زنى بل او غصب ولد او شبهة ملك كرابا ووكلا او شبهة خلاف المتقدمة نص في نكاح اوشبهة
ولا يدخل فيه المحبوسة بذلك وان كان حصل البلاغ في ذلك صح فوله وطء كعكسه لا خلا فيه وقولنا المعتدة والمغتربة
وغيره والمتح انه لو اذا اقامه لم يتابد التحريم عليه لو كمحرمة كما ينزل عليه قوله او بشبهة فيلزم ولا كان
يحرم عليه صريح خطبة المعتدة من زنى كما ثم بالغ على تابيد الوطء بنكاح بقوله **ولو** كان الوطء في نكاح
بعدها اي العدة لا المبالغة راجعة لقوله بوطء باه يعقد عليها في العدة ثم يطؤها بعدها بقرب مستندا
لعقده فيها والتحريم ايضا قوله وان بشبهة لان وطئه بشبهة بعد انقضاء الاعوام مرتهما من غير عقد لا
يتأبد تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة وانظر هل من شبهة عقد على امرأة وهي معتدة زوج
في وطئها في عدتها وبانت او كالاعتبار الذي يتأبد تحريمها عليه حيث استقر انه عقد بعقد لما خرجت عدة
الاول ولا يقال يغاير عن التابيد في عقد على مسلمة وعقد على مطلقة طلاقا رجعيا وغيره وحينئذ
فانه لا يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد وهو كذلك الطلاق الثلاث وتابيد نظر
نتف من هو الثاني واقتصر على الاول وارد ان يرتجع قبل العقد وبعده فالدين يكح لانه قول
وطئها في عدتها من الرجعي بمنزلة وطئه لها وهي في عصمة زوجها كما يعتبر في قولهم الرجعية زوجة لا امرأة انتهى
ولهذا هو انها مشتملة بكاح زوجته لا في حكمي وقال والنظر لو علم والحق انها رجعية وهي دل
يحرم لانه زان في فعله لزوجة الغير الحالي والشيوخ في باب الزنى ما يدل على انه يحد وهو كذلك لما تقرر انها
زوجة الغير قال بعض والنظر هل وطء الصبي يحرم بنحو ما البالغ او لا كالذي لا فطام وتابيد تحريم
بمقدمات اي النكاح فيها اي في العدة وكذا الشبهة العدة وكذا الشراء او ملك غصب امرأة او ملك
شبهة فيتأبد تحريمها في عقد ليس بالمقدمات المستندة للنكاح ولا بالمستندة للشبهة كمن قبل محرما من
غير مستند للنكاح او تيقنا بتحريمها عليه بل الخمسة المذكورة هنا حصول مقدمات وطء ملك

في محبوسة من نكاح او شبهة من غيره فيتابد بتقدم المعتدة الملك في ذي المذكورات فقط دون
المعتدة لشبهة نكاح او ملك في عقد على المبالغة فهو او كان وطئها فلا لمعتدة من نكاح غيره او
شبهة او وطئها بشبهة ملك معتدة من نكاح غيره او شبهة كذلك فهذه اربع صور يتابد فيهن التحريم بالوطء
ايضا كعكسه وهو ان يطأ امة مستبراة وهي التي اوغيره من زنى او غصب او اشتغال ملك ببيع او موت فيتابد
تحريمها والطء بنكاح او شبهة في هاتين الصورتين ايضا فيصير تابيدها بوطء في عشر صورة خارجة عن صور
تابيدها بالمقدمات الثمانية التي تقدمت لا يتابد تحريمها بعقد على معتدة من نكاح او شبهة او محبوسة
من زنى او غصب او ملك او شبهة او موت في زنى من واحد ومن المعتدة وشمل قوله زنى الغصب في المعتدة
المذكورة جملة زوجها بعد تمام ماهي فيه او ملك او شبهة من ملك او شبهة او عن زنى او غصب فهذه
ثمانية مضاعفة الاثني عشر التي اوله فقوله او بزنى مع ما ذكر فمقول المغصب كما مر فتلك عشرون لا يتابد
التحريم فيها بالوطء واما قوله لا بعقد عليها والعقد هي التي فيها وطء بلا تابيد لانه مجرد عقد كما هو كذا
هو تعرفت المعتدة عشر التي يتابد فيها التحريم بالوطء في الصورتين وثلاثون مرض في ستة وهي الصورة
بنكاح او شبهة او زنى او غصب بتلك وكان مستبراة في الملك على ما مر زنا او قياس الغصب على الزنى
او بتولد لدو شبهه الملك عليه وكان خارجة عن صور المقدمات الثمانية وعن صور ابعد المعتدة فتامله
او وطء شخص مبتوتة منه بنكاح في عدتها منه قبل زوج غيره لم يتابد الا المراد طالق وان نحو
من ليس لعدتها كما انها هو من ثنكح زوجا غيره ولو الزوجة غيره ثم طلقها او مات عنها في عدة الاول فيعود
الثاني ذلك وان وطئ فقوله لم يتابد تحريمها اي كما افاده الظاهر كلام وبعضهم قبل زوج على انها مبتوتة جملة
حاجة لدعوى ان هو اي بقول او مبتوتة بالغير وانها مبتوتة في التفرقة في المثلثة وشهرة في عدم
تابيد التحريم قوله كالواطئ الحرم بفتح الحاء والراء وسكون الحاء المهملتين والمراد به الذي لا يتابد تحريمه بوطئه
بنكاح لم يقبل به دون غيرها كالمعتدة الزوجة اذا وطئها بنكاح فيه فسخ ولا يتابد تحريمها عليه فاذا طلق
زوجته بائنا او طالقا بحرمة جملة زوجه اختلف التي كان عقد عليها ووطئها جبرا عليها زوجته واما من يلي
التحريم كما عقد من يشبه فلا يتقوض دخولها كلامه الكلام فهو يتابد بوطء دون غيرها واشد
وغيرها من مقدمات التحريم مطلقا ويحتمل ان الكاف تشبيه في عدم تابيد التحريم بما هو اعم مما قبله فيقال كالمحرم
بفتح الميم من فتح الحاء والراء المهملتين مع شد الراء اي ان وطء المحرم كحامسة او بلا ولي او جمع بين من منع
الجمع بنكاح او ملك او محارب بامراة او مجوسي على زوجها فلا يتابد تحريمها عليه على المشهور في ان
غيرها وقيل يتابد كما ذكر يوسف بن عمر ومثل ايضا تزوجه في احرام الحج او عمرة بامراة ووطئها فيه او
فلا يتابد تحريمها عليه بعد فسخه وما مر من عدم تابيد حرمة من احصر امراة على زوجها على المشهور معناه
مطلقها زوجها ثم تزوجها المخصص المذكور وبعد انقضاء عدتها من ذلك لا يتابد ما افاد في الاجمع شرح

مسلم

مسلم عن ابي عرفة وان من صعوبة من ان امراة وزوجها ليشهد جازاه لا يكون التزويج واستظهر انه ان زوج
بها بعد فراق وبعد ذلك لان استظهاره بعضهم بعكس معاملة لم ينقض فصح لا ينقض تابيدها عليه وجاز تعريض
في عدة منهن عدة او مطلقة من غيره كلا فاما بنا الا رجعيا فيحرم وبين التعريض اجماعا كما انقطاع على
الغر طمع ثم جاوزه في غيرها في صور ويبين بين التصريح والتعريض وانما نبيح فلا يحتاج لذلك كما في كتابه
القلاب والا فهمني وكناية من جهة التعريض بمثل الخبر المذكور اذا كانت المراة تبحث عنه التصريح بحسب
زعمه وهو كذلك وفيه ان الاصل اربعة اوجه ان يكون عالما بالفرق بين التعريض والتصريح او جاهلا
ان التعريض اباحه جاهلا بالذي هو حرام فقيل انه في بعض التفسير وايضا هو على اختلاف في المنع
لبعضهم ومن المفتى على الواعدة كقبيح راغب وجاز للاعداء لا النفقة عليها محرم وكالمواعدة
جاء الهدي او انفق في زوجته فهو ان يرجع عليها بشيء ان انكرت وفي نحوه لا المعتدة ونحو ان غير
المعتدة مثلا في عدم الرجوع وذكر الشيخ الخلاف عن الحطاب في ذلك اذا كان المانع منه هي كان وقبلها
رجع بالاعتراض لان التزوجي من اجله لم يتم وتعلل بالطلاق الاشتراط او جرى وكذا ان جعل العقد
العدة او انفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فقط كذلك التعليل المذكور او لا وفيه نحو ان الفعل فاما
على الطعام يصنع للمطعم بعد العقد لا لخصوص الزوجة او وليها فقيه عن ابي القاسم فيمن زوج امراته
فلا عكسه فارادها ليصنعوا الطعام فيعطوه ثم تكاح جرا وتبعا صغر التكلم قبل ان يوكل الطعام
فقال ان جاء ذلك من قبلهم فهم ضامنون له ان لهم والطعام في وان جاء من قبله فليس له الا الطعام
ان ادركه حد وجاز ذا نبي على كان من لعض الواقعة عن عبد الملك تعويض العقد واولى الزوج العقد
على افاضل طالع ترجم ركتة وكان بيعا فيه فمما مضى وفي غيره خلاف الاول ودل قوله المتساوي للزوج او
للزوجة كما قال تعقيب عن الحطاب خلاف الفصل الذي كذلك في الصغير على الحول اي واما مساواة الزوجة
فتعوض لها القول بعد بقوله والمولى تكرم العبد في وجه لا ان ذكر المصنع هذا يسر الولي في محل الجواز
ما يبطل عن ذلك والامر والاندر الذي صحيحة وكره عقد بالتعليل في العدة من اصوله للاشهر غيره او ان
بعد ذلك خلاف التنفيذ لما يعيد الفاعلة وكره تزويج امراة زانية اي متجاهرة بالزنى لا مرية
عليها الزنى فاسد في ابي الحسن والاجهوري وان من ثبت عليه تحريم تزوجها حيث لم تتب ولم تحصن
لان فيه اقرارا على المعصية ثم لا يلزم من جواز تزويجه الزانية عند ارادة تزوجها كارادة زوجها فكلاهما
بذلك حيث ان كانت في قوله اشتراه امة كعدتها وجبلها ان كانت امة او مصرح بالخطبة في
العدة ويكره المصرح زوجها بعدها في المتعلقة لتزويج المعتدة من انا المصرح بعد العدة بالخطبة
فانه يكره له تزوجها لعدم حرمة تحريمها بعدها ونرع في العدة المذكورة الذات من المصرح لها
في العدة التي تزوجها بعدها ونرع عرضي على امراة ركنه في مكتبته تعليه اي عن ذلك

الغير الذي كان ركنا لها او كشف له وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ ان لم يبن فيه وهو مبني على ضعيف وهو
عدم فسخ نكاح الراكنة قبل البناء فما نقله ضعيف او ان الفسخ استحبابا تمام [illegible] او يحمل على ما بعد [illegible]
حتى على المشهور الذي قدمه المص وانكار للاول الفسخ وكذا في الاكره على الندب ليس متعلقا بمعرض عليه وانما
هو متعلق بتذكرة ابناء الاول حيث طلب منه التحلل والمراد بتذكره له [illegible] اي للانعقاد [illegible] الغير كان
كنه معدوما فهم اركان النكاح الاربعة او الخمسة بعد المص وكنى التي لا يتحقق وجوده الا بها وهي
ولي بعقد ولهذا الاتية فلا يصح بدونه وصداق فلا يصح بغيره لا ان لا يشترط ذكره عند العقد لجواز نكاح
التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر كما ياتي فان تراضيا على اسقاطه لم يصح النكاح كما ياتي عند قوله او التقى
لا تفويض [illegible] او باسقاطه و محل زوج وزوجة معلومات خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام
والمرض ونحو ذلك مما ياتي والطلاقه [illegible] للامور النصية الا بتعدد و صيغة [illegible] الفاهم
ان الزوج والزوجة ركنان اي لان حقيقة النكاح انما تتحقق بهما وان الولي والصيغة [illegible] اي خارج
عن ذات النكاح واما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح
بدونهما لان [illegible] اسقاط الصداق والدخول بلا شهود [illegible] وعليه فيقال جعل المص الصداق ركنا لانعدام
الماهية بالدخول على اسقاطه ولم يجعل الاشهاد هنا ركنا من الاركان وانما قال فيما مر وفسخ ان دخل
بلاهو وجعل الولي والصيغة ركنين باعتبار انعدام الماهية بانعدامهما ويحتمل انه عبر بركنية تغليبا فيهما
وفي الصداق [illegible] الصيغة لفظ الكلام عليها وصورها [illegible] التعميم والتصوير فقال بانكحت و زوجت
وما تفرع عنهما كما اشبه و بصداق منهم حقيقة او حكما كما ياتي في التفويض و وهبت او تصدقت كما في [illegible]
و تحقق عن ابن القطان لا عن ابن رشد ومثل وهبت منحت واعطيته ابتغى على ان تصدقت مالك ولم يقل وهبت
بصداق [illegible] رجوع عن المجمع [illegible] لم يسم [illegible] حقيقة ولا حكما لم ينعقد كله الموجزة من التردد الاتي
ضعيف كما في [illegible] ولا بد من كون [illegible] من ولي الزوجة [illegible] كما ياتي له من قوله وفسخ ان وهبت نفسها
قبله [illegible] الذي من ولا بد [illegible] العجز او اللفظ [illegible] من الاخرس من جانب واحد وكذا من الجانبين حيث كان
[illegible] وكذا الكتابة اي كتابة الاخرس واما اللفظ [illegible] من فراد رجوعا من الزوج لقول الولي انكحت
انكحتك او زوجتك او وهبتك [illegible] او وجوابا من الولي لقول الزوج انكحني او زوجني [illegible]
ان من الزوج بواحد من غيرها فلا يكفي جواب الولي بالاشارة [illegible] وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة
الحياة مالتزم كونه كبعت ونحوه كما يدل على تمليك الذات كملكت وابحت واحللت واطلقت لكه
التصدق وهبت وفسخ النكاح او سمى الصداق كذلك اي مثل انكحت و زوجت وكذا وهبت وتصدقت واعطيت
ومنحت فاما من احوظ من هذه الا ربع النكاح ولم يذكر الصداق تردد والراجح منه عدم الانعقاد
فيما ذكر كما نقله عن الشاطبي [illegible] ولا يسمى صداقا لم ينعقد اتفاقا من قوله في البيع [illegible]

او اخبر

86

او اخبر كانه لم يذكر الصداق ايجابا ذكرا لانعقد به و [illegible] فقوله هنا يدل على تمليك الذات على التردد [illegible]
فصار مفهم لا ينعقد به فلا خلاف ولو نوى به النكاح واقترن بطلبه الصداق وما هو عوض الوقف والحبس
والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية مما لا يدل على تمليك الذات اذ الاجارة والعارية
بعقد تجيل التوقيت والرهن والتوثق وعدم اللزوم في الوصية ولا يقال كلامه يشمل هذا الاسا
تقول جعل كبعت مثالا لما يدل ويشمله لولا جعله من تتمة ما قبله كما اجاب به ح و قسم ينعقد به
اذا اقترن بطلبه الصداق ومن لازمه ارادة النكاح ومن ابيحت والصدقة والعطية والنحلة كما
فرضنا ولا يكفي فيه مجرد ارادة النكاح و كقبلت معطوف على انكحت اي و بقبلت وما اشبه
من الالفاظ التمثيل لا التشبيه خلافا لمن اذ لو كان للتشبيه لاصحب الواو وفي اشتراط على قبلت
دلالة على انه لا يشترط زيادة ذكر نكاحها وهو كذلك كما في ابن عات من ابن عرفه ح ولما لم يكن تقديم الايجاب على
على القبول شرطا بل مندوب فيه فذكر انعقاده بتقديم القبول على الايجاب بقوله و بقبول فعول
الزوج زوجني فيفعل الولي بعد ان يقول زوجتك او فعلت فاذا اجاب لعقد النكاح او الزوج من الولي
او الزوج فيكون تقديم اللاخبار يدل على القبول دون الشرط صيغة معينة انظر ح و غيره لعيني
مقام لعقد النكاح و التزويج غير مختص كلامهم واشعر ابتداؤه بالعقد باشتراط الفور بين الايجاب والقبول
وهو ح به في القوانين ولا يضر التفريق اليسير وتفرع انه بالخطبة لا يضر ولم يحرم الشافعي مطلقا اي
بغير الخطبة فلا يضر عنها التفريق [illegible] ح من النبي وكراهته عند مالك وابي حنيفة [illegible] ولو
اخبر من وجه ومكره وهو في العقد كما اوله بعض الشافعية واجازه ابو حنيفة مطلقا وجعل مالك
بين البيع فلا يضر و بين الكثير فيضر الاختلاف للاجتهاد فلا يضر للاجماع وصيغته وح ان عقد زوجت
ابنتي من زوجها النكاح من ذكر الصيغة و الزم ولو لم يرض اي بعد العقد بعدوان فيما عقد الا والا فضل فيما وقال
البيع لان هذا النكاح فيه وان العادة جارية بعطائه الصلح وايقاعه للبيع في الاسواق ينادي ان لا
يلزم فالبيع البيع اذا حلف لا يعتبر ان يكون فيه صحة الايمان بخلاف النكاح فالم ح ونحو
ومعه بعيد ان الاقرب بصيغة الطارئ في النكاح كالاتي بصيغة الا وجبي لزوم النكاح ولم يرض فيما
ذكر من ان هذا النكاح جرى هو العقد ولو غاب قرينة على ارادة العزل والجانب في الطلاق كما ياتي في
قوله ولو هزل او تقع في صفاتها التعميم هذا وكذا العتق والرجعة يلزمان مع الهزل بخلاف العقد الى
عن القابسي من انه اذا ادعى الهزل في النكاح لم يلزم ومثله للخمي في كتاب الغرور واختار عليه ابو الحسن وكذا
في قوله في الطلاق ولزم ولو هزل الا في مسالة الطلاق ولزم ولو هزل الا في مسالة الطلاق وتمليك
القرائن وجواب من ان الا عن الانشاء عليه بحال للاحتمال المشهور من اختلاف في تمليكه في مع القرائن
على نقض بعض فصول النكاح جبر الولي المجبر بكرا منكحا او اي النكاح وهو طاهر كما ابو عمر المواهب

لقول المص فيما يأتي وليس إنكار الزوج طلاقا وقيل لا يكون وبلغنا عن أهل العراق قاله ح وتكفيه
مشكل إذ كيف يسوغ له وطؤها مع جحده أنه لم يرد النكاح إلا أن يحمل قوله يكره على معنى أنه لا يبيح منه
بحسب الظاهر وهي فيه حرام بل لابد من حل الشرع للمنازل كقصد التابع بالطلاق والحج بقصد حل
العصمة أو قصد به الهزل وقد سامح غ والصيغة شرع في بقية الأركان على ترتيبه في الشرح وهو
الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك والأب ووصيه وغير مجبر وهو من عداهم فبدأ بالأول لتقدمه مرتبة مع
وجود الأب والكبيرة وغيرها فقال وجبر المالك المعلى الحر كذا العبد المأذون في التجارة يجبر
رقيقه مما يأتي في قوله ومكاتب وأمته طلب عقد النكاح عليه بلا إضرار وسواء كان المالك ذكرا أو أنثى إلا أنها
توكل في العقد كما سيأتي كما هو كمن أنه لا يعتبر ما ذكره في قوله وجبر المالك أمة وعبدا ومن قوله بلا إضرار وبلا
يجبرها مع الإضرار كان يزوجها لمجذوم أو أبرص أو من لا كفء ويكره تزويجها من أسود على تفسير صلاح أو من
عبد لا غير عدم فإن زوجها مع ذوي عاهة كجذام وبرص فهل يفسخ النكاح ولو طلق الأولاد أو لا
ومعنى لا يخص في جبر المالك أمته وعبده أنه لا يجبر العبد ولا أمته حيث على الحرمة ولو حصل ضرر
جاز الوفاء له فقطعت كما الملك واجر بنت لا كغيره لأن يزوجها أو يبيعها كما قال ابن رشد أنه لا ينبغي
الاخوة مجبر على البيع أو الشري وبيعها بنظر جنس الآخر أو ما أجبر مالك بعض بعضه ذكرا أو أنثى والد
والبعض الآخر حر أو ملك لآخر وأشار بقوله ولد لمالك البعض وإن أثبتت ثمة الولاية الخاصة
ومن أجبر مالك الولاية العامة على الأمة ما زوجها أو بابا وبيع الرد في العبد والأمة إن زوجها بغير إذنه
ولا يجبر إن أراد لعيب من فيه الولاية بل أوصى أمته وقسمها الأخرى الإجارة قاله بح ثم بعد كونه فيه
منه المالك يكتفي عن الرد بقوله وله الولاية لأنه أولى من الولاية إلى أنها أساء في تزويجه إلا بعدم
الإقرار كما في د وإنما يجبر بين الرد والإجازة في المملوك الذكر وأما الأنثى فيتعين الرد ولو عقد لها
أهل الشر بكير دون الآخر كما في د عن المدونة قال وإنما لم يلزم مع أن الزوج ولي مقام غير مجبر لأن الولي
هنا أخص من غيره لكونه مالكا وبقيد قوله فيما سيأتي وبأبعد مع أقرب إذا لم يعلم أحرى والمراد
بالجهة هنا جهة الملك أي التعرض له وإذا اجتمع الشريكان جميعا على تزويجها فالجبر كما في نت
ثم إذا زوج الشريك بطريق الولاية عمومًا بعضه حر بغير إذنه فعلى الرد وجاز دخل فعليه إتمام المهر
وصداق المثل إذا جعل له الرد وينبغي أن يلزم الشريك تكميل المهر حيث كان الزوج أما الأنثى إنما
بعضها حر وزوجها مالك بعضها فيتعين الرد ولو رضيت من أمر بعينه بغرامة بما جعله نصيبه بعضها ولا
نشده له في جميع قبل البناء وإن جميع بعض جعل الزوج المهر ومقدار كذا بغير إذن الشركة إذا أزوجها أحد
الشريكين بعضه قبل وبعده وإن جميع قبل البناء وسقط الصداق عن الزوج ورجع بما أنفقه التي أو
بما نفعها إن جيد به ولم يعلم الجماع على الزوج أن غير وثم يعلم أنه شريك وإن جميع بعد

جاز إن أجاز الشريك جاز له نصف المسمى وإن لم يجزه فله معنى ذلك إذا أجاز ولم يرض بالصداق في المشهور
أنه له الأكثر من المسمى وصداق المثل ومن جمع الزوج جاز إلا على الشريك وجد أنه كان أخذه جاز له ما أخذ أو من قوله وصح
إلا ربع دينار وجاز لأبي الشريك تزويج جعل الزوج أن يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون جوابها مع الجميع
فالله في تزويجه وفي أصل قوله وجبر المالك لا كامل الرق وذا الشائبة بنص تقييد اللخمي كما وكمال
في الشائبة فقال والمختار حيث واختير كما أن مالك البعض لا يجبر مبعضا وكذلك لا يجبر العبيد الذي قتل
بيع ومعتقة بغير التدبير الثابت كان وله فسخ رد نكاحه بتزويجها بجبر الموصى بهم كما يجبر إذ قد
على الرقيق وقوله في باب أم الولد وكره له الدين ويجبرها وأن يرضى العقد والحال قال ح المختار منقول
محزون الخبر أنه عن المختار ما يذكر عقبه أنه أشار اللخمي الحكم الذي هو ذكر في قوله ولا أنثى بالرجوع مع
على مالك إلى الأمالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكاتبة فلا يجبر منهما ومن أجبره هو الغالب وبع
في أمر وما علق عليه إن كان بالعتق على الصفات إليه إن والمالك أنثى ومكاتبه وجعل الولي مالكا
بالنسبة لمن فيه شائبة حرية أما باعتبار ما كان أو بحكم التغليب وأما على حذف المضاف وإيقاع أن
المضاف إليه على جمع أي ولو كان أنثى فإن قلت لم قدم قوله والمختار ولم يؤخره عقب المخرج
والمخرج منه وقال على المختار والمعتبر أنه لو أخره لا ينتقي ذلك أن الاختيار في المخرج فقط وليس كذلك
وتختص بالأنثى ذكرا أو أنثى وتشمل معتق لأجل ولو أنثى وله جبر كل على التفصيل المذكور إن لم يمرض السيد
وقاعدها وإن لم يقرب الأجل في المعتق لأجل بالعرف كالشهر وبقي على المصنف شرط آخر في جبر المعتق
والمعتق لأجل الذكر صرح به اللخمي جملة اختيار كونه وهو أن لا يجعل عليه من الصداق ما يرجع بعد
العتق ولعل المصنف استغنى عن هذا الشرط بما قدمه من قوله بلا إضرار بحصول الإضرار هنا واللخمي بالعرف
على قوله فالله قد وقوله القرب بالعرف كالشهر نحوه عن ابن عرفة عن أيضا إلا طالبا لا أشهر أو
الشهر فقوله مالك والصيغ في وهو بتقييد وجيه لأن العرف لما لك ولم يذكر العرف العرف وقط ص د
أنه غير مخصوص وأما المخرج فقال إنه جاز رضاها وقت الخروج إن كان وجهها لم ينز والأكبر في
وله المدونة ثم إن رشيدًا والأجل يجبر لعله فإن لم يكن للمولى جبر في جبر أشهر الخلاف التي سيذكر في باب الجبر
بقوله ومن جبر قبل الجبر بحمول على الإجازة عن مالك لا البر القاسم كذا أنه وجه جبرها ولو قضي
وأعمي إن أفاق الأصح أو مالا وما يحل به البضع وإن كان صداقها ألف دينار وكلام التي والقبر ما رواه
ابن حبيب عن مالك قاله في توضيحه انظر د ويعوض الاستثناء لا يتأتى وليس بعيد والأولى مثاله ذلك وكا
وصية ولا يعارض هذا ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدون المهر قبل الدخول لأن ما هنا
قبل العقد وما يأتي بعده انظر د وجبر المجنونة الصغيرة والعاقلة البكر إلا إن ثيب حيث أو أفاق
حيث كانت ثيبا بالغا ابن عبد السلام ولا ينبغي أن يخص جبر الأب بالجبر بل شمله الخاص

بعد البلوغ بعد موته وما بانت وتعيين الابن محمول على ما لم تكن في حجر ابيها والبكر ولو عانسا اي طالت
اقامتها عند ابيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وهل سنها ثلاثون سنة او ثلاثة او خمسة او اربعون
او خمسة او خمسون ومثلك الثيب اقوال العمل بجبرها الاب ولو ابدا ولو ابرا او لو زاد على حد
التعيين المذكور وجبرها بحيث لا تنكر الحد ولغير الاب ولو اخر ... الخلافة
والشفقة ولم يجبروا العمل بخلاف الثيب وامته ... الاقوال هنا ... وقال لخمي الا
لخصي مقطوع الذكر فان الانثيين او مقطوع الانثيين قائم الذكر اذا كان لا يمنع فلا يجبرها على
دافع ان كان يمنع وطء حيرها عليه ... كما في نعت مجنون خيار عليها منه او ابرص
او مجذوم ومقطوع ... ولو مثلها ... الا ان عليها فيه ...
في ... المجبوب والعنين ... ومقطوع الكلام
وتغيير ... المعتبر ان ... لا يجبرها عليه ... الا ان يقال بجواز
الثاني ... لكونه ... ان لا يجبرها على العبد
... اكرهته وجبر ابا الثيب ان صغرت ثيبت بنكاح ... او بعارض ...
... بعارض ... او زنى او غصب ... الاب
... فلا يجبرها ... الفاحش
دون ... كلام ... التاويل
وكلام ... قبل
... النكاح ... الاب
يجبرها على النكاح ... الحاكم ... زوجها
... نعت ... بلغت
... بالغة ... عليه
... بالكتاب ... النكاح
الصحيح ... المعقود
بنكاح صحيح وان كانت سفيهة ... ولاية ... او جبر
فيه قال نعت ولما لا يجبر الاب ثيبا بنكاح ... بكرا ... على محل مع
... اذ التفريق او ثيب بعارض ...
... او بلوغها ... او بينة
اذا انكر ... بينت الشاكة ... نسبة وحيضه

بلوغها ولو كانت عند قبلها الحاكم طلقها وان ذكرت مع الزوج بها ولو اجبها على عدمه او جهلت خلوتها
وانكرت المسيس طلبها للجبر جبرها بعد طلاق وانكرت مسه او موته واولى في عدم الجبر اقرارها بعدم
... الظاهر انما هو اقرار لا يجبرها ... بالسنة كما عند السنة وجمعه اقامة بينها سنة اذا
اذا على عدم الخلوة ... وعدم الوصول اليها فلا يحتج فيه اجبار الاب عنده ولو اقامت على عقد النكاح
اكثر من سنة ... كذا الحد ... وجبر على النكاح من يجبرها الاب عليه ولو ... ان ... الوصي
الوصي ان امر ابا ... اي بالجبر المدلول عليه ... للمقتول ... ولكن كان
كان الموصي صريحا كاجبرها او ضمنا كزوجها صغيرة او كبيرة او قبل البلوغ وبعده او عين له الزوج ولو
... او ... كما في ... ولو ... الدابة ... كما في نعت عن ابن عرفة ...
ويلزم الولي ان ... المثل ولم يكن ... وعنه ... الوصي ... الاب
... الجبر ... المثل ... الا ان يبر ... اشتغاله
ليس للاب ... ولاية عليها ... ولا لوكيله ... الابطاء ...
ولعل الخلاف ... على والابكار ... يجبر ... زوجها ... اوزوجها
وصح على بناتي او على بعض بناتي ... خلاف في الجبر ... الصيغ الخمس ...
الجبر في الجميع اذ الشرع ... الاولى ... كما او بلغت ... فالحكم ... يجبر واما ...
... او ... ولا جبر ... الفاضي انه يجبر ... اذا اقام ...
... الجبر ... كما
... لكن ... اذا ... ذلك
... قال بعض ... فالمراد ... ووصي ... اللافضاح
البكر ... الثيب ... الوصي في الثيب ... ولا ... زوجها
برضاها ويكون ... الاب ... عليه كما ياتي في قوله وفسخ
... وصح النكاح في قول الاب ان متّ فقد زوجت ابنتي ... بمرض ...
طال ... الاجماع المذكور لكان
الغياب ... القبول على ... ونحوه ... قررنا على ان
جملة ان متّ معمول قول مقدر والجار والمجرور متعلق بالمقدر وقوله ... ان متّ ... مفرد
والتقدير ... النكاح ... قول القول ... جوابا
لا اذ ... الشرط ... الاول ... جيث
... الشرط الثاني ... الاول ...

لم يبح النكاح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد والجوز ان مسألة المرض فرجعت
عن الاصل للاجماع كما هو بين ما عول عليه فان صح لم يخرج من مرضه فقلت وصيته وبعضهم من تعليل
المسألة بالاجماع ان الشيوخ اذا قاله ما ذكره في زمنه من ضا ليت كذلك وهو كما اجمع فلا تقف اثر عليهما
للاشتغال الدائم المواذن وهل صحته ان قبل الزوج بقرب موته اي بعد موته بقرب ولا يحتمل قرب موته قبله
بقرب او بعد بقوله ان مات او يصح وان طال مع بعد قبل وتاويلان والقرب بالعرف وذكر بعض الطلبة انه ربما
بحثه بعضهم ان القرب هنا قال ابن رشد لعله قول القائل بعدم اشتراط القرب فقول الزوج والموت مقيد
بلا اذ الحال الزوج لا شيء منها كذا قال فيها اتى على به بعد طول فباطل واما لو علم به من زمانه فقوله فينبغي
ان يتفق التاويلان على عدم الصحة ثم بعد الشيوخ الاب ووصيه لاجبر لاحد من الاولياء ليتيمة في البالغ
تزوج بإذن الا ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكر البرزلي عن عادتها ما صح انفكاكها بحيث
لا يرجى قدومه اضرابه على مسافة كثيرة من وجه الغائب وبانة قوله وزوج الحاكم كان يتيمة
ومن المواقف لقول المؤلف في الحجر وصدق ان لم يريبه الظهر حتى راجع للمختصر الخليل للاشخ كالذكر
ويقيد قول البرزلي هنا بقوله المؤلف ان لم يريبه كانت ربيبة لم تصدق ثم استثنى معنوي من البالغ
قوله لا يتيمة جبرا ولو اذا خيف فسادها اي فساد حالها لعنه او زنى او نحوهما وذكر المتيطي
من الشروط ان يكون لها ميل الى الرجال وان تكون محتاجة وهذا الشرط معتبر للاتي بعدها فقاله
مقتضى كلام المؤلف ان غير البالغ اذا افتقر الاب عنده النفقة وخشي عليها الضيعة انما
تزوج والمشهور انه لا يزوجها الا الصالحة اي او من بعقد مقامه من الاخ لا مع على ما يأتي اي اذا
كانت غنية بعين كما تزكى عن قوله وزوج الحاكم كان بغية وظاهره وان لم تبلغ عشرا ولا اذن
في القول قاله وبلاه عن اللخمي بالتسجيل معمول بتيمة وبلغت عشرا اي بشير والمنتهي فقاله
ابو الاد خلق من عقد للاختياط وراعاه للقول الاخر الذي ذكره المؤلف وهو مذهب المدونة والرسالة
انها لا تزوج حتى تبلغ الا كما مشى عليه المؤلف من بعد العمل وما به العمل مقدم على المشهور وعلى الفتح عليهم
وشاور القاضي انها بوصوله الكامل عنها ليثبت منه كفيما او جعل بعادها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج
وانه كفوها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها وان الجهاز الذي جهزت
به مناسب لها حين الولي بذو وجب حال المراد بصورته اي ثبت عنده الموجبات للمشروط وبلاه والولي ونفى
والشروط ان تاذن بالقول كما ياتي المؤلف مجاباة بقوله او تيمة ثم ظاهر تقرير الكرش انما تزوج مع
الشروط بلا جبر وظاهر البيان بحيث كما في نف والثاني كما هو الاقتصار على الاول كظاهر اشتراط اذ بها وهو
الظاهر والتنبيه على بعض التقارير انما زوج بعشرة شروط وكل بعشرة شروط ميلاد كرنا ومن ان يخشى فسادها
وان تكون فقيرة وان تبلغ عشرا ويكون لها ميل للرجال وان يكون الزوج كفؤا لها وان يصرف لها صداق

مثلها وان تحضر به جهاز مثلها وان يثبت ذلك عند القاضي وان ترضى بذلك وان تاذن بالقول الموثق العقد
وانظر اذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل تحتاج في تزويجها ثانيا الى ثبوت القاضي
اولا وامّا بان زوجت مع فقد الشروط او بعضها فانه يفسخ وان طال قبل الدخول ما لم تلد او تطول اقامتها
لعله او قرب وحمله ان لم تلد وان لم تطل ولو بعد الدخول ما لم يكن جاهل لم يدخل اوان لم يطل فيفسخ على المشهور
ثم افتى بعد ما ذكر ولبيان غير المجبر فقال بقوله فبأخ لا جبر حقا وهو وعم ولهم زمن ان يثبت
بحال فمن زنت جاء بها منه وان بنت اكرهه بزنى او كانت مجنونة او سفيهة فلابد ان الاب ووصيه عليهم
عليه جبر ابنه وان صح على الخط المتقدم انه اقوى عصبة في الميراث وغيره من الاب جابن ثم عم اطلق
خلاف من طائفة في الابن الزانة لا بعد فيه ملاخ لغير ام جابنه وان سفل مجبر وان علا على المشهور كذا في نف
وقوله على المشهور راجع لقوله مجبر بدليل قوله في مقابله خلا في المغيرة في تقديمه على الابن وكان جهة
ان يقدم قوله على المشهور ثم يقوله وظاهر وان علا الى والاكثر في الجنايز قضى على الجد في بنية الا ام عدلا
لنا يقدم على عم وابنه دون الجد الاعلا منه فيقدم العم وابنه عليه ولذا افتى الشيخ صالح على قوله خيبة
ويقدم الاخ وابناؤه ابناء الاخ وبجر نحوه في قوله وابنه ثم قاله بعضهم فقال في الفضل وولاه ولاه
جنازة لا نكاح اخا وابنا عن الجد فدم وعقل وسكنى بيان حضانته ومسوى مع الاباعد الاخ والعم
بعم وابنه وقدم الشخص الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه على الذي للاب على الاصح والمختار ثم جد
لشقيق لاخ للاب فيقدم على ابن الاخ الشقيق واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام ولا بد من الاعلا
وعليه فيبطل في تزويج ابن عمها كما يأتي وروى عن ابن زياد او تزوج اخ لام مضى النكاح وهو خلاف ما يأتي
ابن عمه جولى اعلا بدليل ما بعده قال ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه على ما مر في ترتيب القصة
قاله خارجه نف وانما قال ثم عصبته اي عصبة المعتق ولم يقل ثم وجد لان بنته واخته وزوجته
ونحوهن واماه لاسيما بعضهم موالاة لهم لا يخالف الولاء ولاية لعربتهم بالنسب الخارج عن الولاية
من بيانه ذات المعتق ثم كل والمراد به من باشر العتق والجر بولاء كما اعتق فقال بعضهم
ابن الحاجب من استثنى المؤلف ذلك كله بقوله مولى اذ هو كمولى بطرق ابن هارون قيل ورفع هذا
لاستبعاد الترتيب بينهم كاما في الجواب انهم لا يتعصبون حقيقة بكونهم موالي لما مع
هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق كذا قاله بعض شيوخنا
ثم وان اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي كالزكاة قضى بي ثم ان لم يوجد مولى اعلا او هو
عصبته او معتقه ولا عصبته حل شغل الولاية للمولى ثم اسفل الذي يعتق ايه تكون له ولاية
العقد على من اعتقه وبه صدر المدونة او لا ولاية له اصلا على من اعتقه وصححه اي صححه ابن الحاجب فقال
ذكرها في الاولياء مساواتها تقدر دليل على البعض المذكور اذ لم يكن له الذكورية ولاية لانه ذكر بعد فالد ح

والظاهر هل الاستقلال الاول وان زال الوصي معتق خاصة لا معتقه ولا اولادكم وانظر معتق ابن او
ابن ما نظر للولاية لو فصل او جمع الخلاف والظاهر الاول وكذا ما ذكر اي فلا يجبر المعتق حتى بلغت منه
ولو اجنبيا لا اصالة ومعتق اي معتق شرع فيجبر زوجها باذنها كما هو ببيان الحكم وعلى ان كمل عشرا من الولد
عوام او اربعا او اولاد من جامع بلطا اي كفيل زوجها يشعر بالعقل كما جبين الكرم ولا ابنا جبير
قوله ثت اي ما يعبر به مشعرا لان كمل الزما يعبر به كزلة يجبر مشعرا بالعقل كما يبين تعبير بها
قدح فجاء مات زوج المكفولة او طلق فجعل تعود ولاية الكافلة اي ان كان فاضلا وراجعه ان عادت
الكفالة واتيان الحق بالوصف مذكر اشعرا باخراج الكفالة فلا ولاية لها على المذهب وذكر مقابل
عموم قوله فكذا ما بقوله وظاهر ما نية طلا ادرنا ثم بان تكون المكفولة لا اقل فضلا واما من عاقدا
او بعض فان ملكا فلا يجز زوجها ان اوليس لها او العصبة فالوصية هنا غير الابنة والعصبة فيه كما جاء
من فتوى كل المحو من ظاهر كلام ابن ابي زيد ايضا كما في ابن عرفة وقال [illegible] في المذهب الاول فجاء ثبتيم
السنة وجعل ابن بحيثي فيما يجوز من العقد والوكيل فعلى ف من ابن لبابة ومعتمد عليه وكذا ابن اعتبار
دكره وظاهر النقل الاطلاق فمع ان كان كاملا لم لا ابن لبابة في الغيران يجبر معتبرات فيجعل لها وعقدها
او غاب عنها وغلو ان وزوجها من عنته ورضاها بالزوج وانه كعقوبه دينا وحرية ونسبا وما لا وكمالا
وان هم هادم منهم فيجبر الاكثر او نقص عنه وبكار قبلها او ثيوبة وان كانت غير بالغ فيثبتها عنه
ممن تطوع بلوغها عشرا من اعوام فاكثر فالمراد به واضح وثبتة المولى تجبر الولاية كالجهة النسب جوا
بة عامة اي لكل مسلم ويرضل عنه الزوج فيتبول هي الشرفية كما ياتي في ابن عمر ونحوه وكل مسلم لا ينزع
منه ولا ولاية انه لا بد في العقد عليها من تعدد لان كل بعض كل احد لا بعض المجموع ومعتبر بعامة لفظا
بلفظ الخاصة المتقدمة ومعنى عموم انها حق على كل مسلم فاذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق
الكفاية فما عبر به الحق احسن من جعل مسلم وقال في اي في ولاية كل مسلم جماعة بعض كل واحد بعته واطلقه
المذكور بحكم الكل للمذكور بعضه لا ومحل ذا جاز دنية كعطها اقية ومعتقة ومعتدة فلا ملك وهو
قوم من الفقهاء يعرضون من مصر اي ان المدينة وهم صوفة اي لا كل بعد دار مع خاص لم يجبر في قبلها او ولاية
دخل الزوج او كل وتعين بيع يحوانه غير جائز ابتراء وهو ثم والمشهور يجوز ابتراء وذكر في
بكر ابتراء وعليه فانظر ما الفرق بين هذه المعطلة وبين قوله الاتي وبابعد مع اقرب احكام جبر ولم يجز على
ما هو المتبادر منه من الجهة وكان الغيد من العكس وفريقال ما لعلها الشوفية لانه في عموم الجوازم
الصحة وما هنا في الصحة من البطلان وكذا قوله كشريفة اي ذات قدر للاشراف المصطفى ودخل وطال
فيان ولدت ولم يجبر نوة جبر او مضى قول للبيت كمثلات سنين عادة وانظر لو تأخر حملها واما طال الجماع
ثلاث سنين او فرقها قبل ولد حيه ومكثت قبله ثلاث سنين لم لا يا لا حاكم في كل المسائل لقوله

فيما من ثم لا جبر في البالغ في ظاهر كلامهم هنا الصحة وان لم يكن صوابا وفي المدونة عن ابن القاسم تغيير فيها
اذا كان صوابا النكاح والشرع ثبت في الغول الاتية قال في كشف يعتبر فيه طول كان اقام بها بالامر تغيير فقط
لانه يعتبر فيه معهم زوجها فيقتضي عدم الصحة مع عدم الدخول او عدم الطول مع انه غير لا كلا حيث لم ير بخط
او دخل وطال هو لم يكن كما ذكر الحق اي بعضهم واتى :. لرسما تذكر ما بعده فيحتاج الى الجواب بانه
ذكر جعو فيه لما فيه من التعجيل فانتفى فما لا يحتمل معه من نحو ما ذكر وان قرب فلا فائدة او الولي ان غاب
الاقرب على ثلاث الافضل قال فجاء ان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحاكم ويوقف الزوج حتى فالمه ومعنى
قوله غاب انه ان حضر العقد ولم يرض فيعجب في ذلك كله يقول الا تكلم فيها يرد ولا امضاء في الغائب
انه يشتغل الخيار للحاكم دون الابعد فان سكت عنه مع حضوره له مع جواز لها وليس للحاكم كلام واما
ان لم يكن ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فالحاكم ايضا الرد كما يعين الشرح ونحو القادر ولتقو
مع علم ولاية عامة مسلم وفي تنقيح ان كان قبلها في قبل الشرح اي كما اما من العقد بينها والطول بالعرف
ثلاث سنين يحتمل انها طال بحيط طول ايضا بعد الدخول فيها وفي قوله كشف يعجبه هو مقتضى تعليل
في العتق فيها اذا حصل طول بين العقد وبين الاطلاع عليه بانه يثبتهم في المتعة لانه لما كان يفسخ
وفقه الكلام عنها عليه انشوما اذا د خلا على تغيير في نوع منه وفي عبارة غير حد انه من نكاح المتعة ويجعل اليه
ولم يحصل طول مع دخول فيه فيجبر كشف يعجبه بغير من جهة الصورة وهذا هو الظاهر وصح النكاح بالعامة ولاية
عامة منه التخفيف جهة الاتهام وان كان الحكم مستويا مع وجود اقرب اهل يعجب المراد باللا بعد الموصى
الراجح في المرتبة وفيها الاقرب المتقدم عليه في المرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق واما فلعله
هذا هو المراد لان جهة الاخوة واحدة فليس الاخوة مثلا ابعد من الاخ للاب اقرب من اخوة من الاخ بل النكح
الى جهة الادآة قال الحق اي فلو حصل الاقرب والابعد بل اختلفت جهتهم لتقوم ان تزويج الاخ للاب مع الشقيق
جائز ابتداء لان جهتهم واحد مع انه غير جائز ابتداء وفي يقال قوله فيها ومن قوم الشقيق يرجح بقوة الشرع
في الصحة في كلامه منبها على اعتقدت الاقرب من بلا الاول لما في الابرار حب والا العصبة ومجموع ان تسمى
يجبر انه ان اجبر فيما يتساوى فيه تعجيله فقوله وان جاز يجبر ولم يجز ما ذكر من قوله من جبر بها كما هو جاء في كامل
المعتقين تشبيه في الصحة وقوله اذ يجوز ابتداء على الاظهر كما قال عياض انه مقتضى المدونة فقوله في كما لا
المتقون تعلقا بظاهر التشبيه انه في الامرين جميعا الصحة وعدم الجواز وشمل المعتقين كل من يسر شيئا
ويبرك صبيرا او بعيد ممن الحصر الغاصبة ابو بن ان لم يكونا مجبر ين والا فلا بد من حضور الفكا وان اجازه
الاقرب لامن العصيب المجبر من وام الشر يكبر وبكر جعل الكاف للتشبيه والتمثيل معا كما ذكر الخ اي من
جهتين مختلفتين فيجبرون ما ذكرنا انه مثال لامه وفي قوله كان غير المجبرة يحتاج ولم يكن الواو لان
ذكرها يكون انها منها مقحمة ان بكر ثيب فقال ومضى العكس بالزوج والصداق محمد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

حيث يعتبر العقد لا اذنها فالمراد تفت اي وجوبا في التي لا تجبر وندبا في البكر غير المجبرة ولا يشترط فيها النطق لما جبل
اكثرهن من الامتناع منه ولما يلحقهن من الحياء ولئلا تنسب الى ميلها للرجال واطلق في صمت البكر فشمل
الفصل الاجباري عن صمتها فانه رضى لا عكسه فحياء على الغالب فبالغت كخبر ذكاة الجنين ذكاة امه وإن
كان لا يلزم من رضاها بالزوج رضاها بصداقها وليتأتى عليه تجوز تقدم صلتها لا تزوجت بعقد ولغيره كما
قال ابن عرفة ثم اذنها في التفويض ايضا بقوله كتفويضها في العقد وان قيل لها انتهوا عليه فان ظهر من
العقد لوليها او على تفويض له في العقد فسكتت فهاتين الصورتين فيكتفى به فيهما غلبت او صغرت واطلق ثم
نفرد ولا اعتبار ان تفويض لوليها في العقد فلا برون تلقيه بل لا يقصر الاب ومالا تفقه عن ابن عرفة وقوله بجواز
تقدم صلتها في يكفي في الولاية العامة والخاصة المتعرضة من التصالح في كتفويضها على ما عقد له لا يعقد لها
احدها معينا اما ان لم تكن الخاصة الا واسع حيث رضيت بالقول والزوج فلا صح لها من عدم توليته اختيارها
مثلا حتى تجعله انه لا يعقد لها الا من رضيته به وندب اعلامها به اي بان صمتها رضى فيقال لها ان فلانا خطبك
بصداق وقدره كذا فعدد كذا ومؤجل كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وكانوا يكررون كتعداد الثلاث ثم والى
نسعتان ثلاثا كلما ولا يعمل منها بعد صمتها حتى تعقد ذلك العقد دعوى جهلها اي جهل كون الصمت اذنا وتأويل
ذلك لشهرته عند كل احد ولعل مقابله وعوتاويل الامام حيث عدلان وجوب اعلامها به وقال فالسكوت
ولو عرف بالبلد وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد وان منعت او نفرت لم تزوج فان زوجت صحيحة وطولب بالبناء وطول
ولو اجاز ثم العوم اعتبارا بعد منعها لا ان ضحكت او بكت فتزوج لاحتمال ان ذلك على الرضى بالحياء الشبائي خصها
لاحتمال بكائها على فقد ابيها وتقول في ذهنها لو كان ابي حيا لما احتجت ان استأذن فان اتت قبل العقد
بما يشير الى الكلام باعتبار الاعراض منها والثيب غير المجبرة الناطقة تعرب اي تفصح بالنطق عما في ضميرها تعين
الزوج والصداق واما اذنها في العقد فيكفي فيه الصمت وعوان تشطب بما يدل على العرف وينسب ثم ذلك
ابكار ستة اشار اليه بقوله كبكر بالغ رشدت اي رشدها ابوها او وصيه ولم يخرج انها لا يجبرها وانه لا يدري
اذنها لا يلزم منه النطق ولم يرضها فيبطل اجاد ذلك بجمع النظائر وصلة الا زيادتها الى ولاية فقوله حكما
هذه معين الكلام كما في ح وهذه فيما يظهر ماليس من موجب الرد او عدمه والا انصب على طاهر لئيمة
كما هو ها هنا وقوله المار وبكر رشدها ابوها لانها غير مجبرة في حق المرشد فهي فيه فوله وبابعد مع اقرب ان لا يجبر
كما استظهره بعض شيوخ ح او عضلت اي بكر مجبرة منعها ابوها من النكاح في رفعت امرها للحاكم فزوجها
فلابد من نطقها حيث زوجها الحاكم فان امرها العاضل بتزويجها لم يحتج لا ذلك او زوجت بعرض كله الصداق
او بعضه وهي من قوم لا يزوجون به وغير ذات اب او وصيه فلابد من نطقها لا من قوم يزوجون به فلا يحتاج
للنطق على المعتمد اوذات اب او وصي فلا كلام لها ولابد من نطقها مع قبليه بالاجماع في غير مشتريته
والشراء لا يلزم بالسكوت وهو يقتضي ان الابتداء في منع شراء النكول لان البيع يلزم بهما ولم خلافا لما بين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

جعلها والنقل في البنت تعرى ففيها ولا يراد في الاعراب بعقدها فقابل الصمت فيشمل الاعتاق ونحوه لانه خلاف
كلام البخاري والا تجري بلغنا الشارح او زوجت برق وان قال حتى رضوا هالك من نطقها ولو مجبرة وعلل الفول
بانه كجد في جواب لزيادة معرتها به ونزل كذا اجبر مجبرة ونحو كذا هو كلام غيره واجرى اطلاق النص او على القول بانه
غير كفؤ لا على انه كفء احتماله او زوجت بذي عيب بما فيه خيار ولو مجبرة كمجنون وجذام ونحوه ع
ان حالها في الفتيحة كاللبن قبله والمام يكفيه بلغنا النص لان ذلك عيب توقف عليه وبلا حج او يتيمة معنى
مع النبي فلا بد من نطقها يتيمة واشار هنا الى فيها لم يزكها فيما تقدم في قوله وكذا زوجت وهو مرادها بالقول او بكر
غير مجبرة الثيب ابي تفوت عليها وعقد لا بغير اذنها فلابد ان تاذن بالقول واما المجبرة فلا يتصور فيها
افتيات واما الثيب فيتصور الافتيات عليها او الا ولا فيتات او على الزوج والولي كالافتيات عليها فيما
فيما تقدم وحينئذ فكذلك يجب عليها نطقها واما عليها وعلى الزوج معا فلابد من نطقها مطلقا وصح العقد على
البكر غير المجبرة والمحكى بها مع الافتيات عليها بغير اذنها فلا بد من نطقها لتعتبر شروطه اشار اليها بقوله ان قرب رضاها
بالبلد ولم يقر الولي به اي بالافتيات حال العقد فان سكتت حينئذ او ادعى الاذن وقال العقد عليها اقرب حال العقد
لم يصح وجمع انتفاوا فالمراد تفت فان ادعى الاذن ولم يثبت على الاذن في مطلقا في رضاها او بعده وتكون
الثالث واربعة بجعل العقد معجلا عليه اي في رضاها تقرب نحو ظهر او يسير اي ان تزوجوا بقرب رضاها وجعلها
تفت فحكم الا واحدا مجملا الشروط ثلاثة والمكتب في الاسهل وزاد الشراح بالادفيه رضاها على اللام في تعتبر رضا
هابعدها من ازدواجها وان لا يفتات على الزوج ايضا والا منع كما هو صريح الفرع يكون العقد في السوق
او بالمسجد وبيشار اليها بالخبر وقيده والبعد في مقابل ظاهر فيه وفيل في موجب الخلاف هل الخيار
الحكمي كالشرطي او لا قاله ابو الحسن فال ح بالبلد قال من يفسر عليه العقد بعد في ابي في العقد عليه
حالة كونها بالبلد اي بلد الافتيات ومن رضاه على طريق الشارح اي كالاب ان تكون التي احتيج عليها
بيلد الافتيات حال الافتيات والا فيما ان اعتبر الحال البعيد او موم با تثبت لو ماتت قبل
ان ترضى لم يصح النكاح والاجازة لتعطل اذ دعوى ان عبيد الصحابة لم تترك الاشنعلى عدم والمالموت الزوج
وقالت كنت رضيت قبل موته فبالقول لها والاعتق بالانكار ورثته فالمراد اشهب عن مالك فقال ان دعوا انها
الزوج عال موت الزوج ولم يعد حيث ادعى العاقد الاذن وان سكت فلا غنا يعتقد عواقعا
في الغرب وذا الحج قوله وبابعد مع اقرب ان لم يجبر اي فكان غير المجبر مع غيره ممنعن ذلك ثلاثة
اشخاص اشار لهم بقوله وان اجاز النكاح ولي مجبر اب او سيد او وصي اب عقد صح بغير اذن من اب وسيد
اخو المجبرة وابن له وهو تحتها وجد للمجبرة وهو ابو المجبر والقبض على فرق الثلاثة فقيل هو حالهن بعضهم
على ظاهره لغو مع ابنهم وحمله بعضهم على الثلاثة انه ليس كلهم من العصبة ولم ولاية له الحاجة وفي قوله البوافي
ان يكون المجبر معرض نطالع ما دون لها بل يذكر الاشخاص الثلاثة والمحكى على ما علم من امور وقيد تعم يكم

له الا بقول المجبر بل ببينة تشهد انه فوض له التزويج بل يقول له فوضت له جميع امورها او قمت مقامه
في جميع امورها او نحوه ذلك ولم يصرح له بالانكاح او عند التزويج اذ لو صرح به لم يحتج للاجازة والتعويل
في العادة كان تشهد البينة انه يدبر شانه ويتصرف له في جميع امور الوكيل المفوض اليه متى يكون بمنزلة المجبر
له بعد وليه فيصح ان التزويج بغير صداقها ولا جاز النكاح وهل محل جواز اجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة
والعقد او مطلقا للاعتبار بقرب عهد جعلة وحضرت عبد الرحمن وصوبه ابن القاسم ثم كلم فيه ونص ابن القاسم
الطول انما وقعت عند العقد ذاو بكلام **فلت** يوخذ من قول ابن القاسم ان الحكم في تزويج الاجنبي الاشخاص
الثلاثة ما ذكر سواء فهل العقد وتعدد او قول ابن ابي ذكر انكر ذلك الامر ما بان قواه ولي المراة لا يكون الا كمثل
وما بينة كالسح ان تكون وكيلا وجعة اخيه عبد الرحمن وكتب قوله ومع قول ابن عبد الله ان الرجوع هذا في الجملة
وعاقبة ليست ولياء في الجملة ولا في التفصيل فان قيل ابن خصوصية لها بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فلت** فيسقط ان استقل اللهم واصلها فلا يتعرض لها على نحو ما ثبات في المسالة فتيم في الخصوصيات
قال الشيخ سالم ومعنى قول المص فجاز بانه لو زوج الاجنبي المعوض له نصا او عادة بيتا لموكله لم يجز ولم
يمض وانه اجازه وهو كذلك وما ذكر من ان له ولاية العقد عليها لا يرجعه ولو مفوضا له بالنص من اجازة المجبر
كما لابن زياد وان المعوض له لا يزوج بغير اذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناه ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه
معزول عن ما عدا الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها وهو المواجب لما يأتي في الوكالة وتحوه لح والتيمم
نسلم خلافا للابي الحسن وان ذلك ما ينص ان المفوض له بالنص يعمل ذلك الاربعة ويمضي وان لم يقل هو كله انه وليس
الحكم بحلاف ما يأتي في الوكالة فانه اجنبي **وقيل ايضا** فيه وان اجاز مجبر ان غير الاشخاص الثلاثة وغير
الحواشي والعصبة على ما جعل من كما لا يجوز انكاح للمجبر بدون اذن المجبر ولو اجازه تم في المجبر او غاب في
غيبته او بعدت ذلك ان الغيبة ثلاثة انقطاع قريبة وانقطاع بعيدة وبعضها في قوله **وجبة تزويج حاكم او غيبة من**
الاولياء كان مجبر ابنته اي المجبر مجبرته بغير اذنه او تعويض انكاحه وكذا ابو الحسن ولو اجازه ولم يفعل
مجبرته حتى يفتي ان التفصيل الاعلى بانه في غيبة القريبة وبلد العقد التي على مسافة **كعشر** من الايام كما
باعضها وبعضهم وان ولي الاولاد والحاكم ان الاب بيتيم ضرر بها فينتهي فيكتب اليه الحاكم امان تزويج والا
زوجها عليه جاء لم يفعل زوجها الحاكم عليه وامضيه قاله الزرقاني ولا ان تعدم النفقة او نجاف عليها الضيعة
فلا يفعل في تزويج الحاكم لها قال الشيخ سالم فيما حصل ان القسم الثاني وهو قوله **وزوج الحاكم** مجبرته ان غاب
عليها غيبة انقطاع في مكان بعيد بحيث لا يرجى قدومه بعضهم لتفرق غالبا في غيبة الكافية المذكورة
ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا ابن رشد نهاية العقول ولو خيف عليها دون خلاف القول اللخمي
بجمع على هذه الحالة بدون اذنها **وظهر** كون الغيبة حينئذ او غلو لا للابن القاسم وتنهي ثلاثة اشهر والا
الاكثر في المدينة المنورة لان المقلد في ذلك ومعرض الطرق وتنهي اربعة اشهر وذلك اربعة ابطال الاشتراطات

جالعمل

جالعمل ولا يكفي مسكنه والقرب تخرج لتجارة او حاجة في قلة المطالعة ونتيم العود ولم تطل الغيبة جاز تزويج
ابنته **لتيسيره** فيتعارض قوله كعشر واقريقية في غيبته لمسافة قصيرة كعشر ودون ثلاثة اشهر
او اربعة والحكم انه لا يجوز له ان يزوجها لانه يجب بعد الوقوع على ما عليه غير واحد ومشايخنا فالواجب
ان كلام الشيخ يعني قال **وجبة** ونحو احد كغيبة الولي الاقرب غير المجبر **الثلاث** فتمضي وان الحاكم يزوج
يزوج غير المجبر فمما يدل عليه المصنف الابعد لان الحاكم يقوم مقام الغائب غالبا او زوج الابعد في جميع
الحالات كما يدل عليه قوله في الابعد مع اقرب ما زاد على الثلاث حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فان شغل
الحق للابعد لا يرد الارسال اليه فلو تمضى والا لاوجب الابعد والمقر ان الحاكم يزوج في غيبة الزوجية
وان لم يصل من الغائب عضل او لعلة ان غيبته بمنزلة عضله وذكر القسم الثالث من اقسام غيبة ابي البكر بقوله
وان اسر الولي او فقد حمل او ما جعل للابعد ولو ليا نزوجها والقوم عليها النفقة ولم تخف عليها الضيعة
التبلك في الفقه لانا كثير وجمع ان المجنون والمجبر ليس حقهن كقوله وهو اقل الاجل التزويج واحدهن كالبرة
وغيره وجه وحوان قاله **تنفذ** وفيه ما يجهزه ان هذا في المجبر واما الاولياء فالعيب فلا ولاية لهم والتعليل
المذكور يعين كما في **...** والبربه ابرهم من اوصى الجنون يزوج ابنته كبنتيه ويحمل يشغل الحق للابعد الحكم
ح كفر وان قربت او ما الحر اذا كاتب في زمنة طيبة كما ياتي وصغر وعته وانوثة لا عصمة **وسلب الكمال**
قال الشارح يعني ان الولي اذا كان متصفا بشيء من هذه انتقلت الولاية عنه للابعد وهذا الكلام مشتمل
مع ما يأتي لشروط الولي وهي ثمانية اي ان شروطه الذكورية والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر
الكفر في المسلمة واما الشهيد ففيه في الجملة لان الصغير يصغر ولا ولاية كما ياتي والعته يسلب الكمال والذكر
ان المراة ليست لها ولاية حتى يشتغل الابعد كثر افيما ولو مع ذكرها والمعتقة والوصية لهن الولاية جملة ولو انعقد
لنم اعتراض على الشارح الانه لا يشتغل الحق بعد موته بل يجوز لها ان تعد بقوله **ووكلت مالكه ووصية ومعتقة**
ذكرا في تزويج الانثى في الثلاث لانها لا حق في ولاية النكاح للانثى الاصلية اذ لا حق لها في ولاية كمالك والمرأة
وان كان الوكيل **اجنبيا** في الوكالة في الثلاث ولو مع حضور اولياء مع الموكل عليه في الاولى والثانية
للاب النظر حيث يكون لها ولي نسب فليس المعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا في المعتقة بالفتح اذ لا ولاية لها
في لما قدمه من تقديم عاصب النسب على المعتق بالكسر وقول الاب الى ان الذكر وان كان واحد ممن ذكر قبله
في وجه على المشهور وتعلم الشارح عن قوله كذلك وبعد قوله وصح توكيل زوج الجميع ومع قوله العبد لنفسه اريطا
وكذا ما بعده **تنبيه** قد تقرر ان التوكيل انما يكون فيما يصح مباشرة الموكل وهنا لا يصح
مباشرة او احد منهم فيما وكلت فيه والجواب ان التوكيل في الولاية قصرا في المباشرة تبعا لما اشار له تت
عن البساطي وقد يمنع ذلك هو ان كل واحد من النساء المذكورة انما قصد التوكيل في المباشرة دون غيرها
لمباشرة هو المقصود لهن من نيابة الغير ومعنى الولاية تبعا عكس الجواب ويمنع بطلما اعاده من انها

بطلب الولاية وقوله وحكم فالله خلافه اذ ظاهر كلامه لا يصح [illegible] في المباشرة ثم التوكيل اذا فوض
منه الى ذكر ان بعض الارشاد يجوز له التوكيل وانما يتعين المباشرة لبعض الاشارات المذكورة مشبها له بما
بقوله كعبد او صبي على بنات فانه يجوز له ان يوكل من يقوم مقامه لعدم اهليته فوكيله نائب عن نائب الحاكم الذي هو وجه اللازم العقد
ان لم يأتيهم عن ابيهم مثلا اذ لم يثبت ولاية عليهن كانت اصلية ولو وجد من كان وكيله نائبا عن ولي اقرب الا ان
من لو يكن عنه الا المكاتب اذ المكاتب فيما هنا لم يفعله بقوله ومكاتب يوكل في تزويج امة لد كاتب فيما فيه
ما هو على ما يجيء عيب التزويج وعلى هو الى مثل ما كان يكون ثمنها فيه ونقص التزويج ان يعيرهم
مثلا في قطع النظر عن كون تزويجه يكسبها عيبا مثلا يمنع من ما ربحا او عيبا او عدلا ومع عيب
التزويج معا فلذلك وان كره سيده لانه من التوكيل احرز بعضهم هو له مع عدم تعذر فيه وانما ان قوي
العقد بنفسه جاز بنفسه ولو اجاز الشيء او لم يثبت ان ثم ايضا ومنع عقد نكاح احرام بحج او عمرة من احد
الثلاثة من الزوجة ووليها والزوج وبعض بنفسه قبل النكاح وبعد وكان التحريم فالعقد فاسد ابن بعض
من قبل ولو ورث للولاية وكان قبل الاحرام وكما لا يقبل زوجها ولا نذره ولا ابوه ولا ولي لا يوكلون ولا
يجيزون وبنفي المنع في الحج لتمام وفاضت ان كان من بعد ما او الا لتمام فصحيح فان فرض واما
وعقد قبل طلاقه ركعتين فيفسخ ان قرب فان تباعد لم يفسخ وانه بعد كون الحج صحيحا او فاسدا والفاهم
ان العقد الرجوع لطلبه فلا يصح والكثير ما اتى بفرض وبين صحة قبل قيام الركعتين ومن جوازه فله فيه
على ما هو مقتضى قوله بتعيين وحاله بما يخرج ولعل القول بجواز الاول لانه ايسر له فيما الركعتين فيكون عقد عقد
فيجد بعيدا من الشيء منهم نكاح حال وبنفي المنع في العمرة لتمام سعيها وتمييز تاخير العقد بعد الفراغ
تقصير ما او طواف ما فرضا ان العمرة بوقت العقد حال هو من ما في الثلاثة او من بعد فان ما فاسد بعقده اذا ما
محرم متسور ان كان حرما جاز بعقد الاول والجميع حال بعقده وبعضه من وقد ان كانت الولاية للسلطان وهو محرم
ونائبه ولو قاضيا فلا يصح العقد لعموم مطالب المسلمين وكذا ان كانت الولاية لنائبه والقاضي وهو محرم ونائبه
حلال وكذا يجيء خلاف لعموم النهي بعدم صحته ولا تصح بيانه ومن ان قاضي الفاضل يبعد اجنبيه لان المعقول
ذا بينه لا يبعد اجنبيه السلطان على مقتضى هنا شبهه كما لا يعقد المحرم لا يخطب ولا يشتري
الجوار نص عليه ابن الجلاب وظاهره ولو قصد الجواري وهو كذلك ولا يخطب حتى يحل ومرقها بعض الشيوخ بمنع
ورد قال د والفرق بين النكاح والشراء انه لا يكون الا ويجعل له الوطء ويجوز ان يشتري ولا يحل له الوطء قال
الشيخ ابو الحسن والمنكر شهادة المحرم اذا حضر العقد وكذا اذا حضر وان كان منهيا عن الحضور وشبه في المنع
قوله كعلى بمنع عقد النكاح لمسلم وظاهره ذلك التشبيه به ولا بد ثلاثة يوما اغما منع المباشرة فقط اي
الاجل الاول وعقد الاولية لدار ابرهم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والحربي
والحربي جاز وقع جميع ابن الحاجب د وعكسه لا يكون العطف ولياء الغير يتبعه الكلام في قوله تعالى ملكهم ولا يتبعه

من شيء

من شيء ومواضع البعض وعموم شيء انتهى واستثنى من قوله وعكسه قوله ولا يجوز اصلاح امة لنحو ام حال
لا تمنع فيه وجه تبيين ما الفعل من كلام وفقه وكلام محققة بعض الشارحين العرفية لمعلم بلا اصلاح من غير
فضاء اهل الجزية فان احتف الفعل بلا اصلاح قبل الا ان يحب لكافر او مسلم حيث كانت كتابية
فان كانت من اهل الجزية فان احتف بها مسلم بطلت وان عتق كافر بعده ثم اسلم لم يرجع اذ لا ولاية له عليها لا
ان تعلم هو وكان فيه احتف بها بلا اصلاح وزوج الكافر لكافر لعدم ولاية ذلك الا ان نسلم فيه ان ثبت ارتكان النكاح
وشروطه في الاصلاح غير ولي لا يكون غير بغير مسلم لما تقدم في تزويج الكافر كذلك ان امرها وانه لم
يكن للكافر ولي كافر وانما فعتق فان اشهدوا من حضر وما ان للسلطان حين تم على تزويج الذمي رجع التظالم
الذي له فيه ولا يحتج من علم تزويجه لا مسلم ولعله بغير رضاه وقوله فرق فهو قوله وعكسه اي الاجزاء
المسلم الكافر فيه حلالا اذا زوجه لفظه وان عقد مسلم الكافر على ان اجتزأ في النسل او محققة او اجنبية
ذكر ولا يتعرض له لان ذلك لم ينفع فيه مما الزوج لم يعطه وباوى الفكاه لان الغالب وظاهر القطع بعضهم اعلى
على ذلك فان بمقتضى بعض ابن ابو الاعلى الطرفين خلافا لاصبغ انما المعتق الكتابية يزوجها المعتق لانه يعيش
مما تقدم واما انه الكافر حين وجد الكافر لا لمسلم لقول الحق وانتهى بالمصلحة اذ المراد اتباع المواجهة لهم في
كتابهم ولو كانت هذا للمعلم لا التعيم المطلوب لم يعرف ثم كان المشهور ان الشرط ان لا غيرهم هنا بقوله
وعقد السفيه ذو الرأي على عقد ثم الاجرة على كونه مجبرا لما وطاء ولم يكن كلام قاله د وامام بعضهم
جمهور التجديد في قوله ولو لم يمنعه الزوج ان لم يعقد لانه ان كان له ابا ان التعيم بالتجديد للمال باذن وليه
ليس ببيان صحة عقد بغير وليه استقصر الكلام عليه ابن الحاجب بقوله ثم بعقد من هو اولى لانه فيه بجعل نفيه ذراع
قاله د وقوله ليس حيث له عقد ان العقد واما في الزوج فلا كلام انه يجيء الولي بين الامضاء والرد قاله الشيخ
تعالى واما ضعيف الرأي فيجمع وصح توكيل زوج من العقول على انه الجميع اي جميع وتقدم معنى بنفسه بالنص
ولو كان محجورا ان يكون في لا وجهة الزوج فيقبلون له في صحة عقده لا بما ان جو كل الرجال فقط لينا
او عبدا او امرأة على عقد نكاحه حرم لا الا محرم والمعتوه والصبي غير المميز وكذا الجنون رجل وفي لا امرأة فلا يوكل
امراة كالمرأة لا يجوز اجنبي كولي المرأة الا من هو مثله ذكر بالغ حر مسلم في حقه غير محرم وصحيح بغير اذن وليه لا لمن
له ولاية كافر او عبد او صبيا او امرأة وادخل الكاف على الغير على ما ذهب ابن مالك وهو قليل اللام وحرج
وانكر قال للوكيل ان يوكل وهو كذا قوله في الولي الذي وتوكيله لاله لا يليق به الا الوالي النكاح خصوصية
وعليه اي يجب على الولي تعيين اي اولا يجبر يجيبه بحيث عضل الاجابة لكفء معين من غيره ان دعت
للزواج او دعت اليه وطلبه كفء ورضيت به وان لم يجب الولي فان رضيت وتعطى الفعل فيه او
جماعة الكفء وعيب كغيرها بعض ان كفؤها اولى اي من اليه غير المجبرة كالمجبرة غير نص الطلاق لا فهم
الى الزواج العشرة وعلى الحاكم الحاكم وجوبا في المعتبرة دعت اليه فان وجوان جوازه اوانه تعالى

عن وجه امتناعه فان رءاه صوابا رده الى نظره والا عد عاضلا برد اول خاطب كفء ووجه زوج بعد ثبوتها
ثيوبتها وعدتها وملكها امر نفسها واذن المجبر مع كفاءة الخاطب وان كانت ترد العقد لغير الحاكم والاولياء
ويحتمل ان تزويج الحاكم انما هو مع عدم الولي غير العاضل ويعزز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب

[illegible]

بـ

المحاكمة

وكظاهر

[illegible]

٩٧

كما في المعيار عن العقباني ولم يقف عليه حفظي فيه ومجموع صورة واحدة تزوجها ثالث مع علمه بكونها ثالثة فتكون
له كما قضى به عمر بمحضر الصحابة وقضى به معاوية للحسن على ابنه يزيد ولو قال اخر تعويضه [illegible] العزة في مجموع الشرط
ان تزوجها الثالث فما علم بنا انكحهما ولو كان التفويض بين الاخوين المولى الذي عقد للثاني متاخرا عن الاخر لعلمه
الاول وتعويضه واضافة المصدر الى مفعوله والفاعل تعويضهن له حملوا قال التتابعي ان عوضتك كالاصل
بعد الاخر في النكاح للاول وبعضهم نكاح الثاني ولو دخل ثم ما مشى عليه المصنف بفسخ نكاح الاول لانه مخالف
فيه كثر المتشكرح [illegible] وجاءت والاول وهو مشهور كونها الثاني فهو مشهور في المجموع ايضا
وان كانت حال تلذذ الثاني بها بلا علم فمعنى وان الاول فلا تكون للثاني وقد كما لم عن اللاول وقد ثبت وقوله
وبان بيان الموافق ما للاحتراز ولو لم الاول فلا وقوله لم تكن عليه صحيحة وتكون الثاني وفي عليه شرط
ذلك في كونها للثاني فقط ان لا يكون الاول تلذذ بها فان تلذذ الثاني فلا كان له فقط فهي للثاني بثلاثة شروط
ان يتلذذ او يختلي بلا علمه بالاول وان يتصادقا على عدم التلذذ فيفوت على الاول كما هو ظاهر نصوصهم
فالشرح الشرط الثاني ان لا تكون في عدة وبانت للاول الثالث ان لا يتلذذ بها الاول قبل تلذذ الثاني ولو تقدم
العقد على الثاني في العقد في مجموع ان لم تكن في عدة او بان كانت في عدة وبانت للاول لم تكن للثاني ولو تقدم عقده
عليه فيفسخ الاول فيفسخ نكاحه وتتابد تحريمها عليه وترث الاول وقال ابن عرفة ففسخ نكاحه منهما
والابهري [illegible] القول بفسخ لانها اذا عقد ودخل فيها وتقدم فان لم تكن العقد عليها في عدة للاول فانه
عقد وتلذذ في حياة الاول او عقد في حياته ووطئ بعد العدة فتكون للثاني في هاتين الصورتين كما جزم به اللخمي
ومن وافقه ما عليه ابن زيد ومن بعده الصورة الثانية وهاتين كونه وطئ في العدة فيتابد تحريمها على الثاني
بعد وفاته على من رجح في نص في الخلاصة بحرمة وفيه الخلوة اما لو عقد في حياة الاول وتلذذ بعد
انقضاء عدة نكاح الاول فانه ابن زيد واللخمي على عدم تابيد التحريم في هذه وتكون للثاني كما هو ظاهر كلام
المصنف وان عقد في حياته وتلذذ في العدة لا يتعين وطؤها لم تكن للثاني وانظر هل يتابد تحريمها عليه وهو
الظاهر بقياس الاول من مسالة ابن زيد من جزم في الشيخ سالم وغيره وان لا ابن يونس من عقد عليها في
العدة وتلذذ بعدها على ما استظهره بعض الشيوخ فيما علم ما تقدم وانها الثاني واذا كان العقد في العدة
والتلذذ بعدها فتستثنى هذه من منطوق المصنف هنا وان كان يشملها في باب العدة **تتمة**
استشكلت هذه المسالة وجميع صورها التي ليس لها حكم بكونها للثاني بشروط فيما استشكل تصويرها بانه
اذا اذنت لولي فيما اذن يعين لها الزوج والا فلها الخيار وعليه فان لم يعين كل من الوليين الزوج فكما
يتصور وبعين ما ذكر المحكم والتعجيل بانه يكون للاول بمخالفة العلم بالثاني الا عليه او علم الولي الثاني
كعلم الزوج الثاني وان لم يعين كل منهما الزوج حملت البنت على ارادة البنت وعليه فصورة كما الا الاول
او الثاني من غير ذكر للتلذذ واحد منهما **والجواب** ان مسالة المصنف لنا على ما اذا اوقف

حيثما

٩٨

فيما في رجلين معينين وتعين الاول عند تعيين الثاني او انها لم تعين وعين كل من الوكيلين مثلها زوجها
منه فحصل عقدها ورضيت بالاحرين بعينه ولم تذكر المتاخر والمتقدم بحيث تعلم ذلك وتعمل به او انه مبني
على خلاف المشهور من ان الولي لا يلزمه تعيين الزوج ولم تعينه له المراة عند العقد او انها عينت لهما
معا ولم تعين للاخر ثم عينه لهما بعض هذه الاجوبة في ضيح والوجه الثاني كيف يحكم في الثاني بشرطه
الثلاثة مع انها زوجة لغيره وعدم علمه بذلك لا يبيح كونها زوجة الغير وجواب الباجي وموقفه انه
عمل بذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر وقضاء معاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكر كما في ضيح ابن او دايما
امراة زوجها وليان في الاول ان علم عدم دخول الثاني بها بطل نكاحه بلا دلالة فانه في ضيح **وقيل**
فرع ان مسالة ذات الوليين ثلاثة اقسام فان يعقد زيد وعمرو بعد النشاف وفرع حكمه ومن يجهل الشان
بها وبيانه حكمه وان يعقد زيد واحد اشار اليه بقوله وفسخ عقد كل منهما بلا طلاق لاحتمال انه كان فيه
ان عقدا بزمن واحد كما بعينه ابوا الحسن على الرواية سواء دخلا او احدهما او لم يدخلا او احدهما كما يعينه
ابن عرفة وكذا التعليل المتقدم خلافا لما في الشرح وان لم يعلم هل يدخل به احدهما فان دخل فاشهد
دخل به او التقييم او بعض العلماء وبعضهم عقد الثاني [illegible] بعلم ان الزوج بانها ثالث ان الوليين
اذا عقدا ففي تبيين دخل الثاني فاشهد على اقرارهما قبل التلذذ ذلك دخل وهو عالم انه ثان فانه يفسخ
نكاحه بلا طلاق واحد عليه كما تقدم عن الشيخ ورد للاول بعد استبرائها كما لا تنقت عن الثاني وحكم ما
اذا اقامت بينة على علم الولي الثاني او على المراة بانه ثان كذلك على ما مر للثاني بعد تلذذه بانه
دخل وهو عالم بكونه ثانيا فانه يفسخ نكاحه بطلاق على المذهب بائن للاحتمال الكذب وانه دخل وهو
غير عالم بكونه ثانيا وعليه الصداق كاملا ولا تكون للاول وانظر هل يجري الخلاف اولا وقال ابن عرفة
الثالث بغير طلاق وانظر هل تكون للاول على قوله او لا انظر الحكم واطار للقسم الخامس من اقسام ذات
الوليين بقوله او جهل الزمن او ابي جهل تقدم زمن عقد احدهما على زمن عقد الاخر مع تحقق وقوعهما
في زمنين فيعني النكاحان بطلاق دخلا او احدهما او لم يدخلا واحدهما وامامع احتمال اتحاد
زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن كما اشار اليه بقولنا ولم فيهما خلافا لما
حمله فقال او جهل الزمن الاان الاحرى فان تزوج احدهما بعد فسخ نكاحهما سواء تزوجها قبل
زوج او بعده هذا هو الصواب ثم رجع على المسالة الاخيرة فقال [illegible] وجهل الزمن
في تبوث [illegible] لهما لا معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها
لا يمين وعدم ارث واحد منهما بالكلية بناء على ان الشك في تعيين المستحق كالشك في سبب الارث فهو
وقوله في المسالة الاخيرة تجويز انه قبلها وهو اذا وقعا بزمن او لم يعلم هل ارث اتعلقا بالاسم
في فسخ بلا طلاق لا تعلق على جهلة وهو ارث فيه مع جهلهما في كلام المكاتب ان دخل بكل منهما

انه الاول فان حكم به احدهما وقال الآخر لا ادري [illegible] وكان الآخر قال لا ادري كما اذا قال كل
لا ادري للشك في الزوجية في تلطخ على القول بثبوت الارث في الصداق يجب على كل واحد منهما
كاملا لانه مقر بوجوبه عليه للورثة فلا يستحق منه شيئا الا بعد دفع ما اقر به والا بقي الارث [illegible]
حين اقر كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه لو كان حيا وهذا هو محل اختلاف الفقهاء في الاول
والثاني اي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه فيعطى الفضل [illegible] والا [illegible]
ينتفعان [illegible] وحيث كان ارث كل منهما اقل من الصداق [illegible] ويحلفان حيث كان ارث
كل منهما اكثر على الصداق المتوفى [illegible] انه الاول [illegible] وان شكا [illegible]
قاله تت فان [illegible] او ان كان [illegible] الرجال عند جهل الاحوال منهما
ارث [illegible] حكم [illegible] ان ماتا او واحد منهما اما
حيث والعرف [illegible] ان الزوجية [illegible] محققة [illegible]
تحقيق على كل منهما [illegible] وتصرف الاجل الصداق عليه وجه
ارثه [illegible] جهل [illegible] او [illegible]
وكلام [illegible] **فلا** [illegible] اي [illegible]
العقد [illegible] **فلو** [illegible]
فصل [illegible]
[illegible] ذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او حصل نكاحها في [illegible] كان يفسخ بالطلاق [illegible]
العقد [illegible] ولو شكا [illegible] العقد [illegible]
ولو [illegible] او [illegible] فقاله تت
واعلم [illegible] مثلا [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] على [illegible] زيادة [illegible] غير [illegible] ولو [illegible]
المراة لانها بمنزلة شاهد وهو [illegible] النكاح [illegible] وعدم [illegible] قوله
[illegible] قاله تت [illegible] النكاح فلا حاجة [illegible]
هذا [illegible] نكاح السر [illegible] نكاح [illegible] الزوج والموصى
[illegible] قبل العقد [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] شهود [illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible] الزوجة
تعبير للموصى [illegible] على المشهور [illegible] نكاح السر [illegible] او مع زوجة [illegible] العقد [illegible]

او قبله

او قبله شهودا بكتمه وان من امراة للزوج ولو مع اشهاد [illegible] كامراة اخرى او او [illegible]
[illegible] او الزوجة [illegible] دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على كتمه [illegible]
الزوج الشهود لم يكن نكاح سر [illegible] قبل العقد [illegible] او [illegible]
سر [illegible] الشهود [illegible] قبل العقد [illegible]
ولكن [illegible] الزوج [illegible] الظاهر [illegible] الزوج [illegible] العقد
بكتمه [illegible] والتفسير [illegible] المراة [illegible]
المراة لغيره [illegible] الكتم [illegible]
او ايام [illegible] قاله تت [illegible]
الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] قاله [illegible] الفسخ [illegible] نكاح
[illegible] **تت** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشهود [illegible]
واما [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] نكاح قبل الدخول [illegible] على شرط [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الدخول [illegible]
نكاح المتعة [illegible] النكاح [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] او وقع عقد النكاح [illegible] او [illegible]
او غير [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] او [illegible] بالصداق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبل الاجل [illegible]
البناء [illegible] على المشهور [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] قبله [illegible]

لعقد مغال وجهة قبل الدخول وجوبا ما لابن نكاح جد بل الصداق اما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة
او يملك ولاكن لا يبيع بيعه كآبق وشارد او يملك ويجوز بيعه ولاكن فيه تغرير في الصفقة كعبد بعض
الغير على ان تعصيه العاقد [illegible] قف اي انه جعل بعض السلعة مبيعا وبعضها صداقا [illegible] واحد
اجتماع البيع والنكاح في عقد واحد بعنوان المشاول وتعمية [illegible] صفقة مع انه جمع بين بيع ونكاح
في صفقة اي العقد في صفقة النكاح وصداق وكذا في صفقة البيع فبعض صفقة واحتج وجعل بينهما
تنافر او مما يفسد اول العقد ما سبق [illegible] في البائنة رجعيم [illegible] العيب في صداقه وعطف على قوله على الاثابه
قوله او على شرط يناقض العقد لانه مما يفسد العقد واعادة العاطف للبعد كشرط ان لا يقسم لها
في المبيت مع زوجة له قديمة وعطف على ان لا قوله او ان يؤثر عليها كشرط ان يوثر عليها في النفقة
فان كان لا يناقض فلا يفسخ كشرط العاقد عليها وقصد [illegible] مع وجوده كعدم كشرط ان لا يخرجها من بلدها
ونحوه ونحوهما كما [illegible] ان كان لا تعلق له بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه فانه لا ينبغي او التزوج
عليها فجاز لانه تحجير او لا يعقد قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب وقيل تخير ان اتى الشرط
ان تواموا [illegible] الذي في العروس انكر عليه تت وكلامه في القسم الثالث كما هو [illegible] لا تعلق فيه
فان علق طلاقها او طلاق من يتزوج عليها على التزويج او طلاقها او اعتق من يتسرى بها عليها على وقوع
ذلك منه وقع ما علقه عند وقوع المعلق عليه ودخل بالكاف هذا اذا [illegible] العقد [illegible] معلومة
كل يوم او شهر او على ان [illegible] العقد ان [illegible] على ولي
وكذا الشرط نفقة الزوج الصغير او السفيه على الصغير على الاب او [illegible] ويثبت بعد الدخول بجميع
المثل والغي الشرط في جميع ما ذكر وتكون النفقة على الزوج سواء وقع الشرط فيه او قبله في مسألتي
الصغير والسفيه ببلوغ الصغير ورشد السفيه كانت على الزوج في جميع [illegible] ولو شرطوا اسقطوا بلوغ
الملتزم وانها لا تعود على الزوج الا ببلوغ او رشد [illegible] قطعت بعد العقد
جاز وصفت بالموت لانها [illegible] ولو اختلفا في الطوع والشرط [illegible] فالقول قول
مدعي الشرط للعرف واما الشرط [illegible] عليه بعد العقد [illegible] كما اذا التزم بعد العقد
امر الزوجية لها فان كانت [illegible] ثم اعادها عاد عليه الشرط او الالتزام
الكائن في العقد [illegible] المعلق عليه [illegible] الا بعد
الاول [illegible] او التزام نفقتهم
مدة معلومة ثم طلقها [illegible] ثم راجعها فلا تعود [illegible] عند المراجعة ثم ذكر نكاح
المتعة بقوله وفسخ النكاح مطلقا قبل البناء وبعده [illegible] كالنكاح لاجل معين
[illegible] نكاح [illegible] اعلى الزوج [illegible] العقد [illegible]

كما

كما في تزويج اهل الموسم ومكة فالدرك ويفسخ بغير طلاق وقيل بطلاق [illegible] وهو مبطل انه
مجمع على فساده على الراجح ومن [illegible] امرأة متعة ولم يطلقها [illegible] ان يتزوج امها [illegible] والاقوى
والمذهب لا حد في نكاح المتعة ولو على العالم ولاكن يعاقب [illegible] ويلحق به الولد [illegible]
المسمى بالدخول او صداق المثل [illegible] ولو قيل بالمثل [illegible] لكان له وجه [illegible]
[illegible] بفساده [illegible] وعلى بالكاف كل ما فيه [illegible] وفيه نكاح الخيار وتعليق النكاح
على اتيانه بالصداق [illegible] وكلام [illegible] وغيرهم [illegible] الاجل او بعد [illegible]
[illegible] والعرف [illegible] وقوع الطلاق المعلق على اجل [illegible] ان الطلاق الواقع في العقد
[illegible] الواقع [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] حقيقة نكاح المتعة التي يفسخ [illegible] ان يقع العقد مع ذكر الاجل من الرجل
المرأة [illegible] فان يعلم [illegible] كما او اما ان لم يقع [illegible] العقد [illegible] قصده الرجل
وفهمت المرأة [illegible] فانه يجوز [illegible] وهو [illegible] المتعة [illegible] الكامل
[illegible] بالفساد اذا [illegible] انظر وظاهر [illegible] الصحة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الافساد
[illegible] او [illegible] ان مطلق [illegible] اذا [illegible] ابراء العقد
[illegible] نكاح متعة [illegible] على [illegible]
والمعلوم في كلام [illegible] وهو [illegible] ان قال اذا [illegible] او
فلان [illegible] ثم اجاب [illegible] وهو [illegible] النخريم [illegible]
[illegible] قاجاب عن الرابع بقوله [illegible]
[illegible] ما [illegible] بقوله [illegible] بقوله التحريم [illegible] وعن
الاول بقوله [illegible] وهو [illegible] كان ان اختلف فيه بين العلماء في المذهب وخارجه حيث كان قويا
[illegible] اذا [illegible] ان اجاب على المذهب [illegible] المختلف فيه بطلاق [illegible] ولو قال الزوج [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بالطلاق [illegible] العقد [illegible] عليه قبل
الحكم بالفسخ [illegible] زوجة [illegible] بقوله [illegible] والتحريم [illegible] المختلف فيه
[illegible] بعقد [illegible] العقد كالاول بالعقد على [illegible] وهو [illegible] قبل الدخول
[illegible] عليه [illegible] نكاح [illegible] تت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible] عليها

نكاح الغير فيفسخ كما مر ولم يكن بخروج قوله وعلى أن لا بأس به وأتى بلبث للإمام وتأخير حتى وطئها كما قال
وطئها فيها حيث وبالوطء هو مفهوم أنه مثله كشف وأنها تحرم بوطء الأب وهو محرم مثلا وبنى بها وفسخ
بعد البناء فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها فإن فسخ قبل البناء لم تحرم عليه والحاصل أن المختلف فيه وفسخه
كالصحيح قاله ح وبهذا علم أنه لا يستغنى عن قوله وطئها بقوله دخل كما ادعى تت تبعا للشيخ
فإن الإغلاق لا يترتب عليه قول وفيه نظر لأنه فيه حظ الوطء أم لا فيه حظ الغير قبل فسخه
نكاح الحاكم خلافا لأنه فسخ الحكم تت أن اللازم إنما يترتب على الوطء وأما لو فسخ قبل الدخول فلا إرث
سواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كان الفسخ العقد بالحكم لأنه طلاق بائن وهذا في غير نكاح الخيار أما
هو فلا إرث فيه كما في التوضيح لأنه لما كان منحلا كان كالعدم لمقابلة تلك المصلحة جزم الخيار قاله
ح فكلام الشارح المنصور فيه استثناء من اللازم بقوله إلا نكاح المريض فلا إرث فيه وإن كان
مختلفا في فساده قال ح وطأ المريض الزوجين أو الصحيح قال المصنف ولو وقع النكاح في المرض
وباقي الصحيح فلا إرث للمريض وعكسه يجري فيه قوله وإنكاح العبد والمرأة أي من المختلف في فساده
النكاح والذي وقع فيه ولي المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها ولعل المريض أخرج عما هو
معطوف عليه على أنه قال في توضيحه للأصح من قال يجوز أن يكون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم وإن
وإنكاح المرأة نفسها لأبي حنيفة وعن قوله اختلف قوله لا إن اتفق على فساده فلا طلاق
أي ليس فسخه طلاقا بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق فلا يحتاج لحكم كما يأتي ح خلافا لح ولا إرث
فإذا تزوجها حيث يباح له التزويج بعد العقد كان معه بعصمة جديدة والتقبيل حيث يباح له التزويج
بغير ولي القوة بعقد قال ح التعبير على فساده لا يحتاج العقد لحكم بل لا يحتاج لعقد إنما
فيه البرزلي من أنه إذا وقع عقد يحل بعقد وأصدقها كان مجمعا على فساده فلا إرث ولا يفتقر لعقد
الأول إذ لا عقد له وفي نكاح من تزوج معتدة ولم يفسخ حتى تزوج أختها أو اختلفا على نكاح الكافرة
تنبيه لأن نكاح المعتدة غير منعقد وبعض الفقهاء قال ح التعبير بالعقد يدل على الانعقاد وح
فلو عقد على المعقود عليها فإن فسخ الحاكم كان العقد غير معتبر فيه أيضا ووقع السؤال
عن شيخ وكل إماما أن يعقد على ابنته البكر الغائب وسافر الأب إلى أن الشاع ... وصولهما إلى الشام عقد
لابنته على شخص ثم عقد الجد لها على شخص آخر فتنبين أن بين البشارة من عقد الأب لابنته عليه رضاعا
ولم يحصل دخول فيهما فهل يصح عقد الجد فأجيب بأنه لا يصح لعموم العقد كذا وفيه نظر لأن النكاح الأول متفق
على فساده فلا يحتاج لعقد فنكاح الثاني صحيح كما يفيده ما مر عن البرزلي فلعل الجواب بأنه يصح وكذا
قوله قبل فلو عقد على ... صوابه في البلد كان العقد معتبرا أو صحيحا ولكن ... فإنه قد اعتمد
بقوله وسقط عن العقد وتحريم البر ما بلغ أن الحر يجعل الحكم في الخاص تنسخ كما نبه ح في باب الرضى

وبيان

وبيان الخلاف في وطء غير البالغ من قوله والأمر بطه أصحاب الحكم الأمر بحرم وسيقول وفي الرضا
خلاف وما فسخ بعده لعقده لعقد أوله ولصراحة مقام الصحيح الحلال والاستبراء ... مع
الشغار أو غيره فإن العقد إما الشغار لا يفيد لا يرد على هذا ما يعطي من أن وجه الشغار فيه الأكثر والصحيح فالأول
الشغل كان أشغل الحاكم هنا فيها يفسخ بعد البناء ووجه الشغار فيهم وذلك قاله ح ومراده ما يفسخ
ما بعده بعقد فيه الصحيح من عقد فيه صداق المثل وأما ما يفسخ بعده يفسخ قبله إن بعض فيه المختلف بعضه
فيه صداق المثل ومنعه ما ذكر من الصحيح وصداق المثل بالعقد فيما أي الدخول وظاهره حتى في المختلف
فيه فليس كل طلاق قبل البناء في الصحيح وكذا يفسخ بالموت قبل الدخول أن يحصل الطلاق بل قبله أو
اختلاف فيه شيء وفيه خلاف للأصبغ في الفرق كان التفويض على فساده لعقده كان أشغل فيه وأن غلا في
الصداق كنكاح المحلل أو على أن لا مبيت إنه من التزويج فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم فإن الصداق بالعقد
كما في ح والمراد ما ثبت في الحال في الصداق وإن وجب فيه صداق المثل بالبناء كالصحيح ومحل وجه
نكاح المحلل بعد غلا في الصداق أنه لما كان القصد به ابتعاد ليتأتى لا حق بعقد وهو مضطر
فيه الشروط فيفسخ بعد الدخول في الصداق لعقد النكاح بعقد ... كان كعدم فيجب لأن نكاح المحرم
فإنما ينفذ فيه فسخ النكاح وإنما منه لتشغله بعبادة لا طول ولا قصد النكاح فيه المراد في
الصداق لعقد الإباحة ... في يحصل الصداق فيه ... إلا نكاح التوجيه مثلا فمراده ما
يحصل لو وقع صداقه أفضل صداق ثم يحصل في الزوج من تسلمه كما يأتي فيفسخ قبل العقد قبله واجب
للمرأة لا لأبيها ولا سواء حقيقة وفي الطلاق العقد عليه فتأمله وشاذ أو في دعوى الزوج الرضاع المحرم
وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق وكذا إذا حصل فرقة بين مثلا عقد قبل البناء فعلى
الزوج نصف الصداق وهذا لا يرد على ح لأن الفسخ فيه صحيح ... الرضاع ...
وكلامه في الفاسد المتفق عليه وبعد أن يجاب عن مسألة الرضاع أيضا بأن الغالب ... على صحيح وإنما
بقوله فيفسخ مع أن الاستثناء حينئذ لا يقع موقع أي الاستثناء والعقد فيه وإن كان خلاف
السياق أو الواقع موقع أن الصداق إنما يتنصف حيث كان ثم فيه وأما إن كان ... فلا نصف صداق
الشغار لأن هذا العقد من غير صحيح ذكرهما ح وإن كان كلامه فيها إذا فسخ كما هو مقتضى سياقه وهو الذي
وقع تقرير ... مع أن مشهوريه والأخير لا شيء فيه على طرفه وإن كان فيما إذا طلق فيحمل الكل
فيه نوع تكرار مع قوله كطلاقه إذ هو تشبيه تام والضمير للنكاح المقتضي للعقد أي إذا طلق فيه
الزوج بعد البناء أو اختيارا فعليه المسمى إن كان والأجر المثل وإن طلق قبل البناء فلا شيء وفيه لأن
نكاح الدرهمين قال غ وفي ... كطلاقه قبل البناء لا شيء فيه وإذا كان فساده لصداقه
أو لعقده ولم تأثير في الصداق كنكاح المحلل فإن كان لا تأثير في الصداق كالمحرم فإن نصف الصداق

بالإطلاق وجميع العقد بين الموت وعلى ابنه اعقبه ليه الصداق وهو قد تحمل على الصحيح والقياس البنت لا
تعقد كما في الصداق ومقتضى ضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب واما المتعة على قصد ذكاه في شيء
في طلاقها قاله ح وفي غيرها وجهه الى تعوض الرأة المتلوذ بها بين وطه ولهوا لتشبع على وسط
في ذا احتبذ ابيها الحاكم والناس كما في الكرم والقاهران الواو بمعنى او وطولب صحيح بمغر النصب على زوجته
بغير اذن وليه جحم عفى اللاع للتخيير ان اشترت المطلقة في العين ومقابلها والا اشتطت ان تعيش
في العين او البعداة واشترط فيها يوماً بالله او ان اشتطت ايضا وجعل في بالى او ام مريبه الحج بين الحقيقة
والمجاز والأخر فيه وجعلها للتخيير في غير الكلام على صورة واصح ان البدع هنا نحو ما يلتة في الصحيح من
قوله ولو ماتت وتعين فيه بأنه جاز **فلنه** طلاق الصبي لا ادفع بالكلية والنكاح بحج عقد عليه
منه ويخير فيه الوفا كما العوض **واجاب** الولي بانه عقد النكاح سبب للإباحة وان
الصبي اهل والطلاق سبب النحريم ولم نجاطب انما يخاطب به وليه كالوجوب لا كلفة ما لزم ولو بكرا
وافضه كالاريا ملكته اوولي على نفسه **ان عقد السكاح** صغيراً ان يكون لما ان يكون لها
ما نمله نكاح حيث لم تمنا كما يفيد تنبيه على قوله جحم واما ان ماتت قبل العقد جحتم على وصيه وان
يكون قولو ان زوج ابن الصغير وضيم وليه ابو الرعد لا تنقض ولا نقض عليه في العقد تعيين وبكر كما ذكر
ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يتعينه فيها كما هو الاكثر بفقه ابو عاة به كما تقدم او زوج نفسه بشروط
واجيزت اي اجازه وليه وبلغ فيما يجب فيه البلوغ او رشد فيما يعتبر فيه الرشد والمراد فيه بعد
التزويج ان العقد ان التزويج كان الوضوح الشرعي او التزوج وهو صغير كما يعين قوله ولا لم
يلزمه انتظاره كما هذا المعنى على العقد فيتم خلافا للفترة وكره البناء للمبا على ان الصغير قال ح
وذكر النصف الى ونعقته وكرهت البناء للمعقول اي الشروط وله **التعليق** اي وطيه التعليق
اي جبر عليه اي بعض النكاح بطلاق جبرا عليه اي بعض النكاح وطلاق جبرا عليه حيث طلبت المرأة
ولم يرض هو به وهذا اعم ما جبر للإمام لا لمبطلان ومالك يحب انه هنا والنكاح صحيح فيه ولا فعو في
عليه الشروط ان زوجها ولو بعقد من العصمة المطلق فيه في وجلد الأمر وزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم
تزوجها بلا الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء والا ان عادت بعصمة جديدة البالغ
وكلام المح مفيد بخلافه فيعود اعترضه ان لا تزيد المرأة بإسقاط الشروط حيث كان انما اسقاطها الخ وان
امر التزوج عليها بيد غيرها والخلاف كان يجعل اسقاط ذلك ولو كانت مجبورا عليها كما قال ابن العطار خلافا للابن
الفخار واما ما ليس لها اسقاطه فله تزويجها عليها حياتها او انتفائها ثم تزوجها كان حلاليز عليه ذا الحلف بعد
بوقوع المعلق عليه وان كانت علمت ان اسقطت له بعد العقد فانه من الصلاة علمت ان لا يتزوج عليها
اعتبر في الرشيد دون السفيهة ثانيها ان لا يدخل بكرا بها حتى يبلغ عالما بالشروط ولا لزمته عند ابن القاسم

وان اجمعى

وان ادعى انه اراد بيمينه حلف مع قوله بيمينه خلافا لابن العطار في البنات كان خاطبها قبل بلوغه وان دخل بها
قبل بلوغه سقطت عنه ولو علم بها ان المرأة طلقت نفسها ولا تلزمه الشروط قاله المتيطي وغيره
تنبيه تقدم ما يفيد ان ذكر فيما على زوج الصغير وهنا الكلام على الذكر كما يشعر به قوله قبله
التعليق وانظر لو زوج الصغيرة صغيرة بشروط ثم بلغت وكرهتها هل هي كذلك الفقه اذ الكلام في الذكر
مع كون الطلاق بيد الولي هو الكلام ليس بيده اي ليس بيده الا ان اجعل الاب جميع الكلام
ماضية عليه اذ لا يجعل الاما هو مطلقة ومن شيء ذلك بانه في باب الصداق وقوله والتي في نفس
الرشيدة والاب ولو بعد الاقرار والوصي قبله لا المهملة وبه في ذم هو الصداق ليس الشرع لانه يحلف
او منه **فولان على حد** والراجح انه ولو قال الزوج ان العقد على الشروط وانا صغير وقالت الزوجة
او وليها وقال ابن القاسم **القول قوله لان العقد هو كبير** حيث ولو تبعيضه وعلى الصغير وقيل
اثبات ان العقد وهو صغير لا تتعلق على العقد وهو تزويجه في الادا وهو ما اولي ليرجع عوضه وبرء
حلف ويوخر فيه الصغيرة لبلوغه فان كانت الدعوى وليه حلف اباه كان او وصيا على الراجح كما يفيد
ابن عرفة واشعر كلامه انهما لو اتفقا على وقوع العقد حال الصغر واختلفا في التزام الشروط بعد
البلوغ فلا يكون القول قوله وهو كما اشعر ان القول له بيمين وله رده على حد نقله ح عن الكافي
ويجري مثله في البيع ويجوز فيه على ان تقول حرف الجر اي في ان العقد وهو في بعض اسكنه وكذا على ان الجملة
محكية بالقول ان كان ذلك اللفظ هو اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه فيجوز فتحها كما انظر
لو ان ما يقع في مثله وهو لما خبر المبتدأ والعبيد في او انثى وذكر ابو عمرو الذكر القول فيه
مبانية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومعتق بعضه ولو الاجازة ولو طال بعد العلم وليس قوله
ولو الاجازة ان فيه امر نسخ التخيير هنا كما يعين نفي جل معناه كما يأتي بعد الاستثناء كما في
والظاهر ان اللام هنا للتقسيم ان جعل الرد ولو كانت المصلحة في الابقاء ان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة
مع عيبه وان ذكر مثله اذ هو سبب كلا يطأ وان لم يحصل ابتداء الخلاف بينهما ابن العطار ولو افتات
وان ذكره بعد دخوله افتقر في القول قول في الصحيح فان فسخوا علقة وقع لمن اجازته جاز لتعم العصمة
على تعدد كل انما اجازته لنكاحه قاله ح و ق عن ابي عرفة وقوله لا انما اجازته لنكاحه تعليل غير تام وقوله
بالذكر لتحقيق معنى نكاح الاول كما في **جبلة معنى** الا ان بعد الشهر جاز او وقع طلاقا لم يلزم للعبد الا واحدة
على الراجح **بائنة** وجوه عن حبر بيتها الى عنوق او شخص باطل من طلقة لانه تخصيص يعقبه الا الخبر لانه بيوم انه
من جملة معقول السيد حال الرد وليس كذلك لان الطلقة اذا اوقعت بائنة كانت للحر ثلاثا كما يفيد قول المص
في الطلاق واحدة بائنة والعبد ثنتان الا اثنتان فالوصية تقتضي جواز افراد القسم علقة الجمع انه لجنس
لا ايقاع الزيادة واحدة فان اوقعه لم تلزمه الا واحدة على الراجح كما تقدم وليس قوله بائنة ضروريا للذكر

للاستبداد به فيما يأتي من ان الطلاق الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطؤه ونحوه البيع بالازم ان لم يعلم

بعيب حال تزويجه وان علم ما بعد حال باع وكان دلسه الا انه ليس له فيه تروج ويعم للمشتري فسخ نكاحه كما

في جليس كالوارث والموهوب له كالمشتري لا كالوارث نقله ابن عرفة وينبغي ان تكون الصدقة كالمبيع

لا ان رد به اي بعيب التزويج فله رد نكاحه ان كان قد باعه غير عالم بتزويجه والا لم يرد نكاحه على ظاهر المد

ونة وقيل المراد به فان اعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج فلا شيء على البائع العالم بعيبه ومفهوم به انه

لو رد بغير عيب التزويج فان علم المشتري بالتزويج ورضي به ولا كرده بغيره رجع البائع عليه بارش عيب التزويج

لانه نقص عنده كما هو ولو كان البائع عالما به ايضا وليس للبائع فسخ نكاحه بما عنده ان شاء وان لم

يعلم به المشتري فلا رجوع له عليه ورد نكاحه البائع ان شاء حيث لم يبعه عالما به والكتابة والتدبير بعد

التزويج كالبيع او يعتقه السيد الاعلى فان اعتقه عالما بتزويجه او لا فلا يرد نكاحه ان صوبه بالعتق

اولى من البيع ومفهومه انه لو باعه لا يرد به كما يتوهم فيفصل بين المعقود والمعقود عليه بالاستثناء

ولها اي زوجة العبد المردود نكاحه ربع دينار في ماله العبد فان لم يكن له مال اتبعته به منه ان دخل

وكان بالغا والا فلا شيء لها والدليل على انه من ماله قوله واتبع عبد ومكاتب بعد عتقهما فالبغي

والدليل على انه البالغ ما تقدم ان دخول الحر الصغير لا يوجب شيئا ولو افتض فالعبد الصغير مثله

بل احرى ان غر الزوجة بانه حر وكذا في بعض النسخ وهو الذي اقتصر عليه المدونة ابن ابي زيد والبراذعي

وابن ابي زمنين ومفهوم الشرط عدم اتباعه ان لم يغر بان اخبر انه قن او سكتا والشرط الثاني للمد

عائد للمنطوق على نسخة الالف اذ حيث لم يتبعه الا [illegible] تقييد المفهوم وكذا يليه تقييد

المنطوق على نسخة وان لم يغر [illegible] نسخة الشرح ان لم يغر باسقاط الواو وواو عدم الالف فهي انسب

خص المنطوق ومفهوم ما اولى والتقييد هو قوله ان لم يبطله قبل عتقه او سلطان عن العبد وكذا عن المكا

تب ان لم يغر او غر ورجع رقيقا العجز [illegible] العبد مطلقا وعن المكاتب ان لم يغر او غر ورجع

رقيقا العجز كان غر [illegible] اما يعتبر اسقاطه عنه وينبغي ان يدخل هنا المبعض والمدبر اذا لم يحمله العتق

والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فيعطيان كالقن [illegible] ويحتمل ان يدخلهم في غيره تقييد وهو الموافق لما ياتي

عند قوله ونفقة العبد [illegible] ان يقال [illegible] قوله لا اجازة ان قرب كيوم او اقل والايام طول

[illegible] وانه ليس هذا [illegible] قوله وللسيد رد نكاح عبد [illegible] لان موضوع ما هنا الذي اشتمل

الاجازة ابتداء او بعد سؤال بان قال لا ارضى ولا اجيز والظاهر انه لا يحتمل كلامه رده [illegible] وموضوع ما تقدم

فيما اذا لم يشعر قبل الاجازة [illegible] منه [illegible] فحاصل المسائل ثلاث الاولى رده ابتداء او

الثانية [illegible] الثالثة اجازته بعد امتناع [illegible]

سؤال [illegible] المدونة من غير رد [illegible] قوله لا اجازة ان قرب [illegible] لقوله وللسيد

في الجملة

في الجملة وليست فيهما حقيقة ولم يرد بالمشاعر الوصف او بعض السيد في فصول عند اخذا [illegible]

اراد به حل فصل به البيع او الغصب ويصدق السيد به عدم ارادة الطلاق في المجلس [illegible] فان شاء

[illegible] ولا اجاز [illegible] ولولي صغير بالغ واللام للاختصاص فسخ عقد وتزوجه

بغير اذنه وليه بخلاف جارية [illegible] قبل البناء ولها بعده ربع دينار وفسخ على المذهب فان فسخ

ولو لم يعلم الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ له ان الصبيه [illegible] النكاح [illegible]

ومقابله [illegible] ما كان لوليه من الفسخ والامضاء [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] النكاح والمهر الحاجة ولا يتبع اذا رشد [illegible] ربع دينار [illegible]

اتباع زوجة العبد اذا عتق بما زاد على ربع دينار ان [illegible] الصحيح [illegible]

العبد [illegible] السيد [illegible] بعتقه [illegible] الخيار للولي ولو ماتت المراة اذ [illegible]

النكاح [illegible] من الميراث [illegible] قبل العقد [illegible]

العقد [illegible] الشيخ [illegible] الصغير [illegible] الولي [illegible] فقول [illegible]

على الولي [illegible] العقد [illegible] خلاف الشيخ [illegible] لانه [illegible]

التعليل بانه [illegible] الوارث [illegible] النكاح [illegible] على اجازة الولي قبل

ذلك [illegible] ان يقال [illegible] بعض [illegible] الزوجية غير محققة

[illegible] النكاح [illegible] الشيخ [illegible] الميراث ولا

[illegible] المسئلة [illegible] زوجان [illegible] الاخر [illegible]

مانع الميراث ويجوز لمكاتب ومأذون له في التجارة بلا اذن [illegible] ماله وان بلا اذن [illegible]

فان [illegible] المأذون [illegible] مال [illegible] وكذا المكاتب

والمأذون [illegible] النكاح [illegible]

المكاتب فلا يجوز له [illegible] السيد [illegible]

[illegible] المكاتب والمأذون [illegible] مال [illegible]

فيجوز للمكاتب والمأذون [illegible] الجملة [illegible] تحليل الامة وكذا

[illegible] المكاتب [illegible] الجملة

[illegible] معناه [illegible] مال [illegible]

[illegible] يكون العبد مكاتبا او مأذونا [illegible] ونفقة زوجة العبد [illegible]

[illegible] ومعتق لاجل [illegible] مكاتب ومأذون [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] يكون [illegible] خراج [illegible] مال

جار عن كل ما يجاز نعمه وكسب له من هو ما نشاء من مال الخبر به لانها ايسر من بل تكون ونعته او مجنونا ونحوه
والمعتق بعضه في يوم يختص كالحر وفي يوم لسيده كالعبد واما المكاتب فكالحر والماذون فيعطن فيما
بيده مما هو له ومن مال سيده لا من غلته والحاصل من مال سيده وغلته فيصح من اجر لغير الماذون بالخروج
انه اما مما اكتسبه بيده واما من المال الذي بيده فيتكون فيه جميعه فخالف فيه لغير الماذون لوجود ارادة
فان لم يجعل السيد له الانفاق منه وجميع زوجته لا بد عليه نفقة ولذا وصيله وبه في النفقات
بقوله على عبد الا على عبده او سواء كان العلوج او غيرها كما في التوضيح ونفقة الاحرار في ثمن المال والعبد عملي
سيده في الصح على سيده ان جعل اوالا عرف بالانفاق والخراج والكسب او من اموالها فيعمل به
فان لم يجد ما ينفق على زوجته من كسبه وخراجه ولم يكن له الانفاق منها فرق بينهما الا ان يتطوع له
السيد به هذا هو الغالب بالغلاح منهم ومن غير انفاق او يتطوع له انه فيطوع كالمهر يكون من غير خراجه
وكسبه الا لعرف والاصح ابطاله ومعه ونفقة السيد باذن التزويج ولو بلا شرط العقد له وكذا الواجب
على التزويج فلا يعطيه على العقد كما في ح وفي المدونة الاولى انه مثله على السيد ومن ان جبر لبعض
كالاب الاعلى فيوله ومن اخص ان اعدموا على الاب بل الوصي والحاكم والعبد وان كان غيره فاما ومعه
في العصور اقوت فيضل على الزوجة وقاله اعتبر على النكاح مخصوص بالانثى وجبر الذكر
على سبيل التفصيل عليه مخصوص باسقاط الانثى وقوله على خلاف في بعضه بين قوله وبقوله وجبر
اب ووصي وان عصاها حيث يكون له جبر الانثى وحاكم مجنونا محتاجا اطلقها ان كان ينقض ابدا
ان الحكم ان اجاز فيه وان كان جنونه يعمر انه جبر ه حاكم ونصف للاب ووصي للانفاق لابن فيما عليه في النكاح
النكاح وان لم يكن فيه شيئ له الصدر ان سقط عنه فلا يجعل على الزنا وكذا ان جبرهم وبعابنه على ما
غاله انه جبره وعليه انه يتعين النكاح طريقا للخدمة وصغير الكثرة في بجيه من شريعة او اتقنه على مرسخ
الابالغا رشيدا الا ضم اب ووصي وحاكم كالجبر جنونا والاصح على المشهور وان جبر عقب حفظه
ونحو قيمة جاز وكل افهام ان وفي جبر الصغير ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يجيبه وعدمه جبر
للزوج لطاعة والعار ان يحجبه من غير طريق خلاف وعلى جبر فيبيعه تقييد بالغبطة المتقدمة
في الصغير وفد يقال صلات النكاح للبالغ انه من الامور الحاجية في الجملة دون الصغير فان ترتب
عليه معصية تحير في كم انتفاظ وان احتاج وجب عليه الزنى جبر فلا خلاف وان لم يكن فيه غبطة
وصرا اقمي اي المجنون والصغير والصغيرة في نكاح تعميمه او فيه بغيران كانوا اعدموا اعمر
جبر جبر وفق جبر الاعلى على الاب وان لم يشترط عليه ولو اعدم وبعضهم مالم واهطان الاب لانه قد
لزم ذمته فلا يشغل عنه بموته واذا اعدم فاتبع الاب وعلم من هذا من كلام المصنف اتباع الاب
في عدمه وعدم الابن واتباع الابن في ملكه وسلط الابن فلا هو عن الاب لانه لا جان على الاكم الولي

بل على

بل على الزوج فان امتنع فرق بينهما او ابيهم او ابعوابي بعد جبر كل مهي ولو قيل المعوض في التفويض
للابنه على مثل وقوله ضمن اي ان الاب اذا اشترط ان الصداق على ولو لم يسقط عنه والا يكون فيها
معسر بل مليا وقت الجبر ولو بيعضه فعليه وان اعدموا بعد من الاب سواء كان مليا
ثم هو عليه او حصوا باخذ عليه الا الشرط فتبتغ وفي الحاكم والعصر ابقا ما ذكر فانه يكون
الصداق في مال المجنون ابي مالم تحمل عنه الا ان يشترط الصداق على الحاكم والعصر فيعمل به
وكذا هي ولو كذا اذا حالة الشرط معسر وان تكارحة اي الصداق مثبرو الاب ابي ارادة
كل التزام ذمته لا في به فيما اذا اتم عقد ابنه الرشيد باذنه بصداق ولم يبين على اي فقال
انما ضمنت الصداق عليك وقال الاب انما اردت ان يكون على الابن فقال الشيخ تبعا للتوضيح واله
والنوادر رواية وصيه وكاتم على واحد منهما ان لم يبين الاشبه بالزوجة ومنه ابطال التطلاح
بان يقول الابن لم تحملت الصداق عليك ويقول الاب بل انت حلفت عليه الحرو هذا الغائب من حيث ما ان
الشهود لو غائبا او مات او بنصوه فيعض قبل البناء والاصح والاسهل علم فرع عليه العفو
وهل محل الحلف وعدم التنصي ان فخلاله حلفا وعليه جبر الاب في الحلف لانه المباشر للعقد
وقبل يفرع منهم بحوا ولا يحلف الاب فعمه بابنيه وقوم هم النكاح الناكل منهما او منهما معا في كل انفسخا
ذلك الا وجبهم على امرهم ان نكل وحلفا او الحلف وعدم الموهك اذا حلفا الم تجد محلط كما يعلم وقوله
وكاهم اذا لم يدخل فان حدخل الاب وبحث ان كان الاقل من المسمى اقل من صداق المثل غرم الزوج صداق
المثل فلا يمين وان كان الكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل كالمثل الاخير واغلاق صداق المشاحنة
ان كان المسمى افل فانه مع انه نكاح صحيح لان المسمى الغرم لاجل المشارحة وصار المغبر فيهما استوت
الزوج فلا يفال كان شيء وتدفع للزوجة مالم تدع الاكثر الغائب ان يقول اذا اعلم ان المسمى هو الغرم فلا ثم حلفه
حيث كان المسمى اكثر وعلى وقرى بانه وان الغرم والعمر والرضا محتملان فيكون اللازم الحمد محمله لاجل الذي آيل
فلا الذي لا اسقاط الصداق واقلبه بعض شيوخ عج ايضا بقوله لعله لما تكاد من حلف الاب الشبه
النكاح الفاسد لصداقه وفي الصور التي على الزوج الاقل والمسمى صداق المثل لم يلزم يبعلوه يعني
الاشكال الاول نكاح صحيح فكان الواجب فيه المسمى فلا يجاب عنه بما تقدم وقوله فان دخل حلف الاب
مرتب فان نكل الابن غرم المسمى بعد حلف الابن على تغيير الحلف فان نكل الابن غرم الصداق وحلف
رد الزيادة على المثل ومع الاب يجرد نكوله على تغيير الحلف لانها دعوى انفاق اي انفاق الابن وان كانت
دعوى الاب لم حقيقة انه هو يقول انما اردت ان يكون على الابن لما رحلت ابن بالغ رشيد زوجه
اب اجنبي او جد غير وكيل او من زوج التوكيل وامرأة زوجين ولبنه غير المجبر الاعلى حيث انكروا عقد
براءة العقد الارض به والام التي عدي ذكرها كرتين مضى الا هي فقال كبر جاه وابا الانكار

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وما كر مثل طول بسبب بولبابنجية كلامه مجلجمون انه لي بكر مسكوت به رضى ولعواد عن النبي صلعم بعلمها الا
بعد تمام العقد اذ حضورها في المجلس يقتضي حالها على العلم والتعلق حق الغير وبدفع عنه النكاح والله
والصلوات عن القادم والمحفد له جان تكلو الزم النكاح ان لم تنكر واطال العقد بعد علمها
ان العقد عليها بالجبر ان الاب ونحوه لم يرع انه جعان له بالة من الله وكانه مع الاب ومن الحق
بدها بعد على الحال وان كمال عشيرا جان تكروا بعد تمام العقد وانجلى لعيم وتصنيبع من الاعلام
عادة او بالعرف جان يقضي جانه لا يمكث الا عرض ثم والعقد جان الطول الكثير بيوم او بعضه
ضوال ابي وهب وهو ضعيف امر بعض قول ابن وهب وهو ضعيف تنبيه اذا انكر
بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح جانه لا يمكن منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق
جلو قلنا له بينة واستمر على انكاره لم يكن بشيء جان رجع جالظاهر تمكينه واما في الحالة الاولى ومن الثنى
يلزمه فيها النكاح ان تكل للاب حلف وانه لم يمكن منها جمن قوله حيث رجع عن انكاره والعقد بينهما ويسي
الثلاثة المذكورة الاول عن العيب الخ ارضه بتكذيبها نفسه عن انكاره وتجديد النكاح من غير الطلاق كلا ولو
حال المسكوت عنه الثلاثة انما لزمه النكاح انتفاء وبعد بتمادها على انكارها لم يتمكن منه تكذيب ورجع اب
في صداق ابنه وزوجه بالقدر اسقرا او صغيرا او قد فرض على المفهوم فيه عدم رجوعه ما وجه عليه ورجع على
وصداق ابنه صداقا عن زوجه له النصف جاعل ربع ابنه النصف الآخر عملا بقاعدة ان الزوجة بالطلاق قبل البناء
من العول لا بعد بلوغه ومن زوجته غيره ولكن زوج بشال الضامن لان انما النزهة عن كونه صداقا وهو يتبعض با
الطلاق قبل البناء والجميع بالفساد قبل البناء اذ لا شيء للزوجة والاصل ان الصداق قبل البناء من قبل الفساد
اذا اغلا العقد عليه قبل البناء كنكاح محيد وعبد وبعض صاحبه غيار مع رد من له وجميع وان وكل من اجل صداقه
اجنبي جان خالعته بعد البناء عليه جالظاهر انه يملكه ولا شيء الم ذكر لا انتقال فيه بجميعه بالبناء في رجوعه
ان فصلوا النكاح او لا فصل لم كان يكون مواريث على غلال الضوان جان فصلوا الصداق برجعوا بنصفه
ولا يجيح به كعصا واما قوله ولا يرجع احد منهم اي من الاب ومن عليه اذا طلق الزوج قبل جمعنا بالثلاث
التي افتوت المطلقة او على الزوج بما يبقى بعد طلاقها وبه اذا دخل ولا يطلق اذا فصلوا الحمل على الزوج كان
العقد او بعده اذ الحمل لا يفصل بدا الا العرف لانه عطية لا رجوع فيها لمعطيها الا ان يرجع وان صح
قبل العقد او فيه او بعده جالحمالة كحمالة صداقها او كان الشرع وذكر على الزوج بغير رجوع اللحم والحمالة بان
يكون الضمان الدال عليه المعنى كما في او البعض من قوله ظاهرا ولعل ابي فان علم ما دفع عليها من
الصداق ومثله فيما يظهر او غيره وبقية صيغ الضمان غير لفظ الحمالة او وجهه شاكلها بعد العقد جمعهم
كل منهم بجميعه على الزوج اذا دخل بها الشيء من المرأة والنصف بالطلاق جان كان ما ذكره العقد او بعده
او قبله لم يرجع احد منهم وصفة الاقسام الثلاثة حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مشلغا او نحوه

مشلغا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

مشلغا وقدم علمه ان التصريح بالضمان بغير التصريح بالحمالة لان التصريح بها ان كان قبل العقد
او فيه لم يرجع وان كان بعده رجع بخلاف التصريح بالحمالة فيرجع مشلغا وان التصريح بالحمل
لا رجوع فيه مشلغا وبعبارة اخرى التصريح بالحمل او بعض الفاظه كحمل وحمالة وضمان فيرجع في كل اما
قبل العقد او بعده او فيه فهذه اثنا عشر صورة وان وعى الرجوع مع السكوت ابطا وهو اما قبل
العقد او بعده او فيه زادت ثلاثة ولو اتى بلفظ يحتمل الحمل والحمالة كالحمل بلا فلا جان لم يحصل له شيء و
او لم يعلم مراده فيجوز فهو حمل على الحمل وان ادعى ارادة شيء وقبل قوله كالذي بانه تحامل في باب الضمان انه
يحلف نحو قبل ونحوه على الحال على الارجح تنبيه قال قال اول تقال نكاح الجمع اي قال ابن
سلعة لعيال او اشترط سلعة فيقوم وانما الحمل خط ازائد النزوجه كان بامر الحمل وعقد الجمع او النكاح يلزم كما
يعتق بحيازته وما كان بعض مبني جهة ابن القاسم ومثله في الواضحة لا يلزم حيازته ويستحق ويصح بالموت
كالهبة اذا لم تقبض وقال ابن الماجشون هو لازم فيهما كالحمالة قيل قلت هو عطية بعقد مما
وبعض على جوازه القاسم بينهما قلت ان العطية لما كانت في مقابلة عوض اشبهت المعاوضة
وكانه اشترى شيئا بجميع ثمنه النكاح حيث كان في حال عن الزوج الرجوع عليه بما دفعه عنه فانه يكون
تبعا عليه ما في البتة لا عبرة بعدم الزوج او عيشه عندنا بجميع ذلك الحكم فيما اذا صرح بالحمالة واما لو
لم يكن له رجوع على الزوج جان فيما رجع عليه ولو كان الزوج حاضرا ملبا لانه التزم للصداق واذا كان الصداق
على الزوج ملك له فيقع نصفه بالدخول والموت ويجري تمام اية في باب الصداق وان الحال على عدم بعضا حكم له
على المشهور سواء كان رجع به على الزوج ام لا والبه اشار بقوله ثم ان امتنع ومن الدخول والوطء بعوض
ان تعذر العوض والتحمل لا انه او ان دخلت على التزام غيره لم يدخل على تسليم نفسها بلا عوض حتى يقبض
بلا وجه المكره او بدال جراء ابي يعيد لما الضرر بنكاح التفويض وان لم تقبضه فلا لبعض الشيوخ
وان كان ظاهر ابن الحاجب عدم دعوى ذلك البعض وحقق ان اخفر اطا اطلاع او موجبا بحلول نكاح التسمية
وله ابي الزوج حيث منعت نفسها لا جراء بيع بعد صداقها ويتبع به الحامل التي حل بيها يبطل ولا شيء
عليه ولا يجبر على دفعه ولو كان له مال لانه لم يدخل على شيء قال الشيخ سالم هو قوله ويتبع به الحامل
ابي قوله وله التزوج فيما للرجوع به على الزوج بل هو يرجع على متحملة عنه وان كان رجوع عليه وهو
تمام ما افاض في الحمالة او كان بلفظ الضمان ورفع بعد العقد فانه ان طلق عن نصف الصداق وان
دخل فله جميعه لان الحامل في العرض المذكور اذا دفع شيئا رجع به واما قوله ولها اللامتناع فقام سواء
كان رجع به على الزوج ام لا جمع قول كلامه ونحوه لا تامل جان قلت ان تعذر اخذه فيقال قوله
حتى يقبض حيث جعل في نكاح التفويض لان الاخير يتعلق به قبل تعيينه فقوله اخذ يدل على انه معين فلا
ابتدا فيه ان تعذر الحقيقة على بالعين من غيره الاشي ان غير العين يحق ان يقال فيه لا يؤخذ فلا

بخلاف الخلع فانما يتعلق بالمعيب وان مات الحامل ومسئلة الحمل النفقة وتاخذ من مال ط الكتابة ح فان
كان الحامل عديما او مكث من نفقتها ثم مات فلا شيء على الزوج وليس لها منع نفسها منه اذ لم يبق من تاخذ
منه الصداق وكذا ان مات قبل التمكين لا يجب على الزوج ربع دينار فيما يظهر من الفقه كذا ابن غازي وبطل النكاح وهو
الزواج العقبة وصح النكاح ان صح الحمل في مرضه عن وارث ابن ابن غيره ومات لانه وصية لوارث او اجنبية
له في المرض وليس جاعل يبطل النكاح لانه في المرض لايشكل قاله ح وقوله لانه في المرض لا يشكل ايضا النكاح نوع
كما يدل عليه قول المدونة في الحج وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا اجنبيا زاد على ثلثها وان يكمل الثلث وقوله في النكاح
وصح من اهل التبرع وقوله فيه انظر من يض من زوجة بذلك لانا نقول انما تعرض له في انها تبرع وتلف المريض
مبغض والاجنبي مشتغلان فيما اذا تعلقا بوارث في المرض فالكمال له فيه تحيضة والتبرع بالكل لا الحمل
عن زوج اشد اجنبيا او قريبا غير وارث فلا يبطل الا فيما زاد على الثلث فيبطل انه يعلق الا ان يجيز الورثة
وان لم يجيز وأخير الزوج بين دفعه وما لم يبر الزوج النكاح ولا شيء عليه فيما اذا كان الصداق كاملا زائدا على
صداق المثل وتحل فيه فان الزائد فيه على صداق المثل يكون وصية لوارث وينبغي ان يكون للبنت ايضا
مشاع ان تعتبر اصلا حتى يعتبر من زائد الحال ولو اتزوجها **وَحَامِلَاتُ الكفاءة** ما مطلوبة في النكاح
طلبا للدوام والمودة بين الزوجين عقب اثر العلة ذكره من اركان النكاح في الكلام عليه لما قيل انها من
شرط صحة العقد بقوله و**الكفاءة** اي المماثلة والمقاربة بين الزوجين يعتبر فيها **الدين** اي التدين
اي كونه غير فاسق لا بمعنى الدين اي الاسلام لانه ليس يعلم لا العلم ذكره من تاخر كلامه انما يعلم الحكم
قوله فيما قرر كله يعلم في الاولى قال تت واحترز به **والحال** اي السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى حسب ونسب بدليل قوله الآتي والمولى الخ وانما يثبت في حق الانبرعي
به ح ولو المعتبرة والمودة بينهما لا بانه يعتبر فيه القدر من صعود ونحو عادة **فإن قلت** تعبير الكفاءة
بالمماثلة والمقاربة لا يوافق ما جمع به ابن المولى **قلت** المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال
ولها وللولي **تَرْكُهَا** اذ تكون بحيث توالا قبلها وقتها فيها بقصر تركها اي الكفاءة بالمعنى المتقدم فله ولها ان يرضي
من فاسق سكير يؤمن عليه منه لتسمية الحق لهما ح ويكون النكاح صحيحا على المشهور كما قال العاكماني
فان لم يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيا قاله ابن الحسن لان الحق الله تعالى في وجوب حفظ النفوس
فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها وبعبارة في الفاسق مجاز مع تزويج الفاسق فلا اعتقاد انه لا يفسخ
النكاح الواقع بينهما وينبغي على القول بانه فسخ على المشهور واما على تكفيره فيفسخ لا كل على الا وان
فيه ان يغير اعتقاده الى ما يعتقد فيه الحكام رده كما يدل عليه قول الشاذلي المذكور انه على القول
بعدم تكفيرهم اشتهر الفاسق مجاز مع انه يرجع الى اعتقاده ومن تبعه اه او كلا وصح كلامه
ويفوت معا بعلم ان اعادة الكلام للعطف على الغير المخصوص لا الكمي كل ما شيء كما جعله التزمه من الخ

وليس لولي **رضي** فزوج غيره بغير كفؤ **فكولي** في العرف وصححه للمغيب اذا لم يشترط امتثاله متى
وشرط بجماله قابلا للمخالف عنوانه تلك ذلك ورضى الزوجة **بالماحدث** بوجوب الامتناع وبعد ثبوت الحيض لا
قاله ح وقوله ورضى الزوجة فيه فيه فامتناعه من قول العقد لا كالولد عليه فيعد تبوثها الحال على ما
اذا صغرت ولا يجل على الطلاق الرجعي لنا فانه لقوله امتناع وطلاع النكاح **وزوجة الاب المورثة الموثق في**
وبغير كذا في الموثقة وفيه وفوات امرة مطلقة الى حال ما في انه اي ابنه في جميع موسمه من غوب فيه
فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير وفي الامهات مقومات للاب اي له اجنبي في ذلك ح مشكلا فقال
نعم اي لان لها فكلما ذا والجمع من نعم ومن ان بالاثبات ذاكيه **وروي ايضا بالنفي** فلا نعم لا ولا
مشكلا من الامام بنعم على الرواتين وهي على رواية النفي شاء في نحب الفاتم الا نعم بالاثبات ما قبله
الجار او نعيا **وَأُجِيبَ** بان معنى ذهم اجيب وقع الكلا اي ابتداء ما بعده والنفي و نعم قوله وحيل
ابن الاخ ونحوه وما وقع من سؤال الامام من شعرته ونحلتها كون التزويج من ابن اخ للاب فقير كما في بالحق
المدة البعض لا انه يجب فيه تكلم من دون بيتونة الاخوة وفيه ان ام مطلقة قال تت وسكون الكلام عن كونها في
المزوجة مطلقة ويحتمل انه اعلم اعتبار فيه من يحتمل اعتبارا في هل الزوجة فيما يعين منه ذلك وهو قول
ومنعه مطلقة انكاحي في غيبة مسافة خمسة ايام ونحوها فقالا عليه ادق ان اودى من بعض البعيد هي انكر
ح ابن القاسم لا ارى لها ان تتكلم وان كان ماضيا **انا القرير** فيه التكلم فيه مستشري منه وقال عليه ان
استثناء حالة الضرر انما يناسب منع التكلم **وهل وفاق وتاويلان** فعلى الخلاف يكون كلام الامام سواء
كانت الرواية عنه بالاثبات والنفي على كلاهم والطلاقه ان كان غنا الضرر ام لا وابن القاسم يقول بالتفصيل
وعلى الوفاق فيحمل كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي او بالضرر على رواية الاثبات فيوافق ابن القاسم
او يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله ان كان ماضيا بعد الوقوع واما ابتداء فيقول كما يقول الامام
لا الا هذا الثاني انما ياتي على رواية النفي على كل حال على القائم فيبقى النكاح بعدم الضرر سواء اريد
به الوقوع او الجواز ابتداء وهو هو المناسب للظاهر الكلام **والمولى العتيق وغير الشريف والاقل جاها**
كفء للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه ولا يخالفه قوله هنا المولى قوله الآتي والعربية رد العلي
المنتسب لانه في اشعاره ثانيا وفي العقد على الظاهر ان يكون كذلك وما هنا لم يحصل النسب ولا اشتراط
شيء ومن كلام المصنف شعار يجوز الحلال والمولى فهو في عام انه نقل وكذا تعين منها ولا يسقط حقه وليس
ردّ نكاح عبد ومنه وغير ذلك **وفي** كفاءة **العبد للحرة** وهو المذهب على ما قال في ح وعدم كفاءته
تاويلان في جواز عقد العبد بغير شرط ونحوه **وحرم** على الذكر **اصول** الاناث وان علت كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وفصوله الاناث وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم فلعله جمع بينهما ليكون فيه قوله الاولى فهي كما اجاد وان لزم من
حرمة احداهما حرمة الاخرى يلزم من حرمة الا نص لا الكمي ومنه لا الجمع الذي تعرف على اهله لان الحرمة نعمة

بين شيئين تتعلق بكل منهما سواء قيل حرم على الذكر اصول الاناث كما في زنا او قيل حرم على الشخص ذكر
او انثى اصوله الخ كما فى ابن الشيخ عبد الحى والاول الخ فلذا بعدل هذا هو الذى ينبغى ان يراد من الذكور
لانه ان اريد بالاصول الذكور والاناث اشكل الخ لقوله وفصوله اذ هو يعبر المحرمة اللام وان علت
ومنه الاب وان علا وهذا الثانى هو نكاح الفصول وان تعلقت الحرمة بالعلو الخ فكلما تعلقت
دالة الاية لانها دائرة بينهما لا تختص باحدهما دون الاخرى وفيه شىء لان هذا اللزوم على تقديره ايضا
كما فى ذلك ثم قال ح والا فعلى هذا يشكل قوله ولو بخلقة اذ الخلقة على ما علم الاصول والفصول وقد
اردتم جميع الاناث دون الذكور فالجواب ان هذا مبنى على الاشهر لقول ابن الحاجب مع ابن الجلاب الخ ويشهد
ايضا من الجلالة كما الخ وحملوه وان لا يخفى كون الجلالة لا ان لعموم قاله تنبيه فيما ينقص ولا يخفى
بيان ذلك على من له ادنى ممارسة بالعربية قاله الحطاب وقال ح تعميم التشبيه راجع الى اصل الشخص وقطع
بمعنى انه يحرم على الذكر ان يتزوج امرأة تزوجها اصوله وان علوا ابائه وان علوا الخ بعينه وان سفلوا ويجوز ان يتزوج
ام زوجة ابيه وبنت زوجة ابيه الخ قال فخرج بلبان اسم والظاهر يفسد وزوجها بالتشبيه لانه جعل
الاضافة للجنس فصدق بالمجرد والمتعدد ولو خالف العصول الاناث ومادة المجرد عقد وطء
بفهوم مفاهيم وتشبيه ما قبل المبالغة منصوص بتجرد من ذلك وفيه هذه الصفة للعلم بها ولو لم زنى
بامرأة بمجلسه منه بنت فانها تحرم عليه وعلى اصوله وفروعه كما يليها فى ابناء عنده ومن خلقت وما بعد من بنت
وليس امرأة زنى بها حال وطئه فانها تحرم عليه لانها بنته رضاعا ومن خلقت وما بعد ابنا خلقت
ما يدعيه وعلى صاحب الماء فزوج بنته بعقد وبعده لكون الصلب ولا يأخذ المخلوق وما بعد بنت صاحب الماء
ومثلها ابنها خلق من ماء زنى ابنه او ابيه عند ابن القاسم ومع وظاهر القرطبى ترجيحه واجاز ابن الماجشون
والشافعى مع كالمخلوقة من زنا فيجيب بانها جارية كما البحث على الارث ومعتمد كلام بعضهم
جميعه كالبح واشعر قوله خلقت ان من زنى بها ما يجوز له اخذ ابنتها التى قبلت بعد الزنا مع
الغالب بحرمته كبنته ولعل وجهه ان زوج غيره بنفع لها به وزوجته ابيه وزوجة الاصول
الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وهذا اعتماد كلامه وكذا يحرم
زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث فلو حذف
التاء ليعم انه يحرم على المرأة زوج اصلها وزوج فرعها لكان احسن اذ الزوج يطلق على الذكر والانثى
والزوجة خاصة بالانثى وحرم على الشخص فصول اول اصوله القريبة له الذين هم ابوه وامه فيه
وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا الاشقاء اولاد اولاد او اولادهم وان قوله الاخ اولاد اخوته
واول فصل من كل اصل غير الاصل الاول لتقدمه ع بكلامه وانه حرام وان سفلوا اما الاصل الذى يلى
الاصل الاول هو الجد الاقرب والحق الغربى وابن الاول عم او خال وابنة عمة او خالة وابن الجد الثانى

كونه

المذكورة وبنتها كذلك واما فصول كبنت العمة وبنت الخالة محلال فى الاثار لغا عن تبيين العقد على
البنات يحرم الامهات والاصول اى التلذذ بالامهات يحرم البنات والاصل للاولى بقوله وحرم العقد
والام بقوله اصول زوجته ومن اجلها قولهم وان علين فى لا علين ولا ذلك مباشرة او بواسطة وغير ابيه
وامه ونسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ونقدم حرمة اصول زوج المرأة عليها بقول الشيخ
سالم لو قال زوجة فصوله الجميع لكان احسن ليشمل حرمة اصول الزوج على زوجته ولو ابائه واجداده
وان علوا غير محتاج اليه بناء على تصريحه وزوجته والثانية بقوله وحرم ما بالعقد على زوجته
بتلذذ وان بعد موتها الى الزوجة ولو بنظر فصولها ومن نبات وان سفلوا وان لم يكن بحجر وقوله تعالى
اللاتى فى حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم بحصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف اصولها والحكمة
فى ذلك ان الام اشد ميلا لابنتها والابنة لا علم لها بكل العقد كما يطلع عليه بعض الاشياء اذا عقد عليها الضعيف
ميله للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فلا تنفر له فى النهى اذا منع الوصول وكان غالب العقد كما يقع على ابنتها
ضعف ودها وميلها للزوج وقوله بتلذذ اى بقصد تلذذ معه وجدان اللذة كما يفيد تقييد تلذذ
بالقصد ومن غير وجدان لا يحرم كما يفيد ابن حبيب وظاهر ابن شاس والباجى التحريم به واما وجدانها من غير
قصد فظاهر المذهب عدم التحريم به وحاذى ابن الحاجب التحريم فحمله ح كلام ولم يعقبه وبعضهم قيده وحاصله مع
زيادة انه ان قصد الخ بين وجنة ولو بغفلة بعم فهو كلام هذا وبلمس ونحوه ولو بنظر ونحوه ان وجد
بقصد بقصد وان اشتبها فاخرم وان قصد جفطا وجون جفة جفوا كما في كل افواد الاعضاء التحريم
والاربعة باطن الجسد وهو ماعدا الوجه واليدين واطرافها فلا تحريم بين مطلقا كما ظاهر الجسد مع اشتغاله
حيث كما علم وهو تنبيه اعتمدنا ان التلذذ بالوجه محرم وان تقييد ابن الحاجب بباطن الجسد تعقبه ابن عبد السلام
لا كما تعقب ابن عبد السلام بحكاية ابن رشد الاتفاق على انه لا تحريم به وبعضهم نفوه فى الاتفاق فلا فائدة
ان يكون هو المشهور ولا بد من جمعها قبل المبالغة التلذذ بالكلام فانه غير محرم اتفاقا فالحق ان التلذذ بباطن
الجسد يحرم ولو من فوق حائل يصف ما بالجسد وظاهر المذهب ان حرمة العقول بالتلذذ ولو كانت اللام ونحو
التلذذ به صغيرة من البنين كالرضى محرم هنا كالتلذذ تقييده
جميع ما تقدم من قوله وحرم اصوله الى هنا الا ان المحرم هنا التلذذ لا العقد فلا يحرم عليه ولا على ابنائه ولا على
ابنائه من عقد عليها بالملك بخلاف عقد النكاح فانه يحرم عليه امهاتها وتحرم هى على ابائه وابنائه اذا
طلقها العاقد قبل البناء والدليل على ان المحرم التلذذ لا العقد قوله لا ان وطئ الاخت فى وبعد
والتصريح ان التلذذ ولو بعد الموت ولو بالنظر لباطن الجسد يحرم فصولها وما ذكر فى ان الملك يجرى
لا فى طلب التحريم هو قول مالك وابى حنيفة وقال الشافعى اللامة تصير بمجرد الملك حليلة لا كى المعقود
عليها كما هنا قال فى شرح الجلاب والعرف بين عقد النكاح وعقد الملك ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء

فيجعل العقد فيه بخصوص مقام نعتبر الوطء بخلاف عقد البيع فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد
وطأها وأيضا يجوز أن يشتري من لا تحل له كعمته وخالته ولا يجوز له عقد نكاح عليها فتأمل
فعليه كلام المتن وتلذذ بأمة مجوسية فلكونه أنه يحرم عليه بناتها وأمهاتها كتلذذه بأمته المسلمة
كذا اعتمد بعض شيوخ الشيخ كريم الدين وشهرة الملك مثله كما في عبد ابن عرفة وشمل أيضا ما إذا كان
المتلذذ صبيا على أحد قولين فيه وطيه ومقدماته هل تحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم ومحل وطء
الصبي إذا كان يقوى على الجماع أو يلغ أن يتلذذ بالصغرى [illegible] كالعدم بالاتفاق وكذا مقدماته
فيما يظهر ومحل الخلاف أيضا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ في العقد الفاسد وإن كان الكلام فيه وأما ما لا
يتوقف التحريم فيه على التلذذ بل يحصل بالعقد كعقده على بنت فيحرم به تحرم أمها عليه وهذا كله كما هو
ظاهر في الواطئ واللامس وأما الموطوءة أو الملموسة فتعتبر قول يج كما هو الملك كفرع خرج على العمول
بالتلذذ ولو كانت المتلذذ بها وقت صغيرة جدا وبه يعلم أن الأقسام في التلذذ ثمانية والمتلذذ بها أربعة
صغيرا أو كبيرا اللامس كبير والملموس صغير وعكسه وحرم العقد أي عقد النكاح من صغير أو كبير إلا
رقيقا بغير إذن سيده وهو عقد فاسد يحرم خلاف العقد لأنه لما دار تبعه [illegible] كذا ابن بعض شيوخنا
ويفهم بمسألة رد العبد نكاح الأمة زوجها الإتيان أن ملاعنا والعينين لما رد صار عدما قاله ح وفي يقال
مع عقد صحيح في باب التحريم به كما يختلف فيه كما قال المتن أراد أن يقال لما كان موضوعا على إجازة
الغير كان كبيع الخيار المنحل والترجيح هو مثله في عدم الحد في عقد الصحيح والصبي وإن جمع على اختلاف
بين العلماء وإن كان المذهب عندنا فساده كمحرم وشغار ونكاح العبد والمرأة كما في مالك عقد في بيضة الخطأ
فكلام فيما يتجيع الصحيح إن لم يجمع عليه وشمل عقد النكاح عقد البيع بفضل فيه من كون الجمع فيه لعادة بفساده
فيحرم الوطء والمستلذ به ممن يكون متفقا على فساده فيحرم وكذا أيضا إن در الحد والا لم يحرم في العقد
مات ما جرى في الوطء وإن لم يحد به وكذا متفق على فساده إن درأ الحد عن العالم كنكاح معتدة أو ذات محرم أو
رضاع غير عالم فإن علم حد به ذات المحرم والرضاع وحد العالم في نكاح المعتدة خلاف [illegible] بجمع صور
الشرط أنه إن لم يدرأ الحد لم يلحقه أي وطيه في اشتغال الحرمة لأنه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء
الزنا وعدم نشره وعليه فيجوز للزاني أن يتزوج بابنة من زنى بها ولأبيه وابنه أن يتزوجها خلاف
ثم قول المتن وحرم العقد تكرار مع قوله في التحريم بعقده ووطيه وجوابه تت بأن ما مر في الحد
بطلان وما هنا في نشر التحريم بغير بفساد العقد بفساد قوله وبعد بطلان إن اختلف فيه ونشر التحريم
من لوازم قوله وبطلان إن اختلف فيه ونشر التحريم من لوازم قوله في التحريم بعقده ووطيه وجوابه
بأنه ذكر ما هنا مع ما تقدم ليبين أن المراد بالاتفاق فيما تقدم الإجماع والحد الشرط [illegible]
عليه ولو قال هنا لا ما أجمع عليه هنا لكان [illegible] ولا زنى وهو مع وضعه أي در الحد في الزنا لكان

عرهن

في هذه يقال عليه ما هو قبيله فحاشية بعض الأشياخ أيضا قال تت ولو وطئ مكرها فخرج له الملزم
على أن المكره زان أو معذور أي بحمل الأول بمن قام بعض الخلاف القول ذكر الله وعلى الثاني لا عقد فيه ويتعين الوجه
ومقابل المكره لا يحرم فيما ذكرهم وقوله خلاف أشهره في الموطأ والرسالة على أنه لا يحرم في الزنا فلا وهو المعتمد
مع الكراهة وذكر تت أن ابن حبيب وتبعه المازري قال إن مالكا رجع عنه إلى أنه يحرم بالزنا اعتلالا وانتقى
[illegible] أن مات فقيل لو وجهت ما في الموطأ فقال حاربت به الركبان وهنا [illegible] وهو كتب [illegible] المعتمد
والمشهور هو المرجوع عنه وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب لقائله فضلا عن كونه معتمدا أو مشهورا
وأجاب عنه بأن أتباع الإمام اختلفوا في فهم أن المعتمد ما رجع عنه [illegible] كان لا ينسب إلى
نعم الإمام وإنما ينسب إلى مذهبه على أنه قد يقال لم يعتبروا انقل نقل ابن حبيب في رجوعه عنه لانفراده به
مع أنه لم يرد [illegible] والحاصل أن وطء الشبهة [illegible] أن تكون زوجته في المسائل
كأن [illegible] الزوجة محرم أي فيحصل [illegible] الحاجب [illegible] تلذذ بأجنبية
يظن أنها زوجته بوطء أو مقدماته بامرأة كانت أنثى منه أو من غيره [illegible] ولم يشعر حتى
تلذذ به تحريم بوطء زوجته عليه فيجب عليه فراقها [illegible] تلذذه بابنته بغير وطء وأما
به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي [illegible] التحريم راجحا في التلذذ أنكر ج فإن قلت
لم رجح [illegible] الشبهة [illegible] الراجح الحرمة [illegible] لا اتفق على التحريم [illegible] وطء الشبهة
يحرم اتفاقا قلت وطء الشبهة هو الوطء [illegible] مستقبلا كأن الزوجة فيحرم عليه بناتها
[illegible] الاتفاق [illegible] أو موتها [illegible] الزوجة [illegible] شبهة [illegible]
التزويج وإن كان الراجح التحريم فيه [illegible] وأما [illegible] الخلاف
[illegible] في الزنا خلاف وقوله بابنته أي وأما اللواط بأب زوجته [illegible] الأئمة الثلاثة خلافا
لابن حنبل والنخعي وإن حاول أب عقد فسخ ابنه نكاح امرأة [illegible] عليه ولا كان العقد
[illegible] أو تلذذ [illegible] عقد فسخ الابن [illegible] أي العقد [illegible] أو ابنه أنه
التلذذ بما يلتذ [illegible] نكاح المرأة ووطء لأنه [illegible] تخفيفا
[illegible] النكاح [illegible] وقع [illegible] منهما لما
[illegible] لم يعلم [illegible] تأويلان [illegible] قال تت
[illegible] قوله قال [illegible] أنه لو ملكها [illegible] ولم يعلم [illegible] ملكت
[illegible] ابن حبيب [illegible] ونقله عنه الباجي واللخمي
[illegible] ابن عرفة [illegible] اللخمي [illegible]
وكذا [illegible] ثم هلك قبل أن [illegible] قال [illegible] هذه الصورة وكلام المتن [illegible] لأنه

اللهم وصل على سيدنا محمد وآله

حصل فيه من الاب اقرار ومن الابن انكار بخلاف هذه وقول تت وكذا ان باعها ابن الاب للابن او بكسه
او للاجنبي ثم باعها للابن ويصدق البايع في قوله لم اصب حيث قال الاخر لم اصب ولو تنوزع بينهما
اجنبي واما لو قال البايع للاجنبي لم اصبها وقال الاجنبي لم ابتاعها منه من اب او ابن فيصدق بلا يمين انه لم
يصبها فلعل يحمل بقول الاب او الابن ام لا وكلا نص فيه [illegible] لا لازمة في صحة العرس
او صرت قال الشيخ كريم الدين وينبغي اذا اصدقت الحرة الاب ان تؤاخذ باعتراف اجنبي فلا يجوز ان تتزوج الولد
انظر بج ومنع على العبد والحر جمع خمس من النساء في عصمة وان كانت كل واحدة بعقد وجاز للعبد اربع
هذا مراده لا ما يوهم عليه الراعي كما نقلهم من العطف على ما قبله وهو جملة معترضة بين المتعاطفين فصل بها الرد
على المخالف ويدل على مراده اتيانه بالفاء وان كان متساويا في جواز النكاح على المعتمد خلافا للقول بتبعيض
المالكية عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء واما الطلاق فمن معنى
الحدود وهو على النصف من الحر فيهما سواء واما الطلاق فمن معنى الحدود وهو على النصف من الحر فيهما فكان
طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك او الخمس لموقوف ابن بكل واحدة او واحدة مبهمة وهو لا تتحقق
الا بتفريق هما فلما قال ح فكر اجمع الموطوءة كما قاله ابن غ وقد تخرج المراة وانتقل فيبانه ويحمل تعريفه على
كليهما وجمع كالانه اذا فارق المالكية [illegible] وكذا اجتنبه باللام وهذا العموم احتياج لجواب اول
ورجوع جميع من النكاح الشاطر للمراة واقتل فيجيب منع ان يجمع بينهما مع انه لا يجمع كما علم وسبب اعاده
ذلك ان منع النكاح يكون من الجانبين اذ بتقدير ان امة ذكر يحرم عليه نكاح [illegible] ام زوجة وبتقدير
البعير ذكرا يحرم عليه نكاح جاريته اي العقد عليها ما دامت رقا كما يدل على هذا التأويل قول المص عاطفا على
ما يحرم وملكه مع ان هذا العقد لا يحرم فيه الجمع بين الشيئين واشتق كما علمت وسبب [illegible] حرمة نكاح الشيئين
على تقدير ما ذكر الاشهب بتخصيص الظاهر انه هنا فيشمل جمعهما لقرابة او صهر او رضاع لا بما يشمل الجمع
بينهما مطلقا وتخرج المراة وبنت زوجها او ام زوجها سواء جعل التقدير في جرم الموطوءة والنكاح لانه اذا
قدرت المراة ذكرا لم يشع وطء ام زوجته ولا ابنته بنكاح ولا بغيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي
وقد تقدم بج ويحل الجمع بينهما فاتحرم بعضهم منعهم فقال ن وجمع مراة ام بعلها او بنته او رجلها
مع وحل في النحو تخ للجمع بالتقدير ان كان من الجانبين كما كان وجائز واحد كما في هذه الثلاثة كوطيهما
اي الاثنين بالملك لعموم وان تجمعوا بين الاختين واما عموم او ما ملكت ايمانكم فخصص بالمحرم نسبا او رضاعا
او وادلة التحريم لم يدخلها تخصيص وكذا المبيان ان الاحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر في الاصول
[illegible] قوله لكن [illegible] كما في تت ولما كان [illegible]
جمع من الجمع اما بنكاح او بملك [illegible] الانفصال لو وقعت فقال وفسخ
نكاح ثانية من اختين وعمة وخالة ونحوهم من الجمع وفسخ نكاحهما [illegible] كما دل عليه [illegible] ثانية صدقا

انما

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

انما ثانية من اولى ان علم حالا تصدق انها ثانية فان ادعت انها الاولى او قالت لا علم عندي ولم يثبت
كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق وحلف على نكر [illegible] لانه مدع لدعوى الصداق عند [illegible]
جب لها نصف الصداق قبل المسيس فقوله للميراث لا اسقاط نصف الصداق عنه لاحتمال كونها الاولى فيجب
لها نصف الصداق ولهذا اذا ادعت خلافه لا يمين عليه لو جرى الميت بالبناء وفارقها وهو على نكاح الاولى
بدعواها وغير مجبر بعقد وقيل قوله انها الاولى عند اشهب ومحمد واقتصر عليه ابن الحاجب وكان على
الاخرى ان علم ومعه يوم حلف انه ان نكل غرم لها نصف الصداق بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندي لانها تكذبه في
الاتمام وبعد حلفها ان كونها فان نكلت فلا شيء لها [illegible] العصمة بعد نكوله [illegible]
على النكاح واستشكل قبول قوله في تعيين الاولى بانه مخالف لما تقدم في مسألة ذات الوليين وعدم قبول
قوله هنا ولعل الفرق عدم قبول الزوجة [illegible] واما الزوج [illegible]
المطلق حيث ادعى الزوج على الاولى [illegible] جهلت [illegible] ربع [illegible] نصف
[illegible] غير جميع فلكل واحدة [illegible] فيقسم النصف عليهما وقوله تت في جهلها وجعل لكل منهما
[illegible] ما ذكرنا من ان عليه نصف [illegible] واحدة زوجة [illegible]
قبل البناء ونصيب النصف موجود [illegible] ادعت كل [illegible] الجهل [illegible]
كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف [illegible] حلفت [illegible] على [illegible]
احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري حلفت المدعية واخذت نصف صداقها والشيء للاخرى [illegible]
فلكل واحدة ربع صداقها هذا [illegible] حيث كان الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ادعت كل واحدة انها الاولى حلفت واخذت جميع صداقها والميراث بينهما [illegible]
لا شيء لها وان ادعت احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري حلفت المدعية [illegible] واستحقت
الميراث والصداق فان نكلت فهو بينهما بلا طلاق [illegible] بقوله وفسخ نكاح ثانية صدقت جمع
رابع [illegible] لانه يجمع على [illegible] ليشمل [illegible] بقوله كام وابنتها جمعهما بعقد اي جمع
[illegible] جميعهن بالطلاق قبل البناء [illegible] الجمع اذا كانتا بعقد [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
بواحدة [illegible] اشار للاولى بقوله [illegible] الام وابنتها
ان [illegible] التحريم [illegible] على الطلاق [illegible] عليه صداقها وعليهما الاستبراء بثلاثة حيض
[illegible] لواحدة [illegible] ان ماتت ولو قبل البعض للاتفاق على فساده [illegible]
في الاحكام الاربعة [illegible] بالطلاق [illegible] التحريم [illegible] الصداق وعدم الميراث [illegible]
[illegible] مما قبله جمعهما بعقد [illegible] ولو [illegible]

اللخمي فان ترتيبا لكان احسن وانظر للوجه الثاني من الاوجه الثلاثة بعقد له وان لم يدخل بواحدة وكان فيما
بعقد بصحة النكاح وحلت الام بعقد قوي بين ولا اثر لعقد على البنت حتى يحرم الام لانه فاسد متفق على
فساده فلا يفيد العقد المالي لحرمة لا يجري الحكم واذا حلت الام فيما جرى فان لان العقد صحيح على الام كما يحرم
البنت فاولى العاقد وانما اختص المثل على الام وسكت عن الوجه الثالث وهو ان يدخل بواحدة معينة وقد
كانتا بعقد معين نكاحها وحرمت الاخرى بيد بدخوله وتحرم الاخرى فرجها بنفسها لم بعقد من بين الا
تنبيه هذا تمام الاوجه الثلاثة اذا كانت بعقد واما ان ترتبتا مع ذكر وجهها وبما بين بدخوله وحلت
من وجه معين دخوله بواحدة معينة وعدم دخوله بواحدة مع ما ذا لم يدخل بواحدة معينة نكاح
الثانية والعقل على ان ولي بنشر اولا وفسخ نكاح من قبله ابدا ان كانت امها وان كانت بنتا حلت
الاخرى بعد طلاق الام وان دخل بواحدة وكانت الاولى بنشر على نكاحه بنشرا واما فسخ نكاح الثانية
وحرمت ابدا ان كانت الثانية جرى بينهما وحرمت الاولى مع الثانية وكذا الثالثة ان كانت اما
بعقد على بنتها عقد اصيحا الابتداء لكون التحريم ولم يتبع فيها لما اذا علمت الاولى والثانية ودخل
باحداهما وجهلت وكانت بعقد بين والغاهر نصوبين الزوج في تعيينها لانه محارم ما ان جهل ماذا قال الشيخ
كان ما نص من غير تعيين ام مع الجهل والميراث بينهما في الصور تبين قاله الشيخ وان عقد عليها في تبيين وما
ان ولم يدخل بواحدة منهما في تعليق الخامسة بينهما في الارث من الشرط فيه ولا يفهم منه جهل متفق ولكل منهما
نصف صداقها مثلا لكون هذا كلا واختلف كان الموت قبله وكل منهما ترجيح قبلهم بينهما وانظر هذا مع ما
تقدم في قوله وان ماتت وجهل اللاحق في الارث فلان جاء في الميراث بحمل عقد والجهل تعبير مختلف
ولعل الفرق الفكي الحكم اجتماع رجلين على امراة دون اجتماع او اثنين رجل في الجملة وان لم يكن مما نحن فيه وربما
كان هذا الذي فرق ... وفيه في صور الميراث والصداق لا من كل وجه فولم كان لا فضل الخامسة
سواء تزوج الخمس كل واحدة بعقد او جمعا اربعا بعقد واحد وواحدة بعقد وسواء دخل او لم يدخل الا ان لم
يدخل بواحدة منهن فلا ربعة اصدقة تقسم من فصل الصداق من الجميع محصنة او بالاربع جهل بعد اصدقة
ولم يبد مما نصف صداقها لانها تربع انما يخرج خامسة وان الخامسة اصل الاربع المدخول بهن ويسمى بالعوار
انما الخامسة وانه لا شيء لها فيخص من اصلها بينهم ويلمد تصحيح وهذا التوجيه هو لطا بورد وغير واحد
ومختار ان يوجد بانه لما احتمل كون زيادة بحب صداقها وخامسة وجب لها صداق بها وان دخل بثلاث
فللمدخول بهن اصل صداقهن وللباقيتين صداق ونصف لان واحدة منهن رابعة فلها والاخرى تربع انها رابعة
وان الخامسة من المدخول بهن والوارث يتنازعها في نصف الصداق المتنازع فيه بينهن وبينهم فيكون لهما صداق
ونصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة صداق ونصف عليه على الكل واحدة ثلاثة ارباع
صداقها لكن او قول قيل ما يغاله هل الصداق والنصف من الكتاب الا صداقا من اقلهما او بعضه من الكثر له او بعضه

اقلها

من اقلها كما لا يخفى ... ويجري ارتباطا ما تقدم في التوجيه الثاني وان دخل باثنين فلغير المدخول بهن صداقها ونصف
والتوجيه فيه كما مر بواحدة فلغير المدخول بهما ثلاثة ارباع صداقها على التوجيه الاول وفسخ
الضابط الذي يعلم منه حرمات الجمع فتكلم على ما يحل بعضه اي زوجه حلال ومن عقد على امراة بنكاح وان فوطء وان شبهة
مثلا بالغ او نكاح حلت الاخت المراة قبلها او نكاح بينهما تقول الضابط ان يكون افرط طلاقا بائنا وهو غير
مدخول بها او بائنا نعم بلا خلاف في المدخول بها او بانقضاء عدتها حيث كان الطلاق رجعيا والمدخول
في عدم انقضاء عدتها لانها متوقفة على جريها فانه عدة احتياط الاولى صرفت بحيض لاجل التعقيد والتمكين
الى منع نسبة فلا رادعة بعدها تحريما لكن نظرها الفساد فان صرفته لم تحل اشتراط مثله واللام بلزم الزوج
الذي بين ان افطار مع الحمل فانه يجوز ان قاله ... او فلا ونحلت الاخت لشرط كان منع جمعهما مع اشكاله
في الاعتبار هذا ولم يظهر له ... على البطلان في اعتراضه على المرأة بقصور عبارته وقال بعض ما قال به في
نكاح الاولى او اخت ذكرها قبل وبانه في ابطال بقوله او زوال الملك بعتق وان لاجل حيض ام او اشتراها ابنا وابنه
ما هو مع جعلها مع قوله كان المولى ويمتنع فيه منع وطء المعتقة لاجل لا يجوز به الموطوء في الرشاد وانما
منع منه لانه يشبه نكاح المتعة وان كان الكلام في الامة كما قال ابو الحسن على المدونة فانه نوع منه فان
تجوز وطء المعتقة لاجل وجعله حالتان امولو وصفاته عتق غرضها وعجل عتقها وقيل لا يحل البقاء لان
الحيازة لو ان يخرجها وشيئها اي قبلت لا يجوز له وطؤها بنكاحها سواء جعل عتقها او بقيت الى الاجل وان
لم تحمل بقيت معتقة الى اجل وقول العرب من تعجيل عتقها اذا حلف على الظهور من اقوال شرح الجلابة
عليها او قيمتها سواء اخذها الاخت فيما ... وهي تكون فيها الايلاء شرعا كالكتابة وحلول العتق ومثل المعتقة
لاجل المعتق بعضها كالمخدمة بعتقها بنكاح او ملك تحرمه وطء المبعضة وان لم يكمل عليه عتقها لعدم او ...
لان التكميل ... او كتابة عطف على تحرمه وهو الانسب العاطف بغير حرف ترتيب او زواله للاعلم بتكرار الكتابة
للازوال بها الملك ... بحرمة الثمر والاخرى وكذا لو رهنها رهنا صحيحا بعيبها او اشترطا او نكحت وطلقها او رجعت
من اسرا او اباق او ياس منها بتبعيتها او هبة لغيره اذ يكفي حصول التحريم ابتداء ولا يجوز زواله بحجة او قيام الزوجة
وتحرم عليه الرابعة المذكورة فلها ان ... اختها التي وطئت بعد زوال تلك الرابعة كما هو ظاهر او النكاح على
المبتوتة اي اذا عقد الشخص من امته عقد عليها لا يفا او حقها ليس ليجرد الدخول او ضمنه لازم كنكاح محرم
او صبي بغير اذن ... او نكاح ذي عيب او غير زمن الاخر مخالف ... ثلاث مع الاول ... يدل ... يحمل او افتتح
او عتقها بنكاح او ملك او نحوهما مما يحرم لانه يجمعهما معا واعترض الشرح قوله بحل المبتوتة بانقضاء ان
العقد الصحيح غير كاف ... انه لابد من دخول الزوج لانه هو الذي يحل المبتوتة وما من نص عليه فان كان بمجرد
التزويج ... يجاب عنه بانه عدول عن نكاح الكتابي ... الصالح للاية ... بالدخول
الى النكاح ... لا يحتاج اليه ... لزوال العقد له نكاح ... العقد دليل ... لا ...

اي المراد العقد منه ولا يراد به وصحة بقوله في المتوفى بيعه لمن او بيعه كانا لقول معناه
ج وله في المشتركة فان يكون كان ذا وانه لم يعلمه او تقاله انه في المشتركة لوطئ او لعبه او اباق ابا
سرقة موطوءة فلا في الدار بكل حال او نحو ذلك ومن جهة معنى من اخت وغيرهما ونحوها ولم يقيد
رواه في الايام لانه مظنة في ذلك الابدان وللزاحمين معهم تقيد في الايام قوله اي كل امة بيعت
تو طأها المالك واما من تو طأها بنكاح او زنا او ابيعت اباق اي ابا من في حمل او وطئ بنكاح او ملك ولا
من بجوم جمعه معي اي كل المسروقة او المعتقة غير ومن دخلها طلاقا بائنا فلا طلاق رجعيا فان
اشترت او ابيعت بعدد مراد تمام حلته في ثلاث اشهر من طلاقها ان كانت عادة تمامها ان تحيض قبل العقد
فلا كانت عادة ان لا تحيض حيضة الا في اكثر من ذلك او غيرهما حلقا بحيض المرة التي يا بينها ثلاث
حيض وان اسرت او ابيعت ولم تتحقق عدم حملها حلفا باللفظ فيمن يبيع بعوض زوجته وكتبه ومن عوض
ومن ثلاث اشهر او اكثر من يوم طلاقها في المتناقض منهما لو مجرد بيع دار بيعه واولى ان لم يرد لمعنى
في المتولد في الاخت الامة المبيعة الا في مواضعة او عدة الخيار فلا قبل العقد فلا يشيع لان الفعل
في الجميع والملك وبدل على هذا قوله بيعه واستبراء من خيار او عدة ثلاث بنا على ان المراد في الاستبراء
المواضعة لا تكاح او بيع فاسد لم يجب بدخول في المنكوحة فاسد او بيع الغير سوى في البيع فيما
في الاولى فلا تحل الثانية لبقاء ملك الاولى فان فات حلت الثانية وقوله فت فاسد لم يفت فلا
تحل الاولى لبقاء ملكه لها فان فات حلت في صراي قوله اي اولى الثانية والغير للاولى المحرم
من فالقا نكحت او بيعت فاسدا او لا حيض ولا عدة شبهة اي استبراء من وطء شبهة والظاهر العقد
عليه تجوز ولا ردة وامة مملوكة واما من زوجه حر او امة فتحل العقد وتدخلها في قوله ببيعهما
في قوله فيما ان للارث تعلق امر الزوجين في ابنة الا ان فصل الزوجية بالردة في تحصيل الكلام في الكل
ذلك في حلية الاخت مثلا لا انه لم يقع كلام في بيت وتى ايضا تمت على من قوله او فصل بالعتق
العبيع فيه فالله شيئا ومن يقال بل كلام الحكم في الزوجية ايضا بنا على ان الردة غير طلاق كما يدل
على العموم الطلاق هنا ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف انظر مج من احرام ونحوه ولم يحج فلا تحل الفتن
لفصل زمنه كفعل زمن الردة لان الاحتياط منه كلا لانه ابا ع وظهار مظاهر البيع ولو طلاقا ولو بينها
فانه لا تحل العقد فالدح واستبراء من زنى او غصب فلا تحل العقد زمن الاستبراء ان حمل لو اصح قوله
وخيار او عدة ثلاث راجع لقوله وبيع دلسر قبه كان المراد بالاستبراء المواضعة ومعنى كلامه
اي البيع الذي فيه مواضعة او خيار او عدة او الجميع لا تحل به الاخت حتى يبطل الخيار ومضت بانقضاء
مدته كما يشير اليه المعنى وتعليق الحكم على الوصف واما البيع الذي فيه استبراء فقط مواضعة فتحل
به الاخت بمجرد عقده واحترز بعدة الثلاث من عدة العتق في الرجع وقت في صح

الظاهر انها كعدة الثلاث وقياسا على اقرار نسبة حرة ولا اقرار نسبة وكذا استبراء او ثلاث او رابع
على المعتمد كما باتة ولا هبة لم يعتصرها منه بغير شيء كولد صغير او كبير او عم او يعشي وان كان الاعتصار
ببيع كبيتيم في حجر فالله ثنت فلا تحل به الاخت كما ان قوله فيما فيه وبين الهبة تعلق والله والظاهر الا
تعتصار على البيع فلا اراد به قوله اللغو وهو الرجوع اي وان كان يقدر على الرجوع في هبة بغير رضى من
الموهوب له من يتيم او ولد بعدما تنازعوا في الابنة سواء كانت لثواب وعقد او لغير ثواب وهو كذلك الا
ان تفوت عند بغير تكاح كوطء الاب قبل ان يقبل بلا زيادة او نقص فلا تحل الاخت للقرابة ولم يجعل فيما الثواب
كل العوض لقوله في صحة الاب في مال البنت ابنه بغير اذنه في مال الابن فكل تعلم تخرج عن ملكه حيث لم تعتق وجعلوه
لم يعتصرها منه ان هبتها لم لا يعتصر عليه في الملك الاخت وهو كذلك ان كانت لغير ثواب او لها عوض
عليه وان لم تعتق لانه كبيعها للاجنبي او فاتت فلا عوض فيه ان الصور ثمان لان الاطلاق في بعضها منصوص
لغيرهم وقيل اما الثواب ام لا وفي كل اما ان يعتصر عنه الموهوب له ام لا فتجار بعد في مشكوك الله وان يعتق في بعضهم
وغير علي احكام مع وان وعلى قبض الثواب وعوضه كانت الكل عشرة وقوله ان بيعها فان اشتراه الموهوب له
محجوره محتج قلت المشهور شراؤه ما لم يبيعه لمن او اما او وصيه له حكم كما يجيء ابو الحسن وامتنع قوله فقط
بمنع في خلافه من قوله عليه الظهير في آية على من اخذ كل المنتصر في صحة الاعتصار من المتصرف ان جاز الاعتصار
المتصرف بكتم في الحجر عوض بها في من الاخرى والاخبار الجوز في الاخت وكذا الجوز العظمي كان المعتمد
المتصرف عليه او وهبتها قبل الجوز لم يفت وهلاك بخلاف المرطوءة تنبير كثيرة تختصه كما هو في ان
ذلك في الوطء وكل اختين ومثل التيسير الكبيرة في باقة المحرم والمعتمر ما هنا معه زيادة كثيرة كما في النص لا قوله
الشابه من اقرار نسبة وجه كلام الذمة اشعار تمنع وطء المحرمة ولو في زمن الخدمة وبه صرح ابو الحسن في العتق
النكاح فيما في تعليله اما لانه مظنة في حوز الهبة او لانها قد تحمل من ولد وعند خبير في الشراح وفي الوطئ
ان واعتمد بعض الشراح على ما نقله ابن عرفة عن ابن الماجشون من قوله ان امة الخدمة لم تحرم عليه فلا تباح له الاخت
ه وقوله لم تحرم عليه ضعيف والمعتمد قول ابن الحسن انما تحرم عليه وان كانت لا تحل له الاخت وكثير اما يقع
تمليك زوج منفعة امته لزوجته او يجعل لها بعضه ثم يطأها وهذا لا يجوز اما اذا ملكها المنفعة في الازواج
واما ان ملكها بعضها فالعلة تفضيه واما ان كانت تخدم زوجته من غير تمليك المنفعة ولا البعض جاز له الوطء
فان قلت حيث حرم وطء المخدمة فلم لم تحل به الاخت ولو كانت من قبيل كمنعه قلت
لعله مراعاة لمن يقول انها لا تحرم حيث قلنا منعه وهو ضعيف وان اعتمده بعض الشراح كما مر فان قلت
العوض من منع وطئها وبين جواز وطء النصف الموهوب كما في معين الحكام وكذا هو كما قال حد كالبيت المرهون
ام لا ومع ما يقع الجواز في صلبه الخدمة قلت لعل ان الموهوب اذا حملت لم تنفسخ الاجارة كما في حد
عن معين الحكام وسقط عن المشتري ما بقي فلا عتب عليه بخلاف المخدمة فانه ينقطع حقه من حقوقه اذا حملت

وبيس بها وان وجب عليها ان يجوز منه مثلا ان ايسر كما في المدونة ويحرم على الخصي بالعنة وكذا ويجر فالسد
بعض الشراح وقال اصبغ لا صداق عليه في قليل الحرمة وكثيرها للشبهة **وتأبد تحريمها** ان الثانية لا
تحل لانه بصوغ من الوجوه السابقة ذكرها الا ما صار وطء الثانية قبل حصول مسوغ فقال ووقف او وطئهما
بيجم وانما قال وطئهما وان تلذذ بهما كذلك لاجل التفريع بقوله الاستبراء انما يتبع على الوطء لا على التلذذ وان
وجب فيه الوقف ايضا وكلامه في الموطوءة تنبيه بالملك وحينئذ فاذا وطئ امرأة بنكاح والاخرى بملك سواء تقدم
النكاح على الملك ام تأخر **ولا يقال** هذا وضع قوله الآتي وان عقد واشترى فالاولى في حليفها كلامه هنا
لانا نقول ما هنا فيما اذا وطئهما او تلذذ بهما وما يأتي فيما اذا تلذذ باحداهما فقط كما هو يدري من كلامه الآتي
ولا يبعد شمول كلامه هنا للموطوءة تنبيه بنكاح لا يوقف على وطء الاولى حال انه عقد الثانية ولا يسرها كما تقدم
في قوله وحيز نكاح ثانية صوفقت لخ او اذا وطئ الاخيرة فالايقال الى اما نتزع وقد عنين الجميع كانه يتم كلام
عن القرطبي من مذهب مالك وهو امام وكلام عن اشتراء علم فكان ما اراد ان يطأ واحدة من بقي الاخرى للحرمة
فيجوز له ان يمسك كما قال الباجي انه مذهب مالك خلافا للقرطبي للاختلاف موضوع المسائل وقد
وحكمها اذا وطئهما واحدة والاخرى وطئ اختلف انه لا بد من مسوغ في الاقسام الثلاثة بقوله وقف لا دليل الكون
ما قبله فيما اذا وطئهما واحدة وان احد وطء الاخرى وقول الباجي بجواز التلذذ بهما مع تحريم مسوغ في المسوغ
على السابقة ولعل المراد انه يحتاج اليه وانه يسوء في وحده فان ابقى الثانية وكذا لا ضعف اوملكها
استبراء لفساد ماء الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به حق فيكون ما فيه في الفرق ولذا انصب تخصيص
هذا الولد الى الشبهة في نسبه لم يجر فيه صب وخلط الماء الواقع قبل العقد واما ان ابقى الاولى فيستمر
على وطئها من غير استبراء لانه يكون عاد لوطئها بعد وطء الاخرى قبل زمن الايقاف فيجب الاستبراء لفساد
ما فيه وطئا وطئها فيطلقها او وطئها بنكاح لم يستبرا الاولى ان ابقاها ولو وطئها في الايقاف ان وطئها
بعد وطء الاخرى قبل الايقاف فيجب الاستبراء لفساد ما فيه وهذا اذا لم يطأها في الجاهلية وطئها ان تم ادراك
يكون عاد لوطئها في زمن الايقاف ان لم يطأها بعد وطء الاخرى قبل الايقاف فيجب بنكاح لم يستبرا الاولى ان ابقاها
هل ولو وطئها زمن الايقاف بناء على انه يوقف عنهما وان قيل ان فسخ نكاح الثانية يحتاج الى حكم كما ذكره ابن
ولعله لانه خلاف المذهب وهذا التقييم على حكم وطئها بنكاح وان لم يكن الكلام فيه كما قرر اشار الى جمع الاختين
بنكاح وملك فيشمل لخطئهم وعكسه جميعا فيه صورتان سبق النكاح للملك وعكسه واشار للاولى بقوله
وان عقد على امرأة **فاشترى** بعد عقده او مع تلذذ اختها فالاولى هي الحلال فيتمادى على
نكاحه ولا اثر لشراء الثانية مالم يتلذذ بها او وطء المشتراة او تلذذ بها بمنزلة وطء الاجنبية بنكاح وقف عنهما
فيجري ما مر من التفصيل فيما سبق واشار للصورة الثانية وهي سبق الملك النكاح بقوله **او عقد على اخت** بعد تلذذه
بمملوكة جملة فهما موقوف **باختها** بالملك فلا يدخل وقف عنهما فيجري ما اتيتهما تفصيل بما سبق اما المذكور بلا شبهة

او

او المملوكة لا بمعنى الملك كما اشار لذلك بقوله **فكالاول** اي فكالفرع الاول وهو قوله ووقف ان وطئهما
في وجموع قوله بعد انه لو كان قبل تلذذه باختها بملك لم يتغير الحكم كذلك والحكم انه ان ابقى الاولى للوطء لا
للخروج ان ابقى الثانية وان ابقى الثانية وقف عن نكاح الاولى ان يكف عنها ويوكل في ذلك لاطلاقه فالايحل واذا
وان اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء فحط عليه نصف الصداق ام لا تردد فيه ابن الحصين والظاهر انه
اذا اختار بعد الدخول فله المسمى كاملا والظاهر ان هذا التخاير في المسائل التي قبلها وتحريم الزوجة به
يحصل تحريمها بذلك وحرمت **المبتوتة** اي المطلقة ثلاثا للحر واثنتين للعبد ان عقد ولو مكنته بنكاح او وطئها على انها
حتى لاء له بملك الحر زوجه الامة ثم يفيء فيحرم عليه اذا ملكها وطئها به **حتى يولج بالغ** غير الابالج ولو
صبيا قبل العقد ولا يشترط فيه حرية ويصح كونه مسلما وقوله لازم في العقد كتابية لمسلم طلقها ثلاثا فتزوجها
كتابي على المشهور ان انكحة الكفار فاسدة **فوق الحشفة** فيه اعتبار الحشفة لو خلقة او لغيرها والحشفة
واذا العين ولد مقطعة او وراء الحشفة له من الذكر قدرها بان ادخل منه شيئا فوق ما لم يكف بذلك العدم اشتغال
وانظر من له خلقة ذكر حشفة من فيهما ولم يبلغ الحشفة كله هل يكتفي في الايلاج او هو الظاهر فقال في قوله
فوق الحشفة يفيده كلامه مع الحشفة ونحو ليس بمراد بل المراد قدرها ويطوي ما ان كما قررنا ان الحشفة
لم خلقة فلا ينفع في الايلاج قدرها فلا ينفع الايلاج في الدبر ولا في الفرج المسجون في الفضاء ممتنعا الغيلة ويعتبر فيها
وكلا وطء فيه نفقة عنه كما قال ابن عرفة وهو التفسير طالما فيه **ولا ذكر فيه** ادخل الايلاج او الزوجين بلا تعطيل
عليه او لا يعلمها اقرار ولا انكار لان انكر احدهما واقر الاخر والجار يشترط من ذلك وضعهما من قال نكاح لم
تحل ونحو ذلك سواء كان ذلك قبل الطلاق او بعده ولو بطول وهو كذلك اشار بجميل تصادقهما عليه الخ
في **باستثار** للذكر ولو بعد الايلاج اذا لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط ان يكون تاما والمراد
بالمتابعة اي ما يتبعها الايلاج بالانتشار مقارن او يعقب له ولا بد ان يكون في هوى الفرج وان لا يلف على
الذكر خرقة كثيفة كما تقدم نحوه في الفصل **في نكاح** لازم فيه سيوجب ما يحله لا البا فيما يقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره **لازم** ابتداء او بعد الاجازة والاخير بيطا وطئه بعد فرق محل النكاح ثبت وبشرط **علم خلوة**
بينهما وبين حالها ويثبت باقرار والذكر لا اشتهار فيها لانها تنفي على ملكيها الرجعة ثم ابتداها وعلم **زوجة**
بالوطء فلا تحل مجنونة او مغمى عليها وجد منه انتشار مع الشروط ان الخلية وعلمها او جهلها تعاطي
وان عقد عليها قبلها ولو كان الموج فوق الحشفة او مع حيض وان كان تفويض كلامه ما ذكرها منه ان الخصي
مقطوع الخصيتين وحده ماتم الذكر فاعلمت حقيقته ام لا وبغير اذا اعلمت الزوجة بذلك وحق لبقو
الخيار الجائي لحاجة كان لم تعلم لانها حقها به الحادث والحتج عن تعيينه بان ذكر استعداده وقوله لازم اذ هو قبل
علمه غير لازم اي غير محقق اللزوم **كتزويج** غير فرد بنية مشروطة المخفض فالا كونها غير مشتبهة المطلق
بعير حليلة لشيء حتى يعيدها ان مات عنها او طلقها لبانها وان كان نيته لا تحل ولو جاء او لم تجد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

فعلى لبانتها اذا كانت من مناكح الشروح لما بعد ثبات زوجين نكحا منهما الى انه لو اراد ان يجتنب
على نكاحه لثبت بخلاف نكاحه بنية التحليل لا بعد ما سم ولو بنى بها ان لم يعثر بعد كتاب البناء جار بيننا
بعد حلفا لم اتقدا بوطء ثان وهو حل دا الوطء والاول الذي اوجب فيه العلامة ثم طلق الثاني بنا على ان
النزع وطء وعدم حله بنا على ان النزع ليس بوطء ثم وعبا فرنا اى فوله بوطء ثان يتعلق بمقدر
عائد على الجمهور وقال ح يبيح بعد عند المغطوس ابطا على ان فوله بوطء حال وتحمد بثبت اى اباح بثبت بعد
حال كونه ملتبسا بوطء ثان فيما انما تحصل المقصود وهذا معه وقول خ راجع لمجموع الشرط
انما احتز به عن ان يتعلق بقوله بثبت وهو ايج اذ مقتضى مجموع خ ان الثبات هنا لا يكون الا بالوطء و
الثاني وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول بخلاف الحلية ح واشعر قوله بمفرد يوج بالغ بعدم حله بالعقد
فقط وهو مذهب الجمهور خلافا للقول بعض الظاهرية يكفي العقد كما نقله ثبت عنه فال ح وجنادية
وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب الى ان الذكر بشرط له نقول بعد فصل التحليل ثم قوله النقل عن القاضي
الرجوع عنه وانه وافق الجمهور ونقل بعض الحنفية عن ابن جبير انه رجع ايضا فيعم العمل بالمتفق عليه بالاول
ولا تحل المبتوتة لانه نكاح كما نص عليه ابو الحسن وغيره لانه مما تعتبر شروطه من الشروط واركان
في نفي الشك وما يتعلق به مما لعدم ترويج من هيئتها بما اذن لها للتلقيب الموجب لعدم صحة
التقليد ح وهو صحيح لعن بجكم بذلك محلل مثاله للعاصد الذي لا يثبت بعد قال خ اى لا تغيب بالعاصد
لا يعلم انه غير عاقد وعلله وتشبيه الشيء بنقيضه المشار لرده وان فصل تحليلها لم تحل مع نية
امساكها مع الاعجاب لا اشعار انية الاسقاط المعلول ويترتب عليه الاحلال ويعرف بينهما قبل البناء وبعد
بطلقة بائنة ولها المهر بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل المتيقن ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والاه
والشهود والولي ثم محل فساده ما لم يحكم بصحته من يراه كشافعي والاجار لان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية
دينية يرفع الخلاف فيصير المختلف كالمجمع عليه اذا فوى مدركه فان قلت قول المؤلف فيما تقدم بان القضاء
ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام قلت اجابوا عن ذلك بانه عند المحققين من اهل المذهب محمول
على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بمثل اقامة شاهدي زور على نكاح امرأة حكم له بها
او اقامتها على طلاقها فانه لا يحل له اقامته نكاحها واما اذا حكم حنفي بجواز تعدد الجمعة لغير ضرورة او بجواز الى
او استبدال في العقار المحبس او شافعي بجواز الانتقال مع بنية المحلل وما اشبه ذلك فيما هو في
الظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه لم يحكم بجوازه بل حكمه برفع الخلاف فيجوز للمالكي ان يصلي الجمعة
في الجامع الجديد الذي حكم الحنفي بجواز تعدد الجمعة فيه بغير ضرورة وان يشفع بالعقار الذي حكم بصحة استبداله
بعقار ويجوز الاشياء على الشرعية وان ينكح مبتوتة الذي حكم شافعي بصحة الانتقال فيها وما اشبه ذلك
وتحصيل السبيل للتزويج واطلة التحيه ... حلو لها والعمل عند قضاة تونس اليوم تكليفهم عند العقد

بانبات

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بإثبات انه من ابنها بتحليل المبتوتة فتح نياح له ان يجيز بها ثم ان كان فربا لم قبيح لزوجها الاول الا بعد ثبوت
البناء ح وهو معنى ما سبق صيانة لعقد الزمان ح ونية المطلق من نيته للفواحش ملغاة اى غير مؤثرة في التحليل
حيث لم ينص عليه الزوج الثاني فتحل للاول لانه لم يكن نية الثاني التحليل وهو نوى المطلق والزوجة او احدهما
التحليل وانما كانت نية المحلل مؤثرة لانه المطلق بيده فهو دخل على اشتراط النية عليه وفي الحديث نهى
وله جعله مطلقا فاله ح قال يح وان لم ينو الزوج المحلل امساكها من التاييد ويشترط عليه ان
يحللها لزوجها وهو وافق على ذلك الظاهر انها يكون نكاحها صحيحا ويثبت نكاحا صحيحا وهو الظاهر كما ذكروا
مثله في بيوع الاجال ان كان ذلك وقع بغير قول المتعاقدين من الا معنى ذو نية تحليلها وان اجتمع امسكها
وهو لفوى امساكها تابدا واحد والامر محلل الاول ان لم يلزم الزوج الثاني امساكها على التابيد انه طلقها
او مات عنها بعد عقد كما وهذا الشرط تحت تحصل وقيل حمل مشترك طلاقها من بلد بعيد يعصم الى
الاخشى فيما ترغيب ابى التزويج للاول الزوج كما قال ح وهذا المعتمد وقوله لا يبيح الاحلال من
فاعل على التزويج ولم يتعين على الحلة والعالم الزوج على الوطء وقد ذكر لانه فيما ذكر لا يتوقف الاحلال
على النية الاول بل يكفي دعوى الطارية من بعد انقضائه وعدتها فرجعها ثم مات عنها او طلقها وقت صوتها
فتحل له انقضت عدتها وهي الابكار لو انقضت لاجلها في البلد الذي اتت منه لم يقبل قوله محلل
حتى الثبت ان بعد تجنيب بكر شهود عدلا وانفرد اهل العلم مع قبول غيرها اى قبول عاصرة غير
مامونة انها قد وجبت مع طول اوهما يمكن بها الشهود وعدم قبول مجمونها فلان قوله ثم خاص حيا
بعد الكلام وشاهد بحضور الزوج دعوى الطلاق او الموت للزوج الثاني تتمتا اعوانا
قبله والمبتوتة شاهد للتعليق محلها في بالذات لا يعتد او حنث كذا او نحو ذلك مع فاحلها تحنيثه فيقع بها
تعلق ابن القاسم والشيب وكذا ان فعلته تحنيثه عند ابن القاسم وقال اشهب بعدم تحنيثها قال ابو الحسن
على الدرقة وقوله مطلقا وان قول المشهور قول ابن القاسم ثم قوله ح وعن قوله او فعل بالسبع البعيد وهو تحت
صغيرة وكبيرة تصور ذلك بقول الاشهب قال لا خلافا لابن القاسم وان ابن رشد حكى الاتفاق منه في تحنيثه
ذكر ابن ناجي ح وبحث فيه الشامل وقوله بقول ابي الحسن ان قول اشهب شاذ وبه اخذ فيه قول
الحق فيما بانه امر احتفت فيه التابعة قال ح معتمد قول المقاصد وهو طلاق ان اختلف فيه طلاق
فيا يلزم للزوج تحت زوجها مختلفا فيه وطلق من زوجها ثلاثا فيوجب قبل زوجه فلا يصح فكلام
عند ابن القاسم تقلد في نبيح توافق في القول فيا يتأخر فانه مستحب ح قال ح اي وهو يتبع
معه بعضهم جريان وعلى هذا وقد ذكر ابن بشير وغيره من بعض العلماء عن ابن القاسم وان قال
تجر اعلان الخلاف في هذا الباب فانه لا يكون اذا الحق البعض فكان صحيحا على ما هو عليه لم ان
ما ليبعد فيه مثال ان يتزوج زوجها مختلفا فيه وطلقها ثلاثا انه لا يجوز تزويجها طلقها فيه ثلاثا فسل

قال ابن القاسم يلزمه الطلاق وان تزوجها الابعد او عقد على زوجة قبل زوج لم يفسخ نكاحه لان التعويل
فيه انما هو لانتفاء فساد نكاحه من نكاحه عنده صحيح وعند الحطاب فاسد ولا ينكر الا انه
ذكر مذهبه لمراعاة مذهب غيره فيه بيان ضعفه وتوجيهه اولا انما هو لكون مراعاة للخلاف وفسخ النكاح
ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف ايضا فلو عمل على الخلاف جميعه لكان في ذا المذهب بالكلية هو ليس
ومثل الطلاق الثلاث الزوج بصداق فيه بعض تمر او دراهم ثم يطلقها ثلاثا بعد العقد عليها فالمالكي مثلا
قال قبل زوج كما افتى به بعض العصر ببيرمه تمسكا بعبارة ح لان هذا الفساد ثبت بعد النكاح والبناء
متفق عليه فيه مشابه وهو ان طلاق الفساد عليه باجتياب ذاته وقبل الدخول فيجوز مع ان قول
خ فيه عبارته التي اختصرها ح اذ كان مختلفا فيه ومن هنا انه جاء من بدع هذا العقد الخ
بعد البناء ويثبت عنده في هذا العرض كما قال الملك عن طلاقها بصحيح قبل فسخ الخ ويثبت بعده ما
حصل للطرفين من ما يثبت بعده لا يقال فيه ومن هنا انه جاء على ان الذي ادعى الفسخ بد انه لا يجوز للعالم
لكن معهم هو الرملي ثلاثا قبل البناء انظر في هذا العرض ان الصواب المتوسط بعض الاعلام مجهول
لان الذي يظهر انه لا ينطبق كلام ابن القاسم على مثل هذه الصورة وبعض ص فيه علينا في حمل الهاء فعلم
بعض الفرع ويبين مراد ابن القاسم وبعض عجنته في نفسه وكم لابن القاسم من قول ضعيف ثم رايت في شرح
الحدود ان ابن عبد السلام قال بعد نقل ابن القاسم ما نصه وهذا لا ينبغي ان يقال ونحوه لابن عرفة وزاد
ايضا انه يفيد فيه بقوله في ثاني نكاحه يلزم فيه حيث حصول الطلاق والخلع قبل فسخه ويثبت ان الخلاف
فيه وان كان خلافا كالم قال الابعد زوج ابن عرفة قلت الظاهر ان في شرحه بل الكلام فيه لمجرد بوجاله
النكاح الصحيح هو كظاهره بعد الاعوط بالقيد هنا شرح مع تقريره وقول خ ومن هنا انه جاء اصل
ومذهب غيره الصحة واما عكسه فهو خ عدم تعرض المالكي له بالفسخ كثير وجه جاء ابن جاسر جاز انقول
جهته معه صلب الكمال كما قال ... وغير ذلك الشافعي فيقول بفساده لاشتراط عند الله وقول خ
الذي يظهر في عدم دخول هذه تحت الضابط ... قبل الدخول ايضا وجه ان الاعلام قول ايضا ومن هنا
انه جاء اصل في ... اصوله وهنا المبصر ... اعمال الراي لعوده خارج ... عدم دخوله تحت
الضابط وحرم على سيدة كالواطئ لملكه اي نكاحه يحرم على السيد عقد نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد
نكاح رقيقها عليه ما دام او ان عليهما لان نكاح المالك ينافي الزوجية لطلب احدهما بحق الزوجية ومنه
النفقة والاخر بحق الرقبة ومنه النفقة وهو كذلك في تزويج المرأة عبدها واما في تزويج الرجل امته فلا تطالب
لانها تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من الاستمتاع والخدمة ... لا ينافي الملك
الا ان يقال نفقة الرق وبعضه نفقة الزوجية فتنافيا فيه وتمم الملك الكامل والمبعض ... والقن
بينها كامومة الولد والمكاتبة او لولده والمراد به الجنس فيشمل الذكر والانثى اي على ابنه ذرجه فلا ...

وعلى

وعلى حر تزوج بامة لم ابنه او بامة ولو ولده الذكر وان نزل ويحرم على المرأة ان تتزوج
بعبد ابنها او بنتها العبد لشبهة الملك لان بمال الولد شبهة لانه ياب لحق الولد سبرا
وفسخ نكاح من تزوج امته او امة ولده وان كان ملكه او ملك ولده لها او بعضها
بعد التزوج بشراء او ميراث او غيره بلا طلاق لانه مجمع على تحريمه وبل له وطؤها بالملك
قبل الاستبراء ... فالمالكي قال على الاصلاح لم اله بعد زوجها
فيفسخ نكاحه بعده وملكها او ملك ولدها بلا طلاق ويعفيه من ... اطلاقه
انه يجوز للمرأة تزوج ملكها او ملك ولدها وذكرته النسخة تدل على ان قوله وملكه في
خاص بالذكر ولو اقتصر على الاول لشمل ذلك كما فيه الذي في ... ولذلك
ذكر الاول للثاني ... تبعا للمتن ... ولو ... على من التعبية بقوله وملكه ليرتب عليه
قوله ولو بدفع مال ليعتق زوجها ليعتق عنها فيفسخ نكاحها بعدما ...
في ملكها وشمل ... سوالها في عتقه عنها او ترغب فيه عنها لانه متعين للسوال
ومفهوم ليعتق عنها انها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها او مطلقا او عتقه
في عتقها عن غيرها او دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين العتق عنه او مطلقا او غيره
في حره عتقه من غير تعيين فانه لا يفسخ النكاح ولو اعتقه عنها في نفس العقد واما
اذا اعتقه عنها مجانا ابتداء من غير سوال فلا يفسخ النكاح لانها لم تملكه ولا
ترك لها بالسنة قاله في المدونة ابن لب لها الولاء بالسنة مع عدم الفسخ مع مخالفته
للقاعدة وكلام ... شراء كان الزوجة حرة او امة وهو صحيح ويكون الولاء لها
ويحتمل تخصيص بالحرة ويعلم حكم الامة من مفهوم قوله لا ان رد سيد شراء من
امة لم ياذن لها في شراء زوجها من يده فلا يفسخ النكاح بذلك لان البيع على هذا
الوجه كالبيع ومفهوم لم ياذن ان اذن لها في شرائه او بعموم ... او كتبه
بكتابة فيفسخ وان كان ... الان ... في ... وفي ... الثانية
في فتاويه على ملك ... في ... فالبيع فيها تابت ... مسكون الخ
او مهرا اي الحر والزوجة المملوكة ... كما قال ... او ... بالبيع ... بيع
زوجها لها الفسخ للنكاح فلا يفسخ معاملة لها نقيض مقصودها ومثله مقصد ...
فسخ بالبيع الفسخ ... على نص المدونة ... او ... للعامل
بيع على ... ومقصودها وهو ما لا يفسخ على ... او عدم الصلاح ... بعض
الفسخ قوله كمبعضة اي الزوجة المملوكة للغير للعبد المملوك ايضا ... زوجها

ليشترط اي فصو المجبرة بمعنى النكاح وليشترط به ان يشترط عليه منه والحال ان العبد لم يقبل الجبر فله رده
جبر العبد لا تنزع وترك ذكره البعض فيما ورا بمعنى النكاح والفصل المشبوه الاكثر وسواء كان العبد لم يبلغ مثله
مثل ان يلي وسواء فصل ان التعيب عيب الحاظر بالشرع او اعلاه ان نعيمه اما لو قبل العقد العبد اعجبني نكاحه
منه ولو ارادة نعي العبد وانما يعتبر ارادة الجبر وعدم ارادة فداه لا يقبل العقد وبه تم قوله واجبر
منه ما ذكر والتعبير فيما المذكور جبر العبد على البعض اي جبر التعبير متوكا على قبول المجبرة والا لم يكن المتعوقة
معنوية الحقيقة وهي الحقيقة انما الاخذ وجعلهم ليشترطه اذا جاء لم يقبل العبد الشرع عنه منه فيجمعهم
جعيتهم له جميع عزوة له انه يجبر على قبول الصبة والارجح انه لا يجبر على القبول والعاطر انه ان فعل ينبغي نكاحه
فصل به العبد العبد ام لا والحكم فيقبل بمعنى ابطاله فصل التبوت جمعي فكاحه على ما مشى عليه المحقق وجبره
لا على الراجح ولا ان لم يقبل العبد مجبرة وللحاجب وان كان ولو عبدا او من جنايته في رقبته فيجبر فيه وباسلام
مع او جوابه ويحتمل تعلق بقوله فيجبره ان عتق جاريته اذنه وان كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
حرا او عبدا او مجبرا بالاب ووجبت عليه وان وطئها الا الاخراج البقاء قبل ذكره بين جبرها او وطئها او كرهها
لاحتياط ابن بالقيمة يوم التلذذ او الوطء ولو لم تحمل وتنجيمها اي اعدم وتباع عليه ان لم تحمل عليه
النقص والزيادة وللابن التمسك بها ان عدم الاب وقبل قبضه لها وهو مطلقا ان كان مأمونا فان حملت اتبع
وبقيمته لم ام ولد ويكلف بعد استبرائها وما به العالم ان لم يكن استبرائها قبل وطئه والا جلد ومحل من
غير استبرائه كما قال المحقق ووجوب الاستبراء عاطفا على ما لا النخبة او من لو استبراء جارية ثم وطئها ولا حد
عليه للشبهة بمال الابن ولو علم بوطء والابن عليه على الراجح ويؤدب جهله ان لم يعذر بجهل النهي
وينبغي ان يجبر الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ ابيه بها ووجبت عليه ان وطئها فتقدم وما ذكره
الابن على وطء الاب او تاخر وجبت عليه ان وطئها هو حيث يجري على الاخر وهذا اذا كان الابن بالغا والا
لم تجب وعلى الاب كما في كفاية الطالب واما غيره نكاحه على زوجه فهو من التحريم وكلا على الابن فيما التحريم بهم
بالعقد تمام وان علق وان من معه ووطئها عتقت على مع ولدها مثله ثابت الاب كلا لم يولد وكذا
نجز عتقها ولا يعتق بحر التحقق عليه ان او لدت فيغرم ولا الابن الاب تعتق عليه وولدها الا
وعزم الاب فيحتمل على انعقاد وما به الفرق نعت وان حرمت الموزونة وانه يغرم فيحتمل على انعقاد ولو قال
ابو الحسن في عبارة المدونة يتصل في هذه وفق في نصه ابن يونس من المدونة طريق ابن المراد وشرحه
عليه وانه قال ضوابطه شرحها ابنه فيه اي ولا يرجع على انعقاد امة علم ان لم يطأ ولم يعتق عليه الحمل
بوان علم وان كان ابوه الا فعلية حيث علم وكان له واماه وان وان او لم يعلم وانه ينبغي
ان يحيى لجميع وطء الشريكين من القابلة ان وطئها بكفه ان اشترك فيه وما وطئها
بكفه جاز كان وطء الكل جبر الاستبراء بحيضة ولو لم تحمل فيغرم اكثر ووطئه حتى بهم

والاحق

والاحق بالاول وحيث لحق بالاصل عتقت عليه وصح له وبولده انما عتقت عليه معا كان اشتركها
فيه جار اختلفت الفتاوى اخذ بقول الاعرف او وجد والاعدل كما اذا لم توجد طائفة وجاز العبد ولو كان
قنا تزوج ابنة سيده فذكر والنص رضاه ورضاها ولو مجبرة ولم يقل القول بالكراهة بنقل بلا كراهة اولاد مثله
ثانية او سكونه كما في القاموس والتصحيح كما في المصباح ضد العبد وهو المراد هنا لا بكراهة لانه ليس من
مكارم الاخلاق وهو من الشاعر والقطاع لانه تبعد الشرعية ثانيه وخالطه واما بكم او لد وسكون ثانيه
من الاشتغال وبمعنى العزة في معنى العزة كلام الشارح فيقبل وادها والكراهة متعلقة بالزوجة واولياؤه
دون العبد وانما بعد في العبد بل على جلاء بيرما اجادته الكلام والعلماء عرب قوله فيقبل لا اختلاف
متعلقها وان مانة الشيخ بمعنى التكلم والكتابة بالفتح في صورته ذكره الشيخ وانه نشر وكذا
اللخمي قوله في مكاتبته ابيه بشغل جاء ما لان الاب بمعنى النكاح والكتابة بالفتح ايضا ما لكن زوجه والكتابة
بالفتح وحكى اللخمي قول اقرانه لا ينبغي لانه وان يجبر وجهة رضاها ومن الكتابة وهو فيه
جاز ان يجبر ابنه بمعنى النكاح فيقول تقدم ان العبد او امة ابنة سيده جاز اذا رضيت ابنة نكاحه
لا ان التأكد او بعضه وانما يبلغ وقال شخص او امرأته او قال اقتنى ما نكلفت زوجته والاول
اكثر فحجة ومسلة الحلة تراد على قوله كل امرأة وقف يقيم ويشبه الابنة الخالة والعمة وبنت الاب
ومن مملوكته اذا كانت حرة او مملوكة لغيره فله منعه نكاحها عليه ان تمرات ولا افعال اعين بالتكلم كما
في قوله ماله وللعبد تزوج ملك الغير او غير عتيقه بشرط امكان حمله وتقران قوله غيره ابني غيره
فيعتبر بان تكون الامة ملكا لغيره او الاجنبي وسواء خشي العنت او لا او وكل كذلك وامة سيده او امة
غيره واشار المصنف الى جواز نكاح الامة الغير وبواسطته شرط الامة وفي الاجر العبد وكان امكان
وان كان غيره مغرورا بجري التقسيم كحر لا يولد له كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة فيه لهم نحو
العنت بان يخاف عليها كما فيه حق عقد ارفاق الولد الذي يمنع تزويج الحر الامة منعها وكذا الشيخ
الحرمة بمثل الحق وقبل الاب والام وان كان ملك لغير زوج امته في هذه الصور شرط حرية الاولاد وكذا
ابنة ابيه واعمه وان وجد الزوج مع الطول ولم يخش عنتا وبشرطه اصلاح الامة ولم يقبل الحق تحت تلك الحالة
والعلاج الامة لغير الاول ويكون الحلف في المنع فحوى الامة فلان في الولد والجمع الالتزام كان
لا للاحرار ان لو كان عبدا كان ولو رقيقا للعبيد الاطراد ولعلم الغير الثاني من قوله واضح بالملك
وعلى ما قرر ان الكافي كلامه داخل كل الحكم عادة الملة ابي يوسف الكافي على الاول ومقصوده
الثاني قوله وكثير ومنع من نظر الى الموضع الرابع وسواء بدون الزوج لبيس واعتراف الكافية يقوله
والا بان كان حرا ابعد له والامة ملك لا يعتق ورثها عليه واصنع او امن اضلاله فيه يجوز ان نكاحه
فلا او ولا بشرط جبر امة قولها جاز انحاز في هذه او في غير هذا وبما قرر انا علم ان قوله وان خاف زوجها

بشرط مفروض بعرف العادة كما في ح ابن عرفة فلا يجوز بقدر مجهول لعدم الجواز فيه إليهم ما جواز مغيب
بخلوته وقد نبه عليه بقوله الا بشروط بمكن وقدر وغير ذلك على [illegible] تمكينه حيث تمكنها بقدره
معنى الحلول اجارته وعليه خرجه وداير ذكر به وكيف يجيبه محتاج لها الا مكانه استعاذة غير هذا الا
مكنه لشي الحاجة لها الفوي ما فيها غالبا والاخرة مدة احتمال [illegible] الطول والانعام
بجمعها الغرر وظاهر ما تقدم ان السكنى ليست كذلك ولو كان حين يحفظ عن حاجته وصف الحرمة
بقوله غير مغالبة في عدمها اي غير كالبة منه ما يخرج به عن العادة الى الشرع وقول عن غالبية الى مغالبة
اشارة الى ان الخلاف فيه من مواجهة من غير اوضحه ومقتضى باب النفاق عليه ان لم يعين غير حقه تزوج الا بعطر الا
وطارد وجودة هنا كغيره وكذا ان يشتري زوجته امة بعينه حيث وجد فلا شيء فلا جامع الجوازية
وقال اللخمي يتزوج حتى ان كان من الباء والنساء وغيره بها ذهب بها نفعه تخير معظم المرأة فتغطي صورة شيطان
وتوبة صورة شيطان فلا اذكر اذ كم امرأة محجبة جليات ان الله جاء في الحديث ما جمعه فان يوجب
ما ضمن لزوجها وان كان خالق زوجها وعلم انها لا تكتفي بزوجته حتى اخرى فان لم تكتفيه زوجها فان وجد ما
يتزوج به حتى لم يتزوج الا منه ويتزوج الحرة ولو كتابية فهو مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وعطف
على المبالغة مبالغة الاكره فمنطوق الشرط الاول فقال او تحته حرة اي ان خاف زنى مع عدم ما يتزوج
به حرة تزوج ولو كانت تحته حرة لا تكفيه اذ لم يوجد من تحته وطولا انما ولم مع امتناع طرق
المع التزويج به وفضله وعدم ما يتزوج به اشارة لتعميم الطول في الاية وكذا هو اراد واجد
لا يتزوج امة وان عدم النفقة والصداق والنفقة معا خلافا للاصبغ ان نفقة والبيت
فالنفقة ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه طارئ على اصلها
مختلفا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كثروة لعلمه عدم الطول ثم تبين انه واجد
فهل يفسخ ام لا والظاهر انه لا يفسخ في المذهب ان نكاح الامة يدرء الشيخ اولا [illegible] يفسخ
بخلاف كانه كان مثله فيه وهل قبل الخيار في [illegible] لم يطل او ان لم يحل الامه [illegible] و محل
ما لم تكن حبلى بحقه ونفقة الامة الزوجة على زوجها ولو عبدا الا على سيدها وتقدم ان نفقة زوجة العبد
في غير خراج وكسب الا بالغا ونفقة ولد الحر من الامة اذا اعتقه لسيدها وظاهره على انه الا ان يعدم او ولده
جعل العبيد ان من اعتق صغيرا لم يعجز عليه بنفقته عليه لانه يحتج انما [illegible] اعتقه لحصف
عن نفسه نفقته قاله ابن رشد ونحوه للبرزلي عن زاد وكذا المراد من يعتق صغيرا من يعتق لحاجة الا انعام
عليه وثلثه وكذا الولد الى ان عتق بثلثه بعوض وقد علم ما اشار اليه شيخ البرزلي وهو خلاف ويجوز
للعبد بلا شرط لعبد قدمه ومكاتب بلا شرط ابدا وعبر بنظر لشعر السيد المالكة لها وبعضه
الا اذا خفي بنظرها محرما منها والخلوة بها ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم

ولا يخلوا

ولا يخلوا معها في بيت قاله الشيخ عبد الله وقال في التحفة عن ابي شاس عن المدونة نص هذا وحكى
ان العبد يجوز له ان يرى شعر سيدته اذا كان وغدا وعن المشهور وقال الرجراجي الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو
معها في بيت اتفقت عليه وفيه في المراجعة الا انه قال المشهور وان لم يخل بها ومعه ومشى
على ما لمعاصم شرط ولو زوج وامة ما لا شيء له فيه من عرض او من حق وغيرهم في الزوج و زوجة
بيع او امرأة جعلها في غير الزوجة والمشتري الزوج الا يجوز وهو عن مالك جواز وعدم يكن الرق
حين يد الاجنبي لقوله لا ادامر للعبد الخصي ان ينظر الى شعرها ويرى شعرها ان لم يكن لها ملك ولا يجوز لها
ونصفه الا بعض التفتيش كما في بعض النسخ والصواب كما في ح وهو ما عزل لانتفاء في النقل ولا يلزم مع ع
وعدم وقوف ثمة على نسخه النفقة عدم وجوده ما والعبد مثل الخصي بها بنظيرها وحيث المكاتبة مع الحر
ثم وجه بتجويز منعه امة بنكاح اجابها ويرد بينهما انما للحجز والعجز لا الاخت وان وجب معه فلا بد
حيث ما اراد الاشارة يتبعها قبل البناء معه وجود امة معه بنكاح عمل بها نصف الصداق اولا فلا
حكم بها الا عربية وافتى ابو الحسن على القلب فالسما قيد ان اوقفت الكلام يلزم غير واحد خلافا للغير محمد
ان اوقعت الثلاثة لزمته واحدة جانبه فاحكام في التيح دائمة صحة كالصيغة للعلاقات التي توقع لكان
الحاكم قاله حكم ونكح امة عليها عالم ما قبلها على نفقة الكلاف واما على نفقة البناء التي في ح اول الالاع
جمع من تقدمه تعيين الشافعية الا التخيير لاجل تزوج امة عليها والاول اولى لاشتمال الكلام معها على صورتين
بعدم كتبه اولا وكتبه الثانية او تأنيته او علمه لم واحدة في العقد الكري فتخيير في نفسها وفي
في الصورتين وكالتفويض الذي ان اشهد بيته معه زوجها جبر العرض بها وان اشبع الزوج من اقترن عليه لهن
ذلك فلا شرط من الزوج على سيدها او عرف بذلك لا بها شرط يتبعه كما ينبه الزوج عنه لما يستحق بيته معها
او غالبه من اشتراه جعل كان عرف او شرط عمل به وقيس ما جعل في الاستحواذ مما لا يصلح من زوجها نفقتها
على زوجها حرا او عبدا بوقف امر او قيمه الى العدل او المكاتبة بلا شرط او عرف وان لم تنحل المكاتبة في الامة
اللخمي وفي التبعضة في اليوم الذي هو فيه حتى حين يبيع سيده الا الشرط او عرف قال وطولها ما للتسيد
الصغير حيث شاء والمبيع لم يقضه حرم لم يغيرا ولو طال الثمن وينفى الزوج بعدم معارضته كما كان قبل البيع
وقبل العقد ما لم يكن العرف هو الشيع ولا يرد عليه ان الشرط او عرف وانظر لو تعارض الشرط مع العرف في جميع ذلك
والظاهر تقديم الشرط على العرف ولو جاهلين لان الشرط بمنزلة العرف الخاص والزوج الحر العبد تمت لها كالعبد
في البيع الذي لا يجاوزه ضر عليها فيه حرة الكبير والكتابي امة ان يضع عن زوجها وجواز بغيرها نحا
الا من لعوله فلذلك العبد يلحق من سوا او بتولية او الابشرطه او لمن ان لا يكون عليها دين محيط لا يلحط العبد
اسقاطه والبيع اشار بقوله ان لم يبعد دينه الحيط وعدم طلب اسقاطه فان يكن هذا في
توابع والاجلة القرض ومن اقرها وديعته تكون فيها كما فيه ان لا يقضي البيع حقه الوضع عن

ربع دينار والصداق بقوله لا ربع دينار فلا ينبغي لحق الله والاول منهي عام والثاني ظاهر لم
يرضون اخوة خلا به الله موضع جميع صداقها والعرف انه قبله يشبه تحليل الامة او عارية الفروج جنابه
بعوض مالم تقبض بعد فسخه ثم استحق عنه ويفسخ قبل البنا وبعده يكون للعبد اخراج ما لها مثلها والترك
والمعتقة للاجل اذا مرض وقرب الاجل وان حمل قيمتها اتباعا به قوله وصداقها الواجب على التعجيل من ان
قوله الا ربع دينار يقتضي عدم الاتيان به الا الاستثناء معيار العموم لانه يقال من ذا يأتي على من يلي
الا فيعتق بجميع زيادة نكاح الاثبات وللعبد منعه والدخول بالزوج وللولي بعده حتى يقبضه كما التي
منع فيعتقها ولم افتى لتقديم اي اختيارهم كما هو ظاهر كلامه وقول ابن القاسم وقبله البنوي خلافا لقول
ابن الحاجب الا ربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى فهو منه بعض المدونة والاكثر قوله ابن بكير والحق بحجه
انه اسقاطه للزوج كاخراج العبد له الذي الكلام فيه وان فلس سيدها بين الزوج في الكلام ويشكل عليه بالقول
اذ لا يتبع على مختار كلام الغالب ان صداقها لا خارج منه لمن او باعها بمكان بعيد ليتسلط على الزوج الوصول
اليها لما ان بيعت قبل البناء كما لم فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق ويقضى على البائع برده ومنع من الوصول
الزوج على الوصول اليها ويحتمل قاله ابو عمران قال قف وقوله برده اي برد الصداق للزوج لا برد البيع وما
بعد التسليم اذ هو يجيب كما يعيبه بما يقع وقوله قبل البناء تجوز عن بيعها بعد ذكر قبله اخر جميعه قوله قوم او
للعبد جميع صداقها من ذكر بما بالاجماع ذكر بما يعارضه بقوله وجميعه ايضا فكتاب الرهون بلي تعجيز العبد
وما طلع المواجب خلاف وعليه الاكثر او مجاز وعليه الاقل ثم اختلعوا في التوجيه على وجوه نذكر منها
وجيه بغطها ولم يجد بل الاول الذي ذكرتم وافتى صداقها محموا على انها اخذتنا عنه بسبب ومن قبوا
والثاني جميع يوليه او الاول على انه جميعها البيع من عتقها لما اعتبران يجب بما قبض من صداقها بالحرة كما هو ظاهر
من الكلام فيباح له اخذه والثاني لم يجد ما منعه وليس تحمله بدخال ولا ثمان واجرنا الخلاف مرواحد
بالحال او بالوجهان ولعمر جمهان ونقضه الجمع كذا تكلم قال قف والاول لم يوجه والثاني باعه قاله ابن الحاجب
او الاول زوجها عجمي والثاني من اجنبي او عبد غيره قوله والاول لم يتعين مغلوب وهو ان كما به
الثمن وبعض الشراح جبرا والاول باعه اي بقدر صفه والثاني لم يتبعها اي بقدر حق الزوج وسقط بيعها
لغير الزوج قبل البناء وقبل قبض صداقها منع البائع والمشتري من تعليمها للزوج حتى يرجع صداقها اما المشتري
فلان الصداق ليس له لانه من مالها وهو للبائع حتى يستثنيه المشتري ولذا لو استثناه كان له منع تسليمها واما
البائع فلانه وان كان الصداق له لانه سقط ثم بعد كما اشار له بقوله اسقوطه تمرد البائع بسبب بيعها
معتمد وسقوطه بعد تسليمه اي عن البائع والمشتري وعلل سقوطه منع البائع فقط لانه يتم ان له منع تسليمها
لعين ملكه ولو علل سقوطه منع المشتري لظهر الفاسد واعرض عن المشتري وباقي بيانها اذا باعها للزوج واذا
سقط منع البائع والمشتري لم يكن لهما منع تسليمها اذ الصداق لعيرها فبلدان يتبعه به بعد ذلك ويتم الزوج

ضمن حيثه من الصداق وان كان يكره النكاح بلا قبض صداق كما بين وقع له بيعها وامة يعتقها او
الكلام لها به منع فعلها وتعطيها قال الغير اي ان لم يستثن المشتري ماله الا للاجل لان له اللمالك المال لو
والاك ليس له منعه من الزوج خلافا لمن توهم وامة الموهوبة او تصدق بها يجعل ان المال للواهب فكذا البيع
وعلى انه للموهوب له فكالعتق قال الغير ايضا قول فلقن فهو على مما تقرر ان البيع والعتق
سواء جملة وهو اختلاف القولين قلت يكفي ذلك قياسا اذ المستثنى اي الشرط الموهوب لو ما لها
بان قال الا ان لانه لا اقبلها الا به مما البيع على الفعل بان العتق كالقبض الا بعده باستثنائه وعلى انها
كالبيع فكون بمنزلة ما اذا استثنى المشتري المال حتى شئه لو باع بعضها فجاء الظاهر ان
لم يمنع لو باع بعضها فجاء الظاهر ان لا يمنع لبقاءه تفرقه بملك البعض وسقط عن العبد والامة الوداد
بالفرو ويجب المشتري لم يعين العبد وبيع الامة اذا اعتقه كامنه فالحكم عليه وكذا والعتق اذ عنه انه تسكي
فلانا بعينه او اعطى رجل سيدنا الفاعل ان يعتقها بحضرة لو عبا عتقها فجمع حق ولما ان لا شكهم والال
لازمة للرجل الى الرابع فلا بين جعله على الغير النقول من جهة ولعله وجد ان الوصاه بالتزويج كما لم ذكر الادمات
في الرابع التي دفع الرجل الفاء بعتقها قطع العتق ولم يعتبر محمد له وابن بحيرة بجميع ضمنه بعد تعلق
اذا كان الرابع عالما لتشوف الشارع للحرية او لانه عن ذات الولاية ولو حصل عيب تمونه جعل تمام الكلا
عن للفهم بسبب الملكية وبعدم المسئلة تخلف وقال لامة النصرانية على ان تعليمها لان الاصلاح انما لا دع
تعتق والبوق انه كانه قال لها انت حرة ان تثبت الاسلام وهو قوله جده الاصلاح من بانها لا تعتق
وفي الامة التي اعتقها على ان تنكح انما حارتها الخيار بعد العتق وقبله لا انها لا تعلم ملك الشيء
في العتق في النصرانية معلق على ما يوجد قبل العتق فتطلعه في الكتابة وقال يحيى في كتيبة انظر لو قال ان
تزوجتني فعلي اعتقك هل هو كما اذا اعتقها على ان تتزوجه لحصول التعليق حتى او يعرف بان التعليق
لازم انه اقوى من التعليق المعنوي فان لم تتزوجه لا تعتق ويبقى له ما بقيه الملك في العتق واما اذا قال
انت حرة وعليك ان لزم العتق والمال تجلان اشهد وان اعطيت المال شئته فلا تجوز
الوطء بالتزويج حيث كان اي الشرط جائز الخلاف غير الجائز كما لو اعتق امة على ان صداقها عتقها فانسخ
لا يجوز الوطء به لان العتق غير مقبول كما في الفصل انظر الارشاد قوله وقبل قدوم بيعها لغير الزوج
ذكر بيعها له بقوله وسقط بيعها للزوج قبل البناء صداقها اي نصفه عن الزوج قاله في المدونة وزاد
وان قبضه السيد رده لان العقد فقبله وهل يسقط نصف الصداق عن الزوج ولو بيعت لسلطان
على العبد للاشتراك فيما قبل البناء لعلم مطالبه وبيع السلطان وصحح مكان قاله قف فيما
المراد على البيع للعلم من سلطان او غيره او لا يسقط بيعها من زوجها العلم ان تحريم الامة وعلية ذكاحه
بيعها للزوج في علم الغير لم يتقدم من الشراء لم يجب قوله وقوله ولا كان للزوج الزوج المشتري به

أي بالصواب أي نصب وقفه على الباء بحيث دخول و التمر ولا يحاصص بها الغرماء بل يتبع به ذمة البيع
الا أنه يمضي لتموه بعد التعليم من تتمة تأويل التوضيح أي من تتمة قوله ولو بيع بما كان لعلمه بعلم
بخروج المسألة عن محل الخ أي معنى سقوطه ذهب بعضهم في البيع للعلم أنه يتبع ذمة البيع قطعا ولا يبقى
له حبسه ولا محاصة للغرماء به واما على القول بعدم سقوطه في بيع العلم المختار له بقوله اوا وانه
بل يعم مع الغرماء ويحاصص بها قال ذا وبلاه فإن قلت قوله في توجيه القول الاول جمع كبير
طرا بعد التعليم ... حيث في مهر الزوج للنبي بعد التعليم ابتداء قلت بل هو ظاهر في دفع
فبطلانه لا لا انما يتفرع تعلقه بذمته بعد بيعها لزوجها لترتب فسخ النكاح عليه المقتضي لسقوط الصداق
واما قبل البيع فلا يتبع ويكون دينا لانه اخرج على انه صداق اختم تأمل وان اسقط للزوج بعد اي النكاح
كان الصواب كما ان جلس به اشرا عقد من يشترط ماله ويتبعها ان منعتها لان بيعت مع العتق
قولان ولا يسقط عن الزوج بيعه لها او لغيره من سيد او سلطان ويتبع الحر احكام مالها وبطل
النكاح في وامة التي يمنع تزويجها لعيوبها وجمعها مع حرة بعقد وقفه اي بنكاح في الامة
وبيع في الرقبة ولا خلاف في قوله الصفقة اذا اجمعت حلالا وحراما تبطل كلها للاجتماع الحرام بكل حال
ونكاح الامة جائز في الجملة اي فقوله انما هو في الابطال المعاوضة على الحرام مثال جمع خل وخمر او ثوب
ومنفرد في عقد بيع بطلان امة مع حرة في عقد انه يبطل نكاح الامة في الجملة اي عند عدم الطول او خوف
الزنى ولا يرد اعتماد بعضهم في بطلان العقد فيهما ومحل بطلان نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة
صيرته والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لا تعاد المسألة لان الشيخ قال في الضرائر بتبعيض الحلال
والحرام ومحل الخلاف ايضا حيث لم يتبع زوج الامة كما هو الموضوع وثبت والا جاز العقد فيهما
ويتزوج على الامة مع الحرة حين اذا خشي العنت في امة معينة جاز له تزوجها بلا شرط كما في الوا
ضح والعرض انما هو نبيل كما ... بطلان جمع الخمس بعقد واحد فيبطل في الجميع ولو ولدت الاولاد
كن كلهن حرائر او اماء وبعضهن لكل ... الجمع بين بعضهن او ... حيث لم تكن
احدى الخمس امة لا يجوز نكاحها لعدم شرطه والا صح نكاحها فقط كما ... بكونها نفقته ويفترق
تحت قوله فبطله ... اذ هي جمع تحمل الواحدة والمتعارفة وبطلان جمع المرأة ومحرمها بعقد واحد
فيبطل جميعهن ولو كان او لا ... كما في جمع الخمس ايضا ومن ... في المشتبهين علي المشهور كان ولات
بطلان الشاذ وتعتد بالاقراء وانما يفصل في المشتبهين عند العدم فعبير الحرام بخلافه في الامة مع الحرة
وينبغي تقييد المرأة ومحرمها ... اذا لم تكن امة لا احداهما امة لا احداهما فيبطلها فقط ... فيها تقييد قوله
بخلاف الخمس وجمع ... الامة ... ابن ... عند ... العزل ... في الرحم
خرقة ونحوها ما يمنع من وصول الماء للرحم قاله ابن زروق فعله ... قاله ح اذا اذنت ...

بالنصب

بالنصب مفعول معه قال في الالفية ... والنصب مختار لدى ضعف النسق ... وجعل تحته خبر زوج
للمرأة هو خبر انثى للحرة وان التغليب هو ان يسوى ما اي الامة جمع وجمع بالعطف على خبر المرجوع منهم
بالاصل فيه شيء ولانه ضعيف او قبله على ما قال الامام مالك وان عطف خبر ربع منفصل عطف جامع بلا
لخبر المنعطف او باصل ما وبلا فصل برد في النكح جابا اشبار لحجه اعتقد ... ولانه يقتضي ان الاذن العير
يكفي في الامة المتزوجة وليس كذلك والانه يلزم عليه تكرار قوله بعد للحرة اذا الاذن وانما يعتبر
اذن من حيث كانت من اهل الحق في الحلال الا قبل تصغيرها او كبيرها او هما او امة كالحر وصح الا بعد جمع
عن بالاذن دون العبيد قال اللخمي ان عرفت من يتضح اشتغاله التمام وكم ان اهابه عنه والا ان الحر
له العزل عن الامة اذا اذنت فيه مجانا او بعوض ولو صغيرة ... بطلقه لانها تحتاج ان ولدت في العزل اذنه
اذنت الحرة مطلقا ما للاعلى الحر او ابان ان ربع وقيد جمعها اذنت ابن عبد السلام القياس ان حج بعود
ماضعته من الاجلاع فقط فيها انه يتكن للاجلال او يبطل دفعه ما يقصد العزل اذ فيه جعل على الكثير جزء من قليل او تعلل
عزل جمع واشعر كلام المص بجواز عزل الامة من غير اذن ولا لعموم كونه ذاما ولكن انظر العرف قال
تت وفيه ان منع جواز العزل انه المني اذا اصاب الرحم لا يجوز اخراجه وهو كلام سر وشرح ذلك اذا
تخلق والشرح ذلك اذا نفخت فيه الروح اجماعا قاله ابن عرفة وقال بعض ابن عرفة اخراج المني
او هو لم يختلف فيه مالا ان عرفي من عدم الجواز وهو اجمع على عدم الجواز على الكراهة وقوله لا يجوز
اخراجه بعد هو لم يصل الا ان جمعه يومه عند الجمهور كما في عبد الرحمن ونحوه لا ابن العربي والحكم الا انه عليه
وقال اللخمي يجوز قبله وكذا وكم الا بعد جاوز الاربعين والاول هو الا في ... وحيث لي يعزل لخفائه
بنبرات مع انا لوجدنا انها ولو ما فرقنا ... تقبيله بقيد خصوصا بمخالفة الغزالي بظهوره قوله ويقويه
ابن عرفة اخراج المني اي ولو لم يتخلق لما يكره الجمع بينها مجاز لا يجوز على الزوجة وطاء عند عدم الولد كما هو
صريح عبارته ولم يتعرض تت جمعا الاحتمال الانه لا ينكر ان الجواز عن ما يتخلف منه ما جرى او امة ابن العربي
واما جعل ما يقطع الماء او يبرد الرحم فنص ابن العربي على انه لا يجوز اي لا لحرة ولا امة وكذا المنع الرجل من ان
يتسبب في قطع مائه او يستعمل ما يقلل نسله كما في ح وانظر هل المرأة كذلك لان قطع ما لا يوجب قطع
نسلها ام لا انظر ح وفي العيشي الشافعي في شرح الكوكب الرابع من الاربعين النووية اختيار ابن يونس
ايه الشافعي وغيره انه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحمل كما في العجال النزاع هو مرطب الذاهبة
جماع او نكاح برليل استثناء قوله وانتهى بالملح قال ح والظاهر ان به يسقط ما تكلم به البعض
في قوله وانتهى بالملح فانه لا دليل عليه في تفريق كلا وان كل نجاح في نفسه ووقفا ... الا بالحرة الكتابية
بعد بيع عموم الحل المستحل حرام عند ... في الرسالة وابن الحاجب والجلاب وجماعة من العلماء ممن كراهته مطلقا
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الحرائر واغلظت عموم الحل الا انها تتغذى بالخمر والخنزير

وتعوق وان كان دبر وهو يغتسل ويجامع وليس له منعه من ذلك وان كانت كتابية على الاصح خلافا لقول ابن ابي
حبيب له منعها من الخمر والخنزير والكنيسة الا الفريضة والاصح ولا يجبرها كتابية الا ان [illegible]
بخلاف الخمر والخنزير وليس من دينها فقاله تت ونظيره ما عزوه على الاول من الخمر والخنزير ولو
تنصر [illegible] على ذلك بخلاف ما لو ثبت في الضعفاء من منعها من اكل ثوم وما له رائحة كريهة وقيل في علة
الكراهة انها تخوف من تعاطيها [illegible] من [illegible] وصعو النار او المشكو ان الكواجر
والمودة لم لقوله تعالى الى زوجها وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع في الكافرة لقوله تعالى لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية كما في تت وح وتأكد الكراهة بدار
الحرب اشد من كراهة تزوجها ببلاد الاسلام لتركه ولده ببلاد الحرب ولخشية تربيتها له على دينها وان تدس في قلبه
ما [illegible] ولا تبالي باطلاع ابيه [illegible] يهودية [illegible] الخنزير [illegible] وكذا [illegible] وبالعكس
[illegible] اليهودية للنصرانية وعكسه [illegible] لانها [illegible] لمجوسية او دهرية
لم تحل [illegible] اقروا ولا يعلم [illegible] المجوسية او [illegible] يهودية [illegible] المسلم
[illegible] فقاله تت وكذا [illegible] ح والمراد [illegible] العقد عليها بعد انتقالها
[illegible] مجوسية ولو انتقلت المجوسية والنصرانية اليهودية او النصرانية لم [illegible] فقاله عج
ابن الحاج لو تزوجت المراة حال ردتها يهودية [illegible] على دين [illegible] فقاله في مختصر البرزلي [illegible]
[illegible] احلت [illegible] حلت فيه ولو تزوجت مسلمة بمجوسي [illegible] ولو تعمد [illegible]
وخرج اللخمي [illegible] لو تعمد المسلم نكاح المجوسية رجم [illegible] الفكاك [illegible]
وللمراة بمجاز او حقيقة فصحيحه وانكر ما ذكره محمد ان [illegible] نكاح المجوسية [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والاصنم بالنصب اي [illegible] الكتابية بالملك اي
الامة من اهل الكتاب وان كانت ملكا لمسلم [illegible] تت [illegible] ولو عجز عن نكاح امة
كتابية [illegible] لمسلم [illegible] الكتابية [illegible]
وان كانت ملكا لمسلم [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] المملوكة لمسلم وليس كذلك وفرع عليه [illegible] الزوجة الحرة الكتابية ان اسلم [illegible] الاسلام ولو
مع الكراهة [illegible] وعليه ابن عبد السلام [illegible] على ان الزواج ليس [illegible]
الاسلام وعليه البرزلي [illegible] كونه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان [illegible] ابو [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليها [illegible] والاصح [illegible]
شروط الصحة لا انه كون الزوج مسلما قاله [illegible] وقال القرافي ان [illegible]

الزوج

١١٦

الزوج مسلما لا يوجب جماعة عند القرافي بخلاف غيره [illegible] ولو لا انه مسلم ومقتضى
قوله [illegible] وان [illegible] مسلم [illegible] فلا تكون [illegible] فقاله عج [illegible]
[illegible] على انها [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] المنع [illegible] الاسلام الا ان [illegible]
[illegible] وذكر ابن عرفة [illegible] جواز شهادة [illegible] الشهادة
[illegible] اليهود [illegible] على صاحبه والشراء مما
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الشرعية [illegible] شهادة [illegible]
وكذا [illegible] على العقد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ما [illegible]
[illegible] على ما للقرافي مع انه لا [illegible] عليها ان اسلم [illegible]
واسلم [illegible] جواز [illegible] على ما للقرافي [illegible]
العقد و[illegible] الامة والمجوسية [illegible] ام كان [illegible] واسلمتا [illegible]
وتعتبر امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود [illegible] الامة المسلمة على [illegible] البرزلي [illegible] كالاكراه
[illegible] تت [illegible] كما [illegible] انه [illegible] لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان اسلم [illegible] فقاله [illegible]
[illegible] ان اسلم ولم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كالشهر [illegible] وهذا معنى قول [illegible]
[illegible] تت [illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] فقاله تت اي وهو البعد [illegible]
[illegible] عليه حتى يكون البعد [illegible] الشهر [illegible] للمدونة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] عليه
وان [illegible] الشهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] هذا الظاهر وعليه [illegible] عج وقال [illegible] ان هذا التاويل [illegible] الاسلام [illegible]
المدونة ان اسلم مجوسي [illegible] مجوسية عرض عليها الاسلام فان [illegible]
[illegible] تاويلان [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] زوجها [illegible] عليه

دون الحق وكلام المصنف يقتضي بغير الحاكم مطلقا وبعض شراحه اشترط ثبوت بعد وقوعه او اسلمت
ثم اسلم في عدتها عطف على التي قبله واراد بعدتها استبراءها وما بعده وصحح كلامه وبان انفسخ قبل الطلاق
بانت منه ولم يجز عليه وفي قوله في عدتها اشعار بان الطلاق بعد البناء وبانه معه ومدة وكلامه مشكل
منطوق الحكم اقراره عليه بلا طلاق في عدتها ولو تماديا من المال الذي هو لها فيبقى عليها ولو عقد عليها
غيره وانما تفوت بدخول الثاني في عدته وغيره انه اسلم قبل الطلاق فلا تفوت بل
حول الثاني على المشهور كما في الشامل وكذا ان اسلم في عدتها مع حضور الزوج وبات في عصمته ولم يعلم ولو
تزوجها بالطلاق فلا تفوت بدخول الثاني ايضا لا انفاذا ان زوجها وبعدم عذر الثاني في عدم اعلام الاول فلا
طلاق الحاكم غائبا والطلاق اذا كان حاكم العقد على غيرها فتفوت عليه بمجرد العقد كما يستفاد من المدونة ولو
طلقها البالغة في الدين عليه مع طلاقه لها حال الكفر بعد الاسلام والبناء بها اذ لا عبرة بطلاق الكفر بان
تزوجها في عدة النكاح والمختصر فاسخ كما فهم فلو اسلم بعد انقضاء عدتها فرقا بينهما كانت عدتها على
ابتداء كحكمه كما في المدونة والنفقة لها عليه من ابن الكاتب في احد قولي ابن القاسم واختار اللخمي وان اقال
على المختار وان اصح وقال ابن القاسم ايضا لها وابن اصبغ لانه احق بها ما دامت في العدة ومحل الخلاف
ما لم تكن حاملا فتجب النفقة اتفاقا تت والسكنى وان اسلمت قبل البناء بانت مكانها والتحالها الا بعقد
جديد ولو اسلم عقبها اسلامها واحد لما ولي فيفسخ ردة تت على كلام الله اذ الكافر اجنبي كان غائبا
في بيت الغيبة فلا تجبر عليه ابدا اسلامها بان تكره ذلك المسلمان فلو ان يكون اسلم قبلها فاد في المدونة انها
وليس المراد الطلاق البائن حتى يقوم ان لها نصف الصداق بل ان لم يعطه وقد قال فيها وسقط في العصمة
قبله وان غيبته رده كما في المدونة قال تت ومحل هذا ان لم يكن مع القرب فلا على ان ما قاربه الشيء له حكمه
او اقول ان هو اصله المختصر عالم على مقابل قول المصنف بانت مكانها وهو ظاهر ان الابهري تبعيه على ما للمذهب
لا انفاق اعني لكونه احق بها مع نسخه شهران حمل على ان معناه بعض جميع وان معناه احق انه يقضى له بها
بعد توقف عن نقل يعيده الحد وعطف على اسلم لا على قبل البناء قوله او اسلما معا قبل البناء وبعده فانهما
يقران على نكاحهما قال المتن وهو محتمل لان يكون اسلاما معا وجاء البنا مسلمين وان كانا لم تجر الاحكام
ومعنى جاء البنا مسلمين انا لم نطلع عليهما الا وهما مسلمان والظاهر ان فيهما اذا ترتب اسلامهما فتقدم الامام انما
اطلعنا عليهم مسلمين لم يثبت اسلامهم الا الان فلا عبرة بالترتيب في ذلك والظاهر حيث علمنا باسلام كل منهما
بالانفراد كما تقدم قاله بعض شيوخنا قال الدسوقي الا المحرم استثناء من المسائل الثلاث قبله مجرد استثناء
من تحقيق عليه الحد على القرابة العامة وسواء المحرم نسب او رضاع او اما تحريم المصاهرة فلا يجمع
مجمل الا ان يحرم الوطء كما بدل ذلك قوله واما والمحرم لا وادا تقر ان عقد الكفار لا يحرم مع انه
فيشك فيه على ان الفاسخ المتعرية ومن ان العقود ان بعد محرم ومحرم فيكون المسلمين

تقع في نكاح الكفار وانما مقطعة عدم تزوج الا من ما في وجملة الكلام من ان النكاح في الاية تزوجها
في العدة او الى اجل والمعنى قبل انقضاء العدة وانقضاء الاجل وتماديا الا او فيها الا واصح تمادى
الى الاجل جعلها للانكاح متعة فان قالا مقا تمادى عليه ابدا لا يجيز في نكاح مشعر وان كان اصلح
كذلك وتمادى احدها فيعدما الى الاجل مجهول فلا جامع الفاسد المدة ومجهوم قوله قبل انقضاء حصل الاسلام
بعد انقضائها لم يقر عليها ايضا ان كان في قوله في العدة بعد انقضاء اجلها وتحرم عليه قلما اعلمها لم
يكن وطئها بعد انقضاء اجلها وتحرم عليه تابيدا اقر عليها كما يعتبر الشرع فيه وان لم يجعل منها ارادكما
فقالوا ما تقدم انه يعتبر فاسدا وكذا في اجل ما اراده وان لم تعلم ما ارادته حمل اجلا طا دخلا عليه مع
الاجل فيعتبره كذا ابن عرفة وانقول فقوله وتماديا له على بعد على الثانية وتقدم تعليقه واما علة الاولى فلا مع الا
قرار على العدة مع تزوج غير ابن بحر في باب الغير على فساد نكاحهم في قوله على ان اسلم وقوله او اسلمت ثم اسلم
في عدتها او قوله او اسلما معا او وكان مال كعم طلقها ثلاثا في اسلم بعده واعاده ففيها ان نجز فقوله
قبل ولو طلقها الاجل فيلزم لا تام لقوله وعقد ان ابانها ايا اخرجها وجوزنا وان لم يحصل منه طلاق حيث
زعم انه اخرجها بدار وتفيد تت ابانة بالثلاث لا جل قوله بلا محلل اذا فرض انها هو الطلاق الثلاث
ولو بغير طلاق فان ان عقده العلم الكل واعتبار اعتقاد جديد لا جل اخراجها عن عصمته واعتقاده حال كونه
ان فلك في فقد منو بهم وانما جاز لكفي جانب النصفة اليه وحيث لا الاسلام لا طلاق ومنها الا يقع عليهما
ما اسبق له منه اي احد الزوجين عليهم جميعا خلاف القول ان الاوي وابن الماجشون انما يصح بغير
طلاق وعليه فلا شيء لها عليه قبل البناء ولا تحسب له طلقة ان تاب وعقد عليها بل تكون عنده على عصمة
كاملة فبائنة صفة لطلقة وهو المشهور لا رجعية خلافا للخمي ومن وعلى الاول فليس له رجعتها ان تاب في
العدة الا بعقد ثان وتحسب له طلقة على القول وعلى الاول لها نصف الصداق قبل البناء لا كل صداقها فيتبع باشد الاشياء
لما ثم معنى قوله فيها بنفي ان فسخ الارتداد طلاق بائن لا انه ينفسخ بعده طلاقا من البرو على المشهور من احكام
احد الزوجين وحيث ردته ان الردة طرأت على نكاح فيجب فكان الفسخ بطلاق بخلاف اسلام الكافر فانه طرأ على نكاح
فاسد ولم يلحقه الاسلام فكان الفسخ بغير طلاق وان قيل الفسخ يلزمه طلاق فجعل الجزء منه لما احدث من الردة
الطلاق والنكاح لم يطلق لم يلزمه ان اسلم فلم يلزمه فيما فعل طلاق في قول الحج الارتداد قبل بائنة مغيبة في ردته
المرأة بما لم تفسخ في نكاحها الفسخ النكاح والا بفسخ كما الظاهر عليه تت عقد قوله او قصد بالبيع الفسخ
وفي عناه والشامل اذ قال في باب الردة ولو قصدت بردتها فسخ نكاحها لم ينفسخ في ما صدر به تت
على الرسالة ضعيف وقد صرح فيهما انها اذا ارتدت اصل الزوج بان فسخ النكاح بطلاق وقيل بغير طلاق
وطلاق ولو ارتدت لفسخ في طلاق زوجها وهو ظاهر المذهب وروي عنه على عدم الفسخ ولما توقف
فيه ابن زرب قال له بعض من حضر ذلك بمجالسة فلا تبقى بان ارتدادها فلا يكون طلاقا وقال ولعل

ولعل الجواب بين هذا او بين فصوص بر قول اللولو الثلاث منو تعليقه علو دخول اعلم اهو عن ابي القاسم ان اصل
الشيب وهو التعليق ...... رد زمالف ... فد وعليه ... جد الطرغير بعد ... وذكر الصحيح شرح
العقا ... بل اعم اهي ... الكبر تنبير مع زوجها جانه يكون ... ويستعاد كبرها عنو ذا بلا دول وقول الغراء بكيج
وطلبان يحلم على ... بالصبر لجواز حقيقة والهاء على الفعول بعدم كبرها على ملاقاتها لان الشك
والغولية ... حالها ... وانما الا يعدم كبرها لان الكلام الكلام لا يتوقف على صحاح الخطيب له وقوله جبرا
يتستعاد كبرها واحق اجرة بكبرها لانها من زوجها ... جيختمل ان يقول به هذا بعدم كبرها كما يقول ان بد بيه
معته الخطيب ويختمل مرا ابقيه به هذا على الكبرلان الرخ بكبر العلم الا الا كالمراة هذا الشروط الخلع
الا ... الخطبة او بعض ملابيه ثم اعلامه عند الاسلام الاطلاق ولو ... زوجته قبل الفتح ان رده احدا زوجه
طلقة ابراد ارتد الزوج الاسلام الى اليهودية او النصرانية لم يزوجته فتكلم وبيان بينهم ورده بالدخول
احدهم كالمجال منه ويقتضي الى سبب الحيلولة من المعلقة وبين المرتد استبلاء الكافر على المعلقة والاشتباه به
هنا وعلى قوله فيا تقرر عليه الكتابة اذا ابا به بور جع الاسلام وجعل مع الثلاث الأمر طرفي اي زوجته الكافرة
ويحتمل انه خير لطلاق الطلقات الثلاث اي طلقها ثلاثا او ... ونزاعها البنا وعلى هذا الاقوال
لا بد من حلال مسلم بشروطه الشرعية وكذا على الثلاث حيث كان صحيحا به الاسلام وعاد للاسلام واما على الثلاث
جرد ... رضاها نيابا زوجه وعليه يحتمل قبل حلال الاسلام او ان كان نكاحها صحيحا به الاسلام بان تزوجها منه
لمن تكون يكون الثلاث جان كان غير صحيح لم يلزمه شيء قاله قف اي حكم بانه لا يلزمه شيء ويحتمل انه
لا شيء عليه او لا يلزمه بالعزاء ... ما لا يلزم شيئا ذلك ولا ... محلها او ان تزوجها البنا ... لنحكم بينهم بحكم
الاسلام به المسلمين او به الكفار او قال الاحكم بينهما بحكم الاسلام ولم يجر بيان ذلك انحبا واما ان قال احكم بينهما بحكم
الاسلام على المسلمين جانه يحكم بينهم كالمسلمين كما فعله عن ابي عرفة عن اللخمي وظاهر كلامه انهما راجعة عن محل الطلاق
معه ... ولو جاز فيه قال كالموقف الاحكم كما يجب على الكافر عنو كم الغاء ابي الطلاق اي حكم بعدم الطلاق
عليه لان انما ابيح كطلاق المسلم هذا هو المراد ولو قال الاجابيه به دينها او التوراة لم يحكم فيه قبل ان صدر
عن التاويلات وكانت خارجه عنه ويجري في شبه الظاهر قال احكم بينهما بحكم الاسلام به الاسلام او به المسلمين
واراد لو كنا مسلمين جانه يلزمه الثلاث ولا ... الحلال ابطل وجعلهم وتراجعها الا انه لا فرق عنه عن
التراجع ولما كان قوله فيها وان تحتهم جاحكم ومعوله وغير عليه ان اعلم ... لا ... منه هل يمر عليهم
بغير جوار اصلا او بما وقع عليه منهم من جوار ولو جاسدا او بجواز اشتمل الشارح بيان ذلك بقوله
ومضى صداقهم الجاسد او الاسقاط ان قبض ودخل قبل الاسلام فيمضي ... فيه ان اذا السلطان
لان الزوجة ملكته ونعتمه وقبض صداقها به الاول به وقت يجوز لها به زعمهم والا بان لم تقبض وقد
دخل او لم يدخل اصلا تقبض ودخل ... بدخل او قبض ... كالتعويض به الكلام صورة الجاسد ثم حصل

اسلام

٢١

اسلام جانزوجه ... بل يدفع للزوجة صداق المثل بلزوم النكاح ويبين كل ... مع ... الوفقة ... ما
بطلاقه ... وانت عليه هذا به الصورة الاولى واما به الثانية جيلزمه صداق المثل الا الثلاثة ان اراد
الدخول ويلغي جيما قبض وكل الصور الثلاث المذكورة اقتح ... ويدخل تحت الاربعة به الاسقاط
اي هنو انه على الاسقاط ثم عطل اسلام قبل الدخول جانه يخير بين ان يعطي ... ويدخل او يفارق ولا شيء
عليه كانه ... قبل البناء به ... ثم الحكم ... هذا الجاسد ... ان جعل العقود
ومضى صداقهم الجاسد لا يرجع ... قوله او الاسقاط ... جالا ... البناء ... على ...
التاويل الا ان يكونوا قد دخلوا على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه ... زعمهم ... اثبا ...
مجموع الشرطين تعجيل ولذلك انتقد عليه الكلام به هذا الشرط بقوله ... هو ... النكاح لا يحل
بالخمر وشبهه ... انما يتوجه على مثل هذا الصداق العاصد جالخمر والخنزير والتقريرك عليه للسلم المك لان
العاصد ... الا يستطاع ... كالميتة منه بعضهم ... على اكثر ... نقوله الطلاق
قبل البلوغ ... ان اسلم ... او كالطلاق ... وانه ... او بعضهم ... وقد
اراد ... سمي ... او الاحلام ... ولم ... او اجل الكلام ...
مختص اللعنة ... الزوجة انها مطلقة كما ... قبل اسلامه ... تبوأه واقتضى
عليه ... كالتي الارتع التي ... اوانه ... الحنفية به تعيين الا او ... يعني
النصيح ... الحنفية ... الحنفية به تعيين الاوائل ... غير
اختيار ... قوله الشك ... النفقة ... البعلاطي ... واختار ... من نحسب
اوراع كتابتين ... بين ... عليه غير الام وابنتها ... الا ثنا
بعقدين او بعقود ... اختار ... على ... كان ... او ... ان كا ن
الحكم ... كما ... اختار ... عقد او ... او عقد ...
معه او كانتا ... عليه ... او ... العقد العاصد ...
او على الشهور والا ... الام ... او ...
بعقد ... الطلاق ... مقام ... بعض ... حكم ... اختيار
جالواو ... ابطال ... اختار ... او ... ابدا ... شبهة ... بنفسه الحرمة
فان قلت تقدم ان ... العقد ووطيء ... قبل الاسلام ... لا يقبل ...
عليه ... زوجها ... ذكرها ان ... الكبرى ... قلت لعل الجواب ان حرمة العقد
... الوطء ... الجميع بين الام والبنت ... قبل ان ... بقول ان الوطء به
العقد ولو ... لا ... ويقوله ان العقد على الام والبنت ... لا ... ان ...

او امسهما تعينت البقاء وحرمت الاخرى اي فتأبيد البنت اتفاقا والام على المشهور بعقد عليهما معا او لا
قاله تت وهو بعيد لانه اذا عقد عليهما مترتبتين وهي الكتابية فالظاهر تعيين البقاء ولو كان المعقود
عليه اولا البنت وهو ظاهر لانه عقد صحيح على وجه انه فلا يتأبد التحريم وفرضنا تحرم عن عقد
قوله ان لم يمسهم وان حبسهما في الاسلام وكان تزوج البنت او الام اي انهما واحدة من الام على ام والبنت ومثل [illegible]
قبل البناء كذا بالبداءة وكذا في المذهب مسئلة الام والبنت وعليه شرح العكروس ويحتمل ان يكون في
هم من الجمع مخالفا لو مسهما على الكثير او بعد على هذا الاحتمال فيحيبه شرح تت والنوع الثاني
من هذا الاحتمال هو تت فيتعين حمل المص عليه والغير على التخيير اي كالشابه التي جاز فيه مسها الا منهما
بمنزلة العقد الصحيح فيصور المص فيهما اختيار وغيره ما عدا الام والبنت او من احدى الاختين وطرحهما
فتحرم عن اصله وجدهما وكذا ان فيجمع تصور كذا في الام والبنت اذا مسهما وحمله عليهم جميعا على الطا
وهو ما انظار وعليه يحمل تخيير الكل اي لم يمسهما او مسهما واختار احداهما وطرد الاخرى فلا طه
وهي تزوج لاطلع بكر الى العقد وعقد الكبير غير محرم وان مسهما او احداهما فالنفي جار فيهما ليس فيه انظر
ان امضي الكبير في تحرم على ابنها او ابيها في الاولى البنت في النكاح الصحيح لا تحرم احداهما على اصله وجده واختار
بطلاق اي بحق مختار انه في المعنى انه اذا طلق احدى الزوجات فانه يعد بطلاقه مختارا للمطلقة في معنى
انه ليس له ان يختار غيرها واما القول بغير انه فالمه تت وحمل ان يكون بائنا ولو من غير الاخت فلاه
في فكان مطلقة وهو ظاهر او رجعيا وهو قول عبد الملك ثلاثا وهو ما ذكر اللخمي ولعل وجهه ان الاصطلاح
عقد عقده بالوطء الواقع بعده مباح وبدل له قوله اي الاسلام رجعة او كالرجعة وانه لا يحد
فيه انتهى او في اذا وقع النكاح على واحدة معينة معلومة لم يخترها من العوائد غيرها الا ان طلاقه اختيار
وعلى مبهمة ولم يعينها بقصده فانه يكون بمثابة وطلق اربعا فليس له اختيار شيئا من العشر وان اعلم
اختيار ان يجلد اذ الاختيار اما بصريح القول الدال عليه كاخترت او ابقيت هؤلاء فاختارهما كما ذكر
عنها واما بفعل الوطء كما بان الوطء لا يفعله الا بالحلال فيه علي عادة ثم الغالبة فيه او ظهار
للنية على الزوجية اذ لا يكون في اجنبية الا تشبيه من تحل وطؤه بمحرم في المقادر ملزوم للبقاء زوجة
واللعان والرجل يكون اختيار فيما يظهر لما هو مثبوت عنه وانكر لعان الزوجة فقط واما اللعان معا فيكون
فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا او ايلاء بعد اختيار او هو مخالف وهو ظاهر المص وابن عرفة وابن عبد
السلام وان لفظ ابطلا النوضيح او انما يكون اختيارا ان اقتضى او ام يجب لانه لا ينحل الا بعد
حنثه الحنث والايلاء كذلك وكان الحلف كما عليه ابن عبد السلام وابن عرفة حيث جرى العرف وتقرر بها
بحلف على ترك الوطء ولا يقع الا على زوجة بانفاقهما وكذا لا يكون اختيارا حيث لم يكن ابن يجود العرف بها
تغير كما ارتضاه ابن عرفة واشار الى الاختيار بالفعل بقوله او وطء او معنى طاه كما جزم به ابن عرفة ذكر

المع

المص بجنابا ذا او وطئ بعد اسلامه واحدة من اسلم عن اختيارها وظاهره سواء نوى به الاختيار
ام لا وهو الاول كما هو وكذا الثاني لانا لا نعلم نص فيه الا ان جاز فيه الاختيار فتعين صرفه الى جانب الاختيار والحريم
ثم يحول ادره ما المحدود بالشبهات وقول ابن عرفة في كونه اختيارا ابراثه او يسرط ان يبقى ذلك
نكرة فيه مما فيه جار من الجر والغير والعقد فيه يتحقق الحصر في الطلاق اليه اي غير امرأة ان حضر
ذكراهم اي يختار غيره وصح فلا اشهاد فيه اي اذا فعل ما اسلم في ذلك فلا شيء فيه ان جمعهم يعد جزافا
ويختار اربعا غيرها والعرى بين الطلاق والعتق انه يكون في المجمع على فساده كالطلاق فانما يكون
في الزوجة والعتق والمختلف فيه واما العتق اعلام بانه لا اختيار له بخلاف الطلاق فان لا انتقص
ليس لا يقع الا على زوجة كما الا ابن عرفة وصحيح في كلام المص فمقتضى منه للعاقل ثم له العقد على من بانت
بالعتق او ظهر انهن اي المختارات اخوات وعرفت هو من الجمع فله اختيار غيرهن وكذا اختيار ولي
حق من ذي الاجل الكافر المح فله قال وواحدة من حل اخرين اخوات لكان احسن من وجهين وعلى اب مع قولها
فلا جال الكافر الاكل من اخوات الاخر وقوله واحدى اختين مطلقا ما لم يتزوج او يجلد في ظاهر الكل والمسو
على الا كما بينه ابن عرفة في كل الصابرات انه يعتق بالدخول ابه الوطء او العقد فان كان احد دخل
على الا ام الام هو ابي الجمع بغير بعد قوله اخوات اي فلا اختيار لجميعهن بل من امرأة وهو جائز الاربع من اخوات
ما لم يتزوج بعقد بعضهن من كذا ان الولي يتضح عموم من التنافي وقوله الكل على الشابت ان وجا فيها انه اختيار
رها بطهرهن ان واختار من اخوات الا ان يحمل تشبيه غير تام على بعد الشارح فلت وقد تجمع
فان الكافر ان جمع بينهن من ان على الا ان مختارات من اسلم اخوات فلا يتعين الاولى [illegible] والمعتد
من غيره والا فانه به ولو علم ان من اختار اربعا فله ان يختار غيرهن ما لم يتزوج ما لم يدخل الكافر فيجمع
فذاكرهم بطلاق لانه مختلف فيه ولم تحمده على الاول ذكر اللخمي انه جار فيه بطلاقه اختيار ولا فيما اختصما
فوجه المصنف ان الطلاق اختيار نحمله على ما اذا كان في الجميع ابتدأ او هو ابعد وحمله اللخمي على ما اذا كان فيهما
زاد على ما اختاره فبان ولا شيء من الصداق لغير من اي لغير المختارات اعلم من دخل بها اي بالغير فان دخل
بها صداقها فان لم يختر شيئا من العشر وقد اثبتنا بعد انفكاكه وقبل البناء انه لا اربع منهن غير معينات من اثواب
انه في عصمته فتم ما اربع فنصه اختيار من الجميع قبل البناء وهن غير معينات جاز ان واحدة نصف صداقها واذا وقع
الفداء على عشر نسوة كما واحدة منهن خمس صداقها فان اختار الكثير بالبتا فيانا صداق في خمسه والا ما على البا
فيانا نصف صداق كاختيار ايل المتعة ان يكون كاختيار احدهما او اطلقا اصلها واختيار ام وامهات وقد يجتمع
رضيعات تزوجهن قبله لوقوع رضيعات وبعد عقده عليهن ارضعتهن امرأة فيحال الى البنات تعلم بها اخوات
من الرضاع عليه اختيار واحدة منهن لا يتم وغيره من اختار منهن ان لم يتم احد ايتهن وطلق قبل البناء فالحكم
فيه صداقه بعد القادر بقيمة نصف صداق على ما يقتضيه ما اذا لم يختر منهن واحدة كان الاربع ربع صداق الخمس

فهو الخارج بقسمة صداق على اربع وان ارضعتهن امه او اخته لم يختر منهن شيئا وعليه ابن علي ومن العلم على الكثر
من اربعة نسوة اربع صدقات تقسم بين العشر فلان مات ولم يختر منهن احدا فعليه الكل واحدة خمسا صداقها
بنسبة فهم اربع صدقات تكمل عشر ويقول لها الكل واحدة خمس صداقها فسخ ما بقي ان كلام الشيخ كالظاهر انما
ان اتفقت الصداقات متعين وان كانت مختلفة جاز الراجح منها هل الكبير او القليل او الفريضة وسط الجوار
انه لا ابن من شيء دون الكل انما عليه اذا كان النساء عشر الكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك الجار بعفرا صدقة
وان الكانت فعليه الكل واحدة ثلثا صداقها ومجموع ذلك اربعة اصدقة كما في ومعنى الكلام لم يكن دخل
بالجواري والا كل الموصول فيما صداق كامل وبقيمتها خمسا صداقها لو دخل باربع جاز لغيره خمسا صداقها
اذ كان ذلك قوله قبل الاحكام فان كان بعد حكم على شيء فلم دخل حاط صداقها اذ كان ولو العتق وان دخل
بعدهن بجواريه بعض اخر ولكل واحدة من التسع ثلث صداقها اذا خارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث
وان دخل بالاكثر فلكل واحدة منهن صداقها فالباقيات ربع صداقها انه هو الخارج بقسمة صداقين على
ثمان وان دخل بثلاث فلكل منهن صداقها كاملا والخمس الباقي من السبع لم يرث ... لا دخوله بعد الاحكام
اختيار او فسخ اربعا و[illegible] مجموع قوله ان مات ولم يختر والارث المسلمات منهن ان مات معلما قبل ان
يختار والعلم من العتق [illegible] اربع كتابيات من الاحكام لاحتمال انه كان يختارهن فمع القسط
[illegible] الارث للمسلمات لان الغالب [illegible]
اعتدال الاربع [illegible] على القول [illegible] وانه [illegible] فان كان المحتمله
واحدة فهم الميراث على تسع [illegible] ثلاثة اصدقة الكل واحدة ثلاثة اتساع صداقها [illegible] المتخلفة
ولها صداقها كاملا الدخول بها [illegible] ثلاثة اصدقة [illegible] النساء بعد اسلامه
اسلامه قبل ان يختار منهن شيئا ولم يفعل الخير البتة [illegible] منهن شيئا [illegible] المرضعات
قبل اختياره منهن شيئا [illegible] البتات [illegible] ثم راجع [illegible]
فقلن البرزلي وتفهم الاقتصار على الاول او مات [illegible] زوجتان [illegible] والتبعيضات
الخالفة بابنا او جعيا [illegible] العتق [illegible] للمسلمة [illegible] زوجين [illegible] كا
رجعيا لم تنقض العدة [illegible] للمسلمة الميراث [illegible] ولو كانت من الخالفة [illegible] الا ان كلو [illegible]
[illegible] الغالبة [illegible] زوجية المطلب وجملة الخالفة كان [illegible] معينة
انث [illegible] ولم تعلم العدة [illegible] او [illegible] او ادعى انه فصل واحدة بعينها ولا بعينها
حتى مات [illegible] وعلمت ولم تنقض العدة وللمدخول بها المعلومة الصداق كاملا بالميس
[illegible] وثلاثة ارباع الميراث لانها انثى [illegible] المدخول بها [illegible] فتمام ثمنا او ربعا
[illegible] بائنا [illegible] وهي المدخول [illegible] العصمة وان [illegible]

وانظر لا اختاره [illegible] فظلن فيقسم بينهن نصيب ما انقال ولغير ما ربعهن وقوله وثلاثة ارباع الصداق
[illegible] كانت من المطلقة [illegible] الا نصيبه ونصيب الاخرى للورثة وان كانت المطلقة والمدخول بها
[illegible] جميعهم [illegible] نصيبه [illegible] النصف الثاني فيقسم بينهن نصيبين [illegible] وهو الربع
[illegible] النصف [illegible] ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه [illegible] الورثة على [illegible]
[illegible] احدى [illegible] انه لم يعين [illegible] انه [illegible]
[illegible] المرأتان [illegible] انه [illegible] معينة
بينهن او بينهما [illegible] الكلام [illegible] ولم تنقض العدة انه [illegible] قبل
موته [illegible] الميراث بينهن نصفين [illegible] بائنا [illegible] لم يدخل [illegible]
ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما [illegible] فلكل صداقها والميراث بينهما سواء اذا
انه [illegible] لم تكن [illegible] وان علمت المطلقة وجعلت المدخول
بها ولم تنقض العدة [illegible] الصداق [illegible] ثلاثة ارباع الميراث وللاخرى [illegible] ارباع الصداق
وربع الميراث [illegible] او كان بائنا [illegible] جميع الصداق والميراث [illegible] ثلاثة
ارباع الصداق والميراث [illegible] المطلقة والمدخول بها والميراث بينهما سواء [illegible]
غير [illegible] نصيبه [illegible] النصف [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الورثة [illegible]
ثم قال الشيخ [illegible] المطلقة [illegible] قبل ان تعلم [illegible]
اربع [illegible] مات [illegible] على نقل البرزلي [illegible] النكاح [illegible]
الشيخ [illegible] ولم يذكر [illegible] المرض [illegible] ابن الزوجين
المجوس وان لم يبق [illegible] النكاح [illegible] الزوجية لاحتمال [illegible]
الوارث [illegible] العشيرة [illegible] الدخال [illegible] زوجته لان [illegible] النكاح ادخال
وارث [illegible] النكاح [illegible]
الوارث [illegible] خلاف [illegible] الاول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القتال [illegible] عليه [illegible] لها
[illegible] المنع [illegible] المرض
لا [illegible] المرض [illegible] يقتضي من كلام [illegible] الثلاث
[illegible] المخالع [illegible]
[illegible] فلت [illegible] عليه

في الفتنة مع انه من بقي وجواد فما الفاعل وارث **قلت** كأنه رأى عدم التكرار انما تنجر لا ان كحمله فلا بأس في هذا
قوله فيما يأتي ولو ابان الثاني زوجه قبل حنثه فكالمتزوج في المرض بل هي كلام في ما يتعين منع تزوجه ثم بعد من
الفتنة ولو كان هو صحيحا لانه وبغية فقال ابن ... ووهبت قبل العقود على جميعه فيصح النكاح قال ابن عرفة
سراج ص وفي المريضة المتزوجة فيه بالدخول الصحيح ولو بعد العقد تعويضا زاد على صداق المثل الا كلا ومثل
الدخول موته فيعطى لها به من رأس المال او من ثلثه قبله وقبل البعض لانه ذكاة ومثله فيه وجعل لعقد
ولم يلزم فلا في الصواب وكذا يقال في قوله وعلى المريض المتزوج بمرضه المخوف بحكمه لو بعد العقد تعويضا
ومات قبل البعض سواء دخل ام لا وقلنا ... ابن الحسن المتفرع في الذكر ... ببيان الخبر الراجع
اليه ... عليه انه عائد على الثلث لغربه لا على الغالب في عبارته مقابلة المعنى بصداق المثل وقال ومن صداق
المثل وكالهم مع قطع ... يجوزان عليهم الاقل من ثلاثة اشياء الثلث والمسمى وصداق المثل لانه
جعل الثلث كالموضوع للامر الذي ذكره في المعنى ان كان اقل من صداق المثل فرضيا به وان كان الاقل
وصداق المثل فعرض الحكم به ... بعض وقال ان كان ... صداق المثل وهجيا تعيين المسمى
واجاب بان الوطء ... اقتضى واعاد المثل ... قال الشيخ ... وهو
ظاهر في المدخول بها ... انه ... الحكم عليه ... قبل الموت قبل ... مثله وقوله ومات ...
عما اذا مات بعد العقد والدخول في ... المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ...
... قبل الموت من رأس المال ... لم يدخل ... فيه وفيه ... المريض ... العقد
تعويضا ... وهو ... بعض الاشياخ ... قال وهو ظاهر لان غاية ...
بعد التوقف ان يكون بمنزلة المسمى عند العقد ابتداء ... واقتصر الجزولي على ان ...
... ولو زاد على صداق المثل ... ولم يفرض ... مات قبل الدخول والعرض ...
... وان مات بعد ... وقبل العرض ... صداق المثل من الثلث وان ... تعويضا في الصحة
... المريض ... او ... صداق المثل من رأس المال في ... والاقل منه ومن الثلث
المسمى من رأس المال في ... فان لم يدخل ... فلا شيء ... ولو ...
... الثانية بقوله وان ... ووصية لوارث قال ... الظاهر انه ان كان الزوج ... الزوجة
... ابن ... يكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان الزوج هو المريض لانه ... كون ...
اذا كانت هي المريضة ... بان الزوج ... لا ... عليه ... **وعجل بالفسخ** لنكاح المريض ... العقود عليه
قبل البناء وبعده ولو ... في ... الفتنة ... العاصمي في ... ولا ... عنه ... على القول
بعدم ... وان لم يحتج ... الاحتياج ... **الا ان يصح المريض منهما** ... لان المنع انما
كان لخوف موته ... ابن القاسم ... التي رجع ... وكان يقول ... ولو ...

لبعداه

لبعداه لعقد ثم ... من احدى المسجدات الاربع ... ومنع نكاحه ابن الحاجب ... التي ...
المطلقة **على الراجح** وهو الرابع ... ان ... قبل الموت والبناء ... تعويضا وان مات
قبله وبعد البناء ... فلها الاقل من المسمى ... تعويضا والثلث ... وان لم ... ومات بعد البناء و
وعليه الاقل من المثل والثلث ولا ارث ... ان ... المتزوج ... ومنع نكاحه لها بجواز
احكام ... وهي الامة ... من ... ومعناه في الجملة ... ثم ...
... **والمختار خلافه** لا ... والعتق ... الكفار ... وعليه
... او ... الا ... **فصل الخيار** ... العيب ...
العيب ... اذا كان العيب ... **لم يسبق العلم** من السليم بعيب المعيب
على العقد **او لم يرض** السليم بالعيب ... **او لم يتلذذ** عالما به ... المعاطية
ويظهر ذلك ... الشيخ سالم ... انه ... او ... انه ... ثبوت الخيار حيث
اشتري ... الاشياء ... الثلاثة ... للعوار
دون ... **وواجب** بان ... كما قال ... المراد ... الاكثر ...
باشعار الجميع ... المراد اشعار الجميع ... بالواو كما في قوله تعالى ولا
تطع منهم آثما او كفورا وقوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر
اختر ... انه ... بعيب ... خيارا ... المرأة ... قبل العقد او بعد
... الخيار حيث ... زوجها ... حتى ...
المرونة ... عليه ... الشرط ...
الخيار ... يكون ...
الطلاق والايلاء ... الخيار ...
للمكلف ... عبد البر **وحلف** السليم ... العيب ... الخيار ... علم
او رضي او تلذذ به **على نفيه** ان ... الحالف ... العيب ... العيب
وصحة الخيار ... قال بعضهم ... الشامل ... السيدة
والاول ... عليه ... **بيمين** ... الخبر ...
... الشيخ سالم ... الخيار ... شرطه في ...
حيث ... الخيار ... العلم ... الجملة ...
... كالعلم ... الشيخ ...
ما هو ... الخيار ... المرأة ثلاثة عشر ...

١٢٧

جها ومن الجنون والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل وهي الخصي والجب والاعتراض والعنة
واربعة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر من اظهر ما يختص بالرجل العيوب وما يختص
بالمرأة لعيوبها وما هو مشترك بينهما وبدأ به لعمومه فقال ببرص بين ابيضه واسوده الا ان من الابيض
لانه من مقدمات الجذام ويشهد له كونه البهق والاخبار فيه من الثابت على الابيض شعر ابيض وعلى البهق شعر
اسود ومن اذا نخس البرص بابرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التعليس والتقشير بخلاف
الاخير والخيار منه بشرا بدو دون ما اشتغل الغير ومن قوله كان البرص يسيرا او كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على المعروف
في اليسير ومن اخرج قبل العقد واما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا اطلق هنا
من قبل البرص الحادث بعده بالمحل واما الجذام المحقق فيوجب الخيار وان قل قبل العقد وبعده حيث يتبين لانه
بعد العقد باليسير دون الحادث قبل لا يخلو على حيث وعذيطة بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وفتح المثناة التحتية هاء وهي [illegible] ثانية كما للجوهري عن الطيب وانكار ابن عرفة كونها للجوهري
لعله في بعض نسخه ونحو ما للتوضيح للقوري وتعرف فيه وهي حدوث الغائط عند الجماع اذا اعم فرعه او كله به
كما لو حدث عند زوجته من غيرهم فيعني ثبوت ما لا تحمل على انه غيره حادثة بالامنة كما في د بل والامنة كما
في الحادثة ما تخفى حدوثها ومثل الغائط البول وربما كان اولى من الفعل بل في اللخمي كما في ق تعبير العذيطة
بالقاء الحدث عند الجماع وارد بان يقول وامراة واذا وجد من تبول في الفراش عند الجماع فجعله عيبا زد
به ام لا قولان قاله الجزولي وقال ح لا يكون كثرة البول عيبا الا بالشرط وجذام بين ولو محقق ولو
قل وان لم يتفاحش خلافا للاشهب كان قبل العقد او حدث بعده واما البرص فان كان قبل العقد واطلع عليه
بعد فالجواب يكون مضرا او كان بعده فلا رد الا بكونه مضرا كما يأتي للمص وتقدم ذلك في كلام ابن فتوح
يعرف الجذام والبرص بالرؤية فيما لا يكشف بالعورة فيصدق فيه وقال بعض الموثقين يكتفى بعض نسوة خلافا
للرجال الا انه كالنساء للمرأة هذا وعلى بقاء الاخير مشى ابن علوان اهل معرفة تونس حيث حكى فيها ابن راشد
عليه امرأته ان برا فلا ترد اي ما يخفى من خلقهم برضا كما نقله تحت قبل ولا يثبت خيار لاحد الزوجين
في جذام جنس اب فعل الاب حنيفة واول ان عالب الكلام على الكراهة مجملا ومشهور فيقال بوجد
باحد اصوله جذاما عيب يرد به لانه يجس على المشاهدة وبخصاء وهو قطع الذكر او الانثيين فالمراد الذكر اذا
كان لا يمني فان امنى فلا رد به قاله في الجواهر لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة وهي موجودة مع الا
ان الوشل فقطع الذكر فلم قطع الحشفة على الراجح كما في ح ونقله تت عن ابن عرفة من قوله فيما ان كان
المطلا وبقطع الحشفة وهو كذلك غير معول عليه ومع خفي خلاف من اجماعا وكذا عيبه وجاز خصاء البغال
وحبس عن ابن بعد لعدم اذى ... اعانة على الجهاد كعين بكلب ... الحديث النهي عن خصي الخيل ... نهي تحريم
لانه ينفتح الفوة وذهاب النسل لان الفحل منه الركوب وجاز خصي ما يؤكل لحمه من غيره ... لما فيه من صلاح لحمه

وجبه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وهو نوع ذكر والتشبيه معا او فلفة بدونها وعنة بضم العين المهملة والغين لغة ولا يشمل الخصاء ويقال
امرأة عنينة لا تشتهي الرجال وقد علم ولو ذكر الاول ايضا على دوام الاسم حاله لاكر قوله واعتراض
دليل على ارادة الاول وهو عند المغاربة من كان من عادته الحاجة على الطعام ويعرض بعد للذكر
حتى يعرض عرج المرأة يشبه في الشاة تارة يكون لحما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا
يعسر علاجه وخصي بفتح اوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد
بعظم لا تمكن معالجته وبلحم امكن ومعروفا ابن رشد وجوده كما يرد عليه وانه بعيوب العرج كان شيء خلافا
للائمة الثلاثة وسبيل بعد به بعض العرج وهو عيب في الرفي جيب وعفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في
عرج ولا يسلم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وعن العتق والقرن وفيه رغوة تخرق في العرج عند الجماع وا
وفضاء وهو اختلاط مسلك الذكر والبول حتى يصير المسلكان واحدا او اولى منه ان اختلاط مسلك البول
والغائط لانه معنى الافضاء كما ادعى الشطاط لانه نوع منه قاله ح ولعل وجه المنازعة انه خلاف
تعبير الغرابة وبخر اي بالاول والجواب انه قول في اللغة في المصباح واحضاه جعل مسلكيه بالاختلاط
واحدا وقيل جعل الحيض والغائط واحداه قلت هذه الامور انما تزول بالوطء وهو بدل على
الرضى وبعد الخيار قلت الوطء لا يدل على الرضى بعد العلم بموجب الخيار الا اذا ظهر ولم
يخل من العرج في النار انه خلاف قول المدونة ولا ترد بشيء من غير العيوب الاربعة وقد احكاه في الكافي
والاستحاضة بقيل وعزاه في شرحه للخمي وقال انه خلاف المدونة وعزوه تت لصاحب ذكر وكذا البرادعي حيث على
الصة ولا رد له ايضا بكون ذات عجوز او ابنة او صغيرة تحوار بعد منه حيث لا شرط كما في الموازية خلافا للخمي قاله
ابن ناجي وقد يتعقب اعتراض ح به على المؤلف وانظر ما ذكره ق من النظر على القول بالرد به وانظر هل فيه
الشيخ محمد الغار على القول به وشرط ثبوت الخيار الكائن للزوجين بالعيوب وما بعدها وجودها قبل
العقد او حينه اما الحادث بعده فيه بالمرأة في حينه نزلت بالرجل واصابته على كلام الباجي بقوله ولها فقط
الزوج والرد بالجنون والجذام البين ضو البرص المحقق وان لم يتفاحش على الاخير للاصبغ كما هو ظاهر ايضا ان
المعهود قبل العقد كما هو تفيد بالبين ايضا ما الاطلاق الذي فيه هنا ولو البرص المضر اي العام منه
لا يسيره الحادثين بعده اي بعد العقد وكذا ما حدث بعد البناء كذلك وهو ظاهر المدونة في الجذام وخص
يقال ان ما بعد العقد بما على الزائد قاله ح وثبوت الرد بهما لا بقائه كونه بعدها كما يأتي في قوله وجب
برص وجذام رجي برؤهما سنة وشمله الجنون وسكت عن الرد بالعذيطة الحادثة بعده وهو كالجنون وسا
معه فيما يظهر لا ردها باعتراض حدث بعد الوطء ولو مرة واما قبل الوطء فيثبت لها الخيار بعد ان
يؤجل الحرية والعبد نصفها وهذا ايضا وهذا ان لم يتسبب فيه والا ثبت الخيار بعد الوطء كما مر فلم
ولو بعد العقد واذ خلت الكلام الخصي والجب اما الحادثين بعد الوطء والكبر المانع من الوطء بعد الوطء

١٢٥

كما صرح به ابن عبد البر كما في [illegible] وقوله الكبر المانع من الوطء لا يقال هو معترض لأنه [illegible] العقد
ضمن هو بصفة من يطأ ولا يطأ والكبر المانع انقطع عنه صفة الوطء جملة وادخلت الكاف ما
يشبه [illegible] مما حدث به بعد الوطء من كبر [illegible] بحيث صار الذكر [illegible] الجماع فلا رد وأما
لو وجد [illegible] الذي يحيث لا يمكن معه الجماع جملة كالعنة أو منعه [illegible] حيث لم [illegible]
كالشيخ لا يتأتى الجماع فلا رد [illegible] وجنونهما التفويض قبل العقد [illegible] ويصح فيما سواه
لأن المحكوم [illegible] منه [illegible] الخيار [illegible] بجنونه وجنونهما جميعا
أولى قبل الدخول وبعده أي بعد الدخول والظرفان متعلقان بقوله [illegible] بالزوج قبل الدخول
بعد العقد أو بعد الدخول فله الخيار وهذا التفسير متعين كما [illegible] وإن كان لا دليل عليه [illegible]
العامل [illegible] قوله قبل الدخول [illegible] بما قبل العقد أيضا [illegible] مع قوله [illegible]
[illegible] ما قبل العقد [illegible] الخيار في [illegible] كما [illegible]
في الرجل [illegible] الخيار [illegible] بعض النسخ [illegible] جواب الشرط
[illegible] بالخيار في كل من [illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة للمرأة [illegible]
[illegible] وهو أولى [illegible] إن التأجيل [illegible] بعد العقد مع
أنه [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible]
على الزوج [illegible] والجذام والجنون [illegible] كما [illegible]
[illegible] الجنون [illegible]
على الزوجين [illegible] للزوجين [illegible] والجذام والبرص
[illegible] الحقيقة [illegible] للعبد والأمة كما في [illegible]
الحكم بعد الصحة [illegible] والخيار [illegible] العيوب
[illegible] الزوجين السلامة وذلك
[illegible] جميع العيوب [illegible]
ولا [illegible] السلامة [illegible] العيوب التي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الجذام [illegible]
[illegible] البرص [illegible] عليه [illegible]

المشترط [illegible] ذلك [illegible] العيوب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] الكفاءة [illegible]
الولي الزوجة [illegible] الخطبة [illegible]
الزوج [illegible] عليه
جميع الصداق [illegible]
عليه [illegible] جميع الصداق [illegible]
كالعيب [illegible] الخيار [illegible]
أن [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] على غير الغالب [illegible] المبالغة [illegible]
ابن رشد [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
أجنبي [illegible] الولي [illegible] الموثق
في العقد [illegible] الموثق [illegible] الزوجة
[illegible] الموثق [illegible] الزوج [illegible] الولي
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] السلامة [illegible] السلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الثيوبة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عذراء [illegible]
[illegible] الثيبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ثيبا [illegible] ثيبا [illegible]
[illegible] الثيوبة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الموثق [illegible] والله [illegible]

له قبل والشبوبة رابعه ان لا يجب العرف بما تجوز الحكم للعذر او جاز من بعد او انتى كما في جلد حنق الفرط
اره فقطعا كما في البرزلي خامسه ان شعى مع الزوج على انها له بغير بكر جاز ان ادعت انها بكر واد عى عليه
عن من فالقول لها وصدقها كما سيقول او بكارتها ان يمين الشيخ وان الشيخة كما سيقول وجعلت
من اولى بعدها ان كانت صغيرة ولا ينظر لها النساء جبرا عليها جان سكت من بعيدها او انت فتشهران بعدم بكارة
انها فالقول اذ صوبها كما سيقول وان اتى باول وانتى فتشهران لم تقبلنا جاز فالت كيف بكر ام افتض نظر لها
النساء جاز البرزلي نظر اذا لم يكن وندم صرفته والاولى دون تجبير على الزوج كما ذكر تتمة من قوله ولا نظر لها
النساء ثم عطف على قوله لها ان يقول اعزل فوله والاثر وجاز الجرح الاحد وله ويطأ بنت بكن دخل حتى تبين انها منه
جلد رد وان والحر ذمية كما الاب الحسن الاحبر ولو بكتابية تكفيرا جاز رد وهو استثناء منقطع
في الذي قبله كما هو الاول محيح على مخلفه الكلى ليكون متصلا بخلاف العبد مع الامة يتزوجها كما انها امة
حرة جاز ذهب انفق والعبد مع المسلمة الحرة يتزوجها انها فاسلمت جان امي نظر انية او يهودية وكذا اذا الصنعة
نصرانية واذا هو مسلم جاز في كلامه على صاحبه تحصول المساواة في الرق بين العبد والامة والحرة بين المسلم
والنصرانية والخبر جاز بالبناء للمجهول او الفاعل وذلك الفاعل المغرور ونائب الفاعل الفاعل اه وعلى كل يشمل
المغرور من الجانبين جاز الاستثناء راجع للجميع لاحقه المشتمل عليه قوله بخلاف العبد لصدقه على غرور كل
وغرور كله وكذا الحمل مع النصرانية ولا يكون الحمل من اجل غرور الاشئه بقوله انه ذمي لان في هذه الحال كان قد
عن ذلك كما في البيير اخلى على ما تقدم ذلك لها او عليها والحل المعترض الحي الذي ثبت خيار زوجته بان لا يجب له
وطء فيما اعترض قبل العقد او بعده لعلاج سنة قمرية قال البدر القرافي بعد الصحة من يوم غير الاعتراض وابتداء
انكار من يوم الحكم لا من يوم الرجم الذي قد يتقدم على يوم الحكم جاز لم يتراحما وبعد اضيفا عن التاجيل جاز يوم التراضي
والتاجيل بسنة للحر تعبد على ما قال ابن رشد وقال الاكثر لتمر عليه الفصول الاربعة جاز الدواء ربما اثر في بعض
زيادته في فصل دون غيره والفصول ثم وازاء التبويب بعد صحة اجتنب بردها وكل عليه وان خرج بعض
الحكم جميع السنة او بعض عند ابن القاسم كان يعتقد به وضده جاز على علاج اولا وان اصبغ ان عمم المرض السنة استو
نفقة له ولابن رشد ان مرض وقاضي بعد الامر الجديد ولا اتفق على الخام اهله يبغي لينه ابرأ اذ لم يعد فضى واجل
العبد نصفها على مذهب المدونة ومذهب مالك واصحابه وبه الحكم الذي خبر لان تحرير ما في الفقه عنه لا وانه ينقى من
العراق وهو عنوان ثم وقوله اولا عنوانه ان العبد على النصف منه والحر كالحم قبل سنة كالحر والمشهور وقال
الجميع بين واصل لمثله وانه الحر في الشيب ومن ان تحت على ارسال الامة الخاد له فجوابا كاذبا ابوا والمختار عندنا الكلام لا نفقة لهما
ان كل امرأة المعترض في السنة هذا كما هو سيا فوه واما ابن رشد فاختار عدمه وفي امرأة المجنون حيث لم يدخل
والا وجبت النفقة من تاجيله سنة او نصفها ولا يجب فيها المعترض المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها
كما في المدونة والمعترض بين على بنها الاكثر كامراة المعترض النفقة كما تجب كاملا على المجنون والابرص ونحو

وكل

وكل زوجة المجنون والاجذم والابرص والمجنون والذي حصل العنة فيرمونه في وجوب النفقة بالدخول او به
بالتمكين مع الرحلة له جاز مضت واصح منه نعيم ان نفقة الا زوجة المجنون على تصور بالمشهور ان لم
ابن عرفة عيونه فيرتاحه وصدق المعترض ان ادعى فيه الوطء بعد انواره جاعة اضمه في الاجل وجاز ان ادعى
الوطء بعده لم يصدق فقط على كلام المدونة تقديم فيه على الوطء وعلى ذلك ربيران يصدق حتى عند العراق بعد
عوانه ان وجه ابن هارون ما يجيء تصديقه بيمينه مع ان ادعاه قبل الاجل وفيه خلاف في السنة كما في
المدونة لان نكوله يصدق ما ادعته من عدم الوطء فيصدق حينئذ والاجل لظاهر ما في المدونة وانه يجمل السنة
ثم يحلف في الحال والابر نكوله او لما شعار وما عدم تمام السنة جاز نكل عن نمى اوان ما فيه بها الا انها
للمدونة ولا جاز لم تحلف حقيقة زوجها ولا كلام لها جواز في الحد للاتفاقة على الوطء وان لم يدع بعد السنة
بان اوجب على عدم فيه اوسكت كما في كلامها ان طلقها الزوجة جاز طلقها فواضح وان ابى وقع من
الطلاق ما شاء والتطليق جاز ابى جعل طلاقا الحاكم او يامرها به فيوقعه قال في التحفة والحاكم بلى
صيغة تحقق الا شئ كالمان او طلقت او طلاق نفسي منك اوان الفت منك وثم اختلف الحاكم في ايقاعها
واجابت وتكون بائنة طلاقا قبل البناء الا الذي بنا انها بائنة عن الحاكم بقوله فتحكم اي لا يكون الطلاق فيها بائنا
لانه طلاق قبل ان يرى العارض جزاء في العدة كما قوله ولها اي زوجة المعترض جاز لمعا الطويل وغيره
ورضيت بالمقام معه بعده لا حاجة اخرى كما هو ابن يونس القاسم جاز فيه بعد الرضى بالقامة بعد الاجل
في اجلاله وبالرجع والحاكم وبحلفه وما في الرواية وهو ان الحل والخيار جاز بعد البناء لغارض
بما اراد المقام معه ابن القاسم لها في المدونة كما حيث وتحيره قوله اول العصمة من مخالفة الفضل
ان زوجة المجنون ثمانا المقام وان لم تنفيذ ذلك مما لها القيام بالجنون والعيوب يتزوج الفرق بين الجذام والاكثر
المعترض وهنا العراق بعده اي السنة كلما للايام الثلاث وبعضهم وكان صفاء مع معه وتلذذ به وختام
شورتنا ابن عمران جعلها الحجة في التكميل لتلذذ والخلاف شورة وظاهر الاول لتجيم اعرى ولا تكمل
وان طلق قبله جاز الفقه كما ابن الكبرى وقيام التلذذ بالاجتهاد قال الشيخ سالم جاز فلت
لم كان النصف جقدي يحرم فيه قبل السنة مع انه تلذذ بها لان العرض انه كان من يطأ عليها قلت لعدم وطيه
جانها النصف بالطلاق فتعارض مع التعدي لتلذذه ومعا للتسمية بها للامرات على ما بحد الشيخ سالم ونحوه
القصة او التعويض ذ وانه قال ويتصور الطلاق قبل تمام السنة فيما اذا رضيت بالعراق وفيما قبلها وقيما اذ ا
فكلها ذكره على القول بتعجيل الطلاق والاظهر اذ طلق قبل السنة على يلزمه نصف الصداق ام تعاض لتلذذه
ام كاملا تشبه ذلك وجهي الصداق قوله كرجوع العيب وهو وله ذكر الزوج وليس المراد به المعترض لقوله قبل
والصداق بعدها جاز انه ليس اغراء الا لتنصيف بل قوله بخلاف العيب والجنون ثم ليتلذذ اغتصابا الا الا على
يعيبه في ما لم يلمس معه الدخول النساء والاعراض وبعضه جمعهم المعتضي في الحكم اولهم المجنون والجامع

والجامع بين دخول العنين والمجبوب وبين دخول المعترض ليصح التشبيه حصول انتفاع كل منهم بعيب الامكان مع انه قد يعرض بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل والمعترض انما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبان مسألة المجبوب ونحوه خرجت بالاجماع وفي تعجيل الطلاق على المعترض ان قطع ذكره قيل اي السنة قبل تمامها حيث طلبت الزوجة ذلك اجابتها في التأخير وتعجيل نصف الصداق وعدم تعجيله بل يبقى حتى ينقضي السنة اذ لعله تزول بالاقامة قولان هذا هو القول الثاني ويشعر به تعبيره بتعجيل وحكاية الخلاف القول الاول لنقل ابن عرفة تنف فيها الشيوخ الوطء ونحوه في الكبير ما معناه لا اشعار في لفظ المختصر الثاني بخصوص ما حكوه عن الثاني محتمل لذلك ولكنه ولعدم الطلاق جملة وانما صلبه نزلته بعد والدلالة تصدق بنفي الموضوع وقوله قطع بالبناء للمجهول واما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ويعطى النصف وارى لو قطعته هي عمدا او تعمدوا على ان قطع ذكر المولى بعلمه وثبتت الزوجية مع عزامها فلعدة كل بعد البناء والوطء ولم يكن موليا لانه هو يحيى كما يوخذ من قوله الاتي ولا يكن معترضا او اجلت ان تزوجت وغير هامن خوات العيب للرواة بالاجتهاد اهل المعرفة واجل بعضهم حيث شهر في بعض الدار وغيره ورب بكاضر وبان كان وجهة الخشان اي انتفاع تصنع الشرداء بينا في الفاحش والرواة عليه والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغيره واجبر عليه ان اشعث ان كان خلقة بان كان عليه في الفقه ضرر كثير سواء كان يحصل بعده عيب في الاصابة ام لا الاكراه كان لا يحصل بعده عيب وارادته عليه الزوج كلام وان كان يعلم الفض وان حصل بعده عيب فلا برد رضاه فيه اما بعض طلوعه فلا شئ عليه ومفهوم الشرط انه ان لم يكن خلقة بان لم يكن عليه في الفقه ضرر جاء كان لا يحصل بعده عيب في الا ان يعبر الا بأمر الطالب والاجرة ان طلبه الزوج كذا في الخبر ان ادعت امرأته على زوجها انه مجبوب او نحوه وانكر جبر بظاهر اليد لا بباطنها لانه مظنة اللذة على ثوب منكر الجب ونحوه من خصي وعنة والتبين الشهود خلافا للباجي وان استرى النظر للعورة و لجهلها في المنع والنكر ويحصل العلم اللغوي دون الجبر لان اللمس اخفى ويحصل العلم الذي تقع به الشهادة ونحوه الجبر عليه لعدم المانع به على معين لها فيما على ما تقدم من الرواة عليه لعدم المانع بهذا في دعوى العيب يمكن معرفته بالجبر وانكار رها لا يمكن معرفته به بقوله مصدق بيمينه كما في المدونة بقول تنف بغير يمين فيه نظر في الانكار الاعتراض من اصله وبه يرد اعتراض الشيخ تكراره مع قوله وصدق ان ادعى فيه الوطء بيمينه كما في تنف لان ما تقدم وادعى عليه واد عى الوطء في السنة ولا يمين في القران هنا تعم حكى ايضا بالاولى لانه اذا صدق في زوال العيب بعد ثبوته فلا يصدق في انكاره من اصله وبصدق الرجل في نفيه ان وجه من جذام او برص فالذي في الشيخ مال كالمرأة في داء الفرج او وجهها فتصدق في نفيه كيعلمها بيمين وليس رده على الزوج فلا على الحنبلي ولا ينظر النساء لانه من الغيبة انسوى تعبر كبيرة عن ردها وامارات غير الفرج كبرص مما يطلع عليه النساء من بدن الحرة فيقبل فيه امرأتان وما يطلع عليه الرجال كوجهها وكفيها فلابد من رجلين يشهدان لها على نفي برصها اذا ادعى الزوج برصها فليس ورد حجيع داءها كما يوهمه كلامه وقال تنف واعتراض الشيخ بان داءها يوهم قبول قولها

في البرص ونحوه **أجاب** عنه البساطي بان داء الفرج هنا بغيه العيوب هذا الظن في ان بقية العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة المذكورة وكذلك التي هو مجبر ان هو لانه يقتضي انها الاقتصار على بعضها ويحط لانها ليس داء ما تقدم ولم يكن قولها وفي موجود حال العقد فالبكوس بقول في الاختيار الحر وقال الزوج كان موجودا حين العقد والخيار له في الرد وعدمه في القول قولها حيث الشارع بعد البناء وان كان قبله وبعد العقد في القول للزوج قال المازري لقول ابن الطلاق المذكور وان كان من عيب مجتمع امرأة ما يشبه محل تنازع مع المنازعة قبل البناء تارة وبعده اخرى ويمكن ذلك الارتباط في عيب الزوج الذي كلام الشيخ فيه بل يقتصر الزوج على اختيار الحرة تبين له به فيقول هو موجود قبل العقد والقول قولها بعدي في القول قوله بخلاف ما اذا كان المنازعة بعد البناء في القول قوله بما حدث بعد العقد او قوله قبله ووجود بكارتها تبين قوله لم اجدها بكرا حيث يكون لم ردها بالثيوبة والحر عليه بقوله في الحبوه وجعل ما يظهر قوله لا انه اعطاها بيضا على منفرقة النظار عرضها وحلفت هي او ابوها ان كانت صغيرة او صغيرا بالاول ومن الرابع المسائل الثلاثة التي بعد الثلث والحر الخبر الغول المذكور لبيان الحكم على الخبير المخبر المرجوع او غير حاصل اقوله او ابوها عطف على الخبير المحضر وحلفت اي التي تثبيت تبرك طاعة به الاشارة وبها **فإن قيل** جاء المحل الشهادات ان التجمعة والعبد لعلها منفرد والمحل علي وعليه مع تنازعه فكان في محل تبرعها هذا **قيل** لما كان القول مختلفا به محل من العرف الغير المعتبر في ذلك فيه المعتبر عند ضيافة **قيل** كيف حلف الاب بنفي **فإن** امرئ لانه منفرد بعلم الاشتباه عنده او ليتهم هي المحل لتعلق الحق عليه انما اشكل حصول الا ان ينبغي ان الحق الذي يكاد الا يحصل التعبير على الفرض ان لم تحلف عن مرة كما هو التاكيد لقوله كالمرأة في داء وانكر فيما القضاء جبر عليه او انتبذه وهذا مخالف لما جاء في كل عيب بالفرج ولا بنص على ما بين الكلاكة قبله واما من طاهر جهته لها وما اشار اليه بقوله بعد قوله وان اتي بامرأة تشهد ان قبلها وهذا كله الاشكال من قوله كالمرأة في داء ايضا انما مصدقة اذا اتت بامرأتين تشهدان من علم احدهما ففيه حجاب مصرفة في بعضه ولا يقبلان وما نص ذلك في ولو ظن حلفت الاولى لا يكون ذكر في الفرج من جهة العذرة بالحمل او على قول عمن يجوز النظر للفرج ولعل المانع من تجاوز حق للمرأة في عدم الاطلاع على عورتها والغالب انما يكون ذلك بالكشف وان علم الاب ان الوضوء من ولية يثبتونها بلا وطء من تكلم واولى به وكثير دلك عند العقد وللزوج الرد على الراجح ومرجع بالصداق على الاب وعلى نجيح المتولي للعقد كما سيقول مع علمه ولو لا بعد شرط هنا قوله عيبا من الثيوبة لانه مع عدم على الاب وما للعاقد مع علمه كما قال مع الاصح كذا هو اذا انفرط البكارة وبكون مجموعه هو والثيوبة علم وكلامه هنا ويهم في اذا اصحبه فهنا عند حمسة احوال **الاول** ان لا يكون هنا شرط ولا عادة مخالفا كما قال والثيوبة الكائنة ان يشترط انها عذراء على الرد مخالفا كما قال في عذراء الثاني ان يشترط انها بكر فيجدها ازيلت بكارتها بغير نكاح ولم يعلم الاب فيه تردد كما قال وفي بكر تردد الرابع ان يشترط البكارة

فيمجوها الزيادة بالنكاح وعلم الاب بذلك وكتم فله الرد على الراجح كما قال هنا الخامعن بشرط البكارة
فيجوز أيضا بنكاح وعلم الاب به وكتم فله ورد الرد كما انكاره بمجموع قوله بالواو، وانما قيد بذلك لانه على
الراجح لانه اذا ثيبت بنكاح فله الرد على الاب او لا وانما اتى بقوله على الراجح وما تفرع عليه وان كلام المتن هنا
فيما اذا اشترط البكارة خلافا لبعض الشراح وهو خلاف ظاهر تقرير الكتب ومن واجبه لكن احد اطلاق المتن ثم لا يعارض ما
هنا قول الراتة وعليه كتم الخنا للاب يجب عليه كتم الخنا والاكثر فيجب **وَفِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ** على ما يوجب
الرد وما لا يوجبه **تَتْمِيم** في الكلام على ما يترتب على الرد من امر الصداق قبل البناء وبعده فقال ان وقع الاختيار مع
الرد قبل البناء فلا صداق سواء حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ غيره بردها بعيبه كردها بغير طلاق به
عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق فانه بعبارته تشمل الزوجين جميعا وكلامه مقابله ان الكلام انه لم يرد بعيب يوجب
الرد بغير شرط وبعيبه لابوجيه ان بشرط وحصل له لم انما لم يكن لها صداق حيث كان العيب له لانها غارة من لعته
وان كان بالزوج فلان الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها كغرر من احدهما ولو مع رضي تملك بجربة تبرع بعوضها
قبل البناء فانه ليس بالوجه كان الفراق كان من الزوجة مطلقا وان كان الزوج فلان الفراق جاء من قبلها وقبل ذلك ابا
لها لانها كلم ولو وقع الغرور ما كان بجربة يجب كل لها حكمه **وبعده** اي بعد البناء او التلذذ من غير هنا كرهه بالتقصير
ولغيره كجنون وابرص **مع** الرد بسبب عيب عليه المعنى تم السم وقوله عيب تقصير وكذا في اعتزال الجميع
والعيب والخنثى مفهوم الذكر فانه لا حكم على من ذكر كما قال ابن عرفة والبعض المراد مع وجوب عيبه وقوله حتى يرد ا
العيب فهو يكون بكل منهما وقد دين وانكر اذ المراد كل منهما الرد هل يكون كعيب الزوج وحرمه كما تقدم عن
وغيره ام كان القاضي اوتي عليه صداق مثلها لانه كان المسمى وله عليه تمامه سواء **ومع** اي مع عيبها
رجع بجميعه اي الصداق الذي غرمه الزوج كان النكاح صحيحا او فاسدا لا مزيد به بغير شرط من العيوب الشرعية المتقدمة
واما عيب لا ترد به الا بشرط السلامة فانه يرجع بما زاد على صداق مثلها كمن زوج انثى على ان هذا الصبي اكثر اعلم
بوجود كثرة الحجم والشيخ معالم منظوم كلامه هنا بان الذي انما هو في العيوب الاربعة واما ان شرط السلامة
في غيرها فانما يرجع بما زاد في الصداق ثم كلام المتن في الحرة بدليل قوله على ولي الغصب لم يعقب كلامه واخ لان
اذا ولي فاهم فرائضها مع عيوب فقوله **لا قيمة الولد** في غيره مثله وانما مثله بعد قوله على غار غير ولي تولى
العقد وكذا بعقول من غيره ولا يرجع عليه ان غرته بحرية بقيمة الولد بمعنى ان الزوج اذا غرته اجنبي بحرية امته تولى عقدها
بانه ميراثها ولم يخبر انه غير ولي فان اخبر انه ولي او لم يخبر بشيء وغرم الزوج العيب المهر وقيمة الولد
لانه حر بعد العقلة كما في المتن فيها فانه يرجع على من غره بالمهر لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد كان الغرور
سبب اتلاف الصداق على الزوج وهو ولو كان سببا للوطء ولنا لزوال انه فلا ينقطع عنه ولد ملك الابن والغار
قيمة الولد ونشأ عنه ولزمه يكون سببا لاتلاف الولد كان الغرور سبب يعجوله بلزوم الزوج العيب
فيضمه من فوته تولى العقد باذن سيدها احتراز عما لو تولاه بغير اذنه فان الزوج انما يرجع عليه بما اوله

لانه الذي

لانه الذي يغرمه للسيد مع قيمة الولد ويختص عيب النكاح كما مر صرح في تعليق اعتراضا على الولي بانه غير
ولي فلا يرجع الزوج عليه بالصداق ولا قيمة الولد كما قال بقول العقد كما صرح في المتن وسيأتي حكم ما اذا كان
الغرور من السيد او منه به فلا رجوع عليه الا القدر الذي في على ولي متعلق برجع به الكلام حذفا تقديره ورجع عليه
من زوج الابعد على ولي **لم يغب** عنه بل عالم بحيث لا يخفى عليه عيبها بان لم يغب عنه ابن ام غالب بحيث
يخفى عليه عيبها لم يرجع عليه والمراد بغائب غالبا من كلامه عيب يكتم قبل البناء يجوز الرجوع علاوة بحكم ان له
بعض او بالعرف ولا العقد وطلق والعمل بناء على انه زعم نكتة يحرم عند الحاكم بحكم الولي القريب مع كل الجهة كالا وشي
الى المعنى وسواء كان قريب القرابة ومثله بقوله **بابن واخ** او بعيد كان مراده عيبه على رشد ان كان لا يخفى بالمحل
ان خفي عليه مثل والاب عدم علم الاب غير الولي للمراة فان زوج من ذكر مع وجود الحيض يراه ثم حيط اليه الحجم خلاله
في الغالب **وراتني** اعليه والصداق الذي غرمه من الزوج اذا كان قد علم العيب بل يغرمه الولي ولا رجوع
للزوج ولا للقاضي ان الولي هو الذي غره والعيب وهي عمومه القريب او مات ولم يخلف شيئا **حيث تم**
ان علم حاله ولم يحضر عند العقد رجع الزوج عليه بجميع الصداق حتى يخيار من حجب النكاح فلا يرجع الولي
عليها وكذا لا يرجع به الزوج عليها اذ الولي ان يترك لها ربع دينار لئلا يخلو البضع عن صداق وانما الخروج الصداق
كلها غرم الولي ولم يرجع عليها بشيء واما جهة زوج فلا يرجع على الكل العرض البضع عن ربع دينار **ورجع**
الزوج **عليه** اي على الولي القريب **وعليها** ان غرم الصداق بجميعه او يرجع على من شاء منهما **في** حال الولي بحضور
حال كونهما كاتمين للعيب لا الاستفزازة **ثم** يرجع الولي **عليها** ان اغرم الزوج بذلك الا العاكفة وهو لا يلزم الزوج
منه فان رجع به على الولي لانه هو المباشر للاتلاف **ورجع عليها** فقط بالصداق **ثم** ربع كالبرالعم **و** في
العشيرة والولي والسلطان من كل ولي بعيد او قريب يخفى عليه حالها **الا ربع دينار** رحمه الله لئلا يعرى البضع عن
البضع عن الصداق ويجري ذلك ايضا في قوله على عليه وعليها وفي قوله على ولي **فان علم** الولي البعيد مثله القريب
العالم بعيبها وكتمه على الزوج فكالقريب الذي لم يغب فالرجوع عليه ان كانا عالمين وعليه وعليها ان رجع بحضوره
كاتمين كما تقدم **وحلفه** اي حلف الزوج للولي البعيد ان ادعى علمه بعيبها وكتمه كما تقدم ابن يتهم الزوج الولي انه
اطلع على العيب وكتمه على المختار وهو حذف له لانه ليس المختار اختياره وهو **فان نكل** حلف الزوج **انه غره** ورجع
عليه لا باستحقاقه الصداق يحلفه مع نكول الولي وانما يحلفه الزوج اذا ادعى علمه فان اتهمه في العلم فنكوله
وان نكل هو ايضا فان حلف اي الولي البعيد **رجع** الزوج يبقى يمينه ان الولي غره **على** الزوجة **على المختار** هذا
هو الذي هو اختيار اللخمي والنوبة كلامه اي ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يعلم لم يرجع الزوج على الزوجة لا غرم
ان الولي هو الذي غره كما لا يرجع عليه به حلفه **و** رجع الزوج على غار بسلامتها من عيب او حرية امة غير ولي
خاص **تولى العقد** لا يرجع عليه ان غرته بحرية امة بقيمة الولد في العقد على الثمن كما مر ولا تولى يحلف عليه ولي واما
غير حرية امة الانكاح او بالولاية كما انه فلا يرجع عليه مع قربه العقد ولو علم وغر ولا عليه مالم يقل انا الكفيل انما

[illegible]

غير سوداء او نحو ذلك فهي ترجع عليه ... بانه ... على الزوج ... الا ان لم يتبين له الا انه غرور بالقول

[illegible]

ما فيه من الجناية وما افتض بالجرح ولا حد له في الاصح ضمنه بيوم ضمنها ان تحية اي حال الزم فيه مثل
الجرح ولا كان عوضا جعله ان اليم ويذكر في الاستغراق انه لو اعرضا اتبع او لم يبعه اي اغزاله تت وكذا
يوم غرم كل ولد او ولاد كالعضونة الافه تكم اي قيمة نقصه صفة التي لزمته في عوض اذنه ولا يوم عن اجمة
العموم ولا ما تحيز عنه غيره وفوله البيان في قوله فيشكله مصاحبة لا مصاحبة الاكان فيها على المغرار الغة فلابد
تت وكان البيان فذكر الى ان الا فحكمه يوم ان المجمع ضمة واحدة وان الكل ولو غنم فعلها مع ان
المراد في الامر التعبير في قيمة الظهر وقيمة فيجزه انه كان الغارة بالحرية للزوج فلا ولا به ثم علم بانها مكاتبة
وكتب ذلك قد يرى جميع تقويمه بما لو اعتق او الام ولو ادت كتابتها ويجب القيمة للاب لانه
الغيب انها كاملة فرح وقف عن ورما اذا عجزت عنه اوعن بعضها اعتق القيمة لانها الغيب انها امة
وبعض ظاهر ان يرجع بالزائد الاول واما بعضه قيمة قال تت وفوله وهو ظاهر ثم ينتقل على عدل ان اديت
كتابتها امة لانهم عجزت ورقت ولا في ولد فيحرز الولد المشتري ان اشترط ماله بغير صفة عن العجز لغير الاول
ومنهما جلد علم ما اذا اتنت به غير مكاتب انه تبعا لاستغراقه ولم يرد كتابتها وان يغرم قيمته لتحقيق الا
انه لم يذكر جميع ما يرجع به في الفرار حيث قال ج وانما فرح ولي المكاتبة على الصبر ولم يقوم علي فيرد عليه اي الولد
والتزوج للانفراد فرع الرضى الاتي الى قوله المكاتب مما يرد عليه درهم قال ح في قبل قول الزوج
المحرر كالمر التي انه حر بالحرية وتزوج على الاخر وقال ان عنت انتم او بعد وكان يجبر كما في شرح التلقين وانظر فيه ج ولو
طلقها او مات ثم اطلع بالبلاد المجهول على موجب خيار وكان عوض المقطع فلو ان وجب مقتل الكلا وعلم عيب
المرأة فلا يرجع بنصف الصداق التي اعطاه عن طلاقه والمطلع وان شئن في مقتلة الموت وان كان العيب بالرجل
في مقتلة الطلاق فجعلت منه جلبت كالعدم كما هو كلام الحكم بالاخر منه ما وقعت لقوله في الخلع فطبعا على ما رده
المال اليه ولعيب خيار به تبعه الارضاه المستور في الموت وكان ذلك للاول لانه مال الخلع لعيب خيار اسم
قال عبد الحق وابن رشد ما نكاحه مذهب ابن القاسم وما ارضاه مستورين قول عبد الملك ولم يتبع المقصود الا
المصالح بان ذكر الموضع من ذكر بعدنا الي تحريم ما هنا مانع نكاحه وفي الخلع ما جعل ستوره وقف وفي اختصار وحيطة
عن ان المعتق ما يباع لا ما هنا كتبه قوله تت بعدك العدم وليس كالعدم والعدد فيهما ضاع
ويثبت لها الصداق بالموت ان سمى وفيه ان لم يدخل صوابه قوله ان دخل وما بعده لتكملة بالموت مطلقا
ويتكمل بالموت ما على انه يتكمل عليه بالطلاق ان دخل والمولى كتم العيب ونحوه مع علم شرط الزوج السلامة
منه لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكره المشتري ويجب عليه كتم الخطا في خبر الخبث
العيوب منه من زنا او سرقة او نحوهما وكظهره ولو اشترط عليه السلامة منه وقال ح تبعا لمن قوله ومعه جميع
قال في المدونة ومن تزوج امرأة فاذا هي لغيه فلا شيء عليه بنسب فليرده والا فهو جار ورد عليها او عليه
ان لم يكن بنى بها وان بنى بها جعله صداقها ورجع به على من غره فان كان هو الغار ترك لها ربع دينار وورد ما

بقوله

٢١

بعرضه وقال تت على قوله وفي بكر ترده ولا رد له ان ظنها ثيابة فوجدت صغيرة بنتا ربعة او غيرها ولا ان وجد
ابنة زنى وهو المراد بقوله لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية وحكي بعض الغويين
فتح اللام وكسر الغين ان بيشرط كونها نسيبة وتعيين ذي فيتح بالاولانية غير لنسبة كالاحت ولا عدم
النقص بين الجواز كما في الفعلين وان ما لابنه ذلك وفي وان وجدها هي المعيبة ثيبته ونحو ذلك الارجح
كما في اللخمي وذكر تت عن الشهر والظاهر قيد كلامه بالشرط ولا شرط المراد بالشرط وعيب المعيبة لانه حرام
ومن طلب لها العربية وهي لم يتقدم عليه ان الاصل ليس المراد وتتكلم باللغة العربية في رد الزوج المولى
المنتسب العربي اي بعض منهم فيه من عقيلة لهم بالتصديق كلام مشترط بخلاف ما علم وقوله وقول الزوج
الشرعي والاقرار فيه كلامه وعلى انه لم يضع فيه شرط ولا اشتراط عليهم فيه عن رجاله ما هنا وفي قول ذلك
ان العربي تتزوج شاء الله من فضله بعينه عقبة وفيها المراد في كلام له وقوله المشهور والمراد هنا
بتعارض ما جاء ضمير مثلا المنتسب للعرب فلوله بعض انما لا ان تكون امة يعتقها الزوج وهو المعتق
كما يعلل بالغرم عنه انما العرب ينتسبون ومما عليه اسم الشرف كلامهم تتري وجه ما لا قليه فيكون فيها غيره فيكون
جملة الزوال في بنتها بالنسبة لغيرها بالعرب كالعرب بالنسبة للموالي ولما تم الكلام على الخيار المولي ليس
للخيار وهو العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق وأخره عنهما لضعفه عن العرقة فيه لان الخيار
فيه لما من الزوج وفي هذا للزوجة فقط وان الخيار فيه غير منقول عليه في جواز النكاح فيه مع العلم
بالرق وفي الزوجين بخلاف الغرور وفيها على قولهم العربية رد المولي المنسب كلام الشيخ هنا او جواز الا
نشبان للعقد بعد تمامه فقال **فصل** وتخيرت ذات الرق بينهما اوعن بعضها اي جاءت او بتعتق
وذاك او تعليقا او كاملة ومن في الرق وان عتقت من تحت عبد فلها ان تختار ما لم تؤذن للعبد ولو تبان بتزوج
وبحال البيع وشيبها حتى تختار وقيل يختار الا ان يوجد الفقه ويجلكها او تشيعها هو ولا يحل الاختيار نفسها علمها تباعد
للاختيار لنفسها او كانت غيرها فيما انها غير المطلقة في الطلاق بالطلاق والاجمال بطلاق اولها ببعض عكس
مقدار كلما في تت والعتق عن قوله لعلم الادعاء بطلق الحاكم وهو قول بعض كثير الكثيرين يعني ان من امرأة الى
المعقود والعتقة تحت العبد والمحصن بالنعقة والمولى في قيام حقها في ذلك وبيعها الحاكم هنا وامرأة المولى
للصغيرة به ممكن انه ليس يكون الا وقصدها يطلقها ظاهره ان العرب لا يكون يفرق الحكم انه يكون كما
منزلة بعضهم وما اشبه ذلك فالرد والغائر انما يكون في الاخذ اختيارها نفسها لعدم الطلاق بالجملة
ومعروض غير مبتدا محذوف لاجمع ابهام ان ذلك ونتيجة تصحيح نفسها بعلمه والطلاق للعبد كما تقدم نكحه
وتبقى معه فلم او انشيء او اشتكت للخلع انما هو عن زوجها اعلم الزوجة بعد الوضوع ولا ما انها ان مجتمع
على انها قد تقع بايقاع واحدة هو المشهور انه لا يقع الحاكم انه قول اكثر الرواة ووصفه ما بقي ان لها
باختيارها نفسها قبل البناء وسقط العوض الا العتق وثبت زوجها ان عتقت قبل البناء وخلفه المسمى

قبل عتقه ومفهوم كان عربيا حين القيام عليه وان كان حين العتق مليا بمثابة من اعتق وهو ملي وعليه دين
سابق ففهوم كان معسرا حين العتق ثم قام عليه الرابط وهو معسر فلا رد وقال شيخ والشيخ مثلا وكان
عربيا يوم العتق رد وقال شيخنا ق وكان عديما يوم العتق واستمر عدمه حتى وقت القيام ... وقوله واستمر نفقا
الكلام ... ثم ان مفهوم العوض وبقيت معتقة تحت عبد لانه دار او يبن بغلا بانها تحت رقيقة وقيام العبد وبغلا
قد تحته حقيقة بل ربك الاشلاء لتشوف الشارع للحرية وان عتقت بعد ان اجي البناء ولو بذكاح فتعوبض جمع
جما لانه ... جميع جملة ماله ولو وطى بعد العتق ... فيل علمه بالعتق فلا شي ء عليه
نعم طلقة ... وقبل العتق ... فلا رد لما الرضيها ومن معوضة بما عوضه بعد
عتقه ... ولم يكن ... للزوج العيوب ... الاشتراط ... وقف العتق وهو انما
حيثما ... تجرد ... التفسير ... انما تستحق جميع
الصداق ... البناء ... التعويض بعد العتق ومن قبل البناء ثم يبني
... قبل العتق ... المثل ... بما عوضه فبل عتقه والاشتر
طه ... النسب ... قبل عتقه ... كاشترط
... التقبيح ... وبدل لزالة
ابطاعه ... عليهم قوله او ... شرطه ... اشترطه ... بعد ما ملكته
قبل عتقه ... بعد عتقه ... اشتراط ... نكاح
التسمية الصداق حين عتقه قبل ... على انما تملك بالعقد الجميع والابتداء على انما لا تملك
به شيئا او ... بناء على انما تملك النصف ... بشرطه ... تستحق وبه
عن بدل لم استثنى من اعتق ... التسمية ... التعويض فيا فرض اذ ليس ... المعا
بشرطه ... قبلت ... قول ... كالمثل ... العراق ان لم تمكنه
اختيارها وصيف به ... على خيارها ... بعد عتقه ... قوله ... بكل عتقه او من
مفقودها ... ان ... احد ... الخيار او العراق بل تقول
اسقطته او اخترت المقام معه ... اشترط ... كذا ... الاسقاط
... الالتزام ... الشرعية ... كلام
اللخمي او تمكنه ... والوطء ... ولم ... التمكين ... والاطراف ...
ان الخوع والاكل ... التمكين ... الخلوة والاعتراف ... وقال
... قوله او تمكنه ... اذا تلذذت ... اذا تلذذ ...
به دون محاولة لم يعلق الحكم وان ... الخيار او تمكينه كما ... به وان لم يتمتع

الحكم

انه كعتق النادر ... المشهور خلافا للبغدادية ... عزوه بذلك ... التفريع ... بعد
المتأخرين قال وانما ... مالك على ... الحكم ... على ... الموثقين ... فقول
ابن ... زوج ... عتقه ... ثم عتقت ولم تعلم ...
حتى عتق زوجها ... قوله ... قبل الاختيار ... كما يعتق
العتق فتعذر ... الكلام ... بالعتق والحكم ... الحاكم والتخيير
وان الشرط قبل ان تختار ... او تمكين ... الحاكم ... الموثقين فلا تعذر
به ... عن ... زيادة التعريف من الجاهل ... انه عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى ... المعنى
... لانه ... على ... الطلاق ... الطلاق ... العراق
... الخيار ... العراق او الطلقة ... الدخول
عالما بعتقها او لا ... بعد علمه ... الطلقة ... قوله
وعليه ... مع العراق ... الطلاق ... مطلقة
معزوزة وقوله ان عتقت قبل الدخول ... عتقها ... لانها ... المعيب
وتفرع على ... وعطف على ... او بينونة فيها تختار ... العبرات ... بقوات
الطلاق ولو كان ... قوله ... الا ... حيث لم يبين ... ثم
اذا ... قبل البناء وقبل الاختيار ... نصف الصداق ... اختيار ... الحيض
ونصف ... قبل البناء ... الاختيار ... الرجعة ... بالطلاق ... لك
الرجعة ... الخيار ... طلقة ... بائنة ... الطلاق ... او عتق بصيغة
المانع زوجها بعد عتقه قبل الاختيار ... الخيار ... وان لم تعلم ... عتقها
... الحيض ... محل الخلاف
العالم ... قبل الاختيار ... التاخير ... اختيارها ... بعتقه
... ان ... الحيض ... الرجعة ... طلقة بائنة وان تزوجت من
عتقها عتق زوجها بعد عتقها واختارت العراق قبل علمها بعتقه ... الوليين
وقبل دخول بالزوج الاول ... الثاني ... الاول ... قوله ...
بدخول الثاني ... بعتق الاول ... قوله ...
بان العتق ... الاول ... قوله ... دخول ...
تنف عليه ... القول ... الثاني ...
الثاني ... ودخول ... فلنت ... الوليين ... الله اعلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

اذا دخل بها او لا تعين بتلزمه الكلام على المال او لا كما هو متعين المراد اذا لم يدخل بها الاول قبل **قلت** لعل
العوفي ينبني انه لما عرض لها موجب الخيار فيرد قول الاول بل يعتبر حصول الخلل فيه فلان ذات الولي
اذا دخل بها الاول فانه لم يحصل فيه خلل الخيار ولزم تعتد بدخول الثاني ولو بغير علم وحدان او فسخه الزوج
عند الحاكم يجري عتقها تاخير تفكر فيه وتمتنعير بالاجتهاد وقال اللخمي يتخصص تاخيرها ثلاثة ايام
ونحوه للمازري قيل وهو ضعيف ولا تعتق ... واذا اعتق العبد زمنه سقط خيارها **ولما**
انهى الكلام على اركان النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق واخره لطول الكلام
عليه فقال **فصل الصداق** ماخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما
ويسمى مهرا وصداقا واجرا وفريضة ونحلة اي الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة ابتداء او نقلا
فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ... فلو كان ... خمر ولو كان لذا الزوجة
ذمية او خنزير او مجهول من الغنم ... الجلد او ... الكبيرة ... اذ الغرر الذي يجوز
ان يكون افلس بعد دينار ... الصداق ولانه يغتفر فيه من يسير الغرر ما لا يغتفر في الثمن يجوز ان يكون
وبصداق مثل كما ياتي ولا يجوز ذلك في البيع فبينه وبين الثمن عموم وخصوص من وجه يجتمعان في ربع
دينار ونحوه في الثمن افاده ... الصداق بخمرة وعبد ... ومع غرر يسير **فتنبيه**
اذا اتفقا على وقوعه بالف ... مثلا او ... نحاسا او فضة ... من الاختلاف ... فرق
وسياتي ان القول للزوج بيمينه بعد بناء او طلاق او موت ... واذا اتفقا على وقوعه بالف
فيشترط او دينار ... ومرادي الغرر ... والدنانير الشرعية والاراهمية وسكنتين ... في البلد واختلف
والاعلام ... الصداق وكذا البيع ... الغالبة ... لم تكن غالبة ... روايح الحج وفي
ابيع كما ياتي ... واما الصداق ... بينه بنسبة ... الكلام ... اعتقنا ...
نصفه ... وثلاثة ... الثلث ... ثم ... ربال ... كلاب ... فيزاد فيه
وهكذا ... المتيطي ... عن ... ولم يذكر ... اسود ... الوصفة اذا لم يكن
جنسا يكون له ... الجارية يوم التغيير ... **فان قلت** لم لم يذكر ... المتيطي من الاختلاف
في الغرر ... الصفة ... كما اختلف ... **قلت** ما ذكره لم يقع
فيه للعلم اتفقا على وقوعه ... دعوى ... لعله اتفقا على وقوعه ... ما
... ولم يخصهم العرف ... دعوى ... الا ... **فج** ... قال ... اتفقا
ايضا على ... نصف ... نصف ... خمس ... فضة ...
... الانا ... نصف ... النصف ... العقدة ...
... ذاتا ... صغيرة ... ربال ... دينار ... ذاتا ... اختلفت ...

بشرط

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بشرط يجري على ... شيء اذا ذات الا ... عرض فيه من العيب ... من الاختلاف
في الغرر ... بقوله ... بقوله **كعبد ...** ... لانه ... صح ...
... من ... البائع ... ودخول ... الغرر ... انه
يجوز البيع على غير ... من الانواع دون البائع ... لان ... واحد ... فيشتري
اذا ... البائع فالد **د** ويصح قول ... عن الكلام على ... وسلعتين ... الجودة
ورداءة ... في النكاح والبيع ... المختار منه ... للبائع والزوج ومتعددا
كما ... قوله مختار ... او غائبا ... العبد الاول ... و ... الصداق اذا ...
... الزوجة بالعقد الصحيح ... النكاح ... البيع ... قبل
الدخول ... وتلفه ... البائع
... الزوجة ... الزوج ... عليه ... وكذا الزوج
قبل الدخول ... طلاق ... ولم ...
وهل ... بالتجهيز ... على انه ... على صورة ... على صورة
... تلفه ... استحقاقه ... عليه ... ولا يعين
النكاح ... البيع ... والموصوف ... النكاح البيع ... النكاح
والنظائر ... بقوله ... الاستحقاق ... الانكاح ... اذا ...
... قيمة ... قيمة ... البضع ...
البيع ... الاستحقاق ... البيع ... بقوله ... الاستحقاق ...
على ... النكاح ... **وجاز** ... الاستحقاق ...
على ... منتفعا للغير **وتعيبه** ... خيار ... التماسك ...
ورجع بقيمته او مثله ان كان ... موصوفا ... مثل المثلي ... الاستحقاق
وغيره كما نص عليه في باب الصلح بقوله وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح ... بقوله كنكاح
... المقوم ... او ... الاستحقاق او تعيبه بمثل المثلي ...
المقوم الموصوف بقيمته وقوله **او بعضه** ... بعضه او تعيب بعضه ... الحكم
... او ... الغير ... وتعيبه ...
... الغير ... **كالبيع** ... عليه ...
كما ... التقسيم ... الرجوع ...
... بعض التفصيل ... واما الاستحقاق ... التقسيم

وباستحقاق جميع المبيع او تعيب بعضه انما هو في الجلة كما مر لانه يجوز للزوجة التمسك بالاقل المستحق الكثرة
اذ معيبا وترجع بقيمة المستحق ولما رد الباقي وترجع بقيمة جميع المقوم ومثل المثلي والعيب كذا لا بخلاف
البيع فيحرم التمسك بالاقل المستحق اكثره كما سيذكره المص في باب العيوب انما اذا تمسكت بالباقي في النكاح رجعت
بقيمة المستحق او المتعيب ويحسب من اقل عقار او ما للاجل او ادا تمسك في البيع بالباقي رجع له بحصة ثمنه
وضابط المستحق او المتعيب من الثمن مجهول فيلزم جعل في ماتمسك به هذا كله اذا او قع الاستحقاق في معين كما
علمت فان وقع في شائع فله الخيار ايضا حيث لا ينقسم او ينقسم بضرر او كثيرا وهو ما زاد على الثلث فيرد
والتماسك في واما اذا كان المستحق الثلث فدون ولا ضرر في قسمه فلا خيار لها وانما لها عوضه ويلزمها الباقي
والبيع مساو للنكاح في هذه لان تمسك في البيع واخذ بعضه ليس فيه جمل ثمن ولا مثمن بخلاف المعين كما مر
وان وقع النكاح بقلة خل معينة حاضرة مشتبهة فاذا هي خمر ابدها الخل المثلي كيل المغيبة لاشتبال الخمر اذ لا
صح في الخمر تارثيفها وتانيث خمر ولانها غير صداق فثمن على البت النكاح ويجب مثل الخل كثوبه بعينه فهو من
جما عيبا فيها مثله غير معيب لان وجود الا يعقبه فهي البيع بعينه حيث وقع العيب على عينه وعكس المص
ان وقع بقلة خمر واذا هي خل بينته انها النكاح لاكراه رضيا به خلافا لما في اولى على ابطاله العرض فيفسخ قبل الفضا
قبل بينته والاخبار الواحد منهما والبنوة على عصمة المعقود مع العبد المشترك وانما لم تعلق من اتمم جا عبداه
فلا فرق وجه الدولي فمن تعول لم اشتر ولا اذكر منه ومن يقول لم ابع منه ولا اذكر جعل فيبطل ويتعذر ان حرمة
او عارض ثم ذكر مما فيه اربع كالمستثنات وقوله كالترلعي وشبه كون شيء منها ثمنا فقال او وجاز النكاح
بشورة معروفة حضرية او بدوية وهو في العبد متاع البيت ويلزم الجمال او على من كابل محصور كعشرة و
بنحو عنز ولعب الاربعة وغير موصوفة في الجميع وفي عليه انه يتوسع فيه المنع لكثرة الغرر فالواحد كابل
اولى فالجواز او على عدد كذلك من رقيق والماعدد من رقيق فما يحرز النكاح به ان كانت معينة وموضعها
جا لكم فالذات عبد السلام فيمنع في الوصي فيقع الزمنة في ملكه ان وصيت يستتر عن وعكسها ما جوزه في
ابن العلم في الشيخ المعتبر كما ذكره في منع الصداق على بيت بعينه مما بيعت غير ملكه واما الجواز فيجوز في فوله
جعلها باب او بدل مخصوصة جعلها اذا لم يجعلها او وصف غير ملكه والاجاز كما اشار اليه صم وفوله قت هنا ولو
تزوجها على صداقه صفته بيتها له فبان ثواصيا بيتها جاز فتمنعها بما في ملكه كما في الذي وفي وجاز
النكاح على صداق مثل وهنا في المعاني اربعة لا الاخير في الوسط وشورة مثل في فعل حضرية وبدو
بدويته وعدد كابل او رقيق في بيت بلكه في الناضر ولا ينظر لكسب البلد في الاجر ومن صداق مثل رغب في حين
كما يليق ويكون الوسط من ذلك على حالا وفوله في لها الوسط ويعلم ذلك بالغنية ابن القاسم وتكون الغنية
يوم عقد النكاح لا ثابتة مع كون المراد بالوسط في السن نكاح التعذيب فلعل لم في عن ابن القاسم في غير
التهذيب او مع اعتبار كسب البلد فالله في تروسط الاصناف يكون منه الجيد والرديء والمتوسط فيراعى

الوسط

الوسط به ذلك فيكون لها وسط الوسط والاصناف لا على الوسط ولا ادناه وفي شرط ذكر جنسه اي جنس
برليل اضافته الى الرقيق اذ هو صنف والاصناف الواقع فيه الرقيق هو اقل تكونه وعدم او بيض تقليلا
للغرر وهو فول سحنون وان لم يذكر فيه النكاح قبل البناء ويثبت بعده مع صداق المثل الصنف فالدار عليه ونحو
شركهم وهو قول ابن المواز قال وانما اغلب الرقيق بالحاضرين السود والحمران الحمر او حلا احبيته
النصف من كل منهما فان كانت الاصناف ثلاثة اعطيته من كل صنف ثلثه وهكذا امر الان وبما ذكرناه
المراد بجنس الرقيق صنفه على منعه بجنسه الح كثوب او بحيوان او عرض ولم يعين صفة الحيوان او العرض او
الثياب كما لا شرعية جنسه وما سلف وابن القاسم بعض قبل وثبت بعده بعد البناء وامضاه المة الجنس للرقيق به
بشهر بجوازه بشرط فكل اكتفاء او من يرد ان لم يذكر صنفه وهو كذلك كتب الحرونة وشرحها لانه اشهر الخلا
فلو صنف الرقيق ولها الوسط لها الحيق لمن كان ولا على الاغلب ثم ان وقع التشبيه على ذكرواو انثى من
اي صنف كان اتبع وتعطى الاناث منه بيد من الجنس كما الاكثر رقيقا او غيره من الذكور او الطلق وجعل
خيرها منه للرقيق فان اطلقا فقضى الحكم اذ للنساء غرض في الاناث للدخول عليهم ونحو ذلك وعلى هذا فلا يغني
بالاناث من غير الرقيق حيث الاطلاق او لا عوض اي ليس للمراة على الزوج عهدة في الرقيق الشبه بلا اثنان
ولاقيمة كما هي في بيع الخيار او موصوفة او جنس كما هو كا من حلوا او اطا عمها وهي منع في البيع
وعيب او استحقاق فلابن رشد وابد يعلم مادام الغرر مع البقال وان المراد بالعهدة الفلاه وجاز النكاح
بصداق معلوم مؤجلا كله او بعضه الى الدخول عليها ان علم الاجل الدخول في العادة منوما كالنيل عند
بعض قبلاء معلوم والربيع عند ارباب الالبان والجذاذ عند ارباب الثمار فان لم يعلم كالحاضرة فمنع قبل البناء
اوخرجها بصداق الى الميسرة للزوج فالعطاء جاز ان كان الزوج مليا بالقوة كرعي منع مطلق او صرفه للاصول
او زرعه او نحوهما فليس فيه المشترك الشيء في تبعيضه فاذا لم يكن مليا وقال الى الميسرة فكما الى المجهول وفي كون
تاجيلا به الى ان تطلبه المراة كتاجيله بالبيع المعلومة او كتاجيله بموتا او فراق فيمنع تاوان الاول ابن القاسم
والثاني لابن الماجشون واصبغ وجازان يتزوج على هبة العبد الذي في ملكه لغلان او الصدقة به عليه والاعتق
بما بعده او ان يعجبه وان لم تملكه ولا اوطئها منه بشيء في اي لانه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته او صدقته
فيصح النكاح فيلزم فيه دخوله على اسقاطه فانه انظر لو وهبته ثم طلقها هل ترد الهبة ام لا تكون له قيمة
اي نصف كتب بح حق قدمانا نصه ومنه نقلت فوله او تكون له قيمة هذا هو الواجب للنقل في
مسئلة عتق ابيه فال في وسمع عيسى ابن القاسم مالك ثم رجع على ان يعتق اباها فاشتراه واعتقه
ثم طلقها قبل البناء رجعت نصف قيمته الموصوف والعتق لم ينقص ما صار الى هنا وعتقه عنها والشترط
على الزوج فيتخلل ما في الغلط الا انه العوامض والمعتقة في الحقيقة لا رجوع عنها عن قوله
وعليه من ما كان من ان ذلك مما صار منها هبته وعتقه وذكره في الشامل مما يخالف ذلك ما لم يتيسر

او ابيها وجاز عتق ما الاعلى يعني ابائها او نحوه كالابنة والاخت ممن يعتق عليه عتقها والولاء لها او عن
نفسه والولاء له والبطلان عتقه عن نفسه يستلزم تمليكها قبله اي وهو الراجح وفرعه صاحبها وليس فيه دخول
على اسقاط الحد وان كان الولاء له فرعه على ان تقدير دخوله في ملكه يجي كونه صاح ايضا او تقديره ملكه اياه بعد
ملكه فيعتق وكان الولاء له فان قال البطلان فان قلت اذا استلزم العتق التمليك فيعتق ابيها عليها
يستلزم انه ملكها اياه وبمجرد ملكها اياه عتق فلا عتق وتبعه قلت الامور العقلية تعتق معا
ويعتقه عنها وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا فان كان في هذا البناء غرضه نصه فيه كما قيل
ولما كان الصداق كالثمن قال ووجب تسليمه اي تعجيله للزوجة او وليها ان تعين كدار او عبد او ثوب
بعينه اطاقت الوطء ام لا بلغ الزوج ام لا ولا يمنع تاخيره كما لا يجوز بيع معين يتاخر قبضه للغرر اذ لا يعلم
على اي وجه يقبض لانه يتغير هلاكه قبل قبضه وان لم يعين فسد النكاح للاني [illegible] او اجل باجل معلوم قريب
كما في [illegible] بينه وبين [illegible] ذكر هنا واما بكر الصداق معينا [illegible]
منع نفسها وكذا كما في تمكينه قبل قبضه وبعد قبضه تحت الفد وان معينا [illegible] الاقيام لدبرها [illegible]
حوشا بعد العقد من الدخول اي الطلب [illegible] وان مكنت من الدخول فجملة المنع من الوطء بعد اي الد
خول وليس للزوج امتناع [illegible] ولو بلغت حد الحبل لان عادتهم المغرب وهو موجب للتكميل بخلاف
التعقيب لبلاغة من جهة [illegible] كما [illegible] مقابلة الاستمتاع وهو من المنفعة متعذر وبها منع نفسها
من النفع معه اذا طلبت وغاية المنع من المذكورات الى تسليم ما حل من المهر بالاصالة او موجلا حل وانما
كان لها منع نفسها منه معسرا او موسرا كما هو كذلك [illegible] التعجيز بعد طوع منعها نفسها من وطء
كان [illegible] ان كان موسرا والمنع لها انيام [illegible] وطئ بالعقل وهو معسر لا ان مكنته ولم يعط كما يعني
ابن عرفة وجمع وجمع عن غيره والمدونة انه كالوطء انه يساجر [illegible] قبلها الاحكام وهو حق
مامون عليه والتزويج مامونة والحلو فرينة بحيث لا ينقطع خبر بعد الاعلان ولا اخبار اهله عنها في العبد
لا يستعمله بزوجته ولو امنة [illegible] هذه الشروط فيها اذا انما بزوجها بعد انما [illegible] الامتناع بعد الوطء حتى
تقبض حالا [illegible] كما قال [illegible] ابن يونس الاله [illegible] الاحكام [illegible] الا ان يتقدم الصداق
[illegible] بعدها على الامتناع ولو بعد الوطء وحتى تقبض عوضها [illegible] ان قتل اولا مكنته منه [illegible]
منع ولم يغرها على الاكثر ولما قدم ان الزوجة تبرا عن الشارع بقوله وجاز منع نفسها اشار الى مبادرة
الزوج بقوله ووجب [illegible] من الزوج بدءا وطء جميع [illegible] فما زعتدا [illegible] لا اجل له الراجح على تعجيله
جميعه بحيث [illegible] المبادرة حالا او كان بتسليم نفسها اجبر على دفع حال المهر او بادرت بعد ما اجبر
على تسليم نفسها بطلب اشار له بقوله ان بلغ الزوج الحكم على المشهور لا الطاقة الوطء [illegible] لعدم كماله
لان تزها بغير البالغ والمكر و[illegible] بلا حد [illegible] بالاختلاف [illegible] ولا توقيف لبلوغ الاحتلام لا من

يمكن وطئها فيحصل له كمال اللذة فكل من الشرطين شرط في المبادرة فجبر من امتنع من المبادرة كان المبادر
الزوج او الزوجة فقوله ان بلغ الزوج اي كان بالغا او مكلفا وقوله وامكن الوطء اي كانت مطيقة او مكلوسة
وفي ذلك اشارة لذلك ونحوه لبعض الشيوخ في ان الشرطين معا من ناظر الخروج [illegible] المبادرة وان لم يبلغ ولم تطق
لم تبلغ حد من الحيض كما في المدونة التي بالحمل والصغيرة التي لا يمكن وطئها فسواء في انه لا يجبر لها الزوج
ولا يجبر ان لها كما قدمنا وتمهل الزوجة عن الدخول ولو بادر الزوج بدفع ما حل وحسم اي تجاب لامهال لها
ان اشترطت اي اشترطت او الزوج مدة للاستمتاع بها لعنم بعيد بعيد فيجوز لها مهلة بعد ما [illegible] او
صغر غير مانع من جماعها بالبلد بها وهذا كالاشتراط قوله وحيا حبا الخ والشرط الفقه لها لا الى ابدا
والا فان لم تشترط فان وقع ذكرها بعد العقد وكانت لا تغرة او صغر بطل ذلك الا انها لا اشترط له الحكم
ومنع فانه يمهل الى جميع ما اشترط كما هو مذهب المدونة مع صحة النكاح فقط الا الى اسبوع ونحوه فتمهل
للمرض جها والصغر كما الحاجب قبل البلد الثانية مع الجماع لا لفظها وان زاد عرضه وان لم يشترط
ونحوه ومثله لابن الحاجب والنص بالمدونة انها لا تمهل للمرض الا اذا ابلغت حد السياق وفي البالغ مرض حيا
وتمهل قدر ما يلزم فيه من فرض وحيا مضارع مرتبة اسم الفاعل متنة في اعلام وهو معمول مرفوع ما يشتبه به وجهاز
ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس فقرا وغنى ولذا يقال هو قدر ما يهيء مثلها او ما تعقده الا في قدر
تهيئتها والا في قدر تهيئته كما في النوادر مما ذكره في وثائق النكاح ونحو قوله ومرض لها في ذلك بعض
كما قدم كرامه يوم وثائق الاشترط الا اذا لم يمرض وفي البعض المذكور قبلها جاء للدخول بعد حد المذكور عندها
ان لم يكن يمهل به اي [illegible] ان يتداعى حيث على الليلة حيث لم يكن لها الا في القرب وهي امتنعت مما
قبله والمسافة [illegible] وسواء كان مثلها اوجبا او بعده فالدخول او بادر حلف بطلاق او عتق وغيره
او غيره على ظاهر اطلاق المدونة تبعا لبعضهم اذ حذف المتعلق يوذن بالعموم وكذا الحلف الجزء وفيها
بعضهم بالحلف بطلاق او عتق وبذلك الرد كما في ابن عرفة وغيره ولما كان الزوجة فلا يجبر
حلفه على الدخول او غيره [illegible] او مع الزوج والحالف يجبر اذا حلف حين لا تمهل والافلا مقتضى
وحلف اجبرها الاخر انه يجبر على الدخول اذا حلفت حين خلوت الليلة كلا انا الدخول معه حين الا اذا بادر
جبر [illegible] حال القبول كما لا على الدخول ولا يعارض في المدونة ان معنى اجبرها الاخر حتى على الدخول لانه
مقيد بقدر ما يهيء اي مثله كما وكلام المدونة هنا مقيد بغير ما اذا كان من الغير وطئها ذلك الليلة
وتنبيه انما حلف [illegible] فلا يجبر من الدخول لانه يحنث بالمانع الشرعي كما ولا يجبر على الدخول اذ فيه
الوطء لا الدخول فقط كما في بعض التقارير ولا يقال يجبر على احد الفوات المتقدمة بقوله وحيا لا الحالفة
غير طيبة حالفا لانا فقول ما ذكر علم ما بعد الوقوع والنزول واما ابتداء فلا يجبر احد على ما فيه
غير قوله لا تمهل لحيض [illegible] وكذا يقال او جناية جاز وطئها وبعد الدخول ومات او اعتق

١٣٥

بالاثنين ويعضب ولا يحمل الاستمتاع به بغير وطء، وان لم يجد اي الصداق غير المعيب الذي لها الاشاع من
الدخول العقد وادعى العدم ولم تصدقه ولا اقامت بينة ولا مال له كاظاهر اجل من الحاكم لاثبات عسره سنة
فلاثة او اربع سنة ثم سنة في ثلاثة لان الاصوات يتعدد بخلاف البلاد وتبرع وكل سنة ايام وبلا تحرير بعد
غير مشاهد ايام وفي حال المهر وان كان معتادا جيبوكم قريبا باقصاء ثلاثة وان كان له مال ظاهر اخذ
المهر منه وامر بالحضور من غير تاجيل فان دخل بها لم يلزمه الا المطالبة به ولا تطلق عليه بالاعسار به بعد
بنائه على المذهب كما قال تت عند قوله ووجب نصفه ثم تاجيله فيما ذكر الحاكم مشروط بثلاثة شروط ان
يعطي حميلا بالوجه خشية تغييبه والا سجن كما لابن الربيع والا يلزمه حميلا بالمال في البرزلي وان طلبت حقها
في الصداق ابي خان مال ولا تأمين فلا يلزمه ذلك ووقعت الفتوى بذلك وابو ابن رشد عليه
والغالب ان كان كالثيب دون ابيها ولد البكر دون توكيل منه كما هو ظاهر المدونة ومقتضى المذهب
وقيل للاب توكيل الثاني ان لا يغلب على الظن عدمه كالبقال ونحوه كما في عبد الخلاف قريبا ونحوه
في العاصر الثالث ان يجري النفقة من يوم دعائه للدخول والاجل البعض غير عروية مع عدم الصداق وعلى
الرابع ما يعين وذكر في الخلاف من غير ترجيح فقال طالح ولا يجب والثلاثة اصابيع اليوم الذي يكتب
عبد الاجل فقال الح وابعد ان يحله فيه كالعوض والكراء ثم اذا ثبت عسره او صل فيه ذلو لم يرد النكاح
فان اي ثبت عسره في الثلاثة اصابيع ولم تعرفه فلم يجد حالا بحكم والظاهر انه يحبس ان جهل حاله لبعض
ايام قال الح وهو المواق فقول الح في العلم وحبسه لثبوت عسره ان جهل ولم يسأل الصبر له تجيل بعد
جمعه ثم قال وانفرج المجهول ان كان بحبسه حقير القدر من الشخص فيحبس مثله هذا بالاول لاكن يخرج ان
يقال ما وجه تخوب بعدم منه اثبات العسر بثلاثة ان ثبت فيه حبسه الحاكم ان يحبسوا اوكه وعدم جري اول مثل ذلك
في المرض وجوابه ان النكاح مبني على المكارمة وكلام في الزوج فيه يجد الثلاثة اصابيع قبل التحجيم مع جهل
حاله واما ظاهر الملا فيحبسه الحاكم باثبات بينة تشهد بعسره حيث لم تكن الملوك بحيث لا يجهل الحاكم برئ الذكر والا
طلق نفسها ومعلوم المالكية عيب او تطلق عليه الا بينة تزول ما يكون فيما مرة كلما ضر عليها فيها
وعجل عنه الموقف في التلوم بعدة وشهر تتة في اربعة ثم شهر ثم شهر وهذا ضعيف هنا بالقول بالفقر
وبحسبها ان لم يات بحميل بوجهه على هذا القول ابدا وهو يجب عنه بخبر الاجل الاول او لا يخص بيشهد عليه
ثلاثة اقوال اما الاجل الاول فلا بد واختلفوا في وجوب التلوم ان ثبت عسره ولا يرجى بيان كما يرجى
لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر وعلى ابي صوبه التتبع وعياض وعدمه فيطلق عليه خارجا
وتاوله بعض على المدونة تاويلان واما ان ثبت عسره ولم يرج بياره فيتلوم قولا واحدا ثم بعد انقضاء الاجل
وظهور العجز طلق عليه بان يطلق عليه الحاكم او توقعه هي ثم يحكم به وان تعجلت في الثلاث قبل التلوم
فالظاهر انه يجبر ووجب على من طلق او طلق عليه لعسره بالمهر نصفه لا تمامه على ما قاله مالك

وكلامه صريح في انه قبل البناء لا ان طلق عليه او فسخ قبل البناء في عيب اي يجيب عليه اوفيه ولا
شيء عليه وكذا الموطلق قبل الاطلاع على عيبه وان لم تثبت وان طلق قبل البناء في التخيير عيب وقيل
بعدما بعد حليله نصفه كما في الجلاب والرجيبي فقوله من الدخول قبل البناء فلا صداق فيما هنا ثم ان يعدم ويكون
ان يكون لا صداق فيها ان امتثاله هذا مع قبله في الحكم وان اجتمع الح التعقيبي على الطلاق وقيل وقيل
كان الصداق وثلاثة احوال فيكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط اخرى كما اذا طرأ التفريق بموت او طلاق قبل
البناء اشار الى السبب الاول الثالث الاولى ثلاثة بقوله وتقرر اي ثبت وتحقق جميع الصداق الشرعي المسمى
او صداق المثل في التفويض بوطء للمطيقة وبالغ وان حرم ذلك الوطء بسبب الزوج او الزوجة او بسببهما
كحيض او صوم او دبر او بكر فيستحق بعده ان كان محتملا العدم بالطلاق في التعويض الذي فيه استثبوه
في صداق وان يستحقه جميعه وهو كامل في التخيير لما على ان لا الطلاق والحلف فيما او نحوه ولا ان الاقتدار
الجميع لا يثبت الا ابو بكر فتستحقه بالكلام وفيه اتبع قول الجاعلي اقوال دون ما ليوله كلاما في قول العدة
والجنون كما في الدم ولو من غير انتشار كما في الشرح على الرسالة قال كل وفيه نحو وطء حال الوفاء بيع
حرام فيحقق انه ليس منه بيان وهذه الاقوال ستة اشهر ومع الصفو فكلامهم لما التزم المعرض قول الح ويلا
عنه كقال الح وفيه نظر وجهه امرين ان غالب وهو ما ابيكون كون الوطء في نكاح مخصوص مشاد وا
والوطء فيه يوجب الصداق فيه وطء ابا ما هذا الصداق الا ان تزوج بلا صداق على النقص كرها في الولي
المجبر وهو غار ولا يحل منه بعض الاشياخ بالقياس على البحك واذت في العقد والوطء فان فيه زانية وهي
لا صداق لها كما ينص قريبا واستبعد ينجح هذا الجواب بان هنا انشاد العقد كما في ان الولي بعد الحيازة
للعان كما في باب ولا ادخل عليها ولا ادعى انه ما لا قيدة على عاقلة صغيرة او كبيرة كما في الح ولا قيمه انه بغير الطيقة
عمد بفتح فيه اوعليه في عموم في المسائل الملغوطة عن ابي القاسم امرأة ان الزوج على زوجها اذا انشر في العدة
وابا حنيفة في الغير زوجها هو وبحث في الحيلة ان انتصاره باذ كمن غير شيء فيمن يجب في العقول لغاد
الا بيعتها من ازم الصداق لمثله فجعل يطبع فقال نصف فيه في الموطأ فعلقها باصبعه فقال ادم منها الاما
صداقها كما في سماع اصبغ واشاره اللخمي واجيب عنه قول ابن القاسم في الحامل ماذا اين النح في الحرام لعلها اذا
ازال بكارتها باصبعه فان كان قبل البناء فعليه نصف الصداق مع ارش البكارة وبعده فعليه الصداق بوقف والظاهر
من انها الا يعلم الا وجه منه اصول فيه ما ان اذ لم اعلم انه ازال باصبعه والذي هو يولي لكن ان
الضعيف له لتصادقهما على الخلوة بلذة ما علم انه يطؤها يقعد عنها بالعرف يكارتها باصبعه قبل البناء في
طلقها او ان ثبته فيه خلوة فيعطى ذلك لا فيها بين او تحقق اول الا انه يحي وهو منها كان الصداق ان كان يعلم
على بكارة العقد الموطوءة واعترف الزوج على عدم وطء في خلوة الاهتداء او اقرار انه ازال بكارتها باصبعه فمما ينبغي من الح
الحكم وفيه وان صحيحه وارثه او القاضي عنه او باقر هذا الجعل لذلك الاسم وابطل الرقي وصداقه

ما يتقرر به بقوله و بموت واحدهما او موته ولو غير بالغ و هو غير مطيقة و لا اثر فكلام التحصيصة
وكذا في التعويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها كما هو بعيد كما اذا طلق هو قبل البناء و ثم فطلق مو
واحدهما الوضعان تعيينها لانه في زوجه كما نقله القرافي الزيادة يخص قوله و فقد تماما حتى تزجد
وكرر اليه بنقل القسم النزوجة كما في قوله واغنى وان في قتله بخط من كلام المتقدم ايضا سواء كان الموت
حقيقة او بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الحرب في وثائق عن مالك في سماع عيسى في معقود اثر الاصطلاح
وذكر ذلك اسباب تقرره بقوله **واقامة سنة** بعد الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج واطاقتها لان الاقامة
المذكورة بمنزلة الوطء وكذا لو كان الزوج عبدا وقال بعض اشياخ تحته ينبغي ان يجب في العبد اقامة
نصف سنة و يتفق مع القاضي الزوجين فان غير البالغ فيه كالبالغ كما هو ظاهر كلام المتقدم في الخيار و المال
والصواب بعد هذا يواجهه تعليل المدونة لوجوب الصداق بجعله وان كان غير قرض عدا بقوله لتلذذه
بها و اخلاق شورتها **وصدقت** في دعوى الوطء في **خلوة الاهتداء** ينبغي ان كانت كبيرة او صغيرة بكرا او
ثيبا لان هذا امر لا يعلم الا منهما و هو الغالب عند الخلوة او اشتغالهما وثبتت ولو بامراتين فان حلفت اخذت
جميعه بلا خلاف حالا او مالا وان نكلت حلف الزوج فان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد اخر وذلك
كاف في الاموال فيكون لها بحلفها جميع الجميع وان كانت صغيرة حلف الزوج في دعواها وغرم النصف فقط
ووقف النصف الاخر لبلوغها فان حلفت بعد اخذته ايضا وان نكلت لم يحلف الزوج ثانيا قاله **تت**
فان ماتت قبل بلوغها وانظر هل يسقط النصف الموقوف او يحلف ورثتها بدليل تعليل حلف الكبيرة
فان الوطء لا يعلم الا منها كما مر او يحلف ورثتها و يستحقونه لقيامهم على حجة دعواها او قرينة
على ما يعينه قوله وانظر البنات على خلوة الاهتداء فظاهر الخلوة الاهتداء بقوله وان
بمانع شرعي كحيض و صوم ونص عليه لانه المخالف لاهل المذهب في ان القول قول من ادعى الصحة لا كرجح من
العادة هنا تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء امر جبلي لانه العادة ان الرجل اذا
خلا بامراته اول خلوة مع حرصه عليها وتشوقه اليه قلما يفارقها قبل الوصول اليها قاله **تت** وقيل
لا تصدق الا على ما يليق بدينه قوله كالمخالف ان انه يشبه وان لم يكن هنا موضع حجة في العقد من دعوى
فساده اذ هما متفقان على صحة العقد كما لا يخفى **وصدقت** في دعوى **ذهبت** الوطء وان **صغيرة** وانه
في شان الوطء مع صغيرة بالبينة مع ان في الاصح ان اوجب على ذلك فان غالبها في قوله وان اقرت به و صدق **الزائر**
منهما في شان الوطء مع الخلوة ثيبا او بكرا اثباتا او نفيا عن العولية فان زائرته صدقت في الوطء و اعتبر بالكسر
لان العرف نشاطه في بيته وان زارها صدق في عدمه و اعتبر بعدمه لان العرف عدم نشاطه
هذا هو المراد وان في قوله و الزائر منهما صادق بدعوى الزائر منهما الوطء و عدمه و ليس مرادا بل المراد
ما مر من انه اذا كان هو الزائر صدق في عدم الوطء وان كانت هي الزائرة صدقت في الوطء وان كان زائرا

او ادعى هو الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان اقر به فقط وكذا ان كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها
فان كانا زائرين صدق الزوج في عدم الوطء كما يدل عليه تعليلهم فان العرف نشاطه في بيته لا بيتها فيما لو
الوطء فجعل ان الانفصال مستقر لانه اما ان يكون الزائر الزوج او هو او هي وهو كذا اما ان يدعي الزائر منهما
الوطء او عدمه وفرعت احكامها واما اذا اختليا في بيت ليس بيت احد وليس بيت احدهما فتصدق المراة
كانه بمنزلة بيته كذا في القاهر انه الاخير عن النسخ انقطاع وان اقر به فقط اخذ باقراره في الخلوة بغير اهتداء
او زيارة او لم يعلم بينهما خلوة واخذ باقراره في تكميل الصداق **ان كانت المراة** سفيهة حيث كبيرة او صغيرة
مطلقة و**هل ان اذا دام على اقراره** في الوطء تكون **الرشيدة** كذلك كالسفيهة فيواخذ باقراره وبه كذبته او
سكتت لاحتمال وطئها قائمة او غيبة عقلها بغيب لانه ام لا يعلم الا منه والزائر بشرط في ذلك ولم تكذبه
لا خلاف ما بالسفيهة في الاقرار فانه لا يعلم وغيره فان رجع عنه اخذ باقراره الاول الا ان سكتت لان
كذا لنفقة فلا يؤخذ باقراره الاول فلا يعمل برجوعه فليس عليه الا النصف فهو معمول الشرط تعجيلا ولا يعترض
به وانما يؤخذ به ان كذبت نفسها ورجعت لقوله قبل رجوعه عن اقراره **تاويلان** واما ان كذبت نفسها
بعد رجوعه عن اقراره وبعدها كذبته او لا فليس لها الا النصف كما اذا استمرت على تكذيبه ولم تكذب نفسها
فليس لها الا النصف لان شرط الاقرار ان لا يكذب المقر له المقر كما ياتي في الاقرار به **وقبل دخول فيه**
الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على ان الانكحة الفاسدة بخلل في الصداق العقد او وبدا في خللها
لعاصم اصله سقاط او **تفسد النكاح** ان نقص الصداق **على ربع دينار** ذهبا **او ثلاثة دراهم** خالصة
غير هذا وكذا ربع دينار لانه خالص عند الباجي وخلوصه ايضا كما في **او مقوم بهما** حين العقد اي ربع
دينار او ثلاثة دراهم فانها شرط في صحة النكاح ولو نقص الاقل فان كان العقد دونهم وجب العقد
قبل الدخول وجوب المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه او لعلية اشارة الى ان في كلام العقد تسامحا بقوله
وانما ايضا ما ذكر **ان دخل والا** بان لم يدخل حين تمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بهما فسخ
قال في المدونة لعوض الشافعي من اجازه **وان لم يتمه** فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى كما فهم بعضهم
في الفسخ قبله لانكاح الدرهمين فيتمهما وهذا خلاف الشافعي ربما يحكى بعضهم قبل البناء وانه لا يكره فيه
الا بعقد جديد ولا يجوز الحد المعمول مناقض لمنطوق قوله فسخ وهو اي مقتضاه عدم الفسخ فقط ابتداء
وجواب المناقضة ان ذاك معمول للوابه محل العصمة قبل فسخ ان لم يقبله قبل البناء لانه اتمامه قبله بمنزلة
البناء وان كان كالمخير له فيما عقد قبله فلا طلاق العقد عليه يجوز كما في اول جواب اتمامه ووجوب فسخ
وهو مخالف ايضا لما ثبت بعض به صواب القول مخلصه انه ان شاء اتمه وان لم يتم وجب عليه الاتمام
ان اراد البناء فان لم يرد فسخ ان عزم على عدم اتمامه والا تعلق الخيار لان تفسخ الزوجة بعد اخبره فهو
ما يتعلق على تلك الحالة او ابي من جعل ان نقص من ربع دينار او ثلاثة دراهم الا برضاها ثم عاجم معصوم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

على وجه الشرط وكذا ما بعده من المعاطيف من التفريط بينهما في مسائل الفساد وأما صحة عقود الحجر وعدمه
فلكل مقال ومقال وكذا إذا ... أو أطلع كجلد الحبة وصفة جعود جعل فيجعله بل إبطالها كما يفيد قوله الصداق
كالثمن تت ولو ضمنه زوج وصح لأنه لا يملك شرعا إلا المنتفع ولا أرى إلا أنه مكلفون بأحكام الشريعة والله تنفع
وشريعا ولو قبضته وادعت هلاكه ضمنه بالدخول صح المثل عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمي
وهو أحسن لأن حقه في الصداق قبضته لأنها تستغله ويعطى حق الله تعالى وعلى الأول فلا شيء عليه فيما
قبضته وجه فإن أنفقته عليه قبل العقد ثم جنى قبل البناء رجعت على الزوج كمثنى دار وجاز النفقة عليه
حياته أو وقع العقد بإسقاطه أي على شرط إسقاط الصداق فيفسخ قبل ويرجع بما أنفق عليه ويجب
بعده صداق المثل الذي هو مقابل البضع ولو دعي الزوج في مثل هذا النكاح إلى الدخول فأبى على أنه يجبر ثم يفسخ
قبل البناء رجع بما أنفق عليه تت وإن أنه وأما إن وقع على صداق ثم أسقطته فلا يكون فاسدا ... حيث قول
المخ وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم وإنما يجبر على دفع أقله ما لم تكن قبضته ثم وهبته له فلا يجبر على دفع أقله ... إن بعد
قبض قبل البناء كمثبتها لا بعد البناء فإنه يجبر على دفع أقله حيث أراد البناء فإن طلق فلا شيء عليه أو
تزوجها على الأمتمول كقصاص وجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط
القصاص ... من جميع الدية في الرم وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كنزول [illegible]
تنبيها أم القرآن بعد العقد ... أو ... وأما لو قرأها قبل العقد ... معهما [illegible]
وترتب في ذمته وكان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ... بعد العقد عليه ... كما يأتي في ... دار ترتبت
عليه بعد ... ولا تعدم في معنى القراءة ... إلا ... في ... أو تعليمه ... إنما
وادخلت ... على أن يجعل ... وإذا انتفعا على ذلك ... وزوجها على ... العتق
... والنكاح ... ويثبت بعد بصداق المثل ويتبع ذلك ... او عفو عليه لما فيه غرض
نحو ... او ... على التبعية وأما ... بالشروط التي في البيع
وجاز ... ولم ينتفع عليه ... أو على ... أو دار ... ويجعل الصداق
إلى ... لا يبيع دار ... أو ... الدار ... والمراد أنه جعل ...
... وحل الفساد قبل البيع وأما بعده في النكاح صحيح ... صداق ... ترتب عليه ...
... أو على ... أو ... قبل البناء ... ولو ...
المجهول ... ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما ... في ... الشغار
ويسقط الشرط ... مسألة زوجها ... كل يوم ... ولا يلزم الشرط وكذا ... في
أيضا وكذا ... كل ... ويثبت بعده بصداق المثل كما في النوادر ... عليه نفقة ...

وكمسوة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وكمسوة اشتراط ... أو يبطل الشرط كما في تت عن ... مع بيع ... وما ذكرنا إذا وقع ذلك
في العقد أو بعده ... دخوله عليه ... حيث جرت العادة به وأما إن وقع بعده ... على عدم ... بما فيه
بالنص ولم تجر العادة به فإنه يعمل به والعقد صحيح وإذا وقع الشرط المذكور والولي من العقد والمجبرة ثم
... كما في مسألة الصبغ إذا زوج بشرط ثم ... على ما نقل عن اللخمي اللقاني ...
وقال البرموني في ... إنه ... على ... عليه ... أو بعضه أو كله للأجل
ولم يفيد الأجل ... ما لم يجر العرف ... الصداق ... بعد
وإن لم يكن ... عند العقد كما بينه أبو الحسن على المدونة ... أيضا ...
الثلاثة لأنه إذا ... بجعل بعضه ... أولى ... في الصداق
بعد البناء ... والمسمى وصداق المثل ... صداق المثل ... كما
... بصداق ... بعد الأولى ... لأن الكلام ...
يجب ... البناء ... ولم يذكر
... على الحلول أو التأجيل فإن النكاح صحيح وتعجل ... كما في الشامل ...
كذا ... النكاح ... فيه ما جرى في ... والمحل ...
... البيع في قوله ... في النكاح أولى ... البيع والنكاح ... على شهر
... او ... الأجل في الصداق كله أو بعضه على ... صوابه إسقاط
وإن ... في ... بعده ... ابن القاسم كما في فصل
في خلافا لما ... تت ... للدخول ... محل
... الغاهر ... ولو كانا ... وإن ... ولو
... او وقع الصداق ... عليه ... كما ...
بقوله ... المشرق ... المغرب ... وقال ...
... فلاله تت ... التي ملكت ... المغرب ... هذا ... سواء
كان ... على العقد ... على الموصوف ...
كان على رؤية متقدمة على العقد لا تتغير بعدها ... البيع ... بعده ...
فيجوز ... بالشتاء المبيع ... جاز النكاح بغير ...
... الدخول ... كما في تت
وليس ... كما هو ... العقد ... الشرط ...
ثم هو ... البكر ... مع شرط الدخول ...

اشترط الدخول قبل قبضه ويعتد كله حيا او فيه على رؤية سابقة او وصف اما على غايب لم ير ولم يوصف فلا
خلاف في فساده ولعا بالدخول صداق المثل وظاهر يثبت للغريب فيه بقوله جواز ومثل للبعيد جدا والتقي
عن تعقيبه بجوازه ويمتنع الزوج عن دخول ان البكحة العاري بعد الغيبة ان عالمه بجهة البيع الغايب
من جر الكاسوي عاما قبل مع تجنيه الزوج وزوجه عليه بصداق مثلها ان دخل بها والمراد بالعارض هنا
الغاسول لصداقه والعبد اذا اوجب صداق المثل لكون المجمع جراما اذ كلام المتن هنا في ذلك وفي واما العا
من العقد حيثا وجب في المسمى ونهان الضراف مع كفايته في البيع بالعقد كما يشير كذلك في البيع بقوله
وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والاجر الذي بيده وتفرغ لذلك ابطا عنه قوله وجعلته
او ضمن مع تعليله والنقل في مجموع الشرط انه ان لم يعتكف به يعد دفعه للزوج او احرزته صداق
مثلها بالبناء وعقد كذلك او وقع بمخصوص علم الا معا قبل العقد اذ لا دار بينهما والمعتمد على الب
وعلى المجيز كالعدم واذا اعطاه بعد النكاح قبل النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل الا على
اصومها دون الافرجابية ويرجع على الزوج قبل المثل وقيمة المقوم او باجتماعه مع بيع اوفرض
اوقرار او شركة او جعالة او صرف او مساقاة في عقد واحد فعاسم لصراف فيثبت بعده بصداق المثل
ويفسخ قبله للجهل لما يخص البضع من ذلك والشاع الاحكام فيهن فان النكاح مبني على المكارمة
والبيع وما معه على المكاسبة وسواء سمي للنكاح وما معه ما يخصه ام لا واذا فات المبيع فقط قبل البناء
بحوالة السوق او غيره ما يفوت به البيع الفاسد ففيه القيمة على قبضه ويفسخ النكاح قبل البناء
وبعد بعد ثبت ويثبت البيع بقيمة المبيع وان لم يحصل مع فوات كان النكاح تبعا هو المقصود ويبالغ
ويقال للتابع جار فيما بقى في القيمة مع عدم فوت في البيع قاله وصورة الاجتماع المذكور
ما اشار به بقوله كدار دفعها هو اي بمائة دينار ومائة العمل وبضعها او دفعها ابو ها او من للزوج على
ان يدفع من ماله مائة في الصداق وثم الدار ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار جملة ماله او صرف
عن ذلك الاين فيمته بعوضه مساوي ربع دينار وبعد ما داد ان المانع العقد وقد قال بالتفسير ويبني على
علة منع اجتماع النكاح مع البيع الجهل بما يخص البضع لاشياع الاحكام قوله وجاز البيع الان او منه
او من الزوج في نكاح التفويض كان يقول بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا كذا اقتاع ابن
رشد من قول ابن القاسم لو قال زوج ابنتي ولك هذه الدار بخمسين لم يكن صورة المنع لانه جائز ولو
لم يصرح الزوج بالمهر الا ان المهر لا يدل انما قصد بها اعطاه معونته للتدليس في صورة ابن القاسم بيع
ولو قال ازوجك ابنتي بمائة على ان تبيعني دار لك بمائة جاز لان المائة تقابل المائة وتكون الدار ابن
ولو ان الولي قال للزوج ازوجك وليتي بمائة على ان تبيعني دارك بمائة لكان عاسا لانه يبيع دارا وجارية
دينار ببضع ومائة دينار قاله في التبصرة وجاز جمع امرأتين او ثلاث او اربع في عقد واحد سمي لهن

جميعا

جميعا تساوت التسمية ام اختلفت او سمى لاحدهما وفي الاخرى تفويضا وكذا ان لم يسم لواحدة بل
نكحهن تفويضا ولم يفع الصحيح بدل او لاحدهما او لاخرى يفصل هذه الصورة لانه ليس فيها القولان المختار انها
بقوله ومثل جواز الجمع بيرا وابن رشد وان شرط تزوج الاخرى حيث سمي لكل واحدة دون صداق مثل
او لواحدة دون الاخرى صداق مثلها او نكحها تفويضا في الصور الثلاث محل الجواز مع ذلك
الشرط حيث حصلت التسمية في جانب او جانبين انما هو ان يمتنع لكل منهما صداق المثل فوقان في الصور
الثلاث وعلى ان التسمية ولو حكما كما في التفويض في اصلها وان محلها مع شرط تزوج الاخرى خلافا لظاهر
قوله او ان سمي لها فان ظاهره انه في مقابلة قوله وان شرط تزوج الاخرى فيكون التفويض او جواز الجمع
ان سمى لها وكان هو شرط تزوج الاخرى ام لا مع ان محل القولين حيث الاشتراط كما في الشرح وقرائن الدب
المنهج ويبقى على الجواز به ثلاث وهو اذا شرط تزوج الاخرى ولم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا كما
او سمى لكل صداق مثلها او لواحدة صداق مثلها او نكح الاخرى تفويضا خلافا للقول بعض اشياخ عج
بالمنع في هذه الاخيرة معللا له بانه جمع بين بيت وخيار اللهم ان نكاح التفويض لا يلزم اذا فرض المثل
فهو كما باله للذي عليه البيع خيار ويعلم مما ذكرنا ان هذه الصور الست محلها اذا اشترط تزوج الاخرى وا
ما ان لم يشترط تزوج الاخرى فيجوز مسمى لكل واحدة صداق مثلها ام لا وفي المدونة ابن القاسم كما له الشيخ
سالم جمعهما في صداق واحد او لا بيعهما صداق هذه او هذه وما فوقهما جمعهما في عقد تمام وما هنا يحتاج واحد
العقد في البيا حلال ويمكن ان يكون جمعهما في صداق في عقد او عقدين وسواء كان شام قبل او اكثر قبل واحد
صداق او امرأة ويسمى في الاكثر على التأويل ايضا بالمنع والفسخ قبله وثبت ان المثل بعده
لانه يجمع في عقد صلحته في البيع لا الكرامة لانه يجمع رجلان واحد سلعتيهما في بيع واحد عكاعصير
ما اجزاه على هذا القول كل فرد صداق مثلها كثرة جميعا بعشرة ومن صداق مثل واحدة منهما خمسون والاخرى
ثلاثون فتجمع الثلاثين للخمسين ثم ينسب صداق مثل كل واحدة منهما للثمانين المجتمعة منهما وتقسط النسبة
تفهم العشرة فنسبة صاحبة الخمسين للثمانين نصف وثمن فتأخذ صاحبة الخمسين من العشرة وثمنها
وهو اثنا عشر ونصف ونسبة الثلاثين للثمانين ربع وثمن فتأخذ صاحبة الثلاثين ربع العشرة وثمنها
سبعة ونصف وعليه فان نقص عن ربع دينار فقوله اوان اي النكاح وجمع مع العبد او
او حرة يتزوجها بيسير في ذلك ان غير قوله كالاثير في صداقه فيجعله ابوه بعض صداقه لانه يثبت ملكها لزوجها
يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمرأة ان تتزوج مملوكها لتنافي احكام الملك للزوجية كما مر وعلم مع
على تغرير قوله ويفسخ قبل البناء وان شئت لها من العبد بعد البناء قدر ما حول دفع وصداقها موضع عدمه
عقد لم استبراء على صداق مسمى في دفع العبد كما قرره ابو مرحب في عين الكلام قوله ان
جعل صداقا الاستبراء ومن شرح العشر لكلام المتن ومع قوله ثم له ان الفذاع بعض فسخ الكلام البنا

البناء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

ومعونة الخ اذ هو من الانكحة الفاسدة لعقدها لا لصداقها حتى يجب فيه بالدخول المسمى وليس البقاء
في ملكه وفي المعونة يجب عليه دفعه ليلا يخرب ما [illegible] اذا اعتقه ولو زوجها بعد اشتراط من مالها العاصد
ان كان فرا طا بدا جملة لان ما اذا اعتق العبد اسنه ثم زوجها ولا يجب عليه اشتراط كما سبق في الاستبراء
بحقه ماله ومثل مسئلة المتن هنا من اعتق عبد بعد ان اشتغلها الفقهي بشهادة العبد في العتقين فصح ولو شهدا
عتق له باطلة لان شهادتهما لم ترفعها تتمم بالا عتقين وشهادة الرفيع باطلة فيشكل شهادتهما له
او ان عقد بدار محمونة في الزمة وبي في ملك الغير ولو وصفها او في ملكه ولم يصفها فيه في فيل ويثبت
بعد بجم المثل وان كانت في ملكه وعينها لها او وصفها وصفا فيا من موضع جاز كما يعلم من اللخمي والمدونة
خلافا لقول ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة في ملكه بصفتها اذ ذكر موضعها لعينها معينة والاشياء
المعينة لا تقبل في الزمة وصح بيعها من ابن يونس وفول تت ولو زوجها على عرصة معينة ليبنيها لها بنا
تواصفاه بينهما جاز هو ما اذا كانت في ملكه كما في الشرف كما فهم على المنع في المتن انه لم يذكر لها موضعا
او ملكا عرف في بناء الدار يشبه في محل الاجازة ان لم تعوض حيث كانت البقعة في ملكه قال ح وهو ظاهر
ما تعليلهم المنع في مسئلة المتن بان الغموض يحتاج الى الوصف فيؤول الى كونه معينا بتاخر فيفسد فيشكل
مع ما تقدم من جواز كون المهر ابن الغائب غيبة قريبة صداقا الا ان يقال في كثير معين موجود ومعين معدوم
فيغتفر في الموجود دون غيره او ان عقد بالف والبعث مثلا وان كانت لم زوجة اخرى موجودة
جبر العقد على الالف فبنية قبل القداح للفسخ الواقع في قدر الصداق جبر العقد جاز خلافه الصداق ويثبت
بعده بصداق المثل الا في نكاح بعد بجعلا ما العرف وجب عليها بفرط ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج
عليها وان اخرجها من بلدها او من بيتها او تزوج او تسرى عليها في الالف في العقد فجيع الانوع الالف
والفسخ والزايد متعلق بالمستقبل يجعلان الفضلا في المشط في الحال في طلب العقد لا يبلغ منه
فيه ما واعترض حصول الغرر بالمراة ايضا لانها لا تدري هل صداقها الالف او الالفان ويرى بعضهم ان
الغرر في الاول من ناحية المراة وبعضها للغرر فيها على ربعه البحث هل له زوجة يوم العقد ام لا وليس كذلك
ذلك هو عشاه لا لادخال الفسخ في صداقها ولا يلزم واما الثانية في غير فاد على ربعه ومثلا التي
في هذا بان ان اشرط فاسد ان الزوجة باسقاط الشرط والزوج بان يبدي مع الالف جبر العقد او بعقد
على الالف فال والفرق الاول الظهر قاله تت وقد يجاب على ما اورده الشارح بان مشقة ربعه
الغرر المستقبل اشد من مشقة ربعه الغرر الحالي العمل **فرع** من حلف بطلاق امراته ان لا يتزوج
عليها فطلق الاخرى طلقت ومن حلف بطلاقها لانه تزوج على الاخرى ولا يغرم طلقت امراته فطلقت
الاخرى ولم يعلق طلاقها بطلاقها ولا يلزم الزوج الشرط وانما يستحب الوفاء به وشبه قوله ومثل الماضي
زوج ما شرطه او قابله مثلا وشرطه عليه فزوجها لصفته فلا يلزم الوفاء به كذا وقع العقد

يزاد

يزاد وكره هذا الشرط من اصله وكذا يكره عدم الوفاء به في الشرط بكره ابتداء ومع ذلك ان وقع يستحب
الوفاء به ويكره عدمه وحلفه في الالف الثانية ان خالف الشرط فله ان يخرجها بغير شيء ومن هذا يعلم
ما قبله حمقا لانه اذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط وقيد في الكراهة عدم اللزوم وقوله كان اخرجها
ولدا له الشرط فهو وقع تزوج عشيته بعد العقد او البناء وفي الصابعة وقع في العقد على اقرار
او تزوجها بالعين واحد فحلفت عنه البا قبل العقد على ذلك ابن عرف لا يخرجها من بيتها ان طلقها او لا
يتزوج عليها فحلف ان فلا رجع عليه بشيء والالف انه اسقطت عنه لعدم لزوم الشرط والخلف فيه
في هذا يفسخ وقول تت في صغير فيه في هذا والتي قبلها غير ظاهر لان الاولى زوجة وفيها كما يدل
عليه لعبه التي ان تصدق ما ابن شاسي من ان تغرر كالك فلا تصدقا من العين بعد العقد على ان لا
يخرجها او لا يتزوج عليها ثم فعل فانما ترجع عليه بما اسقطته وقوله بعد قوله يتصدق لا يتقرر
لان تغرير الصداق لا يكون قبل العقد فانكون الاسقاط بلا تبين منه فان كان الاسقاط بتبين منه بعتق
او طلاق المسقطة او من يتزوج عليها او ما يجوز او اخراجها من بلدها في هذا جاز بالتبين دون الالف لا يتقع
عليه عقد بينان والظاهر ان الطلاق يقع باينا وان الاسقاط مع التبيين دافعة وكذا الاسقاط بلا تبيين كما
يفيده كلام تت فلم يدر الالف ان خالف وكعارف التبيين دافعة تحل للعقود له كعارف قربا في الجملة بالنكاح الكلي
والعتق وظاهر انه تزوج في سام الاسقاط او بعد اقتفيا للموضع ابن محرز الكلام يقتضي ان يبعد الغرر كما
ان عليه ما الاعراف لا يطلع ومن طالبا حكم تفنان ابن الطلاق فقال للاطلاق فحقت ومن ابكته ملا
على ابو يعلى ثم ما يفعل ومن يسال اشتري بالاقالة فقال انا ان بعت ابيع لغيرك لما اشتريته به فرضي فقال متى بعته
لغيرك فهو لي بالثمن الاول فان باع فرد الاقالة عليه شرطه وان باع بعد طول او حدوث عيب اشتراه بايع
نا بجز قاله تت والبعد كالعشر في مسئلة الرجعا كما يبين الاعتوز بقول ومقتضاه جريه فالريح بكبه وكذا
بقاله بقية الصابرا او كره وجنح الكان ابيم بقوله تبين من علها على ان اعطاء مثال زوجتي وتحتمل ان العقد
باو بعد وسمي للعضو عليه جعل الشرط وقوله ان نقص او كان نكاح الشغار كزوجني اختك ونحوها من الجبر له
عليها من الاخرى بشرط واحد له عليه جبرها بما تلفه على ان زوجك اختي او بنتي او امتي ونحوه فما نطق وهو وجه
الشغار وهو القسم الاول منه ويتعلق به حكمان فسخ النكاح قبل البناء وبعده وثبات بعده الاكثر والمسمى
وصداق المثل كما يأتي واحتج فوله على انه لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احدهما على
الاخر وان لم يسم لواحدة منهن مهر بعد وهو القسم الثاني ويتعلق به حكمان فسخ النكاح ابدا والمهر
اشار بقوله وصح الى ان الصريح ابرا كما صرح بعدان اعرابه ذ رجع لهما ابدا والحكم الثالث انه ان
فسخ بعد البناء جعل صداق المثل واشار الى الفسخ بقوله وان سمى لواحدة او ان القسم الثالث هو
الشغار وهو المركب منهما بان يسمي لواحدة دون الاخرى فالمسمى لها يعطى على وجهه وغير المسمى كما

تعالى حكم من تحته ولده من الحر حيث لم يذكرها وانما مضى في هذا الباب من حكم كان منه وذكر ما فاته هنا حكم مضى
في هذا الباب من حكم كان منه فلما كان من جملة الفضلاء وهو الغصب الاول في كلامه يثبت بلا خلاف ثم يتعرض
له وتعرض مساواة لما يجب فيه لمخالفته لما يجب في هذا الباب من صداق المثل ق ولما كان في من جملة ما هو الغصب
الثاني في كلامه صداق المثل بلا خلاف لم يتعرض له هو اعتقد لمضى في الباب ولما كان حكمه ابدا مخالفا لما تعرض
له بقوله لامة ابدا او معتق النكاح على شرط حرية ولد الامة المنكوحة ابدا اي يفسخ قبل وبعد لبطلان [illegible]
في ان بيع الاجنبي اي بغيته لو ضوعف مشترطا في صلب العقد بصداق فكان الصداق فيه للمولى ولما التسمية ولا
لاجل للشرط ومن الاقوم لصيرا مبه قاله في المدونة وقوله تت كذا هو ان سيد امة بيومه ق واستشكل في توجيه
قول اللخمي المدونة لما المعنى بان مقصود الزوجان وهو بيعاه في ع عمته لم ينضبط والذي يظهر ان [illegible]
والعقد وصداق المثل ق ويجب فيه بان فصل حرية ولده ففيه اذ هو الشرط والنكاح تبع ق وانه فعل
على حرية ان العصبة لاجل كون ذلك شرط في العقد واما العتق فلتشوف الشارع للحرية واما الوتر في البيع
في التزام ذلك بعد العقد فلا يفسخ وتلزمه العتق ايضا ق وجمار اي الزوجة في العوض للفضلاء وابعد واحد او قبلها
في نكاحها على مائة وخمر او على مائة حالة ومائة مؤجلة لمجهول كموت او فراق الاكثر من المعنى الحلال
وصداق المثل ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل لاجل مجهول بل يلغى قوله ولو زاد صداق المثل على الجميع
المعلوم والمجهول فان كان مائتين وخمسين مثلا فلا يزاد وقال ابن القاسم ان زاد على المائتين فقيل اخذه
هـ التنبيه ولا تعطى للزائد للانحصار مضيق بالمائة الاجل المجهول فلا تاخذ هنا الا الاخص فيهما فلو كان صداق
المثل مائتين او مائة وخمسين اخذته لانه الاكثر من المعنى الحلال ومع المائة فلو اربعين المسمى الحلال والحرام لم يكن
صداق المثل الاكثر اذ هو زائد على الجميع ولا يبالغ عليه ولو كان صداق المثل خمسين اخذت مائة للاكثر المعنى
الحلال الاكثر من صداق المثل وغير صداق المثل في التاجيل اي بالمؤجل المعلوم او كان المؤجل فيه اي في
المعنى باجل معلوم اي اعتبر من المؤجل ما كان مؤجلا باجل معلوم لا باجل مجهول فاذا جعل صداقها
ثلاثمائة حالة ومائة مؤجلة باجل معلوم وكذا مائة مؤجلة باجل مجهول فيعتبر المؤجل باجل معلوم
والمائة الحالة من صداق المثل فان كان صداق المثل مائتين او بالعكس فالمائة المؤجلة باجل معلوم على حالها
وان زاد عليه فكان اكثر فيه ما اجتمع [illegible] للمجهول ونظيره الجاعل صداق المثل كما قررنا لانه المعنى
عنده هنا وبالتاجيل متعلق بغير والمعلوم صفة له والباء للمعية وقول تت المعلوم نائب فاعل فلا
فاسد لانه خلاف المعنى عند قائله و واطلق للشيخ صالح وتؤولت ايضا كما تؤولت فان حماد الاكثر من المعنى
وصداق المثل فيما اذا دخل بالشغار لا اصالة وان دخل المسمى فيهما متعلق بوجوب صداق المثل متعلق بتؤولت
والاول هو الراجح والشرع قوله لا لتأويل المعنى ان المخالف التاويل لبعض مجاز اما اذا افتى به معا مع انه ايضا كما في
توضيحه فلو قال المص وتؤولت ايضا فيما اذا دخل بالمعنى لما بعد صداق المثل المعنى و اختلف في صداق

النكاح

النكاح او الصداق بمنطبع لوارد ونه ابنه او عبده بغير اجازة لا يعتق ويجعل لجميع ابن رشد اتفاقا ان النكاح
به نكاح فيه خيار لان المجعول لولي التزام عتق مثلا فقال تت وتعليق الزوج ان زوجها جعلها فيقم او فيه
[illegible] الزوج بقية عمله من فرقة او غيرها العقد اي بقية الاجارة واما النكاح فيه فسخ الا الاقوال ويصح
على العقد والاجارة تصح متى اطلع عليه قبل البناء ويمضي ويرجع بقيمة عمله الى الوقت الزوج فيه
الاجارة في اللام للغاية لا التعليل ثم ما ذكره في تشهير القول الاول وعقد النكاح مفسوخ قبل البناء على العقد وكانها
القول الثاني يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل بل هو مشهور في النكاح هكذا على المشهور عقد الاجارة و
بعض النكاح بما وقع عليه من المنافع على العقد للاختلاف فيه قاله ابو عبد الله في قوله ومن جعل الله ضريعة [illegible]
[illegible] المغالاة فيه اي في الصداق ويكره وتختلف احوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها
كثير وان كان قليلا في نفسه وكذا الرجال في الفقر والغنى [illegible] اي في حق الزوجين والمغالاة انما هي بالنسبة
[illegible] وان الغلو لا يحمله الزوج بل المرأة او وليها [illegible] الاجل في الصداق اي يكره التاجيل فيه باجل
معلوم ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق ويكره [illegible] ثم تسقطه المرأة [illegible] ومخالفة
انكحة السلف قوله [illegible] قبل المشهد وان امر اي [illegible] الزوج وكيله او بزوجه امرأة [illegible] مثلا فزوجه
اي الزوجة لا الالف ان الوكيل [illegible] عينها [illegible] بالعين ولم يطلع [illegible] قبل العقد بالتحصيل
فان دخل النكاح ثم [illegible] ضياع [illegible] الثلاثة على المرأة كما اشار له بقوله [illegible] الزوج والف
[illegible] الوكيل الالف ان تعدى وثبت تعديه باقرار منه او ببينة [illegible] فوكيل الزوج بالالف كانه غرم وجعل
[illegible] يثبت باقرار ولا بينة فتحلف [illegible] لاطل النكاح بالعين لان الزوج او الرسول بالعين ان حلف الزوج
لاصل المجمل انه انما امره بالف وحلف الوكيل انه مامور بالعين ويغرم الوكيل الالف الثانية وانما تحلف
[illegible] نكول الوكيل ان [illegible] عليه الدعوى والاغرم لها [illegible] ونكوله [illegible] حلف الزوج فان حلف الوكيل
بعد حلف الزوج [illegible] الالف الثانية [illegible] الزوج [illegible] فنكوله [illegible] الالف الثانية [illegible]
عليه [illegible] وحلف الزوج اي الوكيل ان نكل الزوج [illegible] نكوله الالف الثانية وان حلف الوكيل
[illegible] على الزوج وان نكل الوكيل غرم الزوج الالف الثانية التي غرمها للزوجة حيث نكل [illegible]
[illegible] وعدم تحليفه [illegible] على ان الوكيل او [illegible] عليه [illegible] الزوج
والزوج [illegible] مع المرأة [illegible] قاله تت [illegible] انما كان الزوج اذا
نكل تحليف الوكيل ان [illegible] عن اليمين [illegible] فقوله [illegible] كما في [illegible] يمين على [illegible] قوله
او علم [illegible] وان [illegible] الوكيل فان [illegible] على [illegible] فنكل [illegible]
ان [illegible] الرسول [illegible] على [illegible] قوله [illegible] الرسول
قاله [illegible] ذكر [illegible] الشرط [illegible] دخل [illegible] والتفصيل [illegible] ولم [illegible]

بالتعيين قبل العقد كما في ابن الحاجب فلا تخلوا المسئلة من ستة اوجه اما ان تقوم البينة على التوكيل بالعين وعلى
التزويج بالعين او يبطل التصادق على ذلك من الزوج او التصادق من احدهما والبينة للاخر او فاتت البينة لاحدهما ولم
يحصل للاخر منهما او حصل التصادق لاحدهما ولم يكن للاخر شيء منهما او لم يحصل لكل منهما شيء وعلى الستة اوجه
ينطبق قوله وان ادعى الزوج ان الوكيل زوجه النكاح ويجبر الاخر للطالب ثبت تعدي الوكيل ببينة بلا اقرار لانه لم يحصل
شعوريه فبعوديه شيء ولذا لم يذكر التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه الا مع الدخول فان رضي الزوج بلا العين في
الزوجة او رضيت هي بالعين لزمه ان الزوج الوكيل بالعين لزمته وابى الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المراة
لضرر بيانه فعقته من قضية العلاء على ذات الالف ولا تنازعه فيه من الوكيل فلا يلزم قبولها للمنة الواضحة بدواع
الزوجة بخلاف الوكيل على الشراء بالف فاشترى بالعين والثمن الثانية فيلزم الموكل قبوله لعدم المنة اللاحقة انها ان
بلزوج في مسئلة الوكيل بالالف لزوجه العار عند عدم عقد فولا ولما يدخل بينهم وبين اهل الزوجة من عداوة
ولانه يجوز زيادة النفقة على الزوج وقد فيه النكاح وان ابقت المراة فالا بعوض حقها ولم اره للقول باطل لها
لابلية عنه رضي الزوج منصوصا وفد يوجه انه يعلم فلا تقتضي المنازعة بين تزويجه بالعين لان قبعتهم اكثر من تنفيذ
من زوجه بالالف ثم ذكر ما اذا لم يحصل احدهما فقال وان لم يدخلا ولم يرض احدهما بقول الاخر لكن لحلف الاخر فيمل
بعين اقرار وهو لم المكلف الناشي العبد والصبي والسفيه في الكلام للعبيد والولي اي لم تقم بينة فيهما معا بل
فاتت كلا منهما فيه فحلفه لكل اي على الذي ادعاه او فاتت له بينة الجعل ومحله الزوج تحلف فان فاتت
للزوج بينة على اقرار الوكيل بالالف حلف الزوج فان حلفت فيخير بين البقاء بالعين والعبثية بكلام وان نكلت لزم
البقاء بالعين وان فاتت لها بينة على التزويج بالعين حلفت الزوج فان حلف فعليها العبثية وان نكل لزمه ما فاتت
به بينتها ولا يرد الجبير الذي توجهت على احدهما فلا يلزمه النكاح فيما قال الاخر مجرد نكوله ان انعدم وارادة توجهت
للزوجة على الزوج انه ما امر لا بالالف فيكل لزمه النكاح بالعين او على الزوجة ان عقد فكان بالعين فنكلت لزمها
النكاح بالالف بالنكول هنا كالاقرار لها الوصف لكل الدعوى على صاحبه كان قالت المراة التحقق ان الحلف الوكيل
بالعين او قال التحقق انه رضي بالعين التي وقع البيع ولم يلزم الحكم بمجرد النكول وتمام ان قوله ان قوله
ولكل تحليف الاخر فيما على الصور تبين فيما لا بينة له لاحدهما وعكسه والتداعي يخير بعد حلفه الاخر بينهما توجيهما ابن يونس
لاحتمال الشفيع ومن قبلها مما تما الالف وليحلف كل يقسم حال العين لما قبلها كما يستفاد من قوله ورجع براءته حلف الزوج
على تخيير المراة على دعواه ما امرت الا بالالف فهو مفعول حلف وبيان الصيغة بينه ثم بعد حلفه للمراة العبثية
او الرضا بالالف اي فائت فيما انفقت على التزويج بالعين من ان وقام تزويج ابن يونس وعليه فلكل الزوج تزوجه النكاح
بالعين واعترض قوله فلا يجاب على بانه العبثية بيمينها مع انها لا تحلف مع بينتها وانما يحلف بعد ما ان
معناه على تخييرها وعلم ايضا ان مالا يونس ونحو غير مخالف لمعاد قوله ولكل تحليف الاخر فان نكل حلف احد
الشفيع والاكثر لما ابقا بينة على التزويج بالعين بل عرفت بينتها كما عرفت له اوفات لكل منهما بينة في العكس

هنا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

هنا كالحكم في الاختلاف في الصداق قبل البناء فالجبر على كل منهما وتبدا المراة لانها بايعة بضعها فقال
ان العقد بالعين فح للزوج الرضا بالالف او الحلف مالم اتزوج الا بالالف فان حلف ولم ترض المراة فالعبثية النكاح ونكو
لها كحلفهما في العبثية ونقض الحالف على النكال ويتوقف العبثية على الحكم ويعتبر كتطاعن وبيان الطلاق وقد يسقط
تعالى انه اذا قام لكل منهما بينة تعارضا وتعين ابطالها وقد لعل ورود كلام شيخنا انه عند تعارض البينتين وتساقطهما
لم يبق الا مجرد تداعيهما حقيقة فلا احتياج اليه ويجري هنا ايضا قوله فيما يتبين اقرار ثم جميع ما تقدم حيث لم
يعلم واحد من الزوجين بالتعدي وقد انظر لماذا علم يما مر ان اوكان يقول وان علمه قبل البناء او العقد بالتعدي
اي بتعدي الوكيل على الزوج وسكت تعجبا او العقد وهو الملائم تمكينها والعقد مع علمه بالتعدي منهما
للالف الثانية خلافا للحد وفي العكس اي علمه هو بتعدي الوكيل وعقد بالعين اعتبارا يلزمه الزوج لو قوله
على ذلك وتعين البضع فانه لم يمكنها والعقد خير والبناء تزوجه اي والعيان كلا منه في العكس ولذا استغاله
العادة وبعض العار ومن ذكر ذلك من شموله على ما قبل العقد نحو الاخير لعلم وبعض الشيوخ حيث ذكر جواز في
بان علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب الزوج النكاح بما زاد الالف الا ان النكاح اذا تقرر فاما او وطئ كما
بعين المثل وفيه كذلك وقد ما ذكر من ترتيب العلم البعيد فاخرج من ثبوت العلم اكثر بعدهما وان علم كل بالتعدي
وعلم بعلم الاخر او ظن يعلم فالعيان تغليبا للعلم على علمه وان علم كل بالتعدي ولم يعلم الزوج بعلمها فقط
ولم تعلم هي بعلمه فالالف اي يلزمه الزوج بعلمه وفي العكس البيان واجاد بقوله وان علمت بالتعدي الى هنا انه نفعه
الا في صور تنبيه والعيان في اربع فالعلم بالتعدي واحدهما في صورتان وفي كل منهما في اربع ان يعلم كل بعلم
الاخر او لا يعلم واحد بعلم الاخر او يعلم الزوج فقط بعلمها او تعلم هي فقط بعلمه وقد لم اخرج من معنى التعدي
وكيل الزوج تكلم على تعدي وكيل الزوجة فقال وان اذن زوجته في تزويجها غير مجبرة بدون صداق المثل
على الزوج اولا والمجبر انه يلزم ومكلفها فاذا تمكن انها غير مجبرة فالجمع بينهما الا بتطاع او الاخراج او الاذن
تزويجا او مجبرا كما تقدم في تزويج اليتيمة فاذن لك عليه ان يكمل لها صداق المثل للاخر الا هي مباشرة لا على الد
الزوج لانه قد تسبب وقد مجموع جواز انما الزوجة بصداق المثل للزوج النكاح الا ان يعيب الزوج او غيره
فيما والاجل كما يجيء فقوله فيما تقدم وان وكلته عن ان يعين فلا حظ العين بما هنا وبين ما قرر ان ما هنا في
مجموع تفصيل فيما مر مما مر فلا اعتراض على ما هنا بلا مر وكلامه هنا في غير نكاح التفويض وقوله الزوجة
والحر بزوج للزوج ان في ذلك التفويض وان التعيين على صداق معين على الكل منه ومرفع النزاع بينهما فقاله
الزوج انما يلزمني مالوقع الاتفاق عليه وقال الولي او الزوجة بل ما وقع العقد عليه عمل بصداق العين
وقليل اذا اعلنا غيره كذا او كذا بعمل بصداق السر الكبير اذا اعلنا قليلا يخرج كذا ابن يلتع على كثرة فيما
في الزوج او اعلى الزوج في السر غير كبير لتحصل جهة وغيرهما والحكم الشهر على الاول الاتم الغالب
وكذا قوله اذا اعلنا غيره كان في شامل انه لا يحتاج الى اشهاد شهود العلانية فيما وقع في السر خلافه

ما نقله ابن عرفة عن ابن محرز فانظره ح وحلفته المرأة ان ادعت الرجوع عنه اي عن اسقاط السر الافضل
ان ابينة قبله عن العقد ان المعلى للاطلاع فيعمل بصداق السر ولا تقلبه جالاستفتاء من قوله وحلفته فلا يحاف
وصرح به ان شهود السر شهود العلانية او غيرهم ان شهود وطلبها الزوج ايطا بالرجوع عن السر الكبير الا ببينة
ان المعلى البينة لا اطلاعها فيعمل بصداق السر الكثير ولا يحلف وان تزوج بثلاثين دينارا ومثلا لا عشرة نقدا وعشرة
منها الى اجل معلوم وعشرة مسكوت عنها لم يذكر لها اجل للان تعجيلها بالبعض كالنكاح اجالها
الكثير وكذا اذا كتب الموثق نحو فيصف ذلك العاقد ولو كانت في البيع لكانت العشرة حالة ق البعض ان الفكاح فرق بين
مهم غير المعاجلة وبكون في السر دونه فيكون حكمه تبع المعروف دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع ومعروف
بصيغة الماضي كما هو المعمول فالله حـ كذا في مختصره المعنى ان معناه يعجل نقدها والتعجيل الوضع فيكون ذلك اللفظ
شاهد الزوج واما النقد منه كذا فليس بمقتضى القبض لان المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض واما نقوله كذا يعجبني
المصرح فيه فوات ق البعض من بعض المعروف ما جرى بها العرف بذلك حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه
لفظ المصدر لعبد الماضي داله على ان النقد فيه حلاله من العوات المعروف المعتبر في الماضي واما الاسم الدال على
الدوام والثبوت فيقتضي البقاء واستظهر ح انه مقتضى القبض فانه بعدان قبض من الحكم بالماضي قال والكلام
ان كونه اسما يقتضي ايضا انه هو مصدر مضاف لمفعوله مبني على وقوع النقد كقولك في نقد عشرة وانه دال على
وقوع الشيء واما الوقف النقد كذا او المعجل كذا من غير اضافة فيفيد الحال القبض فالله الجزيري في وثائقه وهو ا
حسن كم العقد ايضا كما الجزيري وان اوقعه فيه شيئا في المدارك نفرة كذا او احتمل اني جعلوه مصدرا انما تبعت
احدهما فالقاضي حمله على المصدر اي فيه قوات وان كان عاصيا انه انما يكتب صيغة الماضي عمل به ولو اختلف
الزوج والولي في الصادر من الزوج هل العمل او المصدر ولم يضبط الشهود ذلك واحتمل بما يجبر احدهما حمل على
المصدر كذا ينبغي فالله عج قو ابادة كلامه ان محل التحليف في الشهود الشاهد عليهم لم تتم او عينهم او كتبهم
ذلك لامع شكله فيقول تت واذا كتب الشهود ونقدها كذا لا ايه وطبعوا الفعل ما كتبوه فجعلا ماضيا
وكلام الل فيما قبل البناء لان القول قولها بعد البناء كما يأتي قو لما فرغ من الطرفين ذكر من اركان النكاح وتفرع
ببيان المراد وانه ليس بشرط كذا بدليله نكاح التفويض ذكره فقال نكاح التفويض والتحكيم وجنس هنا كما
في ح وهـ بقوله عقد لنكاح بلا ذكر مهر وقوله تت انه تعميم للاول في اي لا انه يراد في التحكيم انه يعرف
فرد المهر حد لخصوص كما هو تعريفه للتفويض اي نوعه فقوله عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرف حكمه لاحد
فاحتزر به الاخير كما اذا تزوج امرأة على حكمه فان فيها بعينه من مهرها فان حكمه حكم التفويض والتزاحم لا جل ذكر المتعلقة
عليه للاخلاف في النوع من الاول فاعل عقد بلا مهر نقصته على المهر ولا ايهم وان ابن عرفة ولا اسقاطه وكان زائدا كما قال
تت لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الاسقاط لان الظاهرية تصدق بنفي الموضوع قو لما كان وهب يفيد التفويض
لانه يفيد ذكر مهر ونحوه قاله له ذلك في حكمه فقال بلا وهبت اي بغير مهر وان وقع كذلك فسخ وجب قبل البناء

وثبت

وثبت بعده بصداق المثل بان ذكر المهر حقيقة او حكما اي التفويض حج فقوله فيما مر بصداق والثبت ابن حلال
ولو حكما كلو نعتته لذي تعود بها فانه نكاح تحكيم فيما يكون ان هذا البيع مع اسقاط الصداق بجمع عبارة من قال
ونعتته الجمع ذكر الصداق حكما حـ فقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد قو قوله بلا وهبت مال من المنكر في
الحضرة من قبيلة التعريف وصيغ ان ونعت فالبناء للمجهول وفعلهما تاكيد للعامل المعتبر المؤنث قبله
طرق تصحيح وبعض الكلام اولى ليشمل ما اذا كانت هي الواهبة ذو سهما او وهبها ولم اعبارة بخلاف ضبطه
بالبناء للفاعل فيقتصر على الصورة الاولى اي اذا وهب الولي المجبر ذا ابنها او وهبت الثيب البالغ الرشيد نفسها
ولو اوهبت الولي بذلك لكونها هي الواهبة حقيقة فان النكاح يصح قبل ويثبت بعد بصداق المثل كما انه اذا
وهب مهرها فاعلا انه لبعض يرثي وانه يصح قبل ويثبت بعد بصداق المثل وايضا فراءته بالبناء للفاعل
للبعيد الموهوب الذات اي مهر مع نعتهما على الذي قد كبر للضمير وهبت واما ان ذهب بعضهما على البعض
لو وهبت فيه هبة الذات منه فقط واعترضه الباجي فانا هو صحاح بحير ولا يلحق به الولد واكثر له
بقوله وصحح انه زني ابن عرفة ان اراد الباجي انه مبني على العقد لا مقارنة ولا الاعقد ويكونه مستعارا
للانحصر بعقد الهبة بل بعده ويثبت وان اراد انه مبني بعد بينة عليه ويكونه مستعارا بجميع اصول المذهب قو ولنا
ان نختار الاول وقوله بل بعده ويثبت ممنوع اذ غير عقد الهبة يشبه الجمع مع العشر كما قال الل فيما وفيه
ان دخلا بلا هو وكان امرا محتاجا بخلاف عقد الهبة فانه يثبت فيه معهم فالله عج ولذا نقدم البناء ويكونه يعبو
عن اصول المذهب ممنوع ونسوع ان عمر ان اركانه الصداق وفرق هنا ما بطلا كما يعين قول الل كاظهر المذهب
وبصداق وهبت فانه يعبر انه اذا انفرد بالعقد ويثبت بدونه صداق لا يكون نكاحا والملاعنة تنعقد بالعقد او ركن
وركانها ثيب قال ح وفي قول الل نعقيدا لشارح ان عدم قصد هبة الصداق واما لو قصد بها
اي وهب وليها ذاتها للزوج هبة قصد بها النكاح وهبة الصداق جعل الشارح انه محترز قوله بلا وهبت ويعلمه
المدونة فيه انه يصح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وبعض كلام الباجي في هذه الصورة انه صحيح اذا انفرد
هذا لمراد كلام الل هنا صورة واحدة لا صورتان لتنادي ذلك الى الاعتراض ح عليه بان فيصح كونه زائدا ليعم في
الصورتين قو واستحقته اي صداق المثل المعلوم من المقام المدلول عليه بالعقد اذ ضمير الغيبة يعود على غير كونه
نكاحا او هكذا ومعنى ما قال الحاجب اي استحقت صداق المثل في نكاح التفويض بالوطء ولو حراما وحالغ
في حقيقة المبتنة ذكره مر في باب الزنا من النوادر عن اشهب قو انظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل
بالوطء او لا تستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت او طلاق فان تعذر حكمه بكل حال فينبغي ان لها صداق
المثل بالدخول لا بموت قبل البناء وان كان لها الارث او طلاق قبل البناء لان يعرض فيهما دون المثل وثم
ثم مات فيستحقه او كان فيستحقه فان فرض المثل لم يعتبر رضاها واستحقت جميعه بالموت وخصيصه بالطلاق وان
تبت فرض النادر دون صداق المثل مطلق او مات وادعت انما كانت رضيت بعرض قبل طلاقه او موته فانها لا تصدق

لا تصدق فيه اي في الرضى بعدهما وان لم يعلم بمرضه بعد الموت الا من قولها لم تصدق سواء ادعت انه مرض
لها صداق المثل او اقل او اكثر فهذه مسألتان ولها طلب التقدير اي الفرض ويكون لها ان تمكن من نفسها قبل ان
يفرض لها ربع دينار كما انفق وان اعرض لها اي عليهم لها منع نفسها حتى تقبضه ونحوه على التمكين وما خاص
بنكاح التفويض وزيد اي الغرابة المعروض فيه اي التفويض وفي تحكيم الرجل ومع الزوج ان فرض لها المثل وكما
يلزمها ان فرض صداق المثل خالد تت بل ان شاء كلها وان شاء عليه وليس المراد ولا يلزمه ما فرضه بعد فرضه اذ
فرضه المثل يلزمه كما يلزمها وصل تحكيمها او تحكيم الغير اي اجنبي كذلك تحكيم الزوج ان فرض الزوج المثل لزمها
النكاح ولا يلزمه ما فرضه المحكم الا برضاه او ان فرض المحكم وليا او اجنبيا المثل لزمهما اي لزم فرضه الزوج وان
فرض اقل من المثل لزمه اي الزوج فقط ولها الخيار وان فرض اكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم زوجة
او غيرها وفرض الزوج اكثر او المحكم او اقل فيلزمهما ما فرضه الزوج والمحكم ولو اقل من صداق مثلها وهو الاظهر
قال ويكالا وكما كان في قوله الا ان يعرض في مرض [illegible] فيمن لها الرضى حيث من يعتبر رضاها بدون صداق المثل
لا يعتبر بقوله عطفا على ما على لا جاز لازم وجاز في نكاح التفويض الرضا بدونه اي بدون صداق المثل المرشدة اي
رشدها مجبرها او رشدت بنفسها وحكم الشرع بترشيدها اذا فرضه الزوج لها ونبه كذلك اسقاط بعض
المسمى في قوله وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق في مجبرته ام الولي التي في رشد الظاهر بدونه ولو بعد الدخول
جعلها وتقرر صداق المثل على الزوج ومن عابرها المشكلين وشمل مجبرته السيد قبل وكذا هو ظاهر ان مجبرته السيد
غير مجبرة للابن رضاها معه قلت ولعل وجهه هنا بعد الصداق العوائد العقد في اشتراط رضاها
اذا جرى عليه في لوازمه وللوصي في اليتيمة الرضا قبله بدون المثل وان لم ترض حيث كان نظرا
لها كرجاء حسن عشرة الزوج لها ولو اعما الا بعد ولو بعد التفويض بدون اسقاط شيء منه غير نظر وليس
كالاب لقوة تصرفه دونه ومفهوم القاضي كالوصي على مقتضى تعقيب قوله لا البكر المهملة فانها اذا مات ابوها ولم
يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها احدا ولم يعلم لها رشد وشهد سفهها فليس لها الرضى بدون صداق مثلها وتعقيبه هنا لما
ذكر على ان كلامه هنا ليس على احد القولين الاتيين في الحجر من تصرف السفيه قبل الحجر عليه من قوله وتصرفه قبل الحجر
على الاجازة عند ما لا ابن القاسم كما ادعى بعضهم لان موضوعها فيمن علم سفهه والمهملة هنا مجهول حالها كما لو علم كالثيب
معلومة السفه اتفق على انه ليس لها الرضا بدونه فان قلت قد ذكروا في الحجر ان الذكر اذا اهمل حاله يمضي تصرفه
وتعليقا على ما ذكر حيث هنا قلت لان عقل الانثى دون عقل الذكر وبالتالي ان المشهور رد افعال المهملة
حتى تعنس او يمضي لدخول زوجها بها العام وان عقد عليه على امرأة مخلة حتى تعين لها او فرض لها في مرضه
الزم بالفرض ولم تفدها موصية لوارث فيبطل الانها وارث لصحة النكاح ولا تستحق صداقا بالموت فكان ذا المحض
عطية لوارث فان اجيز فعطية [illegible] في صورتي الاجازة وفيها وقوله موصية لوارث اي حكم الفرض حكم الوصية
لوارث فيصح تنفيذه ببلوغ حوزها لارادة وحملنا كلامه على ما تبادر منه وعفوه في صحته وفرضه في وضد لا رمي

عفر

عقد في صحته تفويضا في مرضه ومرض فيه فلها زوجته المسمى لم تزد فلا ولو ان زاد على صداق المثل عند الجزولي والثلث
لانه لا ارث لها ولو دخل الصداق العفو وان عقد تفويضا في مرضه ومات قبل الفرض فظاهر ما ان لم [illegible] جاز لبنى
جبل اجمع المثل وتعرض ذلك في صورتين بصورة المسح ما اذا لم من مجموع قولنا ولم وبخاء وفي عقد في صحته تفويضا
على الزمنة والامة المسلمة وفرض لها في مرضه ومات قبل البناء وقبل الطلقة فوان اعرض لا شيء لها فيصح فيه ما فرضه
جملة لا اتفاقا فرض لاجل الوطء ولم يحصل فلم يتم ذلك على انه وصية بل على انه صداق ومن لا تستحق بالموت ثانيهما لها
ما فرضه ولو زاد على صداق المثل لا اكثر المثل من راس المال وزاد من ثلثه فيه حمله منقض تحاص به اهل الوصايا والارد
كلامه في بيان موضوع القولين وكيفيتهما وابن عرفة زاد القول انهما منصوصان ومرد بانهما مخرجان وجعل تت
موضوعهما في مرضه بعد البناء وان كيفيتهما هل لها من ثلث ما سماه ولو زاد على صداق المثل لانه وصية لغير وارث
او ليس لها ما زاد على صداق المثل غير ظاهر لانه خلاف [illegible] والمعتبر ان مات بعد البناء لها المسمى باتفاق القولين ويكون
من الثلث وانما الوطء [illegible] ما قاله تت لا فرع في قوله ورد ثم قال بعضهم ما ذكره تت طريقة لابن رشد
وان عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية او على امة مسلمة وفرض لكل اي مهر مثلها ردت ثم اي المثل في
مرضه وما ذكر ان يجيزه الورثة لها ان وطئ ومات ويكون مهر المثل لها من رأس المال وفي تت على الحرة المسلمة
المتفرقة من على ما قرره من ان القولين في الزمنة والامة اذا دخل وليس كذلك بل هي كالحرة في قوله ان لم المثل له لها
الاقل من المسمى وصداق المثل لانها ان [illegible] من المثل ما زاد على المسمى مع انه لا غير فيه [illegible] ما زاد له
المسمى على صداق المثل وكونها الاقل المذكور من راس المال لا حال له ما تقدم في نكاح المريض [illegible] عليه الاقل
من المسمى وصداق المثل الثلث لان العقد هنا في الصحة ومثل الامة عقدها تفويضا في صحته وفرضه قبل
الفرض ثم مات فلها الاقل من صداق مثلها والثلث وفي الزائد على صداق المثل ان عقد في صحته ولو بعد موت
الزوجة على الراجح فيرفع لورثتها لا الا ان ابرأت الزوجة الزوج من الفراق او بعضه نكاح التفويض قبل الفرض ثم
فرض لها قبل البناء فلا يلزمه ابراء لانها اسقطت حقا قبل وجوبه وكلامه مشعر بان الابراء قبل البناء لان الابراء
بعده ليس قبل الفرض اذ بالدخول وجب لها صداق المثل وابرأها من حينئذ مثلها وفيه الامة على [illegible] بدون المثل
في نكاح التفويض قبل البناء بان يعقد على دون ما سمى لها او اسقطت شرطا لها اسقاطه كأن تزوج عليها جاريتها
ليت قبلي وعوده اي قبل تزوجه عليها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فلا يلزمها اذا تزوج عليها اسقاطها
وهذا مخالف لما جزم به في [illegible] الرجعة من لزوم الاسقاط لها اذا قال [illegible] ويغيب ان دخلت [illegible] تجتمعا
في [illegible] الامة [illegible] او زوجها بتعليق عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعلت فيوجب فعله جارية فالله
غ وقال ابن رشد في بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه وهي [illegible] ان المد ذكره في العفو انه يلزمها اتباعه فوان
والد الثالثة لعدم النفقة [illegible] اسقاطها واجب عنه هنا [illegible] ان قوله او اسقطت [illegible] على [illegible]
او اسقطت شرطا لا تكون تفريع العامل في المعطوف عليه الا ابراء كما مرجوح المعطوف الا الاسقاط اي من لزوم الاسقاط

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

ان الصفقة قد تكون او عطفت شيئا اصدق محذوف وهو الاسقاط على شيء وبعوض لا علم ومعلوم ان
وبيان لا يجوز المعول عليه من نوع الاسقاط وانما لزم ما التفويض بسببه وبعد التعليق في الزوجية ولان تأخر علم
وجوز وجبر عليه مثلا **ق** ولها اي للزوجة في نكاح التفويض مهر المثل قرره ببينته فقال **ومهر المثل** حيث اطلق
الرغبة فيه عن العوض فيها بالاوصاف الاتية ومقابلها **ما ايضا يرغب به مثله الزوج فيها** اي الزوجة باعتبار
اي بالنسبة الى **دين** لمصلحتها اي محافظة على اعمال الخير كصلاة **وجمال** حسي وعقلي بحسن خلق لتبعيته غالبا
لجمال الصورة **وحسب** وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة كما في **تت** اي العلم والأدب فانه يعتبر
فيه المال والجمال لا الدين وكذا لا يعتبر النسب فيه حيث كان اصولها كبارا وكذا الامة حيث كان اصولها كبارا
وتعميم الحسب بما مر عن **تت** متعين لما يعد من مفاخرها كما البعض للاستغناء عنه بقوله وجمال الاسمع للعقل كما
مر ولا حاجة لزيادة بعضهم ونسب وبعضهم ما يعد من مفاخر الآباء للتدعيم قوله وحسب على تعميم **تت** وبعد الجعل
المتعين زاد اللخمي بعد مال ونشاطه اي اعتدال قامته وصغر بتشبيهه وكونها مهملة بينها الى كما في الصحاح
والقاموس وما في **تت** من انها طوال محمولة تعريف **ومال وبلد** فتمهر الابل بعض من عليها في الشرعي
في جميع ما ذكر عوض عن المفاد اي زاد في وغيره عن الباجي وزمن يشعر به قوله وفي الفاسد بيوم الوطء اي وفي
الصحيح بيوم العقد **ق** ومعنى اعتبار ولدها ان الرغبة قد تختلف باختلاف بلد المعقود عليه اذ الرغبة في المدينة
تخالف الرغبة في غيرها **ق** ومعنى اعتبار الزمن انه رب زمن تكثر فيه الرغبة فيرغب فيه مهر ونزمن تخف تكثر فيه
الرغبة في النساء فيكثر مهرهن ويعتبر **أخت شقيقة او اخت لاب** من اصلها في الاوصاف المتقومة وغايتها
المخطوبة في مجلس العقد وفي اختها وشمرت البينة انها كالمخطوبة في كل الاوصاف المذكورة وان على منظور
فيه للاوصاف المذكورة والام يعتبر في مهر المثل التي يراد نكاحها الاخ بل يعتبر بها وبما في ذلك كون المخطوبة
غائبة وينبت انها على صفتها في فيعلها المشكل به من انه اذا كان كل منها من اهل العلم في الاوصاف فيعتبر
منه ما قبله والا انتقل ما قبله لا يعتبر مهر المثل بالنسبة الى **ام** المخطوبة واما اختها لامها فعلم عدم اعتبارها
من قوله قبل واخت شقيقة او لاب **ولا العمة** اي اخت ابيها من امه لانه من قوم اخرين واما اخته الشقيقة او الت
لاب فتعتبر **ومهر المثل في الفاسد** من عقد ولو مختلفا في فساده او من طلقها فيجب عقد بنظر فيه للانفاق بالاوصاف
المعتبرة في مهر المثل او صداق اختها المرافقة لها **يوم الوطء** وانما قلنا الفاسد من عقد او وطء ليشمل وطء
الشبهة والزنا اذ قد يكون فيه مهر المثل كما ياتي قريبا فقول **تت** وفي النكاح الفاسد جرى على الغالب واما
النكاح الصحيح تسمية او تفويضا فيعتبر مهر ما ذكر **بيوم العقد** **واتحد المهر** مع تعدد الوطء في واحدة اجنبية **ان**
اتحدت الشبهة بالنوع ومثله بقوله **كالغالط بغير عالمة** فاذا اولج اجنبية غلطا يظنها زوجته فاطمة
ثم وطئها مرة اخرى فرينب والاولى ام كلثوم فاطمة الاولى او زوجته زينب فانه يتحد عليه المهر ولو كثر
خلافا حيث كانت غير عالمة كما قال فان كانت عالمة او اعتقدت انه زوجها او غير ذلك او هذا ما لم يتخلل بين

الغلط

الغلطين عقد فان تخلل عقد عليها تعدد عليه المهر كما اذا وطئها يظنها زوجته ثم عقد عليها فيم
عالم بغلطه فيه ثم وطئها بالنكاح ثم طلقها ثم بعد العدة وطئها يظنها زوجته فان لها المهر في الغلط
الثاني كما لها المهر في الغلط الاول فلا اتحاد في المهر شروط ثلاثة ان تتحد الشبهة كما قال المص وان تكون بالنوع كما
مر ضاوان لا يتخلل بين الشبهتين عقد **ق** وشمل قوله بالنوع ما لو تعددت الشبهة بالشخص مع اتحاد النوع كان
يطأها غير عالم اول مرة فيظنها زوجته فاطمة وثاني مرة يظنها زوجته زينب وثالثة يظنها زوجته خديجة
ورابعة يظنها زوجته بمائشة فانها لا تتعدد عليه بتعدد الظنون عند تعدد الوطء خلافا لما استظهر
ابن عرفة في تعدده بتعدد الزوجات فيما هنا عن مشايخ الفرية فان مقتضى ضيح والنص ولو اعتبار وحدتها
بالنوع فما كان بالنكاح نوع وما كان بالملك نوع اخر كما ذكره **تت** من انه اذا وطئ امة يظنها امته فلانة
ثم وطئها مرة اخرى يظنها امته الاخرى فانه يتعدد عليه المهر اتحد **والا** بان لم تتحد الشبهة كان يطأها غير
العالمة مرة يظنها زوجته ومرة ثانية يظنها امته ومرة في نفس الامر **تعدد** المهر عليه بتعدد الظنون
ق ومما فيه التعدد ما اذا وطئها او لا يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة ثم لا خلاف انها اعادت لعد
لعصمة معرفة الموطوءة الاولى ثانيا يظنها زوجته فاطمة ايضا كما استظهر ابن عرفة كما في **ق** وشبه
للافادة التعدد قوله **كالزانية** اي بالحرة غير العالمة ولو ظنها امة كذا آبقة او معتقدة انه زوجها زوجها
فيتعدد المهر عليه بتعدد وطئه لها **ق** ودل قوله كالزانية انه لا اخذ عليها بل بالحد لعدم علمه وصح الحد ولو الكان
تشبيها في التعدد كما اقرهم لا في الحد واطلاق الزانية باعتبار الرجل لا باعتبارها **او الزنا بالمكرهة** فيتعدد
المهر بتعدده اذا كان الواطئ هو المكره واما ان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره بالفتح ايضا لانه
غير معذور ويرجع على قول ابن القاسم كما ياتي في باب الزنا فانه اجمل اغتصبها فالمهر لها ولا رجوع له على الواطئ
ق ومفهوم ان الزانية الطائعة العالمة بانه غير حليلها لا مهر لها وصحح الحد بل ولو كان والحكم غير ذات بل
ذات شبهة **ق** **علم** وكلامه ارمعة اقسام احدها وطء عالمة بانه غير حليلها كالطائعة لا مهر لها ولو كانت والعالمة
ذات شبهة ويعتد بها فيهم فقوله كالزانية او بالمكرهة ثانيها ووطء غير عالمة او مكرهة فان كان الواطئ
زانيا تعدد المهر بتعدد وطئه كما اشار لمنطوق قوله كالزانية او بالمكرهة وان كان ذا شبهة فان اتحدت
نوع الحرام لم تعدد فيه كما اشار له بقوله واتحد المهر ان اتحدت الشبهة وهو القسم الثالث وان تعددت
بالنوع تعدد كما اشار له بقوله والا تعدد وهو موضوع الاقسام الاربعة ان الواطئ وطئ غير حالة في بعض الام
وكذا تعدد في واحدة فقط بعضها غير حالة في بعض الاوقات لتعدد الشبهة وقولنا وكذا متعددا اهو المهم
يظهر فيه انه تارة يتحد فيه المهر وتارة يتعدد **ق** واما الموطوءة الواحدة وفاتها فيه ذلك التفصيل وقولنا
في واحدة هو الزينات فيه من الاعتقاد اتحاد النوع وعدم ان لو كانت الموطوءة متعددة فانه يتعدد
الصداق عليه بتعددها ولو اعتقد ان الجميع زوجته او انه المتحدة او اجنبية واقل اعتبار اتعدد المهر **ق** كلام

قوله وانحل المهر اي انحزت الشبهة ولو وقع المهر الاول قبل الوطء الثاني او حكم بالاول حاكم بين التعدد
قبل الوطئة الثانية من الشبهة بحكم خلافه وانه يتعدد تما للشافعية و الشافعي وتبعا لهم انظر ان المراد بالوطء
الواحد ما مع انزال وان يعارضه قول علمائنا ان الابلاج يوجب تتميم كما منه الصداق لان ذلك في اصل الصداق
على زوج واطئ تعدد على واطئ بشبهة او زنى مليس في كلامه التعرض له قال بخ وعلى قوله وانحل المهر
وقوله واللا تعدد اذا كانت الموطوءة حرة وان كان يطاهن انه كما من المهر المتحد ام المتعدد نعا لما اعم كالا
كلامهم لان وجها لا يستحق من زوجته الا الاستمتاع لا المنفعة واما ان كانت امة فعليه عليه على الحيا وان كانت
زوجته لا يما انقص بكرا او ثيبا ان اكرهها او كانت غنم ومع بكر من الاملاك ، عليه ولا شيء عليه طاقها
ولا مهر لا شيء عليه ان كانت غنم ولو بكرا وجب الغا يعني ثلاثة اقوال و انما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها
وقوله ويتعدد اقوله فيهما من غير تبيين كما الحد عن بعض شيوخه واذا تعدد ما بين الموطئات الموجبة للتعدد واختلف
من قبل عن كل وطئة فهل تعتبر الوطئة الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب ام الاخيرة او الوسطى او يعتبر مهر
مثل كل وطئة لا المتوسط ام الاعلى ام الادنى او الجمع ذكر ابن عرفة و جاز للمرأة شرط ان لا يتزوج عليها شرطه ان لا
يجمع اضرارها في عشرة و كسوة ونحوها وكل شرط بتشخيص العقد ولا يناقضه كنفقة وسكنى وان كان كل
بتشخيصه جرى ان خالفه والا كما اشار للمكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره والحرام بقوله او على شرط يناقض
وشكره عليهم ان لا نفقة به وكذا لا يجوز من شرط الزوج ان زوجته الامة لمولاها بمعان المولى اشتغلت لورثته
ولو شرط لها اجنبي صح وان اشتغلت ولو شرط لزوجته ان امرها بيدها في القرب بغير تعيين ودعوى اخذ ان يعتبر
النكاح قبل البناء و حان دخل مضى ولا يفعل قول ابن حبيبة عن الفرو وحكى عن ابن دحون انه كان يفتي بان ذلك
النكاح لا يلزم ولا يجوز الا بالبينة ولا خلاف انه اذا لم يكن مشترطا في اصل العقد انه جائز ولو شرط لزوجته او
مخطوبته ان لا يتخذ معها ام ولد او سرية وان فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها او تكون الموطوءة حرة
فهو التعليق في ام الولد او السرية السابقة منهن على الراجح ام اللاحقة و السرية اللاحقة
لما قدم وينصرف تعلق كون ام الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كالمحلوف بها غير بغاية شرح
او الامة بعد طلاق في رجعي ثم وطئها النواوي من قبل ما علق عليه ان وطئت ماذا ام من العصمة المعلق فيها
شيء ، صغر انتهى انه ينصرف لذات ام الولد لاحقة اي متجددة بعد الحلف وان كانت غير متجددة حين
حين الوطء لا يلزم مدا شيء وطء ام ولد سابقة عليه تزوجته لا اقتصر فيه بها ان امرت الامر بين ام
الولد والسرية كذا ويلزم في اللاحقة فيهما ولا يلزم في السابقة منهما على ما مشى عليه المصنف وقول مصنف
الشامل ان هذا ضعيف والراجح قول ابن القاسم انه يلزم في السابقة واللاحقة منهما لا اقتصر لان التعليم
انما يجد هذا الحكم ما اذا اشترط ان لا يتخذ عليها او تزوجها واما ان شرط ان لا يتخذ عليه ام ولد او سرية فلا يلزم
في السابقة ويلزم في اللاحقة لان يتخذ بدل على التجدد والحدوث وصيغة ثلاث و واشترط عليه انه زوجته

انه ان

انه ان تزوج او تسرى عليها او اخرجها من بلدها فامرها بيدها فجعل بعض ذلك كان لها الخيار في بعض
شروط معطوفة بالواو ولو لم يقل ان فعلت شيئا منها يحتمل ان قوله ولو لم يقل به تم الكلام وقوله ان
شرط من الكلام في قوله لها الخيار به صرح تت و مرن مفعول القول وهو ان فعلت شيئا منها العلم به
من الشروط وهو قوله لها الخيار في بعض شروط ويحتمل ان قوله ان مفعول القول اي لها الخيار في بعض شروط
في صورة تبين احد الاحتمالات يذكرها معطوفة بالواو ثم يقول ان فعلت شيئا منها فامرها بيدها فيهما ان يذكر
معطوفة بالواو من غير ان يقول ان فعلت شيئا منها كان يقول متى تزوج عليها او تسرى عليها او اخرجها
من بلدها و هذا لما في المدونة انه علق على بعض شروطها فيه وجعل لها الخيار بها وان لها الخيار في بعض
وما ذكر هنا هو ابن لقوله في اليمين وبالبعض ولا كرامة هنا ضعيف والمذهب انه لا خيار لها في الشروط
المتعاطفة بالواو حيث لم يقل ان فعلت شيئا منها الا بوقوع الجميع كتعليق التعليق المشار له
بقوله فيما يأتي وان قال ان دخلت ان كلمت لم تطلق الا بهما وعليه الغرابة في شرح الشيخ و الزرقاني
و به افتى صر فلو لا اذا اراد ان لا يلزمه شيء جمعها بالواو ولا يقول ان فعلت شيئا منها ولا يجعل جميع
بالبعض جعلها وظاهر كلام من ذكر علق لا خلاف في ثبوته عند الكراع للاوى تعليق التعليق ما اذا شرط عليه
انه ان تزوج وثبت ذلك وجعل فهو الى انه فعل كذا تكون كالفاعل لا تطلق الا بالجميع الخ وهذا في
الشروط المعطوفة بالواو كما قررنا واما المعطوفة باو فلها الخيار وعليها الخيار في بعض خلاف ان فعلت شيئا
منها او لم يقل و كلام المص ايضا فيما اذا كان المعلق الخيار او امرها بيدها تماما هو ظاهر وان كان المعلق
الطلاق او العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار و قد يقال اطلق الخيار على حقيقته و هو كون المعلق
او فعلها بيدها و على مجازه وهو وقوع الطلاق في التعليق به لم وكل الزوج في عقده
له فعقد له ونكح الوكيل بشروط وغيرها بوكالة عليه من كتب الموثق الشروط بعد قوله عقد له وكيله
في العقد ولم يذكر توكيله في الشروط ولا نطق الزوج بها لم تلزمه فان وكله على العقد والشروط فنطق الوكيل
بها لزمته الزوج كذا يظهر وهو واضح قال و جاز لها العقد المفوض بزيادة كنتاج وغلة ونقصان
ثمن و عليهما او لا قبل القبض ونقصه قولان لا تملك شيئا وبه فرك تت لانه الذي مشى عليه ابن شاس
من زيادته ونقصه لهم وعليه فاذا طلق من قبل البناء بيع لها نصيبه وان زاد والزيادة له او تلف
الجميع هي لهما وعليه وجعله تت زايدا بعد قوله خالف فان تت بعد قوله او لا والطلاق مشترك
هو اي موجب للتقسيم اذ المثلث لا يقال الا بشيء بتشطيره بالطلاق كما باذن الملك لان الكلام فيما يجب اصيبه
من زيادة ونقصان في محال لم القبض هذا ان كان الضمان مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فان كان
مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانما ضمنه لانه يتهم ضمان العارية وعليها
نصف قيمة الصداق الموهوب والمعتوق اي الزوج هبته او عتقه يوم قبضها اي يوم العتق

لانه يجوز الاتلاف من الاخراج كالهبة وظاهر المخ اعتبار يوم مما ولو معسرا حيث طلقها الزوج قبل البناء
وبعد او ما بعد على انها تملك بالعقد الجميع واما على انها تملك به النصف او لا شيء لما قبل وما مضى
في نصف الزوج وانما كان عليها النصف مع كونها تملك الجميع على القول به لانه ينتقض بالطلاق كما بان ثبتي
وليس معنى تملك الجميع انها تأخذه تماما اذ الطلاق قبل البناء يخالف العتق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم العالم
الامر لو قال فقيمة نصف لان الزوج لما ان في الجميع يوم جاز وعرفت ان ثابت في النصف كان عليها
قيمة النصف الذي تجب فيه للزوج وقد تكون قيمة اقل من نصف قيمة الجميع لعدم الرغبة في النصف
منفردا قاله في التوضيح تت **قلت** جل الاشعر طالعه تبعا لابن الحاجب والتوضيح من كلام الكر
وقيمة النصف لانها انما تتصرف في غير ملكها ترد عليها في ذلك وعليها
ان طلقها قبل البناء نصف الثمن الجميع ان جاز عتقه بغير عادتها والا رجع عليها بالمحاباة مع مضي
البيع في المشتري وان لم يعتق المبيع ولا يرد العتق الحاصل منها في رقيق الصداق اذا ابرده الزوج
لعسرها او بعضه عسرها جوز العتق فلا عبرة بعسرها وبيسرها قبله وانما ذكر العسر مع كون الرد اثبت في
عليها بالملك لان العبد الذي لا يملك كله ضيق لاجل ما رتب عليه بعد ما اعتقته من ابعد لما في الحجر قاله في وإذا
رد ... لعسرها بقي النصف على ملكها ثم ان طلقها قبل البناء وهو بيدها عتق النصف الذي وجب لها
بالطلاق ولزوال المانع وهو حق الزوج الى امر به ولا قضاء لعسرها يوم العتق لان رد الزوج رد
ايقاف على مذهب الكتاب وقيل رد ابطال فلا يعتق منه شيء وهو مذهب اشهب وإذا رد العتق
هو تصرف للشارع له فاعلى القرابة والبنة وغيرهما لا يكون الرد في ذلك رد ابطال فاذا اعاد او طلق
لا يلزم اخراجه بل يبقى نصيبه ملكا لها وقيل قبل النظر ان ادى ان فباد او مات عتق جميعه عليها
بلا قضاء **وتشطر الصداق** بناء على انها تملك جميعه او لا تملك شيئا وعلى انها تملك نصفه وزاد في
التشطير تمييز عن النصف الباقي **ومزيد** لها **بعد العقد** على انه من الصداق لانه يلزم فيضمن ذلك الا على
حكم الصداق وفي حكم التشطير كان المزيد وقيمته الاجر لم يجر الصداق في بعض وجوهه في بعض
لم يجر وجوبه وهو ما اذا مات الزوج او فلس قبل قبضه فحكموا له بحكم العطية فيبطل كما بان للمتيح واما يرجع
في الزوجة لا يحكم الصداق فهو من قوله بعد العقد ان المزيد قبله او معه صداق وقوله فيما اعتد ان كانت
زيد على الصداق للولي بعد العقد وانه لها ولا يتشطر كما يعلم وكسائر العربية فلا يجب ان يكون قوله
لها او لولي فيه شاذ علمه قاله تت **وتشطر هدية** اشترطت لها او لوليها او لغيرهما **قبله** اي قبل
العقد او فيه من كل اذ الهدية من غير شرط قبله او فيه لانها مشترطة حكما كالنافع في خلافه واما ما اهدى
بعد العقد لغير ولا يتشطر ويكون من البيع لا تختص اي اذا ادى اجنبي امرأة فتختص على صداقها اما جعل
او غيره في عطية النكاح فهو لها وما كان بعد عطية النكاح فهو لهم وما كان بعد عطية النكاح

بمعونة التنجيد واعطي ما ذكر لجميع الرجال الشهر او اقل من ان لو قيل تت والصحيح منه ان في قوله التشطرت
وصحوه من نصفة انقطاع صنعة مما زاد في تت من قوله او بغيرها وثلاثة في الصحيح وبيان التسعة افعال وشم
ان الحل يغير لها لها او لو بيعها او لغيرها من كل حال تقع قبل العقد او بعده تتشطر بالطلاق كانت لها او لو
بيعها او لغيرهما لانها تتشطر محملها كالصداق فمضى كسية وان وقعت بعد العقد كانت لها على حكمه وولي
او غيرها للخبر المتقدم واما ما بعد قبوله لانه بيان في تتشطر صرفته بعد العقد وقبل البناء على ما عليه تت
عليه ومن المتطوع بها لما بانه لا يتغيرها بعد العقد متشرط وهذا ان لم يجر في عرف والا عمل به وجب
الغداء بما يجري في قولان ومسألة من تبعه وبانه الخلع على ما في العرية مطلقا اذا مطر بعضه **ولها اخذه**
اي المتخلف من من بر او متروك واوما الطلاق **منه** اي من الزوج وبعضه ان المسمى بالكلية لها ابطا حيث اشترطت
قبل العقد او حين لو لم يتبع **بالطلاق** ومن متعلق بتشطر والباء سببية **قبل الفسخ** متعلق بالطلاق او حال
منه واراد به الوطء او ما يقوم مقامه كالخلوة بها سنة لتكلمه بذلك كما في وحملته لها اخذه منه معترض
بين العامل ومعموله **وضمانه** اي الصداق ان **هلك** في على رجع نصفه للزوج **ببينة** فاقيمت حيلا كان مما
يغاب عليه ام لا **او كان مما لا يغاب عليه** ولم يقع ظهر هلاكه بينة او يغاب عليه ولا كل به اصبح كما في تت
منهما بناء على انها تملك بالعقد النصف اما على انها لا تملك شيئا فالضمان من الزوج قاله في ونحوه البناء اذا طلق
قبل البناء فلا رجوع لا صهر عن الاخوان ضمانه للعتق وفي ذلك بالجنة وتعويض القيمة فان طلق بعد او
في مسيرة العلامة قبله او بعد فضمانه من بعد له ولو بيد غيره فان كان بيد الزوج والقيمة للزوجة بالبناء و
تلف فضمانه منها وهو مصيبة نزلت بها وان كان بيد الزوج وتلف فكان للزوج قيمة للعرف انه امنة
عتقت تحته عبد واختارت الفراق فضمانه منه وهي مصيبة نزلت به وتجري هنا ذلك فيما اذا كان لكل
من الزوجين نصيبه **والا** بأن كان مما يغاب عليه وهو بيد احدهما ولم تقم على هلاكه بينة **فمن الذي بيده** من الزوجين
ولو التحقق بحق فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصيبه وتلف بيد الزوجة لحقها نصيبه للزوج من نحو
خرجها نصيبه وان كان بيد زوجة امة تحته عبد وعتقت قبل البناء واختارت الفراق او فسخه النكاح
خرج مثلا قبل البناء وتلف فضمنه للزوج واذا تلف بعد البناء بيده فهو لها عوض لما لكن لها بالبناء
فلم يجعلوا بعده في المسألة التي يعتد بالعارية وكلام المخ هنا في النكاح الصحيح ام العاجد
لعقده اذا او جب فيه المضي وطلق فاذا او جب فيه صداق المثل وكان مما يفسد الصداق فيه فقد في قوله
ومحمله بعد الفسخ ان واتت تعين للتشطير قبل البناء **ما اشترته** من **الزوج** على بجهازها ام لا ابرا فيما قوله
وتعلق او عليه الاكثر فصوب وعليه تت والشيخ سالم تبعا للشيخ اما بيطل بجهازها
ورجع تكرار على ما بعده وسيلته عن البحاط ... بجهازها فر زيادة وقرينة تشطير الجهاز انه ليس
للزوج طلبها بتشطيرها او ان جميع على دعم شرط التعود فان زاد بها على شيء من ذلك مجاز عمل جمع

هذا هو الموافق لكلام المص ومن محمولة على التجهيز مع جمل الطال عند ابهما عبد الغافر والمتيقن على
عرف فصل عند ابن بطال وما اشترته من غير الزوج من جهازها وان كان شراؤها من غير الزوج من غيره اي
بغير الصداق الذي دفعه بل من مالها فلا تذكر فلا الخبر في غير الصداق ومن جهة البناء وعلى الاول الحكم
دفعه ايضا بجعل العوا والحال وانظر لو خصب تجهيز اوزنه ودفع لها الصداق قبل العقد فتجهزت ثم تم بجعل
عقد لمانع بينهما فهل يرجع بما اشترته او بالتعزير الظاهر الاول ان ادى لها او علم او جرى به عرف والثاني
عند انتفاء ذلك وسقط عن الزوج المزيد على الصداق بعد العقد فقط دون المزيد في العقد او المشترط فيه
بالموت او العلم الحاصل للزوج قبل البناء وقبل ان يشهد او كالانها عطية لم تقبض ان حصول المانع
والاضداد الكائن في الهبة في غير هذا انما هو اذا استحب فاصدا وجعل او ارتحل وليس هذا من ذلك ولو
ماتت الزوجة فالجاري على ما في الجنة انها تأخذ سواء اشهد الزوج ام لا لحصول القبول قبل الموت
وليست كمسألة الهبة المتقدمة [illegible] بقوله او استحب بعرية او العبنة لم ان لم يشهد لانها لم تحصل
حينئذ قبول الموهوب بل قبوله محتمل انظر ح وبحث معه مح بان موت الزوجة كموت الزوج ولم يرجع
بنقل في تشطير هدية بعد العقد تطوع بها الزوج للزوجة وقبلتها وقبل البناء في النكاح الصحيح
مع الطلاق فلا يرجع الزوج عليها بنصفها لا بعد البناء فلا شيء له منها اذا كان ولو قائمة او لا ثم ان
وان كانت قائمة لم تتغير وهو الصحيح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق قال ح وينبغي في هذا الغير ان
ولا يرجع في الغيار والعجوزات وهو كذا [illegible] ففيه قصص والعاقب الا ان يفسخ قبل البناء فيما يجب فسخه
الزوج الغار منها اي من المعرية دون العاقبة فلا يرجع عليها وهذا استثناء منقطع اذ قوله او لا اشارة
للرواية الثانية في الهدية الواقعة في النكاح الصحيح كما مر لا ان فسخ بعده فلا شيء له منها ولو قائمة لان
الذي فسخ لاجله [illegible] والفسخ كالطلاق حاد ثم روية فيها قبل ان يفسخ وفي القضاء على الزوج بما
يهدى للزوجة في العرس ونحوها بعد العقد وقبل البناء وليس منه ما ضيعه كحنا ونحوه قولان فعلى
القضاء قيل تتكمل بالموت وتتشطر بالطلاق وقيل بتشطيرهما وعلى عدمه فهي هبة [illegible] والمعروف يكون
كالهبة المتطوع بها قبل العقد واما ما يهدى في ولائم العقد او قبله بعد الصداق تغبر وربما بغير الشرط واما ما
يجري في ولائم العقد وقبله بعد الصداق تغير وربما بغير ان اشترط او اعترف فيتفق على القضاء به كما في
وكلام [illegible] قال تت تبعا للشر والحق عليهم ما جرت به العادة عندنا
في غير العرس والاضحى والمواسم [illegible] في القضاء بذلك لان العرف كالشرط وانما كان ذلك اجرة كالحق
غير ما فيه القولان لانه مما يهدى ويتعلقان العرس كالحناء كما مر وفي القضاء على الزوج بالوليمة
وهو طعام العرس لانه مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة بناء على
ان الامر للوجوب والراجح ندبها [illegible] من قول الرسالة مندوبة [illegible] القاسم الاول في الجنة [illegible]

فلا يدفع

فلا يدفع [illegible] دون اجرة الماشطة وظائف الدف والكبر والحمام والجلوة المتعارفة عندنا ونحو ذلك
وتبعته النكاح ونحوه لها فلا يقضى عليه بشيء من ذلك الا بشرط او عرف وترجع عليه بنفقة الثمرة
التي لم يبد صلاحها وبنفقة العبد وكذا يرجع عليها بنفقة ان كان ما ذكر معه وانفق عليه وهذا
يعارض قوله الآتي ورجعت المرأة بما انفقت على عبد او ثمرة لانه فيما بعد قبل البناء وما هنا في
نكاح فسخ قبل البناء قال تت وهذا على انها تملك بالعقد النصف اي واما على انها تملك
بالعقد الجميع فلا ترجع عليه بشيء لانه لم يملك نصفه الا بعد الطلاق واما على انها لا تملك شيئا فترجع
بجميع النفقة لانها لا تملك نصفه الا بعد الطلاق قال تت وهل غلة العبد والامة بينهما او لمن وقع
[illegible] الاول وانما على انها تملك النصف كما قدمه المص بقوله [illegible] والثاني انما يتمشى على انها تملك
الجميع واما على انها لا تملك شيئا [illegible] والنفقة له وعليه الا بعد الطلاق ووجب رجوع الزوجة
على الزوج بنصف ما انتاجته على اجرة تعليم صنعة للصداق الرقيق او الرابة شرعية وان نقص ثمنه
بها وطلق قبل البناء ولا يرجع هو عليه فقوله لا ان تعليمها [illegible] وان كانت من المعلمة لها ولا
لم ترجع [illegible] وهو الصنعة الكتابية ونحوه في صنعة ما اذا [illegible] علما او عملا او [illegible] اذا لا يرجع
فلا يرجع ان كان ذلك علوم لا صنعة وينبغي ان [illegible] اذا كان المعلم الزوج وعلى الولي اي ولي
المال [illegible] العقد [illegible] بدليل قوله او الرشيد اذ لو كان [illegible] لغاه وعلى الزوج
مؤونة الحمل وانما كان على الولي لانه [illegible] اشتراط الزوج او علم الرشيد [illegible] البناء الشرط
البناء فيه غير [illegible] العقد وكذا الحمل حيث البلد [illegible] اشتراط الزوج او وليه او [illegible] على
الزوج او عرف فعلى الزوج [illegible] والمدا التجهيز على العادة في جهاز مثلها ان شاء [illegible] فقبضته
ان سبق القبض البناء كان حالا او مؤجلا وحل [illegible] على البناء ولم يلزمها التجهيز بما صار
كان حالا او حل لانه رضي بعدم التجهيز [illegible] قبله الا بشرط او عرف [illegible]
عليها [illegible] غير ما تقبضه لم يلزمها ان تتجهز الا بما قبضته [illegible] فقبضته [illegible] اذا
كان [illegible] تبع ذلك [illegible] كما قال ابن زرب واللخمي وكذا [illegible]
[illegible] عن بعض الموثقين غير معمول عليه [illegible] قوله هذا مع قول المص [illegible] الاصل
[illegible] وقوله [illegible] الا لتجار قول المص ولا [illegible] الزوج بما [illegible] لانه
[illegible] عليه ولا عليها جبرا والمال [illegible] لذلك وقوله ان دعا لقبض ما حل [illegible] بل تتجهز به
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ان دعا لقبض ما حل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

الصداق المعلق عليه بما ذكر ولا يقضى عليه لتعلق حق الغير به ويقضى عليه بقبض ما عين في الجهاز كالوصية
فان كان ذلك للتجهيز به جاز وترك من القبول والتشنيع من قوله بما قبضته قوله (ولا يلزم) الزوج
بما قبضته اوبجر ثمره حيلة وما اقبض منه وتعيض دينا الا المحتاجة فتنفق منه بالمعروف قاله صاحب
ولا تنفق فيه خلافا للشيخ صالح فان كان قبل البناء وفي معينه اقبعه منه وكالدينار من صداق
كثير والاولى منه تجهيزه والشرط بذلك وعلى الزوج حيث ارتكبته النفقة وانفقت جميعه او انفقت منه
جميع الفضلاء والوكلاء ولو طولب الزوج من جانب ورثتها بصداقها ابي بقدر ميراثه منه لموتها عقبت
عليه تجهيزها بالكثير وصداقها او نحو ذلك بعد عرف فكالمهر بلا ان اياه مقدار جهازها الا ان يعلم قدر الصداق
المتقدم اشترطه او جاز العرف به او باقتضاء قدر ضيعة ما ذكرنا بما يكن حاصله تجهيز لبعض ان زاد منه او بلا ان
قدر ما به فتعين منه لم يلزمه ابرارا ما ذكر عن عبد الحميد فان كان لا يقول في ان الابا وبعملون ذلك في جهازه
بناته ومع الفقر هذا وتكلم الشافعي وغيره على الحقيقة عند الزوج فحصل سوت ولا لحقه فيتجه ذلك كله
واختار تلميذه المازري ولزاقال على القول بخلاف ذلك والتجهيز اللخمي من زوج اياه من جهاز ابعد او على ما
اقتضى عليه الملك جعلى الزوج صداق شطرها على انها تجهز به بما قبض قبل البناء من صداقها لا ان جميع ما تسمى
والصداق اذ لو مجتهدا ان يقول انما جعلت الصداق كما لو شرطت من الجهاز او جرى به عرف ولم يجعل ذلك مع ليس له
الا قدر ميراثه من صداقها الذي جعله لها ومن جهازها بقدر جميع كالمهر الا اذا شرط او الذي جرى به عرف ويتجه
طلاقه قبل البناء من قبل علمه بالجهاز ما جرى في موتها ومعهم في قوله لم يخرج بالنذر ان الخلع على ماذكر من الشرط
والعقاد قبل البناء ولم يطلق بمغيب دفع الصداق والبناء بوجه مهار وقيته ولا نفقة عليه كما هو قوله
ولو تعويض الولي عند الخلفية من الحكم كذا قبل البناء وبحثها عنه مازاد على الجهاز وبين جميع بعدان فكان قدر
في معينها بان لم يطلع على ذلك الا بعد البناء فهل عليه صداقها شطرها على ما جهزت به وهو لابن رشد وعليه
والصداق بنسبة ما اشترط او لغيره وهذا الصداق عقبه على ان تجهز بالعبد او جره من عبد به وجهزت بعشرة
وقيمة جهازها والصداق خمسة وهو لعياض في المعلم او قيمته على المشترط او العقاد وهو المعتبر وحي وبه العمل
اقول قاله ح وتوقف فيه بعض فضلاء المغرب فان كلام عياض كان ابن رشد الا انه خالف له ومن يان فهو له في الشرح
عياض في المعلم خلاف صواب ابن الطلاء في المعلم والمعيار طلب اكمال المعلم وكلاهما عن مسلم ومعه نظائر بلا ان يعني
تجهيز ما للجهاز فاذا انها كما لابن رشد ويبين عليه مثاله كما يخفى من انفاقه في شرحه ولا هو ذا البيان فلعل قوله
او عليه من الصداق بالواو لا باو وثم يقول ونحوه للمازري في المعلم وكان يجب عليه حذف قوله اقوال ويقول
ولا قولان (ولا يبيعها الجهاز يدع رفيق صداقه الزوج لها) ابو بلا عليه ولا عليها ذلك الا ان يشترطه او عرف (الحجر)
فتعلق به حق بنيابتها اذ لو سافر للتجهيز لم يوجبه بعد الاجل فان لم يبع في ضمن الملك الذي الزوج عند البناء
دفعه كاوكيلة فما قيمتها لما فيه يكفى ولا جواز بيعها او بيعه (الا المستوفى) لصداقها على وجه الذي

ومنعه

ومنعه منه اذا اضعه الزوج قوله (محل حيث لم يجر عرف بالبيع او بعدمه والاتبع) ثم على القول بعدم بيعه
الاصل حيانة الزوج في الفضلاء والوطء وان ادخلت المرأة بجهاز زوجها فاراد من بعض اهلها ان بعضه لم
وانما ادخلته عارية فقالت العنت انما ابنه او اعتمرت في صحيحته لم يقبل قول غير الاب (وقبل دعوى الاب)
ووصيه ولو اما (فقط لا الجد والجدة ولا الام غير الوصية في اعارته لها اي) لبنته (في صحته) او اقر انها في نكاحها
ونحو بثلاثة شهور كما عرفت ان تكون دعواه (في السنة) ويوم الجلاء للابنة كما ينبغي ان تكون مجمة ثلاثة
ان يبيع دعوى ما ادعاه من العارية مما يصح تجهيزه للاشتراط والعقاد ولو ازمة من عرف ما لم يكن بها بقي
ووافق عليه ابن حبيب في قبله وبعد وكذا لو الاعطاء كعادته ما اعرف الزوج قاله ابن العطار وقال في العتبية
لا يقبل منه لان بعد ان اصل العارية للاب بقبله ويتبع بالوجه من الفتن عليه ابن عرفة وفرق كل من الاب والاجنبي
فيما عرف ان اصله من آدم ونحوه انه احترز بقوله (لها) عن الجدة والجد وعن الام غير الوصية وهو ما اختاره العز في حاجة
لمن الشيخ ابن عرفة قائلا او فقت الشيخ من النقل المعتبر ان الام غير الوصية لا يقبل قولها في دعوى ان امر
طلب الاول بكل الاب ولو بالعارية حاكم الشيخ ابن حبيب انكح وهو قول ما جعله الاب لنساء الصغرى له اولادهم
انه استعاره لها من غيره لان العرف جرى بذلك والبكر والرشيد كالثيب والاستكثر بعض ان المحلة هنا
كالموصى عليها (بتجهيزها) قوله مع ان القابل بقبوله قوله في السنة ضعوله بالتحبير والقابل بقبول قوله
في السنة وبعدها بتسهير وقال ابن حبيب انكح (وان قام الامة الا ان بعد) قيامه عن السنة (وان
يشهد) بان اعارته لها قبل البناء وبعد حين جهزها فلا يقبل قوله فان اشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو
من بعد الاكران اشهد بها قبل البناء فيقبل فيه من بعدها وقيل في السنة بتسهيل انكح (وما اشهد في باطل العارية
كالاشهاد بالعارية والاشهاد في باطنها) اشهاد على الاب باعارتها للشيء من معاينة البينة للتوضيح لها
والاشهاد بالعارية (اشهاد) لحضرة الشيء بعينه اعارة البينة بغيره ومضوره سواء علمت ام كان من غير الاب
ولو ما اذا اشهد ظاهر فيتبع ابطال وان صرفته فيما بعد السنة ولم يشهد (وهي بلثه) اعكا قاله رشيد
لان زاد عليه فللزوج رد الزائد زائد ما زاد على ثلثه في قول المغيرة والمعتمد عليه في ضيعي زاد الثلث وكلام ابن
اذ ان تسلطه يقتصر على الجميع كتبرعه بازيد من ثلث ماله وهو الراجح لقولها التعا ولو رد الجميع ان تبرعت
بزائد عليه قاله ح (فلت) فهو يعود عن القول بان ما زاد على الثلث هو المستقل ولو القيمة بشورتها وما
لا ثالم تجعلكون ذلك كله مالكا لمنازعة ابيه فيه (واختصت) الابنة من بقية الورثة ابي ورثة ابيها به ان
بالشورة الذي اتى به على صداقها لا يقول يحتمل اذ لا يشارك الورثة فيه ان اورد له ايه وضعه (فيه) الذي يتبر الزوج
فيها فيه لان ذلك الجواز عن الشيء انكح وان لم يحط الشهادة (وان) اصر الاب في الجهاز وان لم تحز او كانت محجورة
والشهادة ومعرها بدل كل منهما اكبر ابقائه بعد الجهة بيع وجوز بعد الاشهاد (او اشترى الاب لها)
ووضعه (عند كامرة) من الاشهاد في عدة انه لها او اقرار الورثة به وان وهبت زوجة رشيد لم [illegible] الزوج

بعد العقد وقبل البناء الصداق المسمى لها قبل أن تقبضه منه أو وهبت له وخالعها بعد ما قبل العقد ولم
أي شيئا بعض ما به قبل البناء رجع عليها بجميع ما أقبضه فإن قبضته منه في الأولى قبل البناء ثم وهبته له قبل
البناء لم يجبر على دفع أقله جميع كالموهوب بعد البناء ثم إنه يجبر على دفع أقله في مسائل العقد ما وهبته
أو من غيره في الأولى لأنه طار ملكه ومن غيره في الثانية المرأة لأنها إنما وهبته له على أن يعينه له نحو جهازها
يوم وهو ذلك يعد لغوا ولذا قال لا البناء للعوض أي وهبته له شيئا بعرفه عوضه ولذا قال المصنف
أن لم يعجله أو ما يعرفه به أي ما وقع عوضا عن الصداق فلذا قال تمت وإنما يجبر على دفع أقله في
الصور تبين المصنف أراد البناء فأما طلق وكان شيء عليه ويتمم الصداق ما كان له في الأولى وفيما يلغو
ويقال شيء قبل البناء في نكاح صحيح فيه تعنيه ولا عيبا أصله الطلاق بلزمه نصف الصداق ويعين
في الثانية لما علم لم يكن دفعها قبل الطلاق ومن بالغوه ويقال شيء قبل البناء في المفوض لزمه جميع
الصداق من غير عيابه وبعض أو بعضه في الموهوب كالعوض ومعناه في الفرع الأول أنه لا يدفع شيئا
أي خلافا في العوض وفي الفرع الثاني أن البالغ هو الصداق واستثنى من قوله وبعض قوله إلا أن تهبه
على قصد دوام العشرة معه وكذلك قبل حصول مقصودها فيرد كما الشبهة بالعطية كما قال
كعطية مهر رمضان لمعقولها أي أن تعطيه الزوجة مالا لأنه أجل لدوام العشرة ويفسخ النكاح
جبرا عليه حتى رجع بما أعطته وإن كان طلقها كان أو لو كان الفسخ بعيب فإنه يعيب أم كلام ابن الحاجب
وهذا إذا كان بالقرب وأما بالبعد كالعشير فيبين أنه أعطى غرضها فلا رجوع وفيما بين ذلك رجع
بقدره ومن أما لم يكن في الفرع التبيين زائد بدل بتبعيضها فلا رجوع خلافا للخمي واتبع صفة الشبهة للزوج فيما
لعطيته ويقال وإن أعطته تعطيها ما تستحق به فرجعها لما أو الترتيب النكاح وبعض لما أعطته
وبعضه وما الأصل وعدم له وجبرا ما شيء أعطته أخذ له لها أعطاها وما له صداقها لكن
أخذ منه كأنه أن خلافا في الصداق وعبارة بج في الظاهر أنه يكمل لها الصداق الكل أنه موهوم أو إن
الصداق يكمله لأن غير الأب يحتمل عقد بدون صداق المثل وإن وهبته أي الرشيدة وإن كان خلافه
سيأتي لأنها التي تصح هبتها فلا تكلم على خصوص ذلك وأيضا فرعي في التبعيض في عطيته وفي الرشيدة فيما
هنا لم وهبت أي وهبت الرشيدة الصداق الذي أعطاه الزوج لها الأجنبي أي غير الزوج ولو لعبيد ومن قبضه
منه أو من الزوج ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعه بنصفه إذا طلق لجميع هبته والأبكار جميعه إن الجميع
الزوج كما صح ولا تجاوز في قوله في الجميع وأورد الجميع أن تبرعت بأكثر من الثلث أنه يحصل منها
ما بإبانة في تبرعه فالذي الحال رضا الزوج طلق بقدر تبرعها بما لها فعليه للزوج قاله بج ومع
الظاهر أنه قوله ذ قول صحيح بكل جميعه أي بإبطال الزوج ليس بأعلى ما يأتي للمرجح هي يجوز أن عطيتها
للثلث أنه أن تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى قامت بيننا فكلام المصنف ذ قلت

بجمل

بجمل طاباة على تبرعها يعد البناء وهنا قبله فتملك الزوج على نصيبه أقوى لأنه أو نصيب ملكه هنا وهنا طابانة
فتملكه عليه إنما كان لأن له التمتع بشورتها فضلوا بذلك وإن ما هنا مبني على ضعيف ولا غرابة في بناء
مشهور على ضعيف ولم يرجع عليها أي على الموهوب له بما غرمه للزوج إلا أن تبين أن الموهوب صداق
أو يعلم بذلك كذا في شرح قال الشيخ سالم فإن بينت أو علم رجعنا عليه بنصيبه فقط وأما ما ملكته بالطلاق
فلا يرجع به ولو بينت أنه صداق وإن لم يقبضه الموهوب له لا يجبر إجبارا على إمضاء الهبة معسرة
كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة لأنها ما لها التصرف في الصداق يوم الهبة قاله ذ وكذا يجبر المطلق
إن أيسرت يوم الطلاق فعوض بما يجبر المطلق فقط ويشترط في جبره أيضا أن لا يبين أن الموهوب صداق فإن
بيّنته لم يجبر المطلق وأولى في جبر المطلق إذا أيسرت يوم الطلاق والهبة معا إلا أن أعسرت يوم الهبة أو يوم
الطلاق ولو أيسرت يوم الهبة فلا يجبر على دفع النصف الذي أخذ بالطلاق ولا يتبع إلا الأجنبي قاله بج وقاله
ذ كما هو أن الموهوب له يتبعها به في العسر ابع وانظر لو رضي الزوج بإمضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق
من يتبع ذلك هو ابن ذلك هل يجبر هو أم لا وهو الظاهر من كلامهم وانظر لم اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم
اعتباره بيوم العتق في قوله ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق قاله بج قلت
قد يجاب بتشوف الشارع للحرية دون الهبة وبوجود حق الزوج فيها أقوى كم قوله إن أيسرت يوم الطلاق
مبني على أنها تملك بالعقد الكل والطلاق يشطره كما قدم ولذا يرجع بما غرمه عليها وأما على أنها تملك النصف
فإنما يتنزل العطية في حقه فلا يجبر المطلق وإن كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئا وإن خالعته
الرشيدة قبل البناء على كعبد أو عشرة ولم تقل هذا من صداقي وخالعها على ذلك فلا نصف لها من صداقها
وقد صح ما خالعته به من مالها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي أي طلقها
في الإطلاق نت فطلقها فلها جميع النصف وترجع ما وقع الطلاق عليه فقط والفرق أن لفظ الخلع
يقتضي خلع ما لها عليه وزادته عشرة بخلاف الطلاق قاله في ضيح وإن لم تقل من صداقي صوابه أو قالت
من صداقي وهذا إنما هو في خالعني على عشرة من صداقي وطلقني على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي بعد
أخذ العشرة في المسألتين وهذا أن المسألتين معا من منطوق التي قبلها فيرجع كلامه على التقصير أربع
صور تتميمه إذا قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي وكانت العشرة تزيد على الصداق
كمائة وما لها وكذا طلقني على عبد ولم تقل من صداقي وأما إذا قالت طلقني أو خالعني على عبد أو على
عشرة من صداقي وكان ما ذكرته يزيد عليه أي على الصداق فما يلزمها ما ذكرته من بعض قولها من صداقي
لغوا وهو الظاهر أو لا وتتقرر بالعرف هذا فيهما وإن خالعته أي قبل البناء كما هو جلي خالعته
بعد البناء على عشرة ولم تقل من صداقه فيتبع لها ما سمت فقط مرفوعا على ذلك هنا وإن على من قولها من
صداقي بعد ذلك وإن قوم لأنه لما ذكر ما تقدم إذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي أنه كلا

شيء ونصاعو الصداق وزوجه ما صحت لم يجز لما يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء وينقض عليه لم يرجع ذلك
التوهم ويرجع الزوج على الزوجة على ما اختاره ابن القاسم بنصف قيمة الصداق ان اصدقها من يعتق
من يعلم هو بعتقه عليها فعتق ثم طلق قبل البناء واحرى ان لم يعلم واما فصل المخالفة فقول ابن الحاجب
ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ووقع ايضا على طلقه البيت ابي الوجه القول وقال ابن
القاسم الاول ابين رجوعه عليها احب الي ووجه اختيار ابن القاسم الرجوع انه انما خرج من يده كالاجل
البضع وقد اختص بملكها عليه واستبعت بعتق فيهما ووجه عدم رجوعه على ما قال ابن القاسم
الرجوع انه انما خرج من يده ابن الحاجب انه لما علم انه يعتق ان ملكته عليه فقد دخل على انه عاتق على العتق
فلو رجع كان رجوعا عما اراد ذكره الشيخ في توضيحه وعلى هذه النسخة وعطف النية بالفنية في يعلم واحرى
ان لم يعلم يشتمل كلامه على اربع صور منطوقا ومفهوما فالاولى الاولى انه اوجب رجوعه عليها
ان علم واحرى مفهوما ان لم يعلم وسواء علمت ام لا فيرجع هو عليها في الصور الاربع على ظاهر
المدونة علمها وجهلها علمها دونه وعكسه الشيخ سالم وقوله يعتقه تحوز به المدونة عن
ابن القاسم كما في توضيحه وقبل المعتبر علمه بقرابته منها وكذا في باب الولاية والفرائض ويعتق العبد
في الصور الاربع والكلام [illegible] وهل العتق عليها في الصور الاربع ان رشدت ولم تكن غير مجبرة وعتق
ويتبع المرأة وهل يرجع الزوج عليها بنصف قيمته ان رشدت كما هو سياقه وبه شرحه تت
وفي رد بيع بالاب [illegible] العتق [illegible] شيخ او سفيهة ام لا علم الولي للسفيهة تاويلان
والمسألة الاولى مبنية على [illegible] الثانية [illegible] الفضل تقديم [illegible] عليها كما صنع في المدونة وقوله ان
رشدت وقول [illegible] اذا كانت بكرا او سفيهة فلا يعتق عليها وان طلق قبل البناء
[illegible] يكون للزوج [illegible] عليه بنصف قيمته او يكون بينهما [illegible] الاول [illegible] قوله
ان رشدت سواء علم الولي ام لا لانه يعتق عليها [illegible] فانه في [illegible]
[illegible] للمشاهد وهو [illegible] مفهوم ان لم يعلم الولي [illegible] من التفصيل
او الخلاف فقال وان علم الولي [illegible] قوله دونها انه متى علم لم يعتق عليها ولو علمت
[illegible] عتقه عليه [illegible] عتقه قولان وعلى العتق يرجع الزوج والزوجة عليه لان
الفرض انه [illegible] ويلزمه [illegible] يرجع بنصف قيمته [illegible]
[illegible] في باب العتق [illegible] عتقه عليها
ومحل [illegible] العتق عليها مع علم الولي اذا كانت بكرا او سفيهة واما الثيب [illegible]
ولو علم الولي [illegible] وان جنى العبد [illegible]
والحال انه [illegible] الزوج قبل ان [illegible] بعد كلام [illegible]

للزوج

١٥١

للزوج فداء على انما تملك بالعقد الجميع وان اسلمته للمجني عليه ثم بعد الجناية والاصلاح حط الكلام قبل البناء
فلا شيء له ان للزوج ان لا نصف الصداق لم يكن له مما في [illegible] في العمامة في ارش الجناية بان تكون
قيمته اكثر من ارشها فله دفع نصف الارش للمجني عليه والشركة ولو اجازته فعلى والشيء قوله دفع نصف
الارش ثم انه يران وان قيمته فعليه نصف المحاباة عند محمد ومحل التخيير انه لا يرجع عليها بشيء وذكر القولين
في انما لم يكن فيما اذا ابانته محاباة ثم طلق قبل البناء دفع نصف الثمن والشركة فيه وانما الرجوع عليها
في المحاباة فقط كما تقدم لان الصداق وقع صحيحا بغير وقف ملكي للزوج وهو لازم لا رد به كما يأتي وذكر قيمته قوله
وان اسلمته فقال وان فدته بارشه فلا فداء له فان لم يدفعه الابن لم يجز من نصف الفداء وان زاد
على قيمته وان فدته بالاكثر من المحاباة فيحسب بنصف قيمته ويسلم له ثمن جميعه ونصف ما زاد بفتح نصف
ارش الجناية الاولى ويكون ثم يكا لي الى من عيك محل قرآن بالاكثر كحكم اسلامه حيث كان فيه في التخيير
ويسلم فيه نصيب الثمن ونصفه ورجعت المرأة بجميع ما انفقت على عبد او زرع وقع حوالة في
ذكاح لا ما فيه صداق كنكاح تفويض لم يفرض فيه او فرض من المثل ولم يرضى وطلق فيه قبل البناء ونكاح
فاسد فسخ قبل البناء ارث من فداء ما يلزم فيه الفسخ بالطلاق قبل البناء يقول لم يرجع عليه بنفقة
نعقة الزرع والعبد ولان عين هنا في نصف الثمن في ذكاح صحيح ومنها ما التفويض صنيع العمو لانه حا
صه ونحوه كما علمت وجاز عفو ابي البكر المجبرة كان الصغيرة لا غير ولو عيبا يجبر عن نصف الصداق
في قبل الدخول وبعد الطلاق لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا قبله هذا
قول مالك وقال ابن القاسم وقبله لمصلحة بمن يحققه لانه عفو تحقيق يتبعه على جوازه وعند تحقق وقع
يتبعه على المنع والخلاف عند جمال الحال كما اشار له بقوله وهل هو وفاق تاويلان عند جمال الحال
بالمصلحة من عدمه فعلى التاويل بالخلاف لمالك يقول بعفوه في غير حال الا ان الاطلاع الاتفاق عدم
المصلحة وابن القاسم يجيزه لان افعال الاباء في ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها وعلى
التاويل بالوفاق في كلامه يقول بعفوه في حال الجمال محمول على المصلحة ويحمل قول مالك لا يجوز عفوه
قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة كان في وجه التوضيح ويحمل قبل منعه انه لما تعرض عنهم
واتفاقهم على المنع في تحقق عدم المصلحة ومفهوم قوله قبل الدخول انه لا عفو له بعد الدخول
لانها لما صارت ثيبا صار لها ما ارثها الكلام من هذا اذ كانت رشيدة والا فالكلام لوليها فله
العفو عن بعض الصداق لمصلحة كما في الرفع في المعرفة مما يرون قال المتأخر بعد الدخول وفي مالكها
في الموضعين متعلقا بعفو الاب الكافر وانتفعنا بان الاب بعد الدخول لا عفو له مطلقا يشكل
على ما في التفسير اذ المرأة بعد الطلاق بلا دخول تستحق صداق المثل كما انها بالدخول تستحق المسمى وقد
يقال العرف يقتضي ان الولي كما عدل عن التسمية فكانه دخل على ما اتفقا عليه والاكان ابتداء ولم

افعه الان على نصف المنطلق فالبد ح ومن يقال ان ما جاز لعدم العوضة بعد البناء لانه لم يكن لها
شيء معوض قبل البناء يكون الاب للمعوضة لعجز عن المعوضة بها قبل ويعوضه بعد البناء
معاملة في العوض لما قبل وقبض مجبر ووصي وكذا ولي سفيهة مجبر غير مجبرة كما في ق والمراد بالولي
ووصي المال ويفعل في قبضه على وصي النكاح ولعل مجبر الابا ووصيا على انكاحها حال كونهما سفيهتين
وصرفا ح دعوى تلفه او ضياعه في غير تفريط ولو لم تقم بينة من الواو للحال في الاشكال كلما حملا
يفاد عليه ان لامه وحلفا اي المجبر والوصي ولعل ما بالطلاق ولا يقال فيه تحليف العال الوا لانه
تعلق بدفع للزوج وهو الجهاز به قال قت انظر ما اجل العبد انه ان تلف يعد الزوج اذا قبضه
ولو قبضه وادعى تلفه وصدقوا فقا عليه ولم تقم على هلاكه بينة في الامان ايضا ببرء
الزوج اي دفع الزوج الصداق لمن قبضه من تقرع من اعتصمت ببرء الغيام ومن ملكيته ثلاثة بها ان
اعتصمت ببرء الزوج لم يرجع الزوج عليها بشيء ومن ملكيته من الزوج ولو ابعدت بعد ذلك لها يختص عليه
عن بنات فيفاد ما علم ما حصل لها بالثلاث بالفسم بالطلاق وانقياد دفعه من اغالم يحمل فاضر
نفالها لا مبرع انه لا اخفاء على واحد من الزوج جهازا ادعى الاميز تلفه كما قال قبضه تعليق الغير الا ماله بل
يجعل الشرع له قبضه وقيدناه ذكر دعوى تلفه ذكر دعوى اقتباضه لها بقوله وانما يبريه اي من الصداق
احد ثلاثة امور والحق فيها بالنكاح لدفع للنفقة تعينا لانه يلحقه للزوج ليشتري له به جهازا واما
الزينب مما يريد دانه او جهازا يصلح لها او تحضر بينة بدفعه ح وان لم تقم بقبضه او اعتقاده
بيت البناء او نحو جهيمه اي شهادة بدفع مهر معرفة قيمته من جهاز اليه اي الى بيت البناء وان لم
يحضروا الى البنا ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يطا الى بيته والا يكن لها مجبر ولا وصي اي ولا مفوض
فلازم المراة الرشيدة تقبضه وان ادعت تلفه صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز لغيره والعبد المطلق
تلفه وماله وتجهيز فالبد في الكرارز وقاله ح ما يشكل الاول بما في التعليل في قوله ومما
ثم ان هلكت ببينة الخ في قوله وضمنته بعد القبض ان هلك وان ذلك كله لا يخرج عما في سبب عدم الكلام
ان تصدق فيه هنا بالنظر لعدم لزوم التجهيز به واما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا
تصدق كما قدمه في قوله وضمانه ان هلكت ببينة الى قوله والاعم الذي بيده وقيل هذا فيما اذا نفته وصدقها
يقابا عليه اذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه اذا لم يكن بها فان ذلك بعد قبضه وكل العقد
وان قبضه اي قبضه وليس لم يقبضه من غير ذو كيله وتلف منه فيعني الزوج دفعه له وهو في قبضه
وان تناوبت تبعت المراة الخائنة بتصرفه او تبعت الزوج فان اخذته منه رجع به على الولي
وان اخذته من الولي لم يرجع على الزوج مثل الغرم على الولي ومثله ان يتصرف الزوج عليهما على القبض المجعول
كما قررنا واما على وصي عليهما على القبض المعتبر العاطل موجود في المعنى الكامن المراة والتزوج معا ابتداء

الولي فان اخذه الزوج منه دفعه لها ومثل الثاني اولى لا فيه ادعان للزوج اتباع من قبضه ابتداء لما
علمت ان مدار الغرم على القابض والقصد الاول ابتعد بعود الزوج عليه ولو قال ابتدا ومولى ولاية فيه
من وليه او وصيه بعد الاشهاد بالقبض للصداق من الزوج اي اعترف به عند الشهود بانه قبضه من الزوج ثم قال
لم اقبضه لم تقبل دعواه في عدم قبضه واحلف الزوج لعل اقبضته او لعل قبضه اذا كان في زمن قريب
من العقد كالعشرة الايام فما دونها وفق للاشهاد بالقبض وادخلت الكاف خمسة زيادة على العشرة وما زاد
على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين وقوله كالعشرة الايام بتعريف الجزئين كما في بعض النسخ على
مذهب الكوفيين وفي بعضها بتعريف الثاني فقط على مذهب البصريين وفي كثير منها بتعريف الاول وتنكير الثاني
غير جار على واحد من المذهبين وقد نبه في الصحاح على تعريف العدد بقوله وعدد زيدا ان تعرفا فقال
جزءيه هذا عن بعضهما وان يكن في كتاب الاول ومضاف عكس هذا يعمل ومثاله الكوفي في الاخير
يعرف الجزءين بلا تمييز وقوله ان عطفا نحو الثلاث والثلاثون والمراد عطف عليه عدد او عطف عليه عدد
وقوله وان يكن مركبا اي مع عدد نحو الاحد عشر وقوله وفي مضاف عكس هذا يعمل نحو عشرة الايام
فتلخص ما في تعريف الثاني عند البصريين وتعريفهما عند الكوفيين مع ان عشرة ايام شاذ ابتعد لما ابين تعريف
الثاني او الجزءين وهو كثير العدد المخصص من شاذ عشر في اسم اذا المعدود فيه يوما قاله ابن
كما في بج انه لما اتفق معنى التنكير والتعريف في نحو عشرة رجال وعشرة الرجال وعشرة ايام وعشرة
الايام تحمل نحو عشرة في الجنة واستكان العشرة الايام ومضاف راي اللاخير ما دونها الا بعشية وبعد وبعد كلام
على مذهب البصريين دون الكوفيين

فصل اذا تنازعا اي المتنازعان المعهومان وتنازعا
ام المتنوعان لازلها باعتبار دعواهما وهو باب التغلب اذ المراد للزوجة احدهما والاخر بيعه في
اصل الزوجية فادعاها احدهما وانكرها الاخر لان الخصمة لان الزوجة او الاحوال النفسية التي لا
تقوم الا بمتعدد ولان لم يعلم النكاح مع كونه اخص ويفهم في تماثله وانه لو فات ذلك لم يحتمل ما سبق ذكره
ثم ان زعم في قدر الصداق ان نوعه او صفته ثبت ببينة لم يعينه فالحكم بالولي بالسماع البلدي
فان بقوله لم تزل تسمع الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بالدف والدخان اي مع ابتنيهما لانه
يحتمل ان ح بالصالح كما قاله المتيطي ويحتمل انهما وجهتان مجموعهما وعلى كل حال فلا ينبغي اعتبار قبل العام ذكره
ذلك في شهادة السماع بالنكاح في بابها بلا ما ذكر من مخالفة المتيطي ويحتمل ان شهود السماع عاينوا الدف
والدخان ويكون ذلك مجوزا له في القطع بالنكاح ولا يشترط ان السماع لقول ابن عرفة ومع الشاهد ان يحمل
بالقطع عليه وناحية السماع اذ احتمال الفعل بذلك لكثرته وتواتره على ما في سماع ابي زيد وفي نوازل سحنون
وبعد السماع على ما قاله من كلام المتيطي مع قال بعض الشراح وفي شرح العاصمية ما يعينه ويمكن حمل كلام المص
عليه فيه كليه بان يقال ثبتت بينة بالقطع ولو معتمدا على السماع بسبب الدفوف والدخان في البناء

الثاني بجيمين وجيه حزن مضاف اي بسبب معاينة الرد والرخاء ثم محل تجوز قد يبدأ اذ المرء فقطع حيث كانت
المرأة في عوز مقيمة اولا يجوز اعتداد كانت بيد احد بزوجية لم يعلم بينة السماع لانه لا ينزع بها من يد حائز خالة
البرزخ وكذا لو كان المراد دعوى [illegible] د والانكر بينة مع تنازع [illegible] فلا يمين على المدعى عليه
منهما الا كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها كما يأتي للمص ولعدم [illegible] كالانزال لا تنقلب
اذا نكل عنه اذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الاخر في ذلك وبالغ على عدم اليمين بقوله ولو اقام المدعي
شاهدا فلا يحلف خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادته وكلام المص تبع الكلام بيمين وكذا فيه على
المعروف والمذهب كما لابن عرفة وفي الشامل انه الاصح [illegible] ابن رشد تحلف المدعى عليه في
الشاهد [illegible] على انه المذهب واقتصر عليه ق و د وغيره فصدر وعليه فان لم يحلف يغرم فان طال [illegible]
كذا ينبغي ثم المبالغة [illegible] عدم النفع في قوله في باب الشهادات وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
في النكاح مشكوك مفهوم قوله الاتي فلا يمين بمجردها وكان لا اعتبار له في النكاح وان اقامت المرأة شا
هدا على ميت بنكاح [illegible] اي مع اقامته شاهدين على عقد النكاح لا على الاقرار به [illegible] كما في
د و [illegible] عن ابن القاسم لانها بعد الموت لا يكون فيها [illegible] الدعوى الى مال وكذا هو [illegible]
كان لها او ارث ثابتة النسب ام لا [illegible] خلافا لما اخبر به بعض من ان محل الارث حيث لا وارث ثابت النسب
قاله تت ومشى ح على التعميم وتبعه الشيخ سالم في انه [illegible] لها وعليها العدة لحق الله والقضا
هو [illegible] على [illegible] وقبلها على قوله [illegible] ثلاث [illegible] زوج خامسة [illegible] وكذا يقال فيما
اي تت [illegible] وتبعه د وقال ح [illegible] في باب الشهادات ونكاح بعد موت
من انه يحلف معه [illegible] اقامة شاهد او بعدم [illegible] فلا حلف عليه في الاولى ان يقول [illegible] معه
ليكمل النصاب [illegible] بعدم [illegible] بزوجيتها لان [illegible] من احكام الحياة كما قال
ابن [illegible] فان لم يثبت الزوجية قبل الموت [illegible] بعد الموت كان لا ارث
يتسبب عن الزوجية وغيرها وايضا الحياة يترتب عليها احكام اخر غير المال كلحوق النسب وغيره فلو
اثبت النكاح بشاهد ويمين فاما ان تثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بالاتفاق او تثبت الاحكام المالية
خاصة مع ثبوت الزوجية وهو تنافر [illegible] وصورة المص ان الدعوى بعد الموت كما قررنا تبعا
للشارح والبساطي فلو ادعى احدهما الزوجية حال الحياة ثم مات [illegible] عليه فلا بد من عدلين [illegible]
ام لا [illegible] دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال [illegible] وكذا دعوى نكاح من مزوجة انه تزوجها
قبل والتي [illegible] بالقطع على الزوجية السابقة [illegible] الزوج ام لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تغيبه [illegible] على ما جرى به العمل [illegible] بكفيل شاهد [illegible]
[illegible] زعم [illegible] بالقطع ايضا لا على [illegible] زوج [illegible] مالا

ضر على

ضر على الزوج في اعتداد [illegible] فيها على النوع في المسألة الاتية وتبعضها من الاعتزال على من [illegible]
فان ثبت لغير البينة انعقد عليهن من الاعتزال وكذا من اعتبرنا من الاول وكذا في المسألة الاتية [illegible]
نكاح من كانت تحته [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible] بان لم يات بها بما
جبر على واحد من الزوجين لاجل الضرار الذي اقامه كذا في تحفة [illegible] ق وغيرهما وفي تحفة تت
والا فلا جبر على الزوجين وهو اظهر [illegible] في ذلك [illegible] به وفيما اذا زعم [illegible] تت
قال بعضهم وهذه المسألة والله اعلم فيما اذا ادعى [illegible] انه تزوجها [illegible] ثم ادعى انه تزوجها
[illegible] ولم يدخل بها فتقدم في ذات الولي [illegible] قول العلامة بعينها [illegible] قلت لا يحتاج الى هذا الحمل
لانا [illegible] في ذات ولي واحد [illegible] قول الشارح [illegible] هذا [illegible] في قوله فيما يأتي ولو ادعاها
رجلان [illegible] في ذات ولي قال بعض الشراح [illegible] لم [illegible] كل واحد انه تزوجها [illegible]
اي في الثاني فان ادعى كل واحد ذلك [illegible] في ذات الوليين السابقة وقد يقال ان قول بعض [illegible]
في ذات الوليين معناه انما هذا ذات ولي واحد [illegible] في ذات [illegible] على من [illegible]
[illegible] واحتج بالاشتهار [illegible] لا [illegible] المرأة اشتهار كما روى اصبغ وزاد [illegible]
الامام لما ادعاه [illegible] اي بان ادعى نكاح امرأة [illegible] والمراد بينة تشهد له بالقطع او بالسماع
لان هذه ليست تحت زوج كما في [illegible] وحمله على ذلك ليحكم للاشتهار [illegible] على [illegible] وثبت
النكاح وان لم يات بها او كانت بعيدة الغيبة ولم يعلم [illegible] في الاشتهار [illegible]
[illegible] وان كانت تحت زوج [illegible] ان لا دعوى [illegible] شاهدا
[illegible] وقال بعضهم [illegible] تحت زوج [illegible] او [illegible]
[illegible] حيث [illegible] جاز للحاكم تعجيزه وان لم تسمع بينة
ان عجز فان والحال انه ادعى حجة وذكر [illegible] لا اصغا له كما يتوهم بقوله وظاهرها
القبول ان اقر على نفسه بالعجز على احضار البينة [illegible] فان اقر على نفسه بالعجز فتقبل بينته على
وهذا مبني على ان التعجيز هو الحكم بانه عجز [illegible] الحكم بعد [illegible] واما على انه الحكم بعدم سماع البينة بعد
ذلك فلا تقبل بينته ولو اقر على نفسه بالعجز وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء والدعوى [illegible]
[illegible] ادعاء البينة [illegible] اقراره على نفسه بالعجز انه كما قال د في الاول [illegible] ابطال ما ياتي به بما يكون [illegible]
بخلاف الثاني فانه لا يحكم بابطال ما ياتي به من البينة وما ياتي في باب القضاء [illegible] وليس لذي
ثلاث [illegible] ادعاء نكاح رابعة انكرته ولا ابنة له تزوج خامسة بالنسبة [illegible] نكاحها
الا بعد طلاق [illegible] نكاح [illegible] الا الخامسة [illegible] والا طلاق احدى الثلاث
وانما [illegible] مع عدم ثبوت زوجيتك [illegible] والطلاق انما يقع على ما ملك قبله

وإن تعليقا كما بأن كان أنه يقول إن [illegible] وقد طلقتني به انكارها النكاح قال ابن عرفة
ابن رشد ويلزم على قوله أن المرأة إذا ادعت نكاح رجل وكذبها أن لا تمكن من النكاح لا عن أجنبي قد
أنفذ أن زوجها وليس له أن يتزوج خامسة في هذا لاحتمال إثباتها عليه الزوجية إلا أن
يطلقها قبله ولهذا الذي يتزوج وأشعر قوله بعد طلاقها أنه لا يكفي في حل الخامسة رجوعه عن دعواه
وتكذيبه نفسه وانظر لو تزوج خامسة قبل طلاقها واحتج هل يجاب إلى ذلك وهو الظاهر لا سيما إن ثبت
من يقول بجواز نكاح الخامسة في الغرض المذكور **وليس انكار الزوج** طلاقا أي أن ادعته وأقامت
بينة عليه [illegible] لم يرجع **طلاقا** لأن انكاره في اعتقاده إنما هي ليست زوجة بل أجنبية فحيث
أثبتتها لزمه المهر والنفقة ولا يلزمه طلاق إلا أن ينوي به بالإنكار [illegible] منها
لو قضى عليه [illegible] على زوجيتها [illegible] بينة [illegible] لم تثبتها فلا يكون انكاره طلاقا
ولو فصله كان طلاقا في أجنبية وليس عند [illegible] ولا يرى بعد نكاحه وما يرى ذلك أنه إذا
عقد عليها بعد [illegible] وإنما كان انكاره طلاقا مع نيته حيث أثبتته
عليه [illegible] وقوع الطلاق على [illegible] الغيب إنما [illegible] وما يرى أنه لا يبرئ
عقد عليها إن كان انكاره الطلاق على نيته قبل البناء وبعده وبعد [illegible] وتبقى له [illegible]
طلقة [illegible] بانكاره طلاقا [illegible] زوج والمرأة **وإن ادعاها**
رجلان بقال كل [illegible] زوجتي **فأنكرتهما** أو صدقتهما **أو** أنكرت **أحدهما** وأقرت بالآخر أو سكتت
ولم تقر بواحد منهما ولا [illegible] **وأقام كل منهما البينة** على زوجيتها ولم يعلم الأول منهما واستويا
فسخا بطلاق لاحتمال صدقهما [illegible] إذا [illegible] من [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] ولا ينظر [illegible] الدخول [illegible] ذات الوليين [illegible]
[illegible] يشعر به قوله [illegible] [illegible] ولا ينظر [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible] إذا لم تؤرخ كل من البينتين أو ورخت جميعا [illegible]
[illegible] دون الأخرى [illegible] بالشهر والأخرى باليوم [illegible]
[illegible] بالمؤرخة باليوم [illegible] بالشهر [illegible] النكاح [illegible] اليوم [illegible]
على [illegible] الأحوال [illegible] باب الشهادات
حيث [illegible] مع [illegible] في غير المال قال الشيخ سالم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المرأة **وفي التوريث** [illegible]
[illegible] **غير الطارئين** [illegible] مع موت أحدهما [illegible]
بالمال [illegible] التوريث [illegible] ثلاثة [illegible] الحنفية [illegible] استلحق [illegible]

فجعل الخلاف في التوريث عدم ثبوت النكاح وهو كما أشعر أنه لا يثبت بتقارر البلديين وكذا [illegible] ولو بعد
طول [illegible] وأحترز بتقارر [illegible] أحدهما [illegible] الفريد [illegible] فإن [illegible] الجانبين
[illegible] ورثته وإن [illegible] ولم [illegible] ورثتها كما [illegible] الاستلحاق
وأحترز [illegible] في الصحة [illegible] المرض [illegible] الإقرار [illegible] كما سيأتي وهو
[illegible] حتى يصير الطارئين [illegible] احترز بقوله [illegible] [illegible] المستلحق [illegible]
[illegible] المستلحق [illegible] المرأة بالزوجية [illegible] ولو استلحقه في المرض [illegible]
[illegible] وفي التوريث **بإقرار بوارث** غير زوج [illegible] وغير ولد وغير معتق [illegible]
[illegible] بقوله **وليس ثم وارث** للمقر **ثابت** النسب يحوز المال فإن كان الوارث له [illegible]
بعض المال [illegible] التوريث **خلاف** [illegible] ثم وارث يحوز جميعه [illegible] على عدم [illegible] بالإقرار
[illegible] المسألة في باب الاستلحاق حيث قال [illegible] وإن استلحق [illegible] ثم إن كان وارث
والإجمال [illegible] الخلاف [illegible] المال وارث [illegible] ومحل الخلاف عند اللخمي إن لم يطل الإقرار وأما
الإقرار بالزوج [illegible] وأما الإقرار بالولد ولا [illegible] إقرار [illegible] على الطلاق [illegible]
استلحاق [illegible] بقوله إنما يستلحق الأب مجهول النسب [illegible]
على الجزئيين وأما الإقرار [illegible] بالكسر [illegible] على الأمر [illegible] استثناؤه [illegible]
خلاف لأنه أقر على نفسه [illegible] ومحل الخلاف في [illegible] حيث لم يصدق المقر به [illegible] ولم يكذبه [illegible]
[illegible] في الاستلحاق [illegible] كلام [illegible] **فإن قلت**
[illegible] المستلحق بالفتح والمستلحق [illegible] باللاحق **قلت** إذا أقر المستلحق
بالفتح للمستلحق بالكسر [illegible] [illegible] في عكسه [illegible]
وليس ثم [illegible] دون ما [illegible] **تنبيه** [illegible] بكلام غيره [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الأولى [illegible] الوارث يحوز
جميع المال [illegible] [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الغريب [illegible] للميراث [illegible] جميع ميراث
الزوجة ربع [illegible] ابن رشد [illegible] للميراث [illegible] العتبية [illegible] ميراث
[illegible] للمقر [illegible] النصيب الذي يستحقه [illegible] في الغرض المذكور
[illegible] **خلاف** إقرار الزوجين **الطارئين** على [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] [illegible] الإقرار [illegible] المرض
[illegible] ولم [illegible] الكتبة [illegible] [illegible]

والظاهر ان المراد وهذا انه لا يرد ما يرد على دعوى التزويج للاحتمال او دعوى كونه زوجها وقد قيل في قولها
هنا الخ وكذا هنا لان المراد حملها تقدم على ما يحتمل دعوى الزوجية النكاح فالمه د وبخلاف اقرار ابوي
الزوجين غير الطاريين بنكاحهما بعد موتهما او موت احدهما فيثبت به الارث ويتضمن ذلك ثبوت الزوجية
بينهما كما لو كانا اجنبيين للنكاح فادعى على انتفاء عقدة ما اقرا به كذا على الشرح وهو محمول على ما حييا معا بلا
[illegible] فيما اذا ماتا او احدهما مع انه يعمل باقرار الابوين ايضا كما علمت ومساواة كذا نلاحظ [illegible] الا بشرط الا اقرار
في الصحة وبخلاف قوله اي الشخص للطارية تزوجتك فقالت بلى او نعم فانه اقرار الصحة وعليه فالمه قف
وقوله [illegible] وقوله لعله راجع لنعم وكذا بلى على [illegible] الغالب والغالب [illegible] انما جاء [illegible] الكلام
المتبع تنبيه قول قف والله تبعا للتوضيح لا كفيه لا ابوين واجازة المولى والاشهاد على
ذلك التشبيه [illegible] النكاح [illegible] يتوقف [illegible] الطاريين يعمل ان الزوجية انما
ثبتت بقول الرجل تزوجتك وبجواب المراة له بقولها نعم او بلى واذا ثبتت ترتب ثمراتها وكذا يقال في قوله
او قالت له جوابا تزوجتني فقال طلقتني او خالعتني بصيغة الماضي او اسالك او قال او اختلعت مني او انا
[illegible] او جوابا فهذه الصور [illegible] فتثبت الزوجية فيما ذكر ويلزمه ما ذكر
وقوله انا منك مظاهر [illegible] فيقال قول الشرح التوضيح لا ابوين [illegible] انه نكاحه [illegible] وفي
كلام [illegible] وهو لا يلزم منه النكاح [illegible] لا ان لم يجب البناء المعمول [illegible] لم يجب الطارية
منهن زوجها او زوجته [illegible] تزوجتك [illegible] او قالت له طلقني [illegible] الجواب
اقرار بالنكاح [illegible] ان يكون [illegible] للعاقل [illegible] راجع للمستقول [illegible] لم يجب [illegible] القائل وهو [illegible]
احادي الاول او اشهد على [illegible] جوابا قوليه [illegible] خلافا للتنفيير [illegible]
[illegible] من غير سؤال [illegible] والاكان اقرار [illegible] للتنفيير [illegible] جوابا قوله تزوجتك
والعرف بينه وبين ان [illegible] على [illegible] الاجنبية كما في
قف وقوله اسم فاعل اي [illegible] على الحال اي حال التكلم كما [illegible] وعليه [illegible] كون اسم الفاعل
حقيقة في حال التكلم [illegible] والسارق والسارقة والزانية والزاني فانه [illegible] على [illegible]
او الجمل [illegible] الاسم [illegible] اي حال التكلم [illegible] على من [illegible]
ان الحكم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم اذا كان محكوما
به [illegible] محكوما عليه [illegible] وقال [illegible] اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس
بالفعل [illegible] حال التكلم [illegible]
ان الحال [illegible] اسم الفاعل [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ابن عبد السلام [illegible] زوجها [illegible] دعواه [illegible]

ايضا

ايضا ثم قالت بعد الانكار نعم انا زوجتك فقد ذكر الزوجية لم تثبت الزوجية لعدم اتحاد زمن اقرارهما مثل
هذا في الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام اي اذا قال شخص لآخر له عندي شيء فقال ما له عندي شيء ثم رجع
عن اقراره فرجع المقر له [illegible] المقر على الرجوع على اقراره [illegible] عليه وكذا يقال [illegible] الكلام
ان مثل كلام [illegible] وان ذكرت [illegible] فعم [illegible] التعليل بعدم اتحاد زمن اقرارهما جار في ذلك ايضا
[illegible] فصل في التنازع في الولد [illegible] ذكر [illegible] على [illegible]
اربعة صور [illegible] او [illegible] او جنسه وفي كل منها اما قبل البناء او بعده او ما هو في منزلته
والكلام [illegible] قبل البناء والموت والطلاق في قدر المهر فقالت [illegible] او صفته
فقالت [illegible] او [illegible] او [illegible] او جنسه [illegible]
[illegible] والاخر [illegible] النوع كما [illegible]
[illegible] في [illegible] النوع [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] بعد البناء [illegible]
التمثيل [illegible] قبل البناء [illegible] والكلام
[illegible] وفسخ النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] في القدر والصفة [illegible]
[illegible] او [illegible] الرجوع
للاشبه [illegible] في القدر والصفة [illegible]
[illegible] في القدر او الصفة [illegible]
[illegible] الرجوع للاشبه [illegible]
الاختلاف في الجنس للاشبه [illegible] في القدر والصفة [illegible]
على الجنس [illegible] القدر [illegible] بعد البناء [illegible]
[illegible] الرجوع النكاح [illegible] التحالف
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] بعد البناء او [illegible]
[illegible] الرجوع للاشبه
[illegible] في القدر والصفة [illegible]

وان لم يشهد عند الاكثر كما في ضيح والمتيطي لترجيح قوله وتمكينه ما نصها لدو وانه عارم وقد نقبضه
في التح فباذا اشهد ويعين الا حالة على ابي ابطالهم اي رجح قال ذكر وان ذكر حلفت في الطلاق
وورثها في الموت وان نكلتا هي او ورثتها فالقول قول الزوج كذا ينبغي وقال ح وجعل المص التنازع
بعد الطلاق او الموت كالتنازع بعد البناء لم اره كلامهم الذي وقفت عليه التصريح بذلك الا ان الحاق الموت
بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق مح ثم بالغ على قبول قول الزوج او ورثته بعد موته فقال ولو ادعى
الزوج او وارثه انه دفعه تعويضا وادعت هي او ورثتها انه دفعه على انه صداقها فالقول له بيمينه حيث
كان ذلك معتادا به مبتدأ تحتية جمع صلة حذفت نونه للاضافة اي كانا في قوم يشبه يحلون على التعويض
فيها او صار الغالب عندهم او عليه وعلى التحمية صوبة لصرف الاغنياء بذلك فان كانا في اهل التحمية فقط
ومن الغالبة عندهم فالقول للمرأة بيمينها وورثتها كل كذلك ويتعين قوله في ثلاث من الزكاة في اشتبه عليه ان كلامهم
يقتضي انه اذا تنازعا في التعويض والتحمية مع ان الغالب في التحمية ان القول قوله لانه يدعي عليه
كونها معتادية وليس كذلك فتأمله فيتعين حمل الصورتين في كلامه في القدر والصفة فيتعلق بقوله بقوله كما
وفي قوله ولو ادعى تعويضا احد الاول لا انه ان يكون ما قبل المبالغة حاذفا عليه والله هنا بخلاف
ذلك اذا التنازع في التعويض والتحمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الكالئة الصداق او صفته اذا
يتكلف انه يقول بعد ذلك ان التنازع في احدهما او الاحصرا ان لا تكون هبة الغة بانتفاء خرق في صورة ابي بكذا
اي القول قوله الثاني لو كان الزوج من قوم اعتادوا التعويض وهي من قوم اعتادوا التحمية فان وقع
العقد في موضع قوم احدهما اعتبروا ان وقع في موضعهما فانظر هل يعتبر الموضع ابتداء او يغلب جانب
الزوج الثالث لو تنازعا في التعويض والتحمية قبل البناء فيحتمل مثلها او رد الزوج اي حال المسئلة
في تنازعهما بعد بناء او طلاق او موت في جنسه بعد حلفهما ونكولهما بحلفهما ويقضي للحالف على النا
كل او لا جمعهم هذا وكلامه هنا الان طار في التنازع قبل البناء وما هنا بعده وما نزل منزلته من موت وطلاق
ثم ردها مهر المثل بعد موت او بناء بتمامه ونصفه بعد طلاق كما هو ظاهر ما لم يكن ذلك اي مهر المثل فوق
قيمة ما ادعته هي او ورثتها فلا تزاد على ما ادعت والقيمة في المقوم وقدر مثل المثلي من مهر المثل فمهر المثل
ما لم يكن دون ما ادعته ايضا فلا زاد بالقيمة العوض ليشمل المثلي او ما لم يكن مهر المثل دون دعواها فيوخذ لها
منه ما ادعاه دون نقص اذ رد لصداق التنازع في الجنس او الصفة او القدر بعد بناء او موت او
طلاق في تعويض او تحمية ثبت النكاح لصحته اصلا وحكما كما في الموت والطلاق اي ثبت فيها احكام من ارث
وارث ونحوه ولا كلام في فساد وصول تنازع الزوجين في اصل النكاح او جنس المهر او نوعه او قدره او صفته
او التحمية ذاتا ذكر او انثى والكلام الاول من اصله او ونحوه ومعاملة المسلمين وتتفرع عليه البعيبي
دونها من كذا الكلام لصغيرا وصغيرة ولو قامت بينة اي شهدت بينة اذا العدد اقل المختلفان لا تنتقد بما

بينة

بينة واحدة بان تزوجها على رجل واحد عاجر ولقيم وعبير وقضا بن منير مالي نصف كل منهما بدليل كالعبد
وكذا في بعض النسخ فاتفق بالفعل الثلاثي وهو يناسب على ما قرره في طبعه من انها اقامت واقام هو اخرى وكل
بينة عينت زمانا غير الذي عينته الاخرى اذ لو اتحد زمنهما لبطلتا وصدقت المرأة في دعوى الزوجة بيمينها مع بقا
فيها على دعواها بان ادعت انه عقد عليها العقد المذكور بدين من مفصلين وانه وقع طلاق بينهما فان حكم
نصوص ولم تاخر ما ادعاه اذ لا يبطل مال في ملك الاخر غير ايقيم الميزان في بعض النسخ اقامت فيعلم
وهو صار نح وهو المناسب لحل الشرح في الوجه من الصغير تبعا لابن عبد السلام واستظهر الشرح كما في د وابن فهد
ادعت على رجل واحد العين في مقر جلها في زمنين والكذب الرجل ما قامت البينة عليهما لزمه ما ورد طلاق الا في زاد
الشيخ بينهما اي بعد العقدين ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداقين كلاهما انها ان في محله واما الصداق الاول
فيلزمه ايضا بناء على ان هذا الطلاق بعد البناء كما اشار اليه بقوله وكلفت بيان انه اي الطلاق بعد البناء
ليستحق ملكها عن النصف الاخر بناء على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك بالعقد الجميع فعلى الزوج البينة
اي انه طلق قبل البناء لان معنى ما يسقط عنه النصف الواجب عليه قاله تت وقوله بناء على انها تملك بالعقد
النصف فيه نظر بل الاولى كما قال ولو على انها تملك بالعقد الجميع لان الطلاق الذي قرره الشيخ يشطر والزوجة لانكر
الا لمجهول والمجهول بتقدير قبل البناء النصف والنصف الاخر مشكوك فيه فتكلف بان انه بعد البناء وكذا
على القول بانها لا تملك بالعقد شيئا لان الطلاق يوجب النصف والمخفف ضعيف يكون قبل البناء النصف
فتكلف ايضا بان انه بعد البناء ليتم لها الصداقان فهو جار على الاقوال كلها في تكليفها انها بعد البناء
هو مقتضى المذهب قاله ابن عرفة كما في د وق وبه يسقط اعتراض الشرح على المصنف بان هذا احد قولين في توضيحه
منصوصا وقيل والاخر يكلف الزوج انه قبل البناء ولم يرجح واحدا منهما فانظر لم جزم هنا باحدهما وجعله المذهب
واقتدى به ح وان قال مالك ابوه امرأة اصدقته ابالج وقالت بل اصدقته امه وحلفت البنت عقد
النكاح ولم تحلف على ابيها عقد صفتك الشهادة وحلفا معا وفسخ النكاح ان تنازعا قبل البناء وعتق
الاب عليها لاقراره بحريته وولاؤه لها وتكونها بحلفهما والفسخ بطلاق وان قلنا يفتقر الى فسخ وبغير طلاق
على الاخر ولا يرجع الزوج عليها بشيء وان نكلت وحلف دونها عتق الاب ايضا عليها لانه يثبت النكاح به عنه
فيعتق الاب عليها في ثلاث صور والولاء لها فان حلفت في صورة الثلاثة او نكلت قبل البناء رجع عليها بنصف قيمة
والخبران معادا من الاختلاف في الصفة واحرى بالذكر مع تقويمه ليشير على انه تنازع بعتق الاب وتبعه يعتقان
على ولده الولاء واحاد حقوله علماء الاختلاف قبل البناء اي بعده انما يحلف احدهما وذكر حلفهما بقوله
وان نكلا وحلفت قبل البناء وبعده دون عتقا اي الاب عليه باقرار بحريته والاب عليها بحلفها وولاؤهما
انفرادا او اجتماعا لها في الان بحضور من حلفهما وتكونها عليه دونه وثبت النكاح فيما حلفت عليه
قبل البناء وبعده فان حنث او كلف قبله رجع بقيمة الام في العين ونصف قيمته في الطلاق وان ملك

بعد البناء او دونه ائبت النكاح وعتق الامة ولا يثبتان بعد البناء حلفهما ولا نكولهما اى لا يترتب عليه شيء
لتنجيز جانب الزوج بالدخول او عتق الامة فعلم ان النكاح يثبت قبل البناء اذا حلفا او نكلا مع عتق
الاب ويثبت قبله اذا حلف احدهما ما حلف عليه وكذا بعده **قيمتها** لو مات الاب بعد عقد
لاقرار الزوج جوز لها مالا اخذ الزوج منه قيمته والباقي للزوجة خصمه بالارث ونحيم مال الولاء والاكلم بالولاء
خلافا لما بعد الشراء ويلغى بعتق ام من جهينا صرمه شخص ماتا ولا دين عليه ولا وصية ولا اجنبيا بعد اخذ شخص
وطلبه من الثلاثين شخص مات ولا عقد بينة بجميع ماله بعد اخذ شخص قدر امنه ووارث كل بجميع ماله كبعد
وان تنازعا في قبض ما حل من الصداق وجاء عن الزوج انما قبضته والذكر ثقة فقبل البناء قولها انها لم تقبض
وبعده فقوله انها قبضته بيمين فيهما بأربعة قيود على المذهب وهو في الثلاثين اعوذ فقوله قال القاضي
في عبد الوهاب الا ان يكون الصداق مكتوبا بكتاب فقوله بالاجيبو ثلاثتهن فقولها واجر اسحاق القاضي
انهما عيا جعلت قولها بعد البناء وقول **ثقة** فقوله بعد قلم عرف تقرير ح ما بعيد يحتمل وان كانا
في غير البناء عرفا بان جرى عرفا بتعذيب امراتين لم جالهن بتاخير فقيد هما بعد البناء فقولها لانه يعيب
لان العرف كالشاهد على ذلك تقييد عبد الوهاب فقوله بالابيين كلام ويفي لعبد قيوران لا يكون ثقة
… عليه من ان تكون دعواه بعد البناء انه وقع قبله كما في الفائق عياض وان كان بيوطاهين
عليه اوان عمر بعد البناء الرجع بعض جالقول لها جعود الغبخ قال الفائق عياض كيف ابن يونس لانه ادعى
بريء ذمته فلا يبرأ منه البينة على دعواه وهذا ذكر نامه القيد الرابع على المقابل فهو قول جميع
جميعين واختار اللخمي وغيره وقال سحنون القول قولها وورث كل من الزوجين مع موتهما معا كما في المدونة
ابن ناجي ويطلب منه من يحلف بين العلم من ورثه شيئا من الزمن الذي يعتبر فيه طي العلم هل يوم العقد او الموت
او الحكم والصواب منه من العقد الى … **قلت** وذكر ح جنيح مسائل من ان ادعت فقط على
ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته ان المعتبر طي العلم بيوم الموت وينبغي ان يكون ها هنا كذلك وان
تنازع الزوجان قبل البناء بعد وصيتين كثيرة من كل عين او عشرة ايام …
او بعده حصلت فرقة بلعان او طلاق او ايلاء او فسخ ابن عرفة من يكون مع احد الكلام في البينة لانها مطلقة
في متاع البيت الكائن فيه فللمرأة المعتاد للنساء فقط كالحلي بيمين ان لم يكن في حوز الرجل الا فهو …
ولم تكن فقيرة وادعت علم ما لا يشبه حالها فانه جيد … فقولها ابن بلال من غيره قاله ح عن ابن جزي
وينبغي ان مثله في الرجل ما لا يقبل منه فيما يشبه انه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع والا يكن
متاع البيت معتاد المتاع للرجال او لهن ولو مما يجري على الرجل كخاتم ذهب حيث عرف … فله … لانه
يكون في حوزه الاخص فلزمها فعلم ان المعتاد لها لا يكون للرجل وهذا ان كان احدهما ضعيفا وكذا ان ضعيفين واختلفا
في موجب الاختصاص كما الشكر وابن عرفة بقال من يشكل الامر اذا كان احدهما اي الزوجين من صنف لا مفرض …

ءاخر وتطارح موجب الاختصاص كما للامام ابي حفص بن موسى في ان الرجال اللاتي … ومن قال النساء
الى جميعهم والمشاحة اى والشيء الذي يختص به الرجال والذي يختص به النساء دون بعض كان هو بيمين ثم علمه
المعتاد لهما البيتي ولو ادعت انه عندها وديعة وعليه اليمين فالمعتاد للرجال او لهما ادعى انه عندها
وديعة فيصدق باليمين والعرف بينهما ان البيت بيتها كما في … وقال ابن رشد الاقرب مع … وفصل
الزوجين في التفصيل المذكور رجل تزوج مع مزية يتنازع معها في متاع البيت وانه له وامه ولو بعد موت
… تنازع هو ومن تم جاءها المعتاد للنساء وثياب وحلي وغطاء ووطاء لا كريش او البساط في ذلك
لانه الكثير الا بينة تشهد بها بشهيد لها ان ماقبته حاز له ولو … او عن الحرز انه
اشترى بعد ذلك حلفت ويفيت عن اختصاص يد ولنا رد اليمين عليه كما في … رسالة …
الاجوبة المحررة في حقيقة الشريك الموثوق … ولها الغزل في تنازعهما قبل الكلام او بعده فيه في البيت
اذ هو من فعل النساء غالبا بيمينها وان ثبت الرجل البينة ومثله اقرارها ان الكتان له فشريكا وهو
بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وكذا العزل في الحائك والشبه غزله غزلها قاله بعض الشراح وقوله وكذا …
ذلك لانه اذا انضم غزله غزلها كان له خاصة ولعل الزيادة وفيه في ذلك القول ابن عرفة **قلت** ان كان من الحائك
والشبه غزله غزلها فمشتركة لها واما لو … ان وافقه بقوله فمشترك لانه يكون بينهما
ولم يعرف كذلك انما اراد انه ان كان مما يجري … يختص به الرجال والغرض ان عزل الشقة لعله …
ان الغزل او انما تعين له في القول فقوله وكلفتاها … ان الغزل لها او اشهدت بما على انه قد بينته
… لم … الزوج الشقة ودفع لها اجرة تلحيها على المشهور واما الحرث صنعتها النسج والغزل
معا فالشقة لها اجرة … تحليلها اي ان ثبت ان الكتان له فمشترك … بقيمة ما الكتان وان تكون صنعته هو
ايضا الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين حيث اثبتت صنعتها … صنعتهما والا فهو بنفسه بالشبه ثم
قوله وان نسجت له … يخالف قوله قبل ولها الغزل … ابن القاسم …
بحال الاول على من صنعتها الغزل وما هنا على انه غير صنعتها او انه صنعتها وصنعة الرجل وان اقام الرجل بينته
على شراء ما لها انه هو معتاد لها كان المشهور انه اشتراه لها …
حلف مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه وفي قوله به زاد في النوادر عن ابن حبيب وانها لم تعلم …
عنى ذلك عليه … وبيعه في بيتها …
مع بينته ان شهدت انه اشتراه لنفسه وفي قوله بها زاد في النوادر عن ابن حبيب ثم يعفى له دون يمين …
وان تقيم بينة على شراء … **قلت** تبعا للشيخ … ان شهدت يشهد بشراء
ما يعرف … او على ارث … او على هبة مثلا … وقوله وفي حلفها …
جملة … ما هو … الزوج …

به الحلف ولا كرجلعون على نعي العلي للعلي البتات واختلف اذا ادعى الرجل ان الثمن عنده فيما اذا انكرت مابعده
له وشهدت بينة بشرائه فقال هل تحلف ان الثمن عنده لامر عنده ويحكم عليه التلاوبان او يقال على القول
فلمن تحلف على الثمن والاولاد ح [illegible] ذكر ح بان المعتبر قول الملك كتخليع ولدها ما
نصه ح لا تحلف زوجته ولم يعرف بما طلق زوجته ثم بنيا مجلسه ملكه ببينته ولم تقم من بينة على عينة لها لم
تختص بدعوى الورثة اذا ماتت والا فلا اذا طلقها ولو كان تحليه به فيهما وكثيرا ما يقع ذلك بحضرة شهود
على العقد النافران كل شيء تمتعت به المرأة فهو له ويقع التماسها بقول الملك وفي متاع البيت والمراد
فيتوجهم منه ان ما تمتعت به فيما تدعيه من مسئلة الحج هذا لم يثبت فيه كون الشيء لاحدهما وسواء كان
التنازع بينهما او بين ورثة احدهما مع الآخر او بين ورثتهما واما مسئلة التحلية بالمتعلق بالنساء ذاتية
ملك للرجل او كرها لا عادة كما مر واولى من التحلية العرش وغيرها للابعاد فهذا قول الملك في الهبة وهبة اهل
الزوجين للاخر متاعا لا انه فيما يثبت انه وهب احدهما للاخر بصيغة او بعينه وما انتقل بقوله التحلية او التمتع
بالعرش ونحوه **فصل الوليمة** مستحبة او مندوبة على المذهب وما يتعلق بها
وقوله وفي القضاء بالوليمة ضعيف مبني على وجوبها كما مر وتحصل السنة بما تيسر من الطعام ولو بمد من شعير لما في
الصحيح اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بالخبز والتمر وفيه انه اولم على
زينب بشاة ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لقدرها وانه داي شيء اولم حصلت السنة ولا تصح عند الشافعية
بدون الزوجة او كافر ولا يكون زمن على الاوجه كل العقيقة **قلت** والمشهور من مذهبنا ان العقيقة
تعم بالقضاء بالاول وما انتم الفقهاء فعرفت وعند بعض الشافعية انما يعود الى صبحة ايام في البكر وثلاثة
في الثيب فلو نكحها البكر ولم يطلقها ثم نكح غيرها اولم من ذلك في الثالث في الغالب وجوب الاجابة في
الثلاثة وثم نكح ثلاثا في عقد او اولم لواحدة في يوم او نكح ثم نبا ولم تتخلل الوليمة ثم اولم ثلاثة ايام وجبت الاجابة
في الثلاث ثم قال الاذرعي ولو تعددت الزوجات وقصد بها عنهن اي بوليمة واحدة كفت ان كان ما صنع لو قصد
حصلت به الوليمة الكل وان كذا الاشبه يكفي ذكر الوالد وليمة واحدة اعتضد نيالها كالعقيقة وتتعدد بتعدد
مطلقا وقال بعضهم انه يرجح التعدد بعدد ما ذكر انهم تكثير العادة **قلت** ما ذكره الاذرعي فقال ح
انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية وقالوا ان جمعنا مع جبر امرأته فيه دليل على اتخاذ الوليمة المتعددة لو
اختصت بالزوجات لما ترددوا في انها زوجة ثم والمعروف في مذهبنا في ذلك قال الشيخ بعد البناء
فما جعل قبله حصل الندب واتفق وقتها قال الباجي لا بأس فلو ادخل واولم على بعد الاولاد المندوب وقوله في بعد
البناء ح فتحوا وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكون وليمة ووقعت
قبلة وفيه وعليه فلا تجب الاجابة اذا دعي لها قبله خلافا لقول الابي والشيخ ح ووجوب الاجابة فيما قبل
البناء يوما اي قطعا وبقع الاجتماع فيه لا لاكل والاكل لا يوما انما امر بتوقف الدخول عليه من يشكر

نكرارها

تكرارها لمن قدم رد ان يكون المرعو ثانيا غير المدعو قبله لما لا تكرار العقل بعدد بعض عملها ويجب
اجابة من عين بالتخصيص بحال او صلاه ولو بكتابه او رسول ثقة والمعين غير مجرد بقوله لرب الوليمة
ادع لي فلانا او المعلم كذا وهم محصورون لانهم معينون حكما لا غير محصورين كادعوا الغقير او العلماء او
المومنين وهم غير محصورين وان تنازع الرسول والمرعو في تعيينه بالشخص او الصفة فالرسول يصدق مع
يمينه على صرفه فيما يظهر والظاهر ايضا ان من وجوب الاجابة ان صنعه للزوج كاخيه وقال بعضهم من ان علمنا
ان ان يعين للداعي وقت الدعوة اذ يجب والعصر وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب ولا تجب الاجابة في قال
غير واحد من الشراح والتعبير بان يقول اطعم العرس او كيله لمعيرتانه وقت كذا واستطاع الحضور او اجب ان
تحضر او نحو بالحضور لان قال ابن اشتات الاغرابة تادبا واستعذار مع رغبتهم في حضوره ولو دعوا
جماعة ثم ولي انتظار تحقيقه منه او نحوه قوله ان لم يحضر من يتأذى به المرعو كالفعل الترقرد وغيبة او خطاب
او رؤيته اذا الموي ومعه على ديم فالله ثمة ويجب قوله اذا الموي وسع على دين انه لو كان تاذى بما يطلب اه
او رؤيته لحصل فعلمه لم يجب لد التخلف قاله ح اي انه ان ينتفي في المحلة او خطابه او رؤيته اعتبار الواذا انهم
وثانيهما قوله وان لم يكن منكر كفرش حرير يجلس عليه او رجل غيره عليه مع رؤيته ولو من بعيد وان الحصر
الحرير يبوع بالكاف وجود كلب لا يحل اقتناؤه وآنية ذهب او فضة مغتنيين كمبخرة وصحن وقفل ان لم
يتخير بها ان ادنا لم ذلك وسماع ما يحرم استماعه كما لو كان ذلك في جوار بيته والتنمر التحول وان بلغه الا
الصوت ولبعض من قال على نفسه شكوى صاحب الدعوة لصاحب انه لا يكون الشنآن عذرا ما منكر يحضر محل
حضوره كيف اخوض الزار فلا يمنع الوجوب حيث لم يستمع وغير ما يكره ستر الجدران بحرير من غير ما بيته فلا عن
فلا يباح التخلف ح وبقولنا او رجال غيره عليه مع رؤيته الزينة به وحيث تجلس على الحرير او حشوا لبطانه
المنكر للمحلية معصية وكرؤية الغلمان بالحلية المحرمة على البالغين وكذا ان قوله فيجلس على جرش وجرش
مجسدة كحيوان عاقل او غيره كامل الاعضاء الظاهرة ولم تكن مغمورة على جميع الراي فوق صحن لا عرض
ما يبقى لانه الظل بما اولا ان لم يقل على ما يبقى فعلم ان تصوير صورة حيوان عاقل او لا كامل الاعضاء الظاهرة ونحوها
ظل يدوم حرام اجماعا وكذا ان لم يدم خلافا للاصبغ كما في توضيحه كتصوير غزال او فضة بطبيخ وان كان ومن جملة
له ظلاما او كم ما يبقى به كاذا حيث استحلمع بقا حلية صورته كان نقص بعض اعضائه فيباح وان لم
غير العضو بشيء والا غير فه كل ماجل فيه غير منتقص كجعله تجايف او ورق واما في منهم كجعله بخمر او بعسل فلا
الاولى واما تصوير صورة شجر او جماد صورة جامع او سفينة يجوز ولو كان له ظل ويدوم ويستثنى من المحرم تصوير
لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية
الاولاد كما في ح وفي كتاب البركة يجوز نصب الارجوحة واللعب عليها للرجال والنساء والصغار وحكى عن بعض العلماء
ان الارجوحة تنهج لوجع الظهر وامح ضعيف لعب مباح معصوب على يحذر بما وقد عليه السلام اي تنجد

الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح ككرة وكبريلعب به نعطة اورجال ولو كان الحر عرض في هيئة على الناس
واحترز بغير المباح كمشي على حبل وجعل خشبة على جبهته انعاما وركبه ثم افره انه يبيح التخلف فالرهان
الشبه او مع لعبة بغير مبيعة او بغير مباح ورابعها قوله وان لم يكن هناك كثرة زحام جمع وما على بفعل محذوف
معطوف على مضارع ولم يكن كثرة زحام من ما بعده معطوف عليه ومثال في العضلات مما تعينه تبعا وما وبار اذ ابقو
جعل بحضر ماله في التخلف لا جله او حضر غير عليه على جمل بحضر متهما معين يعود الى ان لم يحضر من يتاذى به وكثرة زحام
وخامسها قوله ولا اغلاق باب دونه اي عنه كما ان الى انه يجلي الباب عند حضوره ولو للمشورة عليه فيما يظهر كما
في اي له التخلف فاه اغلق لا بحضره بل خوف الخصيلة وغيرهم لم يبح التخلف لانه للضرورة وعبر في
الجواهر بغلق الشك لابن عبد الغفور وانكر ابن عرفة ففهم ولعله والكمال الدميري ما فهمه جعل علمه واما الحكم
في الاسم الثلاثي مجموع باتفاق وفي مصدر انيه خلاف والعمل غير الثلاثي مجرور في العجمي ولذا قال ابو الاسود
الدؤلي :: ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق اي انه مجي لا ينطق الا بالمستعمل وقيل اراد
انه مجيبا لا ينطق **فلنسـ** ولذا على المعتمد الاسم الثلاثي الاخر الى الرابع فالمعنى يذكر ما وبقي
من شروط وجوب الاجابة ان تكون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل تجوز قال ابن عرفة الاصوب او الواجب عدم اجابته
لان في اجابته اعزاز الدين والكلام او اذلاله وكذا هو ان كان الداعي له مسلما زاد ابن عرفة وقول ابن عات تجوز قال
بعض اصحابنا بحوان يحلف انه لم يتزوج حرما كاخته وعمته مع ذكر ان كان في الجسد في ملتهم في وفي سماع اشهب
للامام باجابة النصراني في ختان ابنه ان شاء اي لا اثم عليه وذلك ان كان لوجه من نحو جوار او قرابة والاحسن
ان لا يفعل الاميران كان ممن يقتدي به لما فيه من التودد الى الكفار وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
خبر يوادون لا يتبع من شروطه وجوبها ان لا يبعد مكانها بحيث يشق على المجيب الاتيان والظاهر ان مثل الحسي
والبرد فيبيح التخلف واوجب على اوجه كمال العرضوني عدوه وان لا يكون بالكراهة بشرة وحال او صحة فيها بعد على الجمعة
وان لا يخص بالدعوة الاغنياء كما ذكره الباجي فان فصح مسلة العرضوني انه ابتدع الاغنياء وفي شرح الاحكام القرطبي
كما لابي بكر ابن العربي اختصاص الدعوة بالاغنياء لا اثم منه وان لا يكون على رده من الاكل من فيكره الذي كما نقله اللخمي
فيمسي وان لا يفعل طعامها فخصص المعادقة والمباهاة لا الله كل وجه مما ينبغي حضوره فقلا على اللاكثار من اكله
فيه من الضرورة فان اكل اللاكثر مما يطيب به خاطر صاحبه وان لا يكون المدعو اكمل ماله راجح ان يمنعه فيبيح التخلف
عن الجمعة والجماعات الا ان قدر على ازالته فيجب فيما طعاما عليه قال بعض الشافعية وان لا يكون بمحل الدار من امرا
فيجعلها تبيح التخلف للرجال ام يختلط بهم من الاختلاط في مذهبنا واما عليهم بمحل الدار فينبغي على
مذهب الشافعية من حرمة نظر المراة للرجال وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر قال الله
وزعيم ومجاز مجى لا تجب اجابتهم ولو كان الداعي قاضيا واعمى او بليل مطلقا لان الحضور عند المنكر حرام الا ان يحضر
ليمنعه وفعله فيجب الحضور للدعوة من ازالة المنكر بل يجب حضوره بدون دعوة حيث قدر على المنع وان لا تكون الدابة

اورانه غير محرم والا ان يكون معها محرم او لم يخف فتنة والظاهر ان الخنثى كالانثى ومن يبيح التخلف كون المدعو
امرد يخاف منه ريبة او تهمة ويظهر ان يكون الداعي كذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان
تعدد الداعي اجاب الاسبق فان استويا قدم الاقرب رحما فان استويا قدم الاقرب دارا فان استويا اقرع قاله القاضي سالم
وفي وجوب اكل المدعو فلا يجب في الحرم الوليمة فيما يظهر وعدم وجوبه وهو المشهور في الرسالة قال وانت
في الاكل بالخيار تردد وفي ح عن ابن رشد في الكلم وربما اضعف قوله اكل المدعو عدم صفو للحضور وشرب
غير ضيوفه وقياسه قبل وقت الطعام لغير مانع وايضا فيما غير موضع الانفاذ فيجوز له الدخول مع حرمة
جهة الكراهة غير مدعو وكذا هو ولو تابعا فر عن عدم مجيبه ومثل الوليمة غيرها كذا في الوليمة
وكذا غير العقد فيما يظهر نقل العزو وان كان اذا اعطي من بعد للنهبة ولم يأخذ شيئا ما يحط في يوطيه
ويحرم ان جعل لا للنهبة مع اخذ ما لم يطعمه كذا البعض ممن يتوقف في حرمة احضاره للنهبة ولم يأخذ ما يحصل
صاحبه والقول قول مراد عن انه للنهبة كذا يظهر كما العرب بال اي الكلام ومثل المغشي بطل من جهة واصوله
ذكره الشيباني في الوليمة ولو بعد اصبح كما في القرطبي وهو والوصف ادخال ولو رجل هذا الظاهر الملك والنقل
والحرمة بدل لان علم ذريعة فيه وفي جواز الكبر بمعنى الكاف والبلد الوفق في الوليمة قال الشيخ كانه الطبل
الكبير المدور المجلد من وجهيه وقال الاجهوري لعله الطبل خاتله والمزهر بكسر الميم كما في القاموس وهو
الغناء وقول الجوهري في الميم منه نكر قال وهو الذي يعرف العقد وفي الغاموس يقرب بما في العروق في
الافق انه العود ولم يذكروا خلافه وكتب الفقهاء خلافه اي انه عود يتبعط بعضه ببعض ركب ويغني
والعجم ومنعها ايكره القطع كما في الشيخ سالم التقي يجوز في الكبر دون الكبر ومن قول ابن القاسم ابن
كنانة وتجوز الزمارة والبوق اي النفير جواز الفتوى على المشهور من قبل الحارث اللي ركبوا وجعله
مكروه وقول مالك في المدونة اكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره وشبهة في الاجارة المدونة كالمزامير
للعرس ونص على ما يكره وكره دون العرس وذكروا ان العزف التي الملهو مكلفا قنمه فقال في الشامل في
التشهد ان وزنهما دان الخفوق المغنية والقاينة والنائحة وسماع العود بعلم الاجماع او منعه اي ولا
او غيرها ليس فيه شيء في مسكن فانه يكره وقد ذكر غير العود وبقية الالات التي دن اوتار مثله كالربوب ابيه
العزم بيعين ما في رسالة الطرق اي المواهب الشاذلي المرادي انكر نصها في **فصل**
الماجب العيني على زوج بالغ عاقل حاضر عبرا او حر في الموضع ومجنون يجيء او مريض للزوجات المكيفات
معلمات او كتابيات او مختلطات الدخول بهن الحرائر بدليل قوله والامة كالحرة كما في د وتعيين **تنخ**
هنا ان يجعل نوع بكرا ربع الاثاث المراح في المبيت عند كل واحدة ليلة دون ان حاضرا او زوجها في بابة يجب
الزوجة منصب على الجزء ونحو ما يعين ما فررته من ان اولهما في المبيت للاعلى الجزء لا حق بعث كما هو قل من ما لم يحصل
بالالات وبالما ولما كان الفصل والمبيت عند الامة المعاشرة قال وان اشع الوطء او منع او اعطى المال

وحاليض وذبحاء ونحوها لا بجامع مثلا ومظاهر ومولى منها وحج لانه لا يرى بعد ان يجعل المنع بكعبارة
كالنيات او نحو كالاول والثاني ونفقاء كيعبر منه بعادة وان حيزته العقل صغرا ان يقول بدل الصعاء عادة
اذ الرتقاء لا يتبع وكمن جاز بها جبرا او وطيها وان زال بعضهم شار قوله لصغا اجزماه او مجنونة هي كمثال
وقوله ورتقاء مثل المجنون او غيظا بحكم ان يقول وان اشبع الوطء شرعا او صغا او عادة في انه يبعد له
وطء بغير المظاهر منها او غير المولى حتى يحل عند الايلاء او الظهار والتلذذ كالوطء وعليه ان يحل منها ان
خاف التلذذ بظاهر منها وكم يبول وتحله ابن الايلاء على محل حلول اشد وغيرها كان له نصوص عليها كالة
بالعزل والاطاحة ايان يعزل عن جميعهم وقد عاصب صلى الله عليه وسلم بعض نسائه جاعتزل جميعهن شهر قد جعله
الشيخان وقال ح انظر لو كان له اربع نسوة مثلا وزنى الحب عن الجميع وصار بيتيه في موضع له هل يجوز ام لا
والظاهر الجواز لان هذا فيه اجتنب وفي الخمس ما يستشعر منه الجواز ح ايه ولم ينص عمد لمحل والاجبر كر الجواز
ايضا ومعنى العزل في مثله ح عدم ايثار واحدة على اخرى كما يجب القسم في الوطء بل ينزل الوجه في هو ضيعته ابه
للاخرار استثناء منقطع لان كل الاحرار مجب عليه ان يترك الغير ويحتمل الاتصال فيكون في مكلوه القسم ان وطء الكل
والتعميم بالاحرار بدل على ان الممنوع فصله سواء مظاهر كان التعميم في احياء الموات بالاحرار يحج والاثار بعمم
بالحرفاله ح ككعبه عنده في نوبتها بعد مبيله لها كما في بعض الشراح تبعا للكم وجيب كجار ذو لم يبل الى ليط
ليلتها لم يات منه انتظار عادة غالبا حتى يكف عنده وضع ذلك حج قالوا الاظهر بعد مبيله لها او لغيرها واذ
بعد ذلك المتنوع لانه لا العاصية بل للاخرى زوجة يجب عليه زناها الكف المذكور الا لكف الاحرار وقوله وفيالقيحب
التعمد ارادة في الجملة واللطائح واستفيد منه انه يجب عليه وطء زوجته ويقضي عليه به حيث تضرر بتركه
وان فلته فخفي لها بليلة في كل اربع على الراجح وان شكي قلته فرض له عليه بما تقدر عليه على الصحيح كما الاعتبار
ولا ينقيد باربع مرات في اليوم ولا بغير ذلك خلافا لمن حج عن شيخه وقوله على الراجح يدل على انه في المذهب ولا يقال الذاذكر
نقف على الترجيح في ابن حنبل يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع لانه لو كان له اربع نسوة لكان لها ذلك وقيل عن قوله
في المتن لانا نقول ما هذا في الوطء وما لابن حنبل في اصل المبيت على ما يدل عليه لجعله وقوله لا ينقيد باربع مرات
في اليوم او واربع في الليل لما نقله الكمال عن القاضي عن صاحب المبسوط ثم منع الكف في غير المظاهر منها لما تقدم ومنعه
وقوله كحبه تمثيل للاحرار لانه محمول على قصد وان لم يقصد في نعيم الام ويحتمل ان يكون تخصيصا بما تقدم في ايجاب
زوال ذلك خلافا للشيخ ح وقوله محمول على قصد وان لم يقصد لاجنبيا في قوله فيما رواه الممنوع قصدا لان الغير ح
قوله لا انه لا انه لاكف بعد مبيله لها كما هو ظاهر ولا يحرم عليه كف لزنته عن زوجته لتنقص من نوبتها وجب على ولي المجنون
الطاعنة على زوجته او زوجاته كما يجب عليه فيقسم وكحمية لا انه والامر البدلية التي يتولى اختيارها له او
التمكين عنه بعشرين منه كالفطر قاله الكمال وبالضبط في الوضع والصوان قدا كده للكل انه على وليه الحاكم
لعدم اشتغالهم بوطيه بخلاف المجنون قال ح وعدل عن ان يقول والمجنون كغيره كما فعل غيره ابتاعه الى ان المجنون

لبعض مخالطة المخالط ولبعدها وقول الشرح كالمقطع ان اذا جرحها باخته ثم جن فيقسم عنه المغيرة اولا ان شاء
ولي المجنون عليه ان يطوف به الربيئة وما الدوران كان فيعطه او اطاق يجوز حال جنونه او ينبغي فيه وكان يقسم بل النوبة
على عاقلته وبقاء حمل الشرح عليه الا متعين لبعد ما رايته في الخراج والخيال فولي جار العقود علينا للاب معنى لبعد
المجانين بقول انا ادفع دينه بل بتعين الغيرة او بجعوا ولي المجنون عليه مجانا او على ترك وكرية ويجب على المريض
مرضا خفيفا القوي او القسم يعوزها بما قبله لا ان كان لا يستطيع الطواف عليهن اشد وضعه جعبقا منه القسم
ويقيم عند من شاء زوجته به في قربها لانه لا يميل فيمنع ح اذا صح ابتدأ القسم وجاء القسم ان علم العدوان زمنه
لتنعيم الحكام عند كل واحدة منهن شهرا ولا لغات الا اخرى بل الحرف بجزيه ذلك وبعدهم ان كان اسرى او كان
منعها او مع اعرابها وليعين للحاكم ان عجلت اذا قدم بالماضي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصيل
المراة وذلك تعين بعدوان زمنه وكبيا ته نبولها او فراوة او صغيرة فلا تجعل على جارية نوبتها ليلة صومها
فلا تنتقض كلانه يكفي صاحبة الليلة المستقبلة اذا لم يصل لها لا ضعف قاله اللخمي ابن عرفة انظر هل مراده انه لم يطلع على
عدران الابعد فيقسم لتاليتها التي عادت عليه ولو الكلام عليه فلو لزم بيوم التي عادت عليه قبل التالية وسواء الكلام
عليه كل الحالات وقيل فيقسم للتالية وللاول الحكم ح واستظهر بعض تلامذة الخليل ان كلهم بيبا ته عند التالية لا
يبعضها حقها في ما يليها وهو كظاهر الطلاق الحق لحرمته معتق بعض يا ابن شهر اشلاف يجوز ولما لا جعلهم
فانه لا يجاب بحرمة ما ابن حجر وهذا لها لم يكن اشتغلا بحضور فانه رجع بغير ما بيده في حوزة الايلاء الا قصد
مثله المنتزه في يوم بعض بعد ذاته متى بابن هلال او بعض عليه الشرح للشالبة بما قلنا والعدوية قال تت
وقولهم بيابن بعد انه لم يابن بل قام بعضهم مرة ان يدم من مرتبة الشرعية فلا يعوض بل يعوض قاله حج وما
ذكره من انه لبعض للشرح للشالبة واخر حيث حظ بينهما في خدمته فهمنا منها انه والا كان ما عمل لها وما ابتغى
عليها ح ونذب الانتداء في القسم بالليل للتوقف للابتداء للازواج ويفهم القادم من نسج نهارا عند التقيم
اضف ولا يجب ويضاف القسم بالليل لانه المقصود وما الي ان يبرأ بعد التي زوج من عندها قاله ابن حجر للكمال
لما يوم ومن فلا يبطل كالاول او يبرأ عند التي تليها وندب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان لها امة
او لا واستظهر ابن عرفة بحث وجوبه او تبيينه مع امراة زوجت لان تركه موجب ضرر وربما تعبر عليه زوجها محل
او سيطارها ح وما استظهره في قبول ابن عرفة في المحض قول ابن ناجية وابن عظمان على المدونة القول بالامنية قول الاكثر
اي اكثر الموثقين وان كان ذلك يقيد اذا اشتكت ضررا او تذكرت شكواها كما يأتي وقول جنين كما لمذهب ايا اهله
المتغربين ويعد القاضي في الفكر انه لا بعمل بالامنية بل الحكم وكذا قوله اذا اشتكت الوحشة فمن ان الجماعة ايان
بكون زوجها ذلك كما نقله عن الشرح عن قوله وسكنى يوم قوم طالحرية زاد هنا ما نصه وفرض هنا انه مشروط جار لا
يعض الاحرار بعدم المبات ح ومعيل الجمع بينهما في الحرة الزوجة الامنة المسلمة كالزوجة الحرة مسلمة او كتابية
والحرة الكتابية كالحرة المسلمة وانظر لعبده في وجوب القسم في المبيت وفي التسوية بينهن فيه وسواء كان الزوج

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

في جميعهم ما ذكر من او عيبا او نحو على ذلك من او ما قوله للزوجات للرد على من يقول الحق يومان وللزوجة الامة
يوم وقضي على الزوج البكر ولو امة تزوجها على زوجة حرة بسبع اي بسبيات عندها اسبع ليال متوالية يخصها
بها الانعام وثيبا وللثيب كذلك بثلاث وهو مخير بعد السبع والثلاث في البداء بل يتعين البداء عند بالتي كان عندها
واستحب ابن العواز الغرعة كالقادم من سفر ولا قضاء للقديمة ولا يبيت عندها لياليا يقضي من ما بات عند الجديدة
ولا يشاك هذا على من قوله ومن ابتدا انكحهما انه لا يعقل ذلك في زوجتين في مبيتين وهذا في ابتداء زوجة على اخرى ولا خلع في
هذا ظاهر ولا قضاء ان قوله وقضي للبكر لا يجبر نكحت على ضرة كما قررنا ان تزوج بعد امرأة ولم يكن عندها قبلها احد
لم يقض عليه بسبع البكر ولا بثلاث الثيب الا ان يحرى عن ببيات عندهن هل اعرس ان يقضي عليه به ولا قضاء الثيب
لسبع تطليق ولو قال ولا قضاء الزوجة بكرا او ثيبا الاكثر من العاشر على انه جرح لو تزوج اواثنين في ليلة وما
زيد عليه في بج ولا بدها على ضرة تها في يومها اي يحرم الخاصة غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه فيجوز
له ولو امكنه الاستنابة فيه على الاشبه بالمذهب ولما الحق لا ابن من عدم الاستنابة فيه وتحكم ابن ناجي
حوله لحاجة في النهار والليل على العالقين وتخصيص الجواز بالنهار كالكافي ولو وطئ الحاجة فان
كانت بالليل غالبا كتغيير كار بعض وكفاية نفيه ليكال الع بحاليا على ما غيبا وابن ناجي والاقبح
ما بعد ولو وضع ثيابه عند واحدة دون الاخرى لغير ميل ولا اضرار بحقها ولا يقيم عند من دخلها الا لعذر
للبوصة كما قضاه على ابي تحرمها وانظر لو دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها ما يفعل
ولو اذا كان اقامتهما بيلو واحد ام بلوي في حق الواحدة حل بيتهم الى كل من الاخرى كما اخالوه في العقر واما
ان كانتا بيلوين لا في حق الواحدة جلهم المرغول علي حرثنا بيومها لمصيح لها بيلوين ووطيها بغير ضمار
النبي صلى من عندها وعليه التسوية في القسم بينهن بجهدها او شمها او نحوه كما يجمع من عدم عوده بثنتين
ولا يزيد منه احداهما عن الاخرى الا بحسبه لتجر حال جهلها ان لنا صفا بمن جواز الزيادة في القسم على يوم
وليلة مع التساويات وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم التساويات للضرورة تجر ونحوه وجاز
للزوج الاثر في الزنى وسكون المثلثة كما في المصباح وزاد الخطابي في احوال المضر اليه فتحوه معا ابن
عرجة ومعناها تفضيل الغيراء الايثار في القسم اعرى الضرتين عليه اي على الضرة الاخرى برضاها
سواء كان ذلك الايثار بحق ينا حقه عليه او لا بل اضبه محارا كالاعطاء اياها شيئا للزوج على امسكها كما
في عصمته ليحبس عندها معه او عوض عما احتمله الزوج هو المعطي للغلبي اي حال طلبها منه البراءة
ووشكاله عليه بنا من عليها ان اعطاها وان اظافة المصدر للفاعل او مفعوله قاله تت والاولى الثاني
اذ الاول عليه ونحوه قبرا وكعطية الزوج سببها وان صحب الرجوع عليه لما اعطته عند فسخ النكاح
وجاز الزوج او الضرة شراء يومها او يوميها منها كان العوض على الاستمتاع او عن اسقاط الحق فالزوجة
عن العصام ونحوه في القسم في اشتراء ونحيل الزوج وخيار في الشرى وليس ما اعطه تكرارا مع قوله وجاز

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الرابع عليها لان الاول فيما بيدخل فيه على شرائه وهذا دخل عليه او نقطا لها على غير معين وهو اسقاط ما لا ادا
بنة له وما هنا في شراء ما كان معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لان المبيع لا يدان بيلو لكنه اشبه
ولما في البيع كذلك وانما هو اسقاط او انا هو عندنا كالخاص على العام ذكره ابن الحاجب انه ورد القول بالفطر
ثم وجه وانه ضعيف كما يعينه الشيخ صالح ونقل ابن رشد على ضعيفة لا فيه تفاريع هماني العتبية بقوله
وشراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها اشكر ابن العز وشراء الرجل ذلك منها عمل ابن القاسم لا يعجبني هل
مفعوده في الوط و وتلخ الليله وقيل لا يحيطه التي تحال من تحصيل مفعوده والموانح العقوبية ترى منها
للغرر وان وجه فيوجد منه جواز شراء فمعها جواز النزول عن الوظائف بغنم وهو ايما الاغرير فقط
ضعيف لان الغالب بغاء الانعام اليوم والجرير والماخوذ منه بعين تجليات النزول عن الوظائف جواز
خلافه اولها المذهب وتاخ كلام الشيخ ما يلم الجواز قال البدر على المنع تعتنم الوظيفة واسم الطارع
وفي متون بعض الفطا مدينة انه جاز عقلا ونقل على ان الحكم انتقلهم وفي الحية سورة لبلقيس لعاقبة
واحيا في اليمن صلى الله عليه ويحج ذلك جعلته وانه يجوز بمال لانه نازل منزلة المتبرع وغلبت عليه المشا
هذه وحبه تو نحكم وعدم تضيع ورعى بالمحتاجين ومن الورع والخروج من الخلاف اخذ المال المجيز
ويفع النزول مجردا عن المقابلة مقصود بالتعويض الشرعي وجاز في يومها ويكن ضرتها باذنها ولو
قبل غسلها من وطء ذات النوبة يجوز من غير حاجة التطلع الشهير والعرجي بالباب من خارجه من غير دخول
وتعقبها فيه وعنه دخول البيت ولا جلوس عندها على المذهب ابن الماجشون ولا باس بالكلام بالباب مما يفعل
اليه اي في الباب لا في بيت الاخرى او ما فيه واذا ابتيتا والبيات عند ضرتها وظيفة قاله بج وفي بعض
النسخ من غير استمتاع ولعله الاقتصار على قدر الضرورة ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيتها بحجرتها او
او غيره او نحوه وان زاد على ما استكره بج ويظهر انه لا يتركب من ما فوقه الى ابد معه ان حجرتها فوق
داخل بيتها حيث فلم يذهب ونظاهره كالناة او مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة و كذ منها بل
يعود بها اصبغ لا يذهب الا ان يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها هو برضاهن لانه حق لهن الا جمعهما
بمنزل يقع مستقلين كل من مرافقه دار واحدة قاله تت والظاهر ان كون كل منهما خاصة تحقيق الموافق لمنع الجمع
لا انه يجوز برضاهما حتى لولو وحده واحد الهو جائز كما بيت عائشة والنساء شعبان وليس عليه انجاد
الدار بيتهما وجاز برضاهن ابنتها على ام سلمة المحتضن بينتين معه ومعه ولا ينبغي ذلك بل يأتي كل واحدة
في بيتها لفعله صلى الله عليه وسلم وجاز رضي بعض لم يلزم باقيهن والزيادة على يوم وليلة برضاهن قال انما ينبغي
ان تحبين ونحو وجمعه اخرى لينهم على ان الحكم في ذلك غير مقصور على جمع المراتب يتعدى الى جمع الثلاث والاربع
همنه في منزله برضاهن جميعهن ولذا اشتهر في جانب المنع بالنفع على التثنية فقال الا الا بالبرضا في
المسائل الثلاث فالغرض اعتبار الجمع في عكسه على المنع مشاركات لم يه بيع ولا يجوز دخول حمام بهما

ولو دخلها ولو ادخل فان التشبيه لكان ابين لانه مظنة الاطلاع على العورات ولذا جاز دخوله مع الزوا
حلات وجواب ابن العربي اللامعي بجواز دخوله الحمام وجعل ابن محرز حرمة الكشف بينهم والا
فشان كالزوجين وان استترا وانصتنا في العمى جاز كما اقتضته العلة المذكورة ولا جمعهن كما في الام ولو
بلا وطء وقيل يكره في فقه وهو ضعيف وان اقتصر عليه الكافي وانه قال كما في ح عنه ويكره للرجل ان ينام
بين امته او زوجته وان يطأ امرأته بحيث اللخمي وان يطأ الرجل ليلته بحيث يراه احد صغير او كبير
وان يتحرى بما يخلو به مع اهله ويكره ذكر المرأة وجريتها بما يخلو به مع اهله ويكره شان المرأة
وجريتها بما يخلو به مع بعلها وفي منع جمع الامتين بملك اليمين في فراش واحد كالزوجين وكراهته
لعلة غير تحريم الاول نظرا لاصل اليمين فولان حيث لم يطأ والامنع اتفاقا فاقال قف وبغي عليه زوجته
وانه والظاهر المنع في بلا وطء واما به فحرام قطعا وان وهبت او اصطلحت احدى الضرتين الحرة
او الامة بلا عوض نوبتها وصيرته وحامل فلا تحتاج لاذن نوبتها من ضرتها كان له المنع لانه قد
يكون له غرض في الواهبة لا الا اي لا الموهوبة ليس لها المنع ان رضي الواهبة اذا رضي الزوج ولا العلم بها
اذ ارد والظاهر مجموع المنع نعم الشراء التابع في قوله او شراء يومها كذلك له المنع او الفرورة
العوضية وعن العاء في جواز الشرط ممتنع او قليل لخبر وان جاءت صاحبها والا استمتع بها واجيب
بان قوله له المنع فاعل بفعل محذوف اذ ثبت له المنع او ان له المنع خبر مبتدأ محذوف على الزوج ان
جمع ان الزوج له المنع وهذا الحزم جائز انظر ح ويختص الموهوبة بما وهب لها فيجعلها فيبيتها و
ليس له جعلها لغير الموهوبة بخلاف هبتها نوبتها منه اي من الزوج فيجعلها فيختص بها من شاء
بل تعدد الواهبة في العموم فاذا كان اربعا والقسم على ثلاث فاذا كانت نوبة الثالثة الواهبة يوم الاحد مثلا
فيجعل يوم الاحد قبله ومكذا والظاهر ان شراء نوبتها منه ليس كهبتها فيختص بها من شاء قاله ح وفي
الظاهر انه كهبتها كما يشمله التعليل وقوله بخلاف منه فيه حذف المضاف اليه فرق بينهما قاله ح اي
وللواهبة الرجوع في هبة نوبتها للزوج او الضرة لما يدركها من الغيرة فلا تقدر على الوفاء وكذا في البيع لا يبعد التعليل
والظاهر انه ليس لها الرجوع عن ذلك بجميع حقها بل تبعته بالنسبة للمبيع والمبيع وان قضى وان ابرا ان
اختار ونحلها الطلاق للصبر او تفعه جميعها او نحو ذلك الميل اليها ان ان تسعى في الحج والغزو ويفتي بالكفا
فلا تعلم في سفر القربات وتؤولت بالاختيار مطلقا في الغزو او غيرهما واشار ابن القاسم وهو واضح
وشرط الاقراع صلاح جميعهن للسفر وان اختار سفرها او تعيين في الغزو جبرت عليه ان لم يشق عليها او يعرها
اي يكون سفرها معرة عليها وان لم يفعل لعذر تصلحت نفقتها انظر قف ووعظ الزوج من اذ ذكر ما يليق
الغلبة من ثواب وعقاب بتفصيل علم على ما عند الغش في نفقتها ان خرجت عن طاعته جمع وطء او نفقة ازاع
او خرج بلا اذن او عدم ما اوجب الله تعالى عليها من حقوق الله او حقوق الزوج وما يجانب من القسم

هنا

١٦٢

فيتأمل وان اغلاق بابه دونه وعدم فتحه له على السواء مع من لان ذلك مما يتعلق بسبيل قد يليق غرضها
ويعود له اذا اتمكن منه وعظها ثم هجرها اي تجنبها في المضجع من الهجران وهو البعد وغايته شهر اي
الاولى له ذلك فلا يبلغ قوله في النص بعد ولا يبلغ به اربعة اشهر الذي هو اجل المولى وعن ابن عباس رضي
يحتمل وبوليها كلمة وقال سعيد بن جبير هو هجر الفعل ومن الكلام بان يغلظ عليها الكلام ويقاطعها
للجماع وغيره ولا ينافي هذا التأويل قوله تعالى في المضاجع لاحتمال معناه على هذا اغلظوا عليهن القول
في المضاجع التي هي محل لين الكلام للمرأة والحادثة قليلة معها غالبا وتكون الا ان كان غيرها اذ ربما
ثم ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شيئا كاللكم ونحوه غير المبرح في المكلفة فلا
يضربها ان لم تنفع اذ يغلب على ظنه انما لا تترك النشوز الا به لانه تعذر ازالتها فالمه في الحوادث ثم قيد الضرب
الجائز دون الاول فقبله لشوكه ابي آية من دونهم وان اقتضى تعليله الا انه اشمل فقال ان ظن اي غلب
على ظنه افادته فان لم يغلب على ظنه افادته فان شك لم يجز لانه وسيلة الى صلاح الحال والوسيلة
عند عدم ظن مقصودها لا تشرع وان الامر في قبلها لا يعتبر فيها ظن اعادة بل يكفي شكها ولا يقال عن انه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط فيه ظن الافادة لانا نقول بل يعتبر وجوب ذلك فيه الشرع بل اعتبر فيه
يرانها بان في الاية تفيد حظه اي ثم اعمل من نشوزهن كما في قف وانه المقيد للاية لا يشتغل عن حال الزمن
بغلب على ظنه عدم افادة ثم ما حج بنفل القاسم وبعدها ولو شك في افادتها الثالثة فلا بد من غلبة ظن
افادتها لكمال فبالاشتغال لا بدونه وغلبة ظن عدم الافادة للمشغل عنه واما المشغل اليه فيكفي فيه نفعها
ونه الا الثالثة وظاهر قوله ووعظ انه التولي لذلك وهو كذلك الامام يقف له في النشوز بالنسبة
للمراتب الثلاث كما يفيده ح والقرطبي ايضا وهذا حيث لم يبلغ الامام او بلغه ورجا اصلاحها على يد زوجها
في الامام او من يقوم مقامه ولا يفعله من قبل الامام في النشوز بالنسبة لا بعد الطاعة وقال بعض الكا
ح وان ادعت العداء وادعى عدم الاداء في القول قولها وكذا في العدم والشتم على قولان فيهما تم وهو
مخالف لما في القرطبي وان الاطلاق عدم العداء ونعوية اي الزوج بخيرها بعدم ثبوته زجره الحاكم بما
حتى اداه بعدما قضى بان لم يثبت زجره ايضا بوقف عنده ولا يامره ببعده بحيث وبه ودعا انتظاره ثبوته فرق
بين علم وغيره ويسكنها بين قوم صالحين ومن تقبل شهادتهم ان لم تكن بينهم وهذا فيما تكررت شكواها منها
ويعني في اثبات دعواها ضررا كما لابن سهل وعليه حمله قف وفيما اذا ادعى كل الضرر وتكررت الشكوى
ويعني اعم اثبات الضرر كما عليه ابن العقيد وعليه حمله الشيخ واعترضه بانه لا يبعد من كلام المغيران المذكوران اي
اذا ادعى كل والتكرار من الحكم واجاب عن الاول بانه اذا كان قد تم بالتحكيم مع ادعاء انه بيوم به اذا كان
الاقرار منه عقلا اولا وانه لا يبعد من كلام الغير الثاني ولم يقل قول يسكنها بين قوم صالحين غالبا معلوم الا كلا
بعد زجره او زجرها فبان ذلك معين للتكرار وان اشتد اي دام اذ يسكنها بينهم مع الاشتغال ايضا لما وقع

ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بعث حكمين وإن لم يدخل بها لعموم الآية لأنهما قد يكونان جارين فيمتنعان على
فيحكم الحكمان بينهما مما يدخل عليهما المرأة بعد الدخول ولا يلزم ما منهما ومن ظاهره أنه ليس بتسكينهما وبعثهما
من بيته ومن كلامه قوله في توضيحه كظاهر المذهب وهو الظاهر في النكاح أنه لا يعمل بالأمينة بل بالتحكيم ثم وفي
قت بعد تسكينهما في ما تضمن أن يحكم عليه غير عادي السكنى لها مع ثقة … أمرها وإن أمكن
ثقة معها فعل هكذا … ابن عبد السلام وأصبغ ثم ونحوه لـغ وابن تلمساني
في حاشيته على المدونة بل ذكر أن القول بالأمينة قول الأكثر ويجمع بينهما كما يعبره ابن ناجي بأن
قوله قول الأكثر … ظاهر المذهب إلى أهله المتقدمين في الاضطرابات بينهما وإن كان هذا هو
الظاهر في النكاح لأنه كان بموضع الفرقان والعدالة إن أمكن من ذي اللخمي في نقض الحكم إذا حكم الخطأ أجنبيين مع
وجود الأهل قال في توضيحه كظاهر الآية أن كونهما من الأهلين مع الوجدان واجبا شرطا أي ومن كان لم السح
عدم البطلان حيث لم يجعل كلام ببطلان حكمهما الآتية ولا يلزم من ترك الواجب ثم لعل هنا البطلان إلا أن يقال
لم يرد الخلع في البطلان فإن لم يمكن كونهما من الأهل بل واحد فقط من أهل أحدهما ضم له أجنبي عند اللخمي
وابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين والأول موافق لظاهر الآية لأن مفهوم إن أمكن عدم الإمكان منهما
أو من أحدهما فإن لم يمكن بعث الأجنبيين وندب كونهما أي الحكمين الأهلين أو الأجنبيين مع عدم إمكان الأهلين
جارين … في الأجنبيين وبطل حكم غير العدل وسفيه عطف على غير عطف خاص على عام
إذ غير العدل شامل للسفيه وغيره ومن ومع ما يفيد أنه عطف على مغاير لأن السفيه قد يكون عدلا … ولذلك
حيث لا ولي له … في المال … الشهادات لأنه غير عدل لأنه
اشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله في الشهوات … ولو مبالغة على …
لا في المحرمة فقط … قت وامرأة غير داخلة في غير العدل إذ المرأة قد تتصف بالعدالة ولذا …
في قول … العدالة قاله … وغير فقيه بذلك أي بباب أحكام النشوز لأن كلا منهما ولي أمرا يشترط له
معرفته بما ولي عليه فقال إلا أن يشاور العلماء كما يأتي في البغاة وإنما أعاد لغير في قوله وغير فقيه إشارة
إلى أن سفيه وامرأة معطوفان على غير لا على العدل والإلزام يجيء أن إعادته … من ذكر شروط الحاكم بذكر
أضداده كما فعل في الإمامة أي بطل حكم … بطلاق أو إبقاء أو مال … فيه الذكورة والعدالة
والرشد والفقه … فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير
الفقيه ونفذ بل وجاز ابتداء طلاقهما أي الحكمين … عن تعيين الحكام وإن لم يرض الزوجان
بعد إيقاع الطلاق وأما قبله … في قوله … الإيقاع والحاكم ولو كان …
… بالغرم … من غير احتياج لحكم حاكم … عند الزوجين …
وما فعلا بعد أن … بلا أمر … على ما على … واحدة أو فعلا من موضع الصحة والعاقل

المنصوب

١٦٢

المنصوب محذوف أي لا يتفق الحكمان كطلقة واحدة أو فعلاه أي الأكثر بل واحدة منه فقط وكأنه نبه بهذا
على أنه بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة قاله التتائي كما في قت وقوله
في يوم أكثر … على مفعول كلا فيهما لأنه في معنى التطليق أي تطليقتين واحدة لا أكثر وجره بالعطف عطفا
لفظا على معمول الكلام أي تطليقتين بواحدة لا أكثر ونصبه في هذه الحالة عطفا على محل الجار والمجرور …
الواحدة أن اختلفا في العدد بأن قال واحد أوقعت واحدة وقال الآخر أوقعت اثنين … ويحتمل أن يكون
المراد قال أحدهما أوقعنا معا واحدة وقال الآخر أوقعنا معا ثلاثة أو اثنين كما في … ونبه بهذا على مخالفة
… في اختلافهما فلا يقتضي … في قوله في العدد ومن الغير … أنه لو اختلفا في
في الطلاق لم ينفذ ولهما التطليق كطلقة واحدة فقط وتكون بائنة بالخلع كخلع … أو ثلاثة …
… في العدة … أو ارتد … على الصلاة أو التيمم والخروج عليه … إن …
بينة باطل … لم تشهد البينة بتكرر … شهدت … أنه … واحدة … التطليق …
على المشهور … ولأن الحكم … والزوج حيث اختار …
حيث اختارت العدة … أنه لا … البينة على الضرر … فإن … الحاكم
… قوله لما الرضى … ولو مجبورة ولو غير بالغ … وكذا … شرط …
… أيضا ذكر … الحكمين … يرى … الإصلاح … تعطى
… بيوم … الحكمان … التربص … وقيل إن … الزوجان
… قت … تعذر الإصلاح … فإن … بالعكس … الهيئة
… علمه … الحق … عليه لأنه لا يلزم
… بالخلع … على العالم … في غير … العدة ولو …
على الطلاق وفي … الخلع … أي … الزوج … الإجراء … مطلقة … البغاء … بشعره
… تبعث المطلقة في … وجب … وإن … أوله …
أو لم … الإشكال … بتعيين الطلاق … الخلع هذا … التعيين كما في … الأمر … على أي عليهن
أن … ولا يبيتوا … وعليه الأكثر تأويلان … الخ … أنه
يجوز لهما الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي في القضاء من أن الحكم لا يكون في الطلاق ابتداء … أن … حكم
… الحاكم … بخلاف ما يأتي … الزوجين … الحاكم …
لأنه … حكم … الطلاق … مقصود إليه … وإنما المقصود
بالذات الإصلاح وما يأتي الطلاق فيه مقصود بالذات … كطلقها وإنكر …
إثبات ذلك عليه … الحكم لم يجز له الحكم في ذلك ابتداء لأنه … مقصود بالذات كذا … الخ

او اصلاح او الطلاق ان لم يمكن الاصلاح معًا واتيا الحاكم الباعث لهما واخبراه بايقاعهما الطلاق ونفذ حيث
لتفضيل براءة امضي حكمهما ليرتجع بذل الخلاف وبقولنا ان شاء اي راجع معارضة هذا القول ونفذ طلاقهما وان لم يرض
الزوجان والحاكم ولماجري خلاف في رجوع الحكمين للخلاف وانبني على ان حكم الحاكم يرفع ظهر قلبه لا تشهد ليعيم
وارتفاع الخلاف ومراد يتعين كحكمهما فقوله حكمًا بما حكمنا به فلا يرجع الخلاف فالة الغرابه وللزوجين اقامة
واحد بدون رفع للحاكم على الصفة التي عليها الحكمان من الشروط المتقدمة بذكر اضدادها فالصواب توضيحه واغا جاز
هنا واحد ولم يجز في الصيد الا اثنان مع ورود النص بالتثنية فيهما لان جزاء الصيد حق لله فلم يجز اسقاطه وهذا حق
للزوجين فلهما اسقاطه ولعل تعرضه لفاتهما لما انه يغني فيه قوله وان تعذر فلا انشاء الزوجين لا الخصام الثلاثة في
الحكمين او جهة حكمه بالطلاق لما تقدم في بابه تراويان وفي جواز اقامة الوليين والحاكم من احدهما فيها بلا ولد
تجعل اثنين وامرأة على الصفة كالزوجين وضع ذلك لمخالفة الشرط الآخر عليه لواقعهما وكم لم يذهب الباجي بخلاف
الزوجين قال الشيخ صالح تردد محله ان كان المقام اجنبيا والزوجين وكذا فيما يظهر ان كان قريبالهما فان اقيمتين
وامالاب كالمغيرين لا اعرف فيه فكلما او اعرفها اقوى فيمنع اتبعافاو كذا ان كان في بلد المحاكم ولهما اي للزوجين ام كل
مربيهما ان اقاما هما اي الحكمين الاقلاع اي الرجوع عن التحكيم ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم فليس لهما
الرجوع ولعن رضيا بالبقاء حيث عزما الحكمان على الطلاق وهو كلام الموازية وقال ابن يعقوب ينبغي اذا رضيا معا
بالبقاء ان لا يعرف بينهما وهو مبرهن قوله ان اقاما انما لو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الاقلا
ع عنهما وان لم يستوعبا الكشف كما في ق وان طلقا واختلفا في المال بان قال احدهما طلقت مجملا
وقال الاخر طلقت بغير مال وقال احدهما طلقتها بلا وقال الاخر بغيرهم مع انه فيما ظهر ايضا فيما اذا اختلفا في
قدر المال قال ح لا اكثر اختلافهما في قدر يوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه وكذا ينبغي ويبغي
ان لم يزد خلع المثل على ما عوا له جميعًا او ينقص على دعوى اقلهما وان لم تلتزمه المرأة فلا طلاق ويعود
الحال كما كان ولعله ان لم يرض الزوج باسقاط المال قال تت ومفهوم الشرط ان التزمته وقع ولو حكم احدهما

بالطلاق والاخر بالبقاء لم يلزمه شيء ام

باب

جاز الخلع على المشهور دون كراهة
خلافا لابن القصار وان اقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة وهو الطلاق بعوض ويسمى ايضا الصلح والعرية
واعترض تعريفه بانه غير جامع لخروج ابين الخلع بدون عوض مع انه خلع واجيب بانه اقتصر على الاصل بدليل
ذكره لذلك بعد وقال ح انه رسم والتعريف به غير لازم اطراده هو بحثه معه في ذلك واعلم ان الاصل في
الطلاق الجواز وضده اذا كانت الزوجة غير مؤدية لحقه عند اللخمي وقال ابن بشير يندب في هذه الحالة كما اذا كانت
غير صينة ولم تتعلق بها نفسه وبكره ان كان كل مؤديا حق صاحبه ويجب ان فسد ما بينهما او كان لا
يسلم دينه معها ويحرم ان خيف في وقوعه ارتكاب كبيرة واول من طلق اسماعيل وفي الخبر ابغض الحلال عند الله
الطلاق واستشكل بان اباحته انه لا يرى ولعله عليه الصلاة والسلام مكلفة يوصي بالبغض فضلا عن كونه

ابغض ويلزم اجعل التفضيل هنا لا يتم كونه بعض ما يفضل اليه واجيب بان البغض متعلق بسببه ومن
سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق كالمشاورة وغيرهم تغيير منطاق في خبرهم اوبان في
المبتدا اي اقرب بعض اي مبغوض من الحلال الى الله الطلاق او غيرهم اي اقرب الحلال الى بغض الله سبب الطلاق
وسوء العشرة فضلا ابعد عن بغض الله فيكون اعلى من الطلاق وقوعه منه صلى الله عليه وسلم لبيان جواز كالتشريع
ويحتمل ان يراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام فيصدق على المكروه فجعل البغض به وبانه ابغض الطلاق ومعنا
الجواز اقوى ولا يقال ان مقابل الحرام يشمل المندوب والواجب كما ادعى لانا نقول جعله ابغض مانعه في
كما انه مخرج للمباح والمندوب فلا يشمله وجاز بلا حاكم او المعكوس عليه مقول حال من الخلع اي هو كونه
بحاكم وبلا حاكم وليس معطوفا على بعض لما يوهم انه لا يمضي الا اذا ادفع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك وجاز
الخلع بعوض من غيرها ولو كرشرط واعمه زوجة او غيرها يفعل ان قاصدا للالتزام العوض وان كان غير محجور
عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لان عوضه غير مال هو من العصمة وعلم مما قررنا انه عطف على
ما اجاز بكله تت وعطف على مقدر بعد قوله بعوض تقديره منها كما جعل البساطي وفي يوهم انه مى
تمام التعريف مع انه زائد عليه وكذا هو قوله من غيرها سواء قصد الاجنبي مصلحة او درء مفسدة او اسقاط
نفقتها عن الزوج وهو كلام المدونة ابقاء على كلامها على البرزلي واعتمد ابن ناجي ونقل ان الصواب تقييد
ابن عبد السلام بما اذا لم يقصد اسقاط نفقة العدة وتبعه ابن عرفة لان باعثه مخفي والقاضي ومما طالع
في فصل الاجنبي بدفع العوض للزوج اسقاط نفقة العدة عليه ثلاث مسائل لابن عبد السلام يجابدها زيادة على
ما سبق احدها يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وهو كلام المدونة وافتي عليه البرزلي
ثانيها يرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة ثالثها يقع
الطلاق بائنا ولا تسقط النفقة ويرفض هذا من قصد دفع العوض وليس هو وكان البرزلي اذا اراد ان يطلق منه
ليجد في نفقة العدة لغير الحامل يامر ان يطلق بلفظ الخلع في هذه الصورة محملة اوذات
اب او وصي او مقدم فلا يغير اذنه فلا يجوز من التبرع العوض كما يفيده قوله ورد المال ان لم يجاز وليه ولا من
تتخرط ولو بكتابة بغير اذن سيد فلو رده فهم بيتيم ما لها للاجي من يؤثر ومعتقدة لاجل مع حمله ومن
الاجل فلا رد لها لانه يعرف ما اخذ العتق به فان مات بعد اجل العول وكذا المدبر فان خرجت من ثلثه وان حجر فلو رده وفي خلع
المعتقة لاجل مع قربه والامكان نية فالعتق بكتم فلا يعتبر اذنه بل يرد لتادية خلعه بكتم لعجرها فان فالعتق
يسير باذنه مفهوم يعتبر اذنه فوقف فان اذنت عمره وان عجزت فلو رده ولما ادون لها في تجارة خلع باذنه والاصل
رده على الراجح خلافا للمدابة الاثمراني من انه لمادون في التجارة اذن لها في الخلع ولا يجنبه صبي باذن في خلع كما قت
عراب نا بر وفيها اسماعيل قوله في النكاح ولا يجنبه صبي باذن الشرع وعدل عن قوله ان مع انه المراد لانه يجعله
صفة ان تخرج كما فرضنا اختصارا ولا يتوهم كون الشخص يشمل الذكر مع كون الخلع في هذه الثلاث من الزوجة ومن الطلاق

في الثلاث موضايف ولا تتبع الام فيه . بعد مفتوقي فان راجع في اخرى من الثلاث طلقا فانهم جعلوا ومثلوا
لو جرى ان رجعيا في بينهم ولو بعد العطاء وهو وطء وبشبهه ان لم يحكم به حاكم يرى انه رجعيا فلا فرقة وهو مبني على
انه حكم الحاكم يحل الحرام ورفع العقد بغيره المتفق في محل **شـ** كما هو قوله وبائن ولو قال بعد ان
اوقع الخلع على واحدة والثلاث المذكورة ان لم ينجز له ما قاله عن به لم يلزم شيء خلع فلا يقع بعد ذلك وهو كذلك على المذهب
لانه رابع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والقرافي انه يلزم واما ان وقع بتعدد معلقا بان قال ان خالعتك او بعتك او
في آن واحد ان حلفت بان طالق فقالت ابرأتك فلا يقع عليه طلاق وحيث لم يحز وليس برآة وبان ان تعلقا معلق
على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذا تداخل في قوله المصنف ورد المال وبانت لانا نقول
صورة المصنف ليس فيها تعليق كما مر وانما فيها انفاذ ذكر ما الام كلي عليه ولو سلم شموله يجب الغاء التعليق فيخص
قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق **قوله قلت** البراءة من المجهول صحيحة ومن جملة قوله ان ابرأتني
فانت طالق فابرأته الصغيرة ومن ذكر معها يقع عليه **قلت** البراءة والمجهول الصحيحة هي التي لجا
عن لا تتصرف في ماله كيف تشاء كالرشيدة والكلام هنا في غيرها نعم ان قال هذا اللفظ للرشيدة فقالت له ابرأتك
او ابرأته في الخلع وبرئ من كل شيء لها عليه كما لابن عرفة في كبير وجاز الخلع من الاب عن المجبرة اي مولية
بطلاق او موت زوج فيجبر فيخالع من مالها ولو بجميع مهرها حيث كانت المخطوبة في خلعه متعلقة بالمال وما تقدم
من ان النكاح لها فانما هو فيما يتعلق بنفرد ابتداء لوازم عصمتها ومثل الاب السيد في مجبرته بخلاف الوصي غير المجبر فلا
يجوز خلعه عنها من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على ارجح الروايتين ولا عبرة له ذلك واما الوصي المجبر فيجوز
بغير اذنها وفي جواز خلع الاب عن السفيهة الثيب البالغ مولى عليها ام لا ومنعه خلاف محله في بغير رضاها
ومالها واما برضاها فجائز ومثله الاب المجبر وجاز الخلع بالغرر كالجنين المراد منه الخلاص بجنين امتها في ملكها فلا اراد
انعقد الجمل او كانت الامة في ملك الغير فلا شيء له وبانت مع عدم الجواز في الثاني واغلى بكونه في انعقاد فلا يجوز
لولد وان اعتق الزوج الجنين الخالع به [illegible] عتق امة وغير موصوف وحيوان وثمرة لم يبد صلاحها واللؤلؤ
وبالة في الكتابة انها لا تجوز الخلع او بعه منها وكذا او بعد من ان المال خلعه جائز ان ملكت امه كما في
بعته وله الوسط مما خالعتك به لا مما يخالع به الناس ولا ابيع في ذلك حال المرأة ومثل الخلع في جواز الغرر الهبة والرهن
من الرابع الجنين على المشهور وكذا صلح العمد فانه يشرع فيه الغرر عند ابن القاسم ورد عليه المؤلف في ونظم [illegible] العطا
بال التي يجوز فيها الغرر بقوله في عطية ابرأة ورهن كتابة . وخلع حمالة جاز فيها كان الغرر . وفي الصلح يستثنى الجنين وحامل
بمرجا جزاه ملحا ام بها استقر . وجاز للمرأة الخلع على نفقة حمل اي على ان تنفق على نفسها حتى حملها ان كان بها حمل اي
وقع ذلك في صيغة تحتمل ان كان ان تكون بها حمل او لا ان خالعها على حضانة في ولدها منه ومن ينفق الحامل على المشهور
ولا يتبع حال الوصاية [illegible] وهو في الوضاعة فيه ايضا فمن لها الام القيام بحقها في الحضانة اي للام تحضنه للاب وربما
تحمل للام خلعها على اسقاط حضانتها تحمل بها فالراجح والقائم لزومه وليس من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه

اي بجريان

اي بجريان سببه وهو الحمل وانظر اذا ماتت الام في مسئلة المصنف وتلبيث لما اهل تعود لمن بعدها فيها قياسا على من لم يعط
حقه من وقف لاجنبي ثم مات فيعود لمن بعده من مرتبة الواقف او تعتبر للاب وهو ظاهر كلام جمع وكان انها تثبت
له بمجرد جاز وان ماتت الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر او تنتقل لمن بعدها لاسقاط الام حقها **تنبيه**
اذا خالعها على تعطيل ولدها بالبدل ان طلبت اخرى ليس لها ذلك لانه يلزم نفقته ان اعتقته واذا فيه [illegible] بلوغه عادت
على الاب اذا بلغ مجنونا ولو قال الزوج بطل عن الاب استحق عليه ذلك وهو واضح على القول بانها اذا خالعته على
الكفاية ومدة الرضاع يجعل به وكذا على مقابله كما يأتي ما يدل عليه عند قوله [illegible] شرط لان الديانة على ان هذا ما يتعلق
القولان على لزومه وجاز الخلع مع البيع كان تدفع له عبدا مثلا في مقابلة خلعها وعوضا تاخذه منه سواء كانت
قيمته ما دفعته من عبد ونحوه زائد على ما دفع الزوج من الدراهم او تساويه او نقص على الراجح في اللخمي ومن وقع
الخلاف بانها لا طلاق غارنه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي وبه القضاء كما قاله المتيطي لانه [illegible] في العبد
موفى فيمته لغرض لها فيه وقياما فيه وقيل رجعي لانه طلاق [illegible] كما بينه واذا وقع في البيع وصف يوجب
رده كان بان ما في البيع يرد ويرد ما قابله من الخلع تام فلا رجوع بعتق بناء على ان [illegible] ما بين مائة فيما زاد المائة
ويرد لها نصف العبد ان نصفه مبيع ونصفه مخالع به والبيع ايضا بقوله ورد لكاتب العبد الذي خالعت
بنصفه وباعت نصفه بمائة مثلا معه اي مع رد البيع وهو المائة التي اخذتها لانها صفقة بنصف العبد
نصفه اي نصف العبد زد ويرد الماية للزوج ويرد لها نصف العبد نصفه الآخر في مقابلة العصمة فيصير
منشر كابنهما مع [illegible] ولتمام الخلع ولا كلام للعلة ولو قال ورد للكاتب العبد بيع نصفه لكان اوضح
وانما يكون المبيع نصف العبد اذا حيث ذلك ودفعته في مقابلة الدراهم والعصمة لان القاعدة في ذلك
حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم النصف والمجهول النصف واما لو عينه للمعلوم فيزاد العبد لعل به وعجل للزوج
المال المخالع به المؤجل المجهول اي باجل مجهول فهو كقول المدونة وان خالعها على مال الى معلوم لا لكن اطلقته الى
اجل مجهول كان حالا لكن فيرد اجل مجهول في القيمة في صالح مع جواز السلعة حرا وتؤولت ايضا بقيمته
اي بقيمة المؤجل [illegible] الخلع على غرر [illegible] يقوم مع ان اجله مجهول قاله [illegible] ووجه القول الاول الزام
كما هو المذهب ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال ووجه هذا التأويل انه
كقيمة السلعة في البيع الفاسد والتأويلان في قيمته [illegible] على تعجيل قيمته ورد كآبق [illegible] مثلا [illegible] رده فيه فيما
تعتقه عليه اي رد ما الزوج ليأخذ بدلها سواء ارتد بيان ام لا لانها لا تتعين بالارادة او بالاشارة اليه كما
لا تتعين في البيع والجعل والاجارة ونحوها الا بالشرط منه انها زيوف فلا رد له وهو كالخلع بالغرر ويعمل
بالشرط [illegible] تطلب [illegible] ولو قاله ورد [illegible] فانها باسم
نقص الدراهم ومغيرها ورد الزوج [illegible] قيمة كعبد [illegible] الخلع [illegible] او [illegible] ان كانا جاهلين [illegible]
اي معيبا او موصوفا كان علما [illegible] بانه ملك الغير ووقع الخلع على موصوف حاله علما ام علم [illegible] جاز

وبانت ان لم يطلقا وهو قوله او بانت ان لم وفيه والعبد معتبر لم يقع طلاق لقوله لان خالعته بلا
شبهة لصلاحه فلا معارضة بين المواضع الثلاثة ورد الحرام حرمة اصلية كخمر وخنزير ومغصوب ونحو مما
حرمته عارضة كاخ وولد وان بعضا اي رده الشرع وبانت وله اي للزوج حيث علم واحدة او منهما او جاهلين في الخمر
وجاهلين في المغصوب كما تقتضيه فان علمتاه ونكل يقع طلاق في الخمر وكذا في المغصوب ان كان معينا وفي الخلع
في الاول وقع وزمه مثله واختلف هل يقتل الخنزير او يسرح قولان وهل كذلك اراقة الخمر وعليه الشارح او تقتل اوكا
خلاف وتردد وان خالعت فالزوج ولو ذمية في المشليين ويستثنى من قوله الحرام ما لو قال لها ان اعطيتني هذا
والانارنج وهو يعلم انه حر فانك طالق فاعطته له فان الطلاق رجعي وانظر اذا وقع الخلع على فلانة خل فاذا هي
خمر فهل له مثله كالنكاح وهو الظاهر بل التعبير بالبانت والدوي فيما لو زنا ان قوله ورد مبني للمجهول وان المراد
في الاول الموج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الشرع وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اذ اللوارد
المقبوض له بدل والثلاثة رد المرأة قيمة المتحقق بمعنى تاديتها الى القيمة والثالث جعله الغير فالله يجج وفيه
تشكيك على الشرح بجعله الحرام عطفا على قوله بخلاف الوصي لاعمال ذاتي فلا على ردا لعدم صحته بحسب الظاهر اذ رد
الحرام للمخالفة غير جائز لان الخمر مراق والخنزير في قول ويقتل في آخر وتبع تت الشرح حيث المعنى وحاط
جهول ح ان يرجع العطف على ذلك فلا طارد وليجمع على ارادة الزوج حتى يلزم ما ذكر وانما العاطل الصالح
اي الشرح ونسب بقوله بخلاف الوصي قوله كتأخير دين عليه اي يمنع خلعها على تأخيرها دينا عليه حالا
اما الان واجل لم يحل عن منفعة مطعبة وازدادت العصمة وهي سلعة نفعا او يبطل التأخير فيهما ان فرع
بالمال حالا ويقع الطلاق بائنا وكذا خلعها لم انتزاع تعجيله دينا له عليها ويبح او سلم عرف ان يعلقها
لان من عجل ما اخر عن محطه اكم اقرها عجل وانما اتى بالكاف ولم يعطفه بالواو ليخبر على الجزء في الغشيم ليفيد
بانعدام تحالافه في المشبه به فانها بالتعاقب واما حكم المشبه به فطافه مع ذلك في د بينا له عليها
في جعل الانه طلاق واعطى ويجوز ان لم يكن له نفع والا منع وبانت وخلعها على غرم جميعا ومحكيا الذي طلقت
فيه فلا يجوز اعتراده فيه حق له فعليه لا يجوز اسقاطه ولذا على ان تزوج له اجر فجاز لانه حق
آدمي وفي الاول يبطل الشرط وتبير وكذا على تعجيله لها ما ابيه دينا عليها الاجب فوله
طعاما وعرض من سلم او بيع فيبطل التعجيل لما فيه من الغرر وان يحل الزوجة في خفة عنه الضمان وزادها العصمة
فاذا وقع الخلع تعين ان لا رجوع له ورد المال ان اجله ويا فرض لما في المرمة فقوله في تعجيله مصدر مضاف
لفاعله ومفعوله الاول قوله لها تعدى بحرف الجر فقوله وما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه وهل كذا ان
وجب قوله كعين وعرض من قرض منع خلعه لانه عجل عنه نفقة العدة وقيل يسقط عن نفقته دعوى الخصومات
ونحوها الاقتضاءات جدهو سلف بنفعا فيقع الطلاق بائنا على هذا القول قال الشيخ واعترض التعليل المذكور
بانه قادر على اسقاط نفقة العدة بالخلع ما هنا مشهورا مبنيا على ضعيف وانه لا يقع

بائنا

بائنا بلفظ الخلع او لا يكون الحكم المنع فيجوز التعجيل ويكون الطلاق رجعيا لانه كمن طلق واعطى فالله الفتى
ذا وبائن وبانت ان اشتملت بعض بدل ولو بلا عوض حيث نص عليه اي على لفظ الخلع او على الرجعة لا يقع عطفه
على قوله عليه لاقتضاء ذلك انه اذا وقع بغير عوض مع التصريح على الرجعة يكون بائنا وليس كذلك بل هو معطوف على
بعوض اي وبانت ولو وقع بلا عوض اي بعوض ونص على الرجعة اشار الى خلط ابن غازي قال اي اذا نص على الرجعة
يكون بائنا اذا لفظ بالخلع بلا عوض او طلق بالعوض ذا عطاء ما اسقط لها من نفقة العدة وطلاقا رجعيا على نص اي
الرجعة اي على انه لا يرجعه فقبل منه ذلك على عدم مراجعتها فلا رجعة له وتبين منه بذلك عن ابي وهب هذا ظاهر كلام
اي تنقلب الطلقة الرجعية بائنة نص عليه الشارح ان على قول مالك ايضا ابن القاسم انه خلع فيلزم فيه طلقة اخرى بائنة
لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فلا انقضاء الا ان غير المتقدم انكر تت وتغيير من المعنى وهو كلام
حيث وقع القبول بالمجلس واما بالنية فيشكل بانه طلاق بغير لفظ او بان ما يقوم اللفظ الوالد على
القبول ينزل منزلته كالبائن في مسألة الجعل والوصي كبيعها اي بيع الزوج والزوجة او غيرها او تزويجها اي تزويجه
اياها للغير بطلقة بائنة وهو ظاهر في النصر فعوله فيه وكذا ان يعتق او زوجة تعتقه وسكت وسواء في
جميع ذلك جاز لا او جاد او يمكن ذكر الاشتراط ام لا زوجه والاخير منا حق تعت توبته وطلاقه عادية فيه فانية
فالله ما الخارج في البيع ومثله في تزويجه بها ولا ذكر بعد عقد النكاح فلا تطلق عليه كما علمه اليا الحسن على المدونة ونبغي
ان البيع مثله لان التزويج اقوى منه دالة على الخروج من العصمة وانظر اذا علم بالعقد وسكت ولم يحضر والظاهر انه
لا يكون طلاقا فان اعم بعد ما باعها او زوجها هو انه غير عالم انفاذ صحته ولم تقم قرينة تكذبه في القاضي تصديقه
وعزي اذ هو ليفتنا والصارف التي لا يعذر فيها بالجهل والمختار نفي اللزوم فيهما والمذهب الاول وبانت بكل
طلاق حكم به او فعلته الزوجة او الحاكم اي بطلقه لعيب او اضرار او نشوز او فقد او طلاق احترازا عما اذا حكم بعتق او
بالزوم فانه يقع على الطلع وبانت او رجعي لانه يحكم فيه الصوفي البينة من الزوج الا من قبل بيع ايضا نقضا من معه على
شيء في معنه لتعاض مطلقها الزوج لتشكيته الله ومعنى ان لا الايلاء وعدم نفقة في معنى الاولى عدم نفقته
ليتمم بخلا ما اذا غاب عنها بعيدة معسرا او لا مال له يليه تنفق منه ولم تجد من تقترض منه ويطالق الحاكم عليه ووقع
قبل الانقضاء العدة في معنى وقالت اولى كانه محمم عكس العدو وما تنفق منه وما الله وقال ابن الكلام على لفظ
الخصومة اخرج منه قوله لا ان طلق رجعيا او شرط عليه نفي الرجعة هذا كونه شرط نفيه بلا عوض ورضيه فانه
يعتبر رجعيا وشرطا مبني للمجهول ليحتمل شرطه وشرطها ومثله اذا قال لها انت طالق طلقة تملكين بها نفسك فانها
رجعية على ما رجحه القرافي وامتنع بها رجح فالمعول الا رجح ووجهه اي طلاق الخلع كالبيع بائنة ولا بلفظ
غير الخلع وغير الطلاق وعاريا عن قوله فليعتبر ح فعملها بمنزلة اشتراط نفي الرجعة بالرجعة مع الطلاق
بعض وقيل بائنة وقيل ثلاث وقول ابن عاصم وفي الملل الخلاف والقضاء بثلاث وبائنة في الرجعي ليس من هذا
الصورة التي قلنا الراجح فيه انه رجعي وانما وردة كما ذكره بنحو قول الطلاق بائنة الخلع بغير عوض او طلق واعطى

او صالح زوجته على مال لها عليه سواء كان معترفا به او منكرا او اخذ لها اشياء اخرى من مال او طلقها بجعل فلها الى
ما اعطاه مما عجز عنه اصح المحتملين وهل يكون رجعيا مطلقا افضل الخلع او لا او هو رجعي ان اراد بفصل الخلع
فيبطل بان الطلاق فقد يكون بغير مقابلة شيء ولها عليه ما وجد وليس معنى فصل الخلع ارادته بلفظ الطلاق
بان معتقل انه جرى بينهما ذكر اذ لو فصل كان بالبعض لم يكن نزاع في انه بائن كما لا يخفى قاله وهما معا اذا صالح واعطى
فيفقد واما ان طلق واعطى في حج واما ان تعارضا او عند اكثر الرواة ثم الراجح من التاويلين انه رجعي من موجبه ان في
موضع الطلاق الخلع ومثبته زوج او غائبه مثله لان المراد بطلاق بغير عوض فيه اول وتعليم موجب بوضعه
بعوض او مثبته وحجته الطلاق كما ذكرنا متعين وليس الخيم على ابن العوض كما في تت لان الزوج لا يوجب العوض
وانما يوجبه ملتزمه من زوجة او غيرها فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون والمال يستغنى عن ذلك بقوله ارادة وانما يحتج
لطلاق المخلع المكلف لانه ربما يتوهم انه ابتداء يكون الموقع هنا ربيب الماخوذ من المال ولذا بالغ بقوله ولو سفيها
لان له ان يطلق بغير عوض فيه اولى قاله د وكما الخلع المتنازل خالع بدونه قال اللخمي قال بعض شيوخنا وتكميله
مخالف للمذهب ه ولعل مراده مخالف لفرع المذهب من ان للسفيه الطلاق بغير عوض وهو بحث كما نبه عليه كلام
اللخمي هنا مصلح من ابن المحتاج بتحصيل المال للسفيه بل الولي كما في عرضية وهو كذلك كلامهم في الحجر انه ولي
اراد كردهم بعينه من الاكر قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين ابن فتحون والمتيطي ان ارادة المختلع بدفع الخلع للسفيه
دون وليه **قلت** لانه عوض من غير منقول للسفيه فصار كهبة له **قلت** ويلزم جري مثله في الخلع من قصاص
وهو ظاهر ولا يعارضه الاكراه بعينه حمله على ما كان ومال الاطلاق من جهته ولي صغير ومجنون ابن عمرو كما في
ولي صغير سواء كان الولي ابا او وصيا او غيرهما كوصي وحاكم ومقدم ان كان خالع من ذكر على وجه النظر ولا يجوز ايقاع
الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم وولي المجنون اما الحاكم او وليه ان جن بعد بلوغه ورشده كما يدل
على ذلك قوله في بيع الخيار وان جن نظر السلطان واما الاب ان جن قبل بلوغه واتصل قاله د وانما لم يورد هذا
لما ذكر مع انه معلوم لئلا يتوهم انه المجبر كما في خلع المجبرة لا اب سفيه وسيد بالغ ذكر فلا يجوز لهما الخلع
عنهما بغير اذنهما في قوليهما وعدم جبرهما على النكاح والبالغ راجع لهما كما في الفقه وغيره القصيح بل البالغ والقاضي
انه قيد لبيان الواقع اذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كما في لان الحجر عليه للصغر والرق قاله د وانا فيه
سيد لبالغ بجمع رجوعه لها للاول انه عن والاول لا لانه الثاني عليه وانما كان لا بد من بلوغ السفيه لانه طلاق
الخلع دين لا يبدو وبيه ويتقدم انه يجوز خلع السيد عن امته بغير رضاها واذا رد خلع عن زوجها لا تتبع ان عتقت وما هنا
في الرقيق الذكر كما علم ونفذ خلع الزوج المريض مرضا مخوفا اما لو كان مرضها مع مرضه وهو كما قال اللخمي قتال
ومحبوس للقتل او قطع فيه منه الموت وعليه ينعقد ونحو جاز لان الاقرار عليه غير جائز ان فيه اخراج مال ولو
الكتابية او امة ان كان مخوفا لا غير مخوف ولو كانت مسلمة مع النفوذ فلا بد القاضي تت من عدم جواز الخلع
الا ان يجاب عنه بان قوله وسواء كان المرض خفيفا او مخوفا تقييد في النفوذ بقطع النظر عن الحكم ابتداء وورثته

ان ماتت هي من مرضه المخوف الذي خالع فيه حتى ما اخالع عنه ولا الارث انما يكون بموته من فرط الخلع فبلس
لا ان كان غير مخوف كمعال وماتت منه والنظر لو كان حين الطلاق غير مخوف ثم طرا مخوفا قبل الموت د ونسه
ايد ون موتها في مرض جالي ارثنا ولو كانت مريضة ايضا كعليها لمرضه وقد تقدم نحوه في نكاح المريض ونحوه وارثها
عوض مكجره وعلكه في مرض او بعد او فعتا فيه اي في المرض لانما ياتيها الفي مثلي جعفر واما تخييرها وتمليكها
وتمليكي في مطلق وجوزات في الصحة ونحوها في المرض كما في د والطلاق او فعتا فيه طلاقا ويحاسبها
ترثه من مولى عليها في عدة او مرض او انقضى الاجل ولو بعد ولو عد ثم وقع عليه الطلاق في المرض قاله تت اي و
نقض العدة في صيانته من غير ان يرجع وعلم على هذا الانه طلاق رجعي وكلام المصنف هنا في البائن لانه
في خلع المريض او ملاعنة في مرض المخوف فانما ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وجعله من
سببه ولهذا اشار بقوله او ملاعنة وما قبله الى الفرق بين الطلاق والفسخ **تتمة** لو ارتد مريض لم
ترثه زوجته ولا غيرها وانما ورثته لعل المريض في اللعان مع كونه فسخا وهو افوى في العدة من الطلاق البائن
بالردة لان اللعان خاص بالزوجة والردة تمنع سائر الورثة قاله في ضيح اللخمي ولو عاد الى الاسلام بعد ضم
الذي ارتد به الى الاسلام ثم ماتت ورثته وورثته وزوجته على مذهب ابن القاسم ان الردة طلاق بائن والامة انه
رجعة ورثته على المشهور مع الملة لانه يرثان عوده الى عصمة الطلاق غير طلاق قال د وما قاله اللخمي
غير كاف ولذا قال ابن عرفة عقب نقله للاطهر ان ترثه زوجته على قول ابن القاسم ايضا لاختصاص الحرمان بزمان
مطلقا بخلاف غيرها انما يحصل حرمانه بالردة زمنها فقط فصار التهامه بها كالاقرار بالطلاق في المرض وجعل
قول اللخمي لو عاد للاسلام ثم ان زوجته يجعلها فبالردة طلاق في المرض وهو ما يدل عليه قوله لان الردة
في واما الوارث فهو ماحصل منه طلاق بائن في المرض ثم رجع للاسلام فان زوجته ترثه كبقية الورثة كما هو ظاهر
او قال لها في صحته او مرضه وخلف الوارث ذلك ان فعلت وانفصلت فيه اي في مرض موته او تزوج في عصمته فيما
بعد اوامة تحت طالق بائنا في مرض موته اسلمت او عتقت في مرضه ايضا او بعد موته في العدة او بعدها فمن لا ترثه
لاتهامه على منعها منه لما فعل الاسلام او العتق والعرف يرجع من هنا فيه طلاقها كما هو ظاهر وبيد حكايته
في باب النكاح الخلاف في جواز نكاحها وصحة مع ان النص عن ابن القاسم ان صوا او اخراجها وارث خالد في
اجراه صحة من شئ وكانت له وادخل فيه ذلك وقد انجب صفقا على الورثة لاحتمال حصول حاجب او مانع
وقد يثبت الوارث المخرج ومنع الوارث المدخل معاملة لها على نقيض قصده او طلقها في مرضه وانقضت
عدتها او تزوجت غيره ثم مات من مرضه ورثته ان كانت متزوجة ولا تنقطع زوجها ارثها منه ولو تعددت ازواجها
وطلقها كل في مرضه وكل في مرضه ورثت جميعهم والبه اشار بقوله وورثت ازواجا ما قوا في اعتكاف ثم بعد موتها
طلقها كل منهم وهو مريض وطلقها ثم زوجها الاخر في مخوف طلقها فيه وهكذا ابنتهم وان كانت في عصمة
الزوج الاخر غير مريض او مريض وانما ينقطع الارث ان طلقها في المرض المخوف رجعيا او بائنا بصحة

أي بحصول صحة جديدة له بعد اهل الموجة وفيه **تنبيه** الطلاق على الرجعي لا في المتنع اذا صح صحة بينة
ثم مرض بعد انقضاء عدة الرجعي فلا ترثه وأولى البائن ولو كان مرضه طلقها رجعية بدليل قوله الآتي
بطلقها في صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض وطلقها في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا كما في **تنبيه** واولى رجعيا
ثم مات من مرضه الثاني فترثه منه لان يموت في جنبيه عدة الطلاق لان الرجعي الذي اوقعه في مرضه الاول ومثل
في الحالة الاولى حال الصحة رجعيا في مرض واحد فيه قبل انقضاء العدة طلاقا ولو قال لان العدة لان
اولى اذ لا عدة للطلاق الثاني والصواب فقوله ثم مات لان عدة الطلاق الاول ابتداء عدة الثاني للعدة لا عدة له
والعالية نص في نفي الموضوع قاله بعض شيوخنا قال **د** فان لم يمت من عدة الاول بقيت بان انقضت
عدة الاول لم ترثه في الطلاق في المرض الثاني لان الطلاق وقع على الاول وهذا الذي قيمه في الصحة الا ان يكون
ارتجعها بعد صحته ثم مرض وطلقها رجعيا او بائنا فترثه بعد موته من مرضه الثاني كما في المدونة ومعهم من شرح
طلقها انه طلقها في صحة البينة بعد الطلاق الرجعي الثابت في المرض فينقطع ارثها منه حيث كان الثاني بائنا
سواء مات الحامل او بعده كما اذا عاقد على نكاحها وسواء كان كلامه بعد رده الى العصمة ام لا فان كان الثاني
رجعيا فكم طلق في صحته كلا فان رجعيا والا فراره ايها بالطلاق وفيه ان المرض بان الشغل ابتغاء عدة من سابق
على المرض كانقضائها فيه ولا عبرة باسناده كالزمن صحة فترثه ولو انقضت العدة من يوم الشغل ابتداء والتنقيم في
ذلك في قوله وورثته دونه لانه يرثها ايضا حيث كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة على دعواه واما في
فترثه فيه وفي غيرها ولو كان الطلاق بائنا والعدة انقضت من يوم الاقرار في المرض فلو اقر انه كان منه
انقضت فيه العدة او بعضه فلا يصدق لانه يتهم فلا يسقط اقرارها واشعر قوله والاقرار بانه ليس للمريض
بينة بما اقر به وهو كذلك والا عمل بمقتضاها فتكون العدة من الوقت الذي قالت البينة انه كان فيه لا من يوم
شهادتها كما يوم الحكم بشهادتها وكذا ان ذكر انه بين طلاقا في الصحة فعاقب في مرضه عليه انه نزع بعدها
في مرضه في صحته فالعدة بقوله وان اقر انه بعد طلاق فتعدد في انقضاء العدة من يوم اقراره ولم يرثها الطلاق
على دعواه وورثته فيه الا ان تشهد بينة له فيه وقوله وورثته فيه اي في العدة المبتدأة من اقراره ما دامت
باقية فان انقضت ثم مات لم ترثه وهذا محل اعتبار اقراره بصحيحها اقراره به وفيها الذي كلامه هنا فيه كما
تقدم وانما ترثه في اقراره في مرضه في غيرها وقوله الآتي الا ان تشهد بينة له اي وكذا عليه حال انكاره
صحيحا على المشهور فالعدة من اليوم الذي اسندت البينة وفيها مع فيه في الاربع صور من اقراره به صحيحا او
مريضا وانكاره اياه صحيحا او مريضا مع اقامة البينة عليه في الاربع فجعل ما ذكرناه المص تكلم هنا على اقراره
المريض فاطلق فيه في صحته وجهة الارث والعدة ولم يتكلم على ما اذا شهدت البينة بما اقر به ولا على ما اذا انكر
وشهدت عليه وهو في مرض ونوعه في صحته وجهة الارث والعدة وتكلم في العدة على ما اذا اقر الصحيح وشهدت
له بينة وجهة الارث والعدة ولم يتكلم فيه على ما اذا انكر وشهدت عليه ويستثنى من العام ما في الوقت الذي

اصنت

اصنت البينة الحنث وقوع الطلاق في مسألتي الاولى قوله ولو شهد عليه بعد موته **بطلاق** بائن او رجعي
في صحته واولى في مرضه وانقطعت العدة على مذهب ابن القاسم في الجنح والشهود لم تكن معاشرتهما معاشرة الازواج كما قال
ابن العراقي وكان ذلك من الشهادة لعذر كغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون
بالجهل **فكالطلاق في المرض** تشبيه في انما ترثه ابن القاسم لانما تعتد من يوم الحكم عدة وفاة حيث كان
الطلاق الذي شهدت به رجعيا او عدة طلاق حيث كان بائنا وهذا الذي هو ابطال شهادة الشهود كما في
وقال كلام ابن الاثير القاسم انما تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لا احتمال طعنه في شهادتهم
لو كان حيا وهذا الطعن اجمع ارثها له مع شهادة البينة بابقاء في صحته حيث استوتت لصحته وانما اعتدت
من يوم الحكم عدة وفاة في حقه ولم يجعل ابتداء البينة كان بعد الموت كما في نوادر ابن العراقي منزلة
انكاره البينة ولو كانت اربعة عشر قبل موته وعلمه الحلم ثم ترثه واما عكس مسألة المص وهو شهادة بينة بعد موتها
بطلاقها فلا يرثها ابن العراقي ان الشهادة يجب الاعذار فيها للمشهود عليه وقد فات بموته في مسألة المص
واذا كان شهد البينة فقد اعتد الحكم فلا يرثها حيث لم يموت قطعا المسألة الثانية قوله **وان اشهد الزوج**
به اي بانكاره او بالاقرار به طلاقا او وقعا بائنا في صحيح مثلا اذ شاهد الحكم فترثه **ووطئ** الشهود بطلاقها
فهاك اي قال بوطئها **وان انكر الشهادة** في ذلك وانكر وقوعه واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة كما هو ظاهر المدونة
لا من اليوم الذي اسندت اقراره فيه **ولا حد** واستشكل عدم حده **واجاب** ابن المواز من انها تعتد من يوم
الحكم بالفراق بسبب الشهادة اي فكانه وطئ زوجته **والحد** بانها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل
ان العدة من يوم الحكم بالفراق والعوض فيه ما قبله والمطلق كالمطلقة كما في رجعة عليه اي وسواء شهدت عليه بانه
قال ان طلقتني ثم ايقاع تبتلها به وقيل انه يجوز عليه النسيان اي يحتمل انه اشهد فلم انكر شهادة
ثم اذ الغالب بشيء بينكر ويجعل تجويز النسيان عليه بالنسبة لعل الحد ولم يقل به بالنسبة المتعرف فيها بل
حق بينهما قاله **تنبيه** **تنبيه** بعض ابناء سكت المص هنا وفي العدة والعقد على ما اذا
مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبر موته الا بعد مدة تنقضي فيه العدة وقد نص عليه في المدونة
فقال واذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم الموت فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها
وقد حلت وفي **ع** في باب العدة اذا ثبت الطلاق او الموت بعد ان تزوجت فيها فيه فان وقع النكاح
قبل الزوج منه في **ولو ابانها** في مرضه فلا ينقطع ميراثها عنه **ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج**
في المرض فيفسخ قبل وبعد لانه فاسد لعقده وعما الافاقي المتمم وصداق المثل من الثلث ويعجل
الا ان يصح المريض كما في قبل التنبيه اجازة الفسخ ولو بعد البناء وما معها الصداق واما الارث فشابه للعقد
بالنكاح الاول فان **قلت** العلة في منع نكاح المريض انما هو ادخال وارث وهي هنا زوجته غير
امرهن ذلك لان الطلقة في المرض لا ينقطع ميراثها **قلت** هذا النكاح الثاني قد يعرض لهما بعد ما

ب للأول وللوصي من السفيه وذي الحاجر بعد صحة بينة قبل الاستحقاق وإعادة للطلاق وهذا على طريقة
ومنع نكاح النصرانية والأمة ولم يجز خلع المريضة وخالعوها كما هي تت أي يحرم عليها وكذا
عليه أيضا لأنه معين لها على ما فيه [illegible] للمفعول على الأول ولزم على الثاني ونفذ الطلاق
خلعا ولا توارث بينهما ولو مات قبل انقضاء عدتها على كلا القولين وإنما الخلاف في المال الذي أخذ
كما أشار إليه بقوله وهل يرد الخلع جميع المخالع به لها أو لورثتها فيه استحسان بدليل القول
الثاني وأما الطلاق البائن فلا يرد وهو قول مالك وظاهره ولو صحت بعده وجوابه [illegible] على هذا القول
فالراجح وهو تأويل الخلاف لابن القاسم أو المريد المجاوز لإرثه ان لو ورثه أي بتقدير انه لم يخالع يوم
موتها ظرف للمجاوز فإنه يرد المجاوز لإرثه يوم الموت على تقدير ان لو كان [illegible] لا يوم الخلع لأنه يوجب
للقيمة وعليه فيجعل المال [illegible] إذ المعتبر يوم موتها وفي قدر الميراث إليه قال تت ولم يذكر
ح والثالث لابن الحسن انه يوقف جميع ما خالعت به عينا كان أو عرضا فالأقوال ثلاثة لا توقف الودائع و
لزوجها وكذا في نقل ح على الغير انه يوقف جميع ما خالعت به ثم قال وحاصل هذا القول ان المريضة مرضا
مخوفا إذا خالعت زوجها بشيء ودفعته له فإنه يوقف قدر ما يخصه منه من الطلاق عند الفعل
ويثبت به الموت [illegible] كان قدر إرثه فقط ان لو كان وارثا أخذه وان كان أزيد أخذ قدر إرثه بأن استغرقته فينبغي
فلا يستغرق نصفه فإنه يرد الزائد فإن صحت رجع عليه بتمام ما خالعت به على هذا القول تأويلات
والأكثر ما للبساطي في تت فإنه حصر وإن وكل الزوج على الخلع وسمى لوكيله ما يخالع به فنقص وكيله
أي الزوج على خلع زوجته عن مسماه لم يلزم طلاق ويبقى زوجة له إلا أن يتمم من أي الوكيل والعيب للكلام إذا
تعذر الوكيل إذ لا يبرأ منه فيحلف في ذلك [illegible] أنه أراد خلع المثل وليس له طلاق إلا أن يتممه
هو أو الوكيل ومحل التعبير حيث لم يكن [illegible] والأقبل قوله بلا يمين ومحل كلامه في الصورة الثانية فيما إذا قال
لها إن أعطيتني ما خالعتك به [illegible] الطلاق بالتعريف وأما إذا قال إن خالعتني بالتنكير أو إن خالعتني
على مال فإنه يلزمه ما دفعته له من كثير وقليل ولو تنازعا ولا يعارض ما بيانه وقوله لها وإن
زاد وكيلها على ما سمته حيث سمت أو على خلع المثل حيث الإطلاق فعليه الزيادة على ما سمته أو على
خلع المثل وكان الخلع لازما ولم يعلم الزوجة إلى ما سمته له ولا ينظر لخلع المثل حيث سمت وإنما ينظر للزيادة
على التسمية سواء أطاق الاختلاع إليها ولم يضفه لها والتعبير وإن أضافه لنفسه [illegible] وغرم المسمى
كما في ح عن القاسم [illegible] على الزوج أن يجليه الوكيل إنما أراد خلع المثل عند الإطلاق للوكيل
ونحو هذا للشيخ أحمد تت وجزم [illegible] ولم يغرم ورد المال المخالع به على المخالعة كما في تت
وكذا يمنعها عن ما التزمته من رضاع ولد أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة [illegible] من غير جبر وأولى
ينفذ [illegible] على القول الأول [illegible] ولا يشترط فيها [illegible] والتعاقد وغير ذلك

لو ذكرت

لو ذكرت إنما سمعت منا لا تقبل شهادته كالخصوم ونحوهم على شهادتهما والكائن [illegible] أيضا إذا أخذت للمال
فقط أي كالحوامل الجيران وقول تت ورد المال الظاهر أن المخالعة الظاهر انه لا يرد للأجنبي ح وقال عج وتردد في
تعيين المال إن [illegible] المرأة مرض الزوج والإيمان ورد المال المخالع به لها وبيمينها مع شاهد
وأما في القطع ضرره بها أو دوام تشتم بغير حق أو أخذ مال أو مضارة أو إيثار غيرها عليها لا ينقص ما خالعها
في الكامل أو بيمينها مع شهادة امرأتين في الضرر بالقطع وعلى ذلك في الشاهد واليمين مع انه شاهد
على ضرر زوج لأنه آل للمال ومنه خلعها على إسقاط حضانة وجب لها عليه لثبوت [illegible] ونحوها
هو وبيمينها كما [illegible] على إسقاط حضانة لم ينقض إلزامها بشاهد أو
امرأتين مع يمين على الضرر بالشاهدين [illegible] تجوز [illegible] إذا كانت بالسماع فيجوز
بيمينها مع شاهد سماع أو امرأتين [illegible] الأقوال كما في الكامل ح [illegible] ما يأتي في الشهادات أن
ضعف القول الأول [illegible] على الضرر الذي [illegible] تجوز [illegible] على ترك الصلاة والغسل
والجنابة [illegible] إن شاءت أمسكت وإن شاءت خالعت وحل له ما أخذ منها في ذلك ولا يحل له مضارتها
إذا علم [illegible] ابن القاسم [illegible] ولا يحل له ما أخذ منها إن [illegible] أو تخالف
وفي الاسترعاء بينة [illegible] اعترفت [illegible] الخلع طوعا وعدم الضرر وإنما أسقطت حقها
بينة الاسترعاء وأنه لا ينفعها إسقاط البينة المسترعاة على الراجح لأن [illegible] تحمل على الإقرار بما
طوع وكذا العرفاء لها بينة لم تذكر علمت بها قال تت وكذا لو استرعت بينة بالضرر ثم أشهدت بينة
أخرى أنها إن أسقطت الضرر فليست ملزمة للإسقاط ثم خالعته وأشهدت عند الخلع بإسقاط بينة الضرر
فله [illegible] ذلك [illegible] الثلاث [illegible] من حقيقة الاسترعاء [illegible] ولا يكفي
[illegible] كما علمت بأقواله عج [illegible] إنما [illegible] كل بينة [illegible] ما بينا وما فرض
به من الطوع وعدم الضرر [illegible] لا يلزمها تنبيه قوله المسترعية هو [illegible] بعض النسخ ومع
بالياء التحتية وفاعل الخلع [illegible] إذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء [illegible] ياء مطلقا
أي سواء كانت عن واو أو ألف وهذا هو الراجح من أقوال ثلاثة [illegible] بالياء [illegible] بالألف
ويقرأ [illegible] بالياء [illegible] الجاهل بعلم [illegible] كذا كتب شيخنا اللقاني [illegible] كتب عنه
عج [illegible] المسترعاة [illegible] ويرد الزوج ما خالع به بكونها بائنا منه
وقت الخلع [illegible] لأن بعد الخلع إنما كانت مطلقة طلقة رجعية ولم تنقض
العدة فلا يرد ما خالعت به [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible] طلاق [illegible]
الرجعة زوجة [illegible] ورد المال الذي خالع به لكونه [illegible] النكاح يفسخ بلا طلاق
كالخامسة والمحرم [illegible] على كونها لا على رجعية وأما المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه

زاد إن شرطه كنفقتها على ولدها مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الاقدام على شرطه ابتداء وانما جاز على مدة الرضاع
ولزم دون مدة غير حاملة او مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لان الرضيع لا يقبل غير امه
وان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب ثم ما ذكر المص من السقوط هو مذهب المصنف قول ابن القا
سم وروايته عن مالك وقال المخزومي لا يسقط عنها ما زاد على نفقة الولد وصوبه اللخمي وبه العمل قال
ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وذكر تت لا كبر بعد قوله وسقطت نفقة الزوج
او غيره قال والظاهر ان قوله وزائد شرط مقدم عن قوله وسقطت نفقة الزوج او غيره **تتمة**
لو عاد وخالعها على نفقة رضاع الولد عادت عليه النفقة ونفقة الحمل فإن طلقها قبل مضي الحول لم تعد عليه كما
في النوادر ح وفي جواب ابن علاج خلافا في العتبية ص بالعود ج ح ع وتطوع لزوجته بنفقة ربيبه او التي
من بعد العقد مادامت زوجته فطلقها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها ولو بعد ازواج عادت ما بقي من العصمة
الملتزم او التطوع فيها شيء كما في جواب ابن علاج واما ان شرطها عليه في العقد نفقة ولده فيعمل به فيما يثبت
بعد ويلغى الشرط كما تقدم عند قوله او على شرط يناقض وشبه في السقوط عن الزوجة قوله كموته اي الولد قبل
تمام مدة الرضاع المخالع عنه فيسقط عن امه ما بقي حيث كانت عادتها ذلك ولا رجوع عليها ببقية نفقة
المدة كما بينه ابو الحسن على المدونة وان خلف الكلام استغنائه في الحولين وان ماتت امه قبل الحولين فعليه
ابيه فرض في تركتها مقدار ما بقي رضاعه الحولين لان ذلك دين ترتب في ذمتها ... ولا يرجع المقدار
للاب لاحتمال موت الولد بل يوقف كلما مضى اسبوع او شهر دفع منه من ذلك المقدار وان مات الولد فالكلام في
المال لورثة امه يوم موتها قاله عبد الباقي فان لم تخلف الام شيئا فان نفقة الولد واجرة رضاعه
على ابيه وانقطاع لبنها وولادتها ولو اولادا كثيرا فعليها فان عجزت في الصورتين فعلى الاب ويتبعها ان
ايسرت وعليه اي الزوج نفقة العبد الآبق والبعير الشارد المخالع بهما اي اجرة او جعل تحصيلهما
وطعامهما وشرابهما وجوابه ان وصولهما له لان ملكه قد زال عنهما بمجرد عقد الخلع ودخلا في
ملكها الا لشرط من الزوج ان ذلك عليها فيلزمها ذلك ويصله العرف ... لقوله فان ماتت
وما بعده لتقييد الشرط لانه كالعرف الخاص على العرف العام عند تعارضهما لا نفقة ام جنين وقع الخلع
عليه فليست على الزوج الا الى الاب اكثر نفقته اي اجرة رضاعه وكسوته على الزوج بعد وضعه انه ملكه
بمجرد وضعه واجبر على جمعه مع امه في ملك واحد بأن يبيعهما ... او يشتري احدهما من صاحبه
ولا يكفي الجمع في حوز لان التفريق هنا ... كما ... التشبيه وقول
تت الاحتياج لها للاعتبار ... الزوج ... الاولى ...
وجعلنا ... علاج ... لانه ملكه ...
... في الخلع بمجمل

بمال واما خلع المالكة بما في يكون منها رد المال عليه لها ولا تعذر بجهل قاله ابن عرفة انتهى ح
تت او لعيب خيار به لم تطلع عليه الا بعد الخلع فيرد لها ما ذكر المص هنا هو المعتمد وقول
فيها ولو طلقها او مات ثم اطلع على موجب خيار فكذلك العيوب ضعيف اي يحمل على ما اذا اطلع على عيب خيار بها
زوجته فقط من قولها او عيب خيار به ... او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا
او ثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة او قال واحدة وكان طلقها قبل ذلك اثنتين او قال لغير مدخول بها
ان خالعتك فانت طالق قبله ثم خالعها فالمال رد له في ذلك لها لبينونتها بالثلاث وبالواحدة لغير مدخول
بها لتقدم وقوع المعلق قبل المعلق عليه فيلزم رد المال لانها ... فإن المعلق
والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد ولم يقع الخلع قبل الطلاق لا يستحق بذل المال فينجم
عليه انه لو وقعا معا لم يلزم رد المال ... بانه لما وقعا معا لم يكن للخلع محل يقع
عليه لا ان لم يقل ثلاثا بل اطلق او قيد بواحدة فلا يرد المال بواحدة ولزمه طلقتان واحدة بالخلع
وواحدة بالتعليق فان قيد بالثلاث لزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنتين بالتعليق وجاز شرط نفقة
ولدها اي جاز الخلع على شرطه عليها نفقة اي اجرة رضاع ما تلده وهو ببطنها مدة رضاعها لا نفقة
للحمل اي فتسقط نفقتها في حمله تبعا للخلع على اسقاط اجرة الرضاع ... ولو قال وجاز شرط نفقة ما
تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حملها لكان اظهر وليس مراده ما يتبادر منه انها ... وضع في العقد على
ان عليها نفقة ولدها الذي تضعه مدة رضاعه فتسقط عنه نفقة الحمل لان نفقة الحمل لا تسقط في هذه
الصورة وما ذكره من انه لا نفقة للحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة والمخزومي
لها نفقة الحمل وهو احسن لانهما حقان اسقطت احدهما فيبقى الاخر قاله الصقلي وقاله ... وهو الصواب
قاله تت **تكميل** ان طلقها رجعية وهي حامل ثم ... ثلاثا خالعها على رضاع ما تلد رجع
عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل الخلع كما في سماع ابن القاسم وعلله ابن رشد بانه وجبت لها
نفقتها عليه ... ولا تسقط عنه الا بما تسقط به الحقوق ... قول المص ولا نفقة للحمل اي من
يوم الخلع واذا تحملت بالانفاق سنين ... الكسوة في النفقة واما الزيادة على السنين فيما
فكثر نفقة وكسوة كذا افتى به م ... اول النفقات ما يعيش اذا خالعها على رضاع ولدها
وعلى ان تنفق على الخالع ايضا مدة رضاع ولدها سقطت نفقة الزوج المطابقة للرضاع في الشرط عند
الخلع او غيره كنفقتها على ولده الكبير او على اجنبي وما ذكرناه ان نفقة مطابقة ولو كان في الشرط
الكثير تت قال ... وهي ... الازمة لها حيث كانت مطابقة اي خالعها على
نفقتها عليه مدة معينة كحولين وهو كذا وهو قول الشرح الوسط بعد تقرير الحط وهو مذهب المدونة
اي الحكم في المطابقة بدليل ما في كبيره لا غير المطابقة ايضا وانه لم يظهر النقل سقوطها كما ادعاه ح

وسقطت

في عقدها من حيث المآل هذا الاخذ او فهو يحتاج في عقده من النطق بالكلام فيمن ع ونحو المعاطات
وبعض الشيوخ هو المراد من تقبيل الشراح كما يقول المدونة ان اخذ منه شيئا وانقلبت به وقال هذا ابن الح
ولم يحصل طلاق فهو طلاق الخلع لكن فيه انه ليس من المعاطات وانما هو ما وقع بلفظ الاشارة
وانما مثال المعاطات ان تخرج حتى وتبكي ان زاد او غير ذلك الذي دل على الفراق لبعض البعيد كما قال ابن
ناجي لم اراه ونحو ابطاله في الذي جرى الحكم من يقال من يدعي الخرج حتى يكون خلعا والاكان رجعيا
ويحتمل ما لا يلزمه وتقصد به المبارات كبعض للبيع وكما في وغيره وقع مع انه حصل ما يقتضيه وافترقت
مصوران ومن بعد ومن معنى له وخرجت من الدار ولم يجتمعا فطلاق ولا يقال بان التكلم من اركان الطلاق اللفظ
فالفعل لا يقع به طلاق ولو نوى به لانا نقول الفعل الذي لا يقع به ولو قصده هو ما تجرد عن العوض لا الذي مع
العوض الفعل مع دفع العوض فانه تنزل له اللفظ فهو كالمستثنى مما يأتي ومقبل لو اي ان محلها حيث لم يكن عن عمل
المعاطات بعوض من الاجنبي وان علق الزوج الخلع في الاقباض والاداء كان اقبضتني او اديت لي كذا
فانت طالق لم يختص بالاقباض او الاداء في المجلس الذي قال فيه ذلك القول بل اذا اقبضته او اعطته
في المجلس وبعده تطلق به ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه الا بقرينة تدل على
انه اراد مجلس القول فيختص به العمل بالقرينة وهو لم يختص بالمجلس اي واما في السيوفية للزوج فيما
قوله ان اعطيتني الفا او الوعود وطلبت وجعلنا خبر يختص للاقباض او الاداء كما هو واما القبول فلا
يعتبر هنا وانما يتعلق الحكم بوجود المعلق فان وجد حصل المعلق والا فلا وكلام المتن على تفسير ابن
عرفة وذكر ابن عبد السلام انه لابد من القبول فاجزاء صورة التعليق والصور ثلاث وجود القبول والمعلق
عليه في المجلس لا بعد بل يختلع في تعارضهما الثانية عدم وجودهما الى ما يرى ترك الزوج للتعليق ولا في نفسه ط
خلع عليك لعامة ابن القاسم الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع
قبول فلا يجزي في المجلس فلا خلع عند ابن عبد السلام ويقع ذلك عند ابن عرفة ولزم في الخلع على الف
عينت نوعها كذا كذا ولم تعين قيمته او ولو نسبا الغالب مما تتعامل به اي يلزم الزوج قبول الغالب
فان لم يكن غالب اخذ من كل والمتساوية بنسبه من الثلاث المتساوية ثلث كل وهكذا كذا يكون ويقع
تفكر في الصداق وفي قولنا عينت نوعه اي فان لم تعين نوع الالف فيحمل بعد [illegible] الطلاق هذا اللفظ فان
لم يكن عرف قبل تعيين نقدان واتفقا عليه من الاعتبار ولم يقع طلاق تفرق والبينونة ان قال ان لزمه
الطلاق البائن يجد قوله ان اعطيتني العبد من العبد او الظن او الغنم جارية او جارية فلا بد من
جواب الشرط واعطته الالف من غالب ما عين في المجلس او غيره بالقرينة فهو الاول هو صريح بالبينونة لانه
لا يلزم انشاء الطلاق عند اعطاء كما هو ظاهر المدونة خلافا لـ ح وسواء هنا الماضي والمستقبل لانه
واقعان في جواب الشرط كما به المدونة ويلزمه المحتاج اعطته ان عم من قرينة الحال او المقال كمتى تنتفيه

اوان

١٧١

اوان اجل كذا الالتزام في الصورة الاولى او الوعد او وطب اي ادخل في ورطة بيع متاعي في الثانية فيه
له ونشأ ترتب كما يقيد ح في الالتزام والعوض بين الوعد والالتزام ونحوه عج بقوله قرائن الحال او سوق الكلام
معروفة جري بين وعد والتزام وتخصيص ان صيغة الماضي والمضارع للوعد ونحوهما القرينة والموضع
اشار له ح في النقض المرتب وقال بعض ان صيغ الالتزام راجع للمستقبل اما وعد لا يقضى بها وكذا هو واما
وعد لعدم فقه فانه وان كان ماضيا الاثر لكنه الفعل للاستقبال او طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة فتلزمه الالف اي فيحصل البينونة بطلقة والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي هذا قول ابن المواز
ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا ان طلقها ثلاثا قاله كم ولا يلزمه شيء واحد في شيء من الالف كما في
عج وفي بعض التقارير يلزمها ثلث الالف ثم ينبغي على كلام كر وعج ان تكون بائنة نظرا للوقوع في مقابلة
بلا عوض وان لم يتم واستشكل مذهبها بان شرط الزوجة الطلاق الثلاث لا [illegible] تبين منه بواحدة واجاب
ابو الحسن بانه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعه اليه قبل زوج اذا نزعت وبالعكس وبالعكس اي فالق
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فتلزمها الالف وهو مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة
قاله تت واستظهر ابن عرفة بختار رجوعها عليه في هذه بالالف مع وقوع الثلاث لانه صيغها بالثلاث
او قالت له ابني بالف او طلقني نصف طلقة مثلا بالالف او ابني في جميع الشهر بالف اي جعلت الشهر
ظرفا للزاجر فجعل مادام وهي جملة [illegible] اثناء الشهر فتلزمها الالف التي عينتها فان طلق بعد وقع
بائنا ولم يلزم المرأة شيء او قال متى شئت طالق بالف من الزمان او الابل ونحو ذلك غدا فطلقته الحال
فتطلق في الحال وتلزمها المسمى ومثله اذا قالت له طلقني بالالف غدا فطلق في الحال فيستحق الالف ان
جمع ضمن فقد تعجيل الطلاق او لم يعين شيئا فيما يظهر فان جمع منها تخصيص الغد لم يلزمها شيء حيث قدم
الطلاق عليه كما اذا لم يدفعها الا بعد الغد متلفظا والطلاق البائن لازم له على كل حال حيث كان انه ليس
شاهد التعجيل في الرجوع عليه فعل العوض ان قلنا اذا قالت طالق غدا بالف ووقع عليه الطلاق مطلقا
حيث العوض على الالف من غد امعلقا وعلى الالف ووقع غدا فالالغو فتنجيز الطلاق حتى ومن الالف
ولا يبعد ارادته خصوص اليوم او قالت انت طالق بهذا الهروي بكسر الميم [illegible] الهاء والراء المهملة بعد
هاء ياء مشددة ثوب اصفر يعمل بمراة امر امرابي خراسان يقال هريت الثوب اذا صبغته وكانت العرب
يتعممون بعمائم المهريات [illegible] فاذا هو ثوب مروي بسكون الراء نسبة الى مرو [illegible]
من الفارسية نسبة مما لا يفعل البر [illegible] فخاخه الناس [illegible] وعلى خلافه
[illegible] الاشارة عينته فكان
المقصودة انه لا تسلم الى [illegible] المقصود في عدم التثبت [illegible]
عينته مع [illegible] مع انه [illegible] اذا قال

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بالهروي هو اختلف من اليمينية والثوب المشار له وكذا بعلك الورائع التي بين كذا فإذا ادعى مجرد بيته فلا يلزمه بدل
وإما إن وقع على ثوب غير معين بالإشارة بل بالوصف فإذا قالت خالعني على ثوب هروي فبانت بمروي فعلى
من الموصوف أي تجبر على ذلك كما يجب في قوله وقيمته كعبد استحق وإما إن قال لها إن كان على هروي فبا
نت بمروي فلا يلزمه طلاق لأنه تعليق معلق على الهروي تأمل أو بدا أنه إن كان فيه منقول ولعل بعضهم الحر الرابع
فلا يلزمه في الفيئنة على ما يشير يرد فيه أو استحق فيها أي قيمة بحج فيبطل على الأصح لأنه إنما تحوز
لما خرجه بيده من الحجر بل القياس أنه لم يحز بيعه بالحجر بتة وتبطل قوله أو لا ما إذا لم يكن فيه بد كش وكذا إن كان
فيه بد بحجر كما هو منقول وقال ابن لك تعليق بعض الحجر وطلقي فيه أبى والشفعة فإن لم يكن فيه أو مع أراد أنما إياه
ورجع لأن الخالعة بما أي بمعين لا شبهة لها فيه هو جر على المذهب فلا يقع طلاق من ظاهرهم ولو اعارت إلى
المستحق منه فإن الخالعة بموصوف لا شبهة لها فيه وعلمت بذلك بانت ورجع عليها بقيمته إن كان جمل مما
معين أيضا كان معينا أو موصوفا وإما إن علم وتبا فيقع عليه الطلاق ولا يرجع عليها بشيء ويفيد ما علم
أنه لا منافاة بين ما هنا وبين قوله فيما مر وقيمته كعبد استحق كما تقدم أو بقا فيه دون خلع المثل وبعضهم
فإن أتلف شيئا ما أخذ العاقد به أنه أراد خلع المثل أن قوله هنا أخذ العاقد محرم ويخالع المثل عادة قلوا
ما يلزمه رأي فعليه خلع المثل لكن تقدم أن هذا في قوله أو بها قلتها إنه في أو أي وكذا لا يلزمه
خلع إذا قال لها طلقتك ثلاثا بألف وقبلت منها واحدة بالثلث لأن مجيبه أن يقول لم أرض
بخلاص الإجابة لا بإفراد لو قبلت واحدة لزمت كلفظ الخلع كما قال ابن الحاجب وصرح ابن عرفة بحصول
مقصوده في حصول الطلاق لأن وقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي وإنما يتعلق به غرض واحد وهو تتبعه
الأزواج بعضهن إذا سمعت أنها طلقت ثلاثا ولم تقع الثلاث بالنكث للعطف فيما تأخر التعليقة في المعنى على
تشبيه الفعول لدى الألف ولم يجعل الأخرين ومثل الألف وقال الشيخ صالح ينبغي أن تلزم الثلاث لأن الزوج
أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه ونحوه كان يقول الشيخ مختاره وإن اتفق الزوجان على وقوع
الطلاق وادعت من الطلاق بغير عوض وادعى الرجل فعلوض أو اتفقا على الخلع وادعت قدرا يسيرا
أو ادعى هو قدرا أكثر منه أو ادعى جنسا كعبد وادعت هي قفزا على جنس مثقوم غيره حلفت في المقابل
الثلاث وبانت ولا ترجع شيئا في الأول وبانت في ذكر الأفراد وتدفع ما ادعته في الأخير يعني وإن نكلت
حلف واخذ ما ادعى من أصل كونه خلعا أو قدره أو جنسه ولو جمعي في يمين واحد وإن نكلا فلا شيء له بعد
الأول وله ما قالت في القدر والجنس مع اليمين في الجميع والقول قولها إن اتفقا على الطلاق بعوض وعلم
جنسه وقدره وصفته أو عليه بلا عوض في اختلفا في العدد للطلاق يعني وهو المنقول وقال شيخنا في
بغير يمين ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج مدعية له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواها
وعلى الأول لو نكل حلف وإن كان في ولا يقال تحلف من بينه ما تزعم لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع

الخلع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع رجعية في غيره ويشبه في قبول الزوج قوله كدعواه موت عبد أو
غائب بغير دابة قبل الخلع أي ادعى أن عبده الذي خالعته به لغائب مات قبل الخلع وادعت موته بعد أو
بيت للعبد بل يجب لأكراد من عليه قبله أي قبل الخلع وادعت أن عيبه بعده في القول للزوج في العتق
لأن الأصل عدم اشتغال الذمة إليه ويغلق إذا علمه ممن عيبة فعليه البيان والظاهر أن القول قوله بيمين لا أنها
من عيبه فعليها البينة وإن ثبتت موته بعده أي بعد الخلع فلا عبرة عليه فيه وكثيره منه بتلك البيع لأن
الغائب في باب الخلع لأنه من الزوج يجد العقد والمرأة في عهدته الرد والأمة فإن لا عهدة الثلاث
والسنة فإن ما سبقها هنا كما يأتي في باب الخيار فلا يراد أن هنا وقوله غيره أبي إلى آخره وأما الآبق فلا كلام
له ولا عهدة عليه ولو تبين أنه مات قبل الخلع لأن أن يثبت أنه كان على أن موته قبل الخلع فيرجع عليها
بقيمته على أنه في إبق أي على غرره مع المجهوليه وبناء في هذا قوله لأن الخالعة بما لا شبهة لها فيه ويجاب

فصل

طلاق السنة أي الإذن فيه
باه الزوج حصادا فلا على غيره مع كونه مجوزا للمؤنة
فيه راجحا كان أو متساويا أو خلاف الأولى كما يقتضيه الخبر المار أبغض الحلال إلى الله الطلاق لا راجح الفعل
فقط كما يتوهم من إطلاقه السنة كقولهم ومن السنة تعجيل الفطر فالمراد المقابل للبدعة هنا ما قابل البدعة أي هو ما
فيه قيود أربع ومن واحدة بطهر لم يمس فيه أي لم يطأها فيه بلا إرداف في عدة وفي التلقين ستة قيود فزاد كونها
ممن تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيه واحترز بالأول عن طلاق الصغيرة واليائسة فإنه لا يتصف بسنة ولا بدعة من
حيث الزمن بل من حيث العدد وبالثاني عن الوضع في الحيض واستغنى المصنف عنهما بمفهوم قوله بطهر لم يمس
فيه فقط وبقي عليه قيدان أن تكون طلقة كاملة وموقعه على كل المرأة وبدل عليهما قوله فيما يأتي وإذا
البعض كمطلق جزء كعبد والأول ملحق بالمقيد وقوله هنا واحدة وبحث في زيادة هذا في تعليقها بأنه لا يلزم
من الحرمة المقيدة فحصى اللازم تخصيصه لو بهما على موجبات التأديب ويشبه على عدم والجواب احتمال بعضهم
غير مسلم وتخرج أول الخلع أنه في بعض الطلاق لعارض وأنه لم يذكر وإنه من بدعيا وفيه بحث في كلامهم فقبله
بالخلع ليس ثم فيه ذلك إذ السنة لا تتأدى في حراء ولا لشيء ويرد في أثمه وقوله والإيلاء احتمل بعضهما إلى أنه
لا يمكن جمع جميع القيود في صورة لأن المراد يكون في الطهر والحيض الذي مس فيه ومحال اجتماع الحيض
والطهر في آن واحد فإذا أراد اشتراط بعض القيود وأعاد أن من طلق في طهر مس فيه بدعيا لا أنما هل تقيد
بالأفراد أو بوضع الجمل فقبل ليس عليه عن بيانها ونحوه نرى أن نحكم بحمل لوضوح تبعيته لبعض الجمل أن اتفق
بوليه وأراد نفيه لأنها غير مشترط ما إذا لم يمس فيه في طهر طارئ على ينفي من نفي وإن وقع في قوله بلا عدة من غير هذا
الطلاق كما أشار إليه في موضعه أن طلق واحدة رجعية ثم راجعها ثم طلقها في عدتها فهو من ارتجاع
من إفعال في تطويل العدة كما جاء في تراخي العدة من أنها بعد الرجعة على الطلاق الثاني بمعنى
المذهب أن لم يمس خلافا للخمي هنا وإما إن نوى فيه ارتجاعها بعدها ثم بدا له فطلق فهل من أول الطهر وكم

فلا تكون له الرجعة ولا الطلاق كما في تت فان لم تكن له نية عمل المراجعة حملا على التفاؤل كذا ينبغي وفهم البدري
ان مكروه وحرام وفلان وكذا البدعي على الرافع في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة وتشبه في عدم الجبر فقط
قوله لعدم الغسل منه او التيمم الجائز لمرض او عدم ماء ومعلنا التشبيه في عدم الجبر فقط كما في تت
تبعا للتوضيح لان الحكم المنع كما هو مذهب المدونة لا الكراهة ومنع البدعي على الرافع فيه اي في الحيض
والتوراة دليل على انه الكثير لبعض الحيض وقيل بدعي انما طلق حكما بدليل منعه وطئه ولعل بعد لغاء
وتيمم فعل ما في ضيح اعلم ان حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الظاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة
ومثل الحائض المتيمم اضطرار الا بهيئة لان عرفنا بالاخرة على المشهور كما في توضيحه والنفساء وبعد الدخول
بدليل الحمل بدليل ما يذكر قريبا ووقع الطلاق في الحيض وان حرم سواء كان ابتداء او تعليقا فيه او قبله
ووقع فيه من الحرمة متعلقة بان علق انما تتخذه فيه والاجنبية ووقع مع علمه بتعليقه واجبر على
الرجعة حيث كان رجعيا وبالغ على الجبر عليها بقوله ولو لوقع الطلاق في اباية وتقطع الطهر حيث طلقها
في طهر معاودة الدم واللازم معه في ايام زمن نفاس فيه اليوم الثاني للاول كي تقطع
طهرها فان ينقطع ثم يعود قبل تمام طهر يجبر لتشريك مثله منزلة دم واحد وهو من افراد عليه ان علم عود
من الاجابة وقال ح ما وافقه على الدم والتيمم اي فيه نظر بل على الحائض والمعاودة الدم له وبطلان في ذلك
الحيض للدم الاول هو وهو من في المعنى لما قررنا على الارجح والاحسن عنده اي عدم الجبر لانه طلق طاهرا
فلا يعتد بالابد والجبر يكون ولا في العدة اذا اخلا عنه حيث طلقها في الحيض اي ان طهرت ثم حاضت ثم طلقها
ذلك فلا يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور ومن قال اشهب يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة
الثانية لانه عليه الصلاة والسلام امر في هذه الحالة ظاهرا فلم يكن للاجبار معنى وان ابا الطلاق في الحيض
او ارتجاع عند ابي عون بالعجز ثم ان ابا بعد النهي يبين ثم ان ابا هو بالفرق فبان ابي ثم ويكون ذلك
كله قريبا للمعلم وامر للانه في معصية ولانا بان لم يرتجع بعد ما ذكر ارتجع الحاكم بان يقول ارتجعت لك
زوجتك وقول تت ليس المراد به ترتيجه له كما هو ظاهر كلامهم وانما المراد انه يلزم بعد ارتجاعها فيه نكر
زاد البعض انه جبر ولم يرض قاله ح وقول تت انما ما حمل عليه المص قول ابن القاسم واشهب وابن المواز
وان كان في سماع اصبغ عن ابن القاسم ابن القاسم ان ابا حكم عليه بالرجعة والزمه ابا بما علم تبركها جاز ولا
بعد الله ولما يقرؤه تنظير في فيه لان يكون معنى يلزمه التوجعة ان قوله الزمه الرجعة رجعة
من الحاكم عند هؤلاء الاشياخ الثلاثة فانه لا ينافي ما قبله ويؤيد ما ابلغ المص في الغطاء من قوله ونقل
طلقها من معنى عفو ونعتق نكاح ان حكم فقوله الزمه الرجعة اولى ما في الغطاء ولا يحتاج الى لفظ الاضمار
بالحكم على وجه اللالا والافر يلزم من لفظ الجوال كون الخلاف بين من قال يلزمه الرجعة وبقوله ارتجعتها
له لعقبا وهو ظاهر تت انظا ثم ما ذكر المص من الظاهر ينبغي تقييده بالاقرار كما قيد له فيه

ووقع منه من تحصينا بان ذكر ح في التحصين بما في النص فاذا ارتجع الحاكم فعل فعل شيء من هذه الامور
نحو ان علم انه لا يرتجع مع جعله من الالم بحيث كذا بالحكم وبكلامهم وجوب الترتيب فان جعلها كلها من غير ترتيب
ثم ارتجع مع اباية الطلق صحت رجعته فعلها وجاز الوطء به اي بارتجاع الحاكم ولو من غير نية الزوج لان نية
الحاكم قائمة مقام نيته والتوارث ورابع لم ارابع المطلقة في الحيض او اجبر عليها ثم اراد طلاقها ان يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض لتعرف ان ارتجاع على تمام الطهر ولا يحتج تمامه للحيض بعد ثم تطهر ثم يطلقها ان
شاء والاستحباب منصب على المجموع فلا في وجوب الامساك في الحيض وان طلق في الطهر الاول كره ولا يجبر
على الرجعة ذكره ق وفي علة منعه في الحيض خلاف فقيل معلوم مضاف اما فيه من تعبد فيمنع فيه ولو طال
وهل منعه في الحيض لكان ادل على المقصود او يقرره في كون منعه في الحيض لتطويل العدة اذا اول عدتها
اول الطهر بعده كما ايام الحيض الذي طلق فيه لغو فلا تحل لا بالاول الحيضة الرابعة واستدل على هذا التعليل بمسألتين
قوله لان فيهما جواز طلاق الحامل وثانيتهما ان فيها ايضا جواز طلاق غير المدخول بها فيه اي في الحيض اذ
لا تطويل على الاول بسبب الطلاق لان عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية فهو دليل التعليل لا تعليله
قال ح وظاهر قوله وغير المدخول ولو كان خلعا او منعه لا التطويل محكوم تعبدا واستدل له بمسألة
ادلة لمنع طلاق الخلع فيه وان كان شيء اليسرة للطلاق وهذا تعليل الحكم بانه تعبد لا علة له لان التعبد
لا يعلل وجوابه ح بانه تعليل للنهي المستفاد من قوله تعبدا اي التطويل العدة لمنع في جامع كذا قال
تجنبا في وفيه بحث انه رد لمن قال ان المنع لتطويل العدة دليله لاثبات التعبد بابطال نقيضه وهو عدوا
هو في المعنى انه ح والظاهر عدم مساواة وانما هو طرح له مع ان التعبد لا يعلل فيقال تعليل
الحكم بانه تعبد او تعليل للنهي في وعدم الجواز وان رضيت وجبر على الرجعة وان لم تقم الى الحاكم فيما
خلاف وصدقت ان ادعت انها حائض وقت الطلاق وادعى هو طهرها وقته وترافعا وهي حائض بغير نظر ومحل
هذا ونحو الكلام ان ترافعا عليه العادة والا فلا حاجة لتحليف العدة الطلاق وابن تصديقها في نكر النساء
لها لانها مؤتمنة على فرجها وجبره على الرجعة ورجح ادخال خرقة وينظرها اي الخرقة بعد اخراجها
النساء وجبر النساء من من ما عرف العادة لان ذلك احق للزوج بكون الفرج فيه رابعا الا ان صدقت
والاخيار لانها تتهم على عقوبته بالارتجاع ولا خبر عليها في الاعتبار ولا ينظرن لعورة ووجه الرعان ينكح
النساء لمحل الدم في الفرج فهو مقابل لما اختاره ابن يونس لا انه عيبه كما البعض كذ تخف هو عيبا انه كان الدم
للمة لتغير بالاسم كما يدل عليه ما في الطهر والتشكن صدقت قوله ان زوجها اي الزوجها للحاكم
حالة كون الزوجة طاهرا فقوله اي الزوج نعم المعول به ثم لا يجبر على الرجعة واذا نقل ان يجبر اولا كونها
قرينا على ان طاهر اهل من اهوى من غير التعقبة البارزة لان نعم الزوجة بدليل اشتقاق
وصف الطهر لها كقولك جاء زيد من العدو متكلما وقول تت حال من الضمير المستتر فيه صدقت بدليل قوله

١٧٧

كما هو الآن الفقه خلاف للفرق لا خلاف فهو ينبغي ... عند المحتسب في موقف ان الحال فيرجع الزراعة لا في تعريفها
ويجبر فيه في العاصد بعد البناء وقبله كالخادمة والنكاح لانه في الحيض لان الاقرار عليه الى وقت الطهر
حرمة ولنفاذه في الحيض فلا يمكن اخف الضررين حيث تعارضتا ويجبر الطلاق على المولي بالكتاب واجبر على
الرجعة بالسنة قاله ابن العربي واستشكل تعجيل الطلاق على المولي في الحيض وان الطلاق انما يكون عند طلب
الفيئة وطلبها حال الحيض وان وقع لا يجبر كما ياتي ما يدل عليه ولان ما هنا قول وما ياتي قول آخر العيب الطلح
أعليهم اموال الزوجين صاحب الجنون والعنة وعنو امة تحتها امة فلا يعجل في الحيض بل حتى تطهر وهو كذلك في معلوق
على المعنوي اي يعجل العصاد لا العيب ولا يجل بينه وبينها حتى تطهر الا الجنون الذي يخاف عليها منه وان يعجل فيه وقع
وكان بائنا او فعل الحاكم فلا رجعة له هذا قول ابن رشد وقال اللخمي يجبر على الرجعة الا في العنين والاول
هو الصواب كما في الشرح واقتصر عليه ابن عرفة في مبحث العيب فالحاصل اقتصر عليه هنا وكلام اللخمي وان تبعه في الفا
ما ان ضعيف مخالف لقول المصنف وطلاق حكم به وان او فعله الزوج وغير حاكم من جعل الا العنين فيبنى وادخل في
غير العنين يجبر على الرجعة اذ ازال ما لاجله طلق الطلاق واما المولي والمعسر بالنفقة فهو بين وسلو
او فعل الحاكم كما قدمه ولا ما للمولي فيفعل والاقرار كفيئته في عدة ورد في محجوره اذ ليس هو بطلاق بل هو
موقوف على الاجازة فان اراد رده فلا يعجل في الحيض وهذا الظاهر فيما اذا كان العيب بعد البناء واما اذا كان
قبله فيشكل منع تعجيله فيه مع ما علم من جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض او لعسره بالنفقة اذ لا اجل
اجل تلوم فلا يطلق عليه في الحيض واما في النفاس بل حتى تطهر كاللعان اذ فرق او بغير حملها فلا ينتظر في
الحيض وان فعل اثم ووقع ومن في تحريم الثلاث في شهر الطلاق وغيره كاسحنون وافرد واتبعه ابن عبد البر واكثر
والحمله **نف** زاد العجماوي وعلى حكم وكذا فيه مرفوع انه او كلا تحريم الثلاث ايضا وقوله انت طالق للسنة
ثلاثا ان دخل لانه بمنزلة وقال انت طالق في كل طهر مرة فانه ينجز عليه كانت حائضا ام لا على المذهب كطول
او وقايها كما في المدونة والا بان لم يدخل فواحدة ضعيف والمذهب لزوم الثلاث ايضا فيلزم ثلاثا على السنة او اخرها
وان دخل ان غير المدخول بها تبين بالواحدة مع وجعها بالسنة فيقول بعد ثلاثا لغو **كما لا تفعله**
ما نصه لابن التجيبي فكان لحج من اجل تبين بالواحدة في تفريق السنة على ثلاث وشبهه في لزوم الواحدة فالسنة
نف او احسنه او اجمله او اعظمه ان لم ينو اكثر فيفرق بين اعظمه بواحدة وبين اعظمه بثلاث كما في العجماوي
او واحدة عظيمة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شر يوم او طويلة او كبيرة كالقصر او الجبل ان لم ينو اكثر نعم
ولو قال واحدة للبدعة او للبدعة والسنة فواحدة وكذا ان قال انت طالق للبدعة او للسنة او للسنة
او للبدعة لزمه واحدة وكذا ان قال انت طالق كما قال الله ولو قال في ثلاث للبدعة او قال بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما اي في المسالتين مدخولا بها ام لا **فصل** وركنه اي اهل
اي يرفع الطلاق زوجا او وليه لا ما اهل بل ليلي ذكي شرطه بعد قوله وانما يصح طلاق المسلم في والواو عاطفة

على جملة

على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وركنه مبرء مضاف لمعوض فيه فهذه الاركان واعترض ابن عرفة
عدها اركانا مع انها ليست اركانا بل خارجة عن حقيقة الطلاق اذ هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته
موجدا تكرر ما مرتين للحر ومرة للعبد حرمتها عليه قبل زوج وذات الزوجة المحسوسة ذات الزوج
ونحوهما ليست اداخلية في الصفة الحكمية اذ الطلاق من المعاني والمذكورات هنا ما عدا القصد حسيات فلا
تكون اجزاء للمعاني **واجاب** ... بان المراد بالركن هنا ما لا بد منه في تحقق الماهية النسبية ولزمه
طلقة في كل جزء الجزء من الى طلقة واحدة اذا كان بعض الحساب والا فاثنتان او كان يتجزأ كنصف او نكر الا
الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه واحدة في واحدة اي طلقة في طلقة فيلزمه واحدة اذا كان يعرف
الحساب والا فاثنتان او على ما يتجزأ كقوله متى فعلت فانت طالق وكرر اللفظ او العبارة او تبرا وثلاثا
لزمه طلقة ان نوى التاكيد والاقعد فقطه وكرر ما للاعراض ثم ان فعلت وعلله غير الطالق والمفعول
ان كمرت التاء ومخاطبا ان ضم فانه يعود على الفعل المحلوف عليه ولو رجع للمرأة فرق بالبناء الفاعل وتعين
الحال فتاء التانيث لا في معنى تحقيق التانيث وكذا يتعدد ان نوى تمييز ما معنى كما في المدونة واستشكل ابن
عرفة بانه لا معنى لتخصيصه بمتى ما اذا كان لفظا نوى به التكرار كذلك **واجاب** بان متى ما قرينة من
كلام المجيب دارادة كونه تعلقا بشيء لكا ذلك دون استحضار نية التكرار او طالق ابدا لزمه طلقة في
الصبح المسابح على مع ابن يونس للمدونة في الصابغة فيجعل الاعرابية لاهل العراق لعامل للمفسر في المعنى
انت طالق واستمر طالقا ابدا او الى يوم القيامة وهو اذا طلق واحدة ولم يراجعها فلا يفيد الا البتة الطلاق
ولاكن قالوا هذا وعن ابن رشد واختار ابن الحاج اندلسي لزم ثلاثا لجعل الاعرابية في العراق في زمان العصمة
المملوكة له وذلك بالثلاث واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة لاضافته طلقة حينئذ الى كل جزء فكأنه
الكسر واقر بجزئها فانتقل ان النكرة اذا اعيدت بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى فلو قال ربع
زوج طلقة في قوله نصف وثلث طلقة ولا يقال التمييز كالمعطوف بعد قبله ان وما اتيتك لا نقول
اصله نصف طلقة وثلث طلقة حذف ما حذف ان الواحدة مجال الكلام فيه الثنوية على ما هو كقوله انت برجل
وقال اذا طلق فطلع الله بربي فالتي وحده مجزه القيم والجمع المعطوف بين المضاف والمضاف اليه وعنه
الشهير من تركاضة الى موضع ورجل لانه مضاف الى ما في المعنى بمنزلة المضاف اليه فيه فلا يلزم
طلقة واحدة كما بحثه ابن عرفة وواحدة في اكثرا من الحساب والا فثلاث واثنتان في قوله نساء انت
طالق الطلاق كله الا نصفه لم ... مع التجزئة التكميل وهنا لان انت طالق ثلاثا الا نصفها فيلزمه
اثنتان فان قال الطلاق كله الا نصف الطلاق لزمه الثلاث لان المطلق اليه بالواحدة لان العصمة يحتمل
الا نصف الطلاق والثلاث ويخرج الا نصف الطلاق الشرعي الذي هو الواحدة فاحتيط للفروج فجعلوه الا
نصف الشرعي فكانه طلق طلقتين ونصفا فكملت عليه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا نصفها ... ما ... الا ... سقط

زوج الثلاث ايضا لتغليبا احتمال كون الشرط عوضا والمطلق اليه اخطا هو على احتمال عوضية عن المطلق العبد
العجيب يلزم الثلث به فقوله لاجنبية انت طالق ان تزوجتك ثم قال كلما تزوج من نساء الغربة فهي الى ذلك بعدها
فهي طالق ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص والاخرى بالعموم واما عكسه الحق فيلزمه واحدة فقط على المعتمد
لان ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم اهل الغربة لم يزد ها شيئا بخلاف الحق فقد علق فيها ثم بالخصوص ثم مرة
بالعموم وتقدم تكثير ذلك في باب اليمين لا الكلمة غرام بعضهم ان الكلمة غرام ولهذا اصح ابن ناجي من استبعد
ابن ناجي بانه لا فرق بينهما وانه يلزمه طلقتان انتهى ثم يلزمه ثلاث في قوله انت طالق الطلاق الا نصف
طلقة كذا جعله الكمال وتت ووجهه بانه لما استثنى نصف طلقة علم ان الغرض بالطلاق غير الشرعي واراد ان
يقول على ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فطلاق ايضا لا كمل الثر اولى لانه المنصوص فالسدح
واثنتين في اثنتين اي في هذا اذا كان عالما بالحساب او قصده وان لم يعلم والا فهو ما نوى وان كان مشتغلا
او علم من قرائن الاحوال عدم قصده معنى الضرب كقوله على جملة في الباقية انت طالق طلقتين في طلقتين وقال
اردت طلقتين فقط وهذا على ما عند عوامهم واما عند عوام الحضرين فيلزمه الثلاث لانهم انما يقصدون الجمع قاله
تت اي اكثر على الثنتين فلا فرق في ذلك بين من يعرف الحساب وبين غيره على حكم كما هو ظاهر الطلاق التوانة
فبعض التفسير في قوله واحدة في واحدة واحدة في اكثر كما في تت هنا عن الذخيرة من حكاية هو من اين
يوسف وقوله فانت طالق والطلاق غريبة ثلاثا ضف هذا الزوج الثلاث في الرابع والنصف احتياطا
وان قال انت طالق الطلاق بصيغة التعريف فتقدم في قوله وتلزم واحدة انه يلزم منه واحدة او ثلاث
فهذان للمبتدي واصح كما في تت على الرسالة واما لو قال انت طالق ثالث اكثر ولم يذكر بقية البيت ولم ينو الثلاث
فهذا ذكرنا هل يلزمه واحدة او ثلاث فالمنصوص كلام او قال انت تحت بالعمل او لصغيرة يتوقع حيضها انت
طالق ثلاثا كلما حضت او كلما جاء يوم او شهر فيلحقها فيقع عليه الثلاث والا عن ابن القاسم كما في تت
للاغم بنخلها البال وفيه الشكير كما هو ما بينهما لا يشترط بوقوع حيضها خلافا للعيني في تفريع قيد الفاني
عن قوله فيها بانة او غالبا ان حضت لمخالفة لما به تت ولا يقع في قول الكا علما على ما يجري او مستقبل
محقق ويشبه بلوغها عادة في قوله او غالبا ان حضت نعم الانتظار فيما اذا قاله لمن لا تحيض كاليائسة والبالغة
يقال لها بلغة فلا يلزمه بقوله المذكور طلاق فان حاضت واحدة منهن وقال النساء انه حيض طلقت ثم كملنا
ذلك عند قوله او غالبا ان حضت في ان لو تزوج من تحيض والصغيرة بعد زوج ولا يعود عليه اليمين لانقطاع العصمة
لانها معلق لها بخلاف كلما تزوجتها فانت طالق فانها تطلق متى تزوجها ولو بعد العدة الاولى ❊ فرع
فلو قال اذا طلقتها ثلاثا وقوله كلما حللت حرمت فان اراد ان علية الزوج الثاني لا تحله وانما تحل له بعد
زوج كان اراد تفريعا بالطلاق شرعا لان اليه احلها بعدها وان اراد ان علق بعد زوج من زوجه فهي حرام على
وجه التفصيل بين ما يقتضي التكرار وغيره ففي الاول تتكرر عليه الطلاق بتكرر التزويج بخلاف الثاني

هو وما

هو وما ذكر من ارادة المعنى الاول فهو قليل فيما الذي يكثر بل لا يعرف الا عند عوامهم مع ارادة المعنى الثاني
واعلم ان العلة فيما انه ادرى فيه كون الطلاق الواقع منه واحدة او ثلاثا وانظر اذا لم تكن له نية والاحتياط
ارادة المعنى الثاني او قال كلما طلقتك فانت طالق او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق
وطلقها واحدة في الاربع صور لزمه ثلاث وهذا ذكر من ان متى ما واذا ما مثل كلما في اقتضاء التكرار نحوه في النوادر
وهو خلاف قوله او متى ما فعلت وكرر وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما انظر تت وقد يفرق بين ما هنا وبين
قوله او متى ما فعلت وكرر في باب اليمين بانه انظر هنا الى معنى متى ما واذا ما ان قاعل الفعل والمحنث واحد
فغلب جانب اعادته التكرار فيلزمه وقوع الاولى وقوع الثانية ووقوع الطلقة الثانية ووقوع الثالثة
في الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت فهو فعله وهو الاولى فصارت الثانية فعله ايضا فكانه طلق اثنتين
فيقع الثالثة فيقتضي ارادة التكرار وهذا واضح وهو ثم تاء فعلت للمعنى كما هو بخلاف متى ما فعلت كلا
مع كونها فانه كذلك على حكم النداء وغيرها على كونها فلا يقال على حكم النداء حيث زوجها ان فاعل التب
فاعل المحنث يكون ان طلقتك فانت طالق كذلك لان لم يقل احد باعادة التكرار هنا مثله او قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فإذا طلقها واحدة او اكثر لزمه ثلاث وبلغى قوله قبله لاستحالة الحل الى زمن
التعليق وفي زمن التعليق فرض قبله والمانع لا يقع قاله تت فان لم يطلقها طلقت عليه ❊ وتمامها
ذكر ما فيه طلقة ثم ما فيه طلقتان ثم ما فيه ثلاث ذكر ما هو متردد بين الواحدة والاكثر فقال وتلزم طلقة
واحدة في كل اول ونحو له اربع قال لهن بينكن طلقة او طلقتين او ثلاث او اربع وكذا لو كان لهما اثنتان
او ثلاث قال لكل بينكما او بينكن طلقتان في الصور تنزيلا او ثلاث في النصوص الثلاث فيلزمه في كل طلقة ما لم يزد
العدد على الطلقة الرابعة في مسألة الاربعة فان قال خمس طلقات الى ثمان طلقت كل واحدة اثنتين وان قال
تسع الى ما فوق ذلك طلقت كل واحدة ثلاثا هذا في فرض المسألة وما لم يزد العدد على عدد الثلاث في ثلاث
نسوة وعلى اكثر في الرابع قال سحنون الا ان لغى تعيين العبيد عند الفقهاء هو الكثير وانما في اللغة فيما الشخص
احمد عبد السلام لقب بسحنون انهم لم يكن من يرى التكثير تعم جميعهم وان شرك ايما اتى بلفظ التشريك بان قال شركت
بينكن في ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا ثلاثا والفرق بين بينكن وبين شركتكن انه في الاول لزم تقسيمه مما
يجب القسمة ولم يلزم تبعيضه قبل القسمة شيئا وفي الثانية لزم تبعيضه ما لحق به من الشركة وذلك يوجب
لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة ابن يونس لو قال فايلزان الكبير بعضه ثم اعيد ان ذكر تت وان شرك بينهن
في طلقة طلقت كل واحدة طلقة وفي اثنتين طلقت كل واحدة طلقتين وان قال لاحدى زوجاته الثلاث انت طالق
ثلاثا وقال للثانية انت شريكتها فطلقت ثلاثا وانت شريكتهما فالتكثير طلقت الثالثة اثنتين لانه لما
شركها مع الاولى اقتضت الشركة ان لها واحدة ونصفا وطلقت كل واحدة من الاخيرة وعلى الاولى والثالثة
ثلاثا اما الاولى فلا تصريح لها بذلك واما الثالثة فلشركتها مع الاولى بطلقة ونصف فيكمل مع الثانية

بطلقة ونحوه هذا التعليل والقيرواني وابن عرفة وغيرهم وقال البساطي في تعليل لزوم الثلاث للثالثة لأن فيها
أبقى كمن أراد نص طلقة وربع طلقة وذلك المثال يشترك الثانية واحدة وهذه المسألة لابن شاس قد تقدم
كلام سحنون والمشهور لاصبغ ومقتضى كلام سحنون أي في الفرع المتفرع لزوم الثلاث في الثلاث انظر تت وانما
كان مقتضاه ذلك لما مر أن الشيخ يقتضي أنه في كل جزء من أجزاء الثلاث ومقتضى سحنون ضعيف في نظري والمعتمد
ما لاصبغ فيهن كما أن المشهور في الاولى ما لسحنون كما ذكره الحطاب وغيره تتمة ولو قال للثالثة
وانت شريكتهما في الايراد ولم يجعل عوده على الاولى والثانية في الاعتبار أن تطلق طلقتين يجعل القيد على أكبر
على الاولى فإن كان له نصف ثم أربع وقال ما ذكر المصنف في الرابعة وانت شريكتهن في الاعتبار فيهما وقوع الطلاق
وأما الثلاث نصوصه قبلها فعلى ما ذكر المصنف ولعل الفرق في مسألة المصنف بين الثانية والثالثة مع وجود الفرع
التشريك في كل منهما أن الشريك في الاولى وقع ابتداء بين مجتمعين وأما في الثانية فقد وقع الثلاث ابتداء على
واحدة فضعف قوله للثانية انت شريكتها فلا يلزم فيها الا اثنتان تنبيه قوله مطلقة ثلاثا فقال
تت اقتصر في ضيح المسألة على الثلاث لانه لو زاد عليه البتة فقال لاخرى نصفها الثلاث انت طالق ثلاثا
البتة ثم للاخرى انت شريكتها طلقت البتة ولم يتبعض قوله ثلاثا لانها الخ مع البتة فيوهم امرأته والبتة
لا تتبعض قال اصبغ في نوازله ... وقوله لانها الخ مع البتة أن الحكم كذلك مع حذف ثلاثا وقوله المثالث
انت ثم يكتفى اي في التشبيه ومثله بالايراد في نفسه كما في كلامه وما ذكر من أن البتة لا تتبعض هو المذهب
هنا ويستثنى من ذلك ما إذا المستثنى منها فانها تتبعض على المذهب في الاستثناء كما يأتي في قوله أو البتة إلا
ثنتين وجهه أن المستثنى منه لما كان عمومه مرادا ثنا والاخير لا احكاما في الاصول فكان القائل طالق البتة
الا اثنتين الا واحدة لم يرد حقيقة البتة من أول الأمر وأدب المجزئ للطلاق المتحد بين زوجتين فأكثر او بعتق
كطلاق ربع طلقة وهو يقتضي تحريمه كما يعامله على الثلاث الناس ان الطلاق يتجزأ وكذلك يؤدب معلقه على
القول بمنعه لا على كراهته مع الشام وهل تعليقه مكروه او ممنوع قولان فاعلم خلافه في كمطلق جزء تشبيه
في اللزوم والادب لا في التمثيل وان كبرا ام رغما وبالغ لرجع قوله ان الجزء العين يعم كالشائع تتمة
وكذا يؤدب من حلف بطلاق او عتاق كما في الرسالة وغيرها ان اعتاده ولا يعارضه ما في باب اليمين من حرمة الحلف بغير
اسماء الله وصفاته عند الاكثر وقيل بكره اذ مقتضى النهي تأديبه وان لم يعتده ومقتضى الكره انه لا يؤدب وان
اعتاده وقد يجاب بانه لما كثر على الالسنة الحلف بها فيه الادب في الاعتياد ومنع فيهما لانهما
بينا العلماء كما في الخبر ولزم بشعر الطالق حيث فصل المنفصل لا لاتصاله لانه فصل المنفصل وكالبصاق
وكالشعر سائر ما هو من محاسنها مما يلتذ به عادة كعقلها وروحها او كلامها على الاحسن لا بدمعها وبصاقها
لانه ليس فيه اتصال بها ودمعها ونحوه مما لا يلتذ به عادة كعلها وجسدها ونحو غير اسمها وحاجبيها
وما اشبه وشعر راسها وحاجبيها وما غلظ وصحتها مما لا يلتذ به وبطلان مثله مما ذكر كطلاق لا ان بلغه هو به

احتياطا

احتياطا في الفروج او ينوي به حل العصمة وكذا الكناية الخفية لا يقال ان فيه اللغة التي لا نقول
نعم ولا كان ما كان على غير المرأة او جزء من الملتذ به عادة كان كناية خفية ويلزم على اقسام اربعة طلاقها
بطلاق ما يلتذ به عادة الا ان يلتذ به او ينوي به طلاق جملتها وصح استثناء لعدد بالا وغيرها وان اراد
وان ان اتصل ولم يستغرق ونواه ونطق به وان سرا بحركة لسان كما تقدم في اليمين والاتيكا في تت انظر العدد
المستثنى منه فلو انفصل لم يعتبر الا لعذر كسعال او عطاس او نحوهما وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله
باليمين او بالمحلوف عليه نحو انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين او طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت
الدار فكلاهما صحيح ولم يستغرق انه ان استغرق او ساوى فلم يصح وهو كذلك اجماعا وتلزمه الثلاث فلو
قال ولم يساو يعم منه المستغرق بالاولى اما الطلق المستغرق على المساوي انظر بدليل دقيقة كلامه ولا يجري
المستغرق والمساوي بالزائد او بالتكميل كطالق ثلاثا الا اثنتين وربع او عكسه بدليل قوله فيما مر ثلاثا الا نصف
طلقة وكذا امثاله الذي يرجع على الشرط ... ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة اثنتان لانه المتقرر
هو الذي يقع عليه المتكلم هنا ولم يتقرر وانما لزمه اثنتان لا الاستثناء الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنى منهما
لا من المستثنيات لغوا المساوي كما في الشيخ سالم او قال طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة لان الاستثناء من النفي
اثبات وعكسه فقوله ثلاث اثبات والا اثنين نفي اخرج به اثنين فباقي اللازم واحدة ثم اثبت الاخرى بقوله الا
واحدة او قال طالق البتة الا اثنتين الا واحدة لزمه اثنتان لانه مع البتة نبه التبعيض في الاستثناء كالثلاث
على الراجح كما مر واذا تعدد المستثنى منه على شيء فيكون الاستثناء منه ايضا اذا جمع فقال انت طالق واحدة واثنتين
الا اثنتين كان الاستثناء من الجميع اي المعطوف والمعطوف عليه ان نوى ذلك وان لم ينو شيئا فكما لو طلق واحدة
كما في ابن عرفة فهو اصح تلزمه لانه اخرج اثنتين من الثلاث بناء على جواز استثناء الاكثر اي والنصف وهو الجميع
خلافا لعبد الوهاب وان لم ينو الاخراج من الجميع بل من المعطوف فقط او من المعطوف عليه فقط ففي تت او لانية
له فثلاث في الثلاث صور لبطلان الاستثناء حينئذ باستغراقه ... ابن عرفة يعني انه اذا لم يكن له نية ان الجميع
والبعض فهو وانما فصل فيه الاستثناء في الجملة يعني لزوم ثلاث او واحدة قولان ونكتة ... عن بقاء المساوي
لما استثناه كطالق اثنين الا واحدة وهو صحيح عند غير عبد الوهاب الا اشتراطه كون الباقي اكثر والعطف
كالعطف بالواو كما لابن عرفة وينبغي ان يجعل الجرور مما يلية هنا كالعطف ... وفي الغاء ما زاد على
الثلاث فيما يستثنى منه لانه معدوم شرعا واعتباره فيستثنى منه وان كان معدوما شرعا لانه موجود لفظا
قولان الراجح منهما الثاني فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلغو الزائد ويلزم الاثنان وكانه قال
انت طالق ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة وعلى الثاني وهو الراجح ... فيلزمه ثلاث وهو الاعتبار في المرجوح
قال ما فيه ... وتصحيح مقولات وذكر التشيل لينتج ... للزائد في طرف المستثنى منه
فقط أو في الاخير قال ... وقوله في القولان اي في جعل القول بالغاء ما زاد على الثلاث فكأنه قال طالق ثلاثا الا

تصحيحا وتصغيرا وهو مقتضى قوله ويلزم الثلاث وعلى القول باعتبار ما زاد على الثلاث فقد الغي التسع والعشر
والتصغير باعتنائه بها وهو كذلك والثانية فيلزمه طلقة واحدة هذا تقرير ما قيل في المثال السابق فيه الا
حتياط في الفروج بناء على الراجح الذي هو القول الثاني اي الاعتبار دون المثل الثالث اللهم الا ان يقال محل كون
الراجح الاعتبار ما لم يلزم عليه عدم الاحتياط في الفروج والا فيعتبر القول بالالغاء كما في هذا المثال ثم ذكر تعليق
الطلاق على امر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او الزمن المستقبل وتقدم الخلاف في كراهة تعليقه وقدمه وبدا بالا
ول فقال ونجز اي حكم الشرع بتنجيزه من غير توقف على حكم الا في مسئلة او يلزم وكل لزم ان علق بماض ممتنع عقلا
كـ لو جئت امس لجمعت بين وجودك وعدمك او التعليق ابان الشيء او عادة كلو جئت امس لـ
ـطرت بك الى السماء او رفعتك للسماء او شرعا كلو جئت امس لقتلتك اي بغير مبالغة فيهما ولا فعلت نكر اللفظ
كقوله عليه الطلاق والحلال في ... بعض العصاة عاقلين وكل حلف ان هذا الحجر حجر ابتكلف فانما يريد
صبا مر وعدم الحنث فيه بكر منه ذلك كما في هذا المثال او فيه عدم استعمال العقل في غير من لو لم اغر كيف في العبث
في ابانة الحق عليه وكل القلب في الشرب كافر الضعيف اوضعف ذلك الاول والعرف القول والثاني من
العقل بالنية او جائز شرعا كلو جئت قضيتك حقك في ... كما يجب قضاؤه كقضاء حلوله او اراد بالجائز مقابل
الممتنع الذي فيه فيشمل القضاء الواجب والجائز ولا يقال كما ادعى البساطي كيف يمثل للجائز بقضاء الحق مع انه واجب
ثم ما ذكر ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وقول تت ما مشى عليه المص قول ابن القاسم تبع فيه الشيخ وهو
تبع ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس وردهن الخرشي بانه خلاف نقل الحفاظ عن مالك وابن القاسم عدم الحنث
وخلاف ظاهر المدونة كذلك وفي ... كابن القاسم اما مسلم او ... فنقل غريب قول الجادة وعلى النظر بن جمهور ذي
انكح واحترز بقوله بماض ممتنع عما لو علقه بماض واجب بافضامه الثلاثة فلا حنث عليه ولا تنجيز ولا لزوم فيا
لشيء كلو جئت امس فلبست ... وواجب فقط كحلوله والعقلي كلو جئت امس ما قدرت على الجمع بين
وجودك وعدمك او بين الضدين والعادي كلو جئت امس ما قدرت على رفعك للسماء او مستقبل محقق ويشبه
بلوغهما معا او بلوغ الزوج فقط انظر ح وهو معنى ما صدر به عند قوله او لا يشبه البلوغ اليه كبعد سنة
مثال للاول فينجز اي من وقت التعليق ومثال الثاني او كان يوم موتي او موتك او موتنا فينجز في الحرك الثلاث
ومثله قبل موتي او موتك بيوم او شهر فينجز عليه من وقت التعليق لانه يشبه نكاح المتعة لانه جعل حلها الى
وقت معلوم فيبلغه عمرهما في ظاهر الحال بخلاف ان او متى او اذا مت او مت او متنا كان فلا ينجز في واحد من
الثلاثة والاصح عليه الالاب ... او متى مات كان ذلك نعي الموت فينجز عليه وان قال انت طالق بعد موتي او موتك
او موتنا ... او عليه فيه كما يجوز الحلف الثلاث والفرق ان في الموت او بعده ... العصمة بخلاف يوم او موت
او مت او قبل يوم الموت ما ... قبل حلوله فلا تنجيز ايضا الموت معلوم ويومه مجهول وصيغة الحنث
لان ... يرد فيه والطلاق كقالب اذا ... فلا ينجز عليه لانه لا ينقطع عصمته بموت الاجنبي وانما

هو

هو مستقبل محقق يشبه البلوغ اليه فيه مرتبطا به كان او بعد كذا ... عليه ويوافقه قوله قبله او ولو علق
طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته بان قال ان مت او ان مات ابي فلم ينجز وقال ح عن ابن الحاجب ينجز عليه ضرورة الثلث
وهو ظاهر التعليل السابق لانه اربع صور متعلقة بالاجنبي وثمان متعلقة بالتعلق والمتعلق وعطف على
ماض ما هو مستقبل محقق فيه جزاء قوله او علق بغيره اي كان ان لم امس السماء فانه ينجز عليه الطلاق
لان معنى كلامه لامس السماء مقدر على الامس وهو ممتنع اي مرجو محقق عادة فلا ينجز عليه او قال
انت طالق او ان لم يكن هذا الحجر حجرا فينجز ... كان لم يلزمه شيء كما في عرضة خلاف ح وان
قال ان كان هذا الحجر حجرا فينجز عليه ... على الطلاق اوانه لا حنث بالكلام عليه على ان المراد الحجارة
وهو ... او ... الحجر ... لكونه طلبا للاثبات بالتعريف ... كذا في ح عليه والا فلا ابن عبد السلام
وظاهر كلام بعضهم ان الغير مجد ... اذا لم يكن ايضا ... او لم ... او كما قال ... في النجيز والحرام
قوله كانت طالق امس لفصله لا لغاء فهو هازل وعطف على ماض قوله او بما لا صبر عنه شرعا او عادة لتركه
الفعل عنه كان قمت والحال او عبر عنه بعض ... زمن الغيام ولو دون كما ... اي ما لا صبر عنه المحقق الوقوع
ونحو ضبط التاء والحركات الثلاث فان عبر عما لا يمكن تركه فهو لم ينجز عليه الا ان فات فيلزمه ان كان
المحلوف على انه لا يفعله كشرب الماء الثابت فلا ينجز الا ان زال بعون ... كالا يمكن اذا حاضت او غالب كان حيضت
امراة امرأة فانت طالق ينجز وقوله لما ... به منزلة المحقق وهذا كله حيث كان مما يحيض
او يتوقع حيضها الصغيرة كانت ايضا او بغلة اي ان حاضت فيقع الطلاق حيث قال النساء انه حيض ذكره ح
وهو يخالف ما يأتي فيما اذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغهما معا اليه وبلوغه فانه لا ينجز عليه كما ذكره بعضهم فتامل
اي منه ... قاله ح وقول ح ان الصغيرة التي لا تحيض لا ينجز فيها عليه كما ... وقوله ايضا شرك حضت ان لم
تحيضي ... لا تحيض ... او ... وقيل بالاجل ... اي تحيض ... ما ... الا على الزمن او فيه باجل
بعيد فلا حنث فيها بما علق قوله اي ان يمر الزمن او علقه على محتمل واجب كان صليت ولو كان او صغيرة او بما لا يعلم
حالا وبعلم ما لا كان كان في بطنك غلام او لم يكن فانت طالق فينجز ولو ولدت انثى او قال ان لم يكن في بطنك غلام
فانت طالق فينجز عليه حين اليمين ولو وضع المعلق عليه ... اليمين فان ولدت ذكرا يعتبر وهذا اذا كانت
في ظهر مسها فيه ولم ينزل واما ان قال لها ذلك وهي ... لم يمسها فيه او مسها فيه من غير انزال فلا حنث عليه ان
كانت لينة على ... فلا حنث ... المسالة الثانية فيبقى الحنث ... كلام فإن فلق
المعلق على قول الامام ... وقوله فلم ينجز عليه فيه بالشك وقوله فلق لما كان معلقا على فعل
المحلوف كان ... تعليقه على ما ... انه من العلم ... او الغلب ... او قال ان كان او ان لم
يكن في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فينجز فيهما ولو كان فيها قلب في الاولى قلبان في الثانية وظاهره انه ينجز
في هذه ولو غلب على ظنه ما علق عليه ... اذ ... ان فيه قلبا او قلبين وكيف ما علق لينجزء!

فيه ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقوله في المسألة الآتية او يحلف لعادة فيه نظر وقد يفرق بان
العادة الآتية شرعية وهذه غير شرعية **فرع** فلو كان كان في بطنها غلام او لم يكن فيه ابادة
انها حامل وامّا ان قال لها ان ولدت جارية فانت طالق فيحنث لانه لا يحنث اي انه لا ينجز عليه ومن بشكر ولا دين
ولا كبيرة ان المذهب فيه ابطا التنجيز كما هنا وكذا احترز انه لا يحنث اذ اقال اذا حملت فانت طالق والعرف
ان كان في بطنها او بيدك وان ولدت جارية على ما ذكر فيه من عدم الحنث ان تعليقه في مسئلة الحمل هنا على غير
لا ابطال حالا وبعد الكون في بطنها غلام يخلق ان ولدت فان تعليقه واقع على الولادة والولادة مستقبل محقق
وهو لا يحنث بالتعليق به كما تميز كل او قال عليه الطلاق فلان من اهل الجنة او النار فينجز عليه ان لم يقطع
بانه من اهل الجنة او من اهل النار كابي لهب والاول كالعشرة فالعبرة توضيحه ونظر في غير من ثبت فيه انه من اهل
الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شك له من شهد الاجماع
بعد الله وصلاحه لعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك وقال هو
رجل صالح ولم يزد على ذلك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على نكبة جميع ما في الموطأ وهو يحنث في غيره
ولا يجري عنوان ابن القاسم في الحلف بمن عين انه من اهل الجنة او ليدخلن الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان اراد لا
يدخل النار وعدمه ان اراد لا يخلد فيها وان لم تكن له نية حمل على الوجه الاول فيحنث فيه ولا نظر ان قوله ان لم
يكن من اهل الجنة محمول على الاول فيحنث وانه لا يدخل الجنة على الثاني فلا يحنث نعم وظاهر كلام المصنف كالمصنف انه لا يحنث
في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم منامًا واخباره بانه من اهل الجنة او النار كما قالوه في الصوم وان كانت رؤيته حقًا لان
الاحكام الشرعية على المنام وظاهر قوله او فلان من اهل الجنة ولو قال ان شاء الله كانها لا تنفع في غير اليمين بالله
كما هو ظاهر ولو قيد حلفه على نفسه انه من اهل الجنة البقاء على الايمان في الموت وفي جواز قول الانسان انه
مومن ان شاء الله وعليه الشافعي ومنعه وعليه مالك وابو حنيفة قولان ونقل ابن عرفة عن ابن عبد السلام انه يجب
تقييده بالمشيئة لمراعاة ومحله اذا اريد التبرك فيجوز قطعا او الشك فيمنع قطعا وقد علم ان الخلاف لفظي
فقال من قال الى مومن فيمنع من قال ان شاء الله بدليل قوله والالا وبعض تبعيه يجب ان تذكر هذا جيد انبه
ونحوه ما للمالكي الحنفي من الشافعي يجوز هذا فليعلم وضعف اجماع ان اراد به الشك في ايمانه لا مشيئة
كعدم المنع اذ ابيراد التبرك بذكر خلو العبادة فانا لا نحتمل لم يرد شكا ولا تبركا فيكره ان تحتمل من ان
كنت حاملا او ان لم تكون حاملا فانت طالق وحمل على البراءة منه في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل
وهذه الحمل على البراءة في ان لم تكون حاملا وفي ان لم يكن في بطنها حمل الحنث وعدمه في ان كنت او ان كان واشار
الى الحمل على البراءة الخ مع العزل في طهر مسها فيه وان انزل اشار الى ضعفه لان الماء قد يسبق او لم يكن انكاعنا
عليه كان اي كقوله انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله فيحنث فيهما لان المشيئة لا تنفع في غير اليمين
بالله كما قدمه او انت طالق ان شاء او ان الملائكة او الجن للجعل بدلالة العصمة مشكوك فيها فينجز ان قدم

او الجن

المشيئة له او للملائكة في الطلاق على معلق عليه متعلق بمن لا تعلم مشيئته من الحال اذا قال انت طالق
ان دخلت الدار ان شاء الله ونوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه فانه ينجز عليه ان وجد الدخول
واللام بيفع عليه ونص على المتوهم اذ التنجيز فيما اذا صرفها للمعلق وصرف الطلاق او العدم الجلاء له في غير الله كما
فرع وكذا ان لم تكن له نية بصرف شيء اذا وجد المعلق عليه فيهما وقول تنت سواء اعاد الاستثناء على الطلاق
او على دخول الدار يقتضي لا كن موضوع المسئلة الثاني هو الاول فهو مستغنى بالاول كما علمت وسياق المسئلة الجزء المعلق
هنا يقتضي انه ينجز وان لم يوجد المعلق عليه مع انه لا يوجد وقال الشيخ ينجز ان وجد المعلق عليه **فخلاف**
ان يبرء في او الا ان امنا او الا ان اري خيرا منه او الا ان يغير الله ما في خاطري ونحوه اذا كان ذلك في المعلق
عليه وفيه هل ينجز عليه او لا يلزمه شيء ولا عبرة بارادته وعن ابن شاس كما ان دخلت الدار الا ان يبرء في الامر
انما يعود ذلك للان معناه اذا لم احكم على جعلها دخول الدار سببا للطلاق بل الامر موقوف على ارادتي في المستقبل
المستقبل فان شئت جعلت دخول الدار شرطا سببا للطلاق وان شئت لم اجعله سببا فلذا نعم ان كل
سببا وكذا ان ارادته لا يكون سببا الا بجعله على جعله سببا له واحترز بالمعلق عليه عن المعلق نفسه وهو
الطلاق فاذا ارجع الارادة اليه لا ينفعه لانه اختياره له فيه فينجز وكذا ان لم تكن صيغة تعليق وكذا ينجز
الطلاق والمعلق على منفيه قبل لا يبر اي يحرم وقوع بعدم كان لم تكن العمرة حرة فانت طالق فينجز ولا يشترط وجود
فان مكنت بعد كلامه لم تر انه زوجها تنجيزا وعلله في المدونة بانه من الغيب اي مجهول دائر بين الحنث والغول
وكلاهما يوجب الحنث او ان يعلم الامر الآن بخلاف هذا كجبهوم فقوله غدا فخلاف الاول ان يقول الا انه ولعله
للاجل قوله او يحلف لعادة اوهو ان شاء صفعتك وجعل منه اذا اعلم الزمن ما اذا قيد من بعده لكان
فلا ينجز عليه ولا ينتظر وذكر بعض الشراح وانه يشكل في الغرب كقوله فقوله لعادة اي شرعية كما يدل عليه
خبر اذا انقطاع فيه الموطأ انقطاع يعم قبل القوم بحرية ثم تحادث عليها ميم من عين وتحريمه بالعيد كما
رواه بعض مضبوطه به والفاء وانه على الحال والضمير في فطنات العاكي للسحابة المعبوثة من السماء وغوية
بعين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم باء مثلثات تحتية بعدها الف ثم فاء مفتوحة اي كثيرة الماء وهم
ثم ضعيف وتعظيم والغرق ينبغي الرواية الكبار وعدد اسم بير معروف في المدينة قاله في النهاية اكثر الشيخ
تعالى **فتنتظر** ان زوله ومنعه فيها في صيغتي البر والحنث كان بارسال عليها ارساله على عادة متكلم له
فيها هذا هو القاعد ويدل عليه قوله وان يعم ولم يومر منع منها والغاء من القاعدة ولو كان الزمن بدل
عليه انها ما في الة في مسئلة الحيلولة وقوله وحيل بينهما حتى يجب واحترز بالعادة الشرعية عن غير الشرعية
فينجز له وان كان عليه ام لا يحنث حال ما حلف عليه وهو يشعر المثل الخ كقوله انت طالق ان لم يمطر
السماء وعليه الاكثر وينجز كالحنث تاويلان محلهما اذا حلف لا الطالبة وفيه فرق كرون حضر
وامّا ان حلف لعادة فيحنث او قيد بزمن بعيد فحنث عليه لانه لا يراه الا في الاجل البعيد **كشبه**

ذكروا ان التعبير وكخمس عشر والغريب مدة ونحا كما بيناه ولم تتعرضوا لما بينهما والظاهر ان الحنث من
حيث التعبير في صيغتي البر والحنث فيحنث عليه ان قيد بها في صيغة البر ولا يحنث عليه ان قيد بها في صيغة الحنث
لانه لا ينجز بل يستحيل بيلونا ونحوها عادة ان تخف حنثه ولا يحصل فيه حكم بل ينبغي ان تكون الاخمس التي لا
يتخلف الحكم فيه عادة كالتعبير بزمن بعيد فيعتبر فيه صيغة البر والحنث أو يحرم واي فيحنث لينبه المتعلقة
بحرم كان لم ازن بتنجيز الحاكم لا بمجرد الحلف لما بيناه فخرج قوله (الا ان يتحقق قبل التنجيز) كذا اجاب قت
وفي بعض الشراح جوابا اخر وانه قال بعد كلام قت وليس بين هذا وبين ما تقدم وان التنجيز لا يتوقف على حكم
تنافي لان ذلك فيما اذا كان الحالف فيه على نية البر فيمكن رفعه وهذا البحث كذلك ويرد عليه في هذه الصورة
فلعل فانه تحط [illegible] رفعه بحكم لها بعد الحلف وعلى ما قيل مع انه يحنث عليه بمجرد الحلف قت [illegible]
قوله يحرم ولو اجتناه فيفيه بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه فان زوجته
ترد عليه فيقال هل يمكن ترجع العصمة اي عصمة الاول فيكون وطء الثاني وطء شبهة ويلحق به الولد ولا
بالحرمة لازم للاول ويعدم رجعي [illegible] الثاني قاله الغراجي [illegible] قلت وفيه بحث لان وطء الثاني
وطء الشبهة وان لم تحكموا برجعها (او علقه بما لا يعلم حالا ولا مآلا) قال الشارح تكرار مع قوله او بما لا يمكن اطلا
عنا عليه واما كان لم يترتب عليه ما بعد كان وقوله قت عن المتعلق بينهما فرق ومعولان ما لا يمكن اطلاعنا عليه
له خارج [illegible] تعلق علمنا به كان شاء الله [illegible] او الجن وما لا يعلم حالا ولا مآلا الخارج يمكن ان يعلم من
غير خبر [illegible] بدخول اهل الجنة (ودخول) ابي جهل النار [illegible] (ان امكن الاطلاع عليه حالا وادعاه) كحلفه انه
راى الهلال والسماء مطبقة بالغمام ليلة الثلاثين [illegible] ليلة تسع وعشرين
[illegible] فلم صوابه ما فلغاة لا يكون الشهر تسعة وعشرين [illegible] ثم رجع عن قوله ودين في قوله (ولو حلف
اثنان على ضدين التنفيذ) اي حلف اثنان على التنفيذ او على التنفيذ اي حلف عليه الاخر كان كان هذا
غرابا او لم يكن غرابا فان [illegible] فحلف الاخر انه طالق ان طلقت
في كذا او كيفية الصور التي [illegible] قت (فان لم يدع يقينا طلقتا) كذا في بعض النسخ وفي نسخة الكرو قت
فان لم يدع يقينا طلقت بالاجراد فيهما اي طلقت امرأة كل [illegible] كل منهما او احدهما
واراد بالتعبير الجزم اذ اليقين ما لا يحتمل خلافه ابدا كما قال قت لانه اعتقاد ان الشيء كذا مع انه لا
يكون الا كذا مع مطابقته في الخارج كذلك ولا يتاتى ذلك هنا وانما الذي يقع من الحالف الجزم [illegible] والجزم
لا يقتضي انه في الواقع كذلك ويشمل قوله فان لم يدع يقينا [illegible] او الشك او الوهم [illegible]
احدهما او لم [illegible] في التعبير [illegible] تطلق زوجة
[illegible]
[illegible] فقوله فان لم يدع يقينا تفصيل ومفهوم فلو حلف اثنان انه لو حلف واحد على التنفيذ

واما انه محلف بطلان قبلانه على الاثبات والاول على النفي والنص عليه الحلال وتعذر التحقيق في
الجانبين فان بان لو نفى وعمل عليه (ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع) وجوده عقلا كان جمعنا بين الضدين
النقيضين فانت طالق او شرعا عليه صيغة بر كان زنيت فهي طالق لو علم الطلاق اي او زنيت لتعليقه الى
الطلاق في ذلك كله على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فان كانت صيغة حنث متعلقة
بمستقبل نجز بالحكم كما قدمه بقوله او بحرم وكان لم ار الا ان يتحقق قبل التنجيز او ممتنع عادة في صيغة بر
ومثله بقوله (كان لمست السماء) بخلاف صيغة حنث فيحنث كما قدمه بقوله او ان لم امس السماء او ان
(شاء هذا الحجر) فانت طالق وكذا لو فرع على الشرط قال قت في المثال الثاني من عدم حنثه هنا بل يلزم طلاق
الذي كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا (واعاب) الغريني بانه فرق بين التعليق الواقع على
[illegible] لبعض [illegible] التعليق فيه على ذات الحجر وما هنا واقع
في امر خارج عن الذات لان المشيئة خارجة عن ذات الحجر (واعاب) غيره بجواز كلام في نفس
وبان رجع للاول او انه هو فقال لما كان الحجر يمتنع عقلا وعادة كونه غير حجر لم يلزم عليه قلب الحقائق
ان هاز لا فيحنث عليه فقال مشيئة الحجر جائزة ممتنعة عادة في لا عقلا فلزم الحنث (او علقه على ما لم
تعلم مشيئة المعلق عليه) بمشيئته كطالق ان شاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته فلا حنث عليه بل ولو مات
ولو حين التعليق وعلم بموته على امر قويم وهو ظاهر المدونة وتقدم الحنث في المعلق على مشيئة الله او الملائكة
او الجن والفرق ان شاء ذلك عدم الاطلاع عليه والمعلق على مشيئته ادمي ظاهر انه امكان الاطلاع عليه لكون
مشيئته من جنس ما نعلم ولو ميتا ومن وقع الكلام في بعض الالفاظ وكان عالما بعلق الطلاق بمشيئته مع
العلم بموته ادخله الوجود في علم مشيئة الله وما معها ولو علقه على مشيئة صغير لا يعقل فلا شيء عليه ان كان
ويشبه انطر الشرع عنه قبل المكم في بطل التعبير بحوا اعتبر التنجيز قبل وجوده (او علقه بمستقبل لا يشبه
البلوغ) اي بلوغهما معا اليه بل لا بعلمه عمرا منهما او يبلغه عمر احدهما دون الاخر مما يعين ح
وانه اذا كان يبلغه عمر احدهما دون الاخر تطلق عليه فيه نظر لانه لا يقع الطلاق وجب ولا على شيء
المعتبر العمر الذي هو الاتية في العقد فان بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه في مسئلة المتن فقال ح كلام كلا
مع انه لا يقع وهو يخالف ما ذكره في مسئلة وعلق الطلاق على ما يصح البلوغ وانه يقع
عليه حيث قال النصحاة انه حيث فانه ما العرف بينهما وانظر لو علقه ونحوانه بعمره والزوجة كذلك على
زمن ... انه لا يحنث عليه لانه يمتنع له ما اذا علقه على ما لا يشبه ان يبلغاه واحد منهما او يبعضه ...
في المدة التي علق عليها وبين طول ما هو عليه [illegible] ما قدره القول والنظر وغيره في باب العقد قال
بح والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه اقول اي بلوغ اجل الزوج التعمير من سبعين الى ما له وعشر كما في
ف والشيخ سالم وغيرهما (او كلما قمت وانا صبي) او مجنون حيث كان في عصمته ومن صبي او مجنون وعلم

وعلم تعدد المجيء من اتى كل بالعطا المذكور نسقا او دخلت الدار العتق انكح ذا او حلقه على او تخطيه
الوقفة فيهم كقوله اذا اتت او مثنى ان اثبات البناء خطاب الزوج اشباع الكسرة على لغة قليلة او ردية وجه
بعض الفصيح منه يكسر تاء المونثة المخاطبة بغير ياء اياء ذا امت اوان خفا وانت كما لو لاان زيد بقوله
منه او منى بان وكذا ابدا اذا كان جد له مالا تعليقا الشرطية على الكلام فيه تعجب اي المونث مطلقا او من المعنى عندا
مشابهة قوله انت كما لو لا امونت او لا امون فيمين وامان حيرفيه برز من فكقوله انكم تمكن السماء او قال الزوجة
الحقي بركة من الجمل او ولدت جارية فانت كما لو جلاب عليه اذا كان فيه يكون لم يعين فيه او مسرو لم يتنز له
وعن اعلى كلام الحي جوابه ما تعدد في قوله وحملت على العبارة فيه كهر من ضيل وهو احسن من جواب قت
ومقول الحقي بركة نيما من الجمل بدله له قوله ان الا بجا اهلا ينجز عليه الان بان يشبه من حملها معه ولادتها جار بينه
فيقع هذا اما مشى عليه المص هنا تبعا للعباد وهو ضعيف والراجح ان دون شرالا كان في بعض الكلام مجمعه
من مع استغناء عنه بلا تعدد او ذكرها معا او اذا احملت هو من غير كلامه فلا حنث عليه الا بالصورة
ولو كان موجودا اجبر البيع لان قوله لغير كلامه اذا احملت يحتمل ان معناه اذا ظهر بك حمل او حمل ما حمل
في الاحتياط فيحنث بمجرد ظهوره بخلاف قوله المذكور الظاهر منه فان فصل فقال اذا احملت بكر حملا غير هذا
فلا حنث الا بحمل مستقبل واما ان قال الظاهر ان كنت حاملا فقال عليه كلام **كتبه** قوله
اذا احملت ان اراد مني لم يحنث الا بحمل يتعجب له شرعا وان اراد مطلق حملها حنث بحصوله وان لم ينسب له
شرعا ثم العز حينئذ من المنقلة وبين قوله فيها حر وان كنت حاملا او لم تكوني كالبور بين قوله ان وليت جارية
ان كان في بطنك غلام وهو ان ما هنا علقه على حصول مستقبل وما هو علقه على كونها حاملا قبل يمينه وهو
امر موجود لا يعلم حالا لا يعلم مثاله اذا ان كنت حاملا او لو كان الوطء معه انزال ولا استبراء قبل يمينه
فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لقول ابن الماجشون ابو وكنت في كل الطهر مرة كقوله انت ان حملت
فانت حرة ابو هلال وطيء في كل طهر مرة فيه فيسلما حتى ان تحمل ومن ابي يونس تمنع التكاح كالعزل عند اجل وجوز العزل له
ثم الاستثناء في كلام المص راجع للصورتين ثم شبه تشبيها تاما قوله كان حملت ووضعت فانت كالتي ومن
غير كلامه في الحمل فلا ينجز عليه الان ويطأ وان قبل يمينه ولم يتبين فان كانت كان في الحمل ينجز عليه نظرا للغاية الثا
نية **فرع** قال **قت** لو قال لاربع نسوة من حملت او وضعت منكن فصواحبها طوالق طلقت كل واحدة
الاربع ثلاثا على المشهور ولو قال فالبواقي طوالق لم تطلق الاولى شيء وقوله طلقت كل اي من الاربع كل واحدة
ذاتيه في الجميع واما المعلقة الثانية فعليها ثلاث حتى تضع واحدة فتطلق البواقي قال **شج** فيما مر ما ذكره
هذا التخيير في الاربع في كل ايضا ووجه الطلاق الثلاث في الاولى احتمال وضع واحدة فتطلق كل من غيرها
لم ينجز لوضع الواحدة ثم وضع اخرى فتقع طلقة اخرى على غير التي وضعت ثم وضع اخرى فيكمل الغير من وضعت
ثلاث هذا الكلام على تقرير التنجيز ولتحقيقنا في توقف في كل كان كل ثلاثا على هذا التقرير لان التي تطلق بوضع

غيرها يجيء ووقوع الطلاق على التي وضعت بوضع غيرها غير بحيث تستوفي بوضع كل واحدة قال قوله **قت**
طلقت كل ثلاثا العلو يرجع الى الثانية والاولى بعد وضع البواقي واما الثانية فتطلق واحدة واما الثالثة
فتطلق اثنين ومن تقدم هذا الفرع على ما قلناه **هـ** او عاقه على امر محتمل وقوعه غير غالب وقوعه ولم يكن عليه
لم يكن معه الا به وهو معنى قوله واقتضى بالحنث وقوع المعلق عليه ان اتيت فلا يقع منه الا جزاء بجميعه قوله السلام
او محتمل غالبا ومثله بقوله كيوم قدوم زيد انت كالو وقصد التعليق على تعين قدومه وان الزمن تبع له فيحنث
بالقدوم ولو ليلا انهار فصل التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وان الفعل تبع له او لا قصد له بحر ويتم الوقوع
اولا ان قدم في تعجيله او اشكال في صورة المص على ما قررنا به اذا احنث بعض القدوم ولو ليلا ام نهارا اما اذا قدم انثى
اخرى فيه تبرا اي اعنهم تعلق الحنث باوله وثمرته العدة وعليه لو كانت عن الحيض كلا او واقعت وقد حيء الحلوف
عليه لم يكن مطلقا الحيض ويحنث هذا اليوم ومن ثم انه اذا لم يقع طلاق في اثناء هذا اليوم المتقي الا لغاء وثم ثم
ابطال التوارث ورجوعه الى الخالع به اول ذلك الوقت لا كم مقتضى كلام ابن عرفة ان الحنث في هذا بتعجيل الخروج
من غير مراعاة قوله وتنبيه واما القصدان اللذان جعلتهما محترز المص فلا يانة فيه قوله وتنبيه تنجيز الطلاق
بمجرد لعطفه تمام وينبغي على المص صيغة اذا قدم زيد فانت كالتي من غير ذكر زمن فلا حنث الا قدوم القدوم او انثى
لا حتى يقدم فان نوى الزمن كطالق اذا قدم زيد الحاج نجز فيعتق والانعاقة لا بد صيغة بيوم قدوم زيد مثل
صيغته اذا قدم وعلم ان الصورتين او علقه على مشيئة ذي بكر كانت الا ان يشاء زيد او ان اراد ذلك بصالح نجز وقوف
على مشيئته على المشهور فان شاء وقع والا فلا شك قوله انت كالتي ان شاء زيد او ان شئت بكر العر قبيته
فيتوقف على مشيئته ومشيئتها اتفاقا بقوله والا ان يشاء زيد مثل اجر مثل ان شاء ان الحمل فيه كالتي
عليه في الحكم والما الخلاف بالا ان يشاء زيد مراتبه وان شاء زيد لان الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء
زيد معه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع فكان فيما هنا الجزم بوقوعه من غير مشيئة زيد لا كن نظر فيه للتعليق
في المعنى واما ان شاء زيد يجعل وقوعه مشروطا بمشيئته فلا يقع الا بعد وجوده واما تعليقه على مشيئته هو
فان كانت صيغته انت كالتي ان شئت ليتوقف على مشيئته لتعليقه على صيغة الشك واما ان قال انت كالتي الا
ان شئت فينجز لرفعه الواقع فلا يعد اصلا واورد عليه الا ان يشاء زيد معه انه رافع الوقوع المعرف بان الواقع
في الا ان يشاء منه الوقوع فانتفى في الرفع بانشاء لنقصه انه قد يقع في وقوعه فيه معه بالا ان ابطاء بخلاف
انشاء لا اجنبي فلا يتبع فيه بل يتوقف على مشيئته كما قال المص بخلاف قوله انت كالتي الا ان يبدو لي علوم طالقا فينجز
عليه حيث رد الاستثناء للمعلق وما من بعده وعدم تنجيزه في قوله انت كالتي ان دخلت الدار الا ان يبدو لي فيحنث
فيما اذا اراد الاستثناء للاصول المعلق عليه منه كما قدمه في اتقاقر كالقدر او العنى لجزاء او قال عام
ندر او فزد كذا او الى عتق عبيد حرج ان يشاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف كذا العلو على مشيئته وكذا ان
قال ان شئت انا فان قال الا ان يشاء ثم فان قال الا ان يبدو لي فيعتق فيه بين ان يرده للمعلق عليه

فيحنث أو لا فلا يحنث مع قصد تنجيزه ذلك في جميع ما عزم ذكر فيه قوله إن أكلت فغلان وإن نوى به أنني بصيغة
حنث من حيا أو معنى كقوله لتفعلن زيد ولم يؤجل بأجل معين كان أبدا كقوله إن لم يقدم زيد منع
منها حتى يحصل فإن وجعته ضرب أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي في بابه ومن قوله منع منها أي من شيئين
مجزئ من قوله إن أثبت لم تمنع منها ومن هنا يتكرر فهو شبه الاعتبار وفي بعض النسخ كان لم أقدم بالمنع
للتكلم وهو أولى من نسخة يقدم لتكرره مع قوله الآتي وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل
كذلك في الحنث مع ما فيه من الجزم فإن الغوين الإتيان ويطرد على نسخة كان لم يقدم بأن الحالف هو الفاعل
على وكأن بصيغة الغيبة واستثنى من قوله منع منها قوله إلا إن لم أحبلها فهي طالق أو إلا إن لم أطأها
فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها فهي يمكن عليها فإن أمكن وطئها بحول عنها ... والليث لا عدا ابن القاسم
ومحل منعه لعن إن لم أحبلها حيث ينوي مع حملها فإن أيس ... وحيث منع منها فإن نجز عليه وهل تمنع منها
فيما قبل الاستثناء مطلقا أي سواء كان الفعل معلقا عليه وقت معلوم يتمكن من فعله فيه أم لا أو يفصل
فيه فإن كان لهما لوقت معين يقع فيه عادة منع منها وإن وقته حلف به وإن كان لوقت معين لا يقع قبله عادة
فلا يمنع منها إلا إن جاء ذلك الوقت ولم يفعله فإنه كالمؤجل بأجل معين كما أشار له بقوله أو إلا لوقت كأن لم أحج
أو إن لم أسافر أو إن لم أفعل كذا وليس وقت سفر معتاد السفر فيه والأمر في تعجيل الحج ولا يمكن فعله
فما حلف عليه لعدم تمكنه وقت الحلف تأويلان واستظهر ابن عبد السلام الثاني خلافا لأن الأيمان إنما تحمل
على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد وفي بعض النسخ بعد قوله كأن لم أحج في هذا
العام ولم يقع ذلك في المدونة وإنما فرضه ابن الحاجب وكأن ابن عرفة في الضوابط ... لأن ثبوته يقتضي ...
التأويلين فيما إذا عين العام مع أنه إذا عينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت خروج فيمنع
منها حتى يحج فإن لم يحج لم يقع عليه الطلاق ويجاب بأن قوله في هذا العام متعلق بمحذوف دل عليه
موضوع المسألة أي قوله نعم ولم يتوطن وتفريع ولم يقع في هذا العام إذ لو قاله لكان على البر كما علم لأنه
قد أجاب به بعضها قول بعض ... لا دليل عليه ... فتأمل ... وقد أفتي من العجم التشقيح
قال تت ودخل في قوله كأن لم أحج ما قال ابن يونس عن محمد إن حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ولا يمكنه
ح لم يكن على حنث حتى يمكنه وكذا إن كان لخروجه وقت ومنعه فساد طريق أو غلو كراء فهو عذر وكذا مطلقه
ليكلمن فلانا فوقعه عن زوجته حتى يقدم فإن مات فيه أي في المسائل الثلاث وعليه ولو ضرب وطال مقامه
عليه فما لا يمكنه الفعل ولم يفعل حتى مات فلا حنث ذكر جميعه ابن عرفة اهـ من قوله إن حلف على فعل شيء
أبدا أو وقت بوليط ما بعده ومن ذلك إذا حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه إذا جاء رأس الشهر وكان جعله
ذلك لكونه حالفا عند أهمه رأس الشهر فحال وهو تائه وهو معدم فلا حنث عليه قاله ح لأنه من المانع
العادي المتأخر ولم يفرط فيه وقوله فلم يفعل حتى مات فلا حنث كذا بخط تت وهو غير صواب والصواب

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

حنث كما في نسخة متعددة من ابن عرفة وقد ذكر بعض الشراح كلاما معنى فانظره بقا حسنا فإنه قال أقول إن
فلان حنث ح ووجه حنثه تمكنه من الفعل وقد ذكره مبتدأ قال ح وقع السؤال عن حلف كذلك أي
كمن حلف ... وقتل الصيد المعتاد ولم يخرج فيما فرض الحاج ... ثم عينه أنه فعل مع الحاج الفعال
الحج وأراد بعضهم بعض الطلبة بلغه ذلك فقال يبر بالإحرام فأجيب بأنه لا حنث عليه كما
يعتبر ما ذكره بعضهم في شرح قصة المعراج من الشاطبية وارتضاه بعض الشيوخ من المالكية وفيه ذكر فإن
ظاهر كلام أهل المذهب في غير محل أنه لا يبرأ في مثل هذا الخرق العادة ح وهو كذلك لما أراد الأيمان مبناها العرف
بخلاف سقوط الفرض عنه لو وقع له ذلك فإنه كان لا إن لم أطلقك فأنت طالق لأنه كونه مطلقا بكسر اللام وذلك
إنه صيغ مفعول به فإنه قبل ينجز عليه الطلاق وهو أن منتشي من عذر بعد قوله منع منها وهو لم ينجزه وجد
له قوله الآتي فينجز ولما اختلف في هذا الاستثناء الثاني عما قبله ثم يعطف عليه فالواو أو صغير يعينه
الخ إجمال كان لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه من الآن مذهب المدونة ابن رشد ووجه ذلك أنه حمله على
التعجيل من العود وكأنه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة لا إلى أجل وكذا ينجز عليه في قوله
إن لم أطلقك رأس الشهر فأنت طالق رأس الشهر البتة لأن أحوط الثنتين وأقصى رأس الشهر على كل تقدير
إما بإيقاع ذلك عليه أو بمقتضى التعليق أو قال إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن
البتة فالبتة واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وقوله فينجز راجع لقوله إلا إن لم أطلقك
وما بعده كما قرره ويقع أي يحكم بوقوع الطلاق المنجز الخ فإن لم أطلقك في رأس الشهر البتة فأنت
طالق رأس البتة ولو مضى زمانه وليس للتعليق بالإيقاع وجه ولو ثلاث كما تقدم قريبا كطالق اليوم
إن كلمت فلانا غدا وكلمه غدا فيقع من حين غدا إن كلمه إنشاء ولا يقع من يوم التعليق لأنه بعد قوله
اليوم لغو والمعنى وجود المعلق عليه فإن لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غد لم تطلق وإن قال إن لم أطلقك
واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أي الواحدة قبل الشهر أجزأت ولا يقع عليه بعد
الشهر شيء لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم أن المنجز يكون قبل طالقه كطالق بعد شهر
فيتنجز الآن كما مر وإلا بأن أبى أن يطلق الآن واحدة وقف فقيل له إما عجلتها الآن أي الواحدة وإلا بانت
منك بالثلاث ولم يقل فإن لم تطلق والإبانة لأنه لا ... فإن عجل عنه حتى جاوز الأجل وقع
فيعجل الواحدة قبل مجيء طلقت البتة وإن حلف على فعل غيره كقوله أو أجنبي كأن فعل الغير مختارا أو منتقلا
ففي البر منه وفي الحنث ... قال ... كان الحلف بطلاق أو غيره كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا ففي
تعليقه على البر كنفسه في جميع ما تقدم كأن دخلت أنت أو زيد الدار فأنت طالق فيمكن إن أثبت
ولا يمنع من وطئها ... وحنثه إما البر المؤقت كأن لم يدخل زيد الدار قبل شهر فأنت طالق أو
واحدة فيمنع في الرقيق من البيع ... ولا في الزوجة من وطء وهل كذلك يكون كفعل نفسه

في تعليقه على الحنث فحلفه عليه ان لم يفعل او لا يكون فيفعل نفسه فلا يفي في الراجح الا ابدا او
للكن يتلوم له فلا يرى الحاكم انه اراد بيمينه ثم يقع حنثه فوان الراجح الثاني ولا يجمع من طبقه
زمن التلوم على الراجح كما يعين قت فيعلم هذا كمن حلف وضرب اجلا ومسألة يمنع من وطئها الى الاجل
كما مر وان اقر بفعل كذا وجه على زوجته وكذا ان ثبت عليه ذلك ثم حلف بالطلاق ما فعلت ومن يمين
بالله انه كان كذا في باب اقراره ولا شيء عليه هذا ان رجع فان نكل عن اليمين نجز عليه كما استظهر بعض
الشراح وان كان متعمدا لم يحلف ولو قال وان اقر بانه لم يحتمل القول كمن حلف انه ما اخذ معلوم من الناظر او
دينه ومن ضيعه فالحكم فحكمه انه اخذه فلا حنث عليه لان فحكمه حنث لانه اقر قبل يمينه لا بعده لسقينه وجود
الحنث على الحلف وان لم يحكم الا بعد الحلف كما افتى به عج وسيلة عنتواه ولا مثل البينة ليمينه ولم اقر او وافق
عليه بينة انه فعل وكانا اشيا فحلف بالطلاق ما فعل وم ولا حنث عليه لانه يلزمه لتعمده في البينة وهو حالف
لا كذب ولو شهدت عليه بينة غير الاولى انه فعل وكانت شهادتهما بعد يمينه حنث كما يأتي في قوله فلا
اقرار له ان قيمته بعد اليمين ولا يكفي من الحلف بالله انظر شهادة البينة الثانية لانها حنث لانه اقرار بعد
اليمين قال قت ولو شهدت عليه بينة برؤية الخمر فحلف بالطلاق الثلاث ما شربه لم يحنث فالظاهر ويجد
في قوله برؤية الخمر اي واما لو شهدت عليه بينة بمعاينة شربه ثم حلف بالطلاق ما شربه فانه يحنث
مع الحلف انظر هذا الظاهر ولا كن الظاهر كلام عج خلافه فانه قال فمثل اقرار شهادة البينة عليه في صورتي
المص فلو شهدت عليه بينة بفعل ثم حلف ما فعله فلا حنث عليه وبصدق بيمين وان كان بعد بشهادتهما
فيما شهدت عليه به وان شهدت عليه بعد اليمين حنث وعلم بما ونحوه قت في بالعتق وتقدم ذلك
في باب الايمان فتشتمل شهادة البينة بمعاينة الخمر فلا اقرار بعد اليمين بالطلاق فيلغى تصديقه بيمين
وقوله فيمين وقف على العبد ولا قبل بيمينه تتجيز او تعليقا فيما قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت
كالتي اقر انه تزوج عليك فحلف عليه ولا يقبل منه انه كان كاذبا لانه اقر بانعقاد اليمين فلو قد قال
فيحنث اي بانقضائه وقد هو ان انه يقبل منه في العتق ومثل اقراره بعد اليمين البينة بعد اليمين كما مر
الا ان يكون علم قبل الحلف انما تشهد عليه بعد اليمين او تكون الشهادة عليه بعد اليمين من انه قبل اليمين فلا
حنث عليه فيهما ونص السؤال في رجل حلف بالطلاق انه ما اخذ ارتجع منهم كذا بعد ان قيل له انه اخذ
وكتب خطه بذلك زعم فحكم بعد حلفه وفيه فارتجع اخذ قبل الحلف فلا قبيت بانه لا حنث عليه اخذا مما
تقدم اما الان فطهر فحكمه حنث لانه اعادة البينة الشاهدة عليه فيما شهدت به عليه قبل الحلف واما الان فحكمه
القضاء عن اليمين حنث لانه اقرار قبل اليمين فحكمه بعد اليمين حنث لانه اقراره بعد اليمين لتقدم وجوده اي
الحنث عليه فحلف ولم اما يقع السؤال عن نحو ذلك ممن تحقق ثبت عليه شيء ببينة او باقراره ثم ثبت عليه
وثبوته بذلك ثم يسأل عنه فيحلف على نفي ذلك ثم يعتذر بالوثيقة الشهادة فحلف ما حلف عليه ولا حنث

فقابله

فقابله ما اذا شهدت بينة عليه بشيء ثم حلف على نفيه ثم شهدت عليه ثانية وابطل الحنث بغير علم فيه
فيما حلف عليه من عدم اللغو وان علم ان الحلف فحكمه اذا اعاد البينة بينه اوحلف على انه ليس فحكمه ونحو
بدع نفسا فحكمه ام البتة ولا وقع الحنث لقوله وبالنسيان ان اطلق ولا تقبل نية زوجته ان سمعت اقراره
الذي لا يحل فيه ومسموما بعد اليمين بضومها تجبير الطلاق عليه مع علمه فقد حيث لم تشهد بينة على
اقراره بعد اليمين ولا في العرام للحال اي من الحال انه كان الطلاق بائنا واما الرجعي فلا جعيا فليس لها
الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك اذا سمعته طلقها ثلاثا فلو سمعته البينة حكم
بالتجبير عاجلا وكلام قوله سمعت ان لها ان تمكنه اذا شهدت البينة بذلك ولم تسمعه هي لاحتمال كذبهم
عليه لعداوة ونحوها فجعلوا منه اقوى من شهادة البينة عليه للعلة المذكورة ويحتمل ان يقال لا تمكنه
ايضا في الاولى وجماعة ولا تتزين الا كرها اي مكرهة في تمكينه من نفسها وهو اسم مصدر اكره ومصدر الاكراه
فاطلق اسم المصدر واراد المصدر اي الا كراهنا فعلى مكرهة فلا اعتراض عليه ابن عبد السلام اعترض
قول التهذيب الا كارهة بانه لا يتبعها كراهتها لا تناقض لها وانما يتبعها كونها مكرهة بغير تكرهه
احسن من التهذيب ولا يعارض ما هنا قول المكلف ابن عرفة لان لها شبهة ومن كونها زوجة واحتمال ان
اقراره محض كذب فلا ينافي ما سبق منه من اليمين قال ح وانظر لو كان عتق مع اقرار هل عليه شيء
او كلام الفاكهاني لا هو ابرا نها سمعت اقراره وليقتدى منه وجوبا حين سمعت اقراره وانه انه ولا يجوز
قتلها له عند عجزها وتها ولو بغير محض اذا علمت او ظنت انه لا يندفع الا بالقتل لتحصينها من المسلمة
فبطل الطائل الطائر تها بقول المكلف وفيه فعلها ان علم انه لا يندفع الا به قال قت ابن عرفة ومن
سمعته وكذا من اما انها تجاهد فعلها ذلك بغير علم هو عدم جوازه قولان هو القول بعدم الجواز ظاهر
من لو علمت انه لا يندفع الا بالقتل ولا نظر على نفسها على نفسها القتل ولو قتلها الذي لا تمكنه
من نفسها الا اذا اضعف القتل كما يعين في قوله الخ فيما تقدم كالمرأة للاجنبي بعد منعه الا المحرم نهما
واذا قتلته لم تقتل به ان ثبت ما ادعته والا قتلته لم تقتل به ان ثبت ما ادعته والا فقتلته حين علم انه
القول بالجواز اذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله وهذا لا ينافي القصاص لاحتمال كذبه دعواها
انما سمعت منه ما يبيحها وكان وامكن وطء في عدته فانه لا يكون زانيا وام ومحو فاعلم ما للشيخ
حلالي اودرها على ما لح بالعدان بغير حبر في تعليقه على ما لا يعلم حال فعلها فيه وعدمه كقوله ان
كانت طالقا او حرة ان كنت تحبيني او تبغضيني بلح البلاد العرفية قال قت وابو الحسن في شرحه الغليظ
في البغض ونحوه في القاموس مع زيادة ان يبغض بعض البناء لغة ردية وفي عج عنه انبغاض البغض
لغة ردية ومعنى نص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضا شدته وبغض ككرم
ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض وبغاه يبغض في لغة جيدة ونعم الله بك عينا وبغض بعدو لي عينا

وابغضه وتبغضني بالضم اي ضم الغين مع فتح التاء لغة ردية فليس قوله لغة ردية راجعا لقوله
وابغضه وتبغضني مقابل الفعلة وتبعضني وفتح وان الغال الغناه واما قوله وابغضه فهو عطف على
جر لجاء وبقال ابغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضه
وابغضته ابغاظا فهو مبغض والاسم البغض فالواو لا يقال بغضته بغير الف فما وقع من اللازم بغض
بالضم والمتعدي ابغض وانه لا يقال تبغضني بفتح التاء وضم الغين الا بلغة ردية فما يقتضيه انما لغة
ردية كلام القاموس ذكر جميع ذلك شيخنا العلامة الشيخ الشموني وحل عدم الجبر كما في قف مطلقا سواء
اجابته بما يقتضي الحنث او انكر الا انه جعل ادام وحل يحتمل ان يكون مطلقا وغير مطابق فاله ع ويحتمل
ما اذا سكتت الام وغيم جبر ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر عليه الطلاق جبرا وفي بعض النسخ فيجبر
واما ان اجابته بما لا يقتضيه او سكتت فلا جبر على هذا التالي وكذا عليه فيما يظهر اذا قالت لا احبك والاتع
بعضها لا الزام تجبيد بما يقتضي الحنث بل بو اشتغل بين المحبة والبغضاء فتاويلان وفيها ما يدل لهما والمرتب
اللول وهو الذي جزم به فان بعض واما ان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلتها فان
صدقها على ابعاد بالقضاء وان كذبها او بعراضه من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه ام تكذيبه او سكت
في جمع والبعض بين هذه ومسئلة المص ان المحبة لما كانت خفية وكذا الضد وانتبو طرجيهم الى تكذيبه امتنعت
مكس ومسئلة الاقوال لامكان التوصل فيه الى بحوع الواقع وغير ما قاله ابو الحسن على المدونة مما يعين بعض
الشراح من انما سواء فيه نكرو فيجبر عليه الطلاق في الايمان المشكوك فيها اي في متشاعم تحقيقه كما عبر كما
الكلام زيادة تمة هل كل او لا كما قرر المص وهو كما هو ارا حتياط ويحتمل عليه على بالعراق اي وامر بالطلاق في
الايمان المشكوك فيها في المدونة ولو حلف اي وحنث وشك فيما حلف به هل بطلاق او عتق او مشي او صدقة فلد
فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي لمكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء اهـ وحمله على هذا
الاحتمال على هذه مطلق تعبير ج م بالعراق المشكوك فيها لتتزل مسائل المدونة المذكورة بغير فاله تت
قلت لا بعد فيه مع هذا وشمه المدونة وبعد هذه تحملها الفعاجه الدم اي بالعراق الايمان المشكوك
في عينها او التي شك عليها مطابقة للمدونة اي انه في العقد كما تقدم في الصلاة وصون المنطاق والكثر لم يطل
جا بز والامر في ذلك كله من غير قضاء فيلزم بغير ابراء الشيء ويحال للتفاوت بانه رد ذلك لا يحرز انما يتبعان بما يكلف
ماله اذا نحج في التصرف اي في حلفه بالتصرف بجهده واما ان كان شكه هل حلف بصدق او كافر فيجبر
افلما يصدق عليه الامر هو اورد به هو كما يوم بالعراق ان قذف هل طلق اي حطر منه ما يوجب الطلاق او لا
فيه تفصيل فان قال انت طالق او لم يقل وشك هل حلف وحنث او لم يحلف ولم يحنث وشك في حلفه على وجه لم يتم
او عن الريب كما قاله المص ان كان يستند لسبب ما حلفه على جعل نفسه وشك هل حنث او لا فهو ايمان في بسها
التي قوله وبالايمان المشكوك فيها كما تقدم فتطلق عليه على المشهور وفيل يتحتم لذا العراق كما قال ابن رشد

ان وقف فيكون بهذا انه وفي الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شكه في الحنث وانه يقع وبين حلفه على فعل غيره
مع شكه في فعل غيره وانه لا يقع وانظر ما وجه الفرق بين الحكمين واما من تيقن دخول دار مثلا وشك هل حلف
ان لا يدخلها ام لا فلا شيء عليه كما يفيده عموم المص هنا وهو مفهوم هذا ان المتيقن في ضربه وهو كذلك والشك
مثله فيما يظهر قاله عج فيتشه وتيقن اليمين وشك في الحنث كطلقت عليه على المشهور كما من ساوى
لم يتيقن الطهارة وشك في الحدث وما قام الضعيف هنا وعلى المسائل التي اشار لها المص بقوله ولا يؤمر ان شك
هل طلق ام لا فالفرق بين ما هنا وبين نقض الوضوء بالشك من ثلاثة اوجه الاول ان الطلاق مانع والشك فيه
لا اثر له لان الاصل عدمه والوضوء شرط والشك فيه يؤثر لان الاصل تحقيقه قاله القرافي الضعيف بكونه انما يؤثر
في العموم بخلاف المانع ويجعل ابن عرفة في ذلك ما ملخصه ان الشك في الوضوء ليس شكا فيه حقيقة وانما شك في
الحدث المانع منه فهو شك في المانع ايضا وكل فرار منه لا الغاه الثاني على الحنفية المناسبة في الطلاق ولو او به
بخصوص ومناسب الوضوء ذكره قف الثالث ان الشك في الوضوء يتصور في الشك في شيء في الذمة فيفني
ولا كذلك الشك في الطلاق اذ لا يمنع في شيء الى الذمة بتيقن ذكره ابن وهب ان كتاب عج وقف ايضا ج ع
لو شك هل اعتق ام لا وقع عليه العتق والفرق تشوف الشارع للحرية وبغض الطلاق قاله تت
وابن وهبان ان لا يستند في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه وهو سالم الخاطر اي غير موسوس
اي غير مستحكم الشك كرؤية شخص داخلا دارا مثلا شك في كونه زيدا المحلوف عليه ان لا يدخل هو
او غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تيقنه فيؤمر بالطلاق وهل يجبر مع الامر بالطلاق اي بنجز عليه او
يؤمر من غير جبر تاويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطر على الموسوس وانه لا شيء عليه والمراد به
من استحكم الشك كما هو الظاهر المرافق لما ذكره في غير موضع كالشك لا اما سواء عمران وقع الكلام
على اصل زوجتيه بعينها وشك اهي هي المرفوع عليها ام غيرها او حلف بطلاق مع حلفه ثم شك طلقها
معا ناجزا ام غير امرنا اي وقف وقيل يجعل لها ان يكرجان ذكرها لم تطلق غيرها قاله في الشامل وكذا الحكم
اذا ذكر في الصوغ فيعني انه يدين فيما انما على المسئلة الاتية كما في د و عج او قال لزوجتيه احداكما
كما طالق ولم ينو معينة او نواها ونسيها كانتا معا وكذا ان كثر الحكم فقال احداكن على المشهور لصدق
ذلك على كل واحدة لا بعينها فكل واحدة بعينها مشكوك فيها ولا يختار على المشهور بخلاف العتق فانه
يختار فيه لانه والفرق المشهور من اربعة اوجه كون العتق اخف لانه يتبعض وكونه لا يمنع اذا علق
على زمن يأتي فلا يتعجل فعوله الى كالنزع والعتق وكونه يعتق فيه بالغرعة في الصالح وهي في حقه ضعيفة
والذي يظهر لنا اي وجه رابع وهو ان الطلاق لا يتأتي معه العود والعتق يجان العتق عبد الله دين وهي
العود للمالك ولا يلاحظ الوطء لانه من يكون الرقيق ذكرا قاله تت بعض الشراح ووجه ضعف الوجوه
الثلاثة ان قوله الاول يتبعض فيه بعضه تشوف الشارع للحرية فيه انه عتق عليه هو قوله في الثاني

وكونه لا ينجز لأن فيه نفعا بان علة تنجيز الطلاق لو بقي عليها في جزء الحكم تشبيه بنكاح المتعة
كما أشار إليه الإمام في درك على عطف كما قدمه تت وقوله في الطلاق وكونه يعتق فيه بالغرض بأن عتق
هنا أو صح باختياره فيه كمن لم تعتق فكان القيام عتقت بخلاف عتق الغرض في غير هذه جزائه
وإن كمن ثابت في غير هذه ولم تعتق لا كون كمن لو باختياره فيه كمن لم تعتق فكان القيام عتقت بخلاف
عتق غير معا لان علم الدخول على الزوجة في معناه يوجب رضى كل واحد بمخالفته له وهو اختيار الشيخ بعد
وقولنا ولم ينو معينة أو نواها ونسيها احترازا عما إذا نوى معينة ولم ينسها فإنه يصدق في الفتوى بغير
يمين مطلقا وكذا في القضاء إن نوى بطلاق الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها والأمير وهذا كله إن كان
حينئذ فإن ماتت إحداهن بعد الطلاق صدق أيضا بغير يمين أنه عني طلاق الحية ولا مال للميتة فإن كان
لما إليه لم يصدق لاتهامه على إرادة الميراث من الميتة وقال اللخمي والأحاصيل قبول قوله ويستحلف عليه بالأيمان
وإن قال الطلاق المنجز قبل قوله يصدق قاله ابن رشد كما في الشرح الكبير ونقله تت مجملا وقولنا الزوجية
احترازا عن قوله المذكور لزوجته وأجنبية وقال أردت الأجنبية فلا يقبل منه وتطلق زوجته عج أو قال
أنت طالق ثم قال للأخرى بل أنت طلقتا فيه أولا على المسائل الثلاثة اللخمي في الأخيرة لأنه أوجب الطلاق
في الثانية فأخرجه عن الأولى لا يرجع عنه طلاقها وإن قال للأولى أنت طالق والثانية أو أنت غير
في كلام ابن أصبغ اللخمي إن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فإن الأولى تطلق عليه خاصة لأنه أوقع
ربع الطلاق عليها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خياره ومعنى الخيار طلقها فإن لم تطلق
الأولى تتمة كذلك تخيير إن قال إن فعلت كذا فإحداهما طالق أو غلب عليه وفعله ولو قال
للأولى أنت طالق والأخرى لا أنت طالق الأولى خاصة اللخمي لأنه نفى الطلاق عن الثانية الأولى يزيد لفظه
لا النفي عن الأولى وإثباته للثانية فقال أنت أو أنت التي تكون طالقا فيطلقان وإليه أشار بقوله (إلا أن)
يزيد بلا إضراب عن الأولى وإثباته للثانية ويحتمل بلا ما قبله فيطلقان وإن كان اللخمي لم يذكر الإضراب إلا بعد
لا لأن الإضراب في معاني أو إثباته لا يحصل رابع للمسائل في قوله أو أنت لا أنت إن أنت فهو كقوله أنت طالق
أو أنت محله إلا أن يريد بلا الإضراب فيطلقان معا ومحل كونه لا يلغي وعليه في الثانية في قوله لا أنت إلا أن يريد
بلا الإضراب فيطلقان معا وإن ذكر في قال أردت بلا الإضراب نفيه الأولى في تحكمه بما يعمل بنيته مطلقا أو
في الفتوى وإن شك بعد تحقق إيقاع الطلاق أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له
إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وصدق بغير يمين وإن تذكر في العدة أنه ذكر في العدة بغير عصمة وبعدها بعقد بلا يمين
فيهما وليس قوله في العدة متعلقا بذكر بل بأن يجمع مقدرا التصريح بعد العدة أيضا لأنه يصدق فكذا بلا صدق
ثم لا بعد أن زوجها بعد زوج وطلقها ويحتمل لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وعن
ثلاثة ثم إن تزوجها بعده وطلقها لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق منه

بعدها

بعدها ثلاثا فإن طلقها رابعة بعد زوج وكذلك لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين فيضاف لها واحدة من
المحققات تتم عصمته والثلاثة الباقية عصمة ثانية فإن طلقها خامسة بعده ثم صنعها اثنتان لواحدة من
المشكوك فيه وبقيت عصمة محققة فإن طلقها سادسة فعصمتان محققتان واحتمل كون المشكوك فيه ثلاثا
فهو عصمة تامة وسابعة فيعمه عصمتان ونصف واحدة لا تستثنى عن صور الشك وثامنة فثمنة عصمتان
ونصف ما اثنتان لواحدة أحرى صور الشك وتاسعة عصمتان ثلاثا واحتمل كون المشكوك فيه ثلاثا وعاشرة فيه
فتجمعه ثلاث عصم وواحدة فقط لا تستثنى من صور الشك وهكذا أبدا قال في المدونة ولو بعد مائة زوج وقال عياض
ولو ألف زوج (ولا إن حلف) كطلاق حنث حقيقة أو حكما كما إذا قال إن لم يكن كذا فهي طالق ثلاثا فقد أم فعلت بطلت
تكملة الثلاث فيضطر الدور وتحل له بعد زوج وقال أشهب ينقطع الشك بعد ثلاثة أزواج بحيث يزعم
ثم تزوجها ثلاثا وقال البعض أيضا [illegible] ويقال المسألة تسمى الدولابية وجعل ابن عرفة صور
الشك أربعا بصورة [illegible] وضابطها اللاروفي عج انظر ما إذا ثبتت وإن حلف طائعا بعد إحداها مثلا على غيره
[illegible] لا يمان ترك [illegible] بعلق الأخرى لا حنث (الأولى) ليصدق بعلق الأخرى فيل حلف طائع الأعلام
أو بعدك ولعله نبه على المتوهم حنث بالبناء للمفعول مشدد النون أي في الأول أي الطائع على الحنث أي
في يمينه لحلفه على ما أي شيء لا يمكنه بخلاف الأخرى فإنه حلف على [illegible] فلا تت إن لم يحلف عمدا لآخر
وتحنث بعينه فإنه حنث على الأول كما بين العذر والتحرر وإن كان التعليل المتقدم بعينه كما قال تت حنث
الأول أي الطائع مطلقا وكذا في [illegible] على أصله خاصة حنث [illegible] المفعول مشددا [illegible] للفاعل مخففا
لأنه عليه حنث الأول ولو كان الثاني بالأصل وليس كذلك ومحل حنثه أيضا إن لم يكن يكره بعد شخص على الدخول وإلا
لم يحنث وأحرى لوجود الدخول بغير الطائع ولوجود الإكراه في الأخرى صيغة بر إلا أن تكون نيته لا أدخل
طائعا ولا مكرها فيحنث بالإكراه كما تقدم وإن علق الطلاق على مجموع أمرين كان قال أنت طالق إن كلمت
زيدا إن دخلت الدار لم تطلق إلا بهما معا على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه خلافا للشافعي فإن الحنث
إنما يكون إذا فعلتهما على عكس الترتيب لأن الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الأول لا بأحدهما وهذا
لا يخالف ما تقدم من الحنث بالبعض لأنه في كل الأجزاء كرغيف وما هنا ليس كذلك إذ أحد الشرطين لا يصدق على
الآخر وهذا مشكل عن قوله إن دخلت هذه الدار فأنت طالق [illegible] إن لم يحنث بالدخول لأن إلا دار
غير الأخرى وغير صادقة عليها ويمكن أن يقال لا إشكال لأن قوله إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق مثل قوله
إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فكما أن الأكل والرغيف صادق بالكل والبعض كذلك كما والدارين صادق
بالكل والبعض وذكر ابن شاس أن مسألة الدارين من تعليق التعليق وتبعه عج وتبعه تت فإن تعليق
التعليق إنما هو نحو إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا [illegible]
وهذا التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة وما لا تتعلق من [illegible] أو تعليق وعطف أن التعليق يكون

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

في القول المختلف فيه حيث اتحد معنى القول فيهما وسواء لم يذكروا زمانا او مكانا او ذكراه واتفقا
زمانا او مكانا ان وجد اجازة اختلفا معنى القول فلا تلفيق ولو اتفق ما يوجب الحكم على المشهور ولو
كانا خبرين او انشائين كشهادة احدهما انه حلف بالطلاق لا دخل الدار وكان والآخر انه حلف به لا كلم فلانا وكذا
لا يتبعض خبر الانشاء ولا الاعتراف رشه فيمن سئل عنها اجل عن زوجته فقال لا تحل لي لانها طالق ثلاثا
وشهد عليه الآخر انه قال لها ان طلبت ان كنت زوجتي فانها التلفيق الشهادتين وتحلف على تكذيبهما
ويبرأ منهما ولا تلفيق فيهما وعليه فانما التلفيق في قول اتحد معناه كما مر واشار الى تلفيق القول
بقوله وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة اي شهد واحد عليه بانه قال لزوجته انت علي حرام وشهد الآخر عليه
بانه قال لها انت طالق البتة او بالثلاث ولم يذكروا زمانا ولا مكانا لفقت شهادتهما ويلزمه الثلاث
لاتحاد القولين في المعنى على المشهور وان اختلفا في اللفظ وكذا شهادة احدهما بالايمان اللازمة والآخر
بالحلال علي حرام او شهد بتعليقه كطلاقها على دخول دار والتعليق في رمضان وفي الحجة بعد متعلق
بتعليق اي بتعليقه في رمضان وفي الحجة على دخول دار وشهد احدهما او غيرهما بالدخول بعد في الحجة
او في بوقته لفقت ولزم ما شهد به وان اختلف بالزمان اذا شهد عليه شاهد انه قال في رمضان ان دخلت
دار زيد فامرأته طالق وشهد عليه الآخر انه قال في ذي الحجة ان دخلت دار زيد فامرأته طالق وقد شهد بقول
واحد وهو التعليق او شهد كل واحد بدخوله اي الدار فيهما اي في رمضان وفي الحجة فشهد واحد انه دخلها في
رمضان والآخر انه دخلها في ثبوت التعليق الواقع قبل رمضان ببينة وشهادة الشاهدين بدخلة على فعل
واحد بكلامه له في السوق والآخر بكلامه له في المسجد لانه لا يكون الدخول يقال لم يصح وهو فعل
اختلف فيه مكانه فقط والاول زمانه فقط او شهد عليه واحد انه طلق يوما بمصر في رمضان وشهد عليه
الآخر انه طلق يوما بمكة في ذي الحجة مما اختلف مكانه وزمانه معا لفقت جواب عن المسائل الخمس ولقد
احسن في ترتيب امثلة القول والفعل المتفق المعنى وشرط التعليق في الاخيرة ان يكون بين الشهادتين زمن
يمكن فيه وصول المشهود عليه واما الموضع للآخر كما اشتملنا وسواء كانت تلفيق فيه العتق او الطلاق
انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما في القضاء واما في العتق مما تحقق الزوجية وتاريخ الطلاق فان لم تحقق
شيئا فينبغي من يوم الحكم وقول تت والفرع في الاخيرة مع قيودها مشكل اذ من يمكن فيه انقضاء العدة
فيه نظر اذ الطلاق انما يقع من يوم الحكم بالشهادتين كما علمت وشبه في التعليق قوله كشاهد بواحدة
وآخر بازيد وطلقة متعلق فيما اتفقا عليه وهو الواحدة وحلف على الزائد لنفيه اي حلف ما طلق
واحدة ولا اكثر قال الشيخ سالم استغنى عن الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما بعطف تعليقه وان لم يحلف
فان نكل سجن حتى اي الى ان يحلف فان طال الكلام وزاد وكل الى دينه ولا يلزمه غير الواحدة قال ابو اسحاق ولم
يذكروا اختلافا في لزوم الواحدة اه انظر المحلي الغرابة فيه نظر لان الخلاف يوجب شهادتهما لك احدهما

بقول

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

١٨٥

بقول لعبده نحو واحدة والآخر بقول بالكلام الا بفعل مختلفي الجنس فلا تلفيق كشهادة احدهما انه حلف لا دخل
الدار وانه دخلها والآخر لا ركب الدابة وانه ركبها فقال تت وتبعه غيره فان قلت الشهادة من
كل منهما بفعل وقول قلت غلب جانب الفعل لانه المقصود ثم يحلف على تكذيب ما شهدا به في العتق والقضاء
فان نكل حبس وان طال دين ومحل قوله او بفعل مالم يتفقا في الحنث والا لفقت كما هو بين نحو الآخر
شهد به جميعهم وقوله مختلفي الجنس يحترز عن متحدي الجنس فيلفق كما هو قوله وبدخوله فيهما لان الفعل هنا
واحد وانظر هل حكم عدم التلفيق فيمن حلف لا يكلم زيدا وعمرا فشهد عليه شخص انه كلم زيدا والآخر انه كلم عمرا او لا
والظاهر نعم انظر ح وجمع او قول وفعل ولا يجبر عليه كما لابي الحسن عن ابن المواز كشاهد واحد بتعليقه
بالدخول لدار زيد وهذا قول وشهد آخر بالدخول لها وهذا فعل فيلفق وتنفذ عليه ورتب وان شهد
بطلاق واحدة معينة من نساء شخص وانكر ونسيا لم تقبل شهادتهما لعدم ضبطهما وكذا لو كان كالنزول ولو
ذكراها ونسياه ومقتضى ما ياتي في باب الشهادة قبول قولهما في نحو هذا ان كانا ممن يعرف الذي ينبغي ان تذكرا
في العتق لو اعتق وحلف ما طلق واحدة ونحوه فان نكل حبس وان طال دين كما في النكول مع الشاهد بطلاق
زوجة شخص واحدة ولو شهادتهما كما يقتضيه ابو الحسن على المدونة ولم يطلع عليه الشيخ سالم فنظر فيه وانما
لزمته اليمين لان الشبهة او ضعف التهمة وان بطلت الشهادة اما لوصف المشهود به او عن النسيان مثله لطلق
كالتي فان نكل حبس وان طال دين كما تفرق احد كما طالق ولو شهد احدهما انه طلق على عمرو والآخر على العلم بطلاق
قال الشيخ سالم والظاهر مثل المسئلة ما اذا شهد على رجل من رجلين بطلاق زوجته ونسياه فيحلف كل واحد منهما
انه ما طلق والا سجنا وان طال دينا وان شهد ثلاثة على رجل بتعليق بطلاقه البتة وحنث فيه وليس
واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد ولم يلزمه شيء بشهود بعضهم في غير التعاليق المتعددة كشهادة
واحد انه حلف لا دخل الدار وانه دخلها والآخر كذلك في التعاليق المختلفة كشهادة احدهما انه حلف لا ركب
الدابة وانه ركبها والآخر لا لبس الثوب وانه لبسه والآخر انه لا دخل الدار وانه دخلها وان نكل والثالث عنده يحتج
وهو ضعيف كما ان عدم لزوم طلقة مع حلفه ضعيف لانه قول ربيعة ايضا كما مر وقول مالك الرجوع
عنه والمذهب ما رجع اليه وانه يلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها ويحلف على الزائد في غير التعاليق
وفي المتفقة واما المختلفة فيحلف ولا يلزمه واحدة فان نكل في ذلك كله حبس وان طال دين ولما
قدم اركان الطلاق الاربعة وكان منها الاهل وهو الزوج احاله ذكر نائبه من موكل ورسول ومملك
ومخير فقال **فصل** ان فوضه اي الطلاق الزوج المسلم المكلف ولو سكران او حرا او عبدا
اي جعل الامر لها اي للزوجة توكيلا ايه بمعنى انشاء ومن غير معنى فله العزل لها قبل الايقاع عنها
لانها نائبة عنه فله التعلق عن لم يتعلق بها حق وهو مراده بقوله توكيلا فليس
له العزل الا ان تعلق بها اي الحق وهو ربع الغرض فلو توكيلا محضا فله العزل الا ما بالتوكيل

ابه بعينه ويحتمل على التخيير فهو لا على المعقول اي ممن جعل الزوج التوكيل لها كغيرها لان شيخنا الا ان هذا
النوع من التخيير فيه خلاف فالاولى ذهب بالاول لا تخييرا وهو فعل انشاء الطلاق ثلاثا احكما لا
نظر عليه حقا لها وكذا الغير لها او تمليكا وهو جعل انشائه حقا لها وكذا الغير لها راجعا في الثلاث بخصها
ومنها ينبغي عليهم لم العزل والعرف يبين هذا الخلاف اوجه للعقلاء لا لغو وكذا سيذكر كما من مذاكرة المملكة
لا التخيير وعليه فيتبعهم الحكم عنها انعكاس العرف وانما لم يذكر لان لها فيه لانه جعل لها ما كان بيده من العصمة
والخروج عنه بخلاف الوكالة تنبيه الاستثناء في نفس الثلاث لغو كالطلاق بخلاف المخير فيه
عليهم فيه الا بعد نيته يعتد بالغير بينا من قال لها راجعة وبينها الجواب فكذا انه فقالت قد اخترتك ثم قد اختارت وهو ارادها
فقوله اللعب لا الطلاق فيلعب ولا شيء عليه ذكره بعض من ان كرجعه في السماع المذكور العزل في خصوص ولفظ
اوفي فقالت قد اخترت لا يعتبر شيء منه في كل صيغة كما هو كذا من كل الطلاق ومن ان ادعى التوكيل وان عنت
التخيير او التمليك ولو قال لها خذ البينة او في سبيل ما اراد او جاءت فقال كانه فيه لما اخذت لا اشبه وهو التخيير كذا
ينبغي قال الشيخ بسالم انظر لو اراد لا استمتاع بها مع بقاء التوكيل فجعل يعمل بذلك او استمتاعه بها عزل
لها هو قلت القضاء في تخيير الثاني وبحمله قوله لا تمكنه كالتي ابعته وحيل بينه بما يخربها حتى
تقيم في التخيير والتمليك بما يقتضي رد او اخذ الا في التوكيل لغيرته الزوج فيه علم عن ليعمل ان لم يلبث ومن يكر هنا
كان ذلك لا ما لم يقع في عدة مشكولها ظاهر القاضي فراه ح اي الا ان يتعلق به حق للغير ونحو
لم يعلق على شيء كتزوجه عليها والا لم يحل بينه حتى يحصل المعلق عليه والنفقة زمن الحيلولة عليه لان الامر
شاع منها والظاهر ان الحيلولة كما يأتي في الظهار واذا مات احدهما زمنها ورثه الاخر وو وقفت وان قال
امرك بيدك الى سنة مثلا او الى زمن يبلغه عمرها ظاهرا متى علمت في عم الطلاق او من يقوم مقامه فالتخيير
ها الى سنة مثلا وقفت حين علمه اول المدة او اثنائها فيه شغل بقوله ووقفت والقصد المرجح التي
غيبة فتقضي بايقاع الطلاق او رده ما بيدها والا اي وان ابت وقفت ولم تعجل اسقطه الحاكم وان رضي الزوج او هي
بالبقاء كحق الله تعالى لله فيه التمادي على عصمة مشكولها فيه وهو كالمرتد على ما قبلها الله اللاولى متعين
في المغاربة وتقضي حيلولة وهذا الطلب بان تقضي برد او تغيير عن تقيم وفيها وبهذا انتهى جعلوا وان للعبد العقد
فلا عبد المرجعه الحال بناء منه على ان الحيلولة والوقف بمعنى واحد وعمل بجمع ابطالها بتقضي جهم ابطال التمكين
في الطلاق والمراد بالصريح هنا ما يدخل الكناية الظاهرة واما الخفية فتعقد ما يشوب من لفظ نوب بالطلاق
ومعنى كلامه ان ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها كانا طالق منها او طلقت نفسي او انا بائنة او انا
بان منه ولا بنا في انها تجيب بغير ما استحق عليه وقولها اخترت نفسي مع انه ليس من صريح الطلاق وكل
كناية ظاهرة وليس معناه ان ما لا فيهما الا ما هو صريح في الطلاق فقط فلا نه ليس لها ان تطلق كطالق فتستحق بقوله
مصرحا لعله او لم يكن كطالق فما شابهه كطالق ويحتمل انه تشبيه كما في مثالها

مصر

مصرحا لمعول برمته بالطلاق كطلاق لها باع كان تطلق فيه حيوان بالشرف نفسي او
طلقت نفسي كما سيذكر ولها ذهب العراق ان طلقتنا قبل البناء بخلاف العتق فتمة العبد فتختار نفسها
قبله فلا ذهب لها فالدح والعرف ان التفويض من جهته وكانه هو الموقع الطلاق من العتق فتمة عبد
من الخيار للعراق فرا عليه وعلى الجواب رده اي الطلاق ويقارب في العصمة كما كانت بقول كلا اقبل ما
ملكتني او فعل كتمكينها من نفسها ببينة توكيلا او تخييرا او تمليكا وطاع او مفرطا وان لم يحلها في حال
كونها طائعة وعالمة بما جعل لها من تخيير او تمليك فيه سقط خيارها ولو جعلت الحكم للامر مقتضيا او جاهلة
بما جعل لها فلا يصلح فيما رسالها او يبول وان ادعى التمكين وانكرته صدق مع ثبوت خلوته بها بان اتيا فالا
ح وان ادعت الاكراه صدقت بيمين في الفرمات وصدق هو بيمين في الوطء لانه على هيئة فاحشة بخلاف
الفرمات هو وسيذكر ان التعويض والتمكين منه ومن مسائل القدح يوم كما في ح اه وقال ان وجدته ان
فعلت كذا او ان اتيت وفيه كذا امانة طالق ثم فعل المحلوف ومكنته ونفيها طائعة بعد الفعل الداوعالمة
به انها فهام الا بالبراءة اذ تمكينها تعتذر تاركة لما جعله لها وقد اقتضى م بان وعلى ان وجدته هذا المعلق
ثم فعل المحلوف عليه او بعضه ومكنته ونفيها عالمة ومكنته نحو سنة اشهر ثم ارادت القيام فلا قيام
وفي كلام ابن الحسن الصغير ما يدل لهذا اه وقوله نحو سنة اشهر جوابه المسائل فيه ذلك نحو وله م وكلا
مبهم بما فيه مجرد تمكينها ولو وقع كطائعة عالمة بسقطها حقها ولو حلف او خالع بسقط حكمه ومثله
ان فعل ان تزوجت عليها فامرك بيدك فتزوج ثم مكنته عالمة كما تقدم واما ان قال ان تزوجت عليها بغير
رضاك فانت طالق فتطلق بمجرده حيث كان بغير رضاها وبمجرده حيث لم يعلقه على رضاها ولو رضيت
بالبقاء فيكون معه ومضى يوم وتقيم بها ولم تختر ولم توقف وتقدم حكم ما اذا او وقفت مدة انه وارادا بالبيع
القطعة والزمن يوما او اقل او اكثر على حيوان في يوم يوم كما صرح به بما قبله ام لا اعطي لها حقوق
او الغاء في جميع زمن التفويض لها وانقضاء الحكم كذا او ما في لها الحاكم في الحقوق والاتمام وردها
لعصمته بعد بينونتها بخلع او ثلاث فيمنعها ما كان جعله لها من تخيير او تمليك الا انتزاع عودها
لعصمته برضاها الا ان يكون بادلة تقتضي التكرار كما في جمع كما انه اذا ارجعها بعد طلاق الرجعي
لا يسقط خيارها من عدلها فيما شاء او بخلاصها او بعضه ونحوه ان النقل فهو بالرجوع على نقل
كمن مرجعها منه طلاق ثلاثا في التخيير واحدة في التمليك او لا يكون طلاقا في ح محله حيث لم
تنو الطلاق فان نوى به لزم اتفاقا ولا يقال هذا جعل وهو لا يقع به طلاق لانا نقول الحال
ان التي طلب الحق ومحله ايقاعه فما تزوجه ما لم تجر العادة فيقلعه عند ارادة الطلاق والا كان
طلاقا فعلها كذا ايضا قبل منه وكذا ان جعل لها او امرها بيدها تخييرا فقولها اخترت او قولها
كذا الامر قبلت او قبلت ابي او قبلت ما ملكتني برد لها جعله لها ويبقى في العصمة حينا

او كلام او ترتيب او بفلان في الحمة على ان تتزوج وكذا يقبل تعميم اعتزت او اعتزت امرا او ثيب وحرمه
وانما جعل هذا تعميم فبلت بالادة مع انه ليس موضوع الرد ولا مقتضيا له بل هو راجع له لانه لما كان الرد في
تا ثار قبول النكاح في الام صح تعميم فيه مجازا من الكلام اللفظ وهو القبول على اللفظ وهو الرد وهو مثل
ام فبلت نعم ام هو كلام ولا يقبل تعميمها بغيره قولان في الفقه وذكر ح انما مثل اعتزت نعم بكلام
ثلاث فهل ان لم تعم حتى فرغ حيضا من العدة بلا غراء او وضع حمل فقالت اردت طلقة فهل منها بغير يمين وكل رجعة له
لتعريفه بكونه لم يرفعها ولم يخصصها فيبا انقضاء العدة فان مات قبل ان تعمم في مسائل الحج لم ترثها
ان كانت غير مدخول بها مكلفا للاعتزال ان تعم بالكلام وهو يقع بالبتة ولا ارث بالثلاث وكذا ان كانت
مدخولا بها وهي محبوسة للاعتزال ان تعم بالكلام الثلاث ومن ابن ابطل بطل فيه والشهادة ما علان كانت مملكة
ورثت ان تملك والاعتدان طلقت معرفته حيث لم تتكلم حرفة بقبلت الكلام ولا بيلا لتي منه لكم ورثته
لما اذ التمليك انما تكون فيما زاد على الواحدة وهو لم تبن بكلامها والموضوع انه يقبل تعميم دعامرطت
امرهما ومن المطولة قبل النكاح بشي ورثته ان كانت تقوم لاحتياز وعدة وملكات في الخالة ومن عدم رض الزوج
بذلك وعقد المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها اشار لفرائه بقوله ومن ذلك تخيير او لم
يرض انما ملكة وكذا الحكم جعلها له فيما يكون مطلقا دخل بها ام لا ان زادت على الواحدة هذا موضوع
التمليك التي هي عدم رضى الزوج بلا آية الزيادة وقيد بدليل نص بزيم الشروط الخمسة بان الثاء او لا بقوله
ان نواها اي الواحدة عند التفويض فلو لم ينوها عند بل بعد او لم ينو شيئا لزمها ما اوقعته وكذا ان نوى الكل
والشرط الثاني قوله وبادر للمناكرة والا سقط حقه وان ادعى الجهل والثالث قوله وحلف انه لم يقصد
تاكيدا على الواحدة فان لم يحلف لزم ما اوقعته ولا ترد عليه اليمين ومحل حلفه ان كان دخل واراد رجعتها
والا بان لم يرد رجعتها الان فعند ارادته الارتجاع يحلف وعلى هذا فالارتجاع مستعمل فيه حقيقة عند الفقهاء
والا بغير المدخول بها كما في [illegible] فيكون استعمل الارتجاع فيه غير حقيقة وهو العقد بعقد جديد ويعبر عنه
عندهم بمراجعة الارتجاع والشرط الرابع قوله ولم يكرر امرها فان كرر حقيقة او اتى باداة تكرار كان حيث
كلما اثبتت كما في ابن الحاجب لم يناكر فيما زاد فيه الا ان ينوي التاكيد فلا ما بين الثاني والثالث من جهة التكرار الحقيقي
لا في الحكمي لحضور مناصاة وهي نية التاكيد فيه كنصفها اذا ملكها قبل البناء مطلقا فيه نعتمها واحدة بواحدة
حتى تتصل [illegible] الثلاث ما لم تنو التاكيد واما بعده فلا [illegible] بل الشرط وقوع ما بعد الاولى قبل
انقضاء العدة قال ح لا لاناكر له فيه نصفته فلا هو بل التلاعب [illegible] وهذا لم تذكره نية من الاخاذ للا بندا
اولى مما صرحت به وبايقاع الثلاث بلا اشكال والتكرير لم [illegible] التقييم [illegible] ولعل العبارة [illegible] التقييم
وقال ق لعله [illegible] ينوي ان التقسيم [illegible] على الطلقات المجموعة [illegible]
ح للابن منه عبد الناصر [illegible] انه صحيح وان كان [illegible] المؤتة [illegible] على المرأة لا ينو منهم عود

ما سنا

ما سنا على المكلفات والشرط الخامس قوله ولم يشترط ما ذكر من التخيير والتمليك في العقد لنكاحها فان
اشترط لم تملك انما يحكم ما يملك او فعلته ما زاد على الواحدة حتى [illegible] او ولد وجعلته في البنت ان ابقت شيئا من العصمة
خلاف القول المعنون لا رجعة له فيه لرجوعه ان الخلع لان الطلاق تملكت وصار الشرط في العقد شبيها به في حمله
على الشرط ان الطلع بان كتب الموثق او عليه ان تزوج عليها ولم يعلم حال وقع ذلك في العقد او بعده كما
يصيبه ابو الحسن على المدونة فلا مناكرة له او على الطوع فله المناكرة قولان واطلقان وقع في العقد فلا مناكرة
من ان كان بغير طول ما اختلاف الكلام في التملك وبه فرق ق وجعل ح القول فيما كتب في العقد وهو فلان معاد
ابي الحسن على ان ما كتب ح يحتمل وقوعه من الزوج فيعلم انه مشترط اذا ما وقع في العقد من غير شرط له
حكم المشترط وقيل عند ابن القاسم والمبطلة او النجم قبل البناء فيجيب مع فطرها بالكم واحدة ان ارادة الواحدة
بعد قوله لم اراد طلاقها لاعتزال وقوع قوله المذكور سهوا ثم ذكر انه كان نصف طلقة واحدة وقال اصبغ لا
يقبل ذلك ويعد قوله واليه اشار بقوله ومن الاصح خلافه وصرح بمفهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال
وما ناكر له ان دخل في تخيير مطلق غير مقيد بطلقة او طلقتين او غير مقيد بصيغة [illegible] فان هذه مالك
تبانت منه المناكرة وهو بكلا ان طلقت بواحدة في اختيار تطليقتين ومنه ما يتكلم فيه وهو وقف في
اختيارها وان قالت طلقت نفسي او زوجي كما في توضيحه وقول الشيخ لعل الراجح هنا طلقت زوجي يعم ان
الحكم في طلقت نفسي خبر ذلك مع انها صوابا سبكت بالمجالس وتعرى تفليله المعمول بها محتمل فان اراد الطلاق
منها في التخيير فلا مناكرة له اذا كانت مدخولا بها لما تقدم من قوله وان ناكر له ان دخل وقال في التمليك مدخولا بها
ام لا وفي التخيير لغير مدخول بها كما في قوله وناكر مخيرة لم يدخل وهلكة مطلقا وان قالت واحدة بطلت ذلك
الواحدة في التخيير بل بطل التخيير من اصله في المدخول بها والا لزمته كما تلزمه الواحدة بارادتها في التمليك وهل
يحمل قولها طلقت نفسي كما للخمي والعبدري تج على الثلاث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة عن ابن رشد ومنظره
في التخيير ان دخلت مطلقا او لم تدخل حيث لم نعلم ذلك لها لملكة او الواحدة لانها الراجح فيما تدفع التمليك النجع غير
المدخول ويبطل ما بعدها في المدخول بها وهو تاويل عبد الحق على المدونة وذلك عند عدم البينة منها للعدد
تاويلان [illegible] وتاويل عند المقو ولم يخرج القول مع انه مذهب ابن القاسم فيما عند ابن رشد لجعله في توضيحه تاويل
عبد الحق معادلا [illegible] العبدري وجريان في المخيرة والمملكة كما علمت ويفهم من توضيحه خلافا للشيخ في جعله
في المخيرة غير المدخول بها وبعض الشراح في جعله في المخيرة المدخول بها وخرج في توضيحه جريانها على ما هنا
في قولها اخترت الكلام عند عدم البينة عند [illegible] القول في تعزير اللخمي خلاف من جعل تاويل المتن على اخترت الكلام
واما طلقت نفسي كما في [illegible] عليه فيه تاويلات واما فيها لزوم الثلاث كما في المدونة [illegible] وتوضيح
وابن القاسم عند ابن رشد وصوابه ونظم [illegible] في التخيير والتمليك ان قالت طلقت نفسي البتة [illegible]
الثلاث كما في غ فتفصل في التخيير والتمليك عند ارادتها لان تسمية [illegible] الثلاث والعم وهو الكلام

الحنفي منفع واحدة قاله في المغرمات وان قال اردت واحدة او ثلاثا فواضح وان لم تكن له نية فاختلف فيه
التاويل بان المتقدمين كما في ضيح كما ذكره تتح قال لا كما يقول فهو قوله هنا الاولى تفريع عن الجملة على قوله وحمل
يحمل على الثلاث في لا انما تنتقل الا حال قال لم تكن نية يحمل تحمل في ه وان ظاهر ان هذا تاويل الحق في اختيار الطلاق
الذي هو موضوع ما هنا على ما صوب غ معه ان موضوعهما في طلقت نفسي كما قدمه تتح واما اختيار الطلاق بحرف جملة
في توضيحه على المنصوص الان يحمل قوله ار ولى تفريع في حال مع بقاء قوله طلقت نفسي من غير نحوه **وجواز**
التخيير وكراهته ولو لغير مدخول بها الا موضوع الثلاث وكونه يناكح غير المدخول بها في ذا اقوم ولم يتبعه
على كراهته مع جعل موضوع الثلاث نظر لمقصوده وهو البينونة فقوان وينبغي جوابه التمليك اذا قيده
بالثلاث والا بجملة والقائل بكراهة التوكيل فظاهر فيه بالثلاث **وحلف** في قوله نما **اختاري في واحدة**
مطلقة نفسها ثلاثا اما بالنص به او بما يدل عليه كاخترت نفسي انه لم يرد الا واحدة وتكون رجعية في
المدخول بها ولم يلزم من غيرها وانما حلف لاحتمال المعلق لذلك بجعل في الصيغة وان يكون المراد في مرة واحدة مع
بالثلاث وعليه يحمل الخرقية وان نكل لزمه ما او قضت ولا ييمين عليه او في **انتقال في نفسها طلقة واحدة** او نفيس
قضت بثلاث وانما حلف لزيادة او تفيس كما قال عبد الحق واللام بحلف وانما حلف مع زيادتها لان غرض الاقامة
البينونة فهو يدل على انه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها فان حلف لم يلزم من الا واحدة وتكون رجعية في المدخول
بها وان نكل لزم ما قضت به ولو لا زيادة او تفيس لم يحلف عليه كم يحلف في اختاري في ان تطلق نفسها واحدة ولا يحلف
فيما بعدها **لا اختاري طلقة** منصوبه على نزع الخافض فلزم واحدة رجعية بلا يمين **وبطل** ما قضت به وبقيت ما جعل
لها بيدها ان قضت بواحدة في اختاري **تطليقتين** او اختاري نفسك في ايتها **تطليقتين** وما ذكرته وجاء على المدونة ذكره
اللخمي في الصغير وهو الظاهر المنقول وذكره غيره انه يبطل جعله لها وتبعه تت وفيه نظر وان قضت في هاتين
الصيغتين بثلاث الغي ما زاد على اثنتين قاله في الارشاد ومفهوم اختاري ان التمليك ليس كذلك قال في الشامل
ولها القضاء بواحدة في طلقي نفسك ثلاثا او ما يكمل على الراجح ه وذكره د **ومن تطليقتين فلا تقضي الا**
بواحدة فان قضت بالاكثر فهل يلزم الواحدة قاله د والنقص لذا كما في ح **وبطل** ما جعله لها ان قضت به
في **التخيير المطلق** وهو هنا ما لم يقيد بعدد وان قيد بغيره كان دخلت الدار فاختاري نفسك وفيما يأتي بغير المخير
بزمن او مكان ان **قضت بدون الثلاث** اي بدون ما جعله لها فان قضت بواحدة تكملة الثلاث لم يبطل ما قضت
به وكلامه في تخيير المدخول بها ولم يرض الزوج بما او قضت ويصير معه كما كان قبل القول لها الانها على لفظ بمحله
جعله الشارع لها وهو الثلاث التخيير المطلق فان رضي الزوج بما او قضت لزم **كطلقي نفسك ثلاثا** ولم يقع
بتحقيق في المختصر فيقيد ما بيدها وما قضت به اقل من الثلاث مدخولا بها ام لا التخيير الثلاث ولغير المدخول
المذكور بمنزلة التخيير قاله د وليس مثل المدونة ملكتك ثلاثا فطلقت واحدة على احد قوليه والمشهور لان التمليك
بنقض نص جميع كالملك ونحوه ح عن المدونة في مسئلة اخرى وهو اما ان يقول انوي ثلاثا فطلقت واحدة فيقع ذلك

وتنازعه

وتنازعه وتكون رجعية في المدخول بها وعتقت ان خيرها او ملكها ولم يقيد بدخول على رضي نفسها في **اختاري** هي
نفسها **بدخوله على ضرتها** ايفاؤه ان دخلت على ضرة جعل اخترت نفسي فالخيار بيده ورفعه فيجواب لها الا في تنجيز
الزوج فيتوقف ومنه الاطلاع عليها فتقضي ناجزا بعدان او بعقده ولا يتسلط دخوله على ضرتها لانه يقول انما جعلته
لها ان اجزاؤها فيه بقاء على عصمة مشكوك فيها لا رضاه بتعليقه كرفع عدمه فيتوقف على وجوده كالتعليق
على دخول دار والفرق بين حكمة التعليق منهم عدم حكمة منها مع عدم رضاه به ووجهين احدهما ان لها جعل الطلاق
بيدها فيما شعر له التعليق الثاني تعليقها على دخوله على ضرتها غير لازم لها اذ لها رجعة بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله
بخلاف تعليق الرجل فلازم ومحل جواز رجعتها التعليق قبل وقوع المعلق عليه ان لم يرض الزوج بقاء الشرط والا
جبر لها رجوع ثم رجعته لها لا يصدق حقها سواء رضي بتعليقه ام لا مثل تعليقها بدخوله على ضرتها تعليقها على
محتمل غير غالب لا بغالب فيجب وينجز ولها ان ايقاعه اي ناجزا قضت بالطلاق الى اجل اي فيلغو عن لها كما في
الجنس فيه كالى ملك لها ه وهذا مما يرد قوله ولما وعلة التعليق في **كنيته** انما وقعت
فيما ذكر المصنف ويخلط بين ما في المعلق ان قضت بدون الثلاث لان ضرتها لم تبطل تخييرها ومفهوما بل اختياراته على حصر
والاولى بقلت بعض حقها فبطل كله كالعموم بعض البيع فيصدق كله وقوله غير هذا او ملكها اي واما لو وكلها
فيخالف نفسها ان دخل على ضرتها وما توقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها رضي الزوج او لا
لما اختلف قول مالك في سقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بيدها اشار الى القولين بقوله **ورجع**
مالك على قوله الاول ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها في المجلس بقدر ما يرى الناس انها تختار فيه مثله فان
تفرقا عنه او خرجا عما كانا فيه وان لم يتفرقا عنه فلا خيار لها وبقاؤها بيدها او لم يوقعت الاختيار قبل
ما يرى الناس انها تقف فيه مثله جرى عن ذا القول تبعيضه الى بقائهما بيدها في التخيير او التمليك المطلق
العاري عن التقييد بالزمان والمكان **ما لم توقف** عند الحاكم او توطأ او تمكن من الاستمتاع عالما كما يعلم ان انقضى
المجلس فالمقابل لم تقل ثم ضمه في المرجوع اليه من غير خلاف فيه قوله **كمتى شئت** بحكم العرفية واما جيد يوكل فيه
بيدها ما لم توقف او توطأ او تمكن كما تقدم **واخذ ابن القاسم** في المسئلة الاولى في **السقوط** بانقضاء المجلس او العرف
عند لكلام بغيره الذي هو القول المرجوع عنه المتيطي وبه القضاء وعليه جمهور اصحاب مالك ورجحه الامام كما نبه
وبغي عليه ان تبين له وهو الراجح جعله افتى عليه المدة لكان احسن وكلام يقتضي عدم رجوعه لقوله اما وان
الراجح هو المرجوع اليه وليس كذلك وفي **معنى اذا شئت واذا** نبيت قام بالى بدلها **كمتى** متفق على انه بيدها ما لم
توقف او توطأ او تمكن كالمطلق فيجاب نعم لا مالك ده الراجح منه الطول وعدم نصحها ويجد الغرض انه اذا ان
ذلك على الزمان محصور ما بعدها علية بوضعها او تفتتها لا تدان ونحت على ما ظهر منه الاستقبال الخ
معنا اذا دخلت الدار وما في بدلها ايه في الزمن المستقبل لان كان اذا يلها من ارادة الحلف في جمع العطا الا عرافة
وضعها وكلام البطائح عقلة عن هذا ثم فيه في معلق الترديد قوله **كما اذا كانت غائبة** حين خيرها وملكها

جملة بغير ذلك الا بينها وان طال الكلام وشهر بن حتى يتبين رضاها باسقاط حقها مالم توقف او توطأ وبصوهر بن ابي
رشد وحكى عليها الاتفاق او يحكي فيه خلاف الحاكم في المتفرضة ومن طريق اللخمي انظر تت وهذا قلت منبه
في مطلق التزوج اي لا بخصوص الحكم لان المشبه به هنا الى ان توقف او توطأ او بالمجلس وهو اهل يبقى بمجلس
علمها وبعده لاكثر من شهرين او فيه القولان في الحاضر فذكر مجموع قوله في المطلق بقوله وان عينا امرا للتخيير
اختيارها في امر او مكان تعين وان انقضى ما عينه سقط حقها كما اشار له فيما تقدم بقوله ومضى يوم تخييرها والمكان
مثله بدليل تخييرها هنا وكلامه مفيد لما اذا لم يطلع عليه الحكم وان اوقف بدليل قوله قبل ذلك ووقفت ان قال الى
سنة اي او في مكان وظاهر المص يشمل ما اذا كانت صيغته تقتضي اطراد الزمان كاو كلما او متى شئت في هذا
اليوم او في هذا المجلس ونحوه في توضيحه ولما تكلم على ما اذا اجابت المراة بصريح او محتمل ذكر ما اذا اجابت بمشابه
بغير مبين فقال وان قالت في جواب قوله لها اختاري نفسك اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم اي الاول
اللاحق ويعد الثاني ندما وان قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق وبالعكس كانت ... فان قالت اخترتهما
ولتفويض نفسها على الاختيار ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب التحريم كما يظهر
في ابي المتقدم لم يجد بالطلاق وكمن ... تبقى الحلف له على الدخول وشك ... مركزا ان
تخفى تفويض امرها وشكته في عينه ومن اي التخيير والتمليك في التخيير لتعليقه بأمر الجرح وبعضه بالطلاق
ومن بعض اللام كما في قوله تعالى واذكروا كما هداكم واحسن كما احسن الله اليك اي لتعليق التخيير والتمليك من الزوج
بمنجز بمعنى الحكم اي يوجب تنجيز الجزاء اذا علقها بما ينجز فيه في الحال كما اذا قال لها ان شئت مخيرة او مملكة بعد
شهر مثلا او بيوم موته او ان مت لوا مضت فيه الى ينجز ان زال بمعنى تنجيز زالت كما في الطلاق المشار اليه بقوله فيها
تقدم ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او بمستقبل محقق او بما لا صبر عنه كان قمت الى وغيره
عطفا على التنجيز اي اذا علقه بغير ما ينجز فيه فانه لا ينجز ان كما اذا قال لها ان لم يدخل ان دخلت الدار فيتوقف
على ذلك كالطلاق جعل قوله وغيره عطفا على التنجيز اي بغيره كما علم لتعلقه بغير منجز يجوز تعليل التالي السنة
تعليل الاول عليه وكما لا ينجز الطلاق لا يقع اذا علق بمستقبل ممتنع كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا
شيء عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر في امرك بيدك ان
قدم زيد ثم استثنى من قوله وغيره كالطلاق فقال كل امراة اتزوجها فامرها بيدها ... او ان دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فامرها بيدها فانه يلزمه التعليق المذكور وعلله اللخمي بان المراة قد تختار البقاء
مع الزوج لان الغالب ان النساء لا يختر الفراق ويخرج العقد وتشبيهه بالطلاق يقتضي عدم اللزوم
فيه وان علق اي التخيير والتمليك بمغيب شهرا فان غاب شهرا فجبرتها او ملكها في غيبة قبل انقضاء الشهر
ولم تعلم بقدومه فلا فارقت نفسها بعد اثبات غيبته وحلفها انه لم يقدم اليها لا اسم او لا اعتد المدة المذكورة
وانقضت عدتها وتزوجت او تلذذ بها الاعز نحو بقدمه فكالوليين فلا ادخل بها الثاني او تلذذ بها غير عالم بقدوم

الاول بغير علم بقدومه فانت عليه والا فلا ومفهومه قوله ولم تعلم انها ان علمت بقدومه فلا مضى الشهر وطلقت
نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا في الطلاق بعده ولا تعذر بالعقد العاصم كما قالوا
فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فانه يحد ولم يعذر بالعقد العاصم قال الكر والظاهر
علمها بقدومه قبل الشهر معتبرا حيث يثبت بشهادة او اقرار بعلمها قبل العقد الثاني او قبل تلذذه واللام بلدعت
لم تعلم بعد العلم ولو جزت انه في قوله ولم تعلم لكان احسن من وجوه الاول انه اخص لعلمه من قوله ... الوليين
الثاني انه يقتضي انه انما تفيتها ان الوليين لا تفوت على من ... العلم الثالث افادة
ان علم واحد كعلمها على نحو ما تقدم في الوليين ولو علق الزوج التخيير والتمليك لزوجته بحضوره اي على حضوره
شخص اجنبي بان قال لها ان حضر فلان وسبقه فلا ولي له حق ولم تعلم بحضوره فهو على حقها ولو وطئها
زوجها قبل علمها بحضوره لان الاجنبي لا يسقط خيارها حتى تمكنه عالمة بقدومه ولو اسقط الحق الغير لكان
اولى لمطابقته بقوله لما قال ... وان جعل الخيار لاجنبي كما ذكرنا لكان بقوله قبت عليه ... انظر في
عج واعتبر التخيير تنجيز او تمليكه او توكيله بزوجين لها اي اعتبرها توقعه في الى قبل لو بينهما وفي بعض النسخ
التخيير بها او جمع ومن فاعل او على ضده مطلقا اي تنجيز التخيير قال د لعله بجر التخيير اي بها مجمع للعلم
انتو ولو عبر بالتفويض كان اشمل وهل يعتبر ذلك ان ميزت ولم تطق الوطء او يعتبر مع تمييزها بموتها
اي زمن الطاقة مع التمييز قولان تعبيره قول الامام اذا بلغت في الوطء من كما على متعلقات على عدم اعتبار
تنجيز تعاقد التخيير وعلى اعتباره مع التمييز والطاقة وتختلفان في التمييز وعدم الطاقة فيجوز له اي
للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغيرها اي لغير الزوجة اجنبيا منها او قريبا ولو صبيا مميزا او ذميا
ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شرك معها في ذلك الغير ام لا على مذهب المدونة وهو المشهور وقوله
لغيرها اي مجتمعا او منفردا عنها والمشتمل كلامه على التشكيك لان العبد يفي به حالة الانفراد والجمع
بينها حالة الاجتماع ولو قال الا ان ادرجها معها لكان احسن ... على من قولنا بانواعه الثلاثة ان الحق تشامل
للتخيير والاخالة ما سبق وان في اباحة التخيير وكراهته قولان الجواز الاخيار الكراهة جمعوا محمل وان كان
كذا في الاباحة كما هو ظاهره او انه مثل هنا على امر قوله في الجواز او كليه لاجنبي او لهم عن له قولان
كذا في تت وقال عج معنى الحج ان او كل الزوج مختصا على انه يعرض لها تخيير او تمليكا فهل له عزله او لا قولان
ومقتضى ضيح ان الراجح عدم عزله واما اذا اوكله على طلاقها فله عزله بالاولى منها اذا اوكله او اما اذا خيرها
في عصمتها او ملكها اياها فليس له عزلها على الراجح كما اذا خيرها او ملكها في المسائل كلها وله اي للغير التفويض
عن الاجنبي التفويض له اي عليه النظر فان الزوجة فان لم ينظر بالمصلحة في بقائها او فراقها نظر الحاكم ...
في التخيير والتمليك ومثل المخيرة قبل الدخول والمملكة ... في الجواز والكراهة ... قوله ورجع ما الطلاق
ما سبق اي معنى الوكيل تفويض الزوج له وعزله شرط في قوله وله التفويض ... وقف المتوكل غائبا غيبة

في مثل اليومين والثلاثة اي على مسافتهما ذهابا وايابا فيحكم بلا ان كانت غيبته حينئذ اكثر من يومين وقبل النكاح
في امر نفسها اذ في اشتغالها ضرر عليها وجعله بيد اجنبي آخر وابطاله لا موجب له الا ان ذكر الزوج ونحو مسها
فيسقط نكاح الاجنبي المعوض له ولو مكث بغيبة على الاصح قاله في الشامل انتهى تت ونحوه للشيخ والذي في المدونة
وابن الحسن عليه وابن عرفة وفي انه لا يسقط ما بيده ان مكث بعلم الاجنبي من رضاه وكذا افعل قت عن ابن
عرفة عنو قوله كتمكينه كما يعتق او الان يغيب حاضر بعد تعويض الزوج له بحضوره فيسقط حقه ولو قرب
غيبته لان غيبته ما جعل له دليل على تركه ولا يشغل الحق لما والعرف بين هذه وبين القضاء بعد انه هنا ظالم بغيبته بعد
توكيله بحضوره والقضاء بعد غايته حال التوكيل ومحل البطلان اذا لم يشهد قبل غيبته فان اشهد بقي بقائه
بيده فحين الغيبة او طالت وضرب لما اجل الايلاء عنو قياسه بجعله ان حيز فوره ومبعوا استعلام ما عند وطلقت
بعد الاجل وليس للزوج واجعته لان منوع من وطئه اذ من عوضيه غائب فان لم يرج قدومه فصلك الاقرب
لم اجل لها ايلاء الا بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما ياتي في الايلاء في قوله واجتهد وطلق في لاعن الثاني قوله اولم
يشغل الزوجة للاكراه البعيدة فاسخة وكتب له في الغريبة باسقاط ما بيده او امضاه ما جعل له والا فيشغل للاكراه وجد لها
اسقاط ما بيده قوله انكما يحين الكرات في قوله المغلوبين بالبقاء بيده والكتابة له كما اشار له بقوله فحين
الغيبة او طالت والمنزل اشترط من عليه في قوله في الغريبة الا البقاء بيده مع الكتابة اليه وانه لو طالت
ومن موضوع لو لوبعا ومن لم يرج امر قبل يشغل لها وهو الظاهر لما عاد اخر بالامر اشتغاله وان طلقها وعلم او امر انه
بان قال طلقتها او ما او امرا باربكما اكا في المدونة على نقل تت او طلقا بعدها ان كتبت كما بدرته عنه فليس
لامر ان القضاء بطلاق دون الاخر لان من كان منهما بمنزلة الوكيل ولا يقع طلاق الا باجتماعهما فالذي في المدونة
كالوكيلين في البيع والشراء وان اذن له امرهما في وطئها زال ما بيدهما فان ماتت امرهما فليس للثانية تمليك الا ان يكونا
رسولين فان يقول لكل منهما طلق زوجتي فلكل منهما القضاء وان يطلق والاستثناء على هذا التقرير متصل الانه
مرتبط بكلام من الطلاق على وجه الرسالة قال في الشامل وحمل طلقا او اقضيا على الرسالة حتى يريد التمليك قاله
فيه وارادته التمليك بان يقول لها طلقها ان شئتما فلا بد من اجتماعهما كما مر وجعل الاستثناء منقطعا حسن
ويحتمل ان تفسيره بحمل الرسالة على حقيقتها التي هي اعلام الزوج كلام الزوجة لغيره فيكتفي باحدهما في الاعلام بل في
المدونة ان قال اعلماها ان طلقتها فحسنان والطلاق واقع وان لم يعلماها انتهى اه **فصل**
في رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها من بعد امور المرتجع والمرتجعة ونسب الرجعة واحكام المرتجعة قبل
ان ترتجع وذكر هاهنا انه هكذا قال تت وامام ان راجع فلاكثر الفقهاء والاكثر في مثل ان استعماله في الباقي لتوقف
ذالمة على رضى الزوجين معا الا كرها العبرة على امر حكم قبل رجعه وكان الحكم عن هذا فقال دون ارجع الى واجل
في اول الحديث وارد بحسب اللغة وبعض اصطلاح الفقهاء وكونه موافق للعرف في حقيقة المفاعلة في قول
المتن بل تجع ابن دينارا او باباحة او بحيه احكام النكاح من هو الطلاق قال العدوي يجوز او يجوز انه يفيد

ابي وجيه

ابي وجيه العلية النكاح وقال ابي وشانه عقد النكاح بيدها بحرمة وطء اعليه الجنون بعد كطافيه فلا رجعة له
لان الجنون ليس بشاء ذلك والمبالغة في كلام اذ ظاهر كلام الحرم والمريض والعبد بجواز النكاح لا يكون قوله بوطء
نعم وقوله من قال احترز به عن الصغيرة والجنون بغير بيان الطلاق لان حتى تتبعه الرجعة وايقاعه والعوي بلابن
وبمكن ان يجاب بان يقال المراد بقوله نكح يعقد لنفسه او غيره وعليه فالمراد بالصغير غير المميز اذ هو الذي لا
يعقد لنفسه ولا لغيره واما المميز فيخرج بقوله بغير باكر ويمكن ان يجاب على التقرير الاول بان نفي الرجعة لانتفاء
الطلاق تمامه كلام ومما خرج من قوله نكح الحرم والعبد والمريض بالغ على دخوله بقوله وان بكاح امرم
منه اي من الزوج او منها وان خلق الله المريض ولو حوطا او الرجعة من قبيله ورجعته ادخال وارث وعدم
اذن لعبد لان اذنه في النكاح اذن في توابعه ومنها للثلاثة المذكورة كما في تت او في غالم الكلام المفردة
في عدم كما في الصحيح والمعلل فان هؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ونحو الرجعة اذا وضعت
احدى التوأمين فيما وضع الآخر وتصح ايضا اذا خرج بعض الولد فيما خرج الآخر وكانهم اراد دخله في كلامه واشار للثاني
الثاني وهو المرتجعة بقوله كطالقا معقول يرتجع بيان لموضوع الا ارتجاع الا فيقوله وانتي بوليهم بقوله غير
اذ هو الذي يحترز به عن البائن وقيل احترز بقوله كطالقا الزوجة استوان فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير باكر هي
البائن بخلع او بكمال ويلغ الطاقة ومن جمع في عدة نكاح صحيح لازم ترتفيه قوله او كرام فرج صحيح لا تقبل
بالعقد تحدا معتد ومن جمع ولو طلق فيه فلا رجعة له ومن صح بالوطء نكاح صحيح لازم ووطء فيه حيض او بين قسم
طلق فلا رجعة له كما يفيد بدا حلال ولا احصان ومن جرت ولم يطأ في النكاح الصحيح حتى طلق فلا رجعة له لانه قبل
جبر بل ومن تنفرد عن حقه قوله كطالقا غير باكر والمعتبر تحقق الطلاق بعضهم الاول في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع
زوجته غير معتقد وقوع الطلاق عليه تشكه طلق ام لا فله رجعته غير معتقده فله تحليل بعد الرجعة وقوع
الطلاق فلابد له من رجعة غير التي وقعت منه مسكوته لاعتقاد الاول كذا يؤخذ قاله **بع فلان فلت**
قوله لا بد من رجعة لم تصح في حجه لان لا ينافي ان والله واعلم تحقيق محة رجعته في الفرض المذكور حيث هي
انما تكلفه قبل ذلك قال لعله اراد بنا في تعميم الام العلم بدليل مقابلته بالاعتقاد لا الواقع واشار الى الامر
الثالث وهو سبب الرجعة بقوله بقول صريح او محتمل مع نية في المحتمل ما الصريح كرجعت زوجتي وارد
تجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي والمحتمل ما ليس ذلك عكس القيمة وما يكون اذ انقضت عدتها
له معاشرتها معاشرة الازواج فان رجع لغائص وافام بينة انه راجعها قبل انقضائها فالبينة منعه الغائص
منها وان ادعاها وافام بينة برجعته فيها فالبينة له ان شاهدا بينهم وبين الله تعالى فان رجع للغائص منعه منعه
او صح فلا بد وعليه فلا يقرن اصا فان جعلها بينه وليس برجعة وان تعرف النية فيس معقول او بقوله
صريح مجرد عن النية على المشهور لا انه بالوضع فان لم يكن الا ان كان القول الذي هي الخاصية للنية
فيكره كما ادعى مع قوله بقول مع نية تخصيص قوله مع نية بالقول المحتمل والصريح كما قرره تبعا

للشيخ مسلم فيتأمل فإنه حسن والمعنى وقال الواو للحال والحال أنه لو وجد نية كون القول رجعة في الظاهر
لا الباطن من وجوب الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية أحكام الزوجية وهم مع أخرى وغيره ولا تحل فيما بينه
كما قال ابن رشد والعدوي فيما بينه وبين الله في النكاح الذي كان ولعل أن النكاح إن وجدت صيغته لزم ولو
هزلا إذ لم يقل باشتراط النية فيه بخلاف الرجعة فإنما اشترطت فيها النية في الجملة وإن لم يكن في خصوص [illegible]
فإنه اتحدت صيغتاهما [illegible] في الباطن لعدم النية لا بقول محتمل للرجعة وغيرها
كأنه [illegible] على مقتضى [illegible] لا يغير محتمل لا بقول [illegible] وأما بقول غير محتمل مع نية كما [illegible]
الرجعة [illegible] وهو كذا هو ابن رشد [illegible] وقطع النية [illegible] كاف [illegible]
[illegible] إذا عوت الحل [illegible] والمنام [illegible]
حيث لا نية [illegible] فإن الطاهر [illegible] الرجعة [illegible]
كان [illegible] للنام [illegible] وزد [illegible] الناس [illegible] الأحتمال [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ولا تحصل الرجعة بفعل دونها أي دون النية ولو
بأقوى الأفعال كوطء وإن [illegible] قول بلا نية محتمل [illegible] من النية [illegible]
رجعة [illegible] الفعل [illegible] موضوعة للرجعة [illegible] الفعل [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] والإباحة [illegible] الوطء [illegible] المذكور بلا نية [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الأولى [illegible] انقضت [illegible]
أو غيره [illegible] فإن عقد عليها قبل انقضاء [illegible] ولم [illegible] عليه
تأبيدا [illegible]
وتكون رجعة [illegible] ولا صداق في هذا الوطء [illegible] للرجعية إذا ارتجعها [illegible]
عليها به [illegible] النقل [illegible] أنه إنما [illegible]
[illegible] وإن استمر على وطئها بلا نية رجعة [illegible] والاستمتاع [illegible] في السؤال وانقضت
عدتها [illegible] بالثلاث [illegible] فحق المطلقة [illegible] لقول ابن وهب [illegible] رجعته [illegible]
[illegible] وقال أبو محمد [illegible]
[illegible] التلذذ بها بغير وطء بلا نية [illegible]
طلاقه [illegible] على الوجه المذكور حيث لم يكمل الثلاث رجعي لأنه [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] رجعي [illegible]
في النكاح الفاسد [illegible] رجعيا [illegible] الطلاق [illegible]
مع جعل الطلاق رجعيا لانقضاء العدة [illegible] طلاق [illegible] ولا نفقة عليه ولا كسوة فيما [illegible]

بائنا بانقضاء العدة لعدم الاستمتاع بها والنفقة في مقابلة الاستمتاع [illegible] الطلاق [illegible]
أم تكتفي بالأولى بناء على أنه طلاق وقع في عدة طلاق رجعي والظاهر الأول لأنه طلاق وقع بعد رجعة [illegible]
فيقال لنا طلاق رجعي [illegible] رجعية [illegible] وهو طلاق [illegible] العدد [illegible]
أن الطلاق الأول [illegible] كونه بائنا [illegible] رجعيا [illegible] الطلاق [illegible] بعد هذا الطلاق
اللاتي لم تحل له [illegible] زوجا غيره فيلغز [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ولا تصح رجعة إن لم يعلم دخول بين الزوجين
قبل الطلاق [illegible] على عدمه [illegible]
تت إذ لا يتزود [illegible] على عدم الدخول ونحوه تت [illegible] الدخول تحت قوله
وإن لم يعلم دخول [illegible] على الدخول [illegible] على عدمه [illegible]
العلم [illegible] عدم الدخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق [illegible]
على الوطء [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] وهنا تصادقا [illegible] على إقرارهما قبله بالوطء [illegible]
على دخول [illegible] على الخلوة [illegible]
[illegible] رجعته وأخذا بإقرارهما بالوطء [illegible]
[illegible]
ومنع نكاحها حتى [illegible] تت [illegible]
[illegible]
في الحكم [illegible] الرجعة [illegible] بإقرارهما [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] للزوجة [illegible] إن تماديا على التصديق [illegible]
في وأخذا بإقرارهما [illegible] عج [illegible] والشيخ [illegible] عج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
بعد [illegible] عج [illegible] وأما الأولى [illegible] على التصديق [illegible]
[illegible] وأما [illegible]
بعد [illegible] على التصديق [illegible] قولان
[illegible] فلت [illegible]
[illegible] على الأحسن [illegible]

وعلى الزوج للمصرفة له على دعواه الرجعة النفقة والكسوة وعليه العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره ابدا في
الثانية عاملة بمقتضى اقرارها ولا عليه من الحنث من كونه راجعت بل ما ازوج غيره في الاولى والثانية وذكر تعزاوا ان
استحضرها بقوله واخذ بما اقر اي وهو قوله وان تماديا على التصديق كما رتب عليه قوله وانتظر عليه في الثانية
ان فاتت لخفاء الوطء فانه لم يقصد ضررها ولمن زوجته في الحكم والاحسن ان ترجع بخمسها عنها ما كان لا زمنا
لها باقرارها قاله الشيخ سالم ونت وقال الحاج فوله وللمصرفة النفقة زاجعة لما بعد الكاف وتبقى له زوجة
والعدة منهم ان هو على حياة قول بخلاف الحاكم فوله وتبقى له زوجة في احكام الزوجية اذ رجعته باطنة
ويرجع للاولى ايضا بالاولى ولعل وجه رجعت ماذا اتت في العدة كما هو فوله ولا انتظر يرجع للثانية وكذا
لما كان بعد العدة وبما تقرر علم صحة ما يقال لا اجابته لقوله وللمصرفة النفقة اذ الرجعة لها النفقة
وبحفظه لان الكلام فيما بعد العدة كما في نت ولو اي للزوج ان تزوج بها اي بعد المصرفة وتبقى
ونصيبها ان كانت امة واقرارها بحاجة الزوج على نحو ما يعرف بربع دينار لانها في عصمته وانما كان منع عليه
نحو لم ترجع قبل حرة حيث كان يعلم بجوعه وذلك في الثانية ابدا وفي الاولى بعد انقضاء العدة ولعل وجهه
ولعله جعلت رجعة لا يجعل به كذا ينبغي ويدل على قوله وان لم يعلم دخول قوله ولا يثبت له رجعة عليه
ان اخبر بها بعد الوطء في خلوة زيارة اي زيارته كخلوة البناء هذا على تسليم قوله بخلاف خلوة البناء ولكنه ضعيف
والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء انه لابد من اقرارهما معا بالوطء وبنزل منزلة اقرارها
اذا انفقا بطوعه ولم يتيقن بلعان قال ابن عرفة وفي تعدد ذلك بقول المشهور انه لم يعلم ان يعجل لحائضا ها ان على الكلام
وان انكره على الخلوة لا كل منهما لا بد من البينة وقسما كانت الرجعة فعل الزوج وهي فرع من النكاح
ونحتاج الى نية مقارنة اشار الى احتياج الفعل اليها بقوله وفي ابطالها اي الرجعة مطلقا ان لم تنجز با ن
علقها على شرط محقق كغد اي قال اذا جاء غد فقد ارتجعتها فلا تكون رجعة الان ولا غد لانه فرع من النكاح المحلل
وان الرجعة تفتقر لنية مقارنة قاله ح وعلى صحة العقول لو كفى ومن يرى ان رجعته صحيحة كان وعليه
رجعته وهو الاصح لان فطر فارقه بنية وكذا يقال لو وطئ ظانا على الغيبة ومعه يرى ونحو ذلك قت
يعني تعريج هذا على كلام التالي يليه لانه ذكر بعد بعد ويات خلافا وان الابطال انما هو ان ينوي وتكون
رجعة في غد لانه على عدم جواز تعليقه وتنجيزه وليس له على هذا ام ولكن وان استمتعا بها قبل مجيء غد لانها قبل
مجيئه على احكم ولو لم تراجع حتى اذا انقضت عدتها قبل مجيء غد لم تضع او حيض ام تم زمنها ان كانت من الاشهر لم
تصح رجعتها بمجيء غد وقاموا بيان ولا رجعة ان قال من يغيب فوق ان على طلاقها على دخول دار وفعل
ان تعلقه في غيبته ان دخلت فقد ارتجعتها فلا ينفع ذلك في الارتجاع لان الرجعة لا تكون الا بنية نحو
به بعد الطلاق لقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا والعدة بين صحة الطلاق قبل النكاح في ان تزوجت فلانة الا
حنيفة فهو طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق ان الطلاق معلق على الحل والرجعة معلقة بالحل تبلغ

بلزمه بالتزامه والحق انه لا يصح لانه قبل ان يجب ولو اشهد به انما اختلف في اسقاط قبل وجوبه كذا
يعبر في ترتيب البطالة وفي الشراب ولو لو سكر والصغير قال لمخالفة الرجعية ان دخلت الدار فقد
ارتجعتك فان ذلك لا ينفعه وقال بعضهم ونحوه لما لخ فاله وتستغني عن تغريمه بقوله وفي ابطاله
لان التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل كما في ح وانها يكون قول المتن ويجب
ضابطا لا اذا لم يعمل فيه او شبه في الطلاق قوله كاختيار الامة نفسها او زوجها قبل عتقها
لها احرى معنيا تنفيذ
عتقها فانه لغو ولو اشهد بذلك ولعل اختيار صح ما كان اخص رتبة في التعليق ان ذلك لا يكون وجب لها وانه
كلام مشكل فيه مخالف الماضي بخلاف الزوجة ولو امة ذات الشرط بجعله زوجها بيدها العتق او
اي اخرجها او تصرف عليها او بطل عنها تقول ان جعله زوجها جعله زوجها مقره او بعتقها منه فانه لازم والعدد
ان اختيار الامة قبل العتق جعل للشيء قبل وجوبه بالشرع واما الزوجة ذات الشرط جعلها اقواها مقامه
فتكميله لما يملكه وهو بلزمه ما التزمه قبل ان يجعل كقوله ان دخلت الدار فانت طالق فكذا لهم في قال
الصقلي ان عبد بشيء هذا الزوج طلاق فعتقه وطلاق لاما او فعتقه وطلاق لاما اي فعتقه من اختيار زوجها فيما
ملكه وقسما ذكر لما كان الباب لانه فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه فقال وصحت رجعته ان قامت بينة
اي اقامها بعد العدة على اقرارها بالوطء قبله واحرى انه فوق بدا الرجعة كما في المدونة بعد علم دخوله
جها قبل الطلاق وشغل ان اقامت على اقراره بالتلذذ فيه كذلك وفي الشرح احتمال الاخرا ان جعل نكح قال
ح وح فلو دخل على مطلقته وبانت عنده ثم مات ولم يذكر انه ارتجعها فلا تقتضيا بذلك الرجعة ولا ترثه
ولا عدة وجات قد وقوله ثم مات اي بعد انقضاء العدة اذ لو مات قبل انقضاء عدتها الرجعي لم ترثه
وان لم تنظر رجعة او ما يدل عليها او افام بعد العدة بينة تشهد على معاينة تحريم عليها مبيتا
معها فيها اي في العدة وادعى الرجعة بها صحت رجعته ولو لم تكن بينة كما في المدونة واما شهادتها على الاقرار
بذلك وغيره معاينته فلا يعمل بما اثم انه ان فرق او مبيتة بل وكان المراد بالتصريف التمام وهو ما
بفعله غير الزوج بزوجته من الكل معها وغلق باب عليه معها دون احد معها ونحو ذلك فيكفي ومن وان
في الواو وكان المراد الفصل غير التمام وهو ما يفعله غير الزوج بغير زوجته هذا الا يكفي وابو من انضمام
المبيت لانه يفضي عدم الاكتفاء بالمبيت وحده مع انه كان كالتصرف الخاص ادان يقال هو ثابت
في مجموع الوصف على نسخة الواو فلا اعتراض او وصحت رجعته ايضا اذا قالت عنوان تجاهد بها حكمت
ثلاثة وانقضت عدتها وقام الزوج بينة على قولها قبل اي قبل هذا القول بما يكذبها بان تقول
انها قالت لم احض الثلاثة وليس بين قوليها ما يمكن فيه حيض وان لم يقم بها انتهى رجعته انتهى فاله
قاله الشيخ والظاهر ان المراد في البينة هنا الرجال لا النساء ولكن اشهد على اقرارها بعدم الحيض الا على
رؤية اثر الحيض او ان يكون من رجعته اذا شهد الزوج برجعتها فيجيبها فعلت بعد سكوت ما

يوما او بعضه كما في المدونة كانت عدة فان انقضت قبل اشهاده برجعته وتبعه زاد منه وصحت رجعته ان سكوتها
مع الاشهاد بالرجعة دليل على صحتها وجميع ما تقدم انما هو ان ذكرنا لا تصح رجعته بشرط ان تنقضي مدة يمكن فيها
انقضاء العدة او ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة وكذبته ويعلم بينهما دخول ووطء وانه لم
يصرح بعد ذلك وقد بانت منه وتمكن من التزويج فتزوجت بغيره ثم ولدت ولدا كاملا لدون ستة اشهر من وطء
الثاني لحق بالاول لكونه حرك الحمل منه قبل الطلاق وبقي نكاح الثاني وردت الى الاول برجعته التي لم تصدقه
عليها لانه تبين انها في الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها كله كما يأتي بل غير [illegible] تنبيه قوله او ولدت
لدون ستة اشهر فان يكون الولد على طور لا يكون الا بعد مضي المدة عليه لم تصح رجعة الاول ونكاح الثاني
وتلحق به وان لم يعش غالبا وان كمل لخلقته كما في اربعة اشهر تنبيه ثانيها قوله وردت برجعته مما اذا كان الولد
يلحق بالاول كما ذكر فان لم يلحق به كما اذا كان بعد طلاقه ومدة تزيد اكثر من امد الحمل لم ترد برجعته والعبرة
قاله عج وانظره الغير الثاني قول المص ولدت لدون ستة اشهر ان المراد من نكاح الثاني بعد اخر انقضاء عدتها
والاول انقطاع الحمل مثلا وتزوجت الثاني اما معتمدة على حيض معتقدة انها غير حامل او مع شك تبين كذبه كما في
وتصوير اللخمي وتبصره وصرفنا ما في انقضاء عدتها بعد دعواها الرجعة فتزوجت فاستمرت حاملا ووضعت كاملا
من ستة اشهر فترد الى الاول وتكون رجعية رجعته من الولد ولدا وقد تبين كذبها وانما حاضت مع الحمل ولم
تحرم على الزوج الثاني قاله اذا مات الاول او طلقها لانها لما الحقنا الولد بالاول لزم ان يكون الثاني تزوج ذات
زوج فاعتبرنا جل تزوجها بعقد صحيح بوجه كالمعتدة في [illegible] المطلقة اعتمادا كما لا تنت وعج وقوله امضت كذلك
[illegible] رجعي راجع فيه كما هو العرف ويقتضي ان من تزوج رجعية من غير ذي دون واحدة زوجها [illegible]
عليه وفيه نظر فانه خلاف ما في ضيح كما نقله عج اول الفكاك ومقابله قوله من الرجعية كالزوجة [illegible]
[illegible] او ان راجعها ولم تعلم الزوجة بها الا بالرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت او وطئها [illegible]
فلا يفيد وكذا البويطي [illegible] على المراجع [illegible] او تلذذ الزوج الثاني بها او القبلة غير عالم [illegible]
الخلاف لم تفت على الاول [illegible] على الثاني فيفسخ كما يبين ما هو مشبها وقوع الطلاق قوله [illegible]
او تزويجها وهو المشهور [illegible] والمختار [illegible] الزوج [illegible] الى الرجعية [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] على تعليم [illegible] لم يحط [illegible]
هنا وذكر الاول والرابع [illegible] احكام المرتجعة فقال والرجعية كالزوجة التي لم يحصل فيها طلاق [illegible] ونفقة الشيء
[illegible] والتفهيم في وجوب نفقتها [illegible] عليه من التوارث وغير ذلك [illegible] انما تعارف من حكمها [illegible]
الا في الاستمتاع بها قبل الرجعة [illegible] وغير ذلك من رؤية شعرها وحرمة الدخول عليها وغير فاعل الرجعة والاكل
معها ولو كان معه من يحفظه [illegible] ولو كان [illegible] بعد [illegible] عليه
[illegible] فان ارادت الاجنبية [illegible] كلام [illegible] الاجنبية [illegible]

بنته واما في

١٦٣

بنته واما نفقة ووجد كل منهما [illegible] زوال العصمة [illegible] جامعة لها وللمنافس ولو اغرب وتفترق
من الزوجة ايضا في انها اذا اخرجها من منزلها لغير رضاه لم تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها في
مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت [illegible] بخلافها [illegible] ومن احكام الرجعية انه يلحقها الايلاء
والظهار واللعان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يتزوج من يحرم جمعه معها اذا امتد في العدة وصدقت
الرجعية [illegible] خلاف الزوج اول [illegible] انقضاء عدتها بالاقراء وطلقت رجعته بعد قولها انقضت وتحل للازواج
وظاهر المص [illegible] الوضع [illegible] والبيبر عليها وان خالفت عادتها لان النساء
ما مؤتمنات على فروجهن وان ادعت انقضاء عدتها بالاقراء فيما لا يمكن غالبا [illegible] تحقق ثلاثا [illegible]
النساء [illegible] النساء تحيض لمثل هذا [illegible] اوائل الاجال ادعت
انقضاء [illegible] للاشكال غالبا والانادر [illegible] النساء [illegible] ثلاثة وكذا [illegible]
لبيبر اذا [illegible] عليهم قوله [illegible] النساء [illegible] بقولها ما امكن انها اذا ادعت في زمن يمكن فيه انقضاء
[illegible] الحاجة الى سؤال النساء بل هو مختص [illegible] راجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه انقضاء الا نادرا
[illegible] فلمن [illegible] بان طلقها في اول ليلة من شهر قبل طلوع فجرها وهو طاهر فحاضت
فينقطع عنها قبل الفجر ايضا [illegible] خمسة عشر يوما طاهرا ثم تأتيها ليلة [illegible] وينقطع عنها
قبل الفجر وتصنع كذلك [illegible] الحيض عقب غروب [illegible] لان العبرة في الطهر بالايام [illegible]
انتهاء الحيض اول ليلة من الشهر وانقضاء [illegible] على المشهور [illegible] الطهر [illegible] وانما على
القول الضعيف بان اقل الطهر [illegible] ايام او ثمانية [illegible] كلام ولا يفيد تكذيبها نفسها فيما هي
مصدقة فيه من انقضاء عدتها باقراء او وضع [illegible] فيتبعها [illegible] ولا تحل المطلقة رجعيا
[illegible] بل لا تبين [illegible] لنكاح دون ولي وصداق وشهود او [illegible] او ان الدم
وانقطع [illegible] الصور [illegible] المصنف في العدة [illegible] يوم او بعضه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وقال [illegible] المذهب [illegible] النساء او الدم وانقطع [illegible]
المعتدة [illegible] وكذا في الرجعة وقال [illegible] لا تثبت له الرجعة [illegible] ما عدا هذا [illegible] ولا يفيد
[illegible] النساء [illegible] اي اذا [illegible] بعد ان قالت دخلت في الحيضة الثالثة [illegible] النساء [illegible]
[illegible] بانت حين قالت ذلك [illegible] النساء وظاهر كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الغرور والوضع وان [illegible] ولم يجز [illegible] وقال في توضيح
[illegible] والتي قبلها [illegible] بعد [illegible]
[illegible] قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وان [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ولو مات زوجها [illegible] المطلقة رجعيا [illegible] او كتمت [illegible]

مرضعة لما زاد لأكثر تمام ف بعد أنها استحاضت بيتين فقالت لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة
والمراد لم تتم عدتها وإن كانت غير مرضع وغير مريضة لم تصدق ولو وافقت عادتها كما هو ظاهر النقل وقال
بعض شيوخ عج د عمر أنها الموافقة لعادتها كالمرضع والمريضة وهو معقول المعنى إلا إن كانت تظهره
أي تتكلم باحتباس [illegible] وتذكر ذلك [illegible] فيقبل قولها في حياة المطلق فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة خ
ولو في أكثر من عامين ومعلوم غير المرضع أن تصديق المرضع والمريضة مرتين بلا يمين وتصدق المرضع أيضا في عدم
انقضائها بعد العام بالعقل ولعل تأخر [illegible] الشرعية كما [illegible] إلا على عام بيمين ولا تصدق بعد عامين
كذا في الفقه فالح عج وفي الغير الموضحة ما يفيد خلافه عن ابن رشد والظاهر أن المريضة كالمرضع
في التفصيل المذكور حيث لم يدعيا وفاته الجهة لم يكف [illegible] انقضاء والا فلا بيمين ومعلوم مات أنها
ادعت [illegible] طول عدتها وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة أو قبلها صدقت فإن كانت
بائنة لأنها معترفة على نفسها وإن كانت رجعية لم تكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة ا
صدقت لأن كذبها ولو ماتت بعد انقضاء عدتها العادة وادعت [illegible] حيث ليرثها لم تقبل إلا بقرينة
على صدقها فيقبل وانظر هل بيمين أم لا وأما إن ادعت حملها وعدم وضعها قبل قوله وورثها وظاهره أراد مدعيه
اليمين على عدم حملها وعلم وضعها قبل موته لأن الأولى يكون اعترف [illegible] انقضاء عدتها وذكر ذلك
[illegible] الفقه ونقت عن [illegible] دون الفقه وإنما تارة يقبل قولها بيمين وتارة بغير يمين فقال
وحلفت أي إذا مات زوجها في كالستة أشهر ونحوها مما [illegible] أنها لم تحض وادعت عادتها أو خالفته
وورثته وإن لم تكن وضعت ولا مريضة وإن كانت ذلك في حياته خلافا للحطاب فيما يخالف ذلك إلا إن ماتت في كالأربعة
أشهر وعشر ولا تحلف وتصدق وترث وافقت عادتها أو خالفت ولم تحض وعشر كما في بعض النسخ كان
أخص لاستحاضته من الكاف [illegible] وهذا التفصيل تبع فيه بحث ابن رشد وظاهر القضاء [illegible]
العام وندب الإشهاد على الرجعة [illegible] وأصابت من منعت نفسها من الزوج له أي للإشهاد [illegible]
[illegible] المنع لأنه حق لها خشية أن يكون المراجعة من الوطء [illegible]
وجب ويجوز [illegible] عدم الإشهاد [illegible] وشهادة السيد لزوج أمته
بالرجعة كالعدم في تحصيل الندب لأنه يتهم على ذلك وكذا الولي [illegible] والمندوب شهادة عدلين
غيره وفعل المتعة على المشهور ويعود على الزوج ولو عبدا [illegible] للزوجة [illegible]
[illegible] وظاهر ابن عرفة أن [illegible] على قدر حاله
[illegible] وظاهر كلام [illegible] ولو كان الزوج [illegible] مقابلة
لكسر المطلقة لم يكن تبرعا [illegible] على قدر حاله دون نفقة الزوجة فيعتبر
وسعه وحاله [illegible] بالعدل ومعارضتها [illegible] كمعارضة العقيد ونفقة الزوجة

مستترة

مستترة مطلقتها روعي بهما الوارث وإن لم [illegible] فالمتعة على قدر حاله على المشهور لقوله تعالى
الموسع قدره وعلى المقتر قدره إن قال وجيء لابن عباس أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة وهو موضعه
والمشهور ما للخ كظاهر الآية وليس كل ما قيل عن غير ابن [illegible] من مشهور وما اشتهر [illegible]
والكسوة [illegible] نفقة [illegible] فلا حد على الكسوة والمتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا أو طلاقا
لحصول الوحشة بألم الفراق بعد العدة للرجعية لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة ولا كلام لها لو دفعها لها
قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة وقيل يرجع أو وارثها [illegible] إن ماتت [illegible]
بعد العدة للرجعية أو بعد البينونة للبائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم وأصبغ [illegible] لأنها تعلقت على
الطلاق ولو مات الزوج أو ورد ما قبل المتعة لعصمته بائنا أو رجعية [illegible] أن ردها بعضهم بأن
فيه سقوط [illegible] في الحكم [illegible] بغير الزوج [illegible] فقال [illegible] مسلمة أو كتابية
أو كتابية أمة [illegible] أو كان بائنا أم لا [illegible] ولو عادت
للإصلاح واستثنى [illegible] الزوج
[illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] بعده [illegible] إذا طلق فيه
واحترز [illegible] وأشار إلى [illegible] المتعة [illegible] ولم يذكر
مقابله [illegible] نصف الصداق [illegible] نصف الصداق
ويرد المتعة [illegible] لا تجب المتعة ولا متعة [illegible] الزوجين كل [illegible] لأنه
إن [illegible] وإن كانت [illegible] بعض الآخر [illegible]
والبعض [illegible] بعض [illegible] لا متعة [illegible]
مراد المتعة على [illegible] استثنى من قوله [illegible] مطلقة
وهو [illegible] بالنسبة إلى بعض المستثنيات [illegible] بالنسبة إلى [illegible]
[illegible] فقال [illegible] إلا من اختلعت [illegible] والا متعة ولعل
[illegible] التعبير [illegible] مبنيا للفاعل دون [illegible] مبنيا للمجهول أو من فرض لها صداق ابتداء أو
بعد العقد عليها [illegible] وطلقت قبل البناء لأنها أخذت نصف الصداق [illegible] لم يفرض لها وطلقت
قبل البناء متعت ومختارة لعتقها [illegible] أو كتابية [illegible]
بعيب [illegible] أو لعيبه [illegible]
[illegible]
ومملكة لأن تمام الفراق منها [illegible] على المشهور [illegible]

وإيلاء عقب الرجعة وقول بعضهم عقيب الرجعة لتحسب الرجعى فيه بحث إذ نصب الرجعي عنه بقيد تقدمه على الرجعة فقال

باب

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف بالله أو صفته من صفاته النعمية أو النعوتية أو ما فيه الالتزام من عتق أو صدقة ومثل النذر المبهم نحو علي نذر إن وطئتك أو لا أطأك جهول عند ابن القاسم وغير موقول لأنه نذر معصية كقوله علي نذر لا أكلمك كما في ح قلت ليس النذر معصية فقط وإنما علق على معصية ولو يجب العتق وما كان كذلك يلزم كما تقدم في باب اليمين وفي النذر المبهم مكلف ولو حكما أو سكران لا صبي ومجنون حال جنونه فإن في الاحلاف إثم حرج إن الامام من يختلط له فإن في الإيلاء كلي عليه وإن أراد أن يعين عنه أو اعتق إن كان يمينه يعتق فالد أصبغ فإن وقع حال جنونه يجعل معه ويثبت ويحنث ويكفر عنه نكرا بخلاف اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويصدق حقه الوقف ويحتمل أنه لا يطلق إذ أعفو وهو قول اللخمي نظرا لحال الحنث وعلى قوله يلغو ويقال الناس وأطلق منهم جنية وصفته طعام بالتضمين بقاء الإيلاء عليه واقتصر في على ما للخمي وهو مذهب ابن القاسم وكلام أصبغ ضعيف خلافا لصنيع الشيخ الغنيمي إنه المذهب والسكر بالحلال كالمجنون ينقصر بغير النحتية أي يمكن عقلا وفي عمد جماعة حالا وما لا يحتمل الرجوع كما يذكر ويخرج به إيلاء عجبوب ثم جب أثناء الوطء والمجبوب ابتداء وخصي وشيخ ومقصور وعنين فكم ذكر فلا يتعقد منهم وشمل قوله يتصور من قوى ماذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها وأكثر لا يبقى بالإجل حتى تطيقه ولو مع غرم كما قيل ومنى يدعو للوطء كونها مطيقة ويتصور منه التجيير قاله اللخمي النظر إلى هنا والمراد بتصور وقوعه وجانب كما يصح من جانبين ومعا وإن كان الزوج موصوفا بما ذكر مريضا مرضا لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء كما أنه إذا قيل عليه في المرض غير المانع فلا إيلاء مما ذكر لأن الطلاق وإن ادعى الحالف أنه حلف لضرر الوطء ثم يقبل إن كان يحتج اليمين ويقبل إن كان فيه حال الحلف وفي أثناء الأجل المحلوف على الترك فيها إذا زمن ضرر به كزمن رضاع الولد وما زاد عليه كما زاد على مدة الولد يمنع أي في الحلف على ترك وطء زوجته منها بل وإن تعين المحلوف المكلف في تعليقها لأنه في باب الإيلاء على الصحيح لا في باب الظهار مع ما يتعلق به صحة الإيلاء فتصح أن يكون مما يعد في يمين وفي منع الوطء كذا لا والزوجة كذلك منجزة ومعلقة كقوله للأجنبية إن تزوجتك فلانة فوالله لا أطأها بعد ما تزوجها فيلزمه والكفار مثله كما في المدونة فإن حين إيطاله الإيلاء وغير المعلق يلزم في الأجنبية دون الكفار وقوى اللخمي ونبه على أنه بالأجنبية فإن الكفار موقنة عليه قبل العقد مرتكبهم لما قيل له طلقه مثل قوله تكفيه فيها حيث لم يعلقه على تزويجها فكان الإيلاء فإن حلف على ترك العمل يجتزي في مرضه كان من انشائه في حيل البناء لعزم ما يغال منع الوطء محلوف عليه لا محلوف عليه وفي نسخة يمنع بمثناة تحتية أو مرفية لأن اليمين تذكر وتؤنث واحترز بها عما إذا كانت لا تمنعه كوالله لا أطأها إلا في بوطئها ثم وصف الزوجة بقوله غير المرضعة فلا إيلاء عليه فحلفه لا يطأ مرضعة حتى تفطم ولدها منه لا لأجل الأصبغ اللخمي وهو أقيس لأنه لما حلف الوطء كما يعزل فصل مصلحة الولد أو لم يقصد ضررا فإن قصد الامتناع من وطئها مجهول من يوم اليمين سواء كانت حيفة لا يلحقها مدة أشد من طعمه أو حتى تفطمه أو مدة الرضاع أو الحولين

فإن عليه الإيلاء في الفرع الأربع في الإمامات قبل تمام مدة الرضاع عمل له وكما في الصيغة الأولى والأربع لا خلاف الكلام عنه كالثانية والثالثة لأنه لا يفوت فيه الزمن وكلام ابنة عطية الإيلاء إن بقي بعد موته مدة للجراء العبد والإقبال في الولد غير تعالى الفداء الموضع كمدة الفداء في التعجيل المذكور وإن كان له ابتداء وضعه بغير أمد وحلف لا يطأها مدة الرضاع فجعل لعيد عليها ومن غير وضع جهول وإن رجعية لأنها كالزوجة ومورده اللخمي فإنه لا حق لها في الوطء والرفع إنما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف أن الرجعة حق لا علم فيقيد يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى قاله ابن محرز وغيره بأنه إنما أوله الإيلاء فيقبضه أن يكون ارتجع وكثير ذلك أو يقول اقتصر على القول الضعيف في الرجعة لا يحرم الاستمتاع بها فإن هذا مشهور مبني على ضعيف والأشبه فيه ويقول إن المستقر العدة كما ينبغي بم لعله وإن انقضت العدة فإن انتقضت عليه

تنبيه قال في الشامل فلو آلى من رجعية ثم قال لأخرى أشركتك معها ونوى الإيلاء وثرمرعيه أيضا هو مثله في الظهار قاله في

قلت قول الشامل ونوى الإيلاء فيه بأن نوى الشركة في الطلاق فيه أيضا وفيه أيضا كما يلزم عمله في الطلاق

أكثر أربعة أشهر للحر عندنا وعند الشافعي وأحمد لا أربعة كما سيصرح به وروي عن مالك أنه قول ونحوه لأبي حنيفة كما في القرطبي والعيطاوي وتحط المشهور بأن تعجيل العدة وقوله تعالى فإن فاءوا تقتضي تأخرا ما بعد عما قبلها فيكون الفيء مطلوبا بعد الأربعة وأن الشرطية تعين المخاطب بعدها مستقبلا إن علمت ذلك علمت في الأربعة إنما هي مع الطلاق بعد على ما كان عليه بعد حق وهو بالطلاق في القول الآخر أن العلة ليست إلا لمجرد التنبيه ولا يلزم تأخر المشبه عن شبيه في الزمن بل الغالب عليه المقارنة ورد أيضا بأن منه ما يعود فيه الشركة والتنضم فإن كان أحدا وكما ذكره مثله في قوله تعالى أن كنت قلته فقد علمته والقرينة العقلية لا الدم ما دلت عليه اللام في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن تربص أيضا مقصور عليه لا غيره

وخاطبه بأن التربص اللام وجود الحلف على ترك الوطء والتربص حكم بعد وجود الحلف الذي يعين قوله وأكثر من شهرين للعبد ونظر هو كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح في الموازية والمدونة خلافا للقول عبد الوهاب لا يلزم زيادة على الأربعة والشهرين حتى يكون وإن كان الإيلاء الحلف على كل الشيء والمدة المذكورة للحر والعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فإنما يكون بعد أربعة للحر وشهرين للعبد في الأجل المحلوف على الترك فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده وإذا حلف العبد على أكثر من شهرين فإنه إن أشغل بعتقه لأجل الحر اعتبارا بوقت الحلف إذا عتق بعده أي الإيلاء أي بعد تقرر أجل الإيلاء وعوده الصريح تقرر الحلف ومن غيره بالحكم فإن كانت محتملة وعتق قبل الرجع فإنه يشغل بعتقه ونص عليه في المختصر الذي يلزم فيهما الإيلاء ومن التي لا يلزم فيها الأولى فقال كوالله لا أراجعك مجمول أنه مضت أربعة أشهر من يوم الحلف ومضى معتدة فإن لم يفئ ولم يرتجع طلق عليه أخرى وثبتت على عدتها الأولى وقيل تخلفها عدة والمراد فيها فإنها لمن عدة وطلقة يوما أو ساعة فالد تت أو قال ورثته لا أطأك حتى تسألني أو تأتيني فقصر بأنه إيلاء فحكم بعد مضي ونصبه يجوز فيه الربح لأنه ومنع الابتغال الخفيفة والنون الموحدة قلم فإنه واحتكام يتعين بهما

جميع البلاد لان ما في المدونة انما تجري في الغالبة نحو الا طعاما فقوله تبين او تسلفني بعيد التخفيف من اللازم من الغالبة
ليبيتا من الاعمال المحرمة التي تصب عن النون والتي نقصا مؤنة مخاطبة بدليل الكلام في الخ وكذا هو كلام
انه يكون موليا ولو كان حسنو المعا او الاتيان منها لم يوك [illegible] لا تتكلفه لمشقة ذلك على النساء ولمعرفة
انها لما يخرج [illegible] او يكون رجعها للسلف [illegible] وليس عليه ان تاتيه وعليه ان يأتيها لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يزور على [illegible] وكذاك انظر انه يكون موليا بتعيين عليه صوما [illegible] او انه في الاجل ولم يف او بعد
الاجل ولم تتكلم اصلا وهو كذلك على الصواب نعم ان وطئ بعدا [illegible] او انه [illegible] الا الايلاء عليه او ولي
على ما يلزم منه نقص الوطء [illegible] كو اليه لا التي معه الثلاث المذكورة وقوله المتروك الى [illegible]
حرم [illegible] ومجاز كلامه اذا [illegible] الالتقاء الوطء او الكلي او فصل نفيه لمكان بعينه فليس بمول [illegible] العتبا
عيان [illegible] بعينه لم تبعد [illegible] موضع بعينه قاله في شرح الشامل والثاني قوله او لا اغتسل منها من
جنابة وهل هذا هو المذكور كفاية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء [illegible] من يوم اليمين او على ظاهره ويكون مراده
الغسل [illegible] الجماع [illegible] بالغسل [illegible] من يوم الرفع [illegible] انظر الغسل
[illegible]
[illegible]
بز [illegible] قال تت وظاهر المص ولو كان [illegible] بترك الطلاق [illegible] ثم قال اللخمي [illegible]
المرأة [illegible] او الا ان اخرج [illegible] البلد اذا تكلفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] الا اذا لم يقصد خروجها [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible] خروج كل [illegible]
[illegible] ان لم الطائفي [illegible] والايلاء
عليه لان [illegible] وتقييد كلامه هنا [illegible]
هنا بعد تقييد [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] على [illegible] وعلى تفصيل كلامه [illegible]
عليه [illegible] او [illegible] او لم [illegible]
نوى [illegible] الرجعة [illegible] بمجرد [illegible] او لم [illegible] على التخفيف
بالبعض [illegible] شرح الشامل وما زاد على [illegible] نوى [illegible]
مما زاد على الحشفة او على بعضها [illegible] تت اي بغير الحشفة الرجعة [illegible]

غيم

بغير موضوله بما لا [illegible] اللاقات [illegible] موضوعان [illegible] او انه [illegible] عليه [illegible] الوطء
وحلف [illegible] قال تت قلت ان [illegible] اللافات [illegible] على تغييب الحشفة لان المشهور انها لا تكون [illegible]
بما لا تغييب كلما [illegible] بالتحقيق [illegible] الرجعة [illegible] على تغيب
البعض وابن [illegible] بالبعض [illegible] بالمشهور [illegible] بتغييب [illegible] على تغيب البعض [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible] بالبعض [illegible] تغيب البعض [illegible] الرجعة [illegible] اذا لم
[illegible] ويكون [illegible] التكرار [illegible] الوطء [illegible]
في [illegible] وفي تعجيل الطلاق الثلاث [illegible] بالثلاث [illegible] وهو [illegible] تعجيل
الثلاث ويكون موليا [illegible] بالبقاء [illegible] بعد [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاداة لا [illegible] التكرار [illegible] عليه لانه
عليه [illegible] على القول [illegible] التحصيل لان [illegible] القول الاول وتعجيل الثلاث
[illegible]
[illegible] تعجيل الطلاق [illegible] الايلاء [illegible] عليه الايلاء و
[illegible] تعجيل الطلاق [illegible] عليه [illegible]
القول بتعجيل الثلاث [illegible] بتعليقه المذكور [illegible] على
[illegible] انه [illegible] الطلاق [illegible] والتعليق [illegible]
كان [illegible] على المعتمد
[illegible] كالظهار [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] في المسألة السابقة [illegible]
الكفارة [illegible] اذا [illegible]
العود [illegible] الوطء [illegible] الكفارة [illegible] الوطء فعليه
[illegible] الطلاق [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الايلاء [illegible] الجميع

كذا قيل ولعله لما رضي الزوج عبر بالعطف اذ انما تحرك بنيته ان لم يات بعضهم كما يأتي من الجمع بالنظر للافراد وكلا
لا يجوز له امراة لا كلمتها لانه لا ينعقد الوطء فلا ايلاء عليه وقيد الثاني في المدونة بكونه مع يمينه المذكورة بهجرها وجعله
اللخمي جواب الاولى ايضا لانه اراد بيمينه ضرر غير الوطء وان وقع منها قبول امرأته وكفيتها ليلا او نهارا فعوله
فصل الكرم او بعد اشهر مخلا ان لم يقيد بليل او نهار فلا يقبل قوله لانه لم يعلم اللازمة واجتهد بالبناء للمعقول او
المجهول على الامام او نائبه وطلق في لا امر لي والماضيان متشابهان متعلقان بالمسائل الاربع بعدهما كما في ابن غازي
خلافا للتفريق تت وان قوله واجتهد وتتمة ما قبله او في صلبه لا انتسر عندها وطلق عليه ومنهم من اجل الايلاء
لما لم يدخل عليه من الوطء ومن مخالفة العادة وكونه غير من قبيل انها تأكيد من البيان [illegible] واما ان حلف لا ابيت معها في
فراشه وهو مع ذلك يبيت معها في بيت او دار لم تطلق عليه قاله تت ليبيتن فقال في التوضيح
لا ابيت [illegible] نوع التوكيد لانه جواب قسم اي منفي [illegible] كذلك في نسخة [illegible] ورد عليه تت بجواز توكيد
المنفي بالنون على القليل كما في التسهيل والالفية والمنقول بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
في وجيه [illegible] ان الذي في التسهيل والالفية في المنفي بلا غير جواب قسم والكلام هنا في جواب القسم المنفي نعم بعضهم
جوزه [illegible] بجعل الكلام ولو جاز العود عيبا او ترك الوطء ضررا وتطلق عليه
ان كان حاضرا بل وان كان غائبا [illegible] لا اجل له لطلب المتضرر اي اجتهد وطلق عليه [illegible] ترك وطء زوجته ويطلق
عليه لاجل ضررها [illegible] فلا تطلق عليه الا اذا كان [illegible] لا اجل ضررها ان كان ترك لغير [illegible]
تطلق عليه ولو نوزع وليس كذلك بل يجتهد ويطلق عليه [illegible] الاجل [illegible]
ذكر [illegible] قوله او من شأن العبادة ولم ينبه على [illegible]
طلق عليه بالاجل على الراجح في العزم الاربع [illegible]
هذا في حق الحاضر واما الغائب ففي المشهور والثاني ليس بقول عن الغرياني وابن عرفة بل [illegible] والزيادة وعن ابن الحسن
وهو كلام المدونة [illegible] وعلى [illegible] وان غائبا [illegible]
او لا الثاني كلام [illegible] والطول للغرياني وابن الحسن وابن عرفة [illegible] للحاكم [illegible] الايلاء كما قال
[illegible] قال البرزلي [illegible] الغائب عليه [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الغرياني وابن عرفة [illegible] كانت تبلغه
الكتابة اما [illegible] او يطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز [illegible] اما ان يعودوا
او [illegible] او يطلقوا [illegible] ولا يجوز ان يطلقوا
على [illegible] الكتب اليه [illegible] الحاكم [illegible] وان كان يطلق عليه [illegible]
فان لم تبلغه المكاتبة طلق عليه [illegible] الوطء [illegible] المكاتبة [illegible]
بترك الوطء وفي غيبة الزوج [illegible] وكذا [illegible] انه يطلق

في خلوة

في خلوة الاعتراف ونحوه الحوكما يدل عليه قول [illegible] تشتكي المرأة الى الزوج مكث
قبل في شهرين ويقال الصبر ثلاثة ويعني في اربعة يجعل الغاية اربعة اشهر وقد [illegible] عن ابن الاجل
الى الاجل الذي يفي له اربعة اشهر وهذا كله اذا امنت نفقتها [illegible] والا [illegible] لها نفقة منه او لم يعينه
[illegible] في النفقات [illegible] الغائب [illegible] عليه بعدم النفقة [illegible]
بابه وفي المعيار عن المازري [illegible] الحكم [illegible] بالوطء [illegible]
ما البرزلي على من خشية الزنى [illegible] لم يلزمه يمينه [illegible] او وطئها فلا يكون موليا لانه [illegible]
[illegible] او [illegible] ملكه [illegible] كقوله كل مملوك املكه [illegible]
وطئتها او كل ما املكه [illegible] وطئتها فلا يكون موليا [illegible]
وطئها [illegible] فلا ايلاء عليه [illegible] بعد الوطء [illegible]
[illegible] التعليق فلا يلزمه شيء [illegible] او وطئها [illegible] فلا ايلاء عليه لانه لا
[illegible] اربعة اشهر [illegible] اربعة اشهر [illegible] الايلاء او مع
حتى يطأ [illegible] للايلاء [illegible] فلا يدخل عليه الايلاء ولان حلف على اربعة اشهر او [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الشهر [illegible] فلا ايلاء عليه [illegible] لانه يكون [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] بعد اربعة [illegible] رمضان [illegible] فانه يكون موليا
وكانه [illegible] اربعة [illegible]
عليه [illegible] فانه يكون موليا [illegible]
الشهور الاربعة [illegible] بقوله [illegible] الناقصة [illegible] الشهر
[illegible] الاربعة [illegible] فلا ايلاء عليه [illegible]
الشهر [illegible] العبد [illegible] العبد على ترك الوطء [illegible] ترك الوطء [illegible] الايلاء ولو
[illegible] الا [illegible] واطلق [illegible] بالصريح [illegible] فالاجل [illegible]
الايلاء [illegible] الرفع [illegible] او
[illegible] الايلاء او الحكم [illegible]
[illegible] الغائب او [illegible] الرجعة والحكم [illegible] والمذهب
ان الاجل [illegible] بعد [illegible] او حلف على حنث [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] ان اراد [illegible]
من الرجعة [illegible] الحكم [illegible] الغائب [illegible]

على تأخير فلو صح عن مدة الايلاء فإن مضت به تأخر قدومه عنها لم يكن موليا كذا في النعر خلافا لما يوهمه كلام ابن عبد السلام ايضا
ان وصل كلا يطأ زوجته حتى يدخل بيت الدار او حتى يقدم زيد يكون موليا الان والذي يظهر من الجواهر وابن عرفة انه لا يكون موليا
الا بعد مضي ويكون الاجل الاكثر من مدة الايلاء وبحث اذا تحقق لايقدم الان يقدم زيد من على تأخر قدومه على اجل الايلاء ثم قدم
قبله فيحمل لا يسقط عنه الايلاء كمسألة او حلف حتى تحمل وهو الظاهر ام لا شيخ ح [illegible] يكون الاجل
في الحي من اليمين انها اذا رجعت بوصف اي بعد اشهر او حتى يرحل العمل ابتداء الاجل وان رجعت قبل مضي ذلك حسب
ما بقي من الاجل ثم طولب عليه ان لم يعد عليه بالوطء والاخير وبحث بعدم [illegible] وجاء كون الاجل المحتملة من الرجع والحكم انه
ان مضى الاجل قبل الرجع والحكم ضرب له اجله من يوم الحكم فيقول والاجل الذي المعتبر في الايلاء الذي يكون بعده الطلاق فالأجل
الايلاء اي الاجل الذي يكون به موليا غير الاجل الذي يضرب له فكلامه هنا في الذي يضرب وفيما في الاجل الذي يكون به موليا
وهل **المظاهر** الذي يعلق بظهاره على الوطء وانما قال انه على كفره لانه وجب عليه ان يعزم [illegible] فبان لكونه [illegible]
ان قدر على التكفير وهو جنة في عصمة **وامتنع** منه ولزمه الايلاء كذا اذ لا يمسها [illegible] ابتداء الاجل يعقبه **كالاول والثاني**
يمينه صريحة في ترك الوطء صريحا وانه او لا يعزم شيئا او اجله من يوم **تبين الضرر** وهو يوم الامتناع من التكفير **وعليه تؤولت**
اقوال [illegible] كلامه في ترجيح الاول وقوله وهي جنة في عصمة [illegible] بغير الظهار مبسوطة للمحتج واما
الظهار المعلق على الوطء فكان وطئت فحينئذ انهم [illegible] على كفره [illegible] لا يتصور طلبه في الفئة وانما يطلب منه الطلاق
او تنجيز [illegible] كما تقدم عند قوله في الظهار وبعموم الشرط
ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة فلا يدخل عليه اجل الايلاء [illegible] العبد [illegible] اللخمي [illegible] عليه العدم
من العجز عن الصيام بعد [illegible] الخمار [illegible] على نفسه بعد علمه بالعجز [illegible] عليه لقصد الضرر بالظهار ثم
يختلف هل يطلق عليه الان او يبقى الى انقضاء اجل الايلاء رجاء ان يجد لما رأى في ترك القيام **كالعبد** يظاهر من
زوجته وهو **لا يريد الفئة** اي الرجوع في الكفارة اي ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع **او يمنع الصوم** عند
ارادة الفئة به **بوجه جائز** [illegible] قال [illegible] كلامه ان الاقوال الثلاثة [illegible] هنا وليس كذلك وانما
مراده ان العبد لا يلحقه ايلاء اذا كان [illegible] لم يرد الفئة او اراد [illegible] التكفير [illegible] علمه وعلى
هذا التقسيم [illegible] المسألة [illegible] الشرط [illegible] بقدر على التكفير [illegible] ايلاء [illegible]
بمنزلة المظاهر العاجز [illegible] الحاجب [illegible] الغيلة [illegible] اجله او طلق كما نقله
ابن عبد السلام [illegible] المعتق ولو عتق بعد دون [illegible] وان التخيير [illegible] الاقوال
الثلاثة في مسألة [illegible] انه [illegible] الحاكم [illegible] او
[illegible] **وانحل الايلاء بزوال**
ملكه [illegible] **بعضه** [illegible] بيعه [illegible] السلطان [illegible] الوطء
فيه ملك الايلاء قبل قيامه **الا ان يعود** استثناء منقطع **بغير ارث** فيعود عليه الايلاء ان كانت يمينه غير موقتة

او موقتة

او موقتة وبقي من المدة الكثر من اربعة اشهر قاله [illegible] وهذا وجه انقطاعه اذ ليس المراد انه يعود فلا ينحل وانما المراد
فيعود عليه والعود فيما لانحلال واجله من يوم العود سواء كانت يمينه صريحة او محتملة على المذهب واما على كلام
ابن الشاجب من العود في الصريحة وعن الحكم في غيرها وعلمه عدم الايلاء ان عاد بارث وكذا بشراء بعد عتقه
وردته الغرماء كما قال ابو الحسن لعدم التهمة وان كان اكثره الشرع وكيف [illegible] ولعل وجهه انه يعود داخ
العتق الحاصل عنه الايلاء وما ظهر ان بعد ذلك الابتراء اذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يعتق ابن رشد
وقال [illegible] يعتق عليه بالعتق السابق [illegible] الان يعود ايضا بقاء الملك الامر انشعل [illegible] ومثل عود بارث
عوده له بعد عتقه فلكم بعد لحوقه بدار الحرب فلا يعاد الايلاء فيما يظهر خلافا للتغير بعض الشيوخ كما في [illegible]
من عوده فيه انه محل الايلاء بزوال الملك ومثله بعتقه ويعود ان عاد بالارث او بشراء بعد عتقه [illegible]
عتقه او لحوقه بدار الحرب والذي لمعرفة لدار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه لدار الحرب هل يعود عليه قاله [illegible]
في صفقة وعود بعضه بارث وبعضه بشراء او غيره كعود كله بغير ارث فيعود عليه الايلاء اذ يصدق عليه في الجملة
انه عاد بغير ارث [illegible] العلم بين شيئا واكثر اشترى بعضه فيعود فالراجح الا في مسألة الغرماء فلا يعود كما لو
عاد اعاد بعضه بغير ارث وكوطء بالعينة عود فلا عتق عليه ما يملكه منه وفرع بالقيم [illegible] مسألة العود قوله
في الطلاق القاصر عن الغاية اي دون الثلاث بالحر ودونه في الغفقة حتى تبانت منه **في المحلوف بها** لا يحل له زوجتان
زينب وغيرة وقال زينب طالق ان وطئت غيرة او اجل طلاق زينب دون الثلاث انحل عنه الايلاء فيه لا يجرد
البائن وبعد العدة في الرجعي وكذا لو وطئ غيرة عادت زينب لعصمته قبل زوج او بعده عاد الايلاء في غيرة ان
كانت يمينه مطلقة او موقتة وبقي من الاجل الكثر من اربعة اشهر كعود العبد لملكه فان بلغ طلاق زينب الغاية ثم
تزوجها بعد زوج لم يعد عليه اليمين في غيرة وفي تغيير ذلك تشكيك في قوله عاد الايلاء في غيرة ان كانت يمينه لا هو
الصواب كما صنع [illegible] وذكر عقب قوله مطلق زينب انحل عنه الايلاء في غيرة ان كانت يمينه غير [illegible] الطلاق
عنه في غيرة غير طلاق زينب المحلوف بها لانه يتغير بغيره وانما الغير اذا عادت زينب لعصمته وهذا التفصيل في
زينب المحلوف بها لا يتغير بغيره وانما الغير اذا عادت زينب كما قال لا في غيرة المحلوف **لها** اي عليها نحو يجزونه لا
خلاف ابن عليه [illegible] على ما يشتريه من سيرته اشتراها واشترطه له الولاء اي عليه [illegible] بقاء العلم على بابه
المحلوف لها نحو كل امرأة اتزوجها عليها طالق لا يتصور تعلق الايلاء لها فالمراد هنا المحلوف عليها اي عليه
كلا يطأها في اليمين منعقدة فيه ولو طلقها ثلاثا او عادت بعد زوج لعصمته عاد الايلاء عليه على الصحيح ومراده
زينب في عصمته وقوله في ايلاء المدونة وعورضت بانه ايلا فيها ان قال كل امرأة اتزوجها عليك طالق مطلق المحلوف
لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج امرأة قبل عود المحلوف لها للعصمة او بعد عودها طلقت وعليه فقط
[illegible] وبعد الصحيح في المحلوف فيها البيت في كلام المص هنا وقوله فيما تقدم لا المحلوف لها فبيعها وغيرها ضعيف
والمذهب فيها عن العصمة المعلق فيه وقد تمام المذهب في الايلاء المحلوف عليها ما ذكره هنا يكون نصا فيه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وفي غيرها وهي ابن عرفة في نفقة العدة الطلاق للايلاء فانه يلزم الحنفية ويقولون بالثلاث وانحل الايلاء بتعجيل مقتضى
الحنث كعتق العبد المحلوف بعتقه ان لا يطأها فيه من منه لان الحنث في باب اليمين محل العتق المحلوف عليه وفي
وطء المحلوف ان لا يطأها والمراد به هنا غيره اذ هو ما يوجب الحنث كالعتق في مثال الناظم كما ينحل ايضا بعدم تأتي الحلف
المحلوف بالتصدق به او بعين معينة وبعدم زمن صوم معين كحلفه بصوم محرم او ولكن زوجته فحنثه اثم ثم مضى المحرم ولم
يصم فينحل عنه الايلاء مع ان عدم الصيام من تعجيل الحنث والا تكفير ما يكفر فالكل الحنث على الخلوص من علقة اليمين
ليتمل ما ذكر لا على حقيقته من وجه لم يحنث ومن تعجيل الحنث طلاق المحلوف عليها بتاتا كما في ابن غازي ومثله الطلاق عن الغاية
الواقع بلفظ الخلع او على عوض او الرجعي وانقضت العدة فينحل به لان المقصود الاعتراض الرجعي غير المنقضي العدة وبل
عود ما يليه في قوله في حق المريض والمحبوس فوله كطلاق فيه رجعة فيتأمله وتكفير ما يكفر قبل الحنث بكفر كحلفه
بالله او نذر لا مخرج له لا يطؤها وكفر ولو قبل الحنث على المشهور وقال اشهب لا ينحل بالتكفير قبل الحنث اذ لعله كفر عن يمين
سبقت له وان لم ينحل الايلاء فيما تقدم مما سبق وطلبت له الزوجة الحرة حيث كانت مطيقة او كبيرة رشيدة او سفيهة او
مجنونة او عاقلة قال تت ونحوه قول ابن [illegible] في شرح الرسالة اذا رضيت السفيهة او الصغيرة او المجنونة بترك الوطء فلا
كلام لوليهما ابا او غيره لان نظر الولي خاص بالمال هـ والمراد رضيت المجنونة بعد عقلها اذ حال جنونها لا ينسب لها رضى
والمعترض عليه مثلها ولمن لو ليسمى كلام حال الجنون والاغماء فيما يظهر بل ينتظر افاقتهما وليس لسيدها الامة الذي في
العول لان عقد عليه او كان حطا او باذن زوج عقم فلا كلام لهما ان لم يمنع وطئها مانع فان منع لعقل كرتق او علة
كمرض او نفاس او حيض فلا مطالبة لها وتبع في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وانكره ابن عرفة وان المطالبة حاصلة
مطلقا وهو المعول عليه وهو موافق لما تقدم في القسم المطالبة بعد الاجل بالفيئة ولما تكرر في كلامه ذكر الفيئة
فسرها هنا بقوله وهي تغييب الحشفة كلها في القبل وهذا تفسير لها في غير المظاهر كما مر وان فيئته تكفير
وفي غير العبد لتعجيل الصوم له كما تقدم وفي غير المريض والمحبوس بدليل ذكرها بعد الاعتراض بان كلامه يشمل هذه الاربعة
نعم في غير الممنوع وطؤها لنحو حيض فلا تكون فيئته بتغييب الحشفة فيه وان لها المطالبة حاضرا كما مر وياتي لو غيبها او كلها
بعضها للاستغاثة كما في [illegible] قول ابن عرفة ومن مغيب الحشفة حصر في الغسل وقال بعض شيوخ [illegible] ينبغي اشتراط الحد
اي كالتحليل لعدم مقصودها وازالة الضرر وبروية والظاهرة الاكتفاء بالانتشار من داخل الفرج وعدم الاكتفاء
بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة اي كما يجب الغسل على ما لابن عرفة وفي [illegible] وتغييبه افتضاض
الوطء المعتبر فيها افتضاضها فان والافتضاض البكر فلا تكفي تغييبها مع عدم [illegible] الصغيرة الحشفة
اذا غيبها في القبل [illegible] ولم يتم الوطء وطال بفعل ذلك على راس كل اربعة اشهر لم يطلق عليه للايلاء لحصول الفيئة
وانما يطلق عليه لحصول الضرر على [illegible] في قوله او ترك الوطء ضررا [illegible] قاله ابو [illegible] ان مع التغييب [illegible]
يحلل [illegible] الايلاء [illegible] بالفيئة [illegible] قبل الوطء الحرام [illegible] انحل اليمين انحل الايلاء [illegible]
فالجواب ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج فالد

وقوله

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وقوله مستلزم لانحلال الايلاء اي مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة وما ظن وان انحلال اليمين عنه لان حنث اليمين
يسقط ولو لا تصدق عند المطالبة بالفيئة ولو مع جنون للزوج لنيلها غرضها بوطئه في جنونه فلا تشاؤل بوطئه في صحته
بخلاف جنونها فلا ينحل به الايلاء وان كانت تنحل به اليمين كما في الشرح وقوله فلا ينحل به الايلاء اي حكمه وهو
المطالبة بالفيئة وان كانت تنحل به اليمين اي الحلف على ترك الوطء على الوجه الخاص قال [illegible] وفيه نظر مع الاعتراض على
ان الايلاء يمين فالنفي والاثبات فيهما لا بد تواردا على شيء واحد وجعل الشيخ بطلان جنونها كجنونه غير ظاهر
كما هو اعلم [illegible] وطلبت الفيئة وفي جنونه سقطت المطالبة به واليمين باقية فاذا صح يستأنف له اجل [illegible]
انه قد تنحل اليمين ولا يحصل به الايلاء كالوطء الحرام وقد تسقط المطالبة بالفيئة ولا تنحل اليمين كوطئها مكرها فلا تنحل
به يمينه كما لابن الحاجب وجزم به ابن عرفة حيث قال وطء المكره لغو لعدم حنث اليمين وقال [illegible] قوله ومن تغييب
الحشفة ولو مكرها خلافا لابن الحاجب [illegible] لا كراه في حنث وهو ضعيف لا [illegible] على ترك الوطء
ابتداء او فيئه بوطء بين فخذين ولا ينحل به الايلاء ولا بقبلة او مباشرة او لمس او بوطء في دبر على المشهور فالوطء الكامل
وعتق [illegible] من الكفارة ولا يسقط عنه الايلاء بحنثه [illegible] بمجرد ذكره قاله ابن عرفة [illegible] وان لم يكفر يحنث
[illegible] على [illegible] واذا حنث [illegible] تصح بعد ان الكفارة في يمين الايلاء [illegible] عليه ولا [illegible] بالكلية [illegible]
الشامل وكلام [illegible] المباح [illegible] والزوجة [illegible] بانه [illegible]
بنوى العرج [illegible] ولا حنث عليه فيما بين الفخذين [illegible] لعله لو مع قيام النية
[illegible] كفارة الايلاء [illegible] عليه على كل حال [illegible] النية انه اراد الاجتناب فلا تقبل نيته [illegible]
ونحوه في الشامل ومطولب بالفيئة بعد الاجل [illegible] ان قال [illegible] فلم يطلق طلق عليه الحاكم
او صالحوا البلد ان لم يكن حاكم قاله في الشامل والظاهر ان القولين المتقدمين في المعترض يجريان هنا ايضا فيقال هل
يطلقها الحاكم او يامرها به ثم يحكم [illegible] قال [illegible] الحاكم [illegible] والمضي وعند
فيوقفها فيكون [illegible] اختيارا [illegible] فيكون [illegible] مطلقا [illegible] الاختيار [illegible] فيكون [illegible]
من [illegible] ايضا كما في الفعل [illegible] الفيئة ثلاث مرات لو افعته ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض ولو اسقطا [illegible]
الثانية [illegible] وكلا ثلاث مع [illegible] صدق بيمين ان ادعاها
بكر كانت او ثيبا فان نكل حلفت وبقيت على حقها فان نكل بقيت زوجته ومحل تصديقه ان كانت بالغا ولو سفيهة
فان كانت صغيرة مطيقة فلا [illegible] عليه الا ان لتعذر اليمين منها وهو القائم ام لا قاله [illegible] اي فلا يحلف
[illegible] والبرء يحلف وببرها في العيوب [illegible] وعلقت [illegible] ان كانت سفيهة [illegible] الا ولا يعلم [illegible]
المجنونة كذلك تسقط عنه اليمين كما لو [illegible] الاختبار ولم يدع الوطء او ادعاه وادعى الحلف
وعلقت [illegible] بالطلاق ولا يبرأ [illegible] لانه [illegible] في قوله اليمين [illegible] بطلق [illegible]
طلق عليه الحاكم او صالحوا البلد [illegible] ولو حكما وتقدم انه [illegible] هنا ما جرى في المعترض [illegible] بالقضاء

حضرا وجلوا القيام حتى فات وقيل قبله ما استحقته الابوة لا الاول للمرء وفيه المريض اي العاجز عن الوطء و المجبوب
من العاجز عن خلاص نفسه مما لا يجيء به الا ما ينحل به ايلاء كان منه مما تفرع في قوله والاجل الايلاء من زوال ما لك به وقيل
الغائب غيبة بعيدة كما في الشامل وقول المص وتبعيث للغائب الاياب فيه الانذار اذ بحيث لم يجئ مما ينحل به وكذا كان من في معنى
وذكر من كل عذر منه او منهما كالحيض فان ابى المريض او المحبوس او الغائب وفيئه مما ينحل به طلق عليه واما المريض
القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص مما لا يجيء فيه كان تغيب الحقيقة وان لم تكن يمينه اي المريض والمحبوس
واحد الجميع مما يرجع فيه لان الواو يجري او بتا ويليه بمن ذكر مما تكفر او مما لا ينفع فيه التكفير او مما لا يلزمه تكفير
قبله اي الحنث وان كان بفعل بل له التمثيل بقوله كطلاق فيه رجعة فيها ام اما لم يعتق التكفير قبله في ذلك لانه لا
فانه تعجل اذ بوطئه تلحقه طلقة او كان فيه رجعة في غيرها كقوله لامرأة زوجته ان وطئتك فانت
كان رجعيا بطلاق البات فينحل به وصوم لم يات زمنه الحين اذ لو فعله لم يقع موقعه وعتق غير معين فالوعد
اي فيه الوعد في الوطء اذ ازال المانع في الشاهد على المشهور في الاحنية الا بالوطء مع المانع لتعذر مع المرض والحبس
ولا بالفتاة او العتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله اعاده وتعاقب فلا في جعله كما ولا ينفع بالنذر وكذا
او وقته قبل الحنث بلا اطلاق فلان في ايلاء وانما يجب كل بالوعد وانما يحنث ومعلوم قوله فيه رجعة انه لم يكن فيه
رجعة بان كان قبل البناء او بلغ الغاية فان الايلاء ينحل عنه وظاهر قوله وصوم لم يات انه لو قال فعلي صوم
شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهر انه اذا اتى لا يكون الحكم كذلك في الاول لا يصوم حتى يكون في الثاني اذ الفعل فيه
وطئه فانه عليه لانه معين فات وبعث للغائب المعلوم الموضع ما يشعر به كلامه المولى للاجل ان يعني بعد
طلبه بما بعد الاجل الا فبله فلا بعث ومحل البعث ان ما لم ترفع للحاكم فبان غيبته ويا بعد الا الشهر فيطلق عليه
حلول الاجل من غير بعث وان كانت مسافته ذهابا ما يتنبه يحتمل لا بعد منها على القيام في العراق كما
هذا ذلك فيهم لم يعلم موضعه والشهران مع الامن فيما يظهر والثلاثة يوما مع الخوف كان كل يوم فيه معه يقام
عشرة مع اللام كما ياتي في الشهادة والعدة الدخول عليه لانها المطالبة ولها اي المولى منها العود للقيام بالا
ايلاء ان رضيت او لا باسقاط حقها من القيام فقعود بحقها متى شاءت من غير استيناف اجل ان لم تصبر الاصغار
لمن وان زمن القيام لها ثم تقوم في الاجل ولا رجع للحاكم ومن غير تلوم كامراة المعترض كما مر في قوله ولها فراقه بعد
الرضى بلا اجل بخلاف امراة العدم ففيتلوم كما مر وبخلاف امراة الغيبة في الذكر الصغير وانظر ما هذا الذي
حقها في الوطء ولانه لا يجري النفقة على زكرة غالبا باسقاط بعيشها حق تتجدد بالنسبة لغيرهما من الوطء والمو
لي اذا طلق عليه الحاكم زوجته التي دخل بها فراجعها تتم رجعته ان انحل الايلاء عنه بوطء في العدة او ما ينحل
ذكره انحلاله من كفارة او انقضاء اجل او تعجيل حنث في العدة قت وهذا الحكم خاص في الرجعة بقوله مع فيه
والا بان لم ينحل ايلاؤه بان لم يطأ في العدة ولم يفعل شيئا مما تقدم الغيت الرجعة بالمقام معه بلا وطء
عن ابن القاسم والاخوين مطرف وابن الماجشون ونحو الترغيب خلافا للعجمون وفي تصوير قت لم تكن وان ابى

العبيبة في

العيبة في قوله لعرسيه زوجتيه ان وطئت احداكما فالاخرى طالق كما لو طلق الحاكم عليه احداكما بالفيئة عند المحققين
وتجبر على طلاق التعيين عند ابن عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند ابن الحاجب واستظهره ابن عرفة انه مولى منهما فقال
اذ تكليفه احداهما يعينها ومن اذكر على الزوج دون تعيين الحاكم لعله اراد بعد تعيينه لها بالوطء فحلف
الوطء لا ان ابى الفيئة وانتقل على ما استظهره ابن عبد الكافي وما بوافقه وفيها وغيرها وغيره في ذلك
تشكيك فقال والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه فان رجعته واحدة منهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرجعة و
رجعتاه جميعا ضرب لهما اجل الايلاء من يوم الرجعة ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في
الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا وفي عدم الطلاق عليه والعجالة لايلاء زوجته الكبرى الغائبة الشهر
واستشكل بان قضاء الله انه مولى او لم الوطء بلا كفارة واستشكلته وجمهير احد منهما كيف يكون موليا مع الاستثناء
ومن حل اليمين او رفع الكفارة كما قال ابن عرفة الثاني كيف يكون موليا او بكلام غير كفارة فان فاء فيجب ان الاول الحج يجبر
بعدما لم يجز في بالثاني لم يبق رجعة فقال وعلق على ما اذا رجع ولم تصدقه المراة في ذلك عدوانه اراد بالاستثناء
في اليمين وانما اراد التبرك وامتناعه من الوطء يدل على انه لم يقصد حل اليمين بل اراد التبرك اذ لو قصد حلها لوطئ
في الاستثناء يحتمل غير الحل كما يذكر فيما اعترض البعض كما في قت واورد على هذا الحمل قول مالك في مسألة
اخرى بعد الشافعية ومن لم حلف بالطلاق لا يطأها ثم مات الايلاء كفر عنها في الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم تصدقه
فان الكفارة عنها وانما هو عن يمين اخرى ان الايلاء ينحل عنه وعلى هذا الحمل في رفع التهمة عنه في الاول كما في هذه ام
يتهم في هذا كالاول وهو يقتضيه المال المخرج في الكفارة عن التعجيل في الثانية فكان اقوى في رفع التهمة وعلى الحمل
الايلاء عنه فيهما وان لم تصدقه ومثله في الشك الصوم وفيه الاستثناء في الاول اذ هو مجرد لفظ لا كلفة فيه
فلا اقبل قوله ولان الاستثناء في الاولى يحتمل غير الحل احتمالا ظاهرا كنية التأكيد به فلا الم بحل فيه اراده
حل اليمين والكفارة في الثانية وان احتملت ليمين اخرى لا كن احتمالا غير ظاهر وبهذا يرد اعتراض ابن عرفة على ابن يونس
قال البعض عن شيخه الفاكهاني انظر ابن عرفة قت ان شيخ في البحث الاول نظرا لانه يلزم من عدم تصديقها لم يطأها
حكم الحل نوع الكفارة فرجع لعدم الماء فيشكل ان الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يقال المراد منه خاصة بالطلاق
بالله والعتق كلانا نقول اليمين هنا وان كانت بالله لانتهاء ايلة الى الطلاق قد يوكد فقال الفراء او اكثر ومن وقد
سمعت بعض الفضلاء يقول في فقه العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول في المعاني والثاني في الاجسام
ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة
فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال تعالى واذ فرقنا بكم البحر
فهم جسم وقوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وهاء على الغالب وان تبع قائل الفقه كلام صحيح
وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونحو ذلك الى الام فان على عمومه لا يكاد يسمع والعجب
اذا فهم ما الفارق بين المستلين ولا يعقلون هذا الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذا الفاعدة ان يقول الفاضل

ادري في بين المسلمين ولا يقال هو في ولا باين فيه ٢ يدري مع ان كثيرا يقولونه في الافعال دون اسم الفاعل
قلت فريحا بعلماء على غالب ذلك هو ان النحو ما لا يحسن الحمد لله الاسعاف لا يجب ما وراءه فتبلور
دلول انه اكبر ناسب فيه التصحيف وكذا التعريف بينهم وبين الغموم العامين في الحق كالابل الزان والعصو معنى من المعاني
كالتعوي والابدان يتخلى من التصحيح وانه كذا في المنصف بخصوص مختوة بالنوع بدليله فلكن لم نسلم ان نفي
الابعض حكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده

باب في الظهار

واركانه اربعة مشبه بكسر الباء وبفتحها ومشبه به وصيغة وبدأ بالاول فقال تشبيه المسلم زوجا او سبيل الا النكاح والان يتحال كو
البنيا كما في الايلاء وكذا لظهر ويتقل ولم تحلموا عليه في العويد بينه وبين الايلاء ان الحق فيه لزام فيهما تصفكم عند
التراجع والظهار حق له فلا يجعل بين كعارة المكلف وان عبدا او سكرانا بحرام لا صبي ومجنون ومسكر بحلال ومكره
ونحو الصبي ولو ليه التكفير عنه بالعتق فان كان موسرا فان لم يعتق عنه لا يجعل فيه او لانه لا ابا ومن عود له للظهار
او لمطلق براءة لم يجز الصوم عن ابن القاسم وللزوجة الطلاق وغيره ضرب اجلا وان لم يكن له مال طاع وغيره وليس وان
ابن محرز قاله اللخمي قال قت وانتباه بالموعد مذكر المخرج للنفساء وغيرها ان تظاهر من امراة وزوجها لم يلزمه
شيء الا كلام الظهار والكفارة بغير خلاف في الزوج الاول ولا اسعان في الثاني وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
انا عليه كظهر امه لم يلزمه ظهار كما في سماع ابن زيد لانه انما جعل لها الفراق او النفاد بلا غير فان قالت ذو بيابه
الطلاق لم يعمل بينهما كما في الشيخ صالح ولا انطلق لان من بيده باب لا يتعدى لا غيره بكل ما بيدها كما ذكر عند قوله
وعلى جميع ابنا الشرين في الطلاق وذكر الشبه بفتح الباء بقوله وتحل زوجة او امة حلالا وطيها فيصح في ما يتعلق ونعطاه
او محرمة ورجعية وبيذكرها وصراء شركاء او جزءها وفوطئ او امة مع المشهور وقوله تعالى والذين يظهرون
ونعطاكم خرج مخرج الغالب واقول ان التبيين الكلي للعموم وتجبر النهم كان يدور على نصائه في الشاعة الواحدة
والبيلة والنهار ومواهون عنهن والزايد على التجمع مارينة ومحاسنة للافعال في العتق ونعقب بان الاطلاق
المذكور للتغليب وليس فيه حجة لما ادعي في انه اراد به الكلي من تعميم نصائه لشامل بحمد مراد العتق
ابطال تعميمه في الايلاء لا اجل منه عليه ومرتكه على الزوجة وذكر الشبه بقوله بظهر محرم اصالة فلا ظهار فيمن قال
للاجنبي زوجتي انت على كظهر زوجتي الحايض او النفساء ومثل قوله بظهر محرم ما اذا قال ازوجته انت على كظهر
امنه المبعضة او المكاتبة والمعتقة للاجل او المشتركة او المتزوجة وجاءة نحو في قوله لامكانه ثم من المحرم
عليهم ابتغا الاية فلا افال لم يحل له وكما انت على كظهر الوابذ كان مثلها او جزءها اي المحرم كانت كرامه امتنى
كظهار خبر المبتدا او لو صرف لعقلم ظهر او خولها في قوله او جزءه لكان احسن لانه يوهم ان الظالم ظهر ليس بظهار
وكان يقول المحرم او جزءه وكان في بعض التعريف الاقسام الاربعة وهي تشبه جملة بجملة انت كامي فلا بالقيا
بمعنى انه ليس بظهار وجملة ببعض وبعض بجملة وبعض ببعض انظر قت وانظر غ في جح عن عيسى وتوقع
بصيغة الماضي اي توقعه ووقوع الظهار ان تعلق بان اراه او عشراء وما كانت على كظهر امي ان ثبتت

بكم شيئا

بكم شيئا او اختيار بها او رضاها على حصول ذلك الشيء ان مثبت وان لم تتعلق فيها بكم ونحو نمو ها ابغوفرقة
ان شاء ت فحتى يبدو ودنه ما لم توقف او توطاها بعثت مثوابن القاسم قال اصبغ ولو وصيت ونح في دعوى
الاكراه ما جرى في مسئلة التعويض التي فيها بقوله كمتكيفها طايعة وقوله ما لم توقف مشكل اذ ظاهره انها
تجرد الايقاف يبطل ما بيدها مع انه يجوز لها مع الوقف بعد الوقف اذ لا يدخل الوقف والحكم ان تقضي او تزد وقد علم
قال وعدم جواز ما لم تنفع للعلم ووعد او ان علقه بصعق كانت على كظهر امي بعد سنة او الى مثلها في ماطان الم
تنجز ان كما الطلاق ما لم تنفع للعلم وهذا ان علقه على الظاهر انه يجيء قبلها وقوله فيه او ما صح عنده كان كحتى او
او غالب كان حصد او محتمل واجب كان صليت وكذا يحرم كان زنت وكذا ان لم يعلم مشيئة المعلق بمشيئته وكذا وكان
لم تمطر السماء غدا وغيره ذلك من الحوران فيه يؤخذ كانت على كظهر امي في هذا الشهر او شهر اذا بدا الموجود بسبب
الكعارة فلا يتقبل ان بان كالطلاق في ذلك كله او علقه بعدم زواج كان لم اتزوج عليك فانت على كظهر معهم
ابدا ام ابي ولا يكون مظاهرا الا بعد العام بموت المعينة المحلوف بنزوجها يكون مظاهرا ووموته لان تزوجه
يغير ع او غايته بمكان لا يعلم خبرها فيها بكم بذلك على انه لا في الياس من التحقيق ولا يحكم مع القوم ويبطل ايضا
بانقضاء المدة التي عينها الزوج او صح من المانع للوطء فيدخل عليه في وعليه يحمل الفقه في قت ولا يقال
العدم المانع للوطء لا يمنع الزواج حتى يدخل عليه الظهار كما ذكر لانا نقول اذا لم يقدر على الوطء فجاز زواجه
كالعدم لانه فيما به على انتفى وجود من هل كذلك الاب الا بالوطء وتم تقضيه نصاره وان كانت يمينه او
بساط الزوج لا جل الخدمة فيعطي فلا يكون العدم مع الظهار فيها انه في مسئلة المدة وان لم يدخل عليه الظهار
ان ابان البياس تمنع من وطء زوجته من وقت الحلف لانه بغي ولم يوقت فلا ناشئ من نفسه فاذا اراد ان يكفر ليحل له وطؤها
ان لم علمه ذلك ولا يقال لا يجز التكفير لانه معلق ولا يصح فيه تقديم كعارته كما يذكر لانا نقول هذا على
حنث وما باه على بر واعتراض ابن عرفة رده غ ببقية كلام ابن رشد المواعيد لهذا التكفير فيه ان حنث او العزيمة
على عدم الزواج بكون مظاهرا او يدخل عليه الايلاء في هذه والتي قبلها واجمله في تعميم الحكم ولم يصح في الظهار
المعلق على صيغة بر كان كلمة زيدا فانت على كظهر امي تقديم كعارته قبل لزومه بكلامه لانه لا يلزمه قبل الكلام
واما بعد لزومه فيصح تقديمها ان نوى العود كما يذكر في معصم والفرق تعصيل بوليل كلاما الاتي فلا اعتراض
عليه خلافا لـ ح ولو قال قبل لزومه لما ايه الكعارة كان اولى لان المعلق بمعنى التعليق لزم وانما الكلام في
تقديم كعارته قبل وقوع المعلق عليه واقتصر ابط ح بانه يقتضي انه يصح في المعلق تقديم كعارته قبل الزوم
وليس كذلك بل ليلك ذكر الفقه المعلق بعد ما ينطق لعنا لعموم قوله المعلق لمعارضته للمنطوق الاتي في كلامه
بقوله وتجب بالعود فتكلم على المعلق هنا وعلم المعلق عليه ما يأتي وعلى المعلق بعد لزومه لانه بعد لزومه
لانه بعد اللزوم صار مطلقا فلا اعتراض من وعلى عنه وجعلنا كلام المص في بيان الحنث يصح تقديم كعارته
قبل لزومه كما مر في العولة التي قبل هذه وصح من مطلقة رجعية لانها كالزوجة فيحلان تقيمهم في عصمته

بتعلقه الرجعية فانه كتشبيه زوجته بزوجته الاخرى المدابر كما يفيده قول ابن عرفة في الحد الثاني
بتشبيه اجنبية او محرم ابدا او جعله ابن عبد السلام محل زوجه وعلى ابغاية في العرف نفسه وبين اعتبار الظهار من
الرجعية كما قال المق الاجنبية او المحرمة [illegible] ولا يخلو معلقة لاجل او مبعضة او
او مشتركة محرمة [illegible] فانه قف واخراج من الامة التي [illegible]
معركونها الاجنبية [illegible] واذا ظهر منها [illegible] عليه قبل الكفارة [illegible] حالا او العرف
بين حكمه منها وبين لغير تحريمها كما في باب اليمين حيث لم ينو به عتقها ان الظهار [illegible] تعدد الكفارة
بخلاف تحريمها مع عدم نية العتق فانه تحريم ما احل الله وتقدم في باب [illegible] قوله تعالى [illegible] ومحرمة
بحج او نحوه ان لم يقيد بوقت او احرام [illegible] والمراة المنفردة فيحتمل قولها ويحتمل
المحرمة بحيض ونحوه قاله عج وظاهره حكمه والحائض ونحو [illegible] لو قيد بوقت ويحتمل انه اذا قيد بوقت لا يلزمه
شيء كما قاله على الضد الاول وصح الظهار من مجوسي اسلم [illegible] ووقع ظهاره بعد اسلامه وبالابلاغ في
كلامه [illegible] بقوله تشبيه المسلم ثم اسلمت بعد ظهاره في زمن [illegible] بان في كل التشبيه [illegible]
والمياه خلافا لتت وعن عج فالمراد بالتراخي [illegible] ثم المرأة التي [illegible]
المغلوب [illegible] ولو بعد [illegible] كتابية او امة مجوسية [illegible] ومثل ان عقل او طلقها
ثلاثا [illegible] ورتقا واولى قرناء [illegible] العيوب [illegible] تعذر الاستمتاع [illegible]
لا يتعذر الاستمتاع [illegible] وكلامه [illegible] في الايلاء [illegible] بقوله ان لم يمتنع
وطئها به عقلا او عادة او شرعا [illegible] ابن عرفة لا يصح ظهار من [illegible] مكاتبة حال الكتابة ولو عجزت
بعد ظهاره لها مكاتبة على الراجح لانها عادت [illegible] بعد ما احرزت نفسها وما لها ولانها حال الظهار
لم تكن حلالا وظاهره ولو عجزت بالقرب والعرف [illegible] المجوسية اذا اسلمت [illegible] بالقرب لم
تخرج عن عصمته فلان المكاتبة [illegible] كالاجنبية منه [illegible] وان عجزت وهو ما الحكم [illegible]
عليه في الجلاب كما في ق ومثل الكتابة الامة المتزوجة ولو طلقها الزوج بعد الصيغة قاله ابن محرز وينبغي
جري قيد الكتابة فيها ايضا وكذا [illegible] كما لابن الحسن وكذا المعتقة [illegible] ومعتقة
بجنون ومقطوع ذكر [illegible] وعليه فالظهار متعلق [illegible] انواع المتعة [illegible]
[illegible] الاول لابن القاسم والثاني لاصبغ وسحنون [illegible] زياد والاول اقوى بدليل
[illegible] بسبب [illegible] او لعان او
[illegible] قاله عج [illegible] كناية
[illegible] كانت على [illegible] الظهار الطلاق [illegible]
به في العتق فاذا ادعى انه نوى بعد الطلاق لم يكن طلاقا او يكون ظهارا [illegible] كناية [illegible]

بعينه

بعينه الطلاق فيلزمه في الفتيا والقضاء ومثل نوى مجرد الطلاق [illegible] اذا نواه [illegible]
الظهار مع قيام البينة معناه في القضاء فلو صرح به بدله مع قيام البينة كان اخص [illegible]
فان نوى به الطلاق [illegible] الظهار الصريح [illegible] بالظهار [illegible] وبالطلاق لنيته به وهي
رواية عيسى عن ابن القاسم وتاول ابن رشد المدونة عليه فيلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها خلافا لسحنون او
يدخل في الظهار [illegible] قال ح قوله مع قيام البينة [illegible] قيام البينة ذلك قبل انما
اعتبرت البينة لانها [illegible] لما ادعاه قلت او يحمل قوله مع قيام البينة على [illegible] مع المرافعة في
اذا جاء [illegible] عليه البينة به فقال نويت به الطلاق الثلاث [illegible] فيقبل قيام
البينة كما في توضيحه او مع قيامها كما في تت فقال [illegible] كظهر امي او [illegible] حملا عليه
بالطلاق مع الظهار اذا نوى به الطلاق [illegible] بالظهار [illegible] وليس بتمثيل للمسئلة [illegible]
وان اعتبر فيه [illegible] واما ان لم ينو به الطلاق [illegible] كما اذا لم تكن بينة وهذا هو
كلامه انه اذا نوى [illegible] في الفتيا [illegible] لابن الحاجب وابن شاس [illegible] التقسيم في القول
الاول لا يعتبر القيام [illegible] قلت [illegible] لزوم الظهار [illegible] انت حرام [illegible]
[illegible] الظهار ان تعلق ولم ينجز بالطلاق الثلاث [illegible] على كظهر امي [illegible] والظاهر
في قوله [illegible] قلت العرف [illegible] كما عطف الظهار على الطلاق [illegible] الاول
واما ما هنا فجعل قوله كظهر امي [illegible] فيه كما يدل له قول المدونة لانه
جعل للحرام مخرجا حيث قال [illegible] وكناية الظهار [illegible] كامي او انت امي
الا لقصد الكرامة لزوجته [illegible] الشفقة [illegible] ومثل الكرامة [illegible] ولو وقع الظهار
معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون [illegible] ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج
فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلافا [illegible] بناء على اعتبار يوم الحنث او يوم اليمين [illegible]
قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة زوجته ثم طلقها [illegible] اشار بقوله او كظهر اجنبية ونوى
فيه اي في الكناية الظاهرة [illegible] في الطلاق [illegible] في الفتيا والقضاء فان ادعى انه نواه في
البتات لا في غير المدخول بها ان لم [illegible] ولا تقبل نيته بعدد [illegible] خلافا لسحنون وان
استظهره ابن رشد اذ الجامع بين الظهار والطلاق والتحريم [illegible] وقوله في الطلاق بدل الاشتمال
من الضمير في فيه [illegible] الطلاق وغيره [illegible] واذا ادعى انه نوى
الطلاق [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ولم يذكر الظهر [illegible] بغير المدخول بها [illegible] في الظهار [illegible]
في اقل من ثلاث [illegible] الظهار فيؤخذ به في [illegible] العتق كما اشار اليه بقوله [illegible] الظهار

بالوجه المذكور ومن مستوف فيلزمه فيه وما في القضاء فيلزمه فيه فاذا تزوجها لزمه ولا يقربها حتى يكفر
ومعنى الصيغة بهذا التفسير تخالف الكناية الظاهرة في بعض احكامها وجعلها منتقبة غير منتقم الحزوري غيره
ضعيف كما يوهمه قف اذ يجوز جعله جاريا بتعريه كما اعتبار تخفيفا ف او انت علي كابني او غلامي او ككل شيء
حرمه الكتاب والسنة في المرقول بها كغيرها اراد ان يقوى اقل فيما يخفى وظاهر المص لزوم البتات فيما
ذكر ولو نوى الظهار وهو منتقب وقوله كابني او غلامي مفهومه انه لو قال كظهر ابني او غلامي فظهار
وهو قول ابن القاسم ابن يونس وهو الصواب وتقدم نحوه ثم ذكر كناية الخفية بقوله وفي وهو الظهار
نحو كلي او اشربي او اخرجي او اصفقي الماء اذا نواه اي الظهار به والمراد بالكلام الصوت فيشمل نعق
الغراب ونهيق الحمار والفعل الدال عرفا عليه كالقول الدال عليه كما في الطلاق كما قد ما لا يدل عرفا عليه فلا
يحصل به ظهار ولو نواه فقال ح المتحتم اشاط لماذا اراده بعين الطلاق او كناية الظاهرة وقال بعض من
تكلم على المدونة انه لا يلزمه في الكناية المذكورة شيء اي في قوله وهو مطلق ويؤخذ في الطلاق معه لا لابل وكلمتها حتى
وطئت امي ولم ينو ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه كما قال ابن عبد السلام تبعا للباجي زيد في الفراد ونحو ايسيفه
خوالا ابن عرفة الدليل يجوز تخبير ابن عبد السلام وفي الفقيه نقل الصقلي عن ابي العزم نقله الشيخ في نوادره كونه
ظهارا الفرع من قوله لا انواع كان معنى قوله ان وطيتك وطئت امي لا ان كان معناه الا ان وطيتك فقط وان كان معناه
ولطيء ابدا لخ كوطء امي فهو ظهار وهذا الفرع تقوله تعالى ان يمس بعد نص اقوله ومن قبل يمس معناه لا يمسها
حتى يمسها اوله ومن قبل والا لما انكر ينبغي يونس عليه السلام بل معناه لم نعم كمن فقرا اليه ومن قبل ونزل المنكر
عليه او لا اعود لمسها حتى امس امي فلا شيء عليه لانه كمن قال لا امسك امراة ابدا ونفسه نفسه نقبيك بها الا ان
ينوي ظهارا او طلاقا فيلزمه ما على النية فيلزمه او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وفي واحدة من هذه
الثلاث تبيع الا ان ينوي ظهارا او طلاقا والا لزمه ما نوى مجمعة ان يقول ولو ما وحينئذ [illegible] ولعله نص عليه
ليلا يتوهم انه يلزمه الظهار وان لم ينوه واحتج عنه اليها بانه معمول الغلة معطوف على قول من قبل قوله
كامي او كناية الظاهرة بقوله كامي لا يقول له وكيف وكيف امي [illegible] الكناية الظاهرة فلا ينحاز
لزوم الظهار اذا نواه كالخفية وجه [illegible] اي لغلبة انه يجب الظهار لقول الله فلا شيء عليه وان كان
معناه ان لم ينوه وهذا يرد ما قبله لم يجئ به كلام العلماء ولا تكلم فيه وتعدد الكفارة على الظاهر ان عاد
بكفارة وهل هي ثم ظاهر كما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت فلزمه الظهار ووطئ او كفر
ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولزمه الظهار ووطئ او كفر ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولزمه الظهار ووطئ او كفر وهذا معنى قوله ان عاد لصور ان وطئ او كفر
اذ لا يجب العود الا بكفارة التعدد فاذا عاد ولم يكفر ثم وطئ ثم ظاهر فلا يتعدد عليه الكفارة وهذا اذا
كانت اليمين [illegible] او الاكثر مرة [illegible] فيه الكفارة واحدة حيث لم يجعل بينهما عود بان اتحد الفعل عليه

او يخرج

او يخرج الظهار على التعليق واما لو كانت كل واحدة يلزم فيها كفارة واحدة يلزم فيها كفارة كما اذا
كانت الايمان متعلقة بمتعدد فانه يجب لكل واحدة كفارة ولو شرع في الثانية قبل تمام الكفارة الاولى
وحمل الشارح على ظاهره كما فعل قت صوره حمل اللعن على غلط المعتمد او قال لاربع نسوة ان تزوجتكن او دخلتن او
كلمتن [illegible] او انتن ان دخلتن الدار فهي علي كظهر امي فتتعدد عليه الكفارة بكل واحدة منهن دخلت لتعلق الحكم
بكل فرد دون الافراد لانه حكم على عام والحكم على عام كلية اي محكوم فيها على كل فرد فرد فكانه قال ان دخلت هذه
الدار فهي علي كظهر امي وهكذا او لو قال يا حفصة فاجابته عمرة فقال انت علي كظهر امي لزمه الظهار في المدعوة
والمجيبة وبينهما في البينة كما في الطلاق كذا ينبغي ولو قال لامراة ونسائه انت علي كظهر امي ثم للاخرى
وانت شريكتها ونوى الظهار لزمه فيهما فيما شرك على ما ولو طلق احدى نسائه [illegible] فقال انتم الظهار [illegible]
فيستعيل علي كظهر امي لم يلزمه الظهار في واحدة ويلزمه في البالغة كما قالوا نحوه في الطلاق على ما [illegible]
[illegible] لانه ان كانت التي ابغاها غير مطلقة [illegible] فقد طلقت في البواقي [illegible]
الا ان قال لاربع نسوة اغشيتكن ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي [illegible] لم يلزمه غير كفارة
واحدة فان تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه ان حنث اليمين بعقده
بخلاف ما لو قال لنسائه ان دخلتن فانتن علي كظهر امي فدخلت واحدة او الجميع الا واحدة فلا شيء عليه حتى يدخل
جميعهن قاله اللخمي عن ابن القاسم وقيل يحنث بواحدة على قاعدة التحنيث بالبعض ذكره القرافي ولعل وجه قول
ابن القاسم انه كقول [illegible] وان قال ان دخلتن ودخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وبه قال الولي
توجيهه بانه كقوله وان قال ان كلمت [illegible] لم تكلم الاخرى الا انه هنا [illegible] على العتق
كما هو والفرق بين هذه [illegible] ومسالة الطلاق انهم فيها [illegible] بخلاف هذه وقوله الا ان تزوجتكن
[illegible] لم يلزمه الا ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر امي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة للابتداء ويمينه
[illegible] كل واحدة ومسالة الظهار على جميع النساء فاجزاه كفارة واحدة او كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر
امي فلا تتعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من يتزوج [illegible] فقال كل من تزوجتها
عليه فهي علي كظهر امي فانه لا يلزمه الا كفارة واحدة يتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده ف اي واو لي ان
لم يقل عليه والفرق بين الطلاق والظهار ان له المخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما لزمه كفارة في الكل
كاليمين بالله تعالى فكفارته عن واحدة كفارة عن الجميع قاله عج وما نقله عن ف هو المعتمد لا ما نقله عن
[illegible] وابي الحسن من انه اذا قال كلما تزوجت فالتي اتزوجها علي كظهر امي فانه يلزمه في كل من تزوجها كفارة
بخلاف قوله كل امراة اتزوجها كما في [illegible] او كلم نسائه الا في كلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر من
امراته [illegible] حيث كفارته بالصوم [illegible] جميعهم [illegible] لو احدة بغير تعليق واحد
في مجالس او اكثر واحدة في مجلس او مجالس لو يتعدد كل واحدة [illegible] تتعدد هذا هو الذي عليه المدونة

٢٠٣

وابو الحسن عليه كما كتبه جد عج عليه فلا فانما ابن يونس وحواشيه من تعدد دعا عليه حيث كررها
لتعدده اذ كل واحدة بخطاب او كلا انه غير معتبر لخالفة المدونة او علقه مكررا بمنع كان لبست
الثوب فانت على كظهر امي ثم لبسه فكفارة واحدة فيجعله منه جميع ما قبله باعتبار ان هذا فيه تعليق دون
غيره ما قبله كما قررنا فلا يتاع ان في كل منه انه كرره وان جاء في صيغة المكررة بعد التعليق ومن تعليق
بعينها كانت على كظهر امي وان لبست الثوب فانت على كظهر امي ثم لبسته تعددت عليه فروع البعض
على المعلق او اوخر فاله عج عن ابي الحسن خلافا لما في عج عن ابن رشد وانه ان فرع المعلق على الكفارة
فاقه او وجه له فال قت ومجموع ما يتحصل انه لو علقه بمتعدد كان دخلت فانت على كظهر امي ان لبست الثوب
فانت على كظهر امي فانما تتعدد بحسبه والفقه عليه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى واما قبله اخرى لهما فقال
اللخمي كذا في المدونة كذلك وقال الخرومي وابن الماجشون تتعدد واحدة ان ان تبين كفارات تبع التمنية
فيه كما في عج القرب الرهوني ما لو اعطو فيه ما ادخل ما جاء في المجلس زاد على ما ولد الاستثناء
اذ مقابله ذلك قال الكبير الدمير وقد ذكرت عليه كفارات في امرأة واحدة ان المعنى بعد واو غيرها بعد اخراج
كفارة واحدة عنده على الارجح وينبغي الحمل على انه لا يتناوله العدد فيما زاد على الواحدة وانه لو اعتبر ثمن
الكفارة وقال الشك ان تعدد واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارة على الباقي وجرم على الكفارة قبله
اي الكفارة اي الكفارة قبل كما لها او اولى قبل الشروع فيها الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بقبلة او مباشرة
ولو مع تحجبه على القول بتعيينه منه مطلقا بقوله تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهر المذهب منعه
ولو بعجز عن كل نوع من الكفارات وهو كذلك وبانه وانقطع تتابعها بعد بوطء المظاهر منها الى ان قال كمع
ليطال الاطعام وبانه من الخلاف في ابطال الجميع بجماع في المظاهرة وهذا فرع ابي علي ومنعها
عليه وجوبا منعه من الاستمتاع بها قبل الاخر اطاعة بما معصية وجب عليها ان تمنعه من الاستمتاع
قبله ولو بغير وطء وخلافا لابن قت ولم تقدر على منعه منه رفعته للحاكم ليمنعه وسواء كان خوف التخفيفا
او كمنا وانظر في التلذذ والوطء ولا يجب هذا قوله في المظاهر وجواز مثله لم يعتق مجا وربنا الا انما هنا زوجة غير
مطلقة وجاز كونه معها في بيت ان امن عليها ولها النظر لوجهه وراسها واطرافها بغير لذة اي بغير قصد لذة
وان لم توجد الضرورة ويجب ما اشعرها او ولو بغير قصد لذة وقيل يجوز قاله في الشامل والنظر ويلزمه
خوفه فيان تكفر بشرط الاشتقار ومجموع الشرط عدم جواز الخلوة معه في بيت وان لم يوجد خشية
الوقوع في المحذور واما الرجعية فلا يكون معها في بيت ولو امن وان امر والفرق ان الرجعية منحلة النكاح والمظاهر
منها كالمظاهرة العصمة صحيحة النكاح ومن تتم المظاهر ان تعلق بعين ولم ينجز ما علقه بالطلاق
الثلاث ولو حكما كواحدة بائنة جاز ذلك لعله ان فعلت الدار جانت على كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما
يكمل الثلاث او قال لها انت بتة او واحدة بائنة صفقة عنه الظهار ان عادت له بعد زوج ودخلت

الدار بعد عوده له لان العصمة المعلق عليها زالت وهذه اخرى واولى دخولها الدار قبل عوده
لقوله الدار حلو وعلقه المحلوف عليه بينونتها ثم يلزم فيما الطلاق تعلق بصفة وجهه ولم ينجز
انه لم تنجز بدخوله قبل طلاقه الثلاث لم يصرف ما علقه كما لو كلمها دون الثلاث في المعلق فيه
وعادت لعصمته وبما قررناه من قوله سقط عنه الظهار اذا عادت له بعصمة جديدة يندفع قول الاشتر
تبعا للتح في تنجيز والنفي بعد تكان هذا البيع من الاسقاط في شيء لان الظهار لم يلزم بعد وانما علقه
على عصمة زالت على انه بعد تعقيبه لعبارة الحاجب جزاه انه تنكبه هنا انه ولم يظهر وجه انه جاء ما للتح
كالمة لما قررناه بل النجوز بان وهو كونه اراد بالسقوط عدم اللزوم والمراد سقط حكم ما اشتمل عليه او
سقط تعليق الظهار فرع لو كاتب امته ثم باعها ثم اشترطها رجع عليه الظهار عن ابن القاسم
لانها من الاسقاط اليمين بعصمة فان ينعقد عليه وقد تعين فان اشترطها من بعض من لم تعد يمينه عليه بمنزلة
وجدها بجزية غير ان يرجعها فيها عقد ثم اشتراه تغلبه ابو الحسن عن المغرب والمالم يكن عوده لم يجد بيع
الغرماء كعوده له بعد بيعه منه لعدم تمكنه في بيعه دون بيعهم فعلت الحكم والظاهر التمكن وعدمه
فلا ينقال الكراه الشيخ طوع حتى يكون ببيعه كبيعهم وبيعهم عنه ان ليبيعه لا تعود عليه بعوده لها الدار
فرع لو اذا باع الامة بعد ما ظاهر منها تعليقا او تنجيزا ثم تزوجها لم يلزمه ظهار ولو معلقا
وجعل بعد الزواج له التكلم لا ينبني على ملكه فان حاكم بعد بيعه الظهار وقبل تنجيزه ما ملكها ولو
دارت فيعود عليه لان اشتراها بعقد وان انتفى الملك نكاحها عادت على العصمة الاولى وان نكحها ما ملكها
لم يحل الثاني للاول انظر الشامل وشرحه وبسكه في عج او تاخر الظهار عن الطلاق الثلاث سقط
تعلق الظهار به لعدم وجود محله وهو العصمة لانقطاعها بالثلاث وصيرورتها اجنبية كانت طالق
ثلاثا او منه بما او واحدة بائنة وانت على كظهر امي وتاخر في عطفه على تعلق لا على لم ينجز لانه ليس فيه تعلق
كما هو ظاهر من مثاله والنظر المعلق وهو قوله الاتي ام صاحب والحكم مختلف ولما وان العلة التقدم
لغير ما قال كقوله لغير مدخول بها او لمدخول بها وهو بائن انت طالق وانت على كظهر امي لان الزوجة
لغير المدخول بها بانت بالاول وقوع الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه ظهار
وكذا يحتمل ولو نسقه عقب الطلاق قال المك واورد على هذا ما اذا قال لها ان غير المدخول بها انت طالق
انت طالق انت طالق اي نسقها فان المشهور لزوم الثلاث واجيب ابو محمد وغيره بان الطلاق
لما كان اجنبيا وامرا عظيما فكانه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق ولا يمكن جمعهما في كلمة واحدة
لان تقديم كانت على كظهر امي وانت طالق ثلاثا فلا يسقط لا عقد فاذا تزوجها بعد زوج وكما يقع عليها نزوجه
لعدم ايلائه او طلاقه كان تزوجتها فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر امي فتطلق ثلاثا بمجرد العقد
فاذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار لان اجزاء الشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع

وكذا لو كان ولو علق بعضهما على بعضهما لم يعتبر الترتيب ويعود الخ والمراد الصاحبة في الوقوع لانه اللعان
اما ابتداء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما فيشترك في الوقوع واذا وقعا معا
وجب الظهار له محله والعود ولا ترتيب اوله وقوع احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وقوله فيه بان لم يمس
احدهن الا خرايه في الوقوع كان بعضهن اولا كان العتق بعد اوغيرها بغير نية التعليق كان ثلاثا
ثم انت علي كظهر امي ومن كلام الحنيفي نحوه وذكر ان الظهار مع تاخر الطلاق في المجلس يعم منه عكسه بالاولى
حيث اذا قال لمن ان فلقت فانت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا الا بحصول معاد الطلاق وان
عود ض عليه نكاح امراة ليس وجهها مثل الظهر امي ومظاهرا اه فتزوجها لم تنته لذلك وقوله ذلك خرج مخرج الجواب
اي قوله هي امي قرينة على ارادة التعليق وكانه قال ان فعلت هي امي فاذا تزوجها كان مظاهرا منها الا
ان اراد وصفها بالكبر او اراد الكرامة والاهانة فلا ظهار عليه وبعض من الحق لزوم الظهار في الاجنبية مع
تعليقه العرف عند تزوجها بالاول من العرض وبه صرح في المدونة ومعبره وقوله وصح انه اذا قال للاجنبية
لم يعد عليه نكاحها فلا يلزمه بتزوجها ظهار لخلاف الايلاء فيحول من يوم حلف ان لم يطاها حلف من كبرى والعرف
ان الاجنبية على الظهار محرمة عليه فيلزم من كظهر امه فبل ان ظهار يلزمه بتكفيره بتبيان حيث لم يعلقه على
تزوجها بخلاف الايلاء فانه حلف على ترك الفعل فمتى تزوجها كان منا في الخ في التحلف وتقدم خلافه الا
وتجب كفارة الظهار وجوبا موسعا بالعود وتتحتم بالوطء ولم يفارقها ولو كان ناسيا سواء بقيت
في عصمته او طلقها وسواء فارقت بحيض او بالوطء او لا فوجب لهم وتجب بالعود اعاده لم يرتب عليه
قوله ولا تجزئ قبله لانه لو عجز او حرم ان يقع قبل الوطء وليس عزله وترك الشرك لوقوع قوله وكلا
تجزئ قبله على قوله ونحتم بالوطء ومفهوم التكرار للاستغلاق قال بعضهم انه كذلك فيما رواه من النفي وعليه
وعليهما فلا يلزم ولا نكرار قاله تت وهاهنا ابن العلاء العزم على الوطء وقيل او هو العزم مع نية امرا
مصاحبة في العصمة لان ابن لبابة لو عزم على نية لكان عازما قاله الباجي والكثير قوله لو عزم على نية
حل العوض فهل يجاد ونعلم كذلك او هو ولما يكون في الامساك قاله تت في صغيره وقال ح ولو قال ابن رشد امساكه
فلم يجعله بفعل تناولها وخلاف وعلى التعظيم بين التابعين ممن قال لم تطر ثم يعودون لما قالوا اي ينقض
ما قالوا اي لنقيض قوله انه هو التحريم ونقيضه التحليل اي بالعزم على الوطء او مع الامساك ومعناه انه لا يبادر
على العود اي بعده من تحقيق العود ومنشئه كفارة من نوى العود ان لم يطا وكان هو منوي بطلها انها البائن
لا الرجعي والمراد بعضهم كما عن مقاطبته ما دام لم يتزوجها فان اعادها لعصمته لم ترجع حتى يكفر ويبرأ
على هذا قوله او هل تجزئ ان كان معناه فعل تجزيه الكفارة ان عاد بها بعد طلاقها وعلى زوال الطلاق بعض
الكفارة فان جائت الفول بالاجزاء او انعقاد اعادتها العصمة فان اتفق ذلك من غير تكفير واذا عاد حرام كما
في العتق فيما مر ما بعدها وبين قوله انها تعود الصغيرة انه مثل ان يعود الطلاق والطلاق لتعين انه لما ان اعادها

لعصمته

لعصمته وتغيير ما بعدها فان المريض لما ابن متبعان وسوغها اي تصفح الكفارة بصوتها في الواو
بمعنى او كما في نسخة البساطي قت ومرتو كذلك ولو شرع في حول الظهار في الكفارة ثم طلق في اثنائها هل تجزيه
ان اتمها بعد لا جاكعا كفارة عليه اذا اعادها للعصمة ام لا تجزئ فالرواية كعبارة اخرى اذا العادة للعصمة وليس
لدو طيها قبل اتمامها بيان محله كما لابن رشد اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت العدة ولم تشغل ولم يبنيه
ارتجاعها قبل تمام الكفارة في العدة في الرجعي بالاختيار وفي ارتجاعها في عدتها على الوطء فان اتمام الكفارة حينئذ
تجزئ اتفاقا ومحل التاويلان ولو اتمها بعد واجعتها بعد انقضاء عدتها بعقد جديد او محلها قبل العقد عليها
وهو ظاهر كلامهم ومحل الخلاف في غير الاطعام اما في الصيام خلافا لما للتن فالة ح ايد واما في الصيام فيتفق
على عدم الاجزاء ولعل وجهه ان الطلاق لما كان مسقطا للكفارة اوجب خللا في الصوم وقوله كما قت ولسو
شرع حال الظاهر في الكفارة ثم طلق هو موضع التاويلين واما الوطء ثم شرع فطلقها ثم لم تجزئ اذا ارتجعها
وفي الاشهب تجزئ اذا ارتجعها قبل انقضاء العدة والا فلا قاله تت وكذا يعلم انه لا يجزئ فيما نقله ابن رشد المتقدم
في مسالة الحج ووجهه ان شروعه فيه بعد طلاقه اوجب عدم تفيده لها الا ابن رشد او من ان كفارة الظهار اذا احد
انواع الثلاثة التي على الترتيب اعتاق رقبة وانما فرد لما ذكر لان الكفارة ليست نفس الاعتاق بل هي
نفسه ثلاثة انواع وعبر بالاعتاق الذي هو مصدر للرباعي اشارة الى انه لابد من ايقاع العتق فلا تجزئ بدونه كما اذا
علق عتقها على دخول دار مثلا ولو عبر بالعتق الذي هو مصدر الثلاثي لتوهم منه الاجزاء حيث عتق كما بيغاع او لا
وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي اعتاق المظاهر رقبة وقولنا او عتقها اي مثل عتق الغير عنه
كما سيأتي لا اعتاق جنين لانه لا يصدق عليه رقبة واستانف استئنافا بيانيا قوله وعتق بعد وضعه تشوف
الشرع للحرية وان لم يجزئ من ظهاره اي تعلق حبه العتق السابق لانه يحتاج الى استئناف عتق ان لا اعتاق
ومنقطع خبره خير العتق لانه ليس رقبة معتقة ولانه لا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته وبارع
ولو بعد العتق الا وكان وقته بصفة ويعتق عن جنين الجلال الجنين فلا يجزئ لو علم انها وضعته بعد
العتق بصفة فيجزئه لانه حين العتق لا يتصف رقبة كما ومنبغي على هذا المعلق حمل امته على ظهاره كما ذاع
وضعها في تسيرانها وضعته قبل العتق انه يجزئه ولم ار فيه نصا قاله الشر وقد يقال لا يجزئ لاشتماله العدم
وجوده فالة تت والاظهر ما للشر لان الشرط عدم وجوده ابطله وجوده قبل العتق وكبير ما ينكرون
تماء نعض راى ويحتاج من نقل العيب الخفي كالاباق لا ينفع الاجزاء ويعوكذا اتفاقا ولو كان في ذمته
عين فيجعل لينفع الاجزاء وقال الجزولي كنت اسمع انه يجزئ قاله الا فقيه صحة رقبة لان الله
وصف الرقبة في كفارة الظهار والقتل يحمل على المقيد لان الفعل القرينة والكفر في الجميع واحد او لا نخي
وهو من اختلف في حمله على الاطلاق بعتق من عطف رد من عدوا اجزاؤه تاويلان الاكثر والظاهر انه متعلق
المتنابين يجزئ منهم على الراجح والمراد بعلم ما لا يعقل دينه فالتاويلان في كفارة الصوم واما مقارنه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

فيجزئ في قول واحد الشارح وفي ح ان الخلاف جار في المجوسي كبيرا او صغيرا وفي صغار اهل الكتاب
وعلى القول بالاجزاء فلا اشكال في الوقف اي في وقف المقام وظاهر منها انه منعه من وليها حتى يسلم
انا يجوز احتياطا للخروج فان مات قبل ان يسلم لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض اصحابه فلعله ينبغي على قول ابن
القاسم ان يوقف على انه متى يسلم وعلى الوقف وهو قول ابن يونس لاجزائه لانه على دين من اشتراه وليس به عتق
لا مصلحة ولا ايلاء في عالب امر مجمل الغالب فكانه مطلق قولان وكذا كلامه ان الوقف واجب وكانه في ينبغي
الوقف في بعض كلام اصحاب كما حكى ابن يونس نص على الوجوب وعبارة الش يقتضي ان الكفارة مختلفا وانما الخلاف
في الوقف وعدمه وعبارة الش لا تخلو وهو انه هل يقف الكفارة او لا مع مرة عن رق واحسن منه كذا
قيل وفيه تامل صابين وقطع اصبع ولعزل اسيرا ان احسن وتساوي غيره في الاحصاء كذا قيل وتصح بقطع
بعضها ان نقص خلقة لا يجوز نحيم البعال وقوله اصبع يدل على ان قطع انملة دونه لا يمنع الاجزاء وهو اغلبه
وقوله بعد ذلك الا الانملة لا يمنع الاجزاء والانملة يقتضي ان قطع انملة وبعض انملة يجزي وانهما يجزي معها وايضا
وفي ح ما بعيران العتق منهما هنا لجنايته فقال وانكر اذا ذهب انملتان من الاصابع الاجزاء لان الخلاف في الاصبع
هـ وعمى وكذا غشاوة لا يبصر معها الا بعسر لا ضعيف واغشى واجم فيجزئه وبكم وهو عدم فطانة النطق
بالكلام وجنون وان قل جدا لحة في الشهر ومرض مشرف بان بلغ حد النزع كما يبين اللخمي وابو الحسن لا مثلا
مثلي الاشراف كما هو ظاهر كقوله في البيع الا المحرم والشرف وقطع اشراف اذنين وكذا اصبعين ولو في عدم الاجزاء
فقطعهما واولى ابهام وصمم وهو عدم السمع وبهذا التفسير لا يمنع تفسيره بالتثقيل وان قيل ثقل السمع يجزي تفسيره
بان لا يكون خفيفا وهرم وهرج شديدين وانما كان الهرج ما تعان في العقل لان منافيه الضعف فيستقبل وجزاء
قليل ولو كثير وعرج وان قل وفلج ابي يبس نصف الاعضاء مع بطلان نفعه كما في المدونة من يد او رجل بلا شوب
عوض في نحلة العبد كعتقه عن ظهاره على دينار في ذمته واما لو ابيع فيجزي الا ان النزاع قال تت وكعتقه
عن ظهاره عتيه على جعل يا خذه من الغير فان وقع له الجعل وبعضه والولاء للمعتق عنه ولا يجزيه عن ظهاره
لا مشترى للعتق كعتق على رسليته وعتقه على رسليته يقتضي ان يجنبه بلا عين ان بنادى التابث وانكر في العتاب
المتعددة يجزئ هي اذا عتقه والعتق بلا شوب عوض الاشتراء العتق ولو قال والشترى المضى لكان اخصر
والكفر في اولاده المراد والعتق اذا اعتقه عليه يبين هل يجوز عتقه على اي واحد منهما او على الاول ومقابل الاحجا
فيه شيبا قاله ح وقال ق لا مشترى للعتق عتقه على مقرار يجزي عتق ما لا شوب عوض فيه لا عتق مشترى
بشرط العتق لان ارض بغير كاملة لان البائع وضع من قيمته لاجل العتق محرره اي الكفارة اي ينبغي
انه يعتق عليه لقرابة او تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فلا يجزئه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة
او التعليق لا بسبب الظهار فاذا اعتقه عن ظهاره نوى عتقه بغير عاقل او من غير العتق فلا يجزيه ويعتق على عتقه ما اذا اشتراه من عنده
ما مكا قال ابو الحسن ومعناه ان الحمل لا يعتق على سيد امه فاذا كان يعتق عليه اجزا عن ظهاره ولا يجزئ

اشتراه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

ابتداء وبعضهم من كلامه وكان الظهار منعه من شراء من يعتق عليه ابتداء لقولنا في قوله في اشتراه من العتق او
في العتق بعد الشراء فيجزيه عن ظهاره في هاتين الصورتين واستثناؤها من المنع يجمع ان ابن يونس يعتق عليه
عليه من شانه ان يعتق عليه واما ان اشترى من يعتق عليه بالتعليق فخارجان من كلامه وضمير استثناؤه وفي عبع
اجزاه عتق معين يعتق عليه اذا ملكه لقرابة او تعليق ان قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري المتفرع على ان
الصيغة فاشتراه لانه بنفس الشراء يحصل قولا عن ظهاري فورا بدون قوله ان اشتريته فهو حر لعتقه بمجرد الشراء
واجزاه انه ناويا لنا وهما انما وقعا في قول المدونة وان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره
يجزيه في قول المواز به عن ابن القاسم الاجزاء فيمن قال ان اشتريته فلانا فهو حر عن ظهاري ظاهرا في الكتابين
خلاف مجمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر ابن وشمول لما اذا قال عن ظهاري اوافتح على
فهو حر او وبان نحمله في المدونة على ما اذا افتقر على قوله ان اشتريته فهو حر ولم يزد عن ظهاري وانه ذكر مع
في الاجزاء فيكون من افقا للمدونة ويحمل التاويل بالغير حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظاهر كما قررنا
واما ان علق قبله فيتعين التاويل بالاجزاء قال ابن عرفة وكذا انه قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
ان وقع منه ونوى العود فان لم انوه فلا يعتق عليه ووجه الاجزاء تعليق المعلقة على الشراء على شرط
والعود كظهار وان منه والنذر ثابت في الشروط اقوى من الغير في شيء وبلا شوب العتق فهو بلا مجى
على عوض في نحلة بعضه ومن عتق بتكريره وجه عطفا على قوله بلا شوب وعوض اي وبلا شوب عتق
اي خالية من شائبة عوض وعتق وهو مشتمل لجهة عتق الحرية على معنى هذا لا يجزئ عتق مكاتب ومدبر
ونحوهم كأم ولد ومعتق لاجل لعله ملك المقام لوجود الشائبة في الجميع ولو لم يوجد المكاتب شيئا من نجومه
وهذا اذا اعتق المكاتب والمدبر ونحوهما واما ان اشترى شخصا واحدا منهم واعتقه عن ظهاره فقلنا بامضاء
البيع كما هو وبه الش في باب التدبير حيث قال ومضى بيعه ان لم يعتق كالمكاتب فقيل يجزئ عن ظهاره وقيل
لا يجزئه او اعتق نصفا منه فكمل عليه عتقه ثم يكمل او اعتقه اي النصف الباقي ثانيا ان كان الرقبة
كلها له فلا تجزئه لان شرط الاجزاء عتق جميع الرقبة دفعة واحدة وهذا بعضه وان الحكم لما دوجب
عليه التتميم في الباقي صار ملكه غير تام فلو اعتق مالكه جزءا ثم هو جميعه عن ظهاره فلا يجزئه لانه ليس
الشريكه ولو صورة اعتق حصته حيث كان المعتق مليا او لا يجزئه لان شريكه يعتق نصيبه وهو الصواب
قولان انكره د او اعتق ثلاثا عن اربع من نسوة كان منهم او اكثر عن ثلاث حيث قصد التشريك في
كل كفارة وان اربعا عن اربع وان زاد ما اعتقه على الانسة كان اربع عن ثلاث فاجزأ التشريك في كل واحد منهم
على الانسة من كفارة قيل او كل لم يجزه وان عين لكل واحدة رقبة صح او اطلق صح ايضا عن ابن القاسم اعتبارا
ويجزئ اعور وهو من فقد النظر من احدى عينيه وان ايجزوا من كل عتق بعض تقريرا فالقادر انه يجزئ ايضا
ومغصوب يجزئه الغصوب عتقه عن ظهاره وان لم على خلاصه لانه باق على ملكه ويجوز ابتداؤه ايضا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

على الظاهر فيغرم **ف** وحصص وجاز ان اشترط اي تجزئة عتق عبده المرهون او الجاني ان ظهرا كان لبقاء كل على
ملك صاحبه وشرط الجواز ان افتقر اي يفكه المرهون بل مع الدين او اسقاط ولو الحق وان يرجع ارش الجناية
او يصدف المجني عنه حقه من ذلك فلو فداه ان فلط العمل ذلك ثم ان شرط الخلاص في الجواز ابتداء واما الاجزاء فيحصل
وان لم يخلصا فلو قال بعد قوله وجاز ما نصه وجاز ان خلط الوجي بالاراد وانه مع الايلا يراد جوازه لم يجز لحصل
اجزاء او تعبير وافق ووفي وعرج خصيصه العاو جمع او وانظر لو اجتمعا فيه خصيص هل يجزئ او لا انظر **تت**
والمدونة يجوز فيها قصدا ولو من ايصام على احد فوليه فيه وجمع بدال جملة اي قطعه اذن لم يبع عبد بدليل لعطفه
قال **تت** وقوله اذن ان اراد وامرنة عارضه مجموع فقطع اذ نية التتابع وان اراد فيه فلا معارضة لا
كل العتق مجموع التتابع بدليل ما في الشامل فلو عزم فكان احصر ويجزئ عتق الغير عنه ولو لم ياذن له
فيه بشرط كونه ان كان المظاهر عاد قبل العتق عنه بنية او وطء ورضيه اي العتق عنه حين بلغه بعد
العتق واولى قبله مع اذنه او عزمه ويشهد الاجزاء بالشعر احد الشروط الان يكون عن ميت بنية العود او
الوطء منه قبل موته كما فيه لتعذر الرضى بعده وكره الخصي فيعتق تفصيد زيادة منفعته قاله **تت** وانظر
زيادة ثمنه اذا لم يذكر واذا لم يذكر الا في خصي الخصية والنظر هل حكم المجبوب والغيبة كذلك او لا وقوله او لا انظر
هل معناه او لا يكره بل يجزئ من غير كراهة ويتوقف فيه بانه كره فيكره والظاهر الاتيسير ولا يكره ما فيه
معا او معناه لا يجزئ قاله **عج** وندب ان يصلي ويصوم اي يفعل ان فعلا له بنيا فمن ترك كما يعارف كما في
ان العنق على المالك وكان ذلك لجوازه ان لم يبلغ حد من يؤمر في الطاعة خلافا لما اصدر به **تت** وانظر بلزم عليه
انه يجري بالصوم مع انه لا يؤمر به ندبا قبل البلوغ ثم قاله وجمع منه ان يعتق من لم يبلغ هذا السن مجزئ وان
رضيعا كما في جميع الكفارات وان اعتقه كذلك حكم اخرج او اصم او مقعدا او مطلقا في الغيبة عن اصبغ لبعيد
عليه دليله وكذا لو ابتاعه فيكتب على شاهد هذا الباب بلا اعتقال عن وقته ثم لمعين عنه اي عن العتق وحمل معنى
عاجز فيعني بعجزه البلد وهو ما لا يقدر عليه وقت الاداء والهواخراج الكفارة وقيل وقت الوجوب وهو
العود وجمع منه صوم مع عجزه في الزمن الاول وصح بل يعتبر معه المخبر معنى عاجز بقوله لا فاطر
اذ هو العامل العاجز وانظا لانه مجموع غير مشترط وما فيه مما يتفرع الصفقة وهو الحاجة ولاجل قوله وان كانت
قرابته بلا يحتاج اليه من عبد او غيره لكمرض والفقه او منقوع او منصب او غير ذلك كمسكن لا فضل فيه او كتب فقه
يحتاج لها ولا بد له فهو قوته ولا النفقة الراجعة عليه على طريقه ونقل الفرو **ح** لان ابنه لا يمكن من العقول
بخلاف الدين فانه وان كان معاينه في بعض الاعيان ان وجد فيه فقط لا بطل الى قوله نقل منكرا او الغير وزد
اي كان الا انه او كانت قرابته على العتق بالا رقبة وفقا لكل منهما بحيث انحر محل الظهار وتعلق الكفارة
ولا يتعين للصوم بل يعتقها عن ظهاره منهما اذا ذوي بعد العتق طلق له وتبين كما ان واللبن على الحق هنا
ان الكفارة انما تجب بالعود كما تقدم وهو حرام في هذه الحالة لانه لا يشترط كون العود جائزا في العود

وهو

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وهو نية الوطء ونحو ذلك فلا يبيد فقوله والجزاء فيه قبله صوم شهرين متتابعين على اعتاقه بشرط وكذا قوله لانه
ثم تسليط في وجه الكفارة انواع ثلاثة مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام متعلق به كما في **تت** واراد بالتعليق
الارتباط وتوقف العابر او كان الغير صوم الشهر القابل وجعلا على انه لا يعرف صوم منه او لعدم غيبة
كما يفيد **د** في قوله بعد السابع لوجود حكم العاطفة على اعتاقه ولا يقوله وهو معناه ثلاثة انواع
ولا يجوز فعل صوم شهرين متتابعين وتكون الجملة نظام عطفا على اعتاقه فيكون من عطف الجمل بالواو
كاملين او ناقصين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وانه فلا يكفي تتابعهما بدون تتابعهما ولذا قال هنا انه
كون الصوم منوي التتابع وجوبا فهو حال من صوم ومنوي الكفارة للظهار واذا وجبت عليه كفارة
واحدة عن اربع مثلا فيكفي نية الصوم عن واحدة منهن ان فهي غير ها الان ذكرها واخرجها فلا تجزئ عنهن
للثاني كما يفيده ابن عرفة وكذا ان ذكرها ولم يخرجها فيما يظهر لان نيته واحدة بعينها مع ذكر غيرها فهو
يتيقن اخراجها وتمم الشهر الاول ان انكسر فان ابتدأ اثناءه ثلاثين بعدها والثالث كل ناقصا معه
قوله ان انكسر انه ابتدأ بالاول فيجعله ناقصا فلا يتمه من الثالث وكذا الوجه الشهران ناقصين حيث ابتدأ
بالهلال ولم يجعله لعذر ولا اتمام عليه وحمل العرف فيه قوله من تمم الاول ان انكسر ويبين فضاء ما ابتدئ
ورمضان بالعدد مع حجة معه في كل من ذا انه الظهار ورمضان تبقى شهر وهما كمله الخبر تسع وعشرون او
ثلاثون ان الشهرين في الظهار لم يقيد ابن معين مجاعل الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال وانه رمضان
شهر ولم يقيد بن من معين فاقتصر فيه على ما يذكره انه من العدد وللسيد المنع ان كان من ضرر في الصوم لرقيقه
بخدمته حيث كان من عبيد الخدمة ولو لم يدخل خراجه حيث جعل عليه خراجا ولم يعتق من ما له او شعر منه قبل ان
كان من عبيد الخراج وجعل عليه خدمة ابدا وجعل الصوم ضرر ابدا من منه فله المنع كما يفيد ابن عرفة و **د** خلافا
لما يظهر من تقرير الشراح وتعين الصوم في كفارة الظهار للرقيق وكذا في كفارة غير الظهار وسيأتي في المكاتب
وكعبد بالصوم وانما تعين عليه التكفير بالصوم حيث قدر عليه او عجز ولم ياذن له في الاطعام فان اذن له
فيه لم يتعين صوما بالصوم كما يأتي ومقتضى تعيينه على العاجز انه يطالب به حيث قدر عليه قاله **عج** قال في
الشراح ولينظر له العتق ولو اذن له سيده فيه اذ لا ولاء ولازم العتق الولاء واذا انتفى اللازم انتفى
ملزومه ولا يطيع الاباذن السيد **قلت** لو فعل الولاء الذي لا يشترط في السيد ماله كما في المكاتب والصواب
اذ او عن السيد والعتق لاجل ان فيه الاجل لعدم الولاء ما اعتقوه من عبد عنهم بعد اذ لا ولاء له ولو جاز قوله
اذ لا ولاء له في الحال لحج لانه انما يكون له الولاء لما اذا اعتقوا عن الغير قال **د** ولو انه قوله وللسيد المنع
عن قوله وتعين له لكان اخصر لانه اذا اذن في التعيين فيستوي ان يكون السيد له المنع او لا وهو كالمتنوع
عليه **تنبيه** التشبيه للمظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره
ويفرده في ماله لا ان لم يجز على احد الفوال اربعة ذكرها ابن عرفة وقد تقدم الكلام عليه اول الباب وتعين

الصوم ابطاله لصوابه بالعيد ومن هنا كعبارة الظهار ومن كان الشرى قبل الظهار عتق من تلك العشر بعينه
اي مثلا ولموته يبلغها عن كفارة ظهار او لو اعتق الغير على الملك المذكور وقد عاد ورضيه مجيز بيدا ام بعتق اللاد
حصانه كذا ان غير قياسا على مسئلة من مالك سيد زوجها عتقه عنها قاله (مج) وعلمنا قوله وقد الشرى على ان مقطع
كان الشرى قبل الظهار التغرير (ق) له ما الابن شاس فان تقدم الظهار على الشراء يجزئ بالعتق لان تقدمه على الشراء
وتقدمه على الشراء جبر الشراء كانه مستثنى منه عتقه عن ظهاره وفي (ح) سواء كان الاشتراء قبل الظهار او لا
ن ابيه وشرع لا الصح فيه اي في اثنائه في اليوم الرابع منه كما ان لم ما يؤديه عليه وقدر على العتق تمادى
وجوبا كما يعيد النفل ولا يجب فعل الكفر لا يلزمه الرجوع لانه كما يصدق بجواز التمادي يصدق بوجوبه ومحل
عليه ان لم يعسر اي الصوم بعده ولو لم يبق منه الا يوم واحد ويجب التكفير بالعتق ليسر حال الاداء او ابل
يجب ولو لم يتبع الاصلاد قال (ح) ولو قال ان بعد صوم مكاوع جميل لا اجاه هذا وندب العتق اي الرجوع
للكفارة اذا ايسر به في صوم كاليوم ونحو والثلاث الاكثر لا ينقطع الصوم اثناء اليوم بل يتمه والندب ولو اتم
الثالث ولم يدخل في الرابع واللام تقرب رجوع ووجب الرجوع قبل تمام يوم او بعض وقيل دخوله في الثالث
والندب لتمام الثلاث كما اشار اليه المصنف بالصوم اربع ولو تكلف المعسر جاز واجزأه قول الكفر لو قال اجزأ
لكان يفهم كما هو لانه يلزم من الجواز الاجزاء دون عكسه قاله (تت) لا كر الزج ابن شاس اجزأه او على الكفر اشار له
وانه ليس في النقل ما يدل على الجواز ابتداء وما يقال المص ساع في تغيير عبارة شاس لانا نقول نعم ويعلم اعتراضنا
رحمه عليه عمل ان قوله جاز يحتمل الاثم والجواز بمعنى المضي والمراد انه ليس بممنوع قاله (ح) وقد يكون حراما كما
اذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا يعلم اربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان يسأل لان السؤال مكروه
كان من عادته السؤال ام لا كان اذا سأل يعطى ام لا وانقطع تتابعه اي الصوم بوطء المظاهر منها ولو
كعبارة قبلها او نسيانا او وطء واحدة من نسوة فيهن كفارات واحدة كظهار من ثلاث او اربع بكلمة واحدة ان مقدار كل او علمها
بلا او حصل او بعد المذكور ليلا ناسيا او وطئها او على القائل انه ابدا روحية المظاهر منها واحترز عن
وطء غير المظاهر منها ليلا فانه لا يبطله قاله (تت) واحترز ايضا عن وطء واحدة من نسوة كفارات متعددات
ليلا في الصوم لغير الصائم عنه فلا ينقطع اذا وطئها ليلا الغير المكفر عنها وكذا غير المظاهر منها فيلزم البساطي
فان قلت الواحدة والجماعة مثال من هنا فيلزم التكرار بل تكرار قوله او واحدة مع قوله المظاهر منها
قلت نعم لا كره فيه غموض فهذا يحتمل البيع او بيانا زوجه فيه حرك ...ه ثم شبه في مثله فيه يتبعها عليه في قال
تبطل الاطعام بوطء المظاهر منها او واحدة من ذي كفارات في اثنائه ولو بقي مسكين واحد كان الوطء
عمدا او نسيانا ليلا او نهارا او غلطا فيستأنف الاطعام على المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الاطعام الا
التفريق وكذا لو ابتدأ في الاطعام الى لان انه تعالى قال وقيل ان يتماسا في العتق والصوم ولم يقله في الاطعام
انكرت (تت) قلت ورد جواب المشهور على الطلاق يرد الاطعام وقياسه على العتق والصوم اذا بعد

في الحزو

في الحزو واختلاف الدلالة المتقدم عليه وقد يعارض بان ذكر القيد في قيد وتركه في ثلاث قرينة على عدم تقييد
خصوصا في كلام الشرع فليحمل على المشهور قال (تت) وحمله وقيل ان القبلة والمباشرة لا يقطعان
من شهرين يوصف اربعة وقيل يقطعا نحو شهرين الزنا وانما عبر في الصوم بالقطع وفي الاطعام بالبطلان
لان الاطعام لا يوصف بالتتابع اي حتى يقال انقطع واستشكل ابطاله بالوطء وان سبقه بعض الكفارة
على الوطء اولا وتأخر جميعه عنه وقد قالوا بالاجزاء لو تقدم الوطء على الجميع (واجيب) بان المباشرة
التي تقدم الكفارة عليها هي المماسة الباحة والواقعة في اثناء الكفارة غير مباحة فلا تتوقف (قلت)
لا تتناول المماسة قبل الدخول في الكفارة ايضا داخل في الايد ومن عنهنة ولزاقيل فالواجب الاجزاء ولم يقل
بالجواز في السؤال بان ولعل الجواب المماسة قبل الشروع في الكفارة محض زنا والمماسة اثنائها
هيئة لها مع العراة كالعقد الباطل الفاسد عند تخلاف تأخيرها عن وقتها من اتفق كافي العراة وانقطع
تتابع الصوم بفطر السفر اختيارا بخلاف ما لا خير فيه ولا اختيار فيه لانه المضار البعض للمطاف او بفطر مرض
هاجه اي حركه السفر ولو ظنا لا ان تحقق انه لم يهجه بل هاج بنفسه او لم يحصل فيه اذ كان به فقال
البساطي في المسافر يفهم انه ليس من العيد فلا ينقطع تتابعه ويبني على صومه اذا صح على المشهور ويفهم
ويتبع جرى المضارعة وغيره لانه يقال هاجه فهيجه والمتبع بما فيه ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار
قطع كفارة غير الظهار بصوم تصوره من امرأة وهو ملكها الزوج او وهبها كما وفقاله (تحيه) ونعلم لا يقطعان تتابع
ما يجب عليه فتتابعه ككفارة قتل ومنذور معين تتابعه لا اخيرة فيه فيقطع ويبني عقب زوال العذر (واكراه) على
فطر زنا وغيرها فيقع في عند ظن غروب واحدى عشر كمل بقاء الليل وكذا الفجر كمن شهر كصيام تسعة وخمسين يوما
ثم اصبح معتمد الشفعة الكمال وصبحوم بكون من صله مشكك غروب يقطع تتابعه وليعل محل القطع بالقطع حيث
استمر عليه او ظن بكمل تمام الاول كمل لياء وفيها ولا ينقطع بسبب نسيانه ايضا بعض رمضان ... او شهي ابن الحاجب وحكى
ابن راشد العقبى الاتفاق عليه وانظره مع تصحيح ابن رشد بيانه انه يقطع كما في الفرع (تت) ولابن
قضاء اليوم الذي افطر فيه لاكراه او ظن غروب او نسيان واتصاله بصومه فان لم يصله ابتدأ الصوم له (كيشه)
قوله او نسيان اي فطر ناسيا بغير جماع او بغلط راجع بغير المظاهر منها واما هي فتقدم انه يقطع به تتابعه وان
ليلا ناسيا لانه فيه اشد حرمته منها قبل الكفارة بخلاف غيرها وانقطع التتابع بالعيد ان يعلمه ان تعمد
اي صام ذا القعدة وذي الحجة ظهاره عليه فيتم الصوم يوم العيد في الكفارة لا ان جهله اي جهل العيد اي لم ...
صومه فلا ينقطع تتابعه ويجزئه واما ان جهل ان العيد يجزئ صومه واعتقد انه فيبطل فتتابعه عن جمع
كما يعين نقل (تت) عن توضيحه عن عياض عن المبسوط والمدونة وقال ابو الحسن لا يبطل كجهل العيد وهل الحكم
فالرجل (مج) من جهة صور الشرط يترتب عليه قوله وهل على عدم القطع يحمله واجزأ ان صام العيد
وايام التشريق ويقضيهن متصلة بصيامه وبنى وردا بان الحكم هكذا لم يجز وان استأنف الصوم كله

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

أي شهري الكفارة أو صوم القطع متعلق على هذا القيد بل بفطر أي أيام النحر وبني فظاهره صحتها تأويلان
وفيه ثلاثة أمور أحدها أن قوله وهل إن صام العيد يقتضي قوة هذا القول ومساواته لما بعده مع أن هذا
القول بصومه أضعف الأقوال كما أشار له الحط والمراد بقوله على القول به إلا فصام لا حقيقة الثاني
أنه يقتضي جريان التأويلين في رابع النحر وليس كذلك بل هما متفقان على أن من فطره يقطع التتابع وإذا قال
التعبير بصيغة الجمع أي بفطر ويدل على أن أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد وقد تقدم أن أيام النحر
بل ثلاثة يوم العيد الثالثة كما هو قوله أو يعتبر أنه مطلوب بفطر الثاني والثالث مع أن التأويلين متفقان
على طلب صوم اليومين المذكورين وانظر هل وجوبا أو ندبا وهو الظاهر وإنما اختلف في إجزائهما أو إجزاء دخل
يبني أو يستأنف حمله فقال لا يجب الآن صام فطر النحر وتاليه وإنما جعل يستأنف ويبني تأويلان لفظي ومعلوم الأمر
ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الأول فقط على الراجح كما يعين الشيخ
الكبير الثاني والثالث خلافا لما في [illegible] وصغير وجهل أي جهل حكم رمضان على الوجه المتقدم كالعيد
في أنه لا ينقطع به التتابع ويجري فيه [illegible] ويبني إن اتصل علمه ولا يتأتى جميع وهل إن صامه والا استأنف
لأنه هنا يصوم على قرض قطعا أما لو علمه فلا يجزيه سواء كان ما مع قضاء أو شرطه صوم وكفارة أو قضاء والا
ولو كان شعبان للكفارة كما لو أنه رجب وإن رمضان شعبان فتبين أن ابتداء صومه في شعبان وإن النية
بعد رمضان فصامه بعرضه وأكمل الكفارة بشوال أجزأه على الراجح وانقطع تتابعه بفصل القضاء فلا يجوز
إذ أن الصوم فيه واجب عمدا فإنه لا ينقطع التتابع كيوم العيد الثاني له قت بعبارة هي ذلك بنية
يكون وقطع الفطر أي قطع ما يبني مع حكم تحيض وإكراه إذا لم يطر ما وجب عليه قضاؤه بصائم فإن ذلك
يكون قاطعا للتتابع وسواء فطر عمدا أو نسيانا أو بقية الصوم من أوله قال أبو جعفر ابن أبي الحسن ولم يفرق
بالنسيان الثاني كما [illegible] مع عدم الوضوء والغسل ثم تذكر جل يفعله حين ذكر فإنه يبني على الطهارة
فسي ذلك أو تعمد ثم أشار لفعله ناسيا وشهر أيضا القطع بالنسيان أي بفطر القضاء ناسيا وهو متصل
بما قبله من مثله اتصال القضاء بالمقضي وليس معا بل فعله عمدا وجبه ونسيان كما ظن قت كما علمت من حكاية
ابن رشد الفصل الاتفاق على ما في المدونة من أن الحصر أثناء الكفارة ناسيا لا يقطع التتابع وهذا مبني على
محذوف قبله تقديره وبفطر القضاء غير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع
لا بقطع بفصل القضاء [illegible] أشهر أن فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك وإن شهره ابن الحاجب
لأن تشهيره متقدم ما ذكرته قبل من قوله وسواء فطر عمدا أو نسيانا أجهزه مع الحكم وإن لم يدر بصوم
أربعة عن ظهارين [illegible] في العيد الذي يصوم موضع تعيين نية [illegible]
[illegible] من الأولى أو الثانية أي أوله [illegible] والأخير أول الثانية مع علمه باجتماعهما صامهما أي احتمال
كونهما من أول الثانية فلا يشغل [illegible] مع القدرة على إتمامها وقضى شهرين لاحتمال كونهما من الأولى ومعتبر [illegible]

واحد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

واحد من آخر الأولى وآخر من أول الثانية وبعدها الحصر في عدا الأخير على قوله وجبه ونسيان العين فيه
ناسيا لا يفعله فلا اطلاع اليومين [illegible] بعض القضاء فلا قضى الشهرين وأما قوله وإن لم يدر بعد صوم
أربعة أشهر اجتماعهما أي اليومين الذين أفطرهما في أثناء صومه واعتراضهما صامهما الآن لاحتمال كونهما
من الكفارة الثانية ولا يشغل عنه حتى يكملها وأما قوله وقضى الأربعة فمبني على أن العين ناسيا يبطل
وهو ضعيف والمبني عليه ضعيف ابتداء إذ لا وجه لصيامهما مع كونه يقضي الأربعة وتوجيهه قت فيه شيء
ومعنى تعليله أنه لا وجه لصوم الأربعة لاحتمال أن يكون اليومان من الكفارة الأولى أو الثانية وفرارا بطل
[illegible] كلا منهما [illegible] المذهب إذ لا شيء عليه غير الشهرين واليومين سواء علم اجتماعهما أو لم يعلم
قوله أولا [illegible] وقضى شهرين [illegible] الأشهر الأربعة لأن تتابعه انقطع على هذا القول
وقد ذكر عج عن قوله لأن انقطع تتابعه ثم ضرب فصيامه أيضا التتابع كذلك وهذا غير قوله وشهر
أيضا القطع بالنسيان قال د وعن إذا لم يقدر على النية في أول ليلة خاصة والأوجه الكلام أنه يطالب
بالنية في كل ليلة من الشهرين خاصة لا ابتداء صحة الشهرين عن القضاء [illegible] عن العجز عن الصوم ونية لم
يبان العجز تمليك أي إعطاء ستين مسكينا أحرارا بالجر نعتا وبعض النسخ ستين بعض بالنصب صفة
لمسكينا لأنه تمييز [illegible] كبير كما في قول الشاعر [illegible] أربعون حلوبة سودا بعض حلايب الكامل
وتلخصان [illegible] عليه الصلاة والسلام وهو ابن ماجه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
هشام فقال قف وهو ابن إسماعيل بن الوليد [illegible] المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان فقال
الغربلة على المدونة برا [illegible] وإن اقتاتوا أي أهل بلد المكفر أو غيره ولعله جمع الضمير لكلا قال
د لا المساكين تمرا وقوله أو مخرجا في الفطر [illegible] وهو [illegible] جائز على [illegible] الدماميني
كالعموم [illegible] الشيخ خليل على التوضيح وعليه فقال هنا أو مخرجا في الفطر
غير التمر من بر وشعير وسلت وزبيب ونحو ذلك كما يفهم [illegible] إلى [illegible] بصيغة أي غير امرأة
بدليل قوله أو امرأة مدا لكل شبعا إلا كافلا [illegible] أي الأول إذ أشبع الرجال [illegible] وليس
[illegible] يشبع من غير ما يخرج في ذلك [illegible] الذي يرجع [illegible] إنما كان [illegible] الذي ورد في الحديث فما
يرجع عنه عدل البر [illegible] الشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والأقط
والبر والتمر إذا اقتيت غير هذه كاللحم [illegible] إلا الإخراج [illegible] قال [illegible]
[illegible] التسعة ما يغلب اقتياته [illegible] إذا اقتيت [illegible]
التسعة [illegible] في زكاة الفطر [illegible]
[illegible]
المدونة ولا أحب [illegible] الغداء والعشاء لأنه قال لا أظنه يبلغ مدا [illegible] ابن ناجي [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

لا الظن فيه مطلقا لانه لا يبني على غلبة الظن وانما يبني على العلم ح فلو تحقق عدم بلوغه المرض لكنه
وعلى نقول في التفسير في قوله كعرية الا ذي اي على ما في اكثر النسخ من تلغيرها هنا وهو الاحسن كما قال
تت نظرا لقوله في جلاب الحج في العرية ولا بجرية غرآه وعشا وان لم يبلغ متين ولبعض النسخة في التركيب
لا انها على التخيير ومرا في الغور ايضا لا انه اسراه كما قدم المق الا من واما حمل لا جب على الغرب كما مرن بر ما
لتقسيم في عدم الاجبية ابي الغرب جفن واما الاجزاه وعلامه فعلى تغدوم في دايه فلا يلزم من اجزأيهما عند دلوعه
من ان يكون الممنوع خلاف الغرآه من العشاه وقوله فالهاشمي هو الصواب وفي المدونة فالهاشمي قال
ابن ناجي عليه هو ابو الهاشمي لانه منسوب الى معظمه لا الى هاشم ح وهل لا يشتغل المظاهر عن الصوم جنب
بجز عنه الا طعام لان يعمر من قدرته على الصوم في المستقبل جير العرد للقه توجب الكفارة بان كان
الظاهر ح ويظ مثلا وغلب على الظن عدم قدرته عليه فلا يكفي فعله او يكفي عن اشتغاله عنه ان شك
في القدرة في المستقبل او ان ظن عدم القدرة او ايس لان يخفيه وقال ح او ان ظن معطوف على ايس
اي ولا يشتغل الا ان ظن لان فوضع فالحق بالنعبة له واما اليائس فاولى ويدل لظاهر ابغاء الكلام على ظاهره
ح وقال ق او ان شك اي او يشغل ان شك فمعه عطفه على لا يشتغل فيصوم عطف الجمل فهو ان فيهما اي
المدونة والقولان في الحقيقة في الشك واختلف هل هما خلاف وعليه جماعة او وفاق وعليه اخرون واشار له
المق بقوله وتؤولت ايضا بالوفاق كما تؤولت بالخلاف فاولى بالوفاق على ان الاول فرحظه الجماع
في الصوم ثم طرا له مرض يمنعه الكمال فلذا لا يشتغل عنه الا مع ياسه عنه للدخول تراخيه في العمل بالتمادي والثاني
لم يدخل اي عزمة ففي بري البرى ان المرض اثناء الصوم اضعف منه قبله لانه في اثنائه عرض بعد كون المكلف من
اهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا يشتغل للاطعام الا العجز عنه دايما كونه كذلك في المرض العارض قبل
الصوم لان التعجيز انما هو من اهل الصوم بالقوة وما بالقوة اضعف مما هو بالفعل قاله تت وعلى من المق
ان التاويلين في الشك واما في حالة اليائس من القدرة فيتفقان على الاشتغال وضعفه بقضية ضعف التاويل الاول
ولا يشتغل الا ان ايس وجعل ان ظن ح وهل خلاف ام الاول فيمن دخل في الصوم فلا يبران وتفجيع التر المرض
لاربعة اوجه غير خارج عن كلام المق لانه قال المرض اربعة اوجه البرد وبعيد وما يرجى منه البرء ومشكوك فيه
فالغريب لم يجزئ الاطعام معه ويجوز مع اليائس واختلف اذا كان يرجى بعد بعد او ان شك فيه فقال ابن القا
سم لا يجزيه الاطعام والمجاز ان ذا اشتبه ح وقوله قريب البرء اي يغلب على الظن معه القدرة على الصوم و
بعيده ما يظن معه القدرة على الصوم لكنها ضعيفا وما يرجى برؤه ما يظن فيه عدم القدرة على الصوم لكنها قويا
تنبيه ظاهر المق ان العتق لا يجزئ لا اشتغال عنه الا بالصوم في المستقبل وان اطعم ما يجزئه عنه
فهذا بان اعطى كل واحد نصف الواجب عن كفارة واحدة فكالتبيين اذا اطعم مرين عن كفارة واحدة عند سحنون
فان ذلك لا يجزئه ولو نزع ماييد لتصير هذا ممنوع ان سيرانه كعمارة بالغرعند ويكمل التشبيه وهذا ان بقي بايديهم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

تاويلان وكلام المق صواه على الاخير بعد التشبيه او لا وهو كذلك واستحسن ابن عرفة من عقوبة انه على الاخير بعد
التشبيه تعبير بما يبوح ولم ار تعقلها في البيع من انه يستحب لمر بغير المدونة زيادة نصعع وتلثه قاله تت
اي زيادة ثلث العقلي هنا او نصفه جم ح لو تذاهب المساكين الكفارة ابتدا ان كانوا اكثر من ستين
والاكثر على واحد وكمل قاله في الشامل ونقل تت ناخر الباب وقوله على واحد كذا الحكم بنقاه افرح ولعل
صوابه اصطاطى اي بناء على معيكين واحد وكمل اي اعطى تمعتق وخمسين ففي عند ان تعددتا وتشابعوط استان
ان كانوا اكثر من ستين والاشير على واحد وكمل البواقي ذكر الشراع في شرح الشامل لا كرها الا الشامل التفرع
فقال ومن اخرج اربع كفارات عن كفارة فصادف المساكين فان كانوا اكثر من ستين انتزع الكفارة وان كانوا
ستين فلا غرابتي على واحد وكمل البواقي ح وهذا يقتضي تمته التلاقي اخر ويعتم في الكفارة ويكون ساكتا
عن شأنه تعبيم الكفارة الواحدة وللعبد اخراجه اي الاطعام لعتيرالصوم ان الاطعام ان اذن له سيده مع
عجزه عن الصيام واما مع قدرته فلا يجزئه الاطعام فاللام بمعنى على او للاختصاص وهذا هو التاويل الرابع
المشار اليه بقوله او على العاجز ح فقط لان استثناء الاطعام يتقعر جوازه اي الاطعام وفيها غير الواجب
اولاه يصوم عن كفارته وان اي والحال انه اذن له سيده في الاطعام وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز
بدليل انه ذكره من جملة الجواب عن الا حكم كلامه على العاجز ح وهل هو اي قول الامام احب وهم كما قال ابن القا
سم بعتق العاكد اي غلا لفادني منه ح ويشكر نبالع حبي فلم ادم بيا غيره الا اعتقاده ان الفايل سال عن
كفارة اليمين بانه فلا اجابه بهذا لا احب كما نبه الفرق من فتح العلاء واحكم نبا القاسم وغيره واقتصر تت
على الاول واعترضه عج بان المناسب هذا الشكوى ولعل ما للفتق نحو الادب وان القاسم في حق الامام لانه
اي الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وان اذن له في الاطعام او ليس بوجوب بل احب للوجوب اي قوله
احب الى معناه المختار له وجوب الصوم عليه او احب للعبد عدم المنع له من الصوم مع قدرته عليه فالاحب
يرجع للسيد اي اذن له في الصوم واحب اذن له في الاطعام وهذا التاويل حيث كان له كلام في منعه من الصوم
بان اضر به في خدمته او خراجه كما لو الاوجب عليه عدم منعه او احب راجع لمنع السيد عن العبد في الصوم اي احب
للعبد ان يترك له اذا منعه من الصوم واذن له في الاطعام اي يصبر لعله اي ياذن له في الصوم بعد ذلك فالا
حينئذ راجعة للعبد وهذا ايضا حيث كان للسيد كلام والا وجب على العبد الصوم وقول تت او احب راجع
لمنع السيد ان اراد ان ياذن في الصوم او في الاطعام فاذن له في الصيام واحب ان اعترضه الشيخ احمد بابا
بانه يلزم على تعريجه مساواته للتاويل الذي قبله ح واعترض ايضا عزوه الثاني لعياض والثالث للاسماعيل فان
الذي في ح عكسه ح وهو نقل عن عند تت لقوله ولا بن عرفة في نسبته هذه التاويلات كلاو اذى نظر
انظره ح فتحمل ان ابن عرفة ناقض ينظر ابن عبد السلام الذي تبعه في ضيح نظرا لبعضها فليراجع ابن عرفة وار
حبا على دابه وهو محمول عليه على العبد على العاجز ح اي في الحال فكمن يرجو القدرة عليه في المستقبل

هو على فرض ان محل هذا التقاويل حال الحر العاجز عن الصوم في الحال ويقدر عليه في المستقبل فلا ينتقل عنه
بل يلزمه التأخير على قول ابن القاسم الا على قول غيره ولم يجب عنه ثلاثة ويكاد ان يدع فالله اعلم قف
وظاهر ما ان قوله وحل صح وحل ليس من التاويلات وجعله بعضهم منها تبعا لظاهر المص وزاد في الشامل تاويلا
آخر وهو انه يحول في الطعام وكعبارة النبيين فانه هو فيقال ان قوله وهل هو صح وهم منظر لما ان ما سكت
ومن انما فيه الحكم او في اعتقاد ان التشابل سال عن كعبارة النبيين فانه كلام وفي الشامل ما يفيد ذلك وجب قال
ما لح ان اذن له ان يطعم ان يكسوه كعبارة اليمين فانه تعالى عشرة مساكين اجزاه وفي قلبي منه شيء
اي ثقل والصوم ان منع هو والشيخ التي فلم بيمه هو جهة الاطعام صوحية محلة العبد والله اعلم وذلك قال ابن
قف وبهذا حيث كان عاجزا عن الصوم او ضعف الشيخ بوجه حائز والا لم يجزه الحال قوله هنا اجزاه
قوله في النص فيه ان ما يصوم بنفسه على ان احد التاويلات انه في كعبارة النبيين فانه تحلى كلام ما في الشامل
لا ان اجزاه الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافي ان يكون الصوم احب اليه حتى واجزاه تشريك كعبارتين وحط كل
مسكين فان بجعل ان كل مسكين ما خوذه من كعبارة تبين كما اذا اطعم مائة وعشرين طعاما كعبارتين وفيه ان كل ما
وحل لمسكين منع وصوم الكعبارتين كذا في المدونة وقوله فان يعطي كل مسكين متيقن غير تام للاجزاه
وعدم التكميل عدم اجزاه تشريك كعبارتين في الصوم فالاولى لان التتابع فيه شرط بخلاف الاطعام وظاهر المص
عدم اجزاء ما وقع فيه التشريك لمسكين مع ان كان مدا او جميع الامداد وهو كذلك ولا يجزئ تركيب صنفين
كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين عن ان يعتق ويعم ثلاثين ويعطي ثلاثين اخرى
ثلاثين مدا او يعطي ثلاثين حلا من البر والاخرى من الشعير فانه جائز لتركيب صنف واحد وهو الاطعام كذا
ويجزئ ولو ترك مع كعبارات واخرج دون الواجب عليه نوى لكل واحدة عدة اي فرادا من التخيير في الاطعام خاصة
دون الواجب او نوى بما اخرجه منه عن الجميع كمل على ما نواه في الصورة الاولى على ما نوى كل واحدة في الثانية
وبهذا التقرير علم ان ما بين الصورتين خاصتان بالاطعام كما افاغ وان كمل جعبو ايا لها لا للثانية فيه خلاف
وق قال الاولى ليس فيه تكميل ونحوه لا قف حيث صورتها فانه اطعم مائة وعشرين مدا او نوى لكل
عدة ثم قال بجع معطوف على ما صدرت به من التقرير وانه لو نوى عن كل واحدة فرادا منها ثم نسي ذلك فعل يكمل
على كل فرد عنهم بان الكعبارة ولا يجزئ الجعل بعينه له وهو الظاهر ومما يشعر به قوله او عن الجميع كما او كا
وان ماتت واحدة من الاربع قبل التكميل سقط ما ماتت فلا يكمل لها ولا يحتسب بما اخرجه لها كعبارة غيرها
وشمل الموت وطلقها بائنا ومحل الشقوق ان لم يجامعها قبل موتها او طلاقها والا لم يسقط حقها لغوله فيما سبق
ومن فكر ان لم يجامعها او فرقها ولو عين فيما لو اعتق ثم نسيها او ماتت واحدة فيها قبله كما جعلها
عيبه لها حيث كان الكعبارة الغير بعد ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع كظاهر منهن ولزم لكل واحدة كعبارة ولم
يعين من اعتق عنها منهن لم يطأ واحدة من الاربع حتى يخرج الكعبارة الرابعة لاحتمال كون التي يريد وطئها

من النص لم يكفر عنها وان طلقت واحدة منهن او اكثر او ماتت قبل اخراج الكعبارة الى ابعتق ولا يعارض هذا قوله
وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها لان ما هنا فيه احتمال ان يكون بعض الكعبارة التي اخرجها عن طلقة او
ماتت والجمع ان يريد وكفاه لم تكمل كعبارتها والجمع لغوله اعتق فان حكم ما اذا كفر بالصوم او الا
طعام لثلاث من اربع كذا ولو اشعر كلامه ان يجزئ عن كعبارة الظهار ليس له الوطء ولا كان امرا يجزئ وقد
حل عليه الايلاء ذكره قف عن ابن عرفة **باب** في اللعان يعقبه بالباب قبله لانه فيه
ايضا واخره لانه يؤول الى الفرقة المؤبدة وهو لغة البعد ومنه اللعن يسمى به لبعدهما عن النكاح بناء به
التجري او ان اللعنة فيه في خامسة الرجل ولم يسم غضبا مع ذكره في خامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبقه وكونه
سببا في لعانها وشرعا قال ابن عرفة حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب
نكولها حدها بحكم قاضي وخرج بقوله اللازم حمل غير لازم له كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد او كان
صبيا فلا لعان فيه وخرج بقوله وحلفها في ما اذا حلف ونكلت ولم يوجب نكولها حدها كثبوت غصبها فلا
لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاضي لعان الزوج والزوجة من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي
ثم قال ولا نص في حكمه ابن عات لا عرابه اليمين معروف وقال ابن رشد احياء سنة درست بعض جهة اللعان والحوانه
ان كان لنفي نسب وجب وان في الاول ترك ستر يجيبه فلان ووقع انه مع زنا او ولي حرفا وجبا لوجوب دفع معرة
القذف وحكاه ثم وجدت نحوه عن سراج ابن العربي ثم انما يلاعن زوج مكلف مسلم او عبد والحر بالنسبة له والايلاء
وجه كالزوج وان فسد نكاحه ولو مجمعا على فساده فلا اعلام او فسقا او رقا ابن رشد خلافا لابي حنيفة
والعايد في انه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف لان المراد بالاية من يجوز شهادته والازواج الا انه تعلى
استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وشهادتهم شهادة فيجوز الحداد المستثنى من جنس المستثنى منه
وقال بشهادة هؤلاء اربع شهادات بالله جل على ان اللعان شهادة والعبد والمحدود ليسا من اهلها
واجيب بان الاستثناء منقطع والعبد محدود ولم يكن شهداء غيرهم فوله كما قالوا الصبر حيلة والحيلة له والحر
والجوع زاد ولا زاد له قاله البرمونة في تفسير قال الوانوغي انكر ابن الزوج زوجته الزنى والنفي على ذلك بينة
كاملة فجمهور العلماء ان له ان يلاعن او يترك وكان ابن الغرس ان اللعان مع عدم البينة لا معها او اجاب البلقيني
الشافعي بان الاية نزلت على سبب فجرت مجرى الغالب فلا مفهوم لها قال المفتولي اراد جمهورهم ولم يكن لهم
شهداء فرسخ اعمال المفهوم ان لا يكون خرج مخرج الغالب وهو هنا قف بجانة شرعي ولا يقال كيف تكون
لها الملاعنة مع وجود البينة الشرعية بزناها اذ الواجب حد رجمها لانا نقول يمكن ذلك في فرض الوجه ثم كما
من شروط الاحصان فان قلت فما فائدة لعانها مع الامة البينة التي توجب رجمها قلت سقوط الحد عنها
ان كانت لم تحصن او ادب ان تؤدب في القذف ثم ابتداء منه فلعانها مع البينة كما هو المتبادر من كلام
البلقيني والله اعلم ويحتمل عدم تأبيد النفقة الزنى لا بينة البينة قبل اللعان لا يقول معالجا بلفظ عن ارها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

ان يتزوج بعد البناء رضيعا فحكمنا بنفيه به فان نكلت وجمعت على قول عيسى ومن تبعه البغداديين
لعدم اتخاذ تتبع ولعل عيسى لا يقول بالاستبراء لما حصل في هذه او يقول به ونزل اقرارها بعد البناء منزلة وجود الا
حصار اذا نكلت وقوله نعم كما هو اذ لم يسلم الزوج فقط لا عن لنفي الحمل والعدل الا للرؤية فلا يلزم بل يجوز كما
قال ح انه يجب اسقاط الحمل فيلزم به لعانه ولو كان كاذبا وهو منسلخ كما اذا اسلمنا تحته امراة اوزوج
فيما علم العول فانه بغير زنى كما قاله اللخمي فقلنا عنه فان نكل عدو حد وان حلف الايمان ونكلت فلا حد عليها
ومن مخصصة لقوله بقوله انه وايجابه على المراة اذا نكلت لا لا ايمان فكاجر ومن قابلته مقام الشهادة تم
ولا شهادة لكاذب فلا مسلم او بعد مضي زمن فيه قبل العدة اذ عن حصوله منه طوعا ووعنته لانه وحيضا والا
فلا لعان واجب كونه فرها فلا تعريضا على المعروف وادب فيه وقيل على الراجح انظر ابن عرفة ويزاد بعد القح
زالة كقوله او وجدتها مع رجل في لحاف وفي المدونة التعريض هنا كالتصريح ونحوه يعم في المغرمات وذو ابعد
طاقة المكره باب القذف وقوله او عن غيره ابو فان حمل ما في المدونة على ما فيه القذف وما هنا على ان نوعه على
ما يأتي بيديه فلا تخالف ولعل المقام يقيد بالطوع والضمير لذكر حكمين بقطعه وتلاعنا انه رجلا ابعد
في وبقوله وجدتها مع رجل في لحاف في زمن نكاحه متعلق بقوله حسوا ادعى انه زنى من نكاحه او
قبله كما يعيده شرح الشامل كقوله وجدتها تزني قبل ان تزوجتها او ينازع هذه الثانية قول قت وينشمل
صورتين الاولى لعانه حال الزوجية والثانية اذ اقامت بقذفه بعد نيتونتها منه هل ان الثانية في كلامه
في فيامه وقوله بعد نيتونتها اي ولو تزوجت غيره في عج ولما كان المختص لمعموم قوله او لا زوج انتزع اي كا
نعم الا ان يقذفها بزنى في غيره في نكاحه قبلها ولو بعد بيتونتها منه وتزوجها غيره فلا يقال لا حاجة لقوله بعضا
في نكاحه مع قوله او لا زوج وان اراد في نكاحه ونوابعه كالعدة بدليل قوله والا بان قذفها بزنى ولم تكن في نكاحه
فان كانت اجنبية او خرجت من عدته ثم قذفها حد في الصور تبرع ولو كانت زوجته الان ولا لعان فان ما لعنها كابيها
بعد ان تزوجها فان كان مثل الاول اعرابه عنه الحد وان لم يلاعن حد واعرابه وان لم يكن مثل الاول
حد الاول ولاعن للثاني وان نكل حد واحدا وشرط في هذا الزنى الجزم به ولذا قال تيقنه اي جزم به اعمى بجس
بفقه اليد او حس بكعم الكله المحلة او اخبار بصيرا ذ الكوي وغير مقبول الشهادة وردها اي العلم الدال
على الزنى لانه مقول الي بان ذي وجب في حدها ولا يشترط وصف كالشهود بقوله كالمرود في المكحلة وفاعل
رأ ابتع ونحو البصير فلا يعتمد على ظن ولا على شك قال قت واشعر كلامه بان المراد بالرؤية في كلام المكاالعلم
وان يعقوه فوله فلم تيقنه ولو حذر الواقف الرؤية قال قت وهو بدل في قوله ورأه وانتفى ما في
بلعان الرؤية وما في حكمها من التيقن ما ولو كانا لستة اشهر من يوم الرؤية او انقص منها بخمسة ايام وبان بنفي الثلاثة
عن النفقة والرابع كاملين الثاني ناقصا ما عليه الاكثر وهو الصحيح وقيل نقص الستة الايام كالخمسة والا
فان ولدته كاملا لاقل من خمسة اشهر وخمسة ايام فان ولدته لستة اشهر لا انتفاء الا من يوم الرؤية نفي بد ادا ابي على

لاستبراء

لاستبراء قبل الورثة فان ادعاه لم يلحق ان انفصل بدء لستة اشهر فاكثر وما نقص ويوم الاستبراء فان اتت به لاقل
من ستة اشهر وما نقص نفي بدء ولا يلحقه هذا القيد موضوع المص وهو انه اذا تم لاقل من ستة اشهر للتمام
بعد الرؤية وما قبلناه من يوم اقصر اية الطلاق على رؤيته عج تقدمه انه نقص الستة الايام مع الستة
اشهر ليس تنقص الخمسة ايام معها قال ابن الحاجب وفقه بقوله مسئلة اي غير مسئلة القح في امراة تزوجت قبل حيضة
فاتت بولد لخمسة اشهر ثم بآخر لتتمم وصارت العدو بان الاول للاول والثاني للثاني قال بعض البكر وايا جعفر
بيان اخر الولدين احراهما والعرض بينهما وبين مسئلة ان التبان الزوج هنا متعدد والثاني لاكثر من ستة بخلاف تلك
قت بالمعنى مختصرا وقوله قبل حيضة صوابه بعد حيضة وكلام ابن ... وامراة تزوجت قبل حيضة وطلاق اكثر
وامراة تزوجت قبل حيضة اللام لمولوها قطا ادا الحمل كما بالغ في قرائن العدد والقائم ضعف هذا الفرع لما يأتي
ان ما بينهما اكثر من ستة اشهر توؤمان وبطن واحد وكون البطن لها زوايا لا يثبت وحمل على ما حمل الغرخ عكه
على بني الاكبر بغير تغليب عنه بل بتغيير في اطراحهما فقال وان ما ظاهر نفي حمل ظاهر بشهادة امراتين فلا عن كما في
المدونة بتعقيبه حمل الذي يعلم ان جارية ظهر حملها بعد الشراء وابن فرحون الموضع على المشهور كما يعلم لبلعان
معجل اي من غير تأخير للوضع ولو قال ويفقع نسب لشمل الحمل وغيره كما قاله عم الغالب وان مات الولد بعد
وضعه والاخذ منها او لم يعلم به الزوج لغيبته او غيرها فلا عن وحليته صفوان العوض ولم ان ينفيه بعد لعانه ثم حمل
او ابن كما ياتي اذا العيان او تعدد الوضع حمل متعدد بعد مع عيسى ابن القاسم وقدم في غيبته من حاول ان اشم
ولدت اولادا فانكرهم وقالت بل هم منك لم يبرا منهم وحرا بلعان ابن رشد بعد ان احكم اتيانه البين هم اكثرهم
ها في الشهادة ... قت او تعدد التوأم وهو المتعدد في حمل واحد وينبغي الحاق جميع الصور بلعان معجل
فلا في الشامل ولم يعتبر او احدهما واما الحائض والنفساء فيؤخر ان كما قدم المص وطلاق السنة وقوله بلعان
متعلق بتلاعنا بتعذر كما تقدم ببران عليه قوله وينبغي حمل ويد يتبع العرف قاله عج ومقتضاه انه لا يتعلق
بنفي الحمل كما قال الشرح وكذلك اذ على تعلقه به يكون المعنى انما يلاعن زوج في نفي حمل بلعان معجل لا مؤخر
الى اللعان حيث تأخر وظاهر الاطلاق مع انه لا بد فيه من التفصيل في قوله انه وان وضع او اخر بعد علمه بوضع
او حمل بلا عذر امتنع ويمكن ان يقال العموم فيه تفصيل فلا يعترض به قال ح كما في الزنى والولد تقييد والاكتفاء بلعان
واحد كان يقول اشهد بالله لزانية وما هذا الولد مني سواء ذهب رؤية الزنى قبل الولادة او بعدها فاله
بحيث واحد قال قوله في الولد معكوس على حمل اي وينفي الولد ومقيد بما انه اذا نفى الولد حيث كان عالما
ولم يعلم بالحمل فلا يكتفي باللعان كذا قرره بعض شيوخنا نقلا عن بعض شيوخه وكما كان لنفي الحمل والولد شروط
ذكر بقوله ان لم يطأها بعد وضع حمل قبل هذا الولد المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة اشهر فاكثر
فانه قبلها فهو وكذلك بعد الوضع ثم حملت حملا آخر ووضعته فانما علينا ان يعتبر هذا الحمل الثاني لانه يحتمل ان يكون
من الوطء الذي بعد الوضع او وطئها بعد الوضع وضع الاول بستة اشهر او اسقط عنه وانه ولد بعد هذا

الوطء لمدة لا يلحق فيه بالزوج لقلته كخمسة أشهر فأقل من الوطء أو الولادة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه وبلا
عرقيه لأن الولد لخمسة أشهر لا يلحق والثاني لنقصه عن الستة ولا مرية في الأول لقلته عن الستة عنه أو وطئه بعد وضع
الأول والمسطح عنه ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها لكثرة كخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه
ويلاعن فيه وهذا والذي قبله كل منهما بأن يكون بين الوضعين ستة أشهر فأكثر إذ لو كان بينهما أقل من ذلك لكان
الثاني من تتمة الأول أو وطئها ثم استبرأ بعد وطئه بحيضة ولم يطأها بعده وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر من يوم الا
ستبراء فيعتمد في نفيه على عدم الحمل وإن لم يدع رؤية عياض وهو المشهور قاله ح وقول التحرير بلا مع رؤية
الزنى وهو المشهور غير ظاهر واعترضه تت نصه مقتضى كلام المص كغيره أنه لا يعتمد عليه حتى يلاعن بل
إنما يلاعن للاعتماد على غيره مما ... بالغ في مفرداته ومن يبتغي الحمل والولد بلعان معجل لا يفيد ولو تصادقا على نفيه
قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان إن نفيه من الزوج فقط دون الزوجة نفي الولد قاله تت فلو لاعنت فلا
بعدها كأنها مصدقة فإن لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة وتحد هي على كل حال في التشنيع
مقررا إلا فيمن ينتفي الحمل والولد بلعان كأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فلا تلاعن لما
فيكون قصر الشهور كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه مع اتفاقهما على المدة
المذكورة من العقد فإن ادعى ... العقد لم ينتف إلا بلعان ويقول في يمينه وما تزوجتها إلا من خمسة
أشهر وأربعة وعشرين يوما وتقول ... تزوجني منذ أكثر من ستة أشهر والولد منه قاله في الشامل وقوله من يوم العقد
كذا هو وأما قوله قبل البناء كأن لا يلحق الولد فيه لغلته وإنه ينتفي بلعان فتلك المدة القليلة من يوم الوطء أو تأتي
به وهو أي الزوج صبي حين الحمل أو مجبوب حينه فينتفي الولد بغير لعان لاستحالة حملها فيهما عقلا ومثله
ذاهب الأنثيين وإن أنزل على الراجح قاله في الشامل وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفي بغير لعان
وأما مقطوع الذكر فكالأنثيين أو مقطوع اليمنى فيلاعن لوجود اليسرى التي تطبخ المني عند أهل الطب
والتشريح وأما اليمنى فللنبات الشعر عندهم وقول المص في العنين على ما يرجع للبناء من جانب المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فيعتد زوجته إلا أنه معترض بأنه إنما يرجع فيه لأهل المعرفة كما في المدونة كما لا تت
هنا أو ادعته زوجة مغربية مثلا على زوج لها مشرقي مثلا وكل منهما ببلده وادعت أنه قدم إليها فينتفي
بغير لعان في المذاهب نرجعها على زوجها من قدم من لا يكر ببصر البيت مع غيابه وهو معلوم أن دعواها عليه
بعد اجتماعهما ببلده وكان ما هو من الشاطئة المذكورة لا بد من لعان وهذا اتفاقا وأما منه على تخصيص أنه
في موقفه كذا فقبلا أو شهوة بينة أخرى أنه في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر بعيد فإن بينة القتل مقدمة
لأنها مثبتة والعرض بين المختلفين ... اللعان ليس فيه إلا دعوى الوطء من بينة أقوى ومما يقوي بينة القتل أنه
يكثر الشاهدون فإنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر بحيث يحصل لهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم ويحد
دون لعان بمجرد القذف اللعان في عدم رؤية من نفي ولو كان قاله لعلها يجوز أنها أن أتت زنيت ولعانه إلا ولكن

ولعانه ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان فإنه لم يذكر فيها رؤية زنى ولا نفي حمل ولا ولد خلافا في التنبيه
ومما قواه في المدونة وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها أي رؤية الزنى وادعى عدم الوطء بعدها استبراء
ووطئه ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر لحق به خلافا فإن أتت به في زمن أن يكون من زنى الرؤية بأن يكون
لستة فأكثر من يومها فعلى المص في الراهب أي الزوج به أي الولد فيكون لاحقا به ولا ينتفي بهذا اللعان الأول
نفيه بلعان قاله تت تبعا للتوضيح وهو بيان القول الثاني على هذا ومفاد ابن الحاجب على المدونة
أنه لا ينتفي عنه إلا بلعان بناء على أن اللعان موضوع لنفي الولد وعلى الدعوى الاستبراء رجوع باستحلاف
فيه وإذا استلحقه قبل أن ينفيه بعد ذلك وعومه ابن عرفه الراهب به أي بمعنى أنه لا ينتفي باللعان الأول
جاز أن ينفيه بلعان ثان فإن استلحقه لحق به قاله تت تبعا للتوضيح وقال الشيخ أحمد بابا القول
الثاني لا عبرة به إلا أن ينفيه بلعان وفيه نظر لا تت وضعه يكون موضوعا في استلحقه أو ينفيه بلعان وعلى
وعلى التفسير الثاني فيكون لاحقا به إلا أن ينفيه بلعان وانظر كيف يلتفت مع أنه ليس عندنا ما يعتمد عليه فإن
قبل اللعان هنا ليس لنفي الحمل حتى يحتاج للاعتماد على أصل ما تقدم بل للرؤية كما يدل عليه قوله وإن لاعن
رؤية فلا نعم لا يكون لنفي الحمل بدليل الأقوال المذكورة وقيده أي اللعان إذا ما وضعت لنفي الحمل والولد
مقام إن ادعاه بعد ذلك لحق به وهو قال بعض أشياخي ينبغي أن يكون هذا هو الراجح بدليل ما تقدم من قوله
وانتفى به ما ولد لستة فإنه موضوع المسألة أيضا وإن أتت به لأكثر من يوم الرؤية والإلحاق به فولا فأقوالا كما
تقدم أقوال ثلاثة مطلقة أي سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا قاله ابن القاسم فقال ويلحق به الولد وإن
تعدد أي ظهر حملها يوم الرؤية ... فصيلة ... لا يلحق وإعلانه لنفي الحد عنه في حمل ظاهر الظاهر
أنه لا يشترط الظهور بل الشرط تحققه وثبوت وجوده بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ولو قيل
إنه للأول ولو أتت به لستة لأن الوضع فيه نادر والأصل الحاق الولد بالفراش كان حسنا قاله تت
ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد بالغ عليه أن الشبه أقوى من غيره والصفات
وقوله هنا باب القافة لا يلحق بها في إثبات ... يشهد به ... للاعتماد فيه على عدم شبهه بهذا احتمال فيه
ما عداه والحر في اباء الشهادات ولا وطء بين الفخذين إن أنزل لأنه قد يتسرب الماء للفرج فيحمل الحمل وكذا
وطء بغير إنزال إن أنزل قبله في وطء آخر أو ملاعبة ولم يبل فيمنع هذا اللزوم للاحتمال فيه ... هذا
الوطء فيحصل منه الحمل فإن قال بعض أشياخي ينبغي هذا الاحتمال من يلحق الولد في هذه الحالة إلا بعد ولا عبرة لعزله
ونظائره ولو علم بتلك المسائل ولا في ذي الحمل معلقا في العقد أو بعده حينئذ أو صبية ولا في أي تعيب الزوجة
إلى الرحم في العدة فإنه منتعلقا ولا عن كما في تت ذل المجهول خلاف كما قدمه صحة الرؤية أي إنما يلاعن إذا ادعى
في العدة أنه رآها تزني ولو كانت العدة من طلاق بائن والمسائل ... إن إذا هاجرها في زمن العدة
أنه رآها ... بلا عدة وبعدها الثالثة إن ادعى بعدها أنه رآها بعدها وهو كما لا عن الشالثة

ان يدعي بعدها انها زنت قبل ذلك ومنه لا يلاعن لها ابطا وحده رماها به بعدها اي العقد ولو نصب رؤيته
زنتها حيث لم يدع الزوجين كما تقدم لا استلحاق الولد المنفي باللعان له او الرؤية فانه يحد ولو استلحق
واحدا بعد واحد للجميع الا ان يستلحق واحدا بعد ما حد كما استلحقه قبله فيتعدد فيما يظهر والتحقيق
قوله ومن بعدها قوله الا ان تزني بعد اللعان وقيل لا استلحاق فلا حد للاستلحاق لزوال احصان العفة عنه
كعادة عقيبه ولم يحد حتى زنى وقدمه قيمة الزاني بها فيحد لو جاء حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان
فان لم يقم حد له وان حد لها التبرأ منه فحاصله للرجل قيام او لم يقم قاله الباجي ق اعلم وسماه تحرم بان يقال
له بان يقال لم يجاه فرجه بل وانه للذي بعده او يعمم الارادة الحقيقة وظاهر تعارف ان اعلامه واجب
وان الوجوب متعلق في الحكم وبعد كذا هو ان علم بذلك ويحتمه قوله ويعني ان اراد سترا فان علم بها عذره في الكلام
وجوب اعلامها المقرون ابطا تنبيه قال قت ومنه ابن قوله اعلم احد المسائل المشكلات
من الغيبة ومن نقل كلام الغير على وجه الافساد ومنه لا يعتنى على وجه الاحتياط لوجوب خالط على النشاطر
والنكر بقية المسائل التي اشار اليها وانه لم اقف عليه في هذا العنوان وتقدم قت مسائل في جواز الغيبة
وشرح بيت نظم شوا استغشا واستعين عند ... بعد جعس الصاحب عند قوله اول النكاح وذكر
المسائل والغيبة بغير النميمة قطعا الا ان تكون هي وبعدها نميمة مجازا الا ان كرر بعد اللعان فيحد اجب
فيه فلا يحد ومفهوم بد انه ان كان بلا تاخر كنفي حمل او ولد كر زنيت ثم قال مع كل الفاظه بعد قوله زنيت
مع زيد فانه يحد ثانيا وانكر هل تحصل المغايرة بالاضافة لشخص غيره من اضيف له الزنى فيحد فيه العود
كر زنيت بزيد ثم قال بعمرو وكذا اختلاف المكان فيحد بعد لعانه في كز زنيت بدار كذا او عكسه والعرف يبين
معتلة المحل ويبرس قذف اجنبيا بعد حده لو جانه بجران اللعان كشهادة اربعة بالزنى فلا تثبت عنهما
الصلة لزالها فلا يحد قاذفها لاكر بيفرح بهذا انه يقتضي عدم حد قاذفها ولو اجنبيا وعدم حد زوجها اذا قذفها
بغير ما قذفها به اولا وورث الاب المستلحق بكسر الحاء الميت المستلحق بالفتح بعد موته كما في المدونة وان
اشعر المص انه استلحقه قبل موته لتغييره بورث ولا يرد ان اللعان من موانع الارث لانه انما جعل له الشرع
الاستلحاق فكانه لم يلاعن وفي كلام البعض تنبيه اشار له ان كان له اي الولد ابن ولا ذكر ابن انثى خلاف
قوله في الاستلحاق وورثه اي ومعلم بقدر كم الاب بالسدس او نحوه لبعد التهمة في الاستلحاق بخلاف
ما اذا كان عبدا او كافرا حيث لا يزاحم المستلحق بالكسر في الميراث فتنتفي التهمة فلا يرثه ولم ار التقييد بالحرية
والاسلام لغيره مما يقتضي به والزوج انفالهم حتى هم في قوله تبعا لابن عبد السلام انه اذا كان الولد ابن السليم
للولد الميت عبدا او نصرانيا ان ابن الاب في الاستلحاق ولحق ابوه وورثه ولم يتعرض لعدمه لبنوة المطلقة
بنفي ولا اثبات قاله غ والاول هو المعقول وقد يقال وان لم يقع في كلام التعريب بذلك فهو مراد مع
لتنفي التهمة كما او لم يكن له ولد او قال المال واشعر قوله الميت انه ان استلحقه في صحته ورثه

مطلقا في استلحاقه لم ير فيه خلاف ابن عبد السلام وان وطئ زوجته بعد علمه بوضع او حمل او اخر
لعانه بعد علمه بوضع او حمل اليوم او اليومين كما في المدونة فلا لعان بعد ابو الحكم متعلق بوطئ اخر قوله
بلا عذر متعلق باخر فقط امتنع لعانه في الصور الاربع ويلحق به الولد ويعد زوجته معاملة او كتابة ومكان الخلع
الطلقة دون الاقامة والكتابة فان كان له عذر علته الشيخ ولم يصم الغير تابعه لاحتمال كون لمسار بجنبه فيشق
وهذا في الولد واما في الرمي بالرؤية فله القيام ولو طال وانما يمنعه منه الوطء قاله قت وبعد منه وهو الكي ان
الوطء يمنع اللعان ولو في الرؤية والتاخير يمنع المعالة في الحمل والوضع لا في الرؤية فيه الملك تفصيل وشهد بالله
لا اولي الاتيان قوله اربعا ضوابط الايمان ثنيا ليكون التكرار اربعا للصيغة تماما للاشهد بالله فقط كما في زوجهم
ويقول الاعمى لعلمه او بتغشيه ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم
خلافا لبعض في ذلك ولا زيادة البصير كالمرود في المكحلة لا اشتراط على مجرد الرؤية لا على الوصف بخلاف شهادة
الزنى ولابد من موالاة فقبحه قبل بها ابدا او كان لعانه بنفي الحمل قال اشهد بالله ما هذا الحمل مني عند ابن المواز عليه
جماعة ومذهب المدونة انه يقول لزنيت وبه اخذ الفقيه في المرأة حتى يات اوما زنيت فهذا مخالف المدونة وما نابه سوا
من اقال قت وكانه عد ابن مذهبه كما قال ابن المواز لقوله في توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلتزم من
قوله زنيت ان يكون الحمل من غيره ابد ولابد من كونه من غيره زنا لانه يحتمل ان يكون من وطء شبهة او غصب
لاكن وجه ما في المدونة بانه اذا قال زنيت حمله على الزنى لاحتمال ان ينكل فيتعين النسب والظاهر متعلق لم ووصل
خامسة بشهادته اربع فهو متعلق بمحذوف لا انه متعلق بالجار بعد اذ الظاهر قوله بان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين للتعبير اي ان خامسة على ذكر الصيغة ولا يشترط تصديرها باشهد بالله وهو ظاهر القرآن وكذا
كما هو قوله وتشهد بالله اربعا على اجلاء الصيغ في الجميع انظر ح والمقام يتعلق بالجار والمجرور وحده او بكونه فاعلا له
لانه ينتفع منه ويعرف بالجمع ذكر الصيغة المتقدمة في خامسة انه يتبع على المذهب في الاولى عذب فيتم خامسة
ليوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا يابه بالشهادة في الخامسة على المذهب وكذا الحجب عنه
بان لعنة الله حديثه لخامسة ومن صيغة كالفقه ابن لبيبه الخامسة من لعنة الله او حال ابن خامسة كاينة بلعنة الله
عليه قال قت وظاهر المص كالجلاب والكافي ان لعنة الله على لعنة الله في القرآن فيتم قوله بان عليها ان
تبدل بها اولى وفي المدونة وشبه لابن الجلاب والارشاد وقوله من الكاذبين اولى لموافقة القرآن ولو ابدل يقول
انه لمن الصادقين او انكما تقولان عليه وكاذبهما التخيير ابن حبيب بخيرة واجب اتباعها القرآن قت والانسان
الاخرس فيما يعقل منه شهادته باللعان ذكر المواق او كتب كذا او وكذا ابعد في قبول فقاله في المدونة وكذا يقال في ما في
البيانه وما يتعلق بمقام الكلام انه يكون الاشارة والكتابة بعدد تكرير الفاظ الايمان قاله في الشامل وقال بعض
انظر هل لانه يقر بالعرف لم اذكر لم يتكلم ابن رشد قال بعض العلماء اذا لاعن الاخرس ثم انطلق لسانه لم يعد
عليه اللعان قاله قت عند قوله تبعتها الخمس والعرف الاول هذا وزاد من اشتغل الملاعنة قبلها وبعد الى موصى

عرفوب وشهدت اربعا فيقول اشهد بالله ما زنت اوردها لحلبه في نفي الحمل ما زنيت في او للتعجيل او
تقول في ايمانها الاربع لقد كذب فيما ابه فيقوله راتيها تزني اوزنت وجوز الكثر عود حميم اللعان رويبة الزنى
وان لعان نفي الحمل واستظهر الاول انكر تت وانكرهل الصيغة بالاولى احفظ لها يشعر به الجلاب والثلاثية لموافقة
الغرثان وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به ويخير لعكن ان كلام الجلاب وبه
المدونة وغيرها ان قيل غضب وهو كظاهر الغرثان ويجعه قراءة غضب بالفعل بالمصدر ماله قيل ام فعل نعت الفاعل
في اليمين يعنا وفي الخامسة للزوج واولياء المقتول مدعون والفاعل انه انما يحلف او لا المدعى عليه فيلزم
المتوجه انه مدع وما مدعى عليه ولذلك يحلف هو المراة وبدا باليمين لانه لما افترى طالبته بحقها احتاج لذلك ان
يحلف اذا طالبه عن ابنه البعد واما اولياء المقتول فهم مدعون عليهم حكما وان كانوا اتهموا من صورة جلاب الولاية بحلفه من
زوجه قوله بمعهود اواحد ومن كذا الحال زوجه قوله بالعرش ووجب لعله النسوة في حق الرجل والمراة ولا يحرجه اصلا
او افتم ولا فيه بعلم او لا يعلم الله او يفوتها وجب العز في خامسة المراة فان عكس لم يجز خلافا لم قال ان ابدلت
الغضب باللعن لم يجز وان ابدل اللعن بالغضب اجزأه لانه اشد وخص بالغضب لانها اغضبت زوجها واهلها وربها
ووجب لحق الله وفوعه باشرو موضع في البارك الجامع لانما ايماه مغلظة قال تت وظاهره ان الجامع
كان يجبر اصب البغلام الى الله نعم وحلفها جبرا وابغضها اليه اسواقها وقول الكثر المنتهى في العظم فلما من الجلاب وغيره
هو لعله وضع للاحكام في مسجد المدينة خاصة ونحوه المكي والقرطبي والا فلا يتغير بالاعظم واكثر ما ادى به وهو كظاهر
قول المدونة واشرف البلد اذا ليس مكان بالبلد حتى يغيب المساجد هو المسجد الاعظم واما قوله تت جاء المراد
باشرف البلد بالنسبة للاسواق لا للمساجد وحضور جماعة اقلها اربعة لتظهير الاحكام ان تعلق شعيرة من شعائر
الاحكام وافلها تظهر بتلك الشعيرة اربعة لا للاحتمال نكوصها واقرارها الاحرار اربعة يجب بالاتفاق على المذهب
وندب ايقاعه اثر صلاة والصلوات الخمس والابو وبه العصر اقرب الى الحنث لانه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على ماله بالكذب ليقتطعه من ابن السبيل ورجل اما ما حلف ليبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل قام سلعته بعد العصر وقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت فيها كذا ا
وكذا وصدقه رجل وان لم يكن لعانا فزجر للامام تخويفهما ايه المتلاعنين قبل اللعان بان يقال لكل منهما تب الى الله
ويذكرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان احدكما كاذب بلا شك وخصوصا عند الخامسة فهو ابن الحاجب
ابن عبد السلام ونكونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي وفي ندب القول الخامسة بانها موجبة العذاب نجم
النساء اعلم ما اللحم وابدا ورود على ما في في امر عليه الطاقة والشلاع رجا حين ادم المتلاعنين ان يقال عند الرابعة
بيد على فيه عند الخامسة ويقول انها موجبة للعذاب هم كلاهم نعم على الرجل وفرق الشرح تت على كلام من ان
القول للخامسة وان لم يضع يده على فيه في كل منهما اطالدليل في اخر دليل فيه تخرجه وقيه وضع يدي على فيه كل
منهما عند الخامسة او بالقيام على الرجل قوله موجبة للعذاب اي هي محل نزول العذاب لا انه تعالى يعذب بمقتضى الاختيار

زنب

٢١٥

زنب العزاب عليها او انها متمسة للاحكام والمراد في العزاب الحد او السرعل المراة ان لم تحلف وعلى الرجل
ان بدا اتت قبله على الفور بعدم اعادتها وفي جواب اعادتها ان بدا اتت فيتوقع تاليمرحتها على اعادتها
وعدم وجوبها واحتياط ترجيح بلعان الرجل بعد خلاف كلاهم حوا حلف المراة كما يحلف الرجل فقال
اشهد بالله انه لم الصادق في او انه حل وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الكاذبين او عاجلت كما حلف بعد
الرجل فان التقديد ابن رشد هل الخلاف بالاولى قال واما الطانية في خلاف في اعادتها للانها احلفت على تكذيبه
وعدمه فتبخرج له يبين كما عج والشيخ سالم والتركيب يقال خلاف لزم ويفهم كلام الدر على تفسيرا امام المذهب
ابن رشد وافتر الذمية بصحوية او نصرانية زوجة المسلم او الكافر وتراجعها اليه ركيبيعتها وكذا المجوسية
زوجة مجوسي تراجعها اليه بموضع يعظم من شأنه او بحبر الزوج المسلم في الحضور معها الذمية ولا تدخل هي معه
المسجد ولعانها لنفي الحد بمنع نكاحها ولم يجبر على اللعان ان اصلحت منه لا نها لو افترت بالزنى لم يجز فان لد لغاية ان
يقول اللعان لا يجبر احد عليه في ما فيه من التعرض لحد الذمية وان للتنصيص على الخلاف لم يتوهم ان الذمية تجبر لحفظ حق
وادبت عند امتناعها لا دابتها زوجها المسلم واد خالها اللبس في نسبه وهذا هو الحق فيها وبين الصغيرة
التي توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تحد في ان ابت والجامع بينهما انه كلها لا يجب لا الحد وادب
الادب لما لها ان يلاعن كما يلحقهم لاحتمال تعلق حرمتهم بتكون ولدها او اقرارها ولا ينفعهم مرحمة ان كان لولد يريد وعاقبهن
ان معنى لم تجبر على اللعان هو لا تت وهو كذا في نسخة وادبت في بعض النسخ وان ابت واللعان حق تغيير ينسخ
تجبر تكرار على هذه النسخة ولذا قره بعض الشراح على نسخة وان ابت ادبت وان معنى لم تجبر على الالتعان بالكيفية
وقوله وان ابت اي من اصل اللعان فلا تكرار وهو حسن قاله عج وانما قاله على الاول نوع تكرار لانه مر لوله تجارة
ادبت مع ابانتها لاكنه تتفرع على البحر ثم نبه في الادب قوله تعوّل اي الزوج وجوبها اي الزوجة مع رجل
مضاجعة او متجردة معه في لحاف بلعن اللعان ولا يعتد له بذلك فقط ادب ولا حد عليه ولا لعان ولو قال انها وذلك
الاجنبية تحت ثيابه وعليه فيحدا بينه ويقال فرق للاجنبية الاخيرة الزوج ولا ادب وتقدم ان عبارته مع ما
تعهد ان تعريض الزوج بالغزو يبين كتعريضه ونيابة اول الغزو ولا يعيد خلافه وقال عناه رماها بغضب او وطء
شبهة مع زيد مثلا وسكنت له تعلم الله انما ذكره اي الوطء في الصورتين بان كذبته قوله او صدقته
على الغاو حلفت غصبا او شبهة ولم تثبت ما ذكر من غصب او شبهة ببينة ولم يظهر للجيران فلانه يتلاعنا
وتقول اي صدقته ما زنيت ولقد غلبت واما ان انكرته فانما تقول ما زنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت ولا يقال
كتب الغصب ببينة او قرينة كمستغيثة عند النازلة النفي اي الزوج وحده دونها لانها تقول ليكرار يكون من
الغاصب فان نكل لم يحد وظاهره كلاهم لعانه وحده سواء كان يلتعن الولد ام لا وهو كذلك على ان يونس وهو
كلام ابن شاس انه انما يلتعن اذا كان يلتعن ولدا والا فلا وكذا الدي يونس محل ما لصاحب الجواهر اذا تطلق قال
على الغصب لا ينبغي لحد لعنه الا بلعانه خلاف ابن القاسم خلاف ما اذا تمادى فاعل الزنى فيشبع باللعان

وجرى عبد الحق بان الزانية لما كانت تحد لاقرارها بالزنى وان الزاني بها الزانية لما كانت تحد لاقرارها
بالزنى انتفت عنه التهمة بخلاف المغرة في الغصب فانه لا حد عليها فلم تصدق في رميها الغصب فيحد له
فقيل تصدق في اقرارها ان زنت غصبا او وطئت بشبهة ولا ينتفي عنه الحد بقولها لما ثبت حيث للقرينة
فلعله تصديق الزوج كانه قرينة كصغيرة عن حسن يحمل لعوكا فيلاعن دون تمام في الرؤية في الشامل فان كانت
في حسن تحمل فله الملاعنة انتفا ان اداعى رؤية وصار تجب قولان ووقعت فان ظهر حمل لحق به ولا عنت هي انظار
فان فتكلف حوت هو البكر ولو لم يغم بحفه متى ظهر حملها وجب لعانها تعلقا فان نكلت حدت ولحق به وان نكلت
حدت كالبكر وان لم تلاعن قبل ظهور الحمل ثم حمل بعد بحيث يعلم انها حبلت كانت بالغا فهل تحتاج للعان
اخر لنفي الحمل او تكتفي بالاول وهو الظاهر وان شهد اربعة بزنى زوجته مع ثلاثة شهود والطعن على انه زوجها
قبل من هذا التعريض القذف بعد وحد الثلاثة لعدم تمام النصاب بغير الزوج وحد الثلاثة ومع ابى التعان
ومنه تابيد حرمتها الا ان نكلت عن اللعان فلا حد عليهم وتحد هي وتبقى زوجته ان كان حد الحد فان كان الرجم
بقيت بعده على حكم الزوجية فيرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يغفل بذلك فلا يرث انظر ابن التكر او لم يعلم
بالغاء للمجهول فالا شهادته مع الثلاثة عليها بالزنى زوجته اي بكونه زوجها حتى رجمت فلا حد على واحد
من الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل حد دون الثلاثة وورثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يغفل بذلك
فلا يرثها وانما لم يحد الثلاثة في حال نكوله لان نكوله كرجوعه وهو بعد الحكم لا يوجب حد الراجع فكلام
دينه على الامام انه مخلف فيه فليس بمكان يدي قال ابن الكر هم يحمل مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث
نكلت تتم قوله حتى رجمت انه ان لم يعلم بزوجيته حتى جلدت لا يكون حكم كذلك وهو وان كان ما صدق عنه
الحد وحد الثلاثة حيث لا امت وان لم تلاعن فلا حد عليهم فان قلت فما فائدة لعانها بعد جلدها قلت تابيد
حرمتها والحاء الحد على الشهود الثلاثة اذ انه ربما يجعل قوله فيها وكان نكلت مثلا ما لم اذا ذاك نكولها
بعد ما جرى كما في العرض المذكور فيتصور ان يكون حد الحد كما لو وقع اللعان في العاصر ولما قدم اللعان في
الزوجة دون الامة فلا لعان بين السيد وامته ذكر ما اذا اجتمع فيه الزوجة والامة فقال وان اشترى حر
باعه زوجته ولبعت كما دون الحمل يوم الشراء ولم يطأها بعد الشراء فلا كلام في الحاق به وبعده فكالامة
فلا ينتفي منه الا بلعان فان اتت به لا تم اشهر او لكثير بعد الشراء وولدت لستة اشهر من يوم الاشتراء انتفى عنه بلا لعان وكا
يعبر قاله الشيخ صالح وقال تت بعد قوله فكالامة ان ولدت تنتفي بغير لعان [illegible] وقول الشيخ صالح لا يبيبه
موافق لما فاته في باب ام الولد وفي الكبير يحتمل [illegible] بعض الشيوخ ان انه لما كانت هنا زوجة ولم يلحقه
ينتفي الا بلعان كانت لستة اشهر لم تكن له [illegible] فيه قولان لا ينتفي الا بلعان نظرا مع قول المص فكالامة على ما تقدم
تقرير وان ولدته لاقل من ستة اشهر او كانت ظاهرة الحمل مما تقدم لاحق ان عليه ولا ينتفي منه ما تقدم منه
من تلاعنهما او وطء بعد العلم به وحكمه اي ثمرته ما يترتب عليه من الاشياء ثلاثة مرتبة على لعان الزوج رفع الحد

عنه

عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة او الادب عنه في الزوجة الامة والذمية فليس المراد حكم الاقرار عليه لانه
لم يذكره ويتفرع عن ابن عرفة وثانيها ايجابه اي ما ذكر من الحد والادب فالاول على المرأة المسلمة ولو امة
والثاني على الذمية وفيه الحد والادب فيحصل بقوله ان لم تلاعن لا ثبات كالمعرفة للايمان وهو متعلق بالزوج في المسلم
فان كان كافرا او الزوجة مسلمة او امة بناء على انه ليس بزنى فلم تلاعن لم يجب عليه حد اذ لا يجب بابيان كافر
كما تقدم ذلك بخلاف عبد وفاسق كما قدم المص وثالثها قطع نسبه من حمل ظاهر او سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان
الزوجة او لعانهما معا فحرمتها بحبس نكاحها للازم وثالثها انظار له بقوله ويجب بلعانها تابيد حرمتها
وفسخ نكاحها فالطلاق قبل البناء او بعده لا يكمل نصف الصداق ان حصل قبل لا انه فسخ فاللعان على ما اصطلح
وهذا مستثنى من قوله وفسخها بالفسخ قبله وبالغرض تابيد حرمتها عليه بقوله وان ملكت اي ملكها بعد
اللعان فلا يحل له بالملك وان انفش حملها بعد اللعان لفقه فيتبين ان حد عليه للاحتمال ان يكون اسقطته
كذا نقله في المدونة [illegible] انه لو تحقق انفشاشه بحيث لا يشك فيه كان تلازمها بينة ولا تعارض لا انقضاء
امد الحمل [illegible] الغيب كشف عن [illegible] ابن عبد الحكم بعض الشيوخ هو ظاهر
قاله ابن عبد السلام ابن عرفة من تاملها [illegible] للانفشاش انقضاء امد الحمل وطوله
اربعة اعوام على عادة [illegible] في الخصوص انه ليس من شأن الفقهاء التكلم على خوارق العادات وما عزاه
لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ [illegible] قلت [illegible] وانكر على ما قاله ابن عرفة لو وقع هذا الحال
لا [illegible] مقتضى المروءة [illegible] لانه ليس من المحال العادي [illegible] ابن عبد السلام
على الحالة التي ليست من المحال العادي لم تتم عليه ما ذكر ابن عرفة [illegible] كما هو قوله وبلعانها تابيد
حرمتها ولو ابرئت في اللعان كما اذا نكل والتعنت [illegible] ولو صدقته [illegible] واحد على القول بعدم
اعادتها [illegible] اذ لعانها الذي برأت به كالعدم ولو عاد الزوج اليه اي الى اللعان بعد نكوله
عنه وقبل منه [illegible] فالرد قبل منه كالمرأة تعود اليه بعد نكولها يعمل منها على الاظهر [illegible] هذا
التكليف [illegible] على الاقرار بالزنى [illegible] والرجوع عن الزنى مقبول
[illegible] ضعيف [illegible] قبوله بعد نكوله لانه [illegible]
ما ترتب عليه [illegible] الراجح [illegible] قبل عوده
بخلاف المرأة وقول غ صوابه لم يقبل للمرأة [illegible] ان لا [illegible]
ثبات لا يعد النبي وان استلحق الزوج بعد لعانه احد التوءمين [illegible] وضعا اقل
من ستة اشهر [illegible]
او التوأم [illegible] على انهما شقيقان [illegible] والمتلاعنة [illegible] من الزانية والمغتصبة
فانهما اخوان لام [illegible] وان كان بينهما [illegible] حقيقة التوأمين

اقل من ستة اشهر فعيبه انفراد ستة من الاشهر جاز كون مبطنان وليعبأ انه ميرا يلحقه احدهما
اذا استلحق الاخر ولا يتبعه فيتبعه ولد ان يستلحقه او ينفيه او يستلحق احدهما وينفي الاخر ثم استثنى
مما تقدم قوله بطنان من كل واحد حمل مستقل فيتوهم انه لا يلتفت لقول النساء انهما حمل واحد
فقال الا انه اي الا ان قال اقر بالثاني الذي بين وضعه وبين وضع الاول ستة فقال انه ولد والعوض
انه استلحق الاول لا انه نفاه خلافا لابن ت تبعا للتوضيح وابن عبد السلام فيه عن ابن عرفة ما ذكره وطيئة
حكمه وقال ابن الحاجب وكانه يسال النساء العارفات فان قلن انه اي الحمل في تتابع كذا المجموع
لانه بطن واحد وليس فيه لم الحاجب الاول نعيد الثاني من جواز كونه حمل والذي كان منه الاول كما يقول
نتائج قال ابن عرفة وان فيل كما قيل اذ حكم لانه لما اقر به ابن جبالثاني وحتى به وظنا الانتاج طار فوله لم الطا
بعد الاول فزجا العمل وتقدير الاشكال ان العلة ان كانت فاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان ذكر فالحكم في جمع
تحدو لا يحد وهو فلا قال في الاول انها قاطعة ويحد مع الثاني يرجع للنساء ولا يحد فلا اشكل التعريج الثاني على الاول
والجواب ان الستة فاطعة ما لم يعارضها احل وهنا عارضها اد ره والحدود بالشبهات ونحو المعز شبهة
والعوض انه استلحق الاول اي او ما انا انه ابغا واقر بالثاني وقال لم الطا بعد الاول ونفيه ستة فيحمل الدما
ابنا جار فله نتائج بكل احد له اقراره بالثاني استلحاق للاول بعد ان نفاه فيحد للقذف وان فلم ابتاعه لم يحد
لان الاول استمر منفيا عنه واقراره بالثاني بالغ لانه يمنزلة حمل مستقبل ولا يشكل يحد دفوله لم الطا بعد الاول وانما
يهلكه لعله بنقص طهه قال في ح قلت ذكر الجزاء عن تت بالقياس هذا بان يقال قوله ونفي الاول اي باللعان
ابي ثم استلحقه فيكون صورة منصوص الحاجب انكرا بعد الاول بلعان ثم استلحقه واقر بالثاني وقال لم الطا بعد الاول وان
قال النساء انه ثنتان فهكذا لم يحد لنفي الحد عنه اللعان وان قال لا يتابع للاقرار بالثاني مع قوله لم الطا بعد الاول تامل
ومجمع وقول المدونة اقر بالثاني انه ان اقر بالاول وقال لم الطا بالاول وانت بالثاني لستة فاكثر فانه ينفي الثاني
باللعان لانه بطنان ولا ينبغي لقول النساء في هذه الصورة ولا اشكال فيها صرح فيها بحبا كمسئلة الناكح العرفة
تنبيه قوله فان قلن ابن عرفة انظر لو شككن النساء في تاليه هكذا او عدمه الاظهر انه لا يحد
قاله تت ولما كان بعض انواع اللعان يحتاج لبراءة الرحم عقبه بالعدة والاستبراء فقال
باب
فصل في العدة وان كتابية طلقها مسلم او اراد نكاحها او طلاق ذمي لم يجبر منه فرد ها الطاقة الوطء
وان كان لا يمكن حمله على المشهور او لم تبلغ فدح ضعيف على المشهور لانه لم تطفها فلا تخاطب بها وان وطئت وجما الله
للقطع بعدم حمله لا من طفل كالمجبوب خلوة بالغ خلوة اهتداء او زيارة ولمن يظن حيضا او من يأخذ بعطاء
او صائمة لا مكان عدم الحيضة من وطئ فقد ذكر بعض اهل العلم انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وذلك في اهل مكة
واليمن كثيرا الاخلوة صبي اي لا يولد لمثله ولو فوي على الوطء فاذا طلق منه ابعد او مرضه لقول الحق وانما اوضح طلاق
المعلم ان كان غير مجبوب لا لخلوة من خلوة مجبوب وابو كاعن جمع وهو الراجح خلافا لقول عياض والرجراجي

اي في ذات النفساء واللوح على حرانه خلو فتعتد زوجته ح وهذا معقول ونحوه عن شيخ عاصم المبدان للابدان فيقول
النساء انه يولد له من ذلك الماء كما يفتخر به نصه وهو اولى عند الحوض فابن النوكي منقطع الانثيين الذي يقبل عنه
النساء كما يأتي وان كان المشهور فيه ان وطئه يوجب العدة على زوجته اذ الطفل كما ذكره الخطاب عن شيخ لنا
منه بالعدة وقوله قلت بالمحل واده انه لو كان يمكن حمله فلا اعتراض عليه قاله ح فلا اعتراض عليه بانه
يدع خروج مخالفة العقيم مع انها تعتد واحترز الناس بالوطء عما اذا كان معها في الخلوة نساء وصحبات بالعادة
والعتبة او واحة كذلك او غير خلوة محضة تغني عن زمن الوطء وقاعدة عليها غلام العالم كمله وان نفياه اي
نفي الزوج والمطلقة والخلوة كلا فيما هو لهما ولا يرفع بالتصادق على نفيه واخذا ما قد اقربه بالقضية وهو
هو لهما فيتواخذ بالفراق لاجا نفقة لها ولا كسوة ولا تكمل لها الصداق ويواخذ هو بالقرار فلا رجعة له
فيه كالفرار بنفي الوطء ولا يفهم من هذا اي الخلوة لا ان تعرض فقط به اي بوطء والبالغ في غير الخلوة فتعتد وعلم هذا
عليه تكرار مع قوله واخذا بالقراره لان هذا في غير الخلوة وذلك فيها ونحوه فول الجماعة انه كالتكرار
وقاله تت وذكر كالعشرة فاذا لم يعلم خواز الخلوة واقر الزوج بالوطء كونه لا عدة عليها وهذا وهو
قوله من جهة ويواخذ بتكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك من ضوء اخر ان كانت صحيحة وكذا ان كانت
رجعية على احد التاويلين كما تقدم المدونة الصداق حيث قال وان اقر به فقط اخذ ان كانت صحيحة وتعاليل اذا ام
ان اقر اين الرشيدة كذلك وعلقه على قوله او يظهر حمل مع انكار الوطء هو تعاليل حكم ولم ينفيه فلعان
فانها فيهم كالمدخول بها اذا طلقها زوجها فيعتد بوضع الحمل ولا يجبر لعقوله ولم ينفيه اذ لا بد
من وضعه لا كما هو علم نفيه رتبت عليه احكام العدة من التوارث والرجعة وغيرهما وهو نفيه فيحصل التبراء
وانزله عليه احكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك وكذا الحكم الاخير ان لم يصح استلحاقه بثلاثة
اقراء ولو جهة على مطلقه حيث قرا اوطا والحرة الاجنبية وجملة انما قلنا فيه فرقا عن قوله الاكثر لا يعتد
عن بل اقره اي واقراء جمع طهر ومجمع العدد جمع كثرة على قرو اطهار ويقول من اقراء لا عدة لها ان اراد
النعت التخصيص ويعمر اي اقراء الحيض تارة وغير الطهار اخرى وليس كذلك وكونه صفة لا اقتضى خلاف الا
على النعت ولا تبع قراءته بلا اضافة ليلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وعن الشمسي الى قرو جهة والعبرة
في ذات الاعتاق على الاشهر ولو جمع على جماعة بحيث دار الحرة والاجنبي ولو قال ورد اي كان اولى وان
احبب عنه بحواب ابن عرفة ان من صوره الفسخ كما قدمته ومعلوم انه الزوجة ثانية فيما في اهل اشياء
للطلاق الذي عنه ابي ومعنى هنا في الذي واصل الاتصاف لدالا وعلى شيطان كما في العتيق بالفرية ما مراد الفرد
حتى ايضا المعاوضات المعقود عليه والاقراء الثلاثة او القرء ان للامة ولو بكتابة الجمع الاستبراء
الاول فقط والبالغ تعذر خلافا لعالم ونوله على الراجح تعلق بقوله والجميع الاستبراء و اصحابه
الخلاف تخرج الامة فيلزمها الثلاث على الاول وفي الاقلاق وفي على الثاني بناء على ان العدة غير طهر بالعدد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

كما في الشيخ سالم في نظمه وابن ناجي المتيطي عن ابن القاسم تعتد كعدة الطلاق لعقدها نكاحا جعليت اعتداد
في الثلاثة هو المشهور وعلى الثالث فلا بد من اعتداده الاول وقوله والجميع اي جميع الاقراء في الحيض بمعنى
الطهر لان الموضع للاستبراء انما هو الحيض فيه مشبه الشهر ولو اعتادته في الحيض في كل السنة مرة بل ولو في كل
عشر سنين جاء وقت حيضه وهو العشر سنين ولم تحض حلت وان حاضت في العشر انتظرت لانها الثلاثين عشر
العشرة الثانية فان لم تحض حلت وان حاضت الثانية انتظرت الثالثة لتمام الثلاثين سنة فان لم تحض
قال ابن عرفة ذكره د والذي نقله كر وص وابو الحسن على المدونة عن ابي عمران ان التحري بخمس سنين وفيها واما
من عادته تأتيها فيه الحيض في كل عشر سنين مثلا فان الاجل تعتد بسنة بيضاء فيها على وبالنسبة في غير هذا او بثلاثة
اشهر لان التي تعتد بسنة محصورة في مثلها بل تأتيه ليعتدها منه فاله ح ويسكت عما عادتها ازيد منهم من
عشر سنين على ما ظاهر د ام قد علم والص وكر او ان ارضعت تعتد بالاقراء مطلقة زمن الرضاع حيث حاضت فيه
الثلاث فتحل للازواج قبل تمام رضاعها فان لم تحض فيه لم تحل الا بالثلاث بعد تمام الرضاع ان الرضاع يمنع عنها الحيض
فان حاضت لعادتها بعد الرضاع ولم تحض فيه حلت للازواج لانتفاء مثلا ان الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم ترفعه
تحت الاربعين وتحوله ان ارضعته معتوه على ما جيئ له والولد مع التفريع والافقه كالحرة نقله ح عن ابن
السلع والتحيضت وقيل مميز ت ح الحيض من الاستحاضة بالرائحة او اللون او الكثرة فتعتد بالاقراء الثلاثة والاحد
في رباع الحرة في هذا الزوج المعتد كالافراد جعيبا ان وضع انتزاع والا وضع بكسر الطاء صفة للمطلقة ومن
صفة والمعتد العوامل هو اطاقة الصفة للموصوف ولما اعتزلت ابن عرفة ان طلقت قبل تمام عدتها حيث تقيم صفة
قوله وان لم يكن وطئها وليس قوله ولو ان الزوجة د الا على انه مريض لا المواثق وانما يحيى قاله ح او بشروح
اشهر مثلا ومن جمع جمعه من امرابعة غيرها اذا لم يجز انتزاعه بالولد فان قبل بغير اسم حاله لم يقبل غيره بعد الاسم
بحال انتزاعه منه ولم يعتبر الحق العلاق بكونه رجعيا للعلم بكون الادن انما يكون في رجعية ولكون الاخف انما
تحرم حيث طلقت امنه كالافراد جعيبا اذ لو كان بائنا طلقت اختها ولو لم تخرج من العدة كما في قوله وطئ الاخت
ببيعونة الشابحة وانما كان له الانتزاع ويصالحون بغيره من الورثة جافي نحو نصيبه فان بيع عرلتجل
حيث للاجل يعفونه نعفقته مثلا مثل مولاه وان بيع لانه تضعف طاري بكسر علم باعتبارها واخرها قبل الكلام وقوله
والزوج مثله الزوجة لما طرحه للحيض ان قبل غيرها وكان للاب صار حال ابن رشد وهو مشكل لان الرجعية تجب عليه
ارضاعه كما يجب ولو الحق في النفقة قاله ح وممكن حمله طالابن رشد على بائنة العدد حيث فلت عليه العدد لها
وما عدا بينه هذا المحل قلت لم يقع في النقل تقيد مولاه لمطلقين مطلقا كالزوج هذا في بنيه عن وقت
مقالة الحق للكون بالنسبة فوقه قولوجه من بوضعه عنه بحالها ومثل الجميع بان تكون هذا المطلقة حفظ شئ
او ارادة الاب الصغير ان هذا مبني على ان الحظ تنزعه للولد لا للام وهذا وان كان ضعيفا الا انه في بابه
مشهور على ضعيف وكان تلك المقالة فرعا عن المشهور من ان الحضانة حق للام لما عين من الاجماع السكوتي

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

كماء اوان تعذر الاعذار المعتكفة للحضانة فلان عند الاعتبار يتزوج بان وعليه جانحة لما بعد حيضها
ويبيع الاولي في قوله انتزاع وجرا وذكر ابن حجر انه ليس من الاعذار المعتكفة لما تدمج وهو مع حيز ما بقوله
وان لم تميز والتحيضت بمن لم يعتبر او تأخر الحيض ولا سبب من رضاع او استحاضة وكم عادتها من غير علة انقطع حيضها
ولو كانت اول تأخر حيضها طلقت ولم تر حيضا او مرضت قبل الطلاق او بعده ولم يكن سبب في انقطاع حيضها او مرضت في بعض
المسائل تسعة اشهر استبراء على المشهور لان الريبة لا تنتفي في الحمل غالبا وقيل تعتبر التسعة من يوم الطلاق او من
يوم ارتفعت حيضتها قولان ثم اعتدت بثلاثة ابي كانت او امة وحلت بعد السنة ولا ينظر لقول النساء وحلة
ان التسعة عدة ايضا وانكره ابو محمد الخلاف ان تزوجت في التسعة بمنزلة تزويج في العدة حيث لا يطلع الباقي حين
عليه ان دخل ويجب غلبة لما النفقة اي على المطلق وعند ابن رشد او لا يجد الا في دكتر زوجها بناء على انها ليست
عدة او عدة وفي خلاف ابن رشد محاسبة الزيادة في العوان هل هو كالزوجة في العدة في الفسخ وتابيد التحريم ان دخل
بعد تمام اربعة اشهر وعشر او قبل زوال الريبة او ابو محمد انما يكون بعد تمام اربعة قولان ابن عرفة على الاصل الذي نقل
ابن عرفة الثاني من ابن حبيب ثم ان تصحيح الثلاثة فيه قوله كما قوله لم تر الحيض لصغر مع اطاقتها الوطء او لكونها
لم يأتها دم اصلا واليائسة من الحيض ان عنه كان الثلاثة اشهر وظاهره قوله كما قوله لم تذكر كم انه مع كونها
اخص لبابها مع انه تغييم تام في التسعة والثلاثة مع ان المراد الثلاثة جعله اذ لا ريبة عندها ثم ولعل وجهه
في جميع ما تقدم من قوله ولو اعتادته في كل السنة وما بعده والاحتراز في العدة بالاهلة كاملة او ناقصة ان وقع الطلاق
اول شهر وان وقع في اثنائه اعتدت ايضا بالاهلة في الشهر الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع الطلاق في اثنائه
فانكار لمن يقول تتم المنكسر من الاول بالعدد ومن الرابع في الكسر فتأخذ من الرابع ايضا بقدر ما ابتاع الذي يفتقر من الشهر
الذي طلقت فيه وتبني على انه كامل ولو كان ناقصا ولغى يوم الطلاق المسبوق بالفجر فلا تحتسب وعدة الاشهر قيل ان
وقوع الطلاق قبل الفجر وتحتسب من الاشهر وكذا يلغى الشهر يوم الوفاة وقبل البلوغ وتعتد الى مثل الساعة التي طلقت
فيها او توفي عنها فيه ولو تحاضت اليائسة او الصغيرة بعد تسعة اشهر استبراء وكانت عدتها في اثناء السنة ولو في اخر
يوم منها الى اعتدادها بالاقراء والثلاثة الحيضة الثانية او مضت سنة بيضاء فيها وليس مراده انها تنتظر الحيضة
ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما يوهمه الشيخ وهذا في الحرة وتحل الامة بالثانية او مضت سنة بيضاء ثم ان احتاجت
من بعد تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة ولم يأتها حيض حتى لعدتها ان طلاق زوج فاخر بالثلاثة لا تتم عدتها
لانها حاضت ايضا وقيل تنتظر سنة وقضى لها ولم يأتها حيض حتى اعتزلت اعادة احد في انقطاعها وانتظرت
الثانية والثالثة كما تقدم فلو انها ان احتاجت لعدة اخرى فتعتد بسنة بيضاء ان لم تعد حيضها اشتراط الثانية
او تمام سنة بيضاء وكذلك بغلبة في الثالثة ووجب على الزوجة الحرة المتقدمة او اجل في قوله تعتد حرة
ان زنى او شبهة او غصبا او اشكال في اصل مجمع عليه كمحرم ونسب او رضاع او بعد الزوج زنى اشتبهت فاكراه
يحرم عليه ذلك حيث لم تكن لكن لحق الحمل منه والا فيقبل بكر وقيل لم يجز من قبلها تركه ذكره ابن عبد وليحفظ

اهر عليه زمنه سرا وكان زوجا فيفسخ نكاحه او كالغائب باثناء زمنه او اجنبيا فلا ينفعل الزوج في صفيتنا ومجاز
لان كل محل الشرع فيه الاستمتاع اشترع فيه العقد الا الحيض والنجاسة كما في تت وشمله الصيام والاعتكاف او
غاب عليه غاصب او سابٍ او مشتر اشترى الحرة جهلا او جعلها في غلطة وذلك الله فيه كل مظنة الوطء وكا
يرجع لها ان لا تصدق في دعوى عدم وطئه ولو امرضيه ولو وافق الغاصب ووقع مع علم عدم الوطء بعوالم
جاء على وجه وهو ما يرد على القائل المخمسة ابي فريد تهاعلى تعجيلها الغائب فان كان الشهر واتا الحيض استبرأن بثلاثة
اقراء والصغيرة واليائسة بثلاثة اشهر وبعشة لم ترى الحيض بلا ريب او التحيف ولم تميز احد وبضة وما بين الاشهر
آخر الحرة المتزوجة مع ان العدة للبراءة عدد وما ولدته بعد ستة اشهر بانه ابن زنى وهذا اصح طلاقه اقراء
ستة اشهر ومثلنا الحرة على الحرة فقط لانه يجوز كاستبراء الامة في الاستبراء وليلا يتعقب بان التقدم في عدة الامة
في ذا لم ثلاثة اشهر قال في تت وهو محل يجيء المصنف اليه ومر نص على ان استبراء الامة محادثه كحيضة فقط في مسى
الموطوءة مايدور عند الشك وحال دعه ح من ان استبراء الحرة كعدتها لا يعول عليه وفي نسبته بعضهم له للمدونة نظر اذ الذي فيها ما نقله
ق عنها وقوله فقد ترى نحو المتطرر اليه بقوله استبراء الحرة كعدتها وقد استشكفوا من ذلك استبراء الا لاقامة
الحد عليها في الزنى والردة واستبراء ان الذي يعفو عليه الحاكم وانه حيضة فقط وهذا نظر عج بقوله والحرة
استبراؤها كالعدة الا في لعان وزنى وردة فانما في ذا تستبرأ بحيضة فقط وهيت الفراء وعلى هذه
ومن المحتاج ان استبراء الحرة من زنى ونحوه له ثلاثة احوال احدها ليكا لها زوجها او ليعقد عليها زوج ذا فرجها
بدم قرء العدة كما قال هنا ثانيها لاقامة حد الزنى عليها بحيضة فقط ان كانت ذات زوج كما حققوا ونقل
في الشرح بحيضة والامة مثلها في هذا ان كانت واقيم عليها غير الرجم لبعض اللهم ما لم يجل الزوج ولا نسيه
ونحيته ولا زوجها حتى يمضي حيضتان ايضا الثالثة زنت وهي وليست ذات زوج فيقام عليها الحد وبعد تأخير
لحيضة وهذا كله مجموع قوله المتزوجة والاشرع النكاح ومثلها الامة وعدتها ايضا ونظافي قوله وابتداء الزوج ان
لو لاستمتاع بغيره وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح في العقد وكذا الشرح ولا يخالف قول المق في الاستبراء
وجوبا في زمنه الاستمتاع لانه في امة تحرم ملكه لها ولم يسبق له فيه استمتاع وما هنا في زوجة تسبب له فيها
استمتاع وانكر قول في والشرع عن ابن القاسم الجواز مع نقل ق عن ابن عرفة المنع قال د عن بعض شيوخه
ولعل نقل ابن عرفة هو المعتمد وجرى في التفرع مبني على تعليل نقل الشيخ والشرح عن ابن القاسم كما صح كما هو وقد
عقبه بنقل ابن عرفة المنع فلا يقال ان جرى ابن عرفة ضعيف بل انما صرح وقرر بناء على تعليل نقل في والشرح عن
ابن القاسم ومر ما في شاطبيه فهو بنقل ابن عرفة المنع • اذا زوج اجنبي ضم ولي ابعد امرأة ثم بعد الفرد بها بينة
العرامة مع وجود وليه غير المجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وخير الولي كما مر بين العقد والامضاء فاختلف في
ايجاب الاستبراء في امضاء الولي الذي توجب الماء العاصي الحاصل قبل الامضاء ومثله ولي التعجيل وتيسير العقد
اذا امضيا فكاحه نكاحه بعد البناء وعدم الحاجة او عدم ايجابه في الحاجة اذا اراد زوجها بعد ان مع عدم الحاجة

في جنسه

نجد

قوله د والرجح وجوبه في امضاء وولي في فسخ لان العقد موجب في الجملة للاستبراء وقوله ودخل بها اولا
قبل الاستبراء مفهومه وان اراد تزويجها بعده ابى اراد فسخ نكاحه واما ان اراد فسخ ان يتزوجها بعد فسخ الولي
فان العقد واجب مطلقا او امرا وكذا الحكم في الخلاف في نكاح المغرور وفي كل عقد فاسد بعد البناء للاجانب في مرافقة
اذا امضى بالبناء ولا في وطء فاسد كحائض او معتكفة ولا فيما اعطى فيه خيار بعد كمحرم جزم بالزوج بعد البناء
قبل الاستبراء لم مضوع النكاح صحيحا للازم وانما لزم احد الخيار بعد بطلان المغرور فان عقد غير لازم ابتداء والمغا
هران نكاح وصح عيب فيه لا استبراء ان رضي ذو العيب والا فلا استبراء واعتدتا بطهر الطلاق وان مسها
فان حاضت ثم لما في هران حاضت ثانية فقط وان ثالثة فثلاثة اقراء كاملة فتحل باول الحيضة الثالثة
الا بمجرد رؤيتها ان كاملة كما هو الحصول الاقراء الثلاثة ومن غير احتياج لتمامها عن ابن القاسم ان ابن الطاهر والغالب
عدم انقطاعه بعد ظهوره او الحيضة الرابعة اي تحل باولها ان طلقت بحيض او تعاد للحيض من القرء الثالث
بل تمامه وذلك باول الحيضة الرابعة كما قال ولم يترتب على ذلك شيئا لوجود ان الطهار الثلاثة انقطاعا ورتب عليه قوله
فتحل باول الحيضة قوله وهل ينبغي ان لا تعجل الزوج برؤيته اي الدم في اول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه قبل
تعد يوما او بعضه بعضا ابن الحاجب مما عده وهو قول اشهب او لا ينبغي ذلك لحلها باول الحيضة الثالثة وبعده ما
تصعب عن ابن القاسم تأويلان واختلف هل هو خلاف حقيقي بناء على حمل قول اشهب ينبغي على الوجوب او غير حقيقي
بناء على حمل قول الاول بعضهم ولا خلاف فقوله ابن القاسم تحل باول الحيضة الثالثة لان بعجلته بقي بعضه من روحه ولم
ينقطع من وج في غير العدة انقطاعا فان انقطع قبل يوم او بعضه فهو في العدة فلانها لا تنتهي بدم حيضة
عند الجمهور وفي غيره عدة عند ابن رشد وابن عمران وغيرهما كما في تت وح ورجع للنساء العارفات كلاما
مسائل عند المق اصوله في قدر الحيض هنا اي في العدة هل هو يوم او بعضه لاختلاف الحيض في النساء بالنظر
الى البلدان فقد تعد العادة فان البعض حيضا باعتبار بلد ومن قد تعد فان اخرى قامت حيضا باعتبار بلد من
ايضا ولم يجب البعض ولعل المراد بعض له بال وكذا ان المقال العرفين لا يرجع فيها للنساء والتي في اليومين كلا يوم
ولا يعارض قوله هنا يوم او بعضه قوله فتحل باول الحيضة الثالثة لان معناه فيه دال رؤيته كان كذا وان داخل
الاستبراء فان انقطع رجع فيه للنساء هل يعم او بعضه انتهى د وفي ان المعتمد ذكرى او انثى اه هل يولد
لم تعتد زوجته اولا هاذان ضعيفان والراجح في الاول منهما سؤال اهل المعرفة لا النساء والراجح في الثاني انها
تعتد من غير سؤال احد ورجعه في ما زاد ان تاريخه ابى المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين
ما هو مرجع للنساء فمن بلغت سبعين دما غير حيض قطعا ومن لم تبلغ خمسين دم حيض قطعا ولا يسأل النساء فيهما
والظاهر ان المراد بذات التسعين المرجعية لما فيها تبعا لما في قوله في التيمم وبلغت عشر الامر اخذ منه وقوله
النساء الحج فيه غير مقصود وحكي في واحد لانه من باب الخبر لا الشهادة بشرط عدالته وحرمة الاولى كما ابانه
في مسألة من نجم بالعيب وغيره ذلك كمسألة الترجمان ونحوه بخلاف الصغيرة ان الدم اثناء الشهر فهو حيض

ان امكن حيضها لا لخوف منها او صبح بما تراه دم علة وفساد واذا فعلت الصغيرة التي امكن حيضها اذا
رأت دما اثناء عدتها بالاشهر للاقراء والغت ما تقدم ولو بقي منها يوم واحد لان الحيض دل الاصل انها الة
على براءة الرحم ولا يرجع فيه لمن للنساء فان قلت ما الفرق بين الصغيرة والايسة وقد جعل
الشرع الغراء بينهما في الاشهر بل فرع اليائسة فالجواب ان امر اليائس نصه في كونها يائسة او لا على حد
سواء فحينئذ انازعها فيه لعقول النساء يرجع لها النساء ويبين متعلق به ومع الصغر عنها غايته ظن وجيضها
ومحملها على غلبة الظن فحكم به فلا يرجع للنساء لان الغرض انه حيض محكم كما قال الدمة ان امكن حيضها او صار ما حيضها
مع امكان الحيض يجوز باعتبار ما كان لان الحيض علامة للبلوغ ولما لم تعتبر العبادة والعدة اراد في قدر الحيض
فيه على استوائهما في الطهر بقوله والطهر هنا اغلب كالعبادة نصف شهر ولا يتأتى في ذلك قوله واعترض بقوله الطلاق
وان مختلف لان معناه كالعبادة وهو ظاهر فان اقلها وبقيتها بعيد لتحقق تمام نصف الشهر كما هو ظاهر واما الحيض
فيختلف في البابين فهنا يرجع فيه للنساء هل يوم او بعضه كما اقر وفي العبادة اقله دفعة اشتبه الحكم في البطر
ببر وان اتت معتدة بعد مساي العدة ولو قبل انقضاء العدة من يوم انقطاع وطئه منه نفي به ابي الزوج
صاحب العدة ميتا او حيا حيث لم تتزوج بغيره او تزوجته قبل حيضة او بعدها اوان اتت به لدون ستة اشهر من وطء
محكم وتزوجها ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة الا ان ينفيه الحي بلعان فقال **تنبيه**
ولا يخفى ان هذا في الوقت بان عرفنا كان انقضت لان دلالة القرء على البراءة الشرعية وان الحامل تحيض واما
لو اتت به بعد الحيضة لستة اشهر من وطء محكم في الثاني من زوجها فانه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح اذا اتت
به لخمسة اشهر وما في حكمه في الثاني من زوجها فانه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح اذا اتت به لخمسة اشهر
من تزوج الثاني والاقطار امد الحمل لا يلحق بواحد منهما مشكل اذ هو في الحالة الاولى يلحق بالاول **تنبيه**
مقيد دون اقصى امد الحمل وضعه عقب تمام الانقطاع لان كما هو معلوم الحد وانما يعلم به منه وضعه بعده لا
عقبه وتربصت مطلقا او متوفى عنها ان ارتابت به اي بالحمل ومثل تمر بحركة خمسا سنين او اربعا
خلاف فان ترتفعت الريبة المذكورة ولم تزل الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة واصل كما لو مات الولد في بطنها
ويالذلك ابطا قرينة وجيب لو تزوجت قبل الخمس سنين بان بعد اشهر من ولدت لخمسة اشهر من نكاح الثاني لم يلحق
هذا الولد بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه تزوج حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين يتم حتى
العقد وعدم لحوقه بالثاني واضح وحيث لم يلحق بواحد منهما واستشكل اي استشكل بعض شيوخ عبد
الحق وتبعه اللخمي وغيره عدم لحوقه بالاول مع ان زيادتها على الخمس سنين بشهر فان الخمس كما ضعف في النص
ومسوله انها اربع نعم فانه بين استحقاق ولا بين الغالب والاشكال مبني على القول بان اقصى امد الحمل
خمس سنين واما على انه اقصاه اربع فلا اشكال وعدة الحامل في معتدة او كتابية او امة مسلمة او مسلم او
كافر في وفاة او طلاق وضع حملها بعد طهر منه اي ذكر بقوله كله بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة

تعود الحامل والغرر الا تلبيه خلافا لابن وهب بناء على تغليب الاول للاكثر وخولف هنا للاحتياط فان كطرفه
او مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو فلك لو لالة على براءة الرحم بخلاف ما لا تليه
في مسألة الدم فان شرطها وقع الطلاق او الموت قبل خروج بقيته او بعد لكن في الظاهر استبراء للاحتياط ولهن
وحينئذ فلا خروج باقيه او الخروج المشهور كما في باب الفرض الثاني ان يكون الحمل لاحقا بالمطلق او المتوفى
او يصح استلحاقه كالمنفي بلعان او لم يستلحقه فان لم يكن لعان او ادعى استلحاقه فان استلحقه في حياته
بغيره بنكاح او ملك او وطء بشبهة مركزا في الطلاق وبصوم اثر الشبهة ايضا واما الموت في العين افضا
الاجلين وضعه وانقضاء عدة الوفاة فيتحمل بالاخر منهما وكذا ان اشتغل رحمها في الموت واما في الطلاق فلا يتأتى اقراء
تمضي لانها حيضتان ولا ان لم تكن عاقة زمن الطهر والاجبار تعتد في الثلاث ابطا وانما تعتد العاشرة في احتمال الحكم
هما الثاني فلا تحب ما خاصة قبل العاشرة بها ولو كثر وفيه وان اشتغل رحمها في وجه المنقول واستشكله
ابن عبد السلام بانه كيف ينصور في هذا الاقراء ان كانت قد تمت عدتها قبل وطء الثاني بنكاح او ملك لم يعتمد ما لا اولاد ولا ارجاع
وان لم تمض عدتها منه فكيف يطأها الثاني ولو بملك واجاب عنه الشيخ كان عرفة في النسخ بما روجها فاذا العقد وزوجها
ثم فرع زوجها الاول وردت له ولو ولزمته الولاد من الثاني ولا يجوز الفادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث
حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل فان مات القادم قبل وضعه اعتدت منه عدة وفاة ولا تخرج منه بالوضع
قبل تمام الاخيرين لا بد من الوضع فان لم اعلم ان وفاة الاول وطئ في خامس شهر من شهور عدته الثاني امكن وقوع انقضاء
العدة قبل تمام وضع حمل الثاني ذكره **تنبيه** في التوافق على ابن عرفة ويتصور ايضا في ما في العاشرة الاتية للمجة انه
لا تنقضي حيث بالدخول وان لم احتمع بحيث اذا وجب عليه العاول بمذهب فاله ففيه ابن عرفة والحاجب كما انه على الى
مسألة وكذا يقال في العدة وام الولد قال ابو الحسن على المدونة ان انفصل او الطرح منه اي من رحم الولد قال ابو
الحسن على المدونة ان انفصل او الخارج منه اي من رحم الولد علق او دم اجتمع بالماء الحار فان كان حلا وان
كان ولد لا يزيد ذلك الا شدة **تنبيه** فلو وضع حملها كله كاملا ولو ابدا ولو لحظة بين افطار اسير
الحمل حينئذ تحقق او غلب على الظن وجوده ببطنها ولو ميتا وكذا ان يحقق وجوده عنه جمع وحكمه ابن العربي وابن
والشافعي في بعض كتابه التكالب ابن نافع الشهور الا كتفاء بمجرد انقطاع امد الحمل في هذا الغرض وقال **د** قوله
وضع حملها كله اي ولو مات قال ابن سليمان عن ابن وهب وتصف النفقة للحامل وغرمات وغرم وقع لبعضهم ان
العدة تنقضي بموته او انه لو بقي في بطنها عضو من اعضائه كما لو مات بعد ان خرج بعضه وقطع ما عرفنا به سا
بانفصه حتى يخرج ما بقي والافعال بعض شيوخنا الا يمنع في ذلك وفرق من العلة لان ذلك يدل على براءة **وتحلت**
به كلامه **د** وما المشكوك في بعض شيوخه بعضهم استبعاد من الجراءة لا حاصلته في فوايد الشر ومن
حاملا وكما لعلقة اي بعد تزايده في الطلقة كاملة فوراه كاملة حرم وقرأ ان كانت امة ان عصم نكاحه
جهادا مجمعا عليه وهذا ان كانت مدخولا بها او الاجلاء حرج عليها وان كانت صغيرة اوذا ايضا استبراء بالاشهر

ان امكن حيضها لا لخوف نبتها منه او صحة جمادي اه دم علة وبعتاد وان اشتغلت الصغيرة التي امكن حيضها اذا
رات دما الفناء عن قنا بالاشهر للافراد والفنا ما تقدم ولو بقي منها يوم واحد لانه الحيض بطل الاعتداد بالاشهر لانه
على براءة الرحم والى جع به ومن للنساء فان قلت ما الفرق بين الصغيرة والايسة وفي جمع
الشرع الفرق ان يجها بالاشهر بل قدم البائنة قلت فجواب انا مع اليائس نقطع بكونها بائنة اي لا حيض
صورة جلت انا زجع فيه لعشرات النساء نرجح لها الانتقال ويصير مقبولا ومع الصغر عند غلبه ظن حيضها
فتعمل على غلبة الظن ويحكم به فلا يرجع للنساء لان العرض ان حيضها ممكن كما قال المص ان امكن حيضها اوصارا لما حيض
مع امكان الحيض يجوز باعتبار ما كان لان الحيض علامة للبلوغ ولما تعتدي العبادة والعدة اراد فدر الحيض
فيه على استواء في الطهر بقوله والحكم هنا اغلب كالعبادة نصف شهر ولابناء في ذلك قوله واعتدت بطهر الطلاق
وان لحظة لان معناه كاف وهو كامل فانا اذا وبقي بعده لحظة وتمام نصف الشهر كما هو ظاهر واما الحيض
فيختلف في الباب فهنا يرجع فيه للنساء وهل بيوم او بعضه كما تقدم في العبادة اقله فيه اشبه كاحد البلد
بيوم وان اتت معتدة بعوصا اي العدة ولو قروء انقطاع الحمل بيوم انفكاك وكيع عنه شي به ابي الزوج
صاحب العدة ميتا او حيا حيث لم تتزوج بغيره الا تزوجته قبل حيضة او بعدها او اتت به لدون ستة اشهر من ط به
حكمه من زوجه وبعده فسخ نكاح الثاني ويكون لم يحكم النكاح في العدة الا ان ينفيه الحي بلعان قال تت
وانقضى هنا الفراد به بان من قبلنا كانت انقضت لان دلالة الفرد على البراءة الكرية وان الحامل تحيض قبح واصلا
لو اتت به بعد الحيضة لستة اشهر وما جهة حكمه فالثاني من زوجها فانه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح اذا اتت
به لخمسة اشهر وما فيه حكمه فالاخر وزوجها فانه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح اذا اتت به لخمسة اشهر
من زوج الثاني ولا انقطاع الحمل لا يلحق بواحد منهما مشكل اذ هو في الحالة الاولى يلحق بالاول كشيه
فنادون افطار الحمل وضعه عقب تمام الانقضاء لانه كما هو مفهوم المص وانما ... مع وضعه بعده كما
عقبه وتربصت … اذا ارتابت به اي بالحمل وهل تمت بجس بطنها خمسا سنين او اربعا
خلاف فان … المدة المذكورة ولم تزل الريبة مكثت حتى ترفع الريبة وراحلة كما لو مات الولد في بطنها
ويان ذلك الخلاف نزيادا فيها يجب لو تزوجت قبل الخمس بسنين بان بعد اربعة اشهر مثلا لخمسة اشهر من نكاح الثاني لم يلحق
هذا الولد بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه نكحها حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين يخشى من
العقد وعدم لحوقه بالثاني واضح وحيث لم يلحق بواحد منهما … اي استشكل بعض شيوخ عبد
الحق وتبعه اللخمي حدها وعدم لحوقه بالاول … زيادتها على الخمس سنين بشهر بان الخمس كما قد مر … النفد
ومسلم اللخمي ابو بعم فانه عزى استشكاله ذلك لابن القاسم والاشكال مبني على القول بان اقصى امد الحمل
خمس سنين واما على ان اقصاه اربع فلا اشكال وعدة الحامل في معلقة او كتابية او امة مسلمة او مسلم او
كافر في وفاة او طلاق وضع حملها بقيد طهر اذا كان ذكره بقوله كله بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة

تعدد

تعدد الحمل والنفاس لا يلغيه خلافا لابن وهب بناء على تبعية الاقل للاكثر وخالف هذا للاحتياط فان كان طرفنا
او مات عنه بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو فلا لو لالة على براءة الرحم بخلاف فجلا ثلاثة تلغيه
في مسئلة المص فان قطع الطلاق او الموت فلا خروج بقيته او بعد … للاحتياط ولم
يمض فلا خروج باقيه او الخروج الشهور كما في بابا الشرط الثاني ان يكون الحمل لاحقا بالمطلق او المتوفى
او يصح استلحاقه كالمنفي بلعان او لم يستلحقه فان لم يكن لاحقا به ولا يصح استلحاقه فان استولدت ونحوه
بغيره بنكاح او ملك او وطء بشبهة وكذا في الطلاق ويضم اثر الشبهة ايضا واما في الوفاة فعليها اقصى
الاجلين وضعه وانقضاء عدة الوفاة فلا يحل بالاخر منهما وكذا ان اشترى في الوفاة واما في الطلاق فلانه لو فرى
تعرف بها حيضة اولا ان لم تكن حاملا قد من الطهر والاصل تعدد الثلاث ايضا وانما تعرف التعاقب وفيه احتمال الحكم
هنا الثاني فلا تحل فيما حاضته قبل النفاس بما ولو كثر وفيه وان اشترك جميع … والمشكل
اي جميع الطلاق بانه كيف ينحصر ذلك الانقضاء ان كانت قد … بنكاح او ملك لم يعتبر … ولا
وان لم تتم عدتها منه فكيف يقال الثاني ولم يلحق واجاب عنه المص كان … في النفي لما زوجها العدة وتزوجت
ثم فسخ زوجها الاول ورد لها ولو ولدت للاول من الثاني ولا يجزيها الفادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث
حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل فان طلقت الفادم قبل وضعه استوفت منه مونة وجاز ولا حق منه بالوضع
فلو فيما مرا لانقضاء دون الوضع فاذا علم ان وطء الاول وطء في خامس شهر من شهور العدة امكن تداخل انقضاء
العدة بتمام وضع حمل الثاني ذكره تت في التوضيح عن ابن عرفة وبنصوص ايضا في ما بين الطلاقات الاتية للمتة التي
لا انقضاء حبس بالدخول وان حملا اجتمع حيث اذا صب عليه الماء ولم يذهب فاله تت اي طور الحار كما له على ان
مسالة وكذا يقال في العدة وام الولد قال ابو الحسن على المدونة ان الشكل ان الطرح منه اي من ام الولد قال ابو
الحسن على المدونة ان اشكل ان الخارج منه اي من ام الولد هل هو ولد او دم اختبر بالماء الحار فان كان دما ذاب وان
كان ولدا لم يزد ذلك الا شدة كشيه قبل وضع حملها كله ظاهر ولو ابدا ولحظا زيادة اقطار امد
الحمل حيث تحقق او غلب على الظن وجوده ببطنها ولو ميتا وكذا ان نحقق وجوده ببطنها جمع وكتبه ابن العربي وان
والشاذلي في بيتي كعادته الشك الجمع ابن ناجي الشهور الا كتفاء بمضي اقطار الحمل في هذا العرض وقال د فمولد
او فيه حملا الله اي ولو مات قاله ابن سلمون عن ابي وهب وتستفي النفقة لانقطاع الحمل وحرمات ومن وقع لبعضهم ان
العدة تنقضي بموته وانه لو بقي في بطنها عضو من اعضائه كما لو مات بعد ان خرج بعضه وقطع على عرقنا بالـ
باقيه حتى يخرج ما بقي او قال بعض شيوخنا الاجنبية بذلك وفرق بين العدة والعدة ولان ذلك دليل على براءة الرحم
في كلامه د وما الشك كمن بعض شيوخ يستبعد من الحراجه لا ان الاحصلة كيف فمولدا … الشيوخ عنه
حاملا وكذا المعلقة اي بعد قدرا عن الطلقة ثلاثة فرو … ان كانت امتها ان جمع نكاحها
جماد اجمعا عليه وهذا ان كانت من قوله بدار الاعلام عنه عليها وان كانت صغيرة او ايسة انتظرت بالاشهر

وسيلة حكم غير المجمع على فساده كالأمة الحرة غير الكاملة تحت ذمي يسلم عنها أو يطلقها وأراد العلم زوج
جملة وراجع البيانات وقد دخل فبعد ما طلق ان اقراء فيمن جاء لم يدخل وما عدة عليه في الطلاق والموت وهذا
تعليم لا تمثيل لأن المراد بقوله إن أفسد المجمع على فساده كما مر وفيهم وتحت ذمي إنما الوطأ تحته منهم
لحرة على ثلاثة أقراء وطلاقها إن دخل وطء أربعة أشهر وعشر في الطلاق أو كلا وفي جلّ أنه أراد منهم اقتراها أو كا
نحو الله أو الميت أو العموم والذين يتوفون منكم وأما الأنه حكم بين مسلم وكافر وما هذا إلا أنه يغلب جانب
المسلم وإلا يكون النكاح فاسدا مجمعا عليه بل صحيحا أو مختلفا في فساده ولو ذكاء وبين كما في نحو والكمر
جاء أنما نحو ما مختلفا في الوطأة حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا صغيرة أو كبيرة منهم أو ذمية وأربعة أشهر وعشر جا
رجع عدة على أربعة ولو أنه في الآية الكريمة أربعة أشهر وعشرا يعني بقوله تعالى يتربصن وترك النساء من عشر لأن المراد في
التوريخ الليالي كما ذكره مالك في كتابه مع علقة بقوله ووراء في قراءة الليالي لعشر بليلة الحال
والليالي وتغليب جنوب كمن العدة لأن هذه العدد أو قرء فجاز تذكيره وتأنيثه فحو جال عشر وتمم ومنه
عشر وعشرة ولولا جواز الوجهين عند الحذف غير واحد وجملة العسكر بسكون المحذوف لعشر أيام نحو خير والتبعم
نسا أو بعث من شوال وجواز الوجهين عند التعريف فعل العسكر نمي الصوم في ترجمة الكافية عن الفروق
وتبع العشر وأعلم أنه يلزم على تغليب الليالي هنا محذور شرعي وهو إيهام جواز العقد عليها بعد تمام الليالي
في العشر قبل تمام اليوم العاشر بعد الأربعة أشهر مع أنه لا يجوز وفي القرطبي ما يقتضي أن يقدر مدة وهي شاملة
لليوم والليل فلا بد من تمام اليوم العاشر كما في ح وجعلت العدة أربعة أشهر لأن بها يتبين الحمل ويثبت
العشر لأن الأشهر قد تنقص أو تتحقق حركة الجنين أن رجعية فيما بعد في وجوب العدة على ما خالف
رجعيا ثم مات الحال قبل انقضاء عدتها فتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة الحرة أو أمة وتهدم
الأولى لأن العدة للتعبد لا للاستبراء واحترز برجعية عن البائن إذا مات مطلقها قبل انقضاء العدة فلا
تنتقل لعدة الوفاة بل تتمم على عدة الطلاق بالأقراء أو تنتقل أربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها فيل قوم
قبل زمن حيضها أو تمت حقيقة أن عادتها أن تحيض إلا بعد تلك المدة فلو تمت العدة قبل عادة لهما أو مكما
كعادتها أو عادتها أن تحيض في أثناء المدة وتأخرت لا رضاع صاحبه علم الموت وتبين لاحونة الحمل لأن تأخيرها الحرف
جنس الأشياء لا دائم ما عند ابن القاسم وروايته عن مالك وهو ظاهر المدونة كتأخيرها لرضاع وحكى عليه أبي
وشهر الانتقال وقال النساء بنظر فيها فإن رأين حملا أو لم يتبين شيئا والإبل لم تتم العدة فيل زمن حيضها
فإن كانت تحيض في أثنائها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخرت على الراجح كما مر أو تمت قبل زمن حيضها
لا كقول النساء في ربية حمل أو ارتابت من نفسها بنحو ما ذكر ثلاثا أو الجسة الواحدة أو تمام تسعة أشهر
فإن زالت الريبة حلت للأزواج وإلا انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل لا حد حلقة المشهور في أمر ذي تمت
لإجماء لم يدخل بها قبل موته معتدة أربعة أشهر وعشرا فقط زمن حيضتها أم لا لأنها إنما كانت تنتقل الحيضة إن

دخل

دخل خشية الحمل وهو ما يعين لطول العدة وإنما تشبيها بالمطلقة فيغني منه في زمن الانتظار عن
تنبيه ما تقرر من قول في المستحاضة التي لم تميز واضح إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة أن تحيض
حيضتها بعد مضي زمن العدة والاعتدت بأربعة أشهر وعشرا كما هو كذا في كلامه إذ هو معلوم عادتها تأخير
حيضتها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر وكذا هي كانت صغيرة كانت مستحاضة مميزة أو لا **وتنصف**
عدة الزوجة في الوفاة **بالرق** أي بسببه ولو بشائبة قبل البناء أو بعده شهران وخمس ليال ونظرا حيث كانت
صغيرة أو بائنة وشابة لا يأتيها حيضها أو بغال تراد في مثلها بغلة أو يائسة وأتاها ولو من غير أيامها في الجميع
فإن كان لها أيامها لا يأتيها حيضها بل بعدها أو تأخر ثابتا يأتيها ولم يأت ثم مضت من غير حول بين ثلاث أو ثلاث
مرة فإلا فإنما بانكساره بقوله **وإن لم تحض** في الشهرين وخمس ليال وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو قبلها وتأخر
لغير رضاع أو مرض على تفصيل مع المرجعية **فثلاثة أشهر** عندنا فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت أيضا لا كي يحل لها ثلاثة أشهر أو
ليال أو العائد في الريبة للعدة وما في نحوه من الحداد عندنا وما في العكس وإنما رجعت إلى الثلاثة أشهر ولو تمت
عدتها قبل زمن حيضتها فلا حرة لتقص أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيه فالربع بعض ما لم تأخر تغيير بعد ثلاثة
كما فهمته عند غير ابن عرفة وهي المشهور وطلقتها تعتد إلا أن تحيض فيها **إلا أن ترتاب** بحس بكن **فتسعة** مع
الأشهر الثلاث إلى زوال الريبة وإلا فأقصى الحمل أي إلى أن يتحقق وجوده يكفي على ما يظهر في الحرة
المرتابة من انقضاء النفس ويعم من غيرها أنما تنتظر زوال أقصاه فقط **ولو وضعت** عقب موت زوجها **فغسل زوجها**
ويفضل ابن له **ولو تزوجت غيره** الذكر الجواز يعني إذا تزوجت مقابلة الحرمة فلا ينافي أنه مكروه وفرع في الخطاب إن
الحب نعيم إن تزوج وادعت أو تزوجت غيره **وإن نقل العتق** الحادث بعد طلقة رجعية من زوجة أمة أو موته **لعدة**
الحرة بل تستمر على عدة أمة يعني أن العتق للمعتدة من وفاة أو طلاق وإن رجعيا إذا عتقت أثناء العدة فلا تنتقل
بعتقها لعدة الحرة من طلاق أو وفاة لأن العتق لا يوجب عدة من أصل الوفاة زوجها بعد عتقها في أثناء عدتها
من رجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة لحصول موجب العدة بعد العتق وهذا مفهوم من قوله مما تقدم للمتن وإن الرجعية
إذا مات زوجها حكمها حكم من مات وهي في العصمة كما أشار له قبل بقوله وإن رجعية وإذا طلقها زوجها طلاقا
رجعيا ثم مات عنها انتقلت لعدة الوفاة في الأمة ولو أعتقت بعد ذلك لأن الطلاق باينا ثم مات فلا
تنتقل عن عدة طلاق لأنها لعدة وفاة زوجها والشيء مع قول العتق أي الحادث أثناء العدة إن انتقلا فيما يجرى به
انقضاء عدتها تنتقل العدة حتى كان العبد يعني على طلاق الحر وهي أن جمل العبد والأمة تجري كما تلبس لحر فيما يلزم
من أحكام الحر الآن ولو زنيا وهذا للأبعد بعتقهما أحرارا ولو وقع ذمي استبرأت لو من أنكر **د و ح**
ينقل موت ذمي **زوجة** ذمية **أسلمت** بعد البناء وكفت تعتد بثلاث حيض فانتقلت أثناءه على كونها لا تنتقل عن
الاستبراء لعدة الوفاة وإنما لم تنتقل مع أنها مات زوجها في العدة أيضا لأنها في حكم البائن وإنما كان إسلامها إذا أسلم
تابعا على الإسلام الذي تقرر جعيته قاله **تت** فإن أسلم في العدة ثم مات انتقلت لعدة الوفاة

لانها احق بها في العرض المذكور فالله ط وان اوصى بطلاق بان اوجعه منفرد على وقت اقراره في سفر او
حضر وانه لم يدر امتنا فيه العدة من وقت اقراره فيصدق في الطلاق لا في اسناده للوقت السابق ولو
صدقته المرأة لما فيه من اسقاطه عن الله وهو العدة ولم يرثها ان ماتت في المدة المستانفة قبل انقضائها
ان تمت عدتها على دعواه ولعله كان الطلاق رجعيا لانها اجنبية على دعواه ولان الحكم يكون بعد ضربها
قبل الموت في انقضائها على دعواه لصيرورتها اجنبية وورثته هي فيها اي في العدة المستانفة حيث كان
الطلاق رجعيا لان المقر يؤاخذ باقراره في نفسه لا بتعداه لغيره الا ان تصدقه على اسناد الطلاق المتفرع
فلا ترثه فيه استثنى من قوله استانفتها ومن قوله وورثته فقال الا ان تشهد بينة له فالمقر به فلا تزيد عن
تستانف بل العدة من اليوم الذي اسندت البينة ايقاع الطلاق فيه لا من يوم شهادتها بالان كما هو في
بعض الشراح وكذا اذا اقرت عليه مع انكاره فالعدة من اليوم الذي اسندت اليه وقوعه فيه ولم يجز فيه
الخ او لم يجزه الحال مع ضوعه اي كما صرح به هو الا فالاستثناء الا تصال وعلى حذف ما يتعين متعلقا
وقول يجب احتراز عن اقرار المريض فرعه المتقدم في الخلع حيث قال والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار
هو لعل الاول فيه وبعده وقوله والعدة من الاقرار اي فلو اقر انه طلق من مدة انقضت فيها العدة
او بعدها لم يصدق لانها حق الله فلا يسقطها اقراره فان شهدت له بينة فالمقر به فالعدة من الوقت الذي
قالت البينة انه طلق فيه للعرتبوم وشهادتها فيما بعد الحكم بشهادتها وكذا اذا انكر المريض انه طلقها في
الصحة فقامت في مرضه البينة عليه به فوقعها فالعدة من اليوم الذي اسندت وقوعه فيه كما تقدم جميع ذلك
وتقدم انقطاع الموارثة اذ من بلغها موت زوجها بعد مدة شفق فيه عدتها فلا تستانف عدة ولا رجع
بما انفقت المطلقة ومالها جعل كلام ولو انقضت العدة قبل علمه به ولو اقام بينة بطلاق بعد ان
لتعرضه بعدم اعلامها فان اعلمها او علمت بمن يشهد الطلاق كشاهدين رجع عليه ومن جهته لا يبطل ما اخذ
تبين فله ان يرجع عليها لان الطلاق لا يثبت بذلك ولا يبطل ثبوت الملك بفسقا عدم ميم ويغرم ما تسلفت بلا يمين
وكذا ما انفقت وما لها قائم في عدد رواية اشهبا عن مالك خلافا للقول ابن نافع لا يغرم بما ما انفقته من عنده
وكما يلزم بالغرم لتعلقها بطلاق المتوفى عنها والوارث فان كل الاضمن يرجع عليه الورثة بما انفقه بعد
الموت وقبل العلم لا شتغال الحق للورثة وان استبرئت امة معتدة طلاق ومن لم تحض ولم تحط لها بينة
حلت ان مضت قرآن للطلاق وحيضة للشراء فاذا استبرئت قبل ان تحيض شيئا وعدة الطلاق وان استبرئت
بعدم قرء منه حلت منه بالقرء الباقي وبعد مضي القرء من حلت من الشراء بحيضة خالفة هذا كله ان لم ترتفع
حيضتها فان ارتفعت ابعد قرء بعد الشراء فالمتبادر بقوله وان تقعدت حيضتها لغير رضاع حلت لحين
احد ابدا باقصى الاجلين وهو قوله ان مضت لها ستة للطلاق عدة المعتدة من ثلاثة من الامة الشراء
اي من يوم الشراء فاذا الشترية بعد تسعة اشهر وكلا فان حلت ببعض سنة من يوم الطلاق او بعد عمر ثم حلت

ببعض سنة وشهر وبعد احد عشر شهرا حلت ببعض سنة وشهرين وبعد سنة فبعيد وثلاثة اشهر اقصى الاجلين فان
ارتفعت برضاع او استحيضت ومميزت بمضي عدتها في تمييز والنزاع في الشبر الاخر ان فيه كانه لا ينقص وهذا تبرنوع
استبرا كما ع عدتها فاستشهد هذا فان ومثله فانه لم يتميز تربصت تسعة الريبة في الحرة بثلاثة والشرات
بثلاثة من يوم الشراء فاذا الشترية اثناء التسعة لا يغال مع استبرائه معتدة طلاق وبعد في يتنقص وفي نيابة في
استبرا او ولاء ع عدتها كما اخر منها وانتقال الحق لها بقوله وان استبرئت معتدة طلاق او في له وثلاثة للشراء لان
معتدة الطلاق تمكث سنة تسعة وثلاثة عدة اذا ارتفعت حيضتها فاذا استبرئت قبل التسعة للايقال فيه
انها معتدة طلاق وكذا حكمها تبعا للشيخ قف المخ فاذا اشترية بعد تسعة ومعه مع ايضا الها كانت
ثم تعتد لصغر او ايام او جعلت كذلك حمعة طلقة ثلاثة اشهر كانت استبرأت ولا ينقص من حقه تأخر بعلاجه
تبل تنقضا وبه او تاخر تبرالاستبراء عن مدة العدة او اشترية امة معتدة ومن وفاة فاقصا الاجلين عليها وهما
شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لنقل الملك فان ارتفعت قبل تمام العدة الشهر فشاوان تمت
قبل الحيضة اشكل فلها فان ارتابت بتحكار بعد الشهر من يوم الشراء فان زال تيقنها حتى تذهب الريبة وقول الله
انكم لم تخص المتوفى عنها بانتظار اقصى الاجلين مع ان المطلقة كذلك كما هوهنا اجاب عنه البعض
بان هذه عليها اقصى الاجلين مطلقا مرة كانت تحيض او لا وتدخل عليها اقصى لا مطلقا بل اذا ارتفعت
حيضتها قال تت وقوله مرة كانت تحيض ام لا فيه اجمال فتفصيله ان الشبراء العدة من وفاة عليها اقصا
ها ان لم يبين فان يبق فنعم وكان يا تيها حيضتها كل شهر واتاها حلت بشهر بر وخمس ليال فان تاخرت فعلا
اعتاده ثم بعد ثلاثة حلت بها بعد الشراء انهم يحيض اثناء العدة فان تاخر لرضاع او مرض لم تخرج من عدتها الا بثلاثة
ايضا الا كان شهرا وخمس ليال عدة البالغة لزوال الريبة وتركت المتوفى عنها زوجها دون المطلقة وان
وان صغرت هو الترك واجب متعلق بالمكلفة وولي الصغيرة والدو لو كان لا يجبر او يجب عليه او على وليها ان زوج ما
بانة ولو كتابية ماتا عنها زوجها المسلم ومعقود لزوجها المتوفى زوجها حكما لا تجب في مثل الموت حقيقة زوجها
فقط عدتها وجاز المتزين بالمصبوغ من ثياب وحلي من ذهب او كتان او فضة ولو ادكن فان حملها لون جوهر الخزوق
السواد وهو الحمى بالحاء ان وجد غيره ولو بيعه والاشتغال غيره مما فاظ هي الا الاسود فلا لانه البسه بل تجوز
لبسه لغير ناصعة البياض ولغير قوم هم زينتهم مما هو يشبه كالتكرار وناصعة البياض فيه كالافع وكذا قوله
المتوفى عنها بشمل من تعتد بالاقراء وذلك في المنكوحة فاسدا مجمعا عليه ويرى عليه العرف بين المتوفى عنها والد
والمطلقة وهو انه تحرز تشوف الرجال الكل الاكل اليهم ثم عن يد من المتوفى عنها والمطلقة رحم المتوفى عنها فلا
المطلقة وتركت وجوبا المستشفى بطلبها ان تسوار وخلخال او غير ذلك من عدد ما كل وطرف والموت والجمع ضد اجداد
شهادة الموت للبعض الغراه ويقوله ان فارق حلفة التعقد تجمع ممن عليه بمنكلم الحليل الا بعد معنا محققا
وقعت انه في بلاد الخليل وكذا تركت الحلي بل انها وينتهي ما لم تحط على بعضها ضرار او دعا يلزم منها بعد الشد عليه به

بعشرة ليال او نحوها وتركت التطيب بالطيب وتركت عمله للانه معنى التطيب والتجربة وان لم يكن لها صنعة
غيره اذا كانت تباشره بنفسها فان كان مباشرتها لها غيرها بان يمسها الخادم لم تمنع وتركت الزينة فتترك لبس الحلي
فلا تمتشط بحناء بالمد او كتم بفتح اوله وثانيه وهو نبت يخلط مع الحناء فيصبغ به الشعر والبعض وما تقدم
في التزين بالملابس بدليل قوله في المصبوغ ولا تترك الا بطيب زينت بزعفران معتبرة نحو مصبوغ
القاموس والصحاح عن الجاحظ زاد القاموس وربه ابيض وعليه الابيات فيه من الفخري بكسر الحاء المعجمة
مغناة تخفيف نبت له زهر فيه حوى النهار قال الشارع معناه لا تحتجب من التجمل اذا خرج في الرجال
وبانه وفي الجميع يجب فعلت الربا وصبغه مكانه فيه بزراعه وبالليل بيشم بخلاف نحو الزيت وكل
السدر والشيرج ونحوه من الطيب فيه فيجوز والشيرج بكسر الشين المعجمة مع دهن حاء مهملة مكسورة جعفان
وقيل هما موجود في السمسم الذي يقال له الغوري بفتح وبخلاف استحدادها اي حلق عانتها فيجوز الا نزول الحمام
والضرورة وانزال حمدها بنورة فحلها وهو بغير طيب للضرورة فيجوز الاكتحال وان بطيب فيجوز في الفقه
المغني دعواه وهو ضعيف فلو ضحيته لانه جرد مسئلة الحمام ونحل الحمام ومعناه قولنا واصح ولم يختص منها الضرورة
ولعل معناه ان الاكتحال بقوله اخرى واستثنى منها الضرورة موجود كمن رجوع المصطفى قبل الاستثناء ايضا
والنظر بان المراد بالضرورة كلام ابن ومثله الحاجز ويشهد لحمله على كلامها ولقوله فقول ابن الحصر وفي انه
يمسح واذا اكتحلت فيه ليلا وتمسحه نهارا ان كان لا طيب والا لم يجب مسحه على كلام المذهب قال الابي انتهى وهذا

باب

في عدة المفقود وحكم المفقود في اذا الاحكام بدليل ما يذكر في غيره من او عبد او
صغير او كبير اذا كانت الزوجة مسلمة او كتابية او امة مسلمة صغيرة او كبيرة من فقد بالعتق بعد الكلمة حرا او كذا فقد
ابنا بالعصر والمعصر يقال فقد المرأة زوجها فقدا وفقدانا فاعله المرأة فاعله النووي الرفع للقاضي والولي اي حاكم البلد على معروف
المذهب وكذا الشرطي اي حاكم السياسة على ما في التنبيه كما في شرحه وقوله لا الشرطي اي فقط كما فهم عليه
ووالي الماء ومعوال الصاعي وهو جابي الزكاة سماوات الماء لا يخرجون عن حصول المرأة فان الله الكريم ولما الا
تزوج ونهى بالبناء في عصمته حتى يتبين امره وكلام انها تختبر الرفع للعدل الثلاثة والنقل انها حيث ارادت الرفع وحده
الثلاثة وجب للقاضي فان رفعناه ووجوده للوالي او والي الماء وجوبا ووجه ذلك ان رجعت لجماعة الصالحين مع وجوده
بطل كذا في شرح ابي عرفة واما ان لم يكن قاضي فتخير فيه وان رجعت لجماعة الصالحين مع وجوده في الظاهر انه
ولا يمكن واحد من الثلاثة فلها ان تخرج لجماعة الصالحين من طائفة حيراتها وغيرهم العدول ومعظم البلد للذين كالاصلاح
والواحد كاف فيوجد بالرفع الحاكم اربع سنين ان دامت نفقتها من مال المدعو لو الغير مدخول لها وغير داعية له قبل غيبته قد
ونفقتها من نفقتها من مال النفقة الغائب غير معقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبت الا في غيبته
او بعدها فيجب على الفقد ومابين في النفقات من اشتراط الدعاء اليه ميعل الخاص فيه في الظاهر ان المراد بها هنا ما
يشمل التوسعة في العشرة او النعمان مع الخوف ذهابا بحيث الزوج الصبر فيهما وحسب العجز من زوجة كل

منه الثانية زوجتها ومن معناها بعد عجزه والبحث عنه والمكاتبة في امره لمن عساه ان يعرف خبره وقيل من يوم
الرفع فان تحقق موته اثناء المدة رجع عليه وعلى الوارث من يوم الموت كما افهمه بقوله فيقول بخلاف المتوفى عنه والوارث
وارخ البحث عليه لانها القاضية كما صوبه ابن ناجي واشار بقوله الى تضعيف القول بانها تنفق من المال والمستظهر ان اول ان كان
قد امال والثاني ان لم يكن وفيه بحث ان ربع لانها انما اخذ امر الحاكم وانها امر وصول الكتاب او ان الجهات اربع او تعد اجلها
العادة عليه ويحتج اقوال ثم بعد الكشف اعتدت الحرة بالاربعة اشهر وعشر والامة بشهرين وخمس ليال كالوفاة
تبين بعلام لا كما يشعر بان العكس والاجتهاد فيه قوله بعد من قد كان يتجعفر بقول التاني لا انه تعول ونحو الاجل ملحق للاولى
ان جاء وكان قد كان قبل العقد كلفته كما صيره ثم منه بما زعمه زاعم من ان قوله وقد كان يعتبر انه لا اعتراض عليها فيه
كانت غير مدخول بها باطل لما علم انه لقوله هنا كالوفاة وانما قال كالوفاة لان هذا تعريف لا موت حقيقة واذا
كانت غير مدخول بها فلا يكمل لها الصداق وبعد القضاء اقرار واتيان واذا اقر من بحصر صداقها ام لا وبعد القضاء تزوج
واذا كان الصداق مؤجلا فيجعل ويجعل وهو ما اعلى واو لخصوص وهو الراجح قوله وفي تكميل الاول مع حلول ما اجل
بالموت كما يليه بعض العلماء لان هذا تعويض كما علمت الموت حقيقة [illegible] قول تعالى قلم اعتدت
جاربعة اشهر وعشر بقربها الصواب اسقاط قوله بقربها او لا بياتنة بها قول المنك ان فقد قبل زمن حيضتها وقال
النجار والاربعة بها في تقدم اقطار امد الحمل لكريه وتصعبه من غير التاجيل لاكنه وقوله في صغيرة بقربها لانها تعوم
التعود ثم صوابه استقاطه انطباعها ما علمت ولا جاز في عدة بانه اراد بالعدة قوله وقال كلام في وقوله وان جاء في
لان هذه جزوع متعلقة بالمعلقة بدليل العلاء في الثاني لا انتهوط قال في الكلم ذكره ومن ولات الحيض وصارت عدته
الوفاة ولم تنقض عدة القلال كم تحيض كل خمس سنين هل تحتط بقية مدة القلال ام لا وهذا المدلاج لقوله كالوفاة
الوفاة وليس هنا بيت في ومحلها بينا ابطال العدة او بالدخول فيه النفقة لان القدوم عنها لا انقضت لها ولو
حاملا ومنها تعتد عدة وفاة والعيب تحصل الصيبة لما استظهر في البطالة وتحتل المعتدة والمعتدة مع الدخول فيه
للامع سقوط العدة اذ هذا لا يتوهم مع قوله قبله ثم اعتدت كالوفاة فلا حاجة له البطالة كما صح نحو ذلك الا احتمال
على الفقد ويحتمل كلام في الفقد انقضاء الطرفية وهو اولى من العيبة لان الشيخ في اسقاط النفقة ايام كما ذكر البطالة في
تقوية التعيبة في العدة كما ذكره في ترتيب عبارته من الاحتمالات الثلاثة في الفقد والاحتياج بعد انقضاء الاجل الفقد في
ايه في العدة الاولى الاملاء والاذن في التزويج بعد انقضائها لانه اذ ذاك ربط في الاجل اولا وبعد من البقاء في عصمته
المفقود بعده اي بعد العدة لانها انها اوقت حينا للمراة وهذا بعد الشروع فيه على المعتمد لا انها قد وجبت عليه العدة
والامراد وليس لنا اسقاط ذلك ولها ذلك في الاجل او بعده وقبل الدخول فيه كما يعني الشامل ويعني لعنه ثم
كمال اذ ظاهره تعتبر انها ان تزوجت في العدة لم يجز انقضاء الاجل ولم يجز الظاهر انما هنا البقاء بعد انقضاء
الاجل وقبل الشروع في العدة فقد كان من قوعه على كلام الارشاد في رفع الرفع الثاني فيها جاء في الاول
فيلا دخول الثاني كان احق وبعد دخوله فاتت من الاول وتلزم المفقود جميع المهر وان لم يكن دخل بها كالميت

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وكالمعنى في بعض التلعثم لا انه فرع وقع فقال تت واستشكل هذا الحطاب وبعض من يأنه على الاصل الوقوع عليه
بدخول الثاني ومن في عصمته وبان العدة قبل وقوع مع ان الضمير له هو والمراد بدخوله خلوته بها وان انكر التلذذ بها لان الخلوة
مظنته او غاية مقامه كما يعين تت عن ضيح واما قوله فمحلل للاول كان طلاق الثلاث قبل فقد فانما يكون اذا
حصل من الثاني محل المبتوتة من ايلاج بالغ قدر الحشفة وتغلبها عليه ووطئه الخلوة بلا انتشار اذا لم يعرف في حل
المبتوتة بما ذكر بين من اقتضى الزوج وبين من حكم عليه بتلاقتها وانما حلت للاول لانه لما طلقها ثلاثا وقد انواع
فكانه طلق الثلاث فطلقها وبقي الثاني فيه وكالهاع او مات عنه حلت للاول فان جاء المفقود في الصور او بعد
وقبل عقد الثاني او بعده وقبل دخوله او بعده مع علمه ببقائه في الاول او بعد مجيء الاول وتلذذ بلا علم لا كره فالعبرة
بعصمته بغير طلاق فكذلك في هذه الخمس وللثاني في صورته دخوله بغير علم في مجيئه او فاسد بعقده بغير طلاق والمجيء
وتبين انه حي فكالوليين فيفسخ فيه الصور الست المتقدمة ويحكم على انه يشبه العقد وهو صرا ذ دعوى صحة نسبته
كما في ح فلا مقال او تبين انه مات فيفسخ فيه ايضا الصور الست ومعنى كون الاول احق بها مع موته فسخ نكاح
الثاني فكالوليين ايضا ان الوليين المتقدمة في النكاح ثم ان لم يعقد عليها احد ورثت الاول فان عقد عليها احد
فيجيء ثلاثة اقسام الاول ان يعقد عليها في حياة المفقود الثاني في عدة الثلاث بعده وفي كل صور من القسم الاول
ان يعقد عليها في حياته فان لم يدخل او دخل في حياته ايضا عالما بحياته او دخل في عدته عالما بحياته او موته عند
العقد ولا علم عنه ورثت الاول في هذه الصور ولم تكن للثاني فان دخل في حياة الاول غير عالم بحياته كانت للداخل
ولم ترث الاول فان عقد عليها قبل ودخل بعد العدة ورثت الاول وتعلق بتأبيد تحريمها على الثاني لانه لما كان الاخلاف فيه
النخعي وابن زيد القسم الثاني ان يعقد في عدة المفقود فترث الاول ودخل بها الثاني على المال او كان في العدة او بعدها لم يدخل
ولا تكون للثاني في هذه الخمس الا لتأبيد عليه ان دخل بعده القسم الثالث ان يعقد بعد عدة المفقود فهي للثاني
دخل عالما بموت الاول وانقضاء العدة ام لا ولم يدخل وترث الاول في هذه الصور الثلاث وهي واردة على قوله
وورثت الاول ان قضي لها بها وذلك في احوال اربعة ان يموت في الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد
الثاني او عقد ولم يدخل … بان في جميع من الشرطين فعينا فطالع الاعتراض عليه ويستبعد منه ان العدة من يوم
موت الزوج في حقيقته وهو كذلك نص عليه في المدونة لا من يوم بلوغها الخبر وتقع هذه المسألة كثيرا من … في البلاد
المتقدم ومن قوله في الخلع ولو شهد عليه بعد نقد بطلاقها قال تت ولو مات الثاني في هذا الفرع الاخير …
وورثته ثم ثبت موت الاول في هذا الحال فيها ميراث الثاني وورثت الاول لكونها تبين انه زوجه الثاني في عدة من طول
فكيف مع زوج في العدة كما في المدونة وجميع نكاحه ان لم يدخل او كان مخاطبا … ان دخل بها او تلذذ بها
او وطئها ولو بعد تأبيد تحريمها … تقدم في باب زوج الثاني قبل موت الاول ولم يدخل … الرابع عن نفاسه خلاف
بين النخعي وابن زيد … عليهم … على … دخول الزوج الثاني
فكرها بل نخشهم ولا … دخوله بقوله وامان … زوجها … من غير … تم فاعتمد

واستقر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

م واعتبره ثم قدم فلا تعود عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه اولادا او سواء حكم بموته حاكم ام لا على المشهور وقيل
بعودها بقول اشهب بدخولها كامرأة المفقود وقيل تعود الا ان حكم بموتها … للمشهور ان امرأة المفقود لما اعتدت
… حين صح بعينها احتاجت لحكم ولا كذلك هذه وتفترق الثاني بثلاثة … ثلاثة شهور او وضع حمل
في نفقة الغنية كانت تنفق فيه منه ويقال ينفق وبينهما فان مات القادم فعدته وفاة كما قدمه في قوله وعدة الحامل
قال تت ولا ترجم وان لم يكن موته فاشيا الا ان دعوا الاشبهة هو ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت
ثم قدم فلا تعود بدخوله ايضا كما يعين قوله في الاشتمال كمشهود بموته … وقوله في الشهادات ونقض ان ثبت كذبهم
بحياته وقيل … لا تعتمد في المنعي لها زوجها فالعبرة بمال … الماتقين من حياته او فال … فرجه
عن لا يحد … غائبة … زوجة غائبة اخبرت بذلك فصدقها بالطلاق فلم يصدق كلف عليه الحاضر لعدم
… نكاحه بغير علم … وزوجت ودخل بها ثم ابتداء نكاح غير الغائبة فاه الحاضر ترد اليه ولا يفيته دخول
الثاني وذو زوجات ثلاث في عصمته ووكل وكيلا بان يزوجه من شاء في … وقطع عقود … وتبا … انكاح
الاول منهن كخفاء انما الخامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة انها الرابعة فلا تعود على … فسخ
نكاحها منه بعد دخول الثاني ومعلوم ان انه كان ابقاها وتبين انها الخامسة بفسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كالاع
التي قبله وفي المقابل ذا الثلاث زوجة ثم … وكيل زوجة ووجد تاريخ الاخيرة وفسخ نكاحها لا العوز وفي
ودخل بها ثم ثبت تقدم … للاخرى فان السابقة لا تعود عليه بدخول والمطلقة لعدم النفقة تتزوج ويثبت … اسقاطها
على الطلاق فانه … جهة انه كان يرسل لها … او انه ترك لها … فلا يفيتها دخول الثاني
وعلى ان امها بينة انها اسقطتها عنه في المستقبل كذلك وهو ما نقله ابو الحسن عن عبد الحق ولم يذكر خلافا وهو
كان عن تعيين الحق باسقاط دون نسبوط او لا بلزمها ذ الا انه من اسقاط الشيء قبل وجوبه وهو ما للغراجي وافتى
اللخمي خلاف تتمة سئل بعض عن رجل تزوج امرأة وبعد … على صبي … وله … بالبلد
… سنين ثم فاتت عليه بعدم النفقة وطلقت لدى حاكم مالكي بعد ثبوت عدم الانفاق
بالبينة ووجود ما يعتبر في ذلك شرعا من التلوم وحلفها وغيرهما ومكثت سنين ثم تزوجت بغيره وولدت منه اولادا
زوجها الاول واثبت انه كان يرسل اليها وانه ترك لها شيئا وامتنع عليهم برجوعه للقاضي ويفسخه على الغائب والطالع
على ذلك ولم يحكم الحاكم لان هذا انما يقتضي تحريمها فاجاب لا تقبل شهادة … بعد … الربع جمال ترتب
عليهم شيئا لاجابته بما صورته الحمد لله الحكم الشرعي على الواقع في المالكية بالطلاق لعدم النفقة لا ينقض بشهادة
البينة انه كان يرسل اليها … مالا … وان كانت اعدل من البينة الشاهدة بموجب الطلاق لانها ثبتت
حكما فتقدم على الاخرى لانها اثبتت كما ذكر ايضا في غير موضع هذا ونحو ذلك البينة المذكورة الرجوع للقاضي مع علمه
بالموجب ففسخ نكاحها من زوجها بعد زوجها الاول ومعاشرتها له على الوجه المذكور … في حقها ورد شهادتها
… ولا تعذر في … الجهل وانه يعلم قلت وفي اجوبة ابن رشد نحو هذا في عدم نقض الحكم بشهادة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

النية الثانية هل تعارض شهادة البينة بالارسال العدد فيه بسكوتهم جبر وهنا للغائب وفيها نكاح الغائب فلا
يعارض ما للبينة هنا انما بالاثبات والنفي كما توهم العقباني لمعارضته للبينة هنا وان ثبت الادعاء انتهى كلامه وهو محمود
ما شرع منه وبفقه اللاحق وذات الزوج المفقود تتزوج بعد عدتها المقررة من وفاته واحرى ان تزوجت في الاربع سنين
وفي فسخ نكاحها الزوال اعطاء للمقرر حكم المحقق فيه جابن عرفة ثم تزوجت بذلك ودخل بها ثم ظهر ان المفقود كان قد مات
وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فات بدخول الثالث كما يفيته عقد الثاني او تزوجت امرأة بعد دعواها الموت اي لم
يعلم موته الا من قولها من غير ثبوته ولا اخبار مخبر به ففي فسخ نكاحها فتتزوج بذلك من غير خلل ثم يظهر ان دعواها هوا
وعدم لما في [illegible] اللفظ وان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت على الثاني
بدخول الثالث ولا حد عليها لانه دعواها شبهة تدرا عنها الحد او تزوجت زوجة غائب بشهادة غير عدلين على موته
وفي فسخه لعدم عدالة الشهود ثم تتزوج كذلك بشهادة عدلين على موته ثم يظهر انه اي نكاح من تزوج بشهادة غير عدلين كان على
الصحة لكون [illegible] ثم تفضي فيه عن نفسها قبل نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين فلا تفوت واحرى من
السبع بدخول جواب اما وقول اللخمي [illegible] ما يتم به العادل في من قضاها الاخير انما تزوجت ثالثا بشهادة عدلين
نقول فيه لا تفوت بدخول اذ من تزوجت بشهادة غير عدلين على الموت وفسخناه ثم يظهر انه نكاح صحيح ولم تتزوج بذلك
فلا يفاتها لا تفوت بدخول اذ لا يتصور رده مع الاول لموته والثاني تزوج بشهادة غير عدلين ان لم يتزوج فعامة بعدها
غيره [illegible] وغير عدلين [illegible] لم يكن من بعض [illegible] اذ لا يتصور فيه زوجت ثالثا الا ان نكاح الثالث
دان [illegible] نقض الحكم بشهادة [illegible] الشهود بموته فلا تفوت عليه بدخول الثالث وتكون مثل التي
المسائل في الحكم [illegible] في الاستغناء كالشهود [illegible] ان عدت [illegible] كالغائب انه اذا اشهد
عن [illegible] بموته ثم [illegible] فانه يفارقه [illegible] لا تفوت بدخول [illegible] في انقضاء [illegible]
[illegible] بحياة [illegible] قيل قلت
[illegible] بشهادة غير عدلين [illegible] **قلت** لا [illegible] الكلام الثاني كما علمت
قبل بقي عليه مشكلات [illegible] اذا اسلمت زوجة الذمي [illegible] ثم ثبت انه اسلم قبلها او بعدها في العدة كان احق
بها ولو ولدت من الثاني [illegible] ثم تزوج امرأة ثم يقوم [illegible] انه كان
مكرها [illegible] والمذهب انما تفوت بالدخول في المسلمتين
واعلم ان المرأة اذا بلغها طلاق زوجها او موته ولو بخبر من لا يثبت بمثله فانها تعتد من يوم طلقها او مات او من
وقت بلوغ الخبر والاكثر لا تتزوج اذا انقضت عدتها بذلك وسقطت عن الزوج نفقة العدة وعليها الاحداد في الموت
واما اذا ثبت الطلاق او الموت بعدلين فليس لها ان تتزوج حتى ترفع للحاكم ففي فسخه [illegible] وفسخ النكاح قبل الرفع
مضى واما اذا ثبت بعدلين [illegible] خلافه فانه يفسخ كما انه يفسخ اذا تزوجت بغير عدلين [illegible] وقوله اذا ثبت
بعدلين فليس لها ان تتزوج حتى ترفع للحاكم ففي فسخه [illegible] لقول المدونة واذا بلغها موت زوجها فعدتها من

يوم الموت

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

انما تفوت بالدخول في المسلمتين واعلم ان المرأة اذا بلغها طلاق زوجها او موته ولو بخبر من لا يثبت به ذلك فانها
تعتد من يوم طلق او مات او من وقت بلوغ الخبر والاكثر لا تتزوج اذا انقضت عدتها وسقطت عن الزوج نفقة العدة
وعليها الاحداد في الموت واما اذا ثبت الطلاق او الموت بعدلين فليس لها ان تتزوج حتى ترفع للحاكم ففي فسخه
فان وقع النكاح قبل الرفع مضى واما اذا ثبت بعدلين وظهر خلافه فانه يفسخ كما انه يفسخ اذا تزوجت بغير عدلين
من [illegible] الموت فان لم يبلغها [illegible] عدتها [illegible] عليه وقد حلت اذا قام بعض ورثة المفقود
[illegible] الاجل [illegible] الرجوع او القيام ثم طلب الرجوع او القيام في الاجل [illegible] لم يجبر
[illegible] قلت [illegible] القيام [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعد مضي الاجل وانقضاء العدة [illegible]
بل تتزوج ان احبت [illegible] لم يطلبه واحتج البغداد [illegible] وتعتد النفقة ولا [illegible] عليهم [illegible] ام ولد [illegible]
المفقود [illegible] الطلاق بغير رجعة [illegible] الحاكم [illegible] الاجل [illegible] التعمير ان كان لموصا
[illegible] منه والانجر [illegible] الموثقين [illegible] ابن سهل وعلقه [illegible] بعد ان [illegible] موته [illegible] التعمير
[illegible] امكان الاعذار [illegible] وعدم النفقة [illegible] عليه انه لم [illegible] شيئا وذهب ابن القطان وابن
العطار الى [illegible] لا تعتد وتعتد في [illegible] حتى يثبت موته او تنقضي مدة التعمير [illegible] ابن [illegible]
في النفقات [illegible] وان غاب [illegible] مالك لا يورث عند التعمير اذ لا ميراث [illegible] على ورثته [illegible] لا يوم [illegible]
لم يثبت [illegible] خالد [illegible] من بقاء [illegible] التعمير ان ما عليه [illegible] لا [illegible] بالحكم بموته [illegible]
الخلاف فيه [illegible] بقول [illegible] المواق [illegible] لا التمويت وتبعه [illegible] مالك على رفيقه [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] قبل العقد وبقيت زوجة ذا بيد من زوجته معقودا ارض الشرك التعمير [illegible]
والاجنبي الطلاق واذا [illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible] الوطء [illegible] النفقة
[illegible] النفقة [illegible] تحصيلها [illegible] او سؤال
[illegible] الوطء اذا دفعت للتعمير حكم بموته واعتدت زوجته [illegible] وغيره مالك على ورثته [illegible]
[illegible] لم [illegible] الاستغناء [illegible]
ان [illegible] بينهم لان ذلك [illegible] في [illegible] الاسلام او الكفر [illegible] الثاني
احتياطا في زوجته وماله [illegible] التعمير [illegible] سبعون سنة [illegible] وتصحيح [illegible]
[illegible] واختيار الشيخان ابو محمد عبد الله بن ابي زيد وابو الحسن علي القابسي ثمانين واما الغرناطيان [illegible] وابن
نافع والاخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب واسماعيل والمحمدان ابن [illegible] وابن المواز [illegible]
[illegible] في باب الافراد [illegible] ابن المواز وابن عبد الحكم ولعل الراجح [illegible] القول بانه سبعون [illegible]
على عادته [illegible] من كلامه [illegible] التعمير [illegible] على [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله

انه وجه خلاف في الحكم قف وغيرها وان اختلف الشهود في سنه حين فقد فقال بعضهم فقد عن ثلاثين سنة
وقال بعضهم عشرين اشهر ثلاثين سنة فان هنا كذا والتاخير بالاقل من الاقل من الشهادتين يحتمل لانه احوط وتجوز شهادة
على التعمير بان سنه كذا على ما يقولونه بغلبة ظنهم واعتمدوا الا الضرورة ولا يشترط التحقيق في غيره وعلى الوارث
ح ابن حبيب الشهادة على التعمير بان طاشهور ابن حق وانما يحلف من يظن به العلم ويحلف على البت معتمدا على شهادتهما
وكذلك انه لابد من حلفهم وان لم يختلف الشهود في ذلك سنه وان شهدوا او شهدوا او تحمس اسم مسلم في الطعم
بحال ماله منه حملا واحدا ان على طوحه في تزويجها حين زوجته وماله للمسلمين لانه يثبت انه عاد للاسلام حله وليس
ثم وقفه زوجته ثم ثبت انه ملك في ماله امراة المفقود وقيل كالمنعي لها زوجها حكاها المقدمين تزوجت وان على الكراهة
حكم المعلم تبقى زوجته في عصمته ويبعث عليها من ماله وقول القرطاجني كلام ان الاسير في جميع احواله محمول على
الطوع ولم يعلم كذلك لانه اذا تعارضت نية الطوع ونية الاكراه فجنبة الاكراه اعمل ردة البعض فان قوله على الطوع
متعلق بمحذوف تقديره محمولا ونقال حمل على كذا الالحق الجمالية ونعود في فاله قت قلت قيام النشيز المتعارفين
كالمحمول على او منه فيقتضي الحمل على الطوع لا الغالب مع ان نية الاكراه اعمل جعفرا ان الاكثر ونقل جلي واعتنت
الزوجة في مفقود المعترك في العنز الواقعة بين المسلمين بعضهم بعض في نية الدار او بعدها بعد انفصال الصفين التي انا الحكم
وابن القاسم انما تعتد من يوم التقاء الصفين كما هو مذهبه ومن تبعه القرطبي الكبير فلا ان تعينه في وسطه وصغيره ماللخمي
منهما الحكم وابن القاسم وتبعهما قت او لعلهم من محل كلام المقدم اذا اشهرت ان المعينة العادلة انقاد انه من المعترك جاء
شهرت بانه خرج مع الصفين فقد زوجته كالمفقود في بلاد الاسلام فيجري فيه ما مر وقيل تعتد بعد انفصال الصفين
بشرط ومع نقلوم الى بقبض من تعتد بعدما وفيختص في قرب المدة نخ قال في جمهور كلمع التعجيم على بتلوم او
تعتد بعد انفصال الصفين من غير تلوم تعتبر ان وجود ما الحد ابن جبير الحزم في العزل بعد انفصال الصفين وانقضاء
استلوم على القول به كالمشجع اي المريض المتوجه لبلد الطاعون او في زمنه وما في حكمه مما يكثر فيه الموت كحال
وقيه فلو قال المدونة لان الشمل فيعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون والوبلا ويورث ماله حج وحمل على الموت وقد
لا اجل الموعود واعتدت الزوجة في المفقود بين المسلمين والكفار بعد سنة كاينة بعد النظر في امره من السلطان ثم
تتزوج وتورث ماله ح كذا في بعض النسخ باضافة الظرف للاول لسنة وهو متعلق باعتدت المنفرد بان معامد
معطوف على باع متعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت والظرف الثاني صفة لسنة اي كاينة بعد النظر كما قررنا
قت او محمول بفعل مقدر هو تقتضيه كما قرر قف وفي بعض النسخ سنة فقط النظر والاولى هو الصواب وتلخص من
كلام المقدم للمفقود اربعة احوال مفقود ببلد الاسلام وبارض الشرك كالاسير وفي العنز بين المسلمين والكفار وبقي
عليه خامس وهو من فقد توجه لارض الحرب او جبر وصله كما يقع ذلك في المتاجر الى ما حلله وكان عهدهم براوة
وفيه اربعة اقوال قيل كالمفقود في ارض الاسلام وقيل كالاسير وقيل كالاول ان فقد قبل الوصول وكالاسير ان فقد بعد
وقيل كالاول ان شام بعد من فقد قبل الوصول او بعد فكالاسير ابن عبد الحكم من نشا من في البحر فانقطع خبره فحكمه حكم

المفقود

المفقود فقال ابن عرفة انظر قف وقف على قول ابن عبد الحكم من ضاع في البحر فكذا هم حرز بالو ملما اعمى الركب
او بكاء ويجب للمعتدة المطلقة بائنا او رجعيا السكنى سواء سكوت احنث الزوج حيا او مات فيستمر المسكن في البائن
كما يأتي له قوله واستمران مات وكذا في الرجعي على التفصيل الاتي في قوله وللمتوفى عليها ان دخل بها لانها تتوقى
منه حيا ليل انشغال ايل الرجعية لعدة الوفاة كما او المحبوسة بسببه بغير طلاق كمشتبهة من يزني بها يتعين علامته
ومغتصبة ومن فسخ نكاحها لفساد او قرابة او رضاع او صهر او لعان لنفي حمل او رؤية وبيوم من قول بها اذ فيها كما
استبرأته عليه في بانتها لها سكنى في اختيار الدخول لنفي الحمل فخ لانه يكون في غير المدخول بها كان عاد طهر فيه ليكا
لاكثرة اذا استلحقه في المدخول بها بعد اللعان لحق ولا تسقط بدعمه واما لعان الرؤية التي لنفي الولد انا
اتفق به الستة وااكثر من الرؤية فحبيبه الانسب اعوان لم يدخل بها الفرع في حياته متعلق بالمحبوسة جميع الاماقبلها
ايضا لان لها السكنى مطلقا كما مر والاحسن تعلقه بقوله ايضا الطلع على موجب الفسخ او فسخ او وفي نفيها في حياته
فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان المسكن ان مات لحرمة النسب وجوب جعلهم جا
بيان في المغصوبة وبارى فالمعتقة لانه عوض عن الاستمتاع واحترز بقوله في حياته عما لو اطلع على موجبه بعد
موته او قبله ولم يحصل فسخ في فلا سكنى لها حتى ان استبرأت وهذا على تعليق قوله في حياته عما لو اطلع على موجبه بعد
موته او قبله ولم يحصل فسخ ح فلا سكنى لها من ان استبرأت وهذا على تعليق قوله في حياته والمعتمدان لها السكنى في
استبراء من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج اليه لعدم في حياته ام لا الناكح ح
والمتوفى عنها ومن في عصمته السكنى حتى عدتها بشرطين ان دخل بها الطاقة الوطء ام لا سكنى معه ام كانت في بيتها
ابن ناجي فيما اذا اسكن معها انما هو في غير المدخول بها لا نفية خلاف المذكر قف لا عطا في كبيرة والشرط الثاني قوله
والمسكن له بملك ولو منفعة خلو او اجارة وفقد كراه كله قبل موته وفوله ومن في عصمته احترازا عن طلق بائنا
ثم توفي عنها فعليها السكنى كان المسكن له ام لا نقد كراه ام لا لانها مطلقة وهو لها السكنى بلا شرط كما فيه تقوله
واستمران مات العسكر ان مات المطلق فهو لها كله ابي جاد نقد بعض دلت بعدوها تعد ولو انقضى من كراه العدة وهي
مثلا والحبر في الوجيبة على القول بانها النقد وان انقضت مدتها قبل تمام العدة لم يلزم الوارث سكناها بقيت لابعا
نقد فلا سكنى لها وهو لاملك له الكراء وجيبة اي مدة معينة او مشاهرة ككل شهر بكذا وهو الراجح كما يفيده ح
او اسكنى لها اذا الوجيبة فهو احق بالسكنى في مالك كذا في الغيام الوجيبة مقام النقد تاويلان في الوجيبة واشا
المشاهرة فلا سكنى لها قولا واحدا وتلخيصه على تعدد ان الصور اربع وهو ان ينقد الكراه في الشكنى كان مشاهرة او
وجيبة ولا ينقد فيه المشاهرة فلا سكنى او في الواجبة التاويلان فان قلت اذا كان وجيبة فلا ينقد الكراه وبين
ببوت المتاجر بان بقي عليه وحتمه لم نبق على سكناها فلت اشتغال التركة مع نقد البيت الكراء قبل موته احق
تعلقه بالسكنى وذكر مفهوم ان دخل لان كان مجمع فيه لما فيه من التفصيل بقوله ولا سكنى للمتوفى عنها البنا
والمطلقة فان المسكن له او نقد كراه ان لم يدخل بها صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم الطاقة او كبيرة الا ان يسكنها معه

في حياته وهي صغيرة لا يدخل بمثلها ويقوم مقامه السكنى في العدة عند ابن العطار ان كان عنده بمنزلة
في حوله جدا وعند ابن راجح بماله اسكنها كما في زاد او راجحا اسكنها لها ان يكون السكن ليكفيه بما يكفي
فالسكنى لها بعد موته هذا الطرف ضيق عن ابي عبد الرحمن بغير ام جعفر العلاء والذي حكاه ابن عرفة منع الصغير عنه
ليكفلها من الكفالة اي الحضانة وبقي النفقة من الصواب لان المسئلة مع وضعه في الصغيرة لا تطيق الوطء وفيما
فرع على انه في اول المدة ويخص الاقتضاء او لا بالصغيرة التي لا يدخل بمثلها واما الكبيرة التي يدخل
بها ولا كان سكنها من السكنى ولو حصل بها وفي كلام تت والبساطي نظر وسكنت مكانها او حتى عنه
على ايديه ما كانت تسكن في حياة زوجها نشاكه وصيفا ورجعت له اي للمسكن ان نقلها منه ثم طلقت او مات
عنها وانتهى انه انما نقلها ليسقط سكناها به في العدة اذا طلقت او مات من وضع الذي نقلها فيه بقرينة كما في
الشيخ صالح جبرا وانتهى حاليه ام عاطفة على نقلها قال اللخمي ولم يكتفوا منه هنا باليمين على انه لم ينقلها الا
لسقوط السكنى بمسكنه اي لم يطلبوا منه اليمين ثم يكتفوا بها للاحتياط في العدة لا تلاعب لهم كلامه العقيم
او كانت معتبرة بقيمة اي بعين مسكنه وقت الطلاق او الموت وان كانت اقامتها بغيرها بشرطها في اجارة
رضاع انتقلت لها عليه اي على رضيع غيره او بعد ان رجعت لمسكنه لانه حق الله لا حق للادمي كما ذكره
مثله فيم فلا يقبل الصرخ ويرد هل انه بجمع التفرقة للانفصال ولزالقال وانتسخت اي خرجت من اهل الضيع
برضاعه بمسكنه وتردد بعدها على الاماكن المحوجة لجمعي اجارة الضيع جلها كانت فابلغ او ما شكن لم يجبر ان به
تبيت في غير بيتها ولو محتاجة كما يعرفه في قوله في الاحداد والطيب وعمله ولو محتاجة ورجعت لمسكنها
مع ثقة محرم او غيره ان بقي شيء من العدة بعد وصولها ان خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام ومنع الى احد نحو
لدعال كونها صرورة فمات او طلقها بائنا او رجعيا في اثناء الطريق والمنذور مثله فيما يظهر وكانت في بعد من
من مسكنها كالثلاثة الايام ونحوها قاله اللخمي وانظر هل يشمل الاربع والظاهر لا فالرابع اي ام لا ينتقل
الخامس بل الرابع فلهذا الخ لم ترحم وما لا ... لم تزعم كما بانة وانتقض قوله ان بقي مع جرح انه مات او طلق
بعد ثلاثة ايام ونحوها بيوم من العدة ضرورة واجيب بانه فيتصور في الحاصل المفرع وجميع نحو كلامه او موته
وثبات ذلك بعد الثلاثة وقد يمنع ذلك قول الم حجمات او طلقها وكذا في قوله شيء كالدوح ولكن يوما فالوت
واكثر من الثلاثة بل الرابع والخامس ثم ضعى ان كان مستغنيا او الاحيا لموضع الذي خرجت اليه في مكانها
ان اليوم لبعض الزمان بل ونحو كلامه ايضا ورجعت لمسكنها في الحج التطوع او غيره من النوافل مثل
ان خرجت لكرباط او زيارة او تجارة مع خرجت معه ثم مات او طلقها وكذا ان خرجت وحدها لا ان خرجت لمقام مع
بمحل او مقام سكنى محله واذا اقامتا ثم جمعه كالرباط فلا ترجع وان وصلت للمكان الذي خرجت اليه وهي معتقدة
فيما قبل قوله لا لمقام وكذا قوله لا ان بقي رجوعها ولو اقامت نحو الستة اشهر او نحوها كذا قال اللخمي
وقال البساطي كالستة اشهر والنفاظر القول المنصوص كما للشر لا كما قاله في ابو اعترض على المص

بان المستحسن اقامتها في خصوص الستة اشهر والمختار خلافه بل انما لا ترجع وتعتد بمحل اقامتها في قوله
الستة اشهر نظر من الصواب على مذهب البحيري بستة اشهر وعلى مذهب اللخمي بعين الستة الاشهر وذكر مفهوم المقام
بقوله وفي معرة الزوج ام كل قدر رجعيا او بائنا في اثناء سفر الا الانتقال تعتد ان شاءت باقرب او ابعد
الى المكانين المشغل منه والبعيد او بمكان ان امكن وحيث شاءت كما في المدونة ولو عبر بتعتد حيث شاءت لشمل
غير الامكنة الثلاثة وكان اخص حيث لم يحتج الرجوع تعتد كان والله عليه الكراء عنه في مقابلة بعد الرجوع
او ذلك الطلاق وعلى نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع للعلم وكذا ان لم يرجع هو فهي من ان الرجوع وعليه كراء
المنزل الذي ترجع اليه ان لم تحت بمحلها ولم يلزمه كراء رجوعها كما انه في مدة الكراء لما رجع عنه للمسكن
اللازم في الانتقال لانتقاله للعرينة وكما لا كراء عليه اذا كانت تعتد حيث شاءت ولما كان قوله فيها من رجعت
في كل الانفصال مقيد ابن كما عليه موجب العدة قبل تلبيسها بحق الله كما قرر منبها على ذلك بقوله وفي سكنت
المحرمة بحج او عمرة او المعتكفة على احرامها او على اعتكافها اذا طرأت العدة على كل ولا ترجع لمسكنها ويعضد
هذا منه ولعله محرمة ومعتكفة حل الطارئ تغير ما بالة كانت احرمت وانت كانت المعتكفة لان ذلك
حل منه عنه واما قوله او احرمت وهو معتدة طلاق او وفاة مضت على احرامها ومضت في المعتكف معدومة
تعتد بها والتي احرمت ولبيتها معطوف على كان المفردة لان عطف الانثى على ما مضى وعلى الموصول الاسمي وبناء
صلة جار كقوله ومن يجمع او لبي العسود او فذكر في الاعتكاف من ذكر الثلاثة الاخير تيسيرا وزاد هنا الاحرام
لم يذكرها هنا ومع طرو اعتكاف على عدة ونص وانتقت ما ضحى منه امكنة الا ان تحرم وان بعدت فيوم فيعتد
وبعد كل اي من يحل مثله وزادها هنا ونقد الصور تغير من هو طرو احرام على اعتكاف وعكسه فتتم السابق منهما
انما ان تنافى في الاول مرات الحج كذا ينبغي من الصورتين على من حكمها او تعترض هنا كانها واعطى
الامة معتدة من طلاق او موت زوجها لم تبوا اي لم يتخذ لها بيتا مع زوجها ونعاج اي حين تبوا ان انتقل مع سادتها
انما كما كان لساداتها الرجوع في خدمته حيث لم تبوا كما قدمه في قوله وللسيد السفر لم تبوا والكلام ان زوجها الا
حيث الحرفة لم ينفكم في التزويج يجلان من توقف مع زوجها بيتا جانب السكنى كطلاقه او موته ولبيس لساداتها
ان ينقلوها معهم كبدوية لطلقت او توفي عنها لها ان انتقال مع اهلها حيث ارتحل اهلها وفي وكان يتعذر
لحوقهم بعد انقضاء عدتها او بقيت معتدة محل اهل زوجها والا لم تحل معهم واعتبر بالبدوية عن الحضرية
ولو حكمها كاهل الانفصال فلا تحل مع اهلها بل تعتد مع هم ما اذا ارتحل اهل زوجها كما قال ابن بكر لها الحل
وان ترتحل اهل زوجها انظر تت واعلم ان الصور اربع لانه اذا ارتحل اهلها فاما ان يكون عليها اذا ارتحلت
مع اهل زوجها مشقة في لحاقهم بعد العدة ام لا في الاول ترحل مع اهلها وفي الثاني لا ترحل معهم
وان ارتحل اهل زوجها فقط فاما ان يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها بعد العدة
ام لا في الاول لا ترحل معهم وفي الثاني ترحل وكلام المص كما يعلم في عدتها لطلاق او موت واما في

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

٦

حياة الزوج منزلها من حيث ان قبل كما يفعل ما ذكره في مسألة سفر الزوج بزوجته اذ لم يجز اذ الح يحمل بذلك ولا
برويه ابن عرفة سئل عمن ماتت واراد زوجها دفنها بقبرته واراد عصبتها دفنها بقبر قومه
فأجيب بان القول قول عصبتها اخذا من هذه المسألة اي قوله كبدوية لعدم النص فيها قف قلت
ونحيه ابو القاسم العبدوسي للغصوب بانها وقعت منصوصة كذلك في كتاب الجنائز والاستغناء وهما
ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه للحضرية بقوله او انتقلت البدوية او رامة البقاء ان العكس
وبنيه هي لعذر لا يمكن البقاء معه بمسكنها الثالثة او المتوفى عنها اسقوطه اي وخوف جار او لص ونحوهم
بالعمل في حضرية او عمودية لا ان نقل الشقة فهو بين ولا تعذر على رجعي ضرر بها بوجه لا يجبر انتقال من عمودية لا امنة لها
فيه او خوف جار سوء على بعضهما او خوف لصوص على مالها وحيث انتقلت لعذر لزمت الثاني وان حصل بعد عذر
لزمت الثالث وهكذا وان انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو اذن لها المطلق لانه بغاير فيه هو حق
تعلى جاز للمعتدة وكذا له او حياة الزوج في موضع البيت كتشير اوجه العيادات المنها وجه عليها كم هي
انصار جار بكاشه المجاورة ولم يعجز بكمي البيت كما عبر ابن الحاجب ليفيد ان اصوك جو البيت بعد العشاء
مع ان المراد بكمي النهار في كلام المصنف الفجر وما يليه المغرب والعشاء لا بعد العشاء اذ ببعض الرجوع
عليه بين المغرب والعشاء كما في النص ويقيم في الصاعر وجواز خروجها لاجل ما فيه لغير حاجة ابيحها وجواز خروجها
نهارا بالاولى ولو لغير حاجة ولو اذا اراد عينها ان نشاهت ولا تلبس زينة ولا تبيت الا ببيتها لا
تخرج في الغير جواز تمامه كنشارته بيع وشبه وقوله فيهما وخوف جار سوء اي على بعضهما اما او انه
فيهم لم يكن الرفع للحاكم ودفع فيما يكن وان اقال ورفعت امرها للحاكم عند عدم ذلك جاء نحو له
كالمرة زجرهم فان لم ينكفوا امنهم اخرجهم ومن زجرها ان لم تنكف اخرجها فان ثبت بينة كلا امرين اخرج
الظالم واقرع ان لم يجز جوا ان اشكل عليه الامر ولا دعاه بكل منهما بدون مرجح او بل ان ظنت كل منه بالغير ومنع
زوجها او اقرع عليها قال اللخمي ان عجزت الضرورة اخراج غير المعتدة لان الفاضمها ... تعلى ومن مفدم على من
الا هو وجبهما تعرج عن بيع اي نحو قوله المكاري بذلك في اجارة ذلك وانجعض لا وجبه ذلك للاند فوق تباعا
جواز لها خروجها لعذر وجرتيب في المكتبة فيه فالدح ومحل الاخراج بالغير عن اكلم حيث حد لا بد ومن اسكن
لم تسكن زوجها ببيتها دون كراء ان طلقها فطلبت منه الكراء زمن العدة او بعد ذلك فيلزمه الكراء لا ان الكل
رة فرانقطعت بالطلاق فوان مفقود ومحله عند الاطلاق فان كانت لم تسكن بالسكنى وتوابعها
لا اسكن لها قولا واحدا وان كانت من الحصة وفيما جاءت السكنى ونوابعها فوا واحدا واطار
فرطت لها في العدة السكنى ويقصد قبل البناء وثبت بعد بجيد المثل وبمعنى الشرط كما يقصد
قوله او على شرط بنا نفقة زوجة اذ طلقها فعليه السكنى وعليه ايضا اذا كانت السكنى قبل العقد
او كان ملكا لها قبله واما لو اكتربت او ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا ومجموع طلقها انتم

لو مات

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

لو مات عنها فلا سكنى لها في عدتها وسقطت بسكناها اي اذ لم يقم لها افاد انه اخرجه ابد عبير المسكن الذي كانت فيه
المسكن فهو لغير عذر وقول الكرخي سقطت نفقة العدة لعدمها نفقة سبق فلم صوابه السكنى قال ذك لان النفقة
لا تسقط في هذا الموضع الذي بسقط فيه المسكن حيث كان الطلاق رجعيا فيسقط المسكن المذكور ولا تسقط النفقة
ولو اضعف من العود وقوله فيهما بانه في مسقط نفقة الزوجة او خرجت بلا اذن فيسقط من في العدة وان راجع
الرجعية وانشز بعد ذلك والعود سقطت نفقتها ووقف انا مشاع والعود بيمين ان قبل التجاه بما لا نفقة
لرجعية كمنفعة ولا ضرر به ثم جاءت تطلب لا نفقة كما اذا لم يعلم الزوج بموضعها او علم وعجز عن ردها
والاية تسقط وزوج ثبت به ولما كان سكن العدة حق تعلق بعين وهو مقدم على الدين كما يأتي في قوله فيخرج من تركة
الميت حق تعلق بعين الى قوله ثم تقضى ديونه قال وجاز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها بعد ان سكناها
من اربعة اشهر وعشر وبراءته من الغرماء واشترطوا ذلك لها او بينه البايع للمشتري ورضي بذلك فلم يشترط
البايع ولا بينه لم يمض البيع اتفاقا ولكنه حتى تم باع دارا موجرة ولم يبين للمشتري فان البيع صحيح ولم يجز افتراء لانه
بمنزلة كتم العيب وللمشتري الخيار قاله بج اي في العوضين وكذا في المعتدة فيه مع عدم الشرط والجواز فيما يظهر
قال قت وفي موضع المسألة في بيع الغرماء من الورثة ومن يبعهم وهو كذلك اذا كان عليه دين وانما فيه بيع مجوز
هوا اي يجوز مع استثناء العدة ومحل الجواز اذا طلب رب الدين ذلك كما يعطيه ابن عرفة فان تبيعا بشرط سكناها
مدة العدة ان تبيناه جمعيته فهي او زانيه حيث صبر اعيد بالشكل لمشتري عن تلك الاربعة النكوبل والمشتري
الخيار عند مالك فيه فسخ البيع عن صح والتماسك ابن القاسم الاخيار له لدخوله عليه وهو ملكة زلة في
ويجوز للزوج بيع الدار في عدة المطلقة ذات الاشهر كالصغيرة والطاعنة مع الجوار كم باعها واستثنى ثلاثة
اشهر فيهم معلوم بخلاف القرو والحمل فانه غير معلوم قاله قت قال بج والقرماء مثله في الاشهر ولو تربص
حيضها فيما يظهر ولا يجزئ في مسألة جري في بيع الزوج في ذات الاشهر مع توقع الحيض من الخلاف المشار اليه
بقوله في جواز بيعها واستثناء مدة العدة مع توقع الحيض من مطلقة كبنت ثلاثة عشر عاما وغيرها وضعه فوان
منيان على اعتبار الحال والقول فمن نظر للحال اجازه وللمال منع ثم على الجواز للاكتفاء للمشتري اذا اعطى عاطيفه
واشتغلت لا ماقراره للانه وقيل بجواز اللام وعلى المنع يفسخ البيع وانما لم يجز القولان في بيع الغرماء عليها الشكم كما
قر للبرق بان اعتراد في تعلق بعين فيقدم على الغرماء مع توقع الحيض ايضا والمرتاب وذكر من الغرماء في المتوفى
عنها والزوج في الاشهر وقال في عقد البيع ان زالت الريبة الحاطر فقد البيع او تسحط فالبيع لازم وان استمر
جانبه جمع ومن وحسد البيع للجاطن بين الهاو الدلة معتبرة مطلقة لم يبت زوجها في المسكن المنفعوم بغيره سواء
ملكا للغير للزوج او لغيره قاله قت وكذا معتدة وجاز انقراضه مفصول تنا عنول الفقصرة اخرى ومقام
على البيت فان انهدمت الدار فيما ومن لم تبول فيما هاو لوكان لليت عن اخرى للمنتقل الى العوض ميعود قعلى
حضرها فيه فلذلك الدار التي كانت منقصر فيها بعد ان اعادت وان انتقلت العرضة ايضا لان الكراء تعلقه

ومن امتنع ادعاء فيه كما انها لا تنبوا اذا انفع ما كان لم يكن آخره او حنيفة على اهل التاو بلين لا نعطا و الاعانة تبلغ العيب الموجب ابن لنه مطلقة لم تجب زوجة في السكن المعار والمستاجر بعتق الجيب للزوج المنقض العوض صفة المعار والمستاجر فالدائن وهو مجتنبين بصيغة الثنية فاليكم ويجوز الافراد ولا يبدا فيه وجعه به لا انه على البدنية اذ الدار اما معارة او مستاجرة ولا يجتمعان في زمن متحد او انه صفة للاخرين محذوف مثله والاخر وانفع قوله المنقض العوض انه ان لم يقبل الحق فلزمه اخراجه ولما في الكلام البدل فان اراد البقاء بين فاخرج منه في الموت فليس ربها ان امتنع ان الوصية انتهى ح ويرجع على الابدان فكان الاولى العبارة قوله وان انفع المسكن او انقضت المدة واختلفا في مكانين فطلبت واحدا والزوج غيره اجيبت لسكناها فيه لطلبته حيث كان اذ ربه على الزوج الكراء كرابه او بجوار له لغير ما حرم او بعوض عنه فحل لا ينتظم انما معتدة او نحو ذلك وامراة اللعيب ونحوه كذا يبدا وللغائب اذا طلبت عن او نوع عنه في دار الامارة او القضاء وفي نفس لا يجزي للغائب حتى تتم عدتها وان ارتابت المطلقة بحمل او تاخير حيض الى خمس سنين ولم يحلها اما يتحقق الاول المعزول او المتوسع عنه في الحمل كالاجنة والاثم تنخسط زاد على قدر الرواية كالحبس على رجل حياته فيطلق اوليموت لا يخرج منه في بعض نجيس او نجيس حتى يتم عدتها وان ارتابت تحمل فيه ومعه الكلام كالحاكم لبقاء الحمل وفيه الموت عليه لحكام في العرق وكالمطر تعليل الكلام فيه فيه انه او اسكنه ثم ذكر له مسكن وانكار فالدليل ح وقوله مثل الحبس حياته ما اذا جعل الاول فيها على ترتيب بعض الا فيها تنقص الكلمتين وذلك لان هذه الوقفية خارجة عن الوصية والسكن من توابع الملحق وقوله فانما لا في زوجة الواقف لا نعصم وكذا زوجته واحد من الذرية تقتضي السكن عن تعاو من قرنه او كالامة في غير هذا الوجه في قوله كالحبس حياته قال قت وجمع منه الظاهر فيما انه لو حبس عليه سنين معلومة فطلق او مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك ومعنى ذلك الجد اذكره ابن الحاجب قلت وعليه فيلزم منها بحكم السكن لعلة اخر بقية عدتها كالامة والابتياع فوطس وليس لها زيادة على ذلك لان المراد في الحبس وهو المواهب ابن لنه في المنقض الخ لان الحبس عليه مدة معينة كالعلماء في العمر وانكر انه لو اسقط الحبس فيها انه لم يقبل بمسمى معين بخلاف حبس مسجد ميم فلا لامام مثلا الغائب ان يخرج امراة المطلق او الميت اذ اعزل او مرض ونحو بعض كالامة والعرف او دار الامارة من بيت المال والمراد انه لها مدة حبس بخلاف دار الامانة لبيت من بيت المال نحو قول الحبس بخلاف حبس مسجد مع لابن العطار وفيه ابن رشد فيها اذا كانت الدار حبسا مطلقا وان كانت على قصر الامام مثلا فكذا دار الامارة ابد لا عن انها هو من توابع تعلق على الامام فهما اعزل او مرض او مات وكذا قطع ابن عبد السلام التغيير المذكور وشيخنا ح زاد الجد ابن زرع فيهم اعم احصر وانتظام الاطالة ولو تحررت الحكم عن حبسها ويفتح السكن حتى وجب من تعتده اكره وليس لها الا بعده الحرام ونحوه ان مات اسقاط الا انه في عدتها كالفرق والظاهر انه لا يكون لها السكن حيث مات وان كان له المسكن او تقدم كراءه او كان الكراء وجيبة على اهل التاويل بمعنى اللام بمعنى على والسكن منزلة هو هنا

يلزمها

جاز فيها ميتا فيعلق الخ في هذا وزبد ثم سعى العتق به عتقه لها فجبرا للاعتذاء فيه بموته والدليل كلام قبل ذلك فيه جاز للحامل اذا اعتقت فلها السكنى ويزاد على السكنى فنفقة الحمل كان واما مع موته فلا نفقة لحملها لانه وارث وانما لها السكنى فقط كالمرتدة الحامل انما لها السكنى ونفقة الحمل وفي ح بالشبهة زوجة من بين علماء في ونحوه فيها السكنى لا نفقة الحمل انه غير لاحق فيه فان علقت به الخ فلها السكنى لها وهل نفقة المشتبهة في اوامة ذات الزوج الذي لم يدخل بها او لم تحمل من الشبهة الكلام انما تزوجت اوامة عليها نفقتها مدة استبرائه بثلاث حيض للحرة او نفقتها على الواطئ الغالط فيه او الخ ارجح كما في ح الاول وكذا عليه سكناها فيجتمعا في حقيه وبمجموع الشرط انها ان حملت منه فعليه نفقتها وسكناها الى وضعه فان تقارب الغولين من يلحق به الخ وشبهة فان كان وطئه من زنى لم يلحق به ولا نفقة لها في حمله وانما لها السكنى وحل موضع الغولين فيمن لم يبن بها الزوج والاقان بني بها فعليه نفقتها وسكناها كما لو حملت من ولم يتبعه فان نعاه بلعان كان على الغالط يحكم بحكم حمله من الغالط حيث لم ينب فلها الزوج كما لو ما ذكر العتق من طلاق او وفاة ذكر شبهه وهو الاستبراء فقال

فصل

يجب الاستبراء بحصول الملك فيه بعوض او بغيره ولو بالشراء عشا من عبده او الشتراء منه ولم يقل بالملك ليشمل ما اخذ بالغنيمة ومن ابو الكلام مما اخذ فيه ومن المصلين فهو اعم من انه لم يقيد الملح على المذهب وبهذا وجه تعبير العبارة في تعرضه تبعا للاحب عبر بالكلام واذا في بقوله لزوال او رجعت من منزل كالصالحة وبه يغفل العرق بينها وبين قوله او بعت فليعلم الحيض عن عنه لما فيها والاصل في الجارية فيراد في مرتبة في حبس او كاسر انفقها حاملا حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات او كاسر ولها الخ بلا وهو ازان وهي كانت عزوته عليه الصلاة والسلام هوازن بيوم حنين قوله ح انكر ام كاسر في الحديث هل هو اسم محل او فحله وعليه فهل هو سبي او ام في الحكام او كاسر موضعه فهو واشار للاول شروط وجوبه الملك نحو تحصيله بقوله ان لم توقن البراءة وبحلول قت بحصول الملك اول الشروط من عدة اربعة ولينبغي وجوده ان الملك هنا يقتضي ان ما دخلت عليه اول الشروط وان ما هو فرع عن حصول الملك فلا يكون كما ذكر قت نعتصم وفي قوله وبالعتق فان يعتقد البراءة اي غلب على الظن اما نحوه للحكم يجب تحيضها عند او عقد عنه فالاشتراء له اذا الملك يجب علينا كما ثبت وكيع متشرع لها اصل غيبة البائع عليها او بعده ولم يكن شغلها فيه كالحكم ومن لا يطؤها عن انه كما تعرف في العتق وربما يجب قوله فيما باية كالم ودة يجب له ولكن بقوله ولم يكن وطؤها مباحا لم اشتغل اليه ماله قبل الاشتغال فلا يجب على من اشترى زوجته او اعتق من في كتابة والمراد مباحا في نفس الامر وقال او كشف الغيب انه الخ حرام فقيل ابن ابي زيد كان يكف امنه فاستحق فالاشتراء منه فرقه على يضمن او وطئه ام لا متى يضمن لها جاز كالبهائم الا بعد استبراء بحيضة ونحو لان الوطء الاول كان فاسدا ويمنعها الا الحال

إذ اشترى زوجته ثم استحقت فيقيد به قوله أو اشترى أيضا أو اشترى زوجته بعد البناء ولذلك قال بقوله ولم تحرم

في المستقبل فإنه من [illegible] عليه في المستقبل لم يجب كمشتري أمة من يحرم عليه بحرمة نسب أو رضاع أو صهر كأن اشترى زوجته وقد

وطئت منه زوجة لغيره فإن طلقها الزوج أو مات عنها فلا يجب أن المشتري المذكور من طلقت بعد العقد فإن لم يكن دليل

عدتها فإن لم يطأها حتى يشتريها وصيغته إليه بقوله أو اشترت ولو وطئ زوجته وطلقت قبل البناء والمفهوم على

الاحتراز عن ذلك بقوله في مثل ما ذكر إذا كان الزوج حاضرا في الحال أيضا فيه نظر إذ قول المص ولم تحرم في

المستقبل للبناء ومثله في الحال أيضا وإنما قوله ولم تكن [illegible] أيضا بل [illegible] على أن

[illegible] بأن المص أراد بالمستقبل ما بعد عقد الشراء فيحتمل الحال وبالغ على وجوب الاستبراء في الصور

المذكورة بقوله وإن صغيرة أطاقت الوطء كبنت سبع سنين أو كبيرة كبنت ستين سنة واستبرأت بثلاثة أشهر

كما يذكر لا تحمل عادة هذا أحسن المبالغة لا قوله أطاقت الوطء لأنه يجب التعليم إن لم تكن بل وإن أطاقت

وهو ما مر كأنه استبراء إن لم تطق كما ذكر وجملة لا تحمل عادة حال الصحة أما في الحال [illegible] وصغيرة ولو

بجملة أطاقت الوطء وأما من [illegible] على المص كذا ولم [illegible] وجه لنفي الصحة واقتصر عليه

جعل الصفة لمن [illegible] مكافئة [illegible] وإن كان الأشبه الإجزاء ومخرج النادر كبنت

مكة ونحوها واستبرأت [illegible] لا يحمل عليه أو وخشا زاد للمغروفة أو بكرا صيغة للاحتمال إطاقة خارج

الفرج وحملها مع بقاء البكارة وأوجب من مجموع خبر لا يلزم ... حتى يحصل استبراء بإنجاز مخرج الغالب

أو رجعت من غصب أو سبي من الغير [illegible] يمكن شغلها منه ولا تصرف فيه لا أن أراد المكث أو انكر فإن غاب

أو سباها صبي أو غاب عليها لم يجب على ما [illegible] المشتري أو من جعل [illegible] فوله يحصول المالك نجوز ذلك

تخرج واحدة من ما ظن حتى يكون رجوعها حصول ملكه لا لأجل بعضهم رجعت عطفا على حصول النظر وبلد

فالعطف فإن قلت [illegible] لأن الخاص لا يجعل على المصدر أنه يشبه العقل ويلزم عليه أن يكون

قوله أو غنمت فعطا لحصول الملك من أنه فهم منه قلت يجاب بأن رجعت مستعمل في المجاز فكان يكون

معطى الملك أي أو رجوعها من غصب أو أن وعليه التجوز المتقدم وأوجب عنه بأن قوله بحصول أي انقضاء

أو تمامه أي فيعطف على الرجعة من غصب أو سبي لأن الملك لم ينقطع إنما حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا

رجعت فقد تم ذلك وهي المغصوبة من استبرائها من الغاصب احتياطا وعدم تكررها من كتب قبل الاستبراء

وكذا إن نفقته عليه ويلزم مثله فيمن وطئ أمة رجل ظنها بعقد أو ملك فقد وما ذكره المص من وجوب استبراء المغصوبة

المغيبة عليها يخالف كلام المدونة من الاستبراء في هذه الحالة لا يمنع بخيار غاب عليها مشتريها وحمل عياض المدونة

على وجوب الاستبراء فيها والمص رحمه الله سلك مسلكا قال العلماء كلام المدونة وحمل عياض على وجوب الاستبراء فيمن

غاب عليها الغاصب من جعله مشتبها فيمن غاب عليها المشتري في بيع الخيار كما سيذكره والأصل فيه قلت فرق

بما أن حمل عياض كلام المدونة في المغصوبة بالغصب فيقتضي بالمعنى أيضا غالبا بنفع المص بخلاف المشتري بخيار

فإن الغالب

فإن الغالب عليه عدم مس رب الخيار قوله أو رجعت من غصب أو سبي تشمل المتزوجة ولغيره بعد الاستبراء

اللازمة المتزوجة من الغصب والأمن من حصول الملك وتقدم ما فيه وكذا قوله أو اشترت لا كأن كرهنا عليه ترتيبه عليها

عليه قوله ولو كانت قبل الشراء متزوجة وفيه نكاح شرائه والحال أنها طلقت بعد البيع وقبل البناء فلابد

من الاستبراء فالواو للحال إذ من طلقت بعد البناء عليها العدة وسادكها المص قول ابن القاسم وقال نحل بغير

استبراء لعدم موجبه لأن الفرض عدم بنائه بها واستشكل قول ابن القاسم بأنها لو أتت بولد لستة أشهر في الكرسي

يوم عقد النكاح لحق بالزوج وبأن الزوج إنما يحمل له وطء وأخبار البائع والمشتري لا يعتمد على أخباره إن

تعارضا قاله تت ولو مزوجة قوله ولو لكان أخص وأحسن لأن قوله أو اشترت في جميع المبالغ كلامه لكونه

لغير من أو يعقد أو زوج منه أي أراد البائع بيعها ثم وجب لغيره ولا يعطى حتى يحتسب كأن كان بعلمه

بالشعراء وطيبة كما يجب في قوله المار أو ادعت منه مغربية على مشترى ومجيء الموطوءة أنه إن لم يكن ممكنا لم يجب

عليه الاستبراء نسبته أن زنت عنده أو اشتراط ما لم ينف وكذلك يجب كما لا تزوجت وغيره في مجموع موطوءة

تفصيل وما ذكر من المنع في إخراج المالك حقيقة أبيعت أو حكما كالتزويج وما في أول الباب في حصوله وقبل بلا عي

قول تت في هذا المبالغ في الشراء أي لما غاب أراد تزويجها لغيره لا أنه أراد بيعها الأول فيحتمل الزوج وبقاها

فصور أربع أو زوجتها للغير أو بيعت لما قدمه من وجوب الاستبراء قبله وإن أتت بولد لستة الأول إن أتت به لأقل

من ستة أشهر وما نقص ولستة أشهر من وطء الثاني فأكثر في الغالب كان من الثاني لكن إن أمكن بكونه فإنه عج أول العام

وجاز للمشتري في بيع مطلق من عبد أي الشراء ثم وجبت قبله لغيره فعليه أي الاستبراء اعتمادا على دعواه وكذا

بيعت وإن تزوجها من كانت على المشهور للاعتماد دون المشتري ومن عليه لا قطع الترويج فرضا بها الحرمة وحتى

يستعاد منه قوله الشافعي وقبل قوله فيه لأنه إذا أجاز الزوج من طلبها اعتمادا على قول المشتري أشترى فيها

من غير استبرائها فأولى أن يعتمد على قوله في استبرائها ولا يجوز أن المشتري عندنا لم يجب عليه الاستبراء بحصول

الملك فيه فلا تخصيص لما سبق وجاز اتفاق البائع للأمة والمشتري لها على استبرائها من حيث يحصل كل

بحصول غرضه من ذلك ومعنى اتفاقهما عليه أن توضع تحت يد أمين قبل عقد الشراء أو بعده حتى تخرج فيما بين

معنا فقول المشتري قول البائع حاضر ما يمنع لغاية لما تقدم من وجوبه بحصول الملك ولأن البائع يريد قبل الشراء

لمنع العقد لقوله كالموطوءة أي بعينها فإن قلت إذا وضعت قبل الشراء بعد وطء البائع ما يجب عليه قبل دون

المشتري وإن وضعت بعد الشراء فقد حصل للمشتري ما وجب دون البائع قلنا كأنه لما كان المقصد منشغلا من الغاية

لوجوب المواضعة فيه ومعطف على كالموطوءة أي بعينها ما يوجب الاستبراء بعد حصول الملك ونحو ذلك والعتق

فعلا إن وكالموطوءة في الاشتباه أي زنى أو غصب أو من أو سبي فيجب استبراؤه فبأن ربط ما هو سبب أو

بزوج لغيره بحيضة واستشكل وجوده حيث كان المشترى يصدق عليه لأنه لا يطأ ولأنه أراد الولد الأخص بن ... ربه

يحمله على ما إذا لم يطأها أو وطئ واشترط قبل الوطء المذكور من لم يطأها بعده ومن طالب بظن حيث

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

رمي العدل بأنه ابن قيمة فإن كان لا يطيق به لم يجز البيع واللاحق وعلى وجوب الاستبراء إن لم تكن كالتي الحمل
من البيع قبل الاشتراء ومعه والأمة يعرم ولكن ولا الاستمتاع بها من ذلك في قوله ووجب إن وطئت
بزنى ونحو وذكر ما يدل يجب الاستبراء فيه سوى الأول بقوله أو ساء فعلى ما ض وعلى الظن أي فتاة لكنه فيجب عليه
استبراؤها كمن غصبت أمة مودعة أو وجدت ونحو وتدخل في قضاء الحوائج أو يدخل عليه فيجب استبراؤها إن
أراد شراءها كما حمله عليه الشراح و تت وبعضهم فيما ذكر إن جمع قول الإمام كمودعة أو كانت حاله
لم يطأها وأراد بيعها فإن أساء الظن بها فيجب عليه استبراؤها ويكون تعجيله في مجموع قوله
الغائب كالموطوءة إن بيعت إلى قبل أن لم تعرفها لم يجب عليه استبراؤها إذا أراد بيعها إلا أن أساء الظن وحمله
بعض على أنه في المملوكة التي يسوء الظن فيجب استبراؤها إن أراد لكنه بها وإنما يتعلق بغير المأمونة وأما
المأمونة فلا كما قاله [illegible] في ذلك عليه وفي المجموع لأنه أو كانت لكغائب عن الموضع الذي هو به
ولا يمكنه الوصول إليه أو حاض مجبوب فلا يبيعها وإن انتفيا حتى يستبرئها كما في تت وكذا يجب استبراؤ
ها على مشتريها [illegible] كمن في كلام المشتراة من صبي أو امرأة أو مجبوب عند ابن القاسم ابن شاس وهو
المشهور خلافا لأشهب ومكاتبة عجزت ثم عجزت ورجعت للرق فيجب على سيدها استبراؤها فإن لم يكن كما في
د وكذا قبل بيعه واستبراؤها في الثلاثة لا يطأ بسوء الظن بها من أوداه أو يضع فيها إلى هو مع ثمانية
يشتري له به فإن اشترط المبضع معه وإن بعثها مع غيره من غير إذن له أو أرسلها فجاز فيه الشيخ
وجب على سيدها استبراؤها قبل وطئه ولا يكتفي بحيضة التعريف بإرسالها مع غير المأذون له وبه [illegible]
عن [illegible] كان الرسول أمينا وبركة [illegible] جاء به المبضع معه وإن لم [illegible] الشيخ فإن [illegible]
معه ومن يبين فلا استبراء إذا [illegible] في الطريق كما إذا علم الشيخ أنه لا يغرم المبضع [illegible] والبائع معه
مع غيره فيما يحكم فإن [illegible] معه فإن أرسلها مع غيره وجب استبراؤها ولما كان موجب
الاستبراء [illegible] حصول الملك وزوال [illegible] على الأول [illegible] في مغال ووجب بموت سيد على أن له
حيث انتقل في ملكه وكذا إن أراد بيعها حيث يجب الاستبراء على من [illegible] كان حيا وأراد بيعها فيما
يظهر ولا ينبغي أن وجوبه على الوارث في القسم الأول بحصوله وبالغ على وجوبه بقوله وإن استبرئت
قبل موت السيد ثم مات أو انقضت عدتها من زوج فيما في حياة السيد بحيث حلت له قبل موته فيجب على
وارثه استبراؤها وأما لو لم [illegible] العدة بل مات السيد فلا استبراء على الوارث وأحرى لو كانت ذات زوج
لأنها لم تحل للزوج [illegible] ويجب الاستبراء عليه بملكه أو رضاها وبالعتق تنجيزا أو تعليقا فليس لأجنبي
تزوجها قبل استبرائها إن لم يشترط العتق قبل العتق ولم تخرج من عدة زوج قبل العتق [illegible] يجب استبرا
ؤها بالعتق فإنها تقبل قولها في الحيضة وأما العتق فلم تزوج بغير استبراء كما [illegible] من قوله أو أعتق
وتزوج ونحو إذا كان [illegible] قبل العتق كما مر به تت فيما يأتي وأما إذا انتفى [illegible] فلا يكفي في انفعاله

الحيضة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الحيضة تمنعها إن أرادها عقب الشراء وعقد عليها على المذهب ويحكى عن مالك أنه أفتى هارون الرشيد بأنه يكفي
حيث ادعت أنها طرقت الرحم ويقبل قولها في ذلك ذكر الحكاية أبو الحسن على المدونة فنزاد هذا على قوله الحكم
في الرجعة وصرفته في انقضاء عدة الأقراء والوضع ونظائره في اللعان ولو كان الحامل لما ظن ذلك ما جعلته
من حال حيضها وطلب ذلك وهو مشكل قاله ح أول الباب ولعل الحكاية عنه ضعيفة وحاشاه عن مثل هذا وإنما
هي مشهورة عن قاضيه أبي يوسف وأم الولد التي تمنعت كالغير تعتق من الفرض [illegible] الفتاوى بقوله واشتراط
الاستبراء بحيضة أن استبرئت قبل العتق ولا يكفي الاستبراء ولا العتق المتزوجة السابقان على العتق أم
ولو وضع دون الغير فيكتفي بالاستبراء السابق ويرد عليه انقضاء عدة أم الولد من زوجها ثم عتق سيدها فأجابه
في استبرائها بحيضة كما عرفته في بابه واعلم أن حكم من غاب عنها الغيم الذي لوحه حكم من استبرئت أو انقضت عدتها
في التفصيل بين الموت والعتق لأم الولد وغيرها من حيث المدة في الموت من حزن في العتق انقضاء العدة جمع
في المحض عن أهل البديع بالاحتياط والعرف بين أم الولد وغيرها في القن العتق أن أم الولد من إرث الغير
والحيضة في حق كل العتق للحرة فكما أن الحرة استأنفت عدة بعد الموت فكذلك أم الولد بخلاف القن ولم زاد الله
عقب جمعة ما نص كغيرها أو مات عنها فرض لا إعادة قوله وتموت تعتق شامل للأمة إلى الاشتغال الملك
وأم الولد لنفسه أو بيد حسيبه في وجوب الحيضة وإنما يعتبر خوف في العتق الفراد استبرئت أو انقضت عدتها
ثم عتقت فلا استبراء عليها كما تقدم عن قت فلا أم الولد فهي بحيضة راجع لما تقدم من أول الباب إلى هنا
من ذكر حيضها ويبين كالصغيرة والآيسة ويرجع في قدرها من يوم أو بعض للنساء وكما تقدم في العدة
وإن تأخرت الحيضة للأمة القن وأم الولد بلا سبب كمن عادتها أن تتأخر عن ثلاثة أشهر ولا تتبين بعدها قبل
التسعة أو بعدها أو تأخرت بلا سبب انتفاء عادتها وإنما قبل الثلاثة لغير رضاع أو مرض أو تأخرت بعيب بأن
أرضعت أو مرضت سواء كانت عادتها قبل أو بعد قبل الثلاثة أو بعدها أو استحيضت ولم تميز بين دم
حيض والاستحاضة ولم يتغير لها عادة قبل الاستحاضة بأن كانت مترادة والتحيض بثلاثة أشهر تمكث من
يوم الشراء أو العتق وأما من استحيضت ولم تبين بعد تغير عادة فإنها تكتفي برؤية الدم في الاستبراء وقال العلماء الاستبراء
إلى تأخر الحيض عن الثلاثة وتأخرها في العدة لمعتادها كالستة أو الخمسة أو العشرة على ما نقل عن ابن
عمران كما مر لأن العدة تختص بالحرائر والاستبراء يجزي الأمة المتقدم في حيض أو كالصغيرة المطيقة
للوطء والآيسة التي تنتظر حيضا بقوله وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحمل عادة فيمكث قبل
في إيجاب الاستبراء ومعناه أنه ليس بحيضة ومنع مطلق من التشبيه في قوله بحيضة وقوله ونظر النساء
ظاهر تأخر حيضها لغير رضاع أو مرض وكانت عادتها أن يأتيها قبل وأن يرجع لكانت عادتها أن يأتيها بعد
الثلاثة والآيسة المعتبرة بغير ما حد الثلاثة أشهر تكمل [illegible] ومن غير نظر النساء وهو خاص بأم الولد في قوله
وإن تأخرت هذا هو النقل في ق وابن عرفة خلافا للفظ ح فكأنه قال في هذه تحل بثلاثة أشهر بشرط

ان يكون هنا النفاس بعد تمام الثلاثة بل لم تحض حلت وان ارتبت بجس بطن فتسعة اشهر اي بمضي
اشهر زيادة على الثلاثة فان زالت الريبة حلت و الا مكثت اقصى امد الحمل ان لم تزد قبله و استبرئت الحامل
بالوضع لكل حمل فاذا وضعت امتنع كالعدة فلا يكفي بعضه وان ارتابت بحس بطن فاقصى امد الحمل في التشبيه في قوله
ومن بحسب ان ارتابت فتسعة وهل اربعا او خمسا خلاف او عدة اشهر الخلاف فلا يعتبر هنا كما هو كذا في كلام
وحرم على من طلب اخذه وجب عليه استبراؤه في زمنه الاستمتاع بجميع انواعه من وطء وقبلة ومباشرة ونظر للذة جملة
وان لم يطلق راجعة ام وغيرها حسنة ام غير ... من زنى او غيره خشية ان يخلطا فقال تت لان ماء المشتري ان
في حمله نفي ... في الاستبراء وان لم يكن في ... من الحمل منه وحصل فيه من زنى او غصب او اشتباه
عليهم عليه ولعله لها والاستمتاع بها كلام ولما ذكر ما يوجب الاستبراء ذكر ... وان لم تكن على الترتيب فقال
ولا استبراء على صغيرة ان لم تطق الوطء مفهوم قوله اول الباب اطاقت الوطء او لم تطقه ولا حاضت تحت
يد ايعة بيد غير مالكها ام المشتري كمودعة ومرهونة وامة زوجته وشريكه ولو ثم اشتراها فلا
استبراء اذا لم تخرج ولم يلج عليها كما ياتي ولا استبرئ الغير له او سبق الحيض له ... فتشبيه فلا
استبراء حين اذ اعادت كمودعة او العتق ... كذا في المدونة كما قال تت وعلى الاحتمال الاول
فمفهوم مفهوم قوله ان لم توقن البراءة ولا استبراء في مبيعة بالخيار له او للبائع او غيرهما وقبضها المشتري
بحاضت ايام الخيار فاضر من له الخيار وسواء كان حقيقيا او حكميا كمشتريها ... واجاز بيعها فعلم
بعد ان حاضت عند المشتري ولم تخرج التصرف ولم يلج عليها سيدها ايام الخيار والقبول للمودعة ولا
فلا بد من استبرائها لسوء الظن ان تخرج ولم يلج عليها سيدها وثبت البيع من له الخيار فلا استبراء على المشتري واذا
ولد الخيار جاز للبائع بيعها ان يطاها من غير استبراء بحيضة كالتي لانها لم تخرج عن ملكه ... يغتسب لم يطا
حتى يستبرئ كما ... ان اعاد عليه مشتر بخيار وتوقف على الرجوع والطلق في المودعة والمرتهنة وقال
اللخمي ان كان المودع والمرتهن غير امين وجب ... غير المرتفعة والا فلا ان كان ذا اهل والا ففي ... قوله
مبيعة بالخيار بان المحبوسة للثمن اذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما الشيخ قبل انها قبضت بعد نقد الثمن
فان لم يحصل البائع الثمن بل امكنه منه فتركها عنده فهو ... بالتيم فانه يكتفى بحيضتها عند البائع او اعتق
امته الموطوءة له بالملك وتزوج ان اراد ذلك فلا يفسخ النكاح ويطؤها لانه لم يحتج الى الاستبراء فقال تت وتقدم
حكم ما اذا اعتق قبل وطء الملك او اشترى زوجته مفهوم قوله ولم يكن وطؤها مباحا وعكس الثانية قبلها وان بعد
البناء ويفيد ... قبله جميلا اذا لم يفصل بالعقد عليه اشتغال الاستبراء من زوجته لعدم الحلول وكان ان لم
يدخل وان كان قبل البناء الانه المنزه من علي قوله اواشترى زوجته فقوله ولا خارج الزوج ان زوجته اشتراها
وقد كان دخل بها قبل شراءها او لم يدخل اعتق بعدما دخل بالنكاح ثم اشتراها او مات عنها بعدما دخل
واشترى او كان الزوج مكاتبا او اشترى زوجته بعد بنائه بها وعجز هذا الزوج المكاتب عن وفاء الكتابة قبل

وطء الملك

وطء الملك طرأ بيان عن الاجمال الذي قبله وهو باع واعتق ومات ومجوز او غل واحترز منه بقوله اخي اشتراها
او لعيبه المكاتب اذا رجعت له امته بعجزه ولا زوج يتزوجها بعد العتق الا بعدي اي فيمتنع عن فسخ النكاح الناشئ
الناشئ عن شراء الزوج زوجته الا عن فسخ النكاح للاحق في ان كون طافيها وعن فسخه بدلا او وعكسه بيان على
فرع ومجمو وقد دخل الا اكتفاء بحيضة اذا باع زوج المشتراة قبل الدخول بها وهو كذلك ان باع المدخول بها
او اعتق او مات فلا بعده اي الوطء في الملك اكتفت في الاستبراء بحيضة لانه وطء الملك عن حيضة
النكاح ومن او الجمع العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجب على البائع من المشتري
حيلة ويجوز التعاطي على واحد كما هو هذا مستفاد من قوله كالموطوءة ان بيعت ونبه في على لم ذكر حيضة
قوله تحصوله اي ما ذكر من البيع او العتق او موت زوجها الذي اشتراها او عجز المكاتب من اصغير رابع البيع
وما عطف عليه واورد كان العطف باو بعد حيضة حصلت بعد الشراء من قبل وطء الملك في جميع المسائل المذكورة
كما اذا كان الاشتغال المذكور بعد وطء الملك فان اشتغال الملك المذكور ان حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة
الثانية المطلوبة كمالك العدة ومغنية عن الاستبراء وان حصل اشتغال الملك المذكور بعد حيضة كانت الحيضة
المذكورة بحد الاستبراء لان عن فسخ النكاح تمت والبه اشار بقوله او حيضتين وهذا راجع لما عدا العتق
لبراءة ما ذكر مما عدا العتق بعد حيضة فلا تحتاج الغراب الى استبراء ثان على الحيضتين فيما يجاف ام الولد
اذ انه عتق منها وانه حمل العتق في كلام هنا على العتق كان ولو عتق لا يستثنى العتق لان قوله فان
باع المشتراة يعود انما هو حمله على الفعال ولو بيعت في احدى المسائل التي تباع فيها ام الولد فعبر
وعطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء قوله او وجد السبب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه
في اول الحيض فيكتفي به بخبر ام الولد وهل الا ان تمضي قبل ما يوجبه قدر حيضة استبراء ابي
صغار حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العتق وهو بيع او بعضه او مغيوبات كالمحيض الكرخطا اي الحيضة
لا لكن لا ما بعد الثالث المشار اليه بقوله حيضة استبراء بل المراد بالكثرها اقوالها انه جاء وبعد اليوم من
الاقوال من ايام الحيضة التي اعتاد بها لان الدم حينئذ يكون الكثر انه جاء مع جاء الحيضة تاويلان من تعميم
الاكثر بالبيوم كذا هو في عادتها في الحيض الكثير منها واما من عادتها يومان فالظاهر انه يعمل بنفع الاصل
اهل المعرفة الكرخي انه جاء في ذلك وسكت في المدونة عما اذا تقاصوا بالرؤية ولا نص ان تعلم باو مجموعها
المدونة فيه متعارضان والاظهر انها لا يكتفى بذلك من تاتيه حيضة بعد ذلك وعليه من المة ثلاثة اقطع
الاول ان حيضة استبراء مع كثرتها ان جاء من منها على البيع وقال في ايضا يعني انه التطاول الثاني تاخير جميع الحيض
البيع مما لا يحرز ما بعد التطاول الثاني محل الثالث وبعد هو منها حيضة استبراء فما عقب البيع معي تاخر الاكثر
او اقواله انه جاء او استبرا اب جارية ابنه عند ارادته وطأها ثم بعد ولم يذكر وطئها الاب بل المستبرئ لها
من غير ماء ابنه ثم وطئها الاب فوجب عليه قيمتها لم يحتج في وطئها بعد التقويم كالاستبراء اخر على المشهور

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

لانه يجد وضع يده عليها وجلوسه بين يديها مما يعلم الابن ورجب القيمة صارت وكنتم ممكنة بعد
استبرائها ولم يكن الوالد استبرأها لان الابن قد وطئها او ب وهذا تأويل الاكثر على المدونة وتأولت ايضا على وجوبه
اي وجوب الاستبراء على الاب اذا قبلها والمراد بالذي حصل منه جعل الاستبراء الاول لفساده لانه قبل ملكه بناء على
ان الاب لا يلزمه قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها مع عدم الاب ويضمن وعليه الاقل ومحل الثاني
بمن اذا لم تكن الاب استبرأها لانها كملت لم تكن استبراء من غير استبراء فانه يجب عليه الاستبراء قطعا ومن يصد انعقادها
وان وطئها الابن قبل ايهم لم تقوم عليه بوطئه ولو استبرأها وطئها ايهم لقول المص ومن عليه ابوه كما
هنا وتقصر اي يستبعد عند عدم الحاجة استبراء للبالغ اذا اتفق عليها مشتر بخيار له مثلا وكذا الغير ثم رد بها
على البائع وتؤولت على الوجوب ايضا قال في توضيحه وهو الاظهر لما بان كان الخيار للمشتري وقبضها
البائع بقوله الاولى انها لما قال في هذه استبعاد بقوله وعليه الاقل فانه يشعر بان الاول ذاهب اليه الاكثر
عليه وما اعترض عليه بتوكيد كما في بح بل العذر لما كان فيه نوع تكرار ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء
وان خالفته في بعض الاحكام كالنفقة والضمان فان النفقة والمواضعة على البائع وضمانها منه وان شرطها
المشتري بخلاف الاستبراء افردها بالكلام لبيان تلك الاحكام ولما كانت لا تجب الا في الشيم كما في تحرير
اي يشير الى ينقص الحمل ثمنها وجاءت وكانت البائع اشار لما بقوله وتتواضع اي وجوبا الامة العلية
التي تراد للفراش او وخش ويشكل القاطع المحرمة اي خصيصة انها البائع بوطئها فان لم يقربها لم تتواضع وانما
يستبرئها المشتري وانما هي وخش بل لا يوم فانها بكون التشهي لما فيها من رجوع قوله عندي بين الوخش
خاصة مع انه متعلق بمعطوفه والظاهر انه يراعى ما في كونها وخشا وعليه غير الظاهر لتخصيص عند من يؤمن
وحال او نساء لا المقام اي المنتخب النساء فيجوز وضعها عند امين له اهل لا غير مأمون ولو ذا اهل
وفي مأمون كاهل الرجلين وانكر اذا وضعاها عند غير مأمون او مأمون ولا اهل له على المنع وحاشا هل
يكفي وهو الظاهر ام لا اي عقبة المواضع ان تجعل الامة مدة استبرائها في عز مقبول خبره عن حيضتها
وكما هو ان المواضعة لا تكون في غير من تحيض مع انها تكون في الصغيرة والبائسة ايضا كما انه ابتهم فلوقال
بان حيضتها او انها كما عبر به في العيان الثمانية فعلم ذلك من الشيخ نصا عن بعض فان فيه يغال قوله مقبولة
خبرها عن حيضتها لا يلزم منه من المواضعة على من تحيض بل ما ماله ان من يقبل خبرها عن حيضتها تجعل الامة عنده
مدة الاستبراء والاستبراء بمعنى فرد من ما يدل على ان هذا مراده قوله مدة استبرائها ولم يقل بحيضتها او انه
تعريف لاغلب حال الاماء واو اقيما اي البائع والمشتري بغيرهما اي بوضعها عند غيرهما زمن المواضعة فليس
لواحد منهما الانتقال الا لوجه كما قيل به لتوجب او اذا رضيا بأحد من معا ان ذلك على الخيار فيحكم على الانتقال
وبعضهم من قوله فليس لاحدهما ان يقال الانتقال معا والقول للبائع فيما تعرضه عند من حيث يعين المشتري غيره
لان الضمان منه لا من المشتري فيما فيمن كرامته عند امين ومنع في غيره على وضعها منه الشرطه مدة الاستبراء

من حيضتها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

من حيضتها فهو بعد ما عمل المشتري في اطلاقها قبل الاستبراء ذكر العقد البيع او البائع فقط الانزاع كما انه
وهل يكفي بواحدة من النساء توضع الامة عندها وتصدق في حيضتها وعدمها قال في غيره الترجمان
هل يكتفي فيه بواحد وعليه اقتصر المص فيما ياتي حيث قال مخبر او لابد فيه من اثنين لانها شهادة
المغاربة وهو المذهب في الترجيح خلافا لما لم يذكر هنا الاكتفاء بواحدة فلو قال ولكفت
واحدة لكان احسن ولا مواضعة في متزوجة اشتراها غير زوجها كما لا استبراء فيها لا تقول المشتري على الزوج
في وصال عليها ولا في حامل ذي المواضعة غير مترتبة وكذا المعتدة اذ لا استبراء فيها كما يعين قوله سابقا ومع
ذلك من المشغول ذي الاستبراء بتعلق من ذي المواضعة فكان الاخصر حذف هذه الجملة ولا في حامل من غيره
يعين لعلم المشتري بان الرحم مشغول بالولد ولا في معتدة وطلاق ولم ترتفع حيضتها او ارتفعت لرضاع
لانه لا يرجى بعده حيض للعدة فلا معنى للاستبراء والمواضعة مع العدة للزوم تداخل وعن عن فلو ان
ارتفعت لغير رضاع لم تحل الا بالتأخير من سنة للطلاق ومثله الاستبراء كما قدم ومضت العدة لان المواضعة
ان جاءت حيضة قبل تمامها وان ذاقت عنده فلابد للبائع من تربصها للزوم وان ارتفعت حيضتها بعد
تمام امد اشهر وعلى ذلك واما للانتظار فان ارتابت فلتصبر الاستبراء كما قال فان اشتريت بعد من
في العدة فقد تبين زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يشتبه معنى اشتريت يوم الوفاة هنا وتبين ذلك
في الدار ايضا وكشرائها معتدة وذا ابنه ومضت بعد الاولى الاولى التابع ايضا لا يليق بالبائع ولا المشتري
اذ لا انصب لولا الزنى عليه كانت ام وخشا في هذه القضايا كلها الرد ودفعه بعيب او فساد او اقالة
ان لم يغب المشتري اي فلا مواضعة لانها انما تكون حيث الاستبراء ولا استبراء في هذه عند عدم الغيبة كما
في قوله ان لم تتوفر البراءة ومعجوم الشرط المواضعة في الغيبة والقال ضمنه حيث دخلت في ضمانه بالعقد
ثم ردها بعيب فان حصلت الغيبة عليها قبل دخولها في ضمانه فان كان قبضها على وجه الامانة ففيها الاستبراء
وفيها وان قبضها على وجه الملك فالاستبراء فيها وفي الغيبة على المردودة بفساد المواضعة ان دخلت في
ضمان المشتري بقبضها بالعقد وان دخلت في ضمانه على احد قوليه والاخير ترجيح الروم كانت فتواضع فكالمردودة
بعيب او اقالة في التفصيل فيما يظهر على البيان لاصل الاول فتستبرئ وشمل كلامه المحل ام الولد اذ بيعت فيما
بيع فيه ثم ردت لما ذكر قبل الغيبة عليها فلا مواضعة ولا استبراء وبعدها ففيها الاستبراء فقط لا المواضعة
اذ لو هلكت بيد المبتاع كانت من البائع فالتابع اي بعد نص ايضا ومثلها المبيعة بالخيار وتحوها وفسد بيع الراوه
عن ان نقد المشتري الثمن للبائع بشرطه من البائع او غيره لانه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا وكذا اشترط النقد
التقدم وان لم يشترط فيه العلة المذكورة وبدله لزالت اغراضه التطوع بالنقد فقط فانما يفسد البيع بشرط
النقد حيث شرطا المواضعة او جرى العرف بها وان لم تشترط واجرى بها عرف بان جرى بعدمه كما في
اشتراطه عدمها او وقع البيع منهما لم يفسد البيع بشرط النقد وحكم بالمواضعة من حق عليه حكم والتحق

ولو بعد الغيبة عليها الامة ويجبر البايع على رد الثمن للمشتري ولو علم بحملها ولو لم يعلم به ولو طبع عليه وان شرطا اسقاط المواضعة فسخ البيع وتبطل الشرط كما يأتي لا تقصد الا اذا وقع الثمن بيع عول في ذلك كان من ملكيته وفضوله بدل الثمن وهو البايع ان خرجت من المدة والعيب والحمل والمبتاع ان هلكت او ظهر بها حمل من البايع قال ابن المواز وان ظهر بها حمل من غير البايع او حدث بها عيب قبل الحيضة وقد دفع الثمن بالمبتاع مخير فبقولها بالعيب او الحمل بالثمن كاملا وتجبر ملكيته من البايع وان شاء ردها وكان منه ويمكن ادخال مسألة خيار المشتري في كلام المصنف بان يجعل قوله من قوله عن فضوله بذاك على فضوله به باختيار المشتري امر جبر امليه ونحوه بتذكير الضمير الراجع للثمن من الصواب كما الخ لا ينبغي للامة كما لا نث لان يجعل على حذف مضاف اي ثمنها واللام جعفي على وهو على حذف مضاف ايضا اي حمل فيه عليه يلزم من لطاحبه وهو اذا رات الدم لزم البايع للمشتري وان لم تر لزم المشتري للبايع وحاجز المشتري على ايقاف الثمن بيد عدل حتى تنقل اضعه وعدم جبره على ارجاع من بيده وايقافه بيد عدل حتى يجب له لان الامة تخرج من الاستبراء بيد عدل للبايع قوله حيث اتفقا على قوله وملكيته من فضوله لانه مبني على القول بالجبر واما على عدمه فكلام نقل انه كذا الرباية مبني على قوله ولو تلف بيد مجيث من فضل له وان كان استثنى بعد المبتاع محمود فيه من البايع مع على القول بالجبر ولو قبضه البايع وتلف كان خطا ذمنه كالثمن في البيع الفاسد وان لم قبضه على القول بعدم الجبر وتلف الامة او خرجت ما لا منه ويضيق خلافه لهم خلاف الى الرجل اذا جعله المشتري عند كن ثقة وان جعله عند كل عدل بقي بضمنه وان لم يعلم علم ان وجد جعله عند مسائل على الرد بعيب ام كان ولما تكلم على العدة مفردة والاستبراء كذلك تكلم عليهما حيث اجتمعا وعلى اجتماع الكثير والاحد من نوع واحد وسواء كان من نفعل واحد ومفعل ليتبع اثر ما وتغيير ثم كالفقه على العلو الواحد والفعل الشايع رد بقوله الملك وكمشترية من واصبت بطلب وان قلت انما قيل المفاد بل الخ تفاد بذلك لانه ضمير كذا في الرجل المتعدد بقوله وهو ما وضع حمله قلت قول المك وكمشترية من واصب وان دل على كلامه وهو قبل قوله وهدم وبعتم مبحث التداخل وهو باب بمتحر به العضد ابن وتنعنون وترجم بقوله

فصل واشار لضابط ذلك بقوله

ان طرأ موجب لعدة او استبراء قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت اي حكم بهذه البيان انه يهدم الاول وتستأنف الثاني سواء كان غير الاول او مثله بتمامه كما بل اقطار الاجنبي بل اشياء مع غيره غير نعيمه ضعيف ذكر بيانه ذلك ان المعتدة من وفاة اذا طرأ عليها الاستبراء فانه يجب عليها تمام عدتها وتمام اربعة اشهر وعشر عدة وفاة فانه يكون بمجموع تمام الاقراء بعد لزمتهم واعلم ان المسائل التي اشار الى الكلام اربعة انواع طرأ عدة واستبراء على استبراء او استبراء على عدة والعدة اما طلاق او وفاة فترجع لتسعة افراد لان النوع الاول تحته اربعة افراد عدة طلاق ووفاة على مثلها والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق او وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك فردان ومن كون الكلام والمعلوم عليه بانيا امر جعيا زاد ثم الافراد

وبهذا التفصيل حكم بعد ان الملك لا امثلة ومرجعا بكسر الجيم على حذف مضاف اي منتسب بجزئي الموجب كالباب الخارج قوله انهدم الاول كان المنهدم الموجب بالفتح ومرجع بفتح الجيم بلا تقدير مضاف والكل قوله قبل تمام عدة او استبراء يعم ان الموجب بالفتح غير العدة والاستبراء معا انه هو قبلهما قال قبل تمامه من بعض باب عني دليل من جملة الصلح بعد امر الاختصار وبعد هذا الباب انه جمع ما يقال قوله انهدم الاول واشيع الابحار كن جوابا انما قبله اذ قد لا يتم الثلاثة الاول كالعوارض التي حيث اقطار الاجلين حيث يكون الاول اقطار وهذا الباب على ما هو منها بعض قوله من الشيعة اذ هو حيث يكون لا قطع المفاد من مثل العاعدة التي ذكر بعد قوله جم كم وعدة على عدة كمتزوج بائنته بدون الثلاث بعد البناء ثم بعد ان تزوجها يطلق ايضا بعد البناء جميع كمه لبائنته وبطلق هنا اثبت عدة وطلاقه الثاني وشهر وراول او يموت بعد تزويجها طلقا قبل البناء او اعتبا ثبت عدة وفاة ولا تكمل عدة الطلاق لاختلاطهن نوعا وما ذكر من انها تابع عدة الوفاة ومو قد يكون قبل البناء هو قول ابن عمران والمعتمد ما يعيز ان ترجع وو اعقبه ان عليه اقصى الاجلين من عدة الطلاق واما الحامل فبالوضع ومثل الحمل وعدة على استبراء بقوله وكمشتراة معتدة واستبرأها بحيضة اوحيضتين ثم يطلق فيها ابتعد عدة مع بعد ما انهم تركها الوطء الفاسد منزلة وطء الزوج بعد البناء وهذا في قوله العقد اول الفصل والحمل الواحد وقوله يع على التكرار والفرج واحد لم يقع عيبه لحق الزوج ولو وقع فيه لما ردك لان الزوج هذا واحد من قوله ثم يطلق فيكون بمعنوم ان عليهما اقصى الاجلين في الوفاة بقوله وكمشترية من واصبات زوجها او كمشترية ولم تجمع مطلقة الرجعية مجمع ومن بانت من العادق وان لم يمسه بعد ان يطلق ثم طلق او مات قبل تمام العدة فيما تابعة العدة من يوم الطلاق او الموت لان الرجعية تهدم العدة وقيد طائفة من الفضلاء بقوله ان لم يمس فيها من يعلم ويحتاج الى تطويل عليها كان يمسه حتى يقول ان انقضاء عدتها يرجعها ثم يطلقها فتبنى المطلقة على عدتها الاولى ان لم يمسها ان لم يطلا بعد الرجعة بعلامة انه بشبه فحكى بان وطئ بعد الرجعة ثم طلق استأنفت تحصيل حلمن وطئه والابتدا لقصد الضرر وقوله لان غرض القضاء بكار والشاطر وشيخ ح ما لحا الى ابن القطان وقوله تقضيه للمذهب وقيده عليه ابن رشد وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وابن عرفة وهو المذهب واقتصر الابي عرفة ابن مرد كلام هؤلاء الاشياخ بنص المدونة السنة ومن كتب ذلك نعهم ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها الا يجوز يطلق الشخص المرأة ويرتجعها ولا حاجة له بها حيلة من والده وعتم تم يتبع والده فيطالعه ولا يلزم من عدم الحاجة اضرار بخلاف العكس فلا حكم الضرر اولا فرق بينهما بانه قصد الضرر بتطويل العدة بين الاولى كما نور عليه حصلت الفرصة ولمثلها بالانصاف قلت قوله ومن ذلك نعهم بعيده وانما ذلك وانما اذا قصد الضرر فلا يجب عليه على ان ترجعه وكونه ارادة يقول لعدم قصد كما نعهم بعيد وانما ذلك وانما ذلك اذا قصد الضرر فلا تجبر عليه على ان ترجعه وكونه ارادة يقول كلم نعلمه تحتمل مخففة ردها حياء من اهلها وغشيم تعالى بعيد جدا لا ترجعه بقول ذلك وان قصد ضر ابطال

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بالتطويل والمراد على بعضهم معتمرا بنحو الموكطا ومجموع قول المؤلف كمن تجعل زوج صبا نستبرئ به الثلاث
النبي دخل بها قبل البلوغ في طلقة قبل البناء ما نبياء عدة كالا فيها الاول وانها تبني على عدة طلاقها الا
او صوابه مجموع قوله المار ثم يطلق بعد البناء والعرف فيما بين الرجعية ان صلا بنيته كالاجنبية والرجعية
كالزوجة مخالفة الواقع فيه بعد ارتجاعها طلاق زوجته من قوله فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق
الاان الارتجاع هدمها ومع من قوله ثم تجعل ان مطلق قبل الارتجاع لا تاتنف بل تبني على العدة الاولى اخ ا
طلقها واما ان مات عنها فتعاتنف عدة وفاة كما مر في العدة وغيرها والاجارية اشهر وعشر وان جعية
وشل الى وافتران هل عدة كطلاق او وفاة بقوله **وتعتد** من كبر اوجعي اوامة ثم **وطئ المطلق او غيرها**
وكما **في ما نصر ابدا ان اشتباه** او بنكاح فاسد او زنى اولم ينو المطلق رجعتها لان نفيه شرط فيه
نبه عدة الحاجران ثلاثة حيض للحرة وحيضة للامة واذا وطئها مطلقها كطلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة
وكان هذا الوطء بعد مضي قرئين مثلا وتحتمل الاعلام او زانية ثلاثة اقراء ولا عليها الرجعة في هذه
الثلاثة اقراء التي هي استبراء الا ما بقي لم عليها الا اخر العدة وهو كذلك الا فعليها اخر العدة تبري فيها اذا رجعها
قبل انقضاء العدة لا ترجع عليه وكما في غير استبراء ومات في حال وكما **لا يلحقه الطلاق** اوما عطف
على مقرر ويدل عليه المطلق فكانه قال وكمعتدة وطلاق لا **او وفاة** ولحيت بكلا شبهه **ما انقضا الاجلين** الا شهر
واجل الاقراء مثلا بمرة ثلاثة اقراء والوطء والعاتقة كملت فيها عدة الوفاة اوفقد وجود الوفاة من يوم
الوفاة الى كملت فيها الافراد وتقدم ان استبراء حيضة او ثلاثة اشهر وعدتها من وفاة اما شهران وخمس ليال او كما
قد اشهر على ما مر وشبه في افضل الاجلين بحرعدة وفاة على استبراء فقال **كمستبراة** ووطئها **ما نصر زمن او غيرهم مات**
زوجها فعليها انقضا الاجلين قطعا والعدة استبراء من يوم وطئها واجل عدة الوفاة من قوله **في** اوامة وهذه
عكس التي قبلها **تنبيه** ليعم من قوله وكمعتدة وطئها المطلق الى قوله مات زوجها مع قوله
قبله كمستبراة من فاسد ثم انه متى اجتمع استبراء مع عدة طلاق انهدم والتجعيف ومتى اجتمع مع عدة وفاة كان
عليها انقضا الاجلين وسواء تقدم الاستبراء او تاخر **وكمشتراة معتدة** من طلاق او وفاة ارتفعت حيضتها
فعليها انقضا الاجلين قبل عدتها فان لم ترتفع فيها الاستبراء فيكون انما ترجع على المشتري في المستقبل قلت
كان ما فعلته من مجموع قوله ولم تحر في المستقبل فيختص بغير ما عليها انقضا من ذكر فيها فيها اجمع
انقضاء جعل للمنتظر ولا مفرق فيها عن العدة حيث قال وان اشترت معتدة كطلاق في ذكره **تت وع**
وهو مسلم في عدة وفاة واما معتدة من طلاق فلا تزال عليها انقضا الا ان ترتفع حيضتها كما هو مر الا الكلام
من جهة اشارة **ه** ولما فرغ من ذكر ما اذا ادخل الرجل بعقل حال ذكر ما اذا تعدد فقال **وهدم وضع حمل**
الحق بنكاح صحيح لا ان تزوجها بغير مطلقها او تعتد او زنت او وطئت باشتباه **والحق الولد** الذي
وضعته به **نكاح صحيح** ولو الاول **غيره** فيعقل هدم اي بعد الوضع الاستبراء من الوطء الفاسد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

لا اذا انما كان فيه قبل الحمل وهو طاهر وان الحق الحمل المذكور **بفاسد** كما لو نكحها غير مطلقها و وطئها بعد
حيضة ومثله وطء الشبهة هدم الوضع **اثره** اي الفاسد وهدم **اثر الطلاق** الرجعي بناء على الاستبراء عن
عدة الجميع ان كان كالا قرا ابتدأ بناء على الفاسد وامان كان الطلاق فقد ابرأ الفاسد قبله وهدم واما
الرجعي فلا خروج منه لنفاسه من الحمل عن عدة من طلاق والاقوة بوضع بل تعتد بالطلاق ثلاثة اقراء فعد
هذا الحكم الذي يعتاد في الوفاة بانقضاء الاجلين وضع الحمل وعدة الوفاة كما تقدم ثم انه يلحق الولد بالثاني
نكاح الفاسد حيث وقع الوطء فيه بعد حيضة واتت به لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني فان وقع قبل الحيض واتت
به لدون ستة من وطء الحق بالاول **لا اثر الوفاة** فلا يهدمه وضع الحمل المذكور بل عليها انقضا الاجلين وبتصور ذلك
في المتوفى عنها زوجها وفيه بعضها هذا السؤال والجواب **تت** وتقدم لنا في هذه في باب العدة ما فيه
الكلام على القواعد باعتبار موجب ذلك ما اذا كان الموجب واحد او اكثر التقسيم بغيرهم موافقين لذلك بدل المصطلح
الاعتبار بها فقال **وعلى كل** من الماتين **الاقصى** من الاجلين اي من ربع الطلاق ومن يوم الوفاة في يومها **مع الالتباس**
وهو اما وجه محل الحكم اي المحل الذي ينصب عليه الحكم وهو المتوفى عنها والجمع على فساد نكاحها
واما وجه سببه ومثل للاول فيما البر اشار الاول بقوله **كامراتين** تزوجها شخص واحد **امراتان بنكاح فاسد**
والاخرى بصحيح كاختين من رضاع ولم تعلم السابقة منهما ولا نكاحا بقوله **او كلتين بنكاح ولاكن احداهما**
مطلقة طلاقا بائنا ومحله اذا الرجعية كالزوجة في عدة الوفاة والاخرى في العصمة ودخل بهما معا او بها
ان ما وجهل ذلك الدخول بطلاقها كما جهلت المطلقة **ثم مات الزوج** في المسالتين ولم تعلم ذات النكاح الصحيح
من الفاسد الاول ولا في المطلقة وغيرها في الطلاق فيجب على كل انقضا الاجلين لتحل للازواج فتعتد كل منهما
باربعة اشهر وعشر ايام لاحتمال كونها المتوفى عنها وتمكث قبل ثلاثة اقراء لاحتمال كونها المطلقة او
التي فسد نكاحها فتمكث للاخير منهما واما الموطوءة المنكوحة فلا يصير لكانت كالمطلقة لا شيء فيها ان مات قبل
البناء وان مات بعده تربصت ثلاثة قروء استبراء واما ان لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة وان
دخل باحداهما وعلمت مع جهل المطلقة كما هو الموضوع فعلى المعلومة الدخول انقضا الاجلين وعلى التي لم يدخل
بها عدة وفاة فقط هذه الصور اربعة واشار الى مثال الالتباس من جهة سبب الحكم بغير الالام لاختلاف تصوير
مع قبله جعل قوله **وكمستولدة متزوجة** بغير السيد تزوجها لغيبته ثم **مات السيد والزوج** غائبين وعلم
موتها تقدم احدهما على الاخر ولم **يعلم السابق** منهما فلا يعلم اعالها من اربعة او جعل فان كان بين موتهما
اكثر من عدة امة اي اكثر من شهرين وخمس ليال **او جهل** مقدار ما بينهما هل هو اقل او اكثر او متساويا ومع
يجب عليها في الوجهين جميعا احتياطا للاحتمال موت السيد اولا فتكون الزوج بعده مات عنها حرة وفيما
تعتد به الامة وحيضة لاحتمال موت الزوج اولا فحلت للسيد ومات عنها بعد فيكون عليها حيضا
فتحل من جهة الاول بعد مجموع الامرين فان لم تزد مدة ما تربصت حيضة اربعة اشهر فان لم تره في تربصت مثلا انها او اذا

مكثت اقصا امد الحمل قال ح كمستولي يرضعها على كلام ابن يونس وعليه فلعل التزلابص عليه قوله وعلى
كل اذ لبعد هنا الاوان جعلها الان حملا على ان معناه وعلى كل من يذكر وعليه ففي اني كانه خلاف المتبادر انه
التبادر على كل امرأة **وَاُجِبَ** بأن كلا واقعة على المعتوف والمعطوف عليه معا وعليه ح
اذا فلما كلما الوكالة بين من تزني شهران فاقل عوض منها لا احتمال موت الحبل ولا فيكون موت الزوج منها حرة
وبتغليب موت الزوج او لا وعليه شهران وخمس ليال وذلك متزوج في عدة الحرة ولم يحتج هنا لعيكة استبراء
لانها لم تحل للسيد بها في الشهر جهة على تقليب موتا الزوج فيها وهل حكم ما اذا كان بينهما فوقها اي
عدة الامة كاملة فتكتفي بحيضة او حكم ما اذا اكثر وعدة الامة فكذلك فلا عدة حرة وحيضة في ذلك قولان ح
ان قولهم يعلم الشائبين طه ن في ما اذا لم يكن طريق الفنيز بأن ماتا معا للان التائبة تصدق بعين الموضوع
للاكثر موضوع صورة المعطلة انما هو اذا ماتا متوافقين ولم يعلم السابق واما لو ماتا معا على الاطلاقهما
انه لا تعتد عدة حرة احتياطا كما في النقل اذ هو الذي عليه الوارد العقد وكون التائبة تصدق بين الموضوع
يعني لا ينبغي الا انه مع احفظه النقل واحترز بقوله مستولدة عما لو كانت غير مستولدة ومات الزوج والسيد
والعبد في المسئلة بحاله فحاله في الاول عدة امة واستبراء وفي الثانية عدة امة وفي الثالثة عدة
حرة وعدة امة وفي او عدة امة واستبراء ومقولها في مستولدة يشمل القن والمدبرة اذا لم تعتق كلها والمكاتبة
فان عتقت كل وانه فكل المستولدة ويشمل المكاتبة والمعتقة ومعتقة الى اجل الاول المكاتبة ومات بعد حط
لا يبعد للسيد وكلها حيث تعجز المكاتبة ولم يحل الاجل في المعتقة لا اجل ولا يكون على واحدة منهم استبراء وتقع
في النقل انه اذا ماتا معا في مسئلة المكاتبة اتفاقا عدة حرة والحوط في الغير عدة امة والاستبراء لانها لم تحل للسيد
ثم ما تقدم من قوله وما تعتد به الامة معناه حيضة وهو معتاد التكرم في وقت ومن
تبعه ومن مشكل مع ما تقدم من ان ثلاثة حيضها تعتد في ثلاثة اشهر سواء كانت عادتها ان تحيض فيها ولم تأت
او عادتها انها تأتي بعدها **باب** حصول لبن امرأة في ادخلته اي وصوله للجوف
ولو كشفا او شكا احتياطا للتحليل ورد لا يحرم على المشهور والى حنيفة ولا ينفع بين قصدين وان ميتة علم
بشرب لبن كما في المدونة ابن ناجي وكذا اذا شك هل هو لبن لانه احوط وقول ابن رشد وابن عبد السلام ان تحقق
حرم والا فلا مخالف النقل ح وكلامه اعتماد ما لابن ناجي وصغيرة لا تطيق الوطء وهو مجوز لفرعه عن
وخرج بالمرأة الذكر ولو زاد وكثر على المشهور وتقييد بعدم الطاقة للوطء لانه داخل في جنس المبالغة فهو محل
الخلاف اما المطيقة فيتفق تحريم لبنها اتفاقا **تت** ولم يذكر الملة لابن الحشر المشكل والموافق على تحريمه والقادم
انه يتبين الحرمة فيا ما على من يتبع الكلام وشمل في الحوت من حيث فيه حصول منفعة للجوف رضيع كتبيع العادة
والنقمة في كونه ذكرا وانثى كالتحقق الحرة وسواء وصل اللبن للجوف الرضيع بطعام او وجور بتقطير العود وما
ببرضاع وصل الحلق وقيل ما صب في الحلق ووصل للجوف على كل ما في الباء للالة اي وكذا ما لا اذ لم وصل للجوف

او سعوط بفتح مهملة مضمومة اولها ما صب من الانف اي فيه ووصل للجوف وكذا الدود ونحو ما صب من جانب الفم او
حقنة من صود دواء يصب في دبر يصل الى الجوف والمراد حقنة بلبن في دبر لا عند ذكر الحقنة حقنة
دون ما فضلها غذاء بالفعل اي كافية للرضيع عن غيره وجودها وان كان يحتاج لغذاء بعد ذلك بالقرب وقيل
يشترط في السعوط اللبن الخ يصل الى جوف الرضيع من ان يكون غذاء بل وان ماتت تحليل الحقنة ما اشترط فيه لكونه
ولاول اقرب الى محل العلو من الحقنة او خلط لبن امرأة بلبن غافل او بدواء او بطعام او سواء او غلب عليه الاحلب
في المجمع فان اضمحلت حتى لم يبق له طعم كما صرح به **ح** فلا يحرم وسواء بقي حصول الغذاء به ام لا كما هو كما دون ابن
عرفة فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى صار ابناء لهما تساويا او غلب احدهما على الاخر على ما اظهر من المدونة وهو قول
مالك قال ابو عمر هو في ابن عرفة الخلاف فيه ان كرهه **تت** والفاصل بينهما ان جبر او سمن واستخرجه الرضيع اما لا
ما وضع الطعام عنه وما اصبح او لم يحرم لانه غير لبن وما تغير طعم اللبن او ريحه فيحرم وكذا ان تغير لونه بيسير
بعين صبغ او حمرة وبهيمة فلا يحرم وامراة محرمة لا امرأة اي اذا ارتضع صبي وصبية لبن بهيمة فلا يكونا اخوين
رضاعا واكتحال به فلا يحرم وحو من مثل الاكتحال به ما وطئ من اذن او مسام الراس ونحوه قاله **بجه** ومفاده
ولو تحقق وصوله للجوف والفرق بينه وبين الصوم ان الشرط فيه الكف عن مطلق مفطر والمحرم هنا علته حصول الغذاء
اللحمة وذكر شرط التحريم بقوله ان حصل في الحولين من يوم الولادة او بزيادة الشهرين على الحولين الا ان يستغني
بالطعام حيث يعيش بغير اللبن غذاء له ولو انه لم يكتف به عن الطعام فلا يحرم ولو استغنى فيها اي في الحولين
وسواء استغنى فيهما بمدة قريبة او بعيدة منهما على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لقول من قال
في قول التحريم الى تمامهما وعليه رد بلو وما ان استغنى فيهما بالطعام وكان اذا اعيد اللبن غذاء واكتفى فيه
يحرم ولو بعدها وكان احد فيهما فيحرم او في ما بعد **تتمة** المعتبر الحولين الاثنين معا فلو طال احدهما رضاعه
فيهما معا لم يلتفت لمن بعدهما قال ابن العربي وان انقطعا عن جماعة قبلهما كان تمام ذلك الا ان يكون بها
لمولود ما حرم من النسب فعلى المحرم ابيه الزوجة او الاصول الذي حرمها النسب وسبع الرضاع لم يذكر منه ومحما
مع قرابة تحريم النسب الا الام والاخت واما البنت في الرضاع فمن خلق فهو عموم وبناتكم ولم يكتف بعموله او الرضاع
واختص في ابنه النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بابيها منه اقوى من الام والاخت والا ربعة الباقية من
الصنعة انما تحرم فيها بعض بعض وبالرضاع ما يحرم من النسب وشمل النسب الكلي الا ام اخيه واخته نسبا
والمحرم رضاعا ام ولدها وجدة ولده واما الرضاع لمولود نسبا ان ارضعت اخته ولا نسبا فهي
وام حلال الاولى كما يعين قوله وقد الفعل خاصة وبه صرح **تت** والمفهوم تحريمه من فوله ام ولد ولده
قوله هو حرمة فانما يذكر هنا لانه يعد ما يستثنى ما يحرم وام ولد لعينها ام من يستثنى وا
خت ولد نسبا كاجنبية ارضعت ولده ويشمل اخت فحاله فان ارضعتها زوجته او جاريته حرمت عليه لانها
رضاعا كما يستفاد مما تقدم من قوله ان الحجب ومعتقدها وميراث ام اب انما ارضعتها لتناهي تنبيه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

اللاحق فاختص حينئذ بحرمة بنت كل على زوج الاخرى صاحب اللبن رضع كل من لبن الزوج وابنتيهما حين الحمل
والفصال فإن الرضاع لو لزم نصبا حتى تراعي الله عنا وام عمة وعمتك وام خالة وخالتك فهو للاجنبي
الرضاع وقد يحرم منه للاكثر لعارض كون ام اخيه واخته اذ تحرم بكونها اخته منه ايضا بل ان ترضعه
امه معها على ثدي وتكون ام ولده وجته ولد اخته او بنته من الرضاع ومعكوسهما للمصاحب وكذا ولدي ذكرين
رضع كل واحد منهما امرأة معينة وتعاقد زوجتان جارتان واحدا كل واحد حرمت على الاخر لانها زوجة ابيه رضاعا ولو
جلوكانت زوجتي رجل لم تحرم ام احدهما على الاخر قال ح ويحتمل ان تكون فلتحقيق وفي الحمل الرضيع
فاضت من اخوته واخواته واصوله هذا اراده بخاصته واما من عداهم فكهو في حرمة المرضعة واحدا
نفسا ونسبا وعماتها وخالاتها وبالاول ذلك ايضا معه فحاول الصاحبة اللبن من امرأته ذات زوج او سيد
معلمة او كتابية وقدر الولد ايضا صاحبه اي اللبن فيصير ابا او زوجا وكانه صاحب به لبنها وكذلك وبقي
وطيه الذي يترتب عليه لا عقد عليه ولا من مقدمات الوطء ولا من غير انزال لا زم فلا عبرة اللبن ولو بعد
منه من غير انزال ويحرم كما في المدونة ولو بعد طلاقها وتمادى اللبن به فخصص به اولا كل من ارضعته وجه
الرجالة وما ارضعت صبيا فيفقد اتلك المرأة وبنات محرم ما تحرم او ترا اخته له ولا تحرم بنكاح بنيها
قضاء بنكاح الاخير نكاحه نجعيهما كما قد فرضناه بقوله لاام اخيه وكذا الاحال ايضا للاجنبي منهم عليهم
واصول المرضعة وزوجها وفروعهما وحواشيها مما يحرم على ابيه الرضيع وكذا يحرم من جميع الشخص رضاعا على
اخوته واخواته نسبا ورضاعا كما يحرم على ابنه رضاعا اخته ابنه نسبا ورضاعا وذلك كله مستفاد من قوله
ما حرم النسب **فإن قلت** لم اوجب الرضاع الحرمة بين جميع الشخص رضاعا وبين اقاربه نسبا ولم
يوجبها بين اصوله رضاعا واقاربه نسبا **قلت** العرق انه حرم على رضاعا لجعلهم منه وبين اقاربه نسبا
بالرضاع اتصال ونسبة واصوله رضاعا الاجنبي منهم وبين اقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر ما ملمح فلل ح واحترز
بقوله وطيه عما اذا عقد ارضعته فانه لا ينشر الحرمة لاكن اطلاق الحاجب عليه ابا باعتبار المكان فهو مجاز وليس
معنى عدم نشر الحرمة انه يجوز له وكذلك لانها طارت بنت زوجته من الرضاع هو كبنتها نسبا وانما المعنى انه يجوز لولده
اي من غير زوجته المرضعة تزويجها وما اشبه ذلك حتى لو طلقها الزوج الاول او مات عنها ولبنها فيه ثدي بها ورد
عليها زوج ثان اي وان اشترك الزوج الثاني مع الزوج الغريب في الولد الذي ترضعه بعد وطء الثاني فكان ابنا
لهما ولو تعدد الازواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الاول في ثديها وتثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن
وكان اللبن في حق ام اي بسبب وطء حرام كما اذا زنى بامرأة محلقة منه وارضعت ما ولدته من لبنه فالولد له وكذا زوج
خامسة او محرم وغصب ام رضاع حاملها لان لا يلحق به الولد من قبل الوطء فلا حرمة وعن اصبغ والمشهور
الحرمة قال ح صوابه ولو لحق لا يلحق به الولد باعتقاد انه زان وبه تفصيل الخلاف مرجح على المشهور على ما جرى
ترضيعه في من زنى بامرأة ذات لبن او حرمت لها بوطئه لبن ما من ثم به منه كابنه على المشهور ولا يعارض

ذلك

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

خلافا لما مر انه لا يحرم وبانه يرى خلاف لان ما مر في النكاح انه لا يحرم الحرمة بين اصول المزني بها وفروعها بين
الزاني وما هنا في نشر الحرمة بين المتصعب معا بلبن امرأة زنى بها رجل ومن بنت الزاني والرجل وتلك المرأة وهو
يشبه البرء في الصورة ولعل حقيقة الفرق ان الفصل بالرضاع الابطال الى الجوف هو محرم فهو لقوله تعالى وامهاتكم
اللتي ارضعنكم بخلاف ماء الزنى فانه لا ينشر لقوله تعالى وامهات نسائكم الرقيب لبعضهن ونطفة الشخص وانما
بعض من التي خلقت وما به كما في المدونة وحرمت زوجته عليه اي على زوجها صاحب اللبن ان ارضعت بلبنه من اب
طفلا كان زوجا لها اي هي زوجته رضيعا بولاية ابيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ودخل بها وحملت منه
لما انه لبن فارضعت وكان زوجا لها فانها تحرم على زوجها الرجل صاحب اللبن لانها صارت زوجة ابنه
ابنا الزوجه زوجة ابنه رضاعا والنسخة الفارية بعد وطء الرجل الزوجة حرمت عليه وبلغت به فاسدة
امرأة ارضعت صبيا حرمت على زوجها واشار الى الاموية الفارية بقوله ارضعت مبانته اي مبانة شخص اي
تزوج رجل رضيعة وطلقها ثم تزوج زوجة كبيرة فارضعت زوجته ولد الشخص الرضيعة التي كانت تحته زوجا
له فانها تحرم على ذلك الشخص زوجته التي ارضعت الرضيعة لانها صارت ام زوجته والعقد على الامهات اوقعت
وتفضح منهما اي من صاحبتيه ومن لو بلبن غيره لئلا يكون منكرا مع ما تقدم وقوله ولصاحبه يعني ان
وطئ امرأة بعد ان طلقها ثم تزوجت غيره وحمل لها لبن وارضعت صبية فإن تلك الصبية تحرم على زوج
المطلقة لانها صارت بنت زوجته من الرضاع ابيه والاخوة والاخوات يحرم البنات ولو كان الامومة كما في
ذلك وغيرها كلامه بان تكون الزوجة مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم والبنات يحرم دخوله وان
ضعفت ما انه انها لم يتلذذ بها كما في **ح** او اجنبية كما في **ت** ابنة زوجته الرضيعة اختار واختص منهما
ليس بجنون من اختيه وكذا الوكيل والمشترى وان اختار لاختيه منهن رضاعا وعقد العقد قبلنا او رضاعا
فيمتنع الا كانت بعقد واحد **فإن قلت** لم يحكم النكاح هنا فيه واحدا واذا اعقد على من حرم الجمع
عقدا واحدا فانه يفسخ فيه **قلت** العقد هنا وقع صحيحا فيهما من طرأ ما اقتضى فسخ
مطلقا العقد على من حرم الجمع وقع واصل الابتداء وقد انه لم يتلذذ بها بقوله وان كان الزوج قد ضاجعها
اي بالزوجة المرضع اي تلذذ بها حرم والجميع المرضعة بالعقد عليهم كلا نكاح ومهر والعقد على البنات
يحرم الامهات وان ضعفنا انما يشاء امرأة متلذذ بها والتلذذ بالاولى والثانية الابعد وان لم يكن تلذذ بالام
بالكبير فانه مختار واحده وحرمت الام والبنت لم يختر منهما وادب المتعمد ارضاع ذكر وانثى بالاعتماد منهما
دارت وتعين بالعالم بحكم الرضاع لا الجاهلة بحكمه فلا ادب عليه فان ترتب على ارضاعها الافساد
اي التحريم ويحتمل تعلقه بالمتعمد ويلزم منه علمها بالتحريم فلا تعود الجاهلة فيها وهذا الاحتمال اولى
ومنع نكاح الزوجين المكلفين المتصادقين عليه اي على الرضاع فانه يفسخ وبينونة مثلا او لو سكتها قبل الاخوة
وبينهما وبعده كما غير المكلفين لعدم صحته ثبت به الرضاع كما يأتي على اقرار الاجنبي به قبل العقد ولم يصلح على

ذلك الا بعد وبعيغ اقرارهما الا في او فواطات احدهما بامر مجهول ومقبل فيه فتعجيل وهو اقراره وهو
اقراره هو بعد العقد كذلك ان اقرا ان كلا منهما عالم او محبسم ولم يتبع بعوله الثلاث بين ولما اذا
فيفسخ المسمى الحلال او حواه الثلث بالدخول عالما او جاهلا او علم وعن ان فعلي مفهوم بالارضاع وانكر العلم فكما
لغيره فانفساخ عن نفاذ وجب على النية بالحكم وبعد دينار رفعه ليكابر البضع عنه وهذا في كلام مطلقه
حصل فيه العقد بعد البناء وامراة تطلق فيقبل وفيه قبل فلا شيء عليه لانه يتضح لم ثبت وان ادعاه الزوج
ايراد بعد الرضاع لصداقها بعد العقد وقبل البناء وانكرت اخذ باقراره في العداوة والغرم ولها النصف لانه
فيفسخ على اقراره ليعتنق بلا شيء ان كان اقراره قبل العقد والاشيء لها وفيه بعد وقبل البناء كما بين اللخمي
وان نكاحهم وقع فاسدا على عواده وامااذا بعد العقد وفيه بعد البناء ولها المسمى الا ان تعلم فمثلها كالغارة
وان ادعته وانكرها فتبوع اي فيفسخ نكاحها الا انها مما على ارادته العدة ولا تقدر على طلب المهر فيه اي قبل
الدخول اي لا تمكن من ذلك لانها لا تستحق شيئا بالدخول او بالخلاف وهو متيقن بعقاد العقد فلا يجب لها
شيء وكذا الحكم ولو بالموت وانما لم يقل وليس لها طلب المهر قبله لان ذكر الفرقة ابلغ ونفى الطلب وان كان
قبله فلا خصه لها كما بين ابن عبد السلام وابن عرفة وضيح والنكر وعلم لها وبعد الدخول اعم في قوله كطالقة
تشبيه بقوله قبله وصفوه العقد قبله واقرار الابوين اي ابوي الذكر والانثى برضاع ولديهما الصغيرين وانما
اخو رضاع مقبول عقد النكاح فيفسخ العقد ان وقع كما بعد ولا يقبل كاقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين قبل
العقد ولا يقبل ويجب الابعاد كالاجنبيين كابن عرفة عن ابن عرفة يجمع فيهما ما يجب في النصين الا انه عليه الا ان لا يقبل الا
ولو خرج امراة كما يتبعهم وعبارة الشيخ ع وكذاهر ع ولو كان الكبيرين صغيرين وكذا هو اقرار ابن الصبيين
كالصغيرين وشمل قوله الابوين ابواه وابواها وابا العبد وابوا ابيه ولا يحتمل اوكل خلافا لما قاله تت للدخول
حين في قوله وبالموت قبله وفيه كغول احد الزوجين الزوج او الزوجة تشبيه تام فيقبل اقراره حيث كان ولي
غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده اذا اقر الابوان او احدهما قبل النكاح ينبغي ان يكون الاقرار مقبولا
ثم قاله عقد النكاح ما الفرق بين قبل البعض بعد حقيقته وانما جعلنا اعتذار العدم ارادة النكاح وانه لا يقبل
منه انه اراد الاعتذار ابن القاسم وان ثبتا لكان جرى بينهم وكذاهم ولو اقبول العقد بان رشد الولد وعقد لنفسه
ويصدق كذلك على اصح قوليه والاخر مضى ابن الحاجب وكذا هو ايضا ولو فاشية قرينة على حال فيه وينبغي العمل عليه كما
قول ام احدهما قبل النكاح ارضعتهم ثم نقول كنت كاذبة انما اردت منعهم فانه تت وكذا اذا اعترفت
على اقرارها لانه لا ليس بكاذب ولا كما في تكميل ع فالشرح منتصف لا واجب داعية العقد مع قبول قول الراب
وكذاهو ولو كانت وصية ويعتد كذلك الخلاف القول اي انها انما كان لا ي فيقبل اقرار اجل الصغير قبل
النكاح لانه تصرف على المحاطة للنكاح من ثبوت الرضاع بين الزوجين برجل وامراة وبامراتين ان فشا
الصغير قبل العقد من قولهما وفعله غيرهما وشملت مسالتان الاب والام البالغين والام مع امراة اخرى البالغين

كما

كما وجدنا لم يعتبر ثبوت بما ذكر ومثل تقديم العدالة مع الفشو او لا تقبل الا مع علامة وامامعمر
في القيام الفشو مثلا من تردد وبرجل مع امرأة قال تت واختلف عن فيه ليلا نثيوم عمود قيل
الفشو عليه والمشهور على ان الخلاف في الباب شهادة النساء او فيما لم يكن ابطال الا بينا وينبغي
تقييده بعدم الفشو والاجرى التردد فالحد واما المراتان مع الرجل فلا للرجل كما بينه على الحج قوله
المراتان فالحكم للرجل وحده حينئذ شهادتهن مع الرجل وان لم يكن فشو قبل العقد لا بامراة اجنبية فلا يثبت
ان لم يكن من قولهما اتفاقا او بقيام منها قبل العقد على المشهور وقيد بالاجنبية لتقدم الكلام على
ام احد الزوجين ولم يتكلم في تلك الكتب ندبا فيها جميعهم تكلم فاله تت وندب التنزه مطلقا في شهادة
لا توجب في اقرارها ان كانت شهادة امراة واحدة منه لا تشام احدهما او اجنبية او كانت شهادة رجل واحد
ولو عدلا او كانت شهادة امراتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه لا يتزوجها او يطلقها ان كان زوجها
لانه مكشفة للشك ورضاع الكبير معتبر وكذا الصغير لم يغاير بعد فلو ارضعت ذمية صغيرا معها ثم اسلم
فلا تحل نكاحها اي اعتنه ولو لم تسلم واعلم ان الصورة من الحاملة بعد مدة او زيادة ابن الحاجب وغيره
رضاع الكبير بعد الاطلاق قال تت اي فتقييد بالحول غير معتبر ولعله خصوا الاطلاق لا يرجع حرمة الرضاع لانعا
والغيلة بكسر المعجمة وقيل بالفتح وهي الوطء كان ممتاز الام لا وقيل بغير اللزوم وفي الخبر لقد هممت ان انهى
الناس عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم فلينصبه عليه الصلاة والسلام لاجل الفطر
وقيل هو رضاع الحامل وتجوز والاولى تركها ان لم يتحقق الضرر والا منع وان شك كره

باب ذكر فيه اسباب النفقة

الثلاثة النكاح والملك والقرابة واعلم انها حيث كانت واجبة
بالنكاح لمزمنة الكسوة باتفاق كان زوجا وان سفيها وكذا ان تطوع او التزوج بها الربيبة مثلا حيث قال لم تكن لها
شيء وان قال اردت الطعام فقط فيقبل قوله ان سفل ولم يقبل قول ابن زيد وهو المعتمد حيث لا عرف يخصصها بالا
الاطعام انظر ابن عرفة يجب لممكنة من نفسها بعد عقد اوالدعاء جميع لها او وكيلها للدخول ولو لم يكن عرف وكان
الشهب ويعتبر مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة لا بمجرد التمكين خلافا لعبد الملك كما هو الحق ولا بعد الصيد
لا تعلقها فلا على اعتبار الدعاء ان كان حاضرا وان غاب وجبت لها ان لم تدع قبل غيبته في نفقته او بعد
على المعتمد بثبوت الطلاقيها او بلوغهم وطلبها الان الاعذار عند الحاكم وتمكنها من نفسها وكذا ان كان حاضرا قبل ان كانت
فع من مرض لها مطيقة للوطء لا صغيرة لم تطق ولا مكيفة بها مانع ثم لكن ان بوطئها وتلزم اولى ان كانت
الصغير بغير الكبيرة على البالغ لا الصغيرة ولو بالغة ودخل بها او افتضها وليس احدهما مشرفا اليه بالغا حد
السياق وهو الاخذ به النزع وهذا الشرط معتبر فيهما قبل البناء وظاهر المدونة من عدم اعتباره وعليه مجرد فالرابع
التنصيص على المدونة وكتعقيبه بحكم قوله ما نصه فزمنها انه اذا دخل بها ثم ذكر الحالة في طلاقه انه لا يلزمه الا
نصف الصداق كما ان وكيف تكملة عليه كما انه لا تعطي نفقتها عن امرأة بلغت حد السياق بعد البناء ونحو

كما هو كظاهر قوتها فلا على بني ويعطى عليه اداما وكسوة ومسكنا واعتبار ارزار بعثها بالعادة فلا يجابها انفق
منها ولا قيامها على لاز يثر ابدل وبالعادة بدل مفصل من مجمل قوله بقدر وسعه وحالها اي بعدها وابنها حالة جار زاد
حال الاعتبار وسعه وقفا بحلا بخفة حال النفس عن حال الفقر وعن وسعه اعتبر وسعه فهو شغلها الا عالها وقف كما يعني قول
تت فلا يحتاج فيتم لطلب اكثر من ذلك اي من وسعه ولا هو ان اراد انقص ما بناء على ان المراد انقص من حال النوابه وسعه
فكان الوصيعة فيه للاخر ويعين ان يبطل قول الشيخ واعتبر بقوله حال العادة ما اذا كلفت ان يزيد على عادة امثالها وطلب
هو انقص مما جرت به عادة امثالها فلا يلتفت اليه في ذلك من دان الى العادة ولا يخفى انه محمد التخفيف اعلى اعتبر وسعه
وهو كظاهر القرآن لينفق ذو سعة من سعته ولهذا اشتمم في جانبه بوسعه ولم يقل بحالها معه كونه دافعها لحالها دائما انه الابنة
ويختم حال الها ارطب بالنسبة الى البلد الذي هما به والسعر في ذلك الزمان لاختلاف النفقة باختلاف هذا في الامور
وتعقبه تعابيتها وان اكولة وهو مكينة قراءة به معطيه كفايتها او يطلقها كما في حديث بخلاف المتاجر اهيرا
بطعامه هو جبر اكولة لعله الخيار في جنيه اجارة وانه لا يرضى بطعام وحده فلا خيار للمتاجر وهو يدفع الى طعام مكانا
كما هو كغيره باب الاجارة بقوله كمتاج او حج فاكل فالرد المبنون وفيه نظر فان في التزام اخير طعاما وصالح
هو ادنى ومجهم من فوته وكذا اخير للاما هنا بالاذا الم بغشها كونه غير اكولة فلو ردها الا ان فرقي بالوصية وزاد المرضع
على النفقة المعتادة ما تقوى به على الرضاع زمنه لاحتياجها الى دفع نفقها وغير بقال ولذا كالتي يجريها اخلاق ذا
لعادة ان عادة المرضع زيادة الاكل طعن بما ان ان يكون غير الله من على اعباء المصاعب المريضة ولو منحت
بعد البناء تمام وقلبية الاكل والليل والاصابة الكل فالعمل حال الرضع وقلة الاكل ولا يقضى لها بزيادة عليه ولو جلبت
على الاصوب وفرق في غير العقل لعل النفقة والاز مما فرض لوكاته من بعد اي وقلبية الاكل قال عج قوله فلا
يلزم الا ما تاكل مما ان زيد ما تاكله حال صحتها ما حال حيته بقدر ما يعتني كما يعين في هو ان في حق ما
البعض بينها وبين الاكولة والفيام انما اولى والاكولة تخرج ومما تاكله المريضة فاطل لتنحو شكر ولو زحيف كاذا
غنوا ولا لم لادواء كما يابة للحاجة والعرى بنيتها حق لغير اصل الكلب وابعد في الحرير وطه وحكمه كالخز ولو من الزوج
المتسع الحال وعن عند ذالك هذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعه وحالها هذا فول الامام ويحمل كلام
على اطلاقه اي ابقاه ابن القاسم على عمومه فعطل البلاد وحمله ابن القطان على المدونة اي بما كتب ولو غير اهلها
اي تخلف فخلفهم امتناعها واعتبر الشيخ لفظة الحجة الكسوة وظاهره انه لابد اعرف لحجة الاطعام وتقدم في باب
البيع وساعة القياة فيه قال عج قلت قوله البلد يعين اعتبار ذلك بل يعين عدم لزوم الحرير ابطل المدينة
وانما نص عليه لاختلافهم في كلام الامام ولعل المتكلم جمع من تاويل ابن القطان منها بالاول ابن القاسم واطالشا
ويبان ثم ذكرهم بان فاعلهم قوله بالعادة لزيادة البيان فقال وفرض ما لذ لغيرها ونحوه وبخلفها
وفي الحاجة وجنانه ونحيم ومحيد واشراع ارسال ذهبه كالام وشمال الغلط والنفيس وقيمة اختلافهم من لزم الكل العنب
كعمل عيد ودخول مكة ومصنوع كالام وجمعة تزيد حضورها كذا يكثر البعض طورين والزينة لاكل وفود

وابداها

وابداها والحطب لطبخ وخبز والملح لانه مصلح واللحم المرة بعد المرة في الجمعة لمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسع
ابن القاسم ولا يفرض كل يوم قال الكرماني تكرر عادة هذا وانكر العقبي ما لا يعرض اللحم عليه اصلا وهو كظاهر كلامهم
او يعرض عليه قدر وسعه اي وهو الفقه حيث كانت عادة امثاله وله في الشهر الكما من ان يقل الا وهو من
وجزم بان قوله بالعادة وفي بعض الشراح عبارة بعضهم من الغادر ثلاث مرات في يوم ما بعد يوم والمتوسط
وثان والمنحى الحال مرة قال تت ولا يفرض عسل واسمر اي الا ان يكون ذا اجرة عادته وحلوى وطابعي وفاكهة
لا زكر من ذلك ان يكون ذا امير عادة كفقا وجيار ويلزم حصير تحت الفراش او فوق الفراش سواء كانت
من خلع او ردي وهو ودخانه بوسطه الماء والمصروح وفيه تيار والغالب كونه يبطل لازم وصرح ابن المهيبل
ليقع عنه العقار اما ابن الباب او نحوها واجر قابلة ولو لمطلقة في اوامتها كالجرح ويجب لها بعد الولادة ما جرت
به العادة فلان اعتزيم كغيبة العطر الطيب ولو غير مطلقة وزينة تتضرر اي تحتاج لها بان يحصل لها ضرر بتركها
ولا يتسرى الاضرار على ما يعينه ابن عرفة لانها تتضرر بتركها ولو اعتادته وهو مثل لما تتضرر بتركها بقوله ككحل
ودهن نضيد رأس بل ليطيب مما يأتي معتاد بين لها وحناء بالمرشد وكان الساطعة معتادة ايضا جلوا فيه الا
عبادة هنا وقال معتادات او معتادة كان احسن ولو جزم ابي قوله معتادين بالتلبية كان احسن ان لا لها
تعميل بقوله تتضرر بتركها جهة كالشعيرة قال تت وعلى ان عادة لا تختضب ما وقته فلا تختصبها ويوم ما الا
بعرض ولو جرى بها وهو ولعله ان لهم وابان ذلك من الزينة التي يتلذذ بها ولا تحتاج من وابه حينئذ لما لا تتضرر بتركه
ولا يقضى عليه بذلك الحكم ح وق ومشط بعين الهي وهو ما يحتج به الامرء دهنا كما قال تت عليه او غيره كالاز التي
بدل على ذلك جعله حج وبان قوله بتركها ويحتمل ان المكحلة اي والة الكحل لانه زمه والشعر اسم الالة في الميم على القصور
وهو خلاف فاعله ان اسم الالة مكسور ولذا اقر ابن مالك في الاسم الالة مع التاء وجاء لغة اخرى مشكل بيمين
ام اما فكسرته وعطف مشط على ما قبله تت وعطف عام على خاص وهو هنا على حكم حيث قابلة ونحوه وما اولى
خوادم العلم بان يجعل مفتنع الحال ازوجته من يخدمها ان كانت اهلا لذلك بان تكون من ذوات الغدر التي صانها في البيت
ذا ادوا والتهى كما قال ابن عرفة او يكون هو ذا قدر فخدمة زوجته به حال انها اهل للاخدام وبها العنى بحد اهله للاخدام
المحمل الاضافة المصدر لفاعله ومفعوله فيعود كلام من جهة القضاء لاخبار بين ما ذكر من ابن الحاجبة معه وهل الاهل
حال المرتكب حينئذ واحد منه اي الاخدام ان كان من اهلها ثم خادم فلا عاد الطبقة ذلك بالحاجة لم وهو من كان الخادم واتتمن
او ذكر الا بغير على التمتاع وانظر قول ابن عرفة خدمة ذات القدر التي لا تخدم والتهي اعلى اخبار بحكم فخار زكنه
للنجم من حتى تلك شي من ما او اخبار على عادة بلادكم والتعام منه الاول وان كان الخادم من اهلها وان بلا كهم وهو امضاه
ان لم تكف الواحدة وتعين الكثير باربعة او خمسة في مثل بنات الملوك او ابنه الغبن لا على قال تت وهل
يعين ان ادعى العجز عن الاخدام او اعفوا فلا يطلق عليه بالعجز عنه على المشهور ولو شرطها في العقد معنى يعينه
المفعول منه لمون وكما هو قول الرسالة اذا انتهى انه يجمل على عدمه حتى يثبت خلافه وهو كما لو ادعى ولو شرطها

في كونها من نفقة ومحل السنة عليه او عليهن قولان قوله ثانيا ولو تنازعا في الغرة صواب في العليتين الاخدام كما في
الشرح والاجهوري مما قبله من القولين **كبيعه** ما ذكره الشيخ انما يبيعه لزوم اخدامه والظاهر انها ان
تمكنه اذا لم يملكها بصيغة هبة او قبلها وان كان لا يحل له وطئها لانها محرومة بالعتق قال **ح** ابن عرفة واذا
اشترط الاخدام في طلب العقد لم يقرأ وجب لها ان كانت او كان اهلا وان فسخ قبل البناء اي وجب بعد
والقول الشرط وقضي لها بخادمها اي في تعيين خادمها ويكون عينها وفي قول الزوج تعيين خادمه ونفقة
هو عليه لان الحرمة لها قاله مالك وابن القاسم وقيل يكلف الغطاء بخادمها ان كانت من العرفة وظاهر الشيخ الا
كلام ابن المواز وقال مالك وكذا اذا اراد ان يكتري او رضيت من بالتمكين في خدمة تحمل ما يكفي لها او دون
ان اجيبت الا بيتة ذاتية بينة او يعرف من انها بيتة في حين الخادم او في قدم فيه مالة كما يعين **ف** عن المشاور
ولعل العرف في نفقة وسيرما يبلغ في الابنين مع الاهلية تم ان ترد به او يغاب باعمر الزوجة الكثير من الابنين والا فكل
ان هلا للاخدام بان تكون من اشراف الناس بل بعضهم وان هو بغير ولو كان اهلا للاخدام **وعليه الخدمة الباطنة**
ولو غنية وذات قدر كان العرض انه بغير **وبحج وكنس وفرش** ولعيد له في جميعه الا بنصوبه فيما يكفي والتفعلة بالرجال
او خارجها ولو من مع نفسها على ان طلحة او غسل ثيابه ابن رشد ان يكون الزوج من الاشراف الذين يمتهنون
في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجة من ذوات الاقدار فعلى بعض هنا وهو مختص بنص بان
في قوله اذا علم **بخلاف** الخدمة الظاهرة **النسج والغزل** والخياطة والتطريز لم تخرج مما هو من التكسب فلا
يلزمها عليه ولو من قوم عادتهم ذلك لانه من التكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها الا عليه لا وقيل الجبر على ما في
العلم من قوله ولا يلزمها ان تنكسب **لا مكحلة** ودواء وهو الشكل لا كمال الغير كما هو **والحجامة** ايضا ما وقيل ولا الحرج
طيب قاله المتيطي والا لزمه **ثياب الخروج** التي تتزين بها عند ذهابها لزيارة او عرس من ازار وغيره على ظاهر
المذهب ولو غنيا وفي المبسوط من رواية ابن نافع ذلك من الغني ولا يقضي عليه بدفع لها الحمام الا من يحتاج ابن عرفة
قال ابن عطا ابن سعيد يريد يخرج اليه لا الخروج للحمام قاله ابن عرفة **ف** **وله التمتع بشورتها** بفتح الشين
المعجمة متاع البيت من خيمين والجمال وزاد الاولى عن ابن عرفة ولبس جلبيها منه ما يجوز له لبسه ونحوه التمتع
بها منها او من غيره وقول **قف** معنى التمتع متى لعل اراد المعنيين في الجواز الذي هو تمتعه بها مع علم حليها
وجبتها وتبنيها لانه يفوت التمتع بها والمراد بها ما دخلت به بعد قبض حالها فان لم تقبض منه شيئا وانما
تجهزت من مالها فليس له عليها الا المحجر اذا تبرعت بالثلث والتنبه بها ما كان خلفه كالغطاء والوطاء
وله منعها من اكل كالثوم والبصل وكذا الفجل كما جزم به في المحرر كما جزم به ان كان ذا ريح يعطله فهي قصود وكذا
اذا اكل ما الدار اتخذ التمتع او شرب ما الات يتعطل معه ام يكون لا يأكل له وليس له منعها من ذلك ولا يمكنه
منعها من كل ما يوجب جرحها من الصنائع ولا غيره من المغزل الات بقصد بها ضررا الا ان عقد على الغير
المحرم في منعه ومنه اعادة الجار وهو جائز عند الابن ولكن من غير وليس له منعها من ان يدخل والديها اليه

الشرع المواصلة ولتعتقد حالها الاولاد وتعتقد ابويها لحالها وهذا بدل الاشتمال من ابويها والظاهر ان المراد بالا
ابوين دينهم والوالد حقيقة لا اجداد والجدات وولد الولد وحنث بفتح الحاء وتشديد النون المكسورة اي قضي عليه
بالحنث **ان حلف** ان لا يدخلوا البيت فيحنث بدخولهم لا بمجرد حلفه ولا بالحكم فان الحنث انما يكون بفعل المحلوف عليه
كما في اليمين اذ الصيغة هنا للحنث فيه بمجرد دخولهم على ظاهره ولا يفتقر في تحنيثه المذكور الى بينة والا تخرج اليهم
خلافا للعقول ابن حبيب وقول **قف** كما هي يحد الحلف مبني على ضبط حنث بفتح الحاء وكسر النون المخففة وهو كما
يواجه ما في اليمين وقول المصنف مالك ابن التحنيث لا قوله لمجرد **حلفه ان لا تزور والديها** فتخرج ان كانت
مأمونة ولو شابة ويحنث بعد خروجها لا قبلها فان كانت ما لا او شيئا من هذا البيان الا في زيارتها لهما
وجعل عليه فيما يقضي عليه بخروجها لان الكافر اذا تبرك ان ايعرف ابان مالها حلال جميع عليه حنث وفي بلدها اذ الا
يقضي عليه بان ابتعد او عن بلدها وفي ما رجوعها فيها وهي حالها كونها بالحلف بعينها اذا انتقل بالحنث ذلك للزوج فان علمت
ان رجع عليه للاولاد لا للمتبرع فان لم تكن ما حنث لم تخرج ولو متجالة او ما اخيه فيما يكفي وقيل الشيخ في الدين
تنظر في حط دينها عنه من ما اخيه لجماعتهم ونحوهم معا كما بابا الملة ولا يحنث بحلفه الا زوجة ولي ان يقيم
تقصر وقيمته عن مثلها والوجه لا ان **حلفه** بعتق او بطلاق او بذلك لا **تخرج** والطلق في يمينه لعقدا فلا يقضي عليه بخروج
جملة العرب والعرف فيهم ويبين تخصيصه بيمينه انه يحكم منه فيما اضرار بخلاف حالة التعيين فان نوى التعليق
تخصيصهما وكان العصم المتفرع للاقامة **وقضي للصغار** من اولادها بالدخول اليها **كل يوم وفي** لتتعهدهم بحالهم **وفي**
للكبار من اولادها **في كل جمعة** قديم كالعد البينة يقضي بها في الجمعة وانما انكرها وان علم والادنى **ومع امينة** من جهته
وعليه الاجرة ان اتهمها بافسادها عليه قال **ف** لعل العادة ومنه ان كان النعمة النقلة ان دخول الكبار كل جمعة
معين فيها اذ القصد والاجلب يحوم كان احسن وهو معين بما اذا كان الزوج حاضرا بالبلد والا عليهم بان يتابعا مع
امينة لانها في جهة لا ولا جهة جان اتهمن بافساد شيء ومالم لم يمنعها للامكان تحترز بعطلها والظاهران الدعو
لا مطلقا صغارا او كبارا ان اتهمهم كالعد البينة وتحتها عن غير الابوين والاولاد وقد فرغ من المسئلة على انه لا يمنع اخا
ولا ابنة وقال بعضهم اخيها او ابن اخيها وانه لا يمنع الدخول والخروج مبلغ الابوين في التحنيث حلا حنث
في غير الابوين وكه **امتناع** من ان **تسكن مع اقاربه** ولها الرجوع بعد الرضى فيما يظهر وخيل الاقبال على قوله
لانه ان يكن وهو معه والامر خزمه وعوارضه التي لا يحتاج لهم والظاهر كما لا كان بها اهليه قاله بعض
الشراح والظاهر لم تتطرق معهم ولم ينل حجراه الا بيمينها عنهم هل يقضي عليه حيث تعرض بغا **الا الوضيعة**
وكذا الرفيعة ان اشترط عليه سكناها معهم ومحل ذلك فيمن لا يطلعوا على عورتها ويقضي كما يعين ابن
الحسن وان كان صغيرا لا مرية للاخر الامتناع من السكنى معهم ابدا ان لم يمنع من اذاها ويبنى عليه ان
بدء قال امتناع للاخر ويجبر على نقلها كما اذا لم يكن حاضرا وان لم يعلم به وقرت بعقد الزوجة وينبغي ان قدر
ذلك متلبسا بحاله ابي يحسب حاله ابي زمنه كقوله وحال ملوك الابن في رمضان فقوله من جوع

السفر

لا فرق بين له ويحتمل ان يريد بالحال الكلفة والعصر والبدن وحرفة الابن ونفقه من مطلق اهل فتيل والهاء زمن
حال التاجل تبينه بقوله ويدفع لها واها قبل يوم ويكون بها الفول لعا الزائد من بعض يوم او عكسه كبعض اهل
الضنائع اوثقة كبعض ارباب الصنائع او شهر كبعض ارباب المطاعم والمزارعين وبعض الجند وفي جمع اوسنة
كارباب ارزاق العساكر قال ح واذا افرضت بحالة واذا افترضت بجمع ففي ذلك جعلها ان تاخذ معجلة وكلام
كلام الرفة انها اذا افرضت فلها ان تشترط مفروضها ولا يكون عدم فرقة الا ان علمت بالنفقة انها روا شفار
سجـ له يقول نرجع لها ما عادها جا كلها د ح معناه يجوز ان ترجع لا يجب لهما فريبنهم منه وفرت الكسوة وفي
العبث فتكتسي بالشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل عادة تم المعنى بكل الشتاء وكل
صيف ان تخلف كسوة بالعام الثاني فان لم تخلف بل كانت تكفي بها كاو اعلى اعوام قريب منه الكتفت بالا ان
تخلق ومثله الغطاء والوطاء نسكه وضحا وغش دعفنها الكمارة للكسوة وبالفقر ان تمنها بغيض
منه فرضا عند مضى مطلقا ماضية او مستقبلة او حالة وقول الكبر المستقبلة فنص على المتوهم فاستعمل ضبطيها
فيشتد او كاد مرضها الزوج على ذلك الم لا تاخذ بتبعيض ام لا لانها قبضتها تحق نفقتها كنفقة الولد بعد الضمان ان
ما تنفق عليه وهو مع مضيها تضمنها اذا ادعت منها الا البينة على الضياع فلا تضمنها لان المال ما لا يعاب الظاهر
فتضمنه تحق بعيضهما وان لم تقم من البينة نفقة الولد لا ان لم تقبضه لحق نفقتها ما في فتحت للامانة لانه
لانها انما اعزت لحق المحضون فتضمن كالرهان والعوار وحكاه ابن محرز عن محمد ابن المواز ابن عرفة عن وجاز منبق
الرهن والعارية لغلبة وبه الحاضنة لغيرها وهو المحضون وكما عبيا علم ان عن الحضانة للمحضون ج قال
تنت هو ظاهر كلام الكتاب هنا وتوضيحه والشعر ابن عرفة شيخ ان فيضنا ذلك ابن نفقة الولد لما فرقه ومستقبل
وتخصيص البعض له بالمستقبل اي واما الماضية فتضمن ولو مع بينة على الضياع محتاج للنقل ام انه ريا
ان ذلك هو الغالب ح بعض ايضاح قال الشيخ احمد بابا بل حمل البعض له هو المتعين وما نعم الخلاف ضعيف
والشر لم يحرك ذلك ولعله اطلع على كلام ابن الحاجب اذا قبضت المراة نفقة الولد مدة مستقبلة وبخوه عبارة الشامل
في الكبير ح ونحوه للعمدة ان وفر الزوج اعطاء الثمن عا لزوجته من الاحيان المتفرقة في قوله جمع قول المراة
ان الزوج اطا ما ينفق عليه به على ظاهر المذهب ويدفع الثمن ولو طعاما على احد قولي ... عا ان على منع بيعه
قبل قبضه العينه ... ح قدمها لكثير ومن معقودة بين الزوجين والاخر حكى على ان المنع غير معلل فاني قلت
بالاختصار ... من الفرض عليه ابتداء ان الاعيان على ظاهر المذهب مطابق لقول المدونة ح يجوز للمراة ... علمت
وقد اعترض عليه جـ بان ح في ان الفرض او الثمن على ظاهر المذهب وقال ابن عرفة ح كون الواجب ح وفي النفقة
ثم ما فرض او نقصه ... النما الخيار جعل الزوج رابعها بل للمالكي لاكثر القول الاول قال عياض وهو ظاهر المذهب
والغزال ابن محرز عن المدونة ح قال لعم وقصد ان المفروض او الثمن على ظاهر المذهب اذ قوله ح كون الواجب
ثم ما فرض يحتمل ان معناه ما فرض من الاعيان ح كون الواجب ح مع قصد للاعيان تعدي او الواجب نعم ما فرض

انه مجهول فقد عاد ان فرض الاعيان ظاهر المذهب ولا بنتها ان ظاهر المذهب ايضا انه يرجع لمن اخاعيان المفروضة
فقال له شيخنا قوله وجوز اعطاء الثمن عن ذلك ان ما سمع الاعيان ويرجع عليها ان
نقص سعرها والمقاصة بدينه ان كان فرض لها ثمنا او كانت النفقة من جنس الدين ما نقل كلامه بل ابطل
ان الواجب على الزوج ابتداء الاعيان وهو خلاف مقتضى قوله قبل وجوز اعطاء الثمن وقول ميفرض
ابتداء الا لضرر بها لسببها بان تكون فقيرة تخشى ضياعها بل ضيعتها حينئذ فلا تجوز المقاصة
والداعي كالزوج في التفصيل لا ان المدين تركه فوته كما بيا وسقطت ان اكلت معه ولو كانت
مفروضة دراهم على مالكي او كانت الزوجة محجورا عليها لان الصغير لا حجر عليها في نفقتها وكسوتها معه
نفقة بها عند ابن القاسم لكن ان كانت غير محجورة ولا قضية لسقوطها المفروضة او المعتادة والكلام
قبول قوله اذا كانت دراهم انها اكلت معه غيرنا زعما وحنى سقوطها انه لا حق لها عليه بعد
ذلك ولها الامتناع من ان تاكل معه وتطلب العوض او ابيانا لتاكلها وحدها وان كانت تومسر
بالاكل معه من غير رفقا ولماه ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي عن ابي الحاج او ايا
سقطت نفقتها ان منعت الوطء شعا معتبرا لا لعذر او غير او لا استمتاع بغير ولو امتنع
على الاول كان يتوهم سقوطها بالاكل ولو امتنع على الثاني وكان نشاطا لها كان يتوهم فرض على
الاول فاذا اجمع فيها ... الكلام لا ما لا يسقط نفقتها لما ذكر من منعها كما هو ظاهر وفي
قول انها معينة فقرر نجلة من يوم نفقة نفقتها فاه او منعه من الوطء او لا استمتاع لعذر واكنها
اقتضت شهادة امرأتين فله لم يحرم به شرع لابن الحاجب وهو مما لا يطلع عليه الرجال كما هو شأنه
ولها ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بهما من خروجها بلا اذنه ولا يقبل قول الزوج في تعين
من وطئها حيث قاله علم انه ... وانها الممانع منه لا انه يتهم على اسقاط حقها من النفقة قاله
حرا وخرجت عن محل الطاعة تسقط نفقتها بتركه ابتداء لا اولها بقوله بلا اذن وثانيها بقوله
او لم يقدر على ردها بنفسه او بالحاكم لها او انها لم ينفعه ان ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر
عليه ولم يمنعها لم تسقط لانه تخروجها باذنه ثالثها لمانع الحكم ان تكون ظالمة لا مظلومة ولا
ما لم تعطها ما بعها ان يكون الزوج حاضرا اذ سيان ان تكون في عصمته فلا تسقط نفقة الرجعية
بخروجها بلا اذن ما وسيأتي انها لم تعرفه ان لم تحمل لان النفقة حينئذ لم تجعل لها خاصة مع حملها انها
تشارك فلا تسقط جملة شيء نفقة مسكنها بخروجها بلا اذن ولم يقدر على ردها والمرأة تسقط
وبين النفقة شيء الظن ... ان تكفي ... بغير بلد او بانت فخلع او بتات فتسقط نفقتها
ان لم تحمل مهرها في ما له الرد اوله عليه ولذلك ابعد الطالع الباب بقوله ولها نفقة في ولو لمثـ تحمل
والعدة بينه وبين الحاكم الحامل ان انها ... زوجة وتنزل النفقة على حملها في النفقة عليها والنماء

غير زوجة والنفقة للحمل خاصة انظر ح ابو الوفا حقيقتين وان اتفق حكم المطلقين كما قال المواق
النفقة بائنة او ذات زوج ويسقط بغيرها في البائن كما في الزوجة وليس عليه اخراجها بائنا اما لو كانت
بائنا فحملها ابن وحدون عن ابن عتاب وللبائن مع النفقة الكسوة تمامها في اوله اي الحمل في على عادة لها لو
بقيت بعد العصمة وكذا من اوله النفقة انظر ما قدمه انما هو في ان انما تجب نفقتها في الحمل واما ابتداؤه هل
وقد كان تقدم الكسوة وان كم مع ان ثبوت الحمل كما سيذكره بقوله ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل ومع كونه
فيجب وان اوله وان بانت في اثنائه اي اثناء الحمل الا في اوله وله قيمة منابه قبل وضعه لانه حق تعلق بذمته
المطلق للمطلقة فيما يستقبل كما اخذ الربعي صور ان كان المطلق لم يحضرها ام لم للبائن غير الحامل
لانقضاء العدة وان صيانة في الحامل كما في [illegible] فيها من ادم الحال بخلاف الرجعية او التي في العصمة فيما يستم
لها المطلق ان مات او كانت او نفقة ان كملت وسقطت النفقة والكسوة بعد الكون الحمل على وان كان في
نفقتها جار [illegible] استم ولد عن غ انما الصواب دون نفقة الحمل بالتثنية على ما يظهر للمطلق الانفاق
لا مذهب المدونة سقوط النفقة كما في الكبير نعم ق واجب بحذف نفقتها المنسوطة على المطلق والانفاق وحمل
ضمنها ان الحمل الا للزوج ابي استمر للمطلق والانفاق ان مات الحمل بيكفي الى ان يبرز او اقتصر عليه في الشامل وهو
الحق وقول عج على الشامل غير معتمد كما يظهر يعني البدر فعلمه ما في ح عن البرزلي انما وقف وحكى فيه
الخلاف ابن الحداد في النفقة واختير بجميع الفقهاء ومقابله لابن الشقاق وابن سلمون **تنبيه**
ما تقدم من قوله والمتوفى عنها في المطلقة بعد ما قضيتم حيث الامران الطلاق ثم موته على
نفقة الاجداد ان ماتت المرأة المطلقة قبل الحمل لورثتها في كراء المسكن بائنا او رجعيا وروى الحامل
النفقة اي بقيت بموت زوجها ويحتمل ضبطه بالبناء للمجهول فيشمل تحت صور من مات او موته وهي
في العصمة او رجعية او مطلقة طلاقا بائنا وهو حامل او يكون كل منهما حيا او لكن يكون بائنا كالبقاء
نفقتها فيه فيحملها جملة حملها وهذه في النفقة انما يم عليه التي قبل في يوم الموت كما في وكذا كسوتها
ولو بعد اشهر سواء بقي عليها كالجل بحكم او لا انفق بعد ظهوره او قبله خلافا لقول ابن وهبان الردمـا
انفق قبل ظهوره في وموقف بالجيران ادخت ان ما يكفيها ولو وافق الزوج انه زوجها وانفق كما يدل
عليه قوله فيما مر وما في الخطاب عن النوادر والموضع بالجيم ما الكسوة التي قبضتها وهي في العصمة
ثم فوتت او مضت بعد مضي اشهر ويرد منها كما يرجع للزوج او ورثته منه ما كلفت وشمل الموت الطلاق البائن بعد
اشهر لا تردها ومجموع اشهر بعدها اذا ماتت او طلقت بعد ستة اشهر او اقل وبعد كذا في المدونة وغيرها
وغير بعض الشراح في كتاب العدة منه ان تقتضي ان لا ترد ابو الكسوة بعد الاشهر او اقل شهر تسمية وان
والصواب اسقاط لا او بزيادة ابو الحسن بين الكسوة من النفقة بالنظر مع نسيانا فيتبعه البعض والكسوة
لا تبعض على الانزوج من بكيف قبض او ان قبل وجهها بخلاف موت الولد اذا قبضت ما قبضته كسوته

لمسرح

١٤٧

لمن بقي ما يستقبله ثم طلقها فيرجع ان بكسوته لا بعد ستة اشهر ونحوها وبافيها لاخرها اضعته في المراد عل ما
خاطئ ونحوه ان له منه لا حجة لهم في قوله في باب العدة تحليته ولو كما اجار كم وفي بعض
الشروح لا نورث عنه لانه ابراء فيمن ما بقي في وهو جاز امر بطلها ق وكما زوج للاب الكسوة يرجع بما في
نفقة الرأس الماضي وقف موقوفه لا يشغله اذ جعلها وما الكسوة قولك العوام وكذا رجع النفقة
اذا لم يكن للام سكنى وان خلفها بفتح اللام وسكون الكسوة عن العوام الذي اذا ماتت والام في العصمة
ان كما مات كلامه وان كانت البائن الحامل مرضعة وللمرضعة زيادة على نفقة الحمل نفقة الارضاع اي اجرته ايضا
مطلقة لنفقة الحمل لان الرضاع سببه اخر والبائن لا ارضاع عليها لقوله تعالى وان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهي
من ان يفرض من قوله سابقا ولها نفقة الحمل الى الحمل وتكون اجرة الرضاع بعد الاطعام ويثني كل
ان كل ايضا رضاع به وهو ما افاده الاول له تعلق رضعه لانه لاحق للام في رضاعه **تنبيه**
للام اجرة الرضاع وان فرضت عليه نفقة الحمل ففيه بخلاف ولو تطالبه بالرضاع الا بعد مضيه مدة ولبعضه
كنفقة العوام تنسخ بمضي الزمن والكسوة والرجوع لما في الكسوة حيث كسيت هي حملها على التقدم لا نفقة بحمل بل قبل
بدعواها ذلك بل بظهوره والحمل بشهادة امرأتين ولا يظهر في اقل من ثلاثة اشهر في العوام في قوله وم كتب
جعلت في الارشاد وق ما يجب ان العوام جعل وانه المشهور ولا يتحرك في اقل من اربعة فلم في
الحركة الظهور فيجب لها النفقة بظهوره او حركته واوله ابي من حين الطلاق فيحاسب في الظهور بما مضى
من ثلاثة اشهر ويوم الطلاق وفي الحركة بما مضى من اربعة اشهر كذا في المدونة ما قبل الطلاق في نفقة الزوجية
ولم ارى من قال ان حركته لا يحتاج لظهوره وبقوله وحركته من عطف الخاص على العام قاله بعض الشراح وليس قوله
تجب من اوله مكررا مع قوله ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله لان معنى ما هنا تحمل لها بعد ظهوره ولا يوم الرجوع
للوضع ومعنى ما هنا انه تجب نفقة الماضي من اول حصول الحمل وليس كذلك بقول اصحاب ابن القاسم او الاول
بعد الوجوب وهذا بيان المبدأ الاول في الكسوة وحد في النفقة اوجبهما ولا نفقة على مالك بحمل
ملاعنة في رحمه بنفيه وعدم لحوقه به ونفقة المطلقة لانها محبوسة بسببه فان استلحقه اولها او زوجة انه
وانقضت مدة اشهر وما في كلين اي كان كما لو الحمل بعد ولدت بالزنى فعليه النفقة من اوله من جهة عليه بما
انفقته قبل استلحاقه وهو لرجح استلحاقه ولا لحمل امة مطلقة لابيه الحر او العبد جار على نصيبه لان الحمل ملك
لسيد والمطلق هو على الابن لعبد نفقة تحت الملك بالا زوجية وانتزاع المال والعقود الجناية وغير البراءة
دون الابن في الكل ولا يشكل بعد وجوب نفقة ابي على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد في
بطنها من نصف النفقة لانه ليس ملكا ان لا بعد وضعه بل اعتقها او اعتق الحمل عليه كان حرا ونفقته على ابيه
الحر انما كانت على ابيه ما دام العتق قيم الحمل لقوله عتقها في عتقه وانه لو زوج نفقتها ويشترط
بعد العتق قرينة ولا يكون قلنا لا يجعل حدا بل الشهرة لما هو الراجح هل لحملها اذا طلقت كان فائدة نفقة او كلا

جمو

وهو الظاهر لا يعتق الا بعد وضعه **فرع** يمنع زوج امة الحر الحامل من ثمن ابيه لسيدها قبل وضعها لانه ولده جزء منها ويجوز ولو استثناء السيد اذ لا يجوز استثناؤه فان زال ذلك اراد التعجيل بعتق العبد به كالبيع للعاصي وعليه فيمضي بعدم القبض على ان ولده حر وهذا قول بعض ابن القاسم في المدونة وجعله ابن يونس تفسيرا وانكره بدام ولد لانه عتق على الحر واعلم انه حملت من وطء مالكها بانه ج بالله وكذا يمتنع عليه شراؤه ويبع لانه بنذر الحمل لا يجوز لمالكه لا يعلم لغير الزوج الا ان يبعه ديون وقول الشيخ خليل ان غشيه دين او يجعل فيه نكم وصوبه كما ج الا ان يرهقه دين سابق فيبيعها جاز اشتراها الزوج عادت نفقة الحمل عليه ج وكانت به ام ولد ولو كان اعتقه سيدها فهل جاز **فلت** كونها ام ولد بهذا الحمل يشكل بان ام الولد هي الحاملة من وطء مالكها وهذه الصورة ليست من وطء المالك وقد يجاب بانه لما كان لا يعتق الا بعد وضعه وقد ملكه ابوه قبل ذلك وكانه يعتق له من حين الوطء مالكها والجزء هنا بعد اذ العتق حقيقي ليس لغير الزوج ولا نفقة **على عبد** لحمل مطلقته البائن حرة او امة فان اعتق من حال وجبت عليه ان كانت حرة وكذا ان عتقت الامة ايضا والمراد وطء قبلها من قوله ولا نفقة لملاعنة الى ذكره وجه نفقة الحمل الثلاثة وهو عليه لاعمومه وما ابعده من ذكر اضداده كعقوله وعلقه باخبراره وكان كا ج او اشار لما اضداده على ما رتبه هنا فيه **الا الامة الرجعية** فيجب على زوجها ولو عبدا الانها في حكم الزوجية **وسقطت** نفقة الزوجة **بالعسر** للزوج ولا ترجع عليه بعد يسره غائبا او حاضرا او لو مفرقة خلافا لمالك والمراد بالعسر عدم اللزوم لا قضاء تكليفه حيث العسر **الا حبسته** في دين ثبت عليه فلا تسقط نفقتها لانه المانع من الاستمتاع ليس من جهتها قال ج واحرى المامورة وفي الاحرونة نكر لان المحبوسة متمكن منها في الجملة بخلاف الماسورة واذا وجد العاري واشتغ القياس وقطاع واحرويته قال ج وجه كلام ح بان الماسورة ايضا الانع من جهتها بخلاف المحبوسة **او حبستها** في دين لها عليه لا مكانه ان يكون معه مال واعطاه فيكون متمكنا من الاستمتاع بما اداه بما هو عليه قال **تت** واحرى ان حبسه غيرها او حجة الفرض مع المحرم او رفقة امن ولو بغير اذنه لا ان تطوع بلا اذنه فان نفقتها كالمتحصل **ولها نفقة حضر** فيما ذكر وذكرنا وفي الحج لها نفقة حضر في البلد بلا اذنه زادت او نقصت ونفقة الحمل الحضر فان زادت فله نفقة الضعيف ايضا ولو كانت نفقة الحضر مغيرة بقاف ما في حب الحج التطوع بغير اذنه فلا نفقة لها فيه وان كانت الحجة الفرض كما في **تت** والزوج من حيث الوجه الراجع للبناء وهو او اولى **لنفقاء** ونحوها وكل ذات عيب دخل على العيب ورضي بالاستمتاع بما دون الفرج فلا يعارض ما من اشتراط الاطاقة في وجوب النفقة لان ذات العيب لم يرض منها حيث رضي بها كالصحيحة ويلغى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والضعف وان اعسر في زمن قطعه فلا يعد بها بشغلها ولم يقع فيه **وبالخامس** نفقة البائن وعدم الزوج فيها وهو شغلها في ذمته دينا يطلب به اذا ايسر وان لم يوجد حاكم لانها يسقطها العسر لان النفقة خاصة يرجعها الزوجة على زوجها لا النفقة عليه حال كونه ما انفقته عليه غير مسرف في النسبة

ابيه وان زمن الانفاق لان تقصد بالطفل لو جاز رجع كالانفاق على نفسه كحال عدمهما وان انفق الاب عليه فلا رجع ويعرف ذلك فيرجع عليه بالاشهاد وان كان حال الانفاق عليه معسرا **فايدة** قبل الفرض من الشيء ثم ان اعلم ما انفقه والتبذير من الشيء ربما لا ينبغي لمنفق **على اجنبي** كبير او طفل ما ينبغي في الصغير يعود يرجع عليه بما انفقه غير سرف وان كان الاجنبي معسرا **الا الطفل** فيعيبه اختلاف حين مرض لو الزم ما فعله عليه وهنا في الطفل لا لانه دعوى عليه بناء على قاعدته الا غلبة ومرجع الاستثناء ونحوه لما بعد الكاف والا فمقرر بعد **تت** من فلان اختلاف في الانفاق بالرجوع وعدمه حلف المنفق وجه او غيره بما انه انفق ليرجع الا ان يكون المنفق فلا يمين في رجوع من انفق **على الصغير ان كان له مال علمه المنفق** حين الانفاق او لا بعد موته **وحلف انه انفق ليرجع** بشروط اربعة شروط منها ان يكون له مال وان لم يحمل لا نعلم وان بعد موته انفق ليرجع وان يحلف على ذلك ويتقدم الا بشروط منها ان يتصل مال الصغير فان تلف لم يرجع ولو تجدد لغيره وان لا يكون نفقة ليس للصغير الانفاق منه فان يكون خيرا او نقدا ببعض الوصول له وان تكون النفقة غير سرف وبقي شرط اخر وهو ان لا يكون الصغير ربيبه فلا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع عند ابي عمران وفي المعيار الربيب كغيره مع الشروط وما تقدم وان الاب المؤسر كالمال هو قول ابن رشد قال ح ابي على ابن علي من بانه مؤسر يستحق ان عبر الرجوع وهذا حال يتفق عليه فان تعذر فيه في باب اللقطة انه يرجع عليه ان كان مليا بسعر او عسر ملاه ام لا **فان فلت** لم لم يجعل ملاء المال هنا الاب هنا **قلنا الجواب** ان الاب هنا لا يعاقب بنفقته فلذا يرجع عليه في النفقة مع عدم العلم به لا حرم تعمد ظلم وليلا يتسع الناس على طرح اولادهم انظر ابا الحسن لكن موضوع نص على قوله ابي عبد الله بن علي وبانه مؤسر ويعلم نكره ان حيث ظهر ان المؤسر رجع عليه واعلم بيعلم به كما يجزي **غ** في المدونة و**طخ** وزاد لا الا لانه عدم المال بخلاف الاب وكذا اخوله بعوما تفرع عنه يستخرج من قوله وعلى الوصي قال ابن عاصم والاب كما في شرح اذ النفقاء من جهاته وغير جميع فيه نكر فانه اقتصار على جمع والراجح الطفل ولو من جهة الاب **ولما ابد الزوجة** ولو مجبورا عليه **العيب بطلقة رجعية ان عجز الزوج عن نفقة حاضرة** لمستقبلة ان اراد مع اسراء ثبت ان تحكم ابنا والعسر لذلك كما انه ليس **لا ماضية** ليس ورثها دينا كسائر الديون ولها العيب وان كانا **عبدين** او احدهما او لم ان كانا ورثين ففي شمل كلامه على اربع صور **ان علمت** عسر العقد **فرضيت** ولو ايسر بعد الجزء اعلم ثم الحالة الاولى **او علمت عند العقد انه من السؤال** فلا تطلق بالابراء فلا تطلق على بالعجز عن النفقة وهو مجمع لزم مختلف الاول على عدم العلم والثانية على العلم للثمرة حالة الكف **ح** الا ان يتركه مختلف من الثانية **او يشتهر بالعطاء وانقطع** مختلف من الاولى جميعه لها ونشرها مرتب واذا كان نظر العبيد ولم ترض وحيث الحاكم فيأمر الحاكم ان لم يثبت عسره ببينة او بتصديقها **بالنفقة** **والكسوة** **او الطلاق** ابن يلزمه واحد منهما على الامر اذا امر الطلاق انما يكون بعد والا فان اثبت عسره انتظر انتظره

ﮐ زوالراج الحلوم ... حاجة ... نوم ... هو نقل ... الراجح ... هو نقل زوال الراجح الحلوم ... وهذا هو ... ابيطا ابو علي ... والشرح ... لان الاب اذا كان لها الحلو واذا كان مطلوبا لم يخلو ومها فالم يجلو والحلف جانه ثم بهذا للعرف ...

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

او بعد ايام بالطلاق تلوم له في الاجتهاد والحاكم غير مخير بين يوم او ثلاثة اشهر او شهر كما قيل بل
حقلي ولا نفقة بعد التلوم ثم ان قامت بعد ذلك بحالها من التلوم ثانيا بخلاف امراة المعترض لا يحتاج الى اجل ثان
والفرق ان اجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيه واذا مضى وجب للمراة انقضاء تمام الاجل بتسعة اشهر
الماضي تباعا ما وجب عليه بخلاف التلوم في النفقة انما هو اجتهاد فاذا ضرب بعض بالمقام بكل
ولا يحتاج مع تصديقها ليمينها ويحتاج مع بينة عدمه ثم طلق كما ياتي وما فرض له في حال من المرتقى وقوله
الشرع والابل ابين الانفاق والطلاق تلوم له ايام والغرض انه ثم يثبت عدمه يجعل اجلا اذا ادعى العدم ايضا
واما من لم يثبت عدمه وهو يقر بالمال وامتنع من الانفاق والطلاق فانه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى
ينفق عليها على اخر وكلاهما ابن عرفة كما في ح وما ذكره من التلوم له اذا لم يثبت عدمه وادعى العدم بعد ثبوته عليه
اذ مقتضى كلام ابن عرفة عدم التلوم ثم حكى القول الثاني اذا ادعى ولم يعطل فانه يعجل عليه الطلاق كما انه يعجل عليه
بالتلوم وان يثبت الحاكم بطلاق من بعد بما يحكم وسيأتي في باب القضاء انه اذا ثبت المدعى عليه بالاقرار و
انكار حبس وادب ثم حكم عليه بلا يمين وزيد ملك التلوم ان مرض او سجن بعد ابتداء العسر ان يثبت كما
توقع ميراث بعد ما يحصل وهذا اذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه ثم بعد التلوم
وعدم وجدان النفقة والكسوة طلق عليه ويجري قوله وهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم قولان وان
كان الذي ثبت عدمه وتلوم له غائبا وهي تدعي العدم في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه
من الوجوه والتلوم للغائب حاصل حيث لم يعلم موضعه او كانت غيبته على كعشرة ايام وامان قربت
كثلاثة ايام فانه يعذر اليه فهذا الانياب في قوله وعدم العجز لان معناه نفي القيام حال نفقتها فلا ويعذر
انما يكون عند الحاكم كالحرمة ثم وانه من التطليق عليه ان يرسل اليه تبعا للتوضيح ح ونقل
بان شرط الوصول او الاعذار خاص بالحاضر كما مر تصويب بعض ما اقترح بدون كلام ابن رشد المتقدم
النفقة كلام الشيخ في العجز عن النفقة وقد سلم ان في النفقة ترجع على الغائب اذا طلبت وان
لم يترك مالا قولها واما النفقة التي عوض بموجب العجز هنا وهي النفقة المترتبة على الدخول والدعاء بها
يشهد لها بما ينفق فالدعاء ح وعطف على المبالغة قوله او كان غير غائب لا كرجعية وانفق ما يصح لبناء
فعلق عليه ان وجود شاهد على العرض وشهد انه لم يترك بعض حالة ابعد حول لان قدوم الغائب
على العوض كالاحكام لو حنث المأكول او ضرب بغير اذن من الكسوة على ما يراد العوض اي جميع بدنها الا الفرج
وبيت مع حضور او كتان او حلو لود وما يلبس في ذلك الموضع ولا يتكلم عليه وان غنية فان
قلت فرض انه رجع صاحبه النفقة فلم لا يجعل الزوج جا جزاء هذه الحال **قلت** ذلك من
فروع العوض على ما يعرض وهذا من فروع العجز الموجب للمجمع ابن الحاجب والقاعدة ان التكسب كالقادر
في الحال ان تكسب ولا يجبر على التكسب له بالاولى والعلماء ان فروع الابتداء ومن هذا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وبعد بالطلاق وتغلب في الذي وقد يجبر على التكسب ليحيا بحيث كالعيون قال المحقق وله الرجعة للمرفوع جهلا
ونحو ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح لان الطلقة
التي اوقعت انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجبه له لان الحاكم ثبت بغير الواجب
اي بدونه ويعني ليس لرجح والاول ظاهر وجهة المعنى والمثل هذا الزمن الذي لا يتبين به تكون له الرجعة
عند ابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصفه وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه اولا لم يطلق عليه ابن عبد السلام ينبغي
ان يكون الخلاف في الاقوال على ما اذا كان يقدر على اذا اشتد بعد ذلك وقبل المدة واختلف اذا كان يجري فقبل
الطلاق كما ذكر وقد يعترض على آخر ما وهذا طال الرجعة ام لا على قولين رجح واحد منهما وكان ابن القاسم
الاول ثم عطف على ما العجز قوله وثبات التكلفة لعدم النفقة النفقة فيثبت في العدة اذا وجد يسارا
يمكنه به الرجعة وان لم يرتجع لانها كالزوجة في الارث وغيره وقولنا يثبت اي يمكنه به الرجعة احترازا مما لو وجد
يسارا ينفق بواجب مثلها فلا نفقة لها اذ لا يمكنه بذلك رجعتها وعطف على قوله في العجز قوله وله الزمن
عليه عند ارادة سفر بنفقة المستقبل قدر السفر لاجل مدة لها او يقيم لها كفيلا يدفعها لها على حسب ما كان
يدفعه لو حضر يوم او جمعة او شهر وللعيان الحامل نفقة الاقل من مدة الحمل او السفر فان كان حملها غير ظاهر
فانه يطلب ما ذكره عليه في قبل ولادة ان اصبغ واشار اللخمي فقبل ان قبلها قبل حيضة والاول ان خافت بعد
فان اتهمت بغير الكثير والقليل المعتاد حلف ان اراد ضمانا ومن بها الحاكم في مال الغائب وفي دينه على الناس
وفي نفقة دينه بغير المكسوة وكشانا فحبسه جعفر في ابي ذر ومن بنت له اذ لا يمكن لو العجز وعليه جعفر ومثلها
ان ابوان والولد في نفقة الثلاثة لا في قوله ان لا ذو يعتمد ذرا وانه خاص كما عليه ص وذكر ح قوله في
بيعي لنفقة الاولاد والابوين اذا ادعت على شخص ان عليه دينا لزوجها فانه يلزم انتقص منه وانكر قال اللخمي
فانه لها وانفاقت البينة على المنكر بعد حلفها في قوله وفرض في مال الغائب وود بعضهم بالصنعة
فيما للنفقة فان انفقت فاحدها ان ملكه الدار حلفت بعد لتمام النصاب ثم حلفت لا نفقة لها وكذا اذا اقامت
شاهدا وحلف عليه يجبر لاستكمال حقه انما على التفاوت النفقة يؤخذ منه ان يعوم وتاريخه وانه ليس
نفقتها ولا بعض منه واي نفقة لها اي بالنفقة التي اخذتها من مال الغائب كيلا وهو على حجته اذا قدم
وادعى مسقطا كما في ذلك الافق وولد اليوم جنة ان زوجها قد اثبت انه ترك لها النفقة ولو خارج الكلام
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن ابي زيد كان له بعد دعوى ان الطلاق كما يلزمه منه شيء حتى يرجعها
انظر ق والمواهب لما فيه الحق الاول والمواهب لفتوى ابن الشل وعج المتقدم الكلام وتعدد ذلك
في نفقتها انها لم يكن غير تعام لو اختلفا في البناء بعد نجوم ملكه وانما لم يخرج من ملكه في عليه وليس لها ان
يشهدوا على الفطع اذ لا يكفيهم ذلك في بعض نجوم الملكية فهو يستحق بالحيازة تطوع بالارادة اخذا بها
كانت بيته الملك او يشهد على انه لم يخرج الفان عن بعض العقار وجنبه بجرد ... والعوام كلاهم

والثاني اولى هل اليمين ناه من النفقة شهد بالبناء للمجهول بالكتابة العينة انه يشهد انه دفع ماله كما شهدا في هم ثم الغائب ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا حيز اهل علم وعدالة
الشهادة بدوا ما اذا ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما من في صحيح بطلان بيع بدون صفة جدار تمام وما تحتمل
عليه من الاملاك والعوائد وفي ذلك فلا يحتاج لصفة البيانات من بدله عليه ق واذا قدم بعد بيع فاثبت ان ثمنه
مما به حتى الم فيقض البيع الا ان يجد هالك تنفع فيجيز بيع امضائه واخذ الثمن وحده وحمد قاله تت ونحوه في ق
وذكر ح عن البرزلي في مسئلة ثلاثة اقوال الاول انه لا ينقض البيع مطلقا ويرجع على رب الدين بما قبض في واخذ
عليه ق وان كلفه بعد قدومه فنفقته من مال غيبته وتنازعا في عدمه ويسره في غيبته فلا يرجع على
الاول والدعت الثاني ابهم في قضية اصله هل قدومه لا اخذ وجد فان قدم معتما فقوله بيمينه والا
فقولها بيمينها ومحل كلامه ان حمل حال الخروج والا حمل عليه حتى يثبت خلافه ومثله اذا فرضت عليه النفقة في
غيبته بيسره حيث انفقته فلا يحمل عليه حتى يثبت عدمه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة وان
تنازعا بعد قدومه من سفره في ارسالها اي النفقة الكاملة للكسوة هنا على الصواب في غيبته فادعاه
وانكرت فالقول قولها ولو سفيهة بيمينها ان رفعت امرها ويوميه متعلق بقوله فالقول قولها والا
والشهود عوض عن جملة مضاف اليه اي من يوم اذ رفعت امرها للحاكم لا ان رفعت اي لانه لا معتد له وانما المعنى
القول قوله من يوم رفع الامر كما من يوم سفره قبل رفعها من يوم رفعها لحاكم بسلطان او نائبه فلا
قوميه من يحور انه ما لا يعرض نفقتها فيه بل في مالها انفاقها على نفسها او بان نفقتها عليه فيه
وهكذا لان الصغار فيما ذكرت لما ان رفعت العدول وجيران مع تنبيهم للسلطان او نائبه فلا يقبل
قوله بعضهم ثبت على المشهور وعليه العمل وبن القصري مرد قبول قوله انظر وقال به ابن العلم وابن محمد
العون وصوبه ابو الحسن لنقل الرجع له على كثير ولجهة عليه بذلك اذا قدم انظر وذكر ابن عرفة ان محل قط
نعم قبول الرجع للعدول كان رفع للسلطان والرجع الجيران لغو حملت تعذر رفعها للسلطان او نائبه لعدم
عدل منحوه فلا من ذكر مقامه والا فرجعه للسلطان مع تبيين امر رفعت لغيره او رفعت بعض منها والا سبب الارسال
مع يمينه ولو سفيها بقوله كالحاضر القول قوله بيمينه ولو سفيها انه كان ينفق عليها اذا ذكر مقدار كما والا
لم يقبل قوله لانه كالمقامة في الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق او يدفع
النفقة في زمن ما اذا تحلف عليه فيما مضى فلا يقبل قوله اجماعا وكل هذا في حق من فرض النفقة واما البالغ والحائل
فلا يقبل قوله انظر علم لها وان الكسوة في جميع ما ذكر النفقة وحيث كان القول قوله حاضر او غائبا حلف لقد
قبضت منه ان كان حاضرا او من رسوله ان كان غائبا وما يحلف لقد بعثت اليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها
وهو الاظهر يعتمد في نفيه على رسوله او على كتابه فيما ابيه فلا من النفقة وضع الحاكم وتهم حاضرا او
غائبا او ما انفقت بقوله ان اليوم اي انفقه بعد انقضائها او بانه لا يشبه فقوله اي تسليم والا تحتسب

من ابيها

من اجل انه الحاكم الفرض للنفقة في المستقبل ولها نفقة الماضي وبه على من عدل الاخبه منهم
ثابتا ونحوه **فصل** انما تجب نفقة رقيقه رقيق وفيه بالحق بالنسبة له وا
لحي في العطوف ودوابه بالنسبة لقوله ان لم يرعين بكفين والا وجب عليه بيعها بنفسه او بلاغ
وكذا اللاحق عليه نفقة رقيقه المحرم بل نفقته على غيره بعتق الدار فيه على المشهور والكتابة نفقته على ذمه
نفسه والامة المختصة بل ومن حامل نفقتها على من اشتغل عنه ابن عبد الحكم وقال يحيى بن عمر على من له حامل منه
وقول يحيى هو الجبر قاله ابن عرفة وقول ابن عبد الحكم على انه شعر على ان المختص حامل فيهما او مع نفقة العلل
وكذا على انه ينفق على الطاق ولده ومن نفقته في حال حملها على ابيه ابن عرفة وينفق عليه بالانفاق على
عامله ان كم منكم وان التمت في القضاء بين خلاف القول ابن رشد يحرم من ضيع قضاء انظر تت ودخل فيها في
عينيه فيجب نفقته على من هي عنده قاله علي لو ان ابنه انفقت عليه فيما يكفي ولم تقدر على ان له مال فلان
عليه لم يجب نفقته ان لم يكن دنيا وحلف المعامل القيام بالفرض من مواجب سقيه او دفعه لم يقدر مع مسلمه في
تجميع قدم لم في تلك سقيه من ضاعة المال المفضي عنه ولها بان اشعر من انفاق على رقيقه او على دابته حيث
تجب لقوام المحرم او نحوه عنه بيع ان وجد من يشتري ويكان مما يباع وان لم يلب او اخرج من ملكه بوجه ما او
ذكاة لمال بيركل وجملة الانتفاع كلب الصيد وام الولد فاله ح ويحتمل ان يباع منافعه وانكر ذلك ح اعتمالا مع
ذكر تت فيها فيه لقول لمالك ثمن زوج او تعتق وهذا في الحاضر العاجز عن الانفاق وفي ابيه فيه في ام ولد
العصمة حيث كان ما اشبع منه وشبه في البيع قوله كذ كليمه بالملوكه ذا حبلا او غيره من العمل ما لا يطيق ذيلا
دكعلي من تعسر والمراد ما لا ينفعه كالاشغال جنة من ابقاء فيكلفه ان ما لا يطيقه كلما نخب بيكلف به وجود
للمال الحاضر ومن ينبه ما لا يقدر شاقه عج وكذا من تبين ان الانتفاع ما لا يلزم فيتخذ ما الاولى قال العج وبالغ ابن عبد الحكم الولد
الى العرض صغير او كبير اكرام انفق وامرا او متعدد امسلما او كافرا عبيدا ام مريضا فالم تت وهو على
الصغير وبالغ ذلك في الوضع وعلى الكامل حكاه بعوض الغنم تغير على الاخ بما يفضل من قوته وقوت زوجاته الزكي
ولو ازقاء في نفقة خادمه ودابته من شيء ان يحتاج لهما وايله وتكسب لينفق على من ذكرهم نفقة الوا
لدين الحسن وتكامل بين او اجره والولد متحصل من الوكالات الجميع كعاز الى ينفق ديني او اخلف والقائم
ان هذا من باب النقصان فيجب الكل فيه بينهم حيث رجع الولد ان ولو ابن العلم ويكون هذا كالمحصور لقوله ان
انه باب بعض فان لم يرجع لم يجب ولو ينفق دينه العلم ومن نفقته وان كان له خادم وادا الاول
حيث كان الزكاة ومكابي ولو كان ان فادرا على التكسب وهو قول العراقيين وعن واجعه من قال اللخمي يجبر
على عمل الصنعة وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر قال ح وهذا هو الظاهر فيما على الولد وانه يقتضي به
وجوب نفقته على ابيه عجزه عن التكسب لا بحيث لا يه يتحمل صنعة الابوين فيجب ان ملكه ولو كانا
حيث عليهم معي لانقطاعه ان قبل وجود الاولاد غالبا من عوضه ان تغير من او من تغير صنعة العلل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

في محل المنع الان يوجد بتعطيه الابوين وقول ج هذا هو المعتمد الزام الولد بالتكسب اي لينفق على
ابويه خلافا لما ذكره بعض من انه لا يلزم بتكسب من اجل ابويه ولو صغيرا او فقيرا على نفقة احدهما فقيل ينجاز وقيل
يقدم الاب كما في تت لاكن في الكبير تبعه جبر عج وقيل يقدم لا يلزم بدل الاب من عموم تكميل التفصيل وتقدم الام
على الاب والصغير من الولد على الكبير والانثى على الذكر عند الضيق ولا تساوي الولدان صغيرا او كبيرا او
انوثة تحاصا كذا ينبغي واثبات العدم بعدلين ان ادعى الولد بهما لا بيمين لابد بيمين منهما مع العدلين
في البلاد للمعية بخلاف المدين المكتب عدمه بعدلين فيحلف معهما والعرف عقوق الولد بيمينهما وبحافر ذلك
عن انه لا يثبت العدم بشاهد ويمين على المشهور ورد فيه شيخنا د قال عج ابن زرد في اثباته تردد
ويجيب انه يكون ان ماله وهو اخذ النفقة وعلى الابن اثبات الطول من ابويه النفقة واعوز العدم محمول
على الملا فعليه اثبات العدم او العدم فعليه اثباته ملا ما كان نفقتهما انما تجب في مال الابن فمن قال
الربعي فقوله انا ولي ترد كما يعمه ونقل ق ثم محمله انه اذا كان الابن مفقود البصر للولد بصراه او شمل
والدعوى العدم والاجعل مدعي العدم انه لابد بينة فمن اه في كل العدم عن الفقرات وانظر اذا ا
طولب الاب بنفقة الابن هل يحمل الفقرات على الملا قطعا وهو مقتضى فرع الناظم محمول على عليه
والعرض ان الغالب وجود نفقة الابن على الاب وعكسه نادر وخادمهما اي خادم الابوين كما هو ولو
تعدد وفيدا او غرمة على انفسهما لتذكر من هوية وكذا هو ايضا ولو كان الخادم رقيقا وسوكه كما تقدم في زكاة
العتق ولم يجد الابوين معهم من تكلف المحاجبة فالد د خلاف الولد فلا يلزم الاب نفقة خادمه ولو احتاج
له وعلى الاب المال اخرو ولو كان في الحضانة ان احتاج لذلك كما في المدونة خلافا للاطلاق وبعض الفروع لانه لعلمه
في زمن الحضانة ونحوها وخادم زوجة الاب المتعاطية لذلك ولو تعدد واعفافه ابيه بزوجة واحدة
وكذا هو ولو زاد على من معه متخوفه اعفافه عليها كما يشعر به لعطفه كذا ايضا ولا تتعدد النفقة على الولد
لزوجتي الاب ان كانت احداهما امه على الظاهر بل ينفق على الام للقرابة ولزوجتيه لا بيه ام لاجنبية عموم النقد
ان كانت اجنبيتين والقول للاب فيمن دعا للاجنبية عليهن من الاجنبيتين ولو التي نفقتها اكثر حيث كانت هي
صالحة ثم اذا كانت امه امرأتان امه تعين انعافه عليها ولو غنية عليهن لانها لزوجتيه لا بيه لا لقرابتها عنى
تغير بالفقر وكلام د غير كذا هو لا زوج امه الفقير فلا يجب نفقته على الابن ولا تجب نفقة جد وجدة على ابن
ابنه وسواء كان من جهة الاب او من جهة الام ولا تجب نفقة ولد ابن على جد او جدة ولد انه لانه ولد الغير ولا يسقط
ابن النفقة على الام عن الابن تزويجها بفقير او بعقد ثم اصفرت ولو جوده كالعدم وكذا في الذي نفقة امراة كما
يسقطها تزويجها واما ان زوجها غني منفق نفقتها عن الملك وما لم تغير فيها على خلاف ذلك التقرير وشمل الاب
في حال الشك يزوجها جديد ما فقر الزوج على بعض النفقة ثم ان الابن او الاب دا فنية قال ح انظر لو كان الابن ينفق
على زوجة ابيه وعلى امه لفقرها ولكونها اينت به عصمة ابيه ثم زوجها معسر فهل تسقط نفقتها عليه لكن الفرع

ولا يسقط

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

٢٩٦

ولا يسقط تزويجها بفقير مع النفقة لزوجة ابيه التي كان ينفق عليها او تسقط نفقة زوجة ابيه دون
امه كما يشعر به قوله ولا تتعدد ان كانت احداهما امه وهذا الثاني هو الظاهر ووزعت نفقة الوالدين
على الاولاد الموسرين اي تتوزع بحسب اليسار او اختلف وحمل على الرؤوس لاقد العدد وغير نظر ليسار ولا ذكورة ولا انو
ثة في الذكر ذي اليسار كالانثى بدليل قوله او اليسار فيقدم الذكر على الانثى ان كانوا كلهم صغارا او كبارا
كانوا كبارا او صغارا وكبارا والقول الاول على عدمه كذا يفيد هذا القول فان بعضهم صغارا او بعضهم كبارا او اذا
الصغار وعلى الارث وما اذا كان الكبار على الرؤوس كذا ينبغي او اليسار حيث اختلفوا فيه فلا بد في موضع التردد
في النص الجمع فالاول ان يشترط ان فيه وغير ذلك الاختلاف فيهم والثالث يشترط مع ذلك الاختلاف فيهم
على قدر اموالهم كما عند ابن عرفة اقوال وفي البرزلي ان هذا الثالث ارجحها وتجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير
العاجز عن الكسب على الاب الحر المطلق الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته او زوجاته حتى يبلغ
قادرا على الكسب والى قوله على حيض وانظر البعض ما عجز به الحر اذا عجز عن الكسب وهو الابن نحو المال في
ماله ان ينفق قبل بلوغه على الاب النفقة او يدفعه الاب فرائضا وبعضا في العام ولا بد جرمها فتجود على
الاب ونفقة القادر على الكسب عليه ان الحرفة عليه او على ابيه او عليه او عليهم بدا او تكسبه منفعته على الاب
قال تت وخرج بقيد العقل من بلغ مجنونا فان نفقته تستمر على الاب وكذا هو ولو جن بعد بلوغه وجعله البعض
محل في قال وانتفع اذا كان بيانه قبل البلوغ صحيحا بعد جن ابيه لانه حق عليه اي بلغ مجنونا ويحتاج لنفقه في
زمن جنونه وخرج بقيد القادر العاجز عن الكسب جملة من زمانة او غيرها واما العاجز عن بعض كفايته فيجب
على الاب التتميم ذكره كالعج تت ولا تجب نفقة ولد فقير على او غير رضاع على المعروف كما قال ابن عرفة وغيره مكاتبة
كما ذكره بعضهم لذاته وعلى الكاتبة له وتجب نفقة الانثى الحرة على ابيها حتى يدخل زوجها البالغ ولو غير مكلف
او يدعو له وهو كالبيعة بها اي حيث تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما ذكر هنا هذا هو المعتمد كما يفيده د
عنه قوله تجب للممكنة من نفسها الرسالة وانه يعتبر ذلك خلافا للقول تت هذا شرط لا كانت ذو عدة في الترشد
جما ووارث بالدخول الخلوة والعلم بحرطوه وان تأخرت فيه بحكم فلا يعارض ما هنا طيب وتسقط نفقة
الولد كالبنت تت او الفرابة كما في عج وهو اتم من الموسر فيقدر ان فان تجعل العصر من الوالدين ام العراب
نفقته واخذها وغيرهم وجعلته عليه من التجميل فانها لا تلزمه لانها العصر الخلة من قبل نفسه فلبيت كنفقة
الزوجة كما قدمه لانه في مقابلة الاستمتاع وان لم يفرضها حاكم كما قدمه واستثنى من سقوط نفقة القرابة عن الموسر
بمضي الزمن مسائل احداها قوله او ينفق غير متبرع على صغير يرجع على ابيه لان وجوده معدوم كلا مال كما
تقدم عند قوله وعلى الصغير ان كان له مال لانه قام عنه بواجب واما ان انفق غير المتبرع على اب او جد ابن يرجع على
ولدها ان كانت نفقتها مفروضة عليه يقاضيه بالاقتضاء الاول في كلامه على الكلام والتخليص
قال د اذا كانت النفقة لم تكن كنفقة الزوجة في قوله في د على التعجيل الفائت ام لا

فنفقة الزوجة نفسه الحق لما كانت في مقابلة الاستمتاع بخلاف نفقة الولد فانها مواساة وبه قال بعض شيوخنا
هـ وقوله فتعتبر الذرية في الجملة اي في كل وجه لتحصيل قوله في بعض حينئذ كان حاضرا او الجنين ليعتبر كونها وقوله
لانها مربيات اي بقبل قوله فتلقاه في ديها **والاستمرار** نفقة الانثى على ابيها بمعنى عادة اد خلال دخول
الزوج بها لبنت على الاب فتجوز عادتها بالاستمرار بدليل قوله والانثى حتى يدخل بها والمجاز ابلغ فلا اعتراض
عليه **او دخل** بها الزوج حال كونها **زمنة** اي مريضة مرض استمرت زمانته **ثم طلق** او مات ومن زمنة غير بالغ
بدليل ما بعده او تحمل الزمانة كما في كلامه على بلوغ حد السياق فلا نفقة لها على الزوج كما في اول الباب فقد تقدم
على الاب فيجاب عن الاستمرار بجواب **الى ان** تزوجت صغيرة صحيحة ثم **عادت** للاب بطلاق او موت زوج **بانت** ثيبا
صحيحة قادرة على الكسب بالاصول فلا تعود نفقتها عليه الى بلوغها عند زوجها مع ثيوبتها فلا تعود نفقتها
على الاب **وكما** ان البلوغ مع الثيوبة نظير الصحة مع الثيوبة عطفها عليه فقال **او دخل** بها صغيرة
او كبيرة بكرا زمنة فصحت وثيبت **وعادت الزمانة** عند الزوج ثم تأيمت فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة
بالزمانة فلو عادت واحدة منهن صغيرة او بكرا الى الغاء عادت النفقة الى ان تتزوج كل منهن لان البلوغ الى
الصغيرة بمنع خلاف الحقيقة وذكر الصحة الثانية مصدوق عليه لان ابيه مطلع ويكون لم يذكر المتيطي في عدم
العود في القسم الاول لان عادتها بالصغر غير مضر في ذلك الحكم الثاني والا حرفه كما زعم وبلغ زمنة تعتبر نفقتها
على الاب قبله في حين البلوغ سقطت ولو زمنت بعد ذلك **وعلى المكاتبة نفقة ولده** الازما الحاصل جوم ان حظهم
معه في كتابته او دخل عليه فكان كان شيء عادا تابع وفقها او من تبعه لانه الحق نفقتهما ولها ولده
قال الحق والمقصود انه تجب عليه النفقة بغير هذه وفي النفقة النفقة من الفيء لانه انتهى ذا الحطاب وكان
وجملة الكفاية نقله **تت** والمراد بقوله تجب عليه النفقة اي بالولاية فلا يرد ما قرر **تت** من وجوبها
عليه للولد ولام ومع ذلك على المالكية رفيقه والاوجه العتق ان لم يكن له المال كما ياتي كذلك **ان لم يكن**
الاب في الكتابة معه فان كان فالنفقة لها وليس عليه **وليس عليه** اي من الاب او مكاتبة عنهم اي النفقة على
زوجة المكاتب اولاده **فجاء على الكتابة** لانها ضعيفة بالاولية وكانت في الحنابية واما النفقة فيشتطها البطار **وعلى**
الام المتزوجة لاب الرضيع والمطلقة **الرجعية رضاع ولدها** من الزوج الذي هو معه وطلقة او الطلق **بلا اجر** تاخذه
على ذلك لانه عرف المستقر على قول الاعطاري كل الامصار **الا لعلو قدر** بان تكون من اشرف الناس ولبعض على
الفقر بعلم وصلاح اي او مرض لم فلا يلزمه رضاعه ولو رضيت الشريعة بالارتضاع فلها الاجر من مال
الاب فان اعدم فمن مال الصبي لعدم وجوب عليه **كالبائن** بخلع او غيره لا يلزمها الارضاع ولو عليه شريعة في ذلك الا
ان تتر **الا ان لا يقبل الولد غيرها** شريعة او دابة يلزمها ملبيا كان الاب او عديما فهذا راجع لعلية القدر اي فاجبر
راجع للمشبه والمشبه به وعليه لها في هذه الحالة الاجرة كما في المدونة من مال الاب خلاف ما يوهمه قوله الا ان
ولها ان قبل من انه لا اجرة لها في هذه الحالة او يقبل مع **عدم الاب او موته** معسرا **ولا مال للصبي** فيلزمها

جان مانع

اللهم صل وسلم على نبيك محمد وآله

فان كان طلبا اخذت الاجرة وقالت لانه يقبل وقال علي مال الصبي فان كان الاب معسرا وللصبي مال جمع اذا وجد
عليها الارضاع بعد عدم الاب او موته والمال الصبي وهو كانت على البنة الفقراء ولابنه اوجب العصمة او مطلقة
رجعيا او قيل قبيل **استاجرت** ان لم يكن لها لبان او لها ولا تكفيه وهو موارده على قول علي من قوله يبعثه حين
التي تجب عليها النفقة غير المكاتبة كما في **تت وتجاب** عنه بان الدار طرقت الازمان الام في
الام في الاظهر وكان اجرته ان لم يكن لها لبان غير نفقة الحد وعن هذا بلبان في قوله حصول لها ابراة للتدرد
فيها على من يقول ان اليد ادمي ما يقال فيه لبان وهذا وجه اشارة بجوازه **ولها اي** للام التي لا يلزمها رضاع
قبل الولد **غيرها** فبرة بذلك لاجل المبالغة الاتية اذ لها اذا لم يقبل ايضا كما في **اجرة المثل** اي مثلها كما في المدونة
من مال الاب او من مال الطفل ان لم يكن للاب مال وكذا هي ولو زادت على قدر موضعه عليه كنفقة الزوجة وفعل
الحق اهد دوام الزوجية او وجب التخصيص عليه ثم ان ما ذكره ومال في خلاف هذه والقول قولها كطلب
الاجرة **ولو وجد الاب من يرضعه عندها** اي عند امه وادى عنه كما في بعض النسخ مجانا على الراجح في التاويل
لاكثر انكر نسخة التذكير لما ان ترجيح ابن يونس لمذهب المدونة انما هو على نسخة التانيث وهذه تفيد وجوده مع
هب ماله فيجمع ابن ام المطلقة اذا مكنت فان اخذها له بالحضانة ما الكبار فلا يقبل الزوج منها لوجود من هو
عنده وان جمع الثلاث **ولما** ذكر النفقات الثلث والسابع الغرابة وكانت خاصة بالاب وابن بالرضاع الزوجة
جر ومن وكان بينهن في ابيرا الابوين فتبع في قواعدها ومن الحضانة الثابتة منهما وغيرهما ومن بعدهما او اكثر من
كسر لها ماخوذة من الحضن بكسر الحاء ومن ما تحت الابط الى الكشح ومن طرف الخاصرة والقطع ومن لغة كما في القبائل
الحمل والصيانة ومنها صيانة العاجز والقيام بمصالحه ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته
ومؤنته طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه **وحضانة الذكر** المحقق كانت مع ولادته **للبلوغ** فان
بلغ ولو زمنا او عاجزا عن الكسب او مجنونا سقطت حضانته والمستمر نفقته على الاب كما مر ولا يعتبر هنا بالانبات
لخلاف فيه الا انه للسلطان قوله وهل الاب عقد تعقل والمخرج من حضانته المشكل ما دام مشكلا **وحضانة الانثى**
كالنفقة على الاب وهو تشبيه في الجملة اي حضانتها مستمرة حتى يدخل بها الزوج لا مع علاقتها وله المصنفة النفقة اد
الحقيقة كما مر وفيه نفقتها الحضانة وتنتهي كما اذا زوجها لغير بالغ بينهما عموم وخصوص من وجه تصدق كل منهما
في دخول البالغ بها والحضانة فقط بدخول غير البالغ بها والنفقة فقط بدعاء بالغ للدخول المطيقة
قال **د** بعد قوله كالنفقة انها اذا طلقت قبل البناء عادت الحضانة وهو كذلك وانظر لو دخل زمنة ثم
طلقت كذلك ولو بعد البلوغ ان الحضانة كانت ثم هي لها وفيه كذلك اي وهي قادرة على الكسب فيه راجع
ما تقدم في قوله لان عادت بالغة في الاعتراض وهي في المدونة انظاه ان الزوج اذا دخل بها قبل الطلاق فتلك الوطئ
فان حضانتها تسقط وهو كذلك لان يفقد الاب ثم يجب من الحضانة جعل الام اسقاط حضانتها فلا يسقط
العوض والحضانة بعد البناء حتى تطيق فان الوطئ يجب والنكاح صحيح وجرم على الاب فيما ذلك بان يعلم

او بعد الحاضنة فلا كلام للام فيها **تتمة** لو تزوجت حاضنة ابنتين فتزوجت احداهما [illegible] ان الام
فبلغ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور وقال الابي انه تشترط بالكل وان [illegible] زمن طلاقها ثلاث حيض
فعل ابن عرفة فيه منعها مكلفا من التزويج [illegible] الرضاع ووجوده مكلفا وضعها ان كان [illegible] وضعها ان الضم
بان الصبي اقوال **للام** ولو كان كما يأتي للمرجح حيث طلقت او ماتت عنه واما من في عصمته فالحضانة هي لهما قاله
ابن عرفة ونعوض المنير الا قوله للبلوغ كما جعل القرين للام متعلق بحضانة لانه يلزم عليه الاخبار عن الموصول
قبل كمال صلته قاله **عج** واراد الموصول الحرفي المنسبك المصدر منه ومن الفعل اي ان يتعلق الذكر للبلوغ للام
يجعل اللام من تمام الصلة واللام خبر كما قاله انه يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته ويلزم عليه ايضا
الفصل بين الموصول وصلته بالاجنبي [illegible] الاخبار بالبلوغ ليس باجنبي لانه من تمام المبتدا الا انه يقول
ذلك من جهة الاضمار [illegible] كونه مضيا او جهة المطاربة فيه [illegible] المعنيين منزلة تغاير الذاتين كما اشار له **م**
في قوله انه [illegible] معمول لمقدر القوله الحرمة وهو محل [illegible] باعتبار [illegible] جار او مجرور واقع
يقتضي تقدمه في كثير مما لا يغتفر فيه تقدم غيره كما اشار له [illegible] في قول التلخيص [illegible] لا يجوز اجماعا
[illegible] عليهم [illegible] ومما يدل على [illegible] المصدر هنا [illegible] عمله اذ لو كان غير منصب
لم يعمل كما قاله ابن هشام [illegible] عن العمل وان عمل ايضا قاله **عج** ويصح جعل اللام خبر بعد خبر ومن غيره
[illegible] مثل ذلك **ولو كانت الام امة** متزوجة **عتق ولدها** فلها الحضانة ان طلقت او ماتت ابوه حرا
او عبدا [illegible] الحر نص على المنصوص ونص على قوله عتق وليس لو رجع [illegible] ان الامة [illegible] **او ام ولد**
وان غير متزوجة بل اعتقها سيدها او عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه وكذا لو كانت ام الولد متزوجة [illegible]
منه [illegible] ولو اعتقها [illegible] على اسقاط حقها [illegible]
لعل [illegible] ثم [illegible] عتق [illegible] الخير بعد كلام
زوجها او موته قاله ابن عرفة ولعل المراد بالتعيين [illegible] للموت وللاب
وغيره من الاولياء **تعاهده** [illegible] المحضون [illegible] **وبعثه للكتاب** او المعلم او
المعلمة من غير [illegible] بخلقة الحاضنة [illegible] محارمه [illegible] وبعثه كلامه
[illegible] الزوج [illegible] الام [illegible] للام قاله ابو الحسن **ثم** بعد الام اذا تزوجت
او [illegible] **امها** [illegible] **ثم جدة لام** اي الجدة للام [illegible] او امها
[illegible] **ان انعدمت بالعكس عن ام سقطت حضانتها** [illegible]
وكذا [illegible] الحضانة كما هو الكلام [illegible] حضانة [illegible]
الحضانة [illegible] المنتبك [illegible] على عدم اعتبار [illegible]
[illegible] جدة الام [illegible] على [illegible] ان كانت [illegible] للاب [illegible] كما يستفاد

من ابي عرفة

ثم الخالة اي اخت الام شقيقتها او لام [illegible] والاحضانة للاب على ما يستفاد من [illegible] وهو المعتمد والحاصل
ابن عرفة [illegible] **ثم خالتها** اي الام [illegible] ارجاع الضمير الى [illegible] الذكر وقول **تت** اي الخالة
على ما اذا كانت خالة للام [illegible] كانت شقيقة او للام [illegible] الخالة اخت الام [illegible] الحضانة [illegible]
فلا اعتراض عليه والاحضانة لخالة الجد [illegible] بعد خالتها [illegible] الام والحضانة [illegible] **ثم** بعد
[illegible] المصنف **جدة** المحضون من قبل الاب [illegible] من ام الاب [illegible] الاقرب للاب [illegible] من كلام
[illegible] لقول المصنف [illegible] يقول ثم الجدة للاب [illegible] على هذا
[illegible] منه [illegible] المراد [illegible] علمت [illegible] الاب وام ابيه وام
ابيه وقول **د** [illegible] من قبل امه [illegible] الحضانة [illegible] ابن عرفة وغيره
[illegible] على جهة الذكور **ثم الاب ثم الاخت** للمحضون **ثم العمة** [illegible] الاب
ويليها خالة الاب وذكر هنا العامة الشاملة لعمة [illegible] ولعمة ابيه [illegible]
الاب وذكر ما فيها تقدم الخالة وخالة الام [illegible] بعد [illegible] الام [illegible] بالاحتياط **ح**
ان [illegible] مانع **هل بنت الاخ** [illegible] او لاب او لام [illegible] الحضانة [illegible] ومعاد
[illegible] **ف** انه الراجح **او بنت الاخت** [illegible] واختار [illegible] **او الاكفى منهما** [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] **وهو الاظهر اقوال** [illegible] التقسيم بالتردد [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] للاب [illegible] الحضانة [illegible]
قال **د** قوله او الاكفى منهما [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] على البعضول [illegible]
[illegible] مع
ان المتقدم [illegible] عن الاول [illegible] الموصوف [illegible] قاله **عج** [illegible]
داخلة على المفضول [illegible] المتبعيض [illegible]
[illegible] والتفعيل [illegible] الاعشى [illegible]
[illegible] للكائن [illegible] شقيقة [illegible] بعض الشراح
ثم الوصي [illegible] المحضون [illegible] والحضانة [illegible]
زوج [illegible] على الراجح [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
عج [illegible] الكلام [illegible] النكاح [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] حضانة [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

6

وصونه مع الابا في الاول والدين. والعقل عقل الدين وهل المراد هنا الجد دنية او ان علا احتمالان والاول اشد

ثم العم ثم ابنه في بكل او بعد ان اريد بالجد دنية وكذا ان اريد به مطلقا فيما يظهر لا بن لاخ لا يستحق

الحضانة عند ابن رشد واختاره خلافا لابن كان له عقل فيهن لان له حنانة وشفقة وتغلظ الربية عليه وقد

قدم الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصوبته لان هنا كلام اللخمي وعليه في مرتبة الجد للاب كما هو تت

من قول المتأخرين اذا اجتمع الجد فالجد للاب اولى من الجد للام وهو قول ابن العطار وقد يقال الاظهر من

قوله اولى انه عليه في المرتبة اذ يبعد ان يقال والاخ اولى من العم وان كان بينهما مرتبة قاله عج وقد يقال

المتبادر في تت والمتبادر علاقة الحقيقة كما هو صوابه والاظهر تفسيره بالجد دنية او اعم ثم المولى الاعلى

وهو المعتق بكسر التاء الذكر وعصبته فضلا ثم لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب وقد انكر ابن عرفة الا

ذكر تفرقتين على الاجنبي اي قياسا على الشقاق في ولاية النكاح وتوكل كما قدم الله ثم الاسفل وهو المعتق

بفتح التاء وصوبها انظر اشقاله حضانة وهو معول اعلى من جد فقرات ولم عتيق فان الحضانة تنقل

لعتيقه كذا في بعض الشراح وبحث انظر في عتيق والدالمحضون ولعبد له غيره ودل الحاشية فيها حضانة

ام لا وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع اي جميع المراتب التي يمكن فيها الشقاق والاب احترازا

من الاب والجد والعم والعلى وشبههم واراد الشقيق الشقيق ذكر او انثى وكذا يقال في الانثى بعد من في

الزوجية اسقط ما لكه وابن القاسم حق الاخت للاب لان العادة تباغض ابناء الضرائر وكذا الاخ للاب وقيل

ان الحضانة له ولعله في تكميل التقييد قال ابن ناجي كلام المدونة ان الاخت للاب الحضانة وهو كذلك

الغرير وكون العاهو ظاهر المدونة كما قال ابن ناجي ورجح بعضهما في الزوجية وعطف

على مقدر يدل عليه المعنى ومرهو في المختلين الشقيق وفي المتخطا ويسير وقوله بالصيانة عطف

على الشقيق والواو عطف تفسير على شبيهه وانه تابع ما على قدر الحفظ ولم جعلت بأو للعصبة

اذ لا تقضر لا ان تكون للتعرية والشفقة فان قطع بالقدم الاب لانه اقرب الى الشفقة والرعي بالحفو

فان قطع بالبطلان الغرض فان كان في احدهما غيرابة وفي الاخ شفقة فالظاهر تقديم الشفقة

وربما يجري الحراجي فان تزوجت احدهما فالحق ان ادعي في اخر اخيه لم يكن له ذلك لان كونه مع اصم وبحمه ام وان

احوم عن زوجته اجنبية وان تزوجت خالته فمحمد فهو اراد ابوه اخذه قيل كونه مع خالته وبحمد احسن من

كونه عند لخ وزوجته اجنبية لان الغالب منهن عليه الجعار الغالب من ارتياب ان يكلم اليه وقد كانت

الحضانة كما قال القرافي تعتبر ان وجود القيم في الاطفال لكثرة البكاء والتفجع منهم من الحكايات

العارضة لهم وان من ينفر الشفقة والغد الباعثة على الرعي بهم ولذا فرضت على النساء غالبا لانه علو

همة الرجال فتمنعهم عن الانفعال في اطوار الصبيان في العادات ومكابدة الاطفال وتحمل الرذائل ثم

في صعابة المحطة بقوله وشرط الشفيق الحاضن ذكرا او انثى واقتصر عليه في قوله الكفيف على طاهر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

٤٤٦

المتبادر منه انها ما ذكر في هذا الباب العقل وما عطف عليه من الشروط الثمانية بعد الذي ذكرها قوله وان كان

يسامح في غير امور العقل فبل الاخبار لا يصح الا اخبار كما اطلق الاخوان وغيرهما من شروط الاستحقاق كما

ضبطناهم تنباها على الاشرار اذا كان عنده من يحفظ كما يأتي ويقتص لهدايته عليه فقوله حال علمنا فقدم عليه

وللابعد والاجنبي واحترز به عن المجنون ولو غير المطبق عرض به طيش فلا حضانة للاول ولا لجنون الحاضر اما

ذكرا او انثى والمحضون كذا الحاضر والشروط التي ذكرها منها ما هو عام فيهما ومنها ما هو مختص بالحاضن لقوله

وللذكر من يحضن وكفرله والانثى الخلو عن زوج دخل ذكر او انثى فيهما ومن ذلك انظر الكفاية اي القيام بطي

المحضون فلا حضانة لذي امراض كبير لا يمكنه التصرف او بمشقة ولذا قال الا كمينة عطفا على مفرد اي تثبت

لقادر لا العاجز كذا انها مسنة ذكرا او انثى كما الفت تبين منه اي افعدها عن القيام بالمحضون الا ان يكون عنده

من يحضن وان دخلت الالاف العمى والصمم والخرس والاقعاد ومنها حرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد

اما من ابترك الحضانة في مظنة اي من الطافتين بعد منه ومنعها له حرز فلا انتزاع كلا فيلم في الجملة حال الطفل انثى

واما مفارقة مشتركة ومنها ما اكثر ابن مجلان عليه كما استقر ان ابن عرفة من كلام المدونة او لا او انثى ذكرا ولو

ذكرا واما الامانة في الدين لا حاضن من يأت شرب ذي دين بشرع وبزوج ابنته او يدخل عليها الرجال ولو لطة

فلا حضانة له لما ابن وهبان ويأخذ الابن ج ولا نعصم ان امانة هنا بالظاهر لرتبته ودنياه وان كانت

حقيقتها ليل يجمع قوله وشمل المعيو اعتبار امانتهم فيما بعضه وتبعه المحضون ضايعا والنهم اي

نسبها لغيرها فهو محمول عليه لان الاصل العدالة حتى يثبت لغيرها وعليه اثباتها للقد بالقدح يحمل

على الجرح بتقواليه حتى يثبت عدمه لا عليه والتعريف بالاثبات للامانة لانه اقرب ما لكون وجعله البحاط عابرا لنا

الشروط السابقة اي ط عن العقل وهو اولى كما للنبراس وشيخ الشيخ من شلمه يقال في الشروط الاتية ان نزع في

شي منه انتبه وقال بعضنا في لو اراد جميعها كما قال البحاط لا فرق الخ عن جميعه في ذلك لانه انما قال

على الشروط الثلاثة كما في نقل تت لا جميعها وشرطه عدم تجاوز مخرجه او مرتبته وكذا كل عاهة تخشى

ويجب امر تبنيه على الولد ولو كان ذم فيها لانه قد يحط له ذلك بانحصاره لم يد ذلك ولو كان عنده من يحفظ الاطفال

انظر الدنا بالمحضون سواء خلف الكلام البرص والجرب الزايد والحكم واحترز بذلك عن الخفيف فلا تمنع الحضانة البحاط

وان الحكم والعدا علم الامراض التي هي العيوب انما نعي كالبرص والجرب الزايد قال تت وهو يعيد اي كونه ذلك

وان الحكم لعدم جميعه منه وقد يقال ان يجمع ذلك وقول المص لو لم ان قال وان الكامل على عامة الحر في اقوال العلل

البحاط قال انه وان كان لا العدوى انما هو تجنب ذلك العوام كما قال والراجع الخبر لا عدوى ولا طيرة وفيه جمع

امور ان وان اي لا يعدي شي شيا بطبعه ولا بخاصية فيه ولا يمنع التكرير من شي كما طرأ انه كان فلا وقع التطير

مرتين في البعض منه اولى وعليه حمل خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد جمعا بين الاحاديث واخرج الترمذي

لم يبوا بن مسعود الصحيح نفي هو ما فيه لا لحكم الله يدفعه بالتوكل الاحتجاج ونحو به الحديث اي وما منا

لا وقع في قلبه شيء الا في قلب امته شيء من الكبر كذا وكذا والصواب ما للبخاري انه من امور [illegible] من كلام
ابن مسعود مدرج من اخرج الطبراني والبيهقي عن ابي الدرداء انه لا يزال الرجل يزداد في العلم ما لم يتكبر او افتتنه فخر ارجعه من
هنا تطهير النفس فضل وفي الجامع الصغير من يطلب [illegible] لا يزال قال العلقمي المناسبة الاخبار عن المغيبات وان افته خصال
طلب العلم اللهم فهم له وكانوا اذا ارادوا من صغير او نحو ذلك من السمات ضرب باللازم من الفراخ وكان
على بعضه ملكه [illegible] وعلى الاقوى فيطلي من علم لا ضعفا [illegible] خرج [illegible] وان خرج [illegible]
وان خرج الفعل على ذي معارض بما فتح في الاداء والغير وشرط رشد اي نوع من الرشد وهو حفظ المال لانه لا
ضيق نفقته كما بانه في [illegible] في معرض الضال اذ انه شرط خارج عن المواضيع في الشرح للمرعيين من ذلك وهم يحجبهم
[illegible] كالذي فيه وبه ينفك قول العجماوي [illegible] وقيل انه يقضي الناس انه عطفه على كجزائم من غير تامله
وفي كلام الحطاب جواز علق الحكم على المعرفة وهو كذلك كعكسه كما جد بالشيخ خالد على الاجرومية وقول
في باب الحجر والعلماء الجواز [illegible] لم ار في كلام الحطاب بل في [illegible] رشد بالمعنى
المفهوم الحاضر غير المانع فان لم الحق في الحضانة كما للباجي الحسن على المدونة اذ ان عقلها [illegible] وانما
احترز عن التضعيف ذكر الاولين ان لم يكن [illegible] العموم تفصيل [illegible] وقال ايضا ان انثى
فيشترط في الرشد في الحضانة لضعيفه وهو ما اختاره الفاضلان ابن عبد السلام فانه [illegible] وهو كلام
الله ايضا وفتوى ابن هارون بان لها الحضانة ضعيفا وان [illegible] الكلام ما رجع [illegible] لغاية [illegible]
فان [illegible] الحفظ [illegible] الشكلاه في الكتابة [illegible] انه اقتصر مخالفه
قال شيخنا اللقاني وقول التتائي كما في تت نصه وفتوى ابن هارون من القولين ومن كلام عموم الروايات في المدونة
وعبارة انه المذهب ضعيف على الخادم [illegible] وانكر [illegible] هذا العز وابن عرفة والذاهب بعضهم انه معتاد
الى ضعيف وان المعتمد فتوى ابن هارون لهذا العز كما السلام فلا يشترط في ام ولا غيرها ولم انتعلق من
مصلحة وان كان قوله وان مجوسية في الام خاصة اذ هي التي يكون ولدها مسلما [illegible] نعم المشهور [illegible]
لابن وهب احق للكافر لان المسلمة اذا انثى عليها بشرط الحضانة لها في الكافر اولى [illegible] وهو اصح واصوب
المولد قلت يجاب المشهور بما قيل النكاح من عدم جواز [illegible] الكافر دون العاصي [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] ح [illegible] وصحت
ذات حاضنة [illegible] تت
انثى [illegible] ان [illegible] على المحضون [illegible]
[illegible] لتعليم [illegible]
المدونة كما في تت وغيره [illegible] كما في النقل وان تعويض العلم زوجها [illegible]

الحضانة

الحضانة وتبع لتعليم وكذا ان كانت الحضانة ابتداء لجدة او خالة او انشغلت هي [illegible] والكلي اجرت [illegible]
حيث اسلم ابو الولد وشرط ثبوتها للذكر ان يكون عنده من يحضر لانه يصلح للحضانة من الاناث من زوجة او مستوجرة
للشروط الحاضر او سرية او امة خدمة او متبرعة كما يفيده كلام الامام وفي قول اللخمي [illegible] الزوجة والعمة
لعله الغالب بل ويفيده ايضا قول [illegible] لان الحضانة حق للحاضر والعرض وهو ما يفهم من المحضون
ويشترط في الحاضر الذكر بحضيته محرما لها ولو في زمن الحضانة كان يتزوج بام المحضونة والا فلا فانه
له ولو مامونا ذا اهل [illegible] واجازه اصبغ ويشترط للانثى الحاضنة [illegible] او امة او غيرها الخلو من زوج
ولو غير بالغ دخل بها والا [illegible] وان [illegible] فليس للمرأة للدخول [illegible]
[illegible] الحاضنة وان لم يطيق للوطء [illegible] الزوجة [illegible] علم ولا
لم يبعد كما يفيده قوله الا ان او لا يقبل الولد غيرها وانقضاء [illegible] د ما هناه في غير الرضيع بخلاف
[illegible] ويشترط في الحاضنة الانثى ان تكون ذات رحم [illegible] والمحرم غير ذات الرحم
كالمحرمة بالرضاع وغيره لا حضانة لها [illegible] تنبيه [illegible] وانه يشترط للانثى
كذا تت لا يقتضي عموم [illegible] للمعطوف عليه وهو قوله العقل لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما قال
ان زوجها معطوف على [illegible] مصلحة المكمل [illegible]
[illegible] الخلاصة [illegible] ما لا يغتفر [illegible]
التابع هو العامل في المتبوع [illegible] في باب البدل [illegible]
الحاضر الذكر والانثى العقل [illegible] وشرط الحاضر للانثى خلوها عن زوج دخل وقوله للذكر
وللانثى اللام [illegible] الذكر [illegible] للانثى الحاضنة [illegible] الجار والمجرور متعلق
بالحاضر [illegible] متعلقان [illegible] فلا [illegible] اللام [illegible]
قوله وشرط الحاضر العقل على معنى اللام [illegible] الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم [illegible] الحضانة بغير
[illegible] علم [illegible]
[illegible] ويسكت بعد العلم بالدخول [illegible] العام [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] علم [illegible]
له [illegible] فقوله الا انه او
[illegible] الحكم [illegible] المانع [illegible]
[illegible] على [illegible]
على [illegible] الحضانة [illegible] محرما [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]

ولعله سقط منه ابي او جد لابيه وكذا اصحح بعده فانه في شيء من الضبط عما رسم واحد كما علمت وبالغ بقوله وان بكر
العم كان للزوج لا حضانة له اي ان كان محرما للمحضون تزوجه حاضنة من قبل امه فلا يدخل الاجنبي اذ كره والمحرم
منه لا انه فان تزوجت بمحرم لم تسقط حضانتها اما او جدة ومن افضل المبالغة زوجها بعد ما قلنا او وكذا تسقط
حضانتها ان تزوجت وليا اي ولي حضانة ولو ابعد من كان العم تزوجت خاضنة غير ام او جدة لام لا بحيث دخوله
دخوله محرما او المحضون ذكرا وليس له حضانة اقرب اليه منها اي غير زوج قاله الشيخ سالم وقال عج لا فرق
بين المحضون ذكرا او انثى لا كن يبقى طاهين اذا كانت انثى مكلفة ان يصير الزوج يتزوج الحاضنة محرما لها كابن عم لها
تزوج امها بخلاف خالتها الحاضنة تتزوج بابن عم لها اجنبي منها قاله اللخمي وبقي غير ذلك لا لكنه عام في المحضون
الذكر والانثى وبعض الايكون هذا الحاضنة حاضنة من زوج فيكون احق ممن تزوجت بابن العم كما اذا كانت ام
متزوجة انثى اي حيث تزوجت الام من يقضى الولد من الحضانة الخالة الحضانة حيث لا جدة او تزوجت بابن العم
فقال الشيخ فان الحضانة تنتقل لها وان بعدت بعد انتقالها لها وان تعود بعد الطلاق لانه قد تقرر انها حق
فيها وصفها بالفراق كما يشعر به لعدم ان اذا ما يقع لها حق فيه انتهى قولنا كان بقاء الحضانة مع
الزوج الغريب محرما او غيره ذكر بغداديين مع الزوج الاجنبي جد تحمل بان او لا يقبل الولد غير امه او نحوها
من لو حضانة فلا تسقط بتزوجها او لم يرضع المرضعة عند امه اي اذا انتقلت الحضانة لغير امه لفقر وجهه
والمحضون رضيع وابت المرضعة ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة عن امه وقالت لا ارضعه الا بيتي او بيت
امه فلا تسقط حضانة الام وفيه قلت من يك الحاضر قوله او يتيم او معاد انها اشتعب من ظاهر
عند امه فان حضانتها لامه او رضيت المرضعة ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك قلت
اجيب عنه بجواب ايسر منه ان في الكلام حذف مضاف اي عند بدل امه والمراد بدلها من انتقلت الحضانة لها
بعد تزوجها كانه لا دليل عليه ولا كن قال غ صوابه عند بدل امه ثانيه حمله على انها قالت لا ارضع
الا عند بيتي ولا دليل عليه ايضا به الا او ورد تت وبحث علا غ على غير كلامه فانه شيخنا في وبحث ثم كلام الي
الحق كظاهر كلامه ان غير الام كالجدة اذا اشتغلت حضانتها بالتزويج وقالت المرضعة لا ارضعه الا بيتي
وطلبت الجدة ان يكون معها وترضعه فانها لا تكون احق بحضانته والظاهر او لا يكون للولد حاضن غير ها
او يكون حاضن الغير غير مامون او يكون الحاضر عاجزا المانع به او غايب وانه لو كان الغايب الذي لا يباشر الحضانة
كالانثى هل يسقط وكالعه او كلا لانه من الا عمال العرفية فان كان الغايب ممن لم يباشر كالانثى فتسقط وكالفقير
لم يباشرها فيما يكفي او كان الاب عبدا او هو اي اللام التي تزوجت حرة او امة ولو تزوجت بحر بعد ان كان
ولد الرضيع حرا او عبد ابدا ان كان الولد صغيرا فلا يشترط تزوج امه الاولى لانه ملك لسيدها
وكلام الحكم يفيد ان لا يكون العبد فيها بامورها لكن فان فيها انه فلها حضانته ولي
لم يتزوج امه فلو قال او لا بد غير فيه بامور تبعها ملكا فالحر والعبد لكن عبر لعدم الحاجة الى زيادة

وبعضهم كان في كلامه غير ضرورية الذكر ثانيها كون الحضانة للاب العبد بعد تزوج الام لعدم وجود من يحضن في
سواه فان كان ثم جدة او خالة للولد انتقلت لها بتزوج امه وفي مفهوم حضانة الحاضنة الوصية وايتا
على الطفل تزوج اجنبيا من الطفل وعدم سقوطها ان جعلته يد بيتها وما يطعمه ورايتان ومن في الام
وغيرها خلافا لقول الشيخ لها على الام ومن انظر بما رايت ولو قال ان الاب في ابطاله فان تزوجت فلا تسقط
منه لانه لم يقل فلا وصية له رواه محمد قال ح وانظر في مرتبة الوصية الاجنبية ولعل هي مرتبة الوصي
وقال البدر ينبغي في مرتبة الاب انما يعني لانه قال تت وعكس مسئلة ابن الحاجب لو تزوجت الحاضنة بالوصي
عليهم ومعلقهم في بيت لنفقتهم ونحا مع لم يبين عدم سقوطه قاله ابن القاسم ثم عكسه العقل اخ الفي
من وصوته لا ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا او انثى ولا ينبغي ثالثها الغير وقوله تصاوره لا فيه يرضوا
الكلام في الانثى لما او من الغالب كون الحاضن امرا كابيها من يبين بعد او في الطفل وابنه من مال اب او وصي
او مقدم او ولاية عصوبة ليعتق كالمعتق بكسر التاء وعصبته او نسب من ام او جد او غيرهم اذ اعرفه ولا
بين المال حر لا عبد فلا يسقط حقه من الحضانة تزوج او امة لانه اقرار له وامساك وعتق بسياع عن مولع
وقد ذكر او انثى او فيبعض العلماء ان ايد لا يسقط ابد ولا يتم ثم ولي حاضن بعدها وبه في الترجيح فتسقط حضانة الحاضنة وان
وجد مساوية درجة كعم ثان لم تسقط حضانتها بل يسقط الشيخ قاله الحج فان اراد الصغير الذكور سقطت
حضانته اما او غيرها واخواته وان ضيعها اذ افضل لحقها او لعله من حق له من والاخ والولي محتمل بغير هذا
وبغير سائر الصفات المتقدمة لحق سائر النسب كما على الشافعية واحد منها نقص يسير بيتي وكذا او تداعي
من اي ترى بسبب عن تعلم الولد وكذا الحاضن الذكر وتقدم لاشتراط ثالثة الغير فان نعلم وجد نسخة
حضانته وشرط نسخ كل منهما ان يكون نسخ لغلبة وانقطاع لا انقطاع عن بيته او طلب ميراث ونحو ذلك فلا يسقط
ولا يسقطها حق ان رات الحاضنة بسبب التجارة بل تاخذه معها ولو دار في وليس ان بعد حجها ووصعه البعير
فان لم يكن ان ولو سافر به ان خيف بنزعه له من صيغة قال ح بل الظاهر ان لم تخف عليه ومثله كالمرض
الطويل لم يرد نقله لبيته وان لم يجتاز فصار استيطان ومن الذات الحاضنة انما تسقط نسخ بحالة ونحوها التي تتبعه
بيرها وهو المحضون بان حضر خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت لا اشتغال به الى موضع
بعيد منه لم ان عليها نفقته وكسوته واجرا او منعها اجازة له وكذا ان غافلة ان تخرج بغير اذنه منه لانه
عليها ان جعلت ذلك كان عليها نفقتهم وكسوتهم تزمنا ذلك قاله بعض الا الشيوخ وكذا في قوله حلف منهما ام كلا او قبل
انما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض الغير وارتضاه في ح وبحث عج وقف والشيخ وبنت له ان تكون
حضانة من يبعد سنة برد وبعض منصوبا على الظرفية عاطفا بها جر وتنصب جره محذوف قبل ما اطلع الولي وسبع الحا
كذا ابي القصير الذي يا خذ الولي المحضون فيه وسعد الحاضنة الذي يسقط حضانتها كان مقدار سنة برد فلا
كثير من هذا هو الراجح دون قوله وكلام بها مسافة بريد يجوز في النطق وايف الطاق اليه مجرورا اعلا فلسنة

كما يفيده قول الخلاصة :. وما يلي المضاف يأتي خلفا :. عنه في الاعراب اذا ما حذفا :. وربما جروا الذي ابقوا
كما :. قد كان قبل حذف ما تقدما :. لكن بشرط ان يكون ما حذف :. مماثلا لما عليه قد عطف :. والشرط هنا موجود
لان التقدير مسافة ستة برد ولا يخفى ان المعطوف والمعطوف عليه هنا كلاهما محذوف ان سافر الولي
او الذي الحاضنة للتجارة لا من اجل وضع ما هو وان كل في الطريق على نفسه وماله وعلى المحضون اي ثبت
ان تقطع الصلاة في كل من الطريق والبلد ولا يشترط ان الفقيه بل الحكم يكفي وهو للمبرر ان لم يبين عند الولي ونحو
والحاضنة ان لم يخف عليه وقيل بغيرها ولو كان فيه اي في الطريق بحر لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويقيد هذا
اذا لم يغلب عطبه في البحر كما قدمه في الحج وهذان الشرطان يعتبران ايضا في نقل الزوج زوجته ويزاد عليهما اربعة
شروط كونه مأمونا في نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه قريبا بحيث لا يخفى على اهله
اهلها خبرها قاله ابو الحسن وكونه حرا انتهى من مجموع قوله الا ان يسافر هو فقوله الا ان تسافر هي اي الحاضنة
معه اي مع الولي او مع المحضون فلا تسقط حضانتها مع نقلة كأقل من ستة على الراجح ولا ان تخرج مكان والمنع
الحاضنة من التغريب ولا تعود الحاضنة التي سقطت بتزوج الحاضنة اما ام او غيرها ان الفرقة بعد الطلاق او بعد
موت الزوج بل تستمر لمن انتقلت له الا ان يختار الحاضنة لمن ارادت فانما فتعود لما لو قال للام جابر كانت
اختار الابن المنع وفي قوله لا تعود اي جبر اعلم من انتقلت له ويفيد كلامهم ايضا بما اذا انتقلت وبعدت بل ايضا قوله
او لموت الجدة والام ايضا غائبة بعد طلاقها او موت زوجها وبما اذا تزوجت ثم يسقط حقها ثم انتقلت بتزوجه والمسح
تصيغ كلام ... قوله لا تعود انما كانت واجبة ان حدث لها الشروع والطلاق من حين كذا فلعلم تجب
لها التبرع تقدم عين تعطيل ثم عاد وينحصر في الجبر غير الام ثم طلقت تلك الغير كانت لها الحضانة حيث
انتقلت النوبة لها كما لام او ابن ولا تعود بعد سقوطها بتزوج الحاضنة نكاحا فاسدا بعد فسخ النكاح الفاسد
بعد البناء سواء كان المختلف فيه والمجمع عليه حيث فسخ بعد كالنكاح المحرم حيث كان وكيفية بدرؤا الحد وان كان
تأمل على الارجح خلاف جزء دون ما قبله وقيل تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا **فإن قلت**
لم لم تعد بعد الطلاق او فسخ الفاسد مع ان الحكم يدور مع العلة ومن هنا اختلف في الفرج وجودا وعدما
وان زال المانع تمهل المقتضي وهو عود لها بعد الطلاق او فسخ الفاسد **فالجواب** ان الاسقاط اي اذا
اسقطت الحاضنة حقها من الحضانة لغير عذر بعد وجوبها ثم ارادت ان تعود لها فلا تعود لها بناء على انها
حق للحاضن وهو المشهور ويجوز اقدامها عليه وقيل تعود بناء على انها حق للمحضون ولا يجوز لها اقدامها على
الاسقاط على هذا الضعيف ويعني مذهب الشافعي وقلنا بعد وجوبها تماما للاسقاط لان وجه علته لان الحق
لها وفيها زوجها كما مر عن ابن عرفة واما اذا خالعها على اسقاطها فيسقط ولا تعود فلا يخالعها على اسقاطها
واسقاطها حقها بعد ان لم يسقط حق امها فكأنها اسقطته حقها حال مخالعتها بشيء في معرفة
وعدم قولان مبنيان على لزوم اسقاط الشيء قبل وجوبه وعدم فان انفكت بعد طلاق بشيء بالفعل

ثم مهما

ثم مهما الاسقاط لانه بعد وجوبها بالفعل في الاقسام ثلاثة تأمل فيه اسقط من قوله او الاسقاط قوله **وان**
ان يكون الاسقاط جعل المسقوط لعذر **لكمرض** لا تقدر معه على القيام بالحضانة او عدم لبن او حج فرض او
سفر زوج جماعتم لها بعينه فتعود لها الحضانة بزواله وكذا ان مرض وليه من بعد نقلة كما قال ابو الحسن
الا ان تترك بعد زوال العذر ما وسعه ونحو مدة في الكتاب مختارة فلا قيام لها لاعتياد الولد
وعلم عنه وشق عليه نقله منها قال الشيخ احمد انظر لم التقى الا في الولد من العذر انه وقلنا بالاسقاط
حضانتها كما قال ابن وهب في قول الثالث والزوج الثاني وليس المرضع لذا احتاج الى تمام عذرها تعود لها
الحضانة او ذلك بمثابة ما اذا قام به الحاكم ثم عاد ومنعه وقوله جملة في جملة لما صرح به ابو الحسن
وعدم حالها في تلك الحالة كما مر وعليه اقتصر الشيخ صالح وهو المعتمد من كلام ما لابن وليطل وان خرج
من ان تركه ليس من الاعذار المبيحة لا اثر اعتبار كيفية فيه ما قدمه المص من انه لعذر انتهى والاستثناء من السلب
منقطع لان الاسقاط فعل الفاعل لانه والاسقاط والمرض ليس من فعله بل بمعنى المفعول كما قدمه ومنقوط
ويجوز ان يكون متصلا في الاسقاط مصدر مبني للمجهول وهو مثل ما اسقطه الله من اي اسقطته هي او لموت
الجدة الذي انتقلت لها الحضانة بتزوج الام وكالموت تزوج الجدة كما في **د** من جمع المكان **والام غائبة** لموت
زوجها او طلاقه لها وكالجدة والام غيرهما كان يعض الشيء في هذا الامكان على نص ما كان داخلة على الجدة ومثلها
مثل الخالة والاخت والعمة ومن كانت الحضانة لها ثم سقطت لمانع ثم زال حال موت ومن بعدها والتفويض امر
لكمونه وكذا الام غائبة فتعود الحضانة للام وما ذكر احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد بل بعود عند الا
من وجه ان الظاهر الرواية وان لم اقف مع قوة هذا على غيره **او لابن** وكذا تنتقل الحضانة للحاضنة **لتأيمها**
بموت او طلاق من زوجها له **قبل علمه** اي من انتقلت اليه بتزويج ولا يقال الى انتقلت له ثم علم ان زوجها
للام مع حميمية هذا يعود التصاح قاله **تت** انه لانها لم تشتغل عنه بالعمل حتى يقال عادت لها بعد التأيم
ويجاب على الثاني بانه عود تقدم بعد انتقال من عم او المعدوم ثم علمه المعدوم حقيقة فلا تجوز فيه وهذا كالفرع
كقوله قبل والا فمن الخلوع زوج دخل بها اي دخول الحاضنة بزوج حقيقي حيث تعلم الثاني قبل علمه وهذا وما
قبله من قيود انه على الفروع قبل الكمح كما قال العود من يعود قبل علمه او فيما اذا علم من انتقلت له الحضانة بعد زوج من
قبله بزواجه ودخوله بها اما او اقل ولم يدع حتى تأيمت لم ينزع منه ومع مجوز قوله الا ان يعلم ويسكت العام
فيما اذا لم تتأيم فلا بغير مجموع ما هنا بمنطوق ما ذكر احتمال الموضوع خلافا لما لكنه **د** **وف** **وللحاضن**
لكما او غيرها **قبض نفقته** من اب او وصي على مال او غيره كصوته ومثله وجميع ما يحتاجه وليس للاب ان يقبضه
فيأكل منه ثم يعود له الان في ذلك ضرر على الولد واحتمال الاب بسبب ضيقه وضيق ضر الايقاف على الحاضنة وليس لها ما
قبضه الا على ذلك الحضر الولد اذ كان لا يغير منه ... وفي اللام بمعنى الى كما في بعض ... للانفاق او للاعطاء
والمسمى بالقبض لا الجنة على القياس كما قدمه ان الغل هنا هما فيه تمعي بالحاضنة الغير لا الطفل اصالة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وللحاضنة ايضا السكنى لا فيما يخص نفقتها على مذهب المدونة وهو المشهور وان كان مبنيا على
ضعيف وهو ان الحضانة حق للمحضون اذ لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف خلافا لقول سحنون عليها هي
ايضا ما يخصها نفسها لقول يحيى بن عمر على قدر الجماجم وانهما ضعيفان وانما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب
اتفاقا بالاجتهاد في قدر نفقته من نفقة بما يجاب اللاب من يوم او جمعة او شهر كما في اوجه حال الحاضنة
وفيها السكنى والاب وانتهى من اجرتها التي يغرمها فبالاجتهاد راجع النفقة والسكنى وكالنفقة والحاضر بيانا
ونظائر من المسكن بدليل ما قبله على ما قررنا الحمل اي الحاضنة وانما قال الاجرة كما قال خليل لا الحاضن
فوجب له النفقة كالام الفقيرة على الولد الموسر كما يجبه اللخمي وبما قررنا صح الاعتراض على المك بان قوله
والسكنى في الاجتهاد ضعيف وما كان معتمدا في مذهب المدونة والمشي على ما لسحنون من انما معززة بالاجتهاد
ضعيف وما كان معتمدا في مذهب المدونة مما اخص المحضون يجعل اليه وما خص الحاضنة فعليها ابطال الحاضنة جعل
لها وبما تقرر ف الاقوال الثلاثة المتقدمة التي اخرها مذهب المدونة قال الشيخ مع خليل … و قف جعل
طرفها سحنون فجعلها على مذهب المدونة فقال ولها السكنى على الاب على المشهور وعليه فقال سحنون هي بالاجتهاد
والحاكم هو ولم ينبه على انه خلافه وما كان ينبغي له ذلك كما قال شيخنا ف لان فيه تلفيقا بين المذهبين … وجود قول
غير منسوب بقول علمته فاذا قررناه مطلق وتمشيته على مذهب المدونة وان قوله بالاجتهاد راجع للسكنى والنفقة
وارتباط في ثبوت الحضانة للام ويغاص عليها من بعدها حديث ابن … قال ان امراة طلقها زوجها ومعها ابن منه بيد
رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء واراد ان ينزعه مني فقال صلى الله
عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج … وحجر بفتح الحاء والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء وحجيم
كما في … المطالب وقال … لان النكاح … حقيقة في العقد مجاز في الوطء واما … وحمله
على خصوص الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ثم … العقد في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
والمشترك اللفظي تعارفه لمتعدد من العين للباصرة والعين والماء وغير ذلك والمشترك المعنوي وضع لعموم
كلي تحته افراد كثيرة والله تعالى اعلم هـ